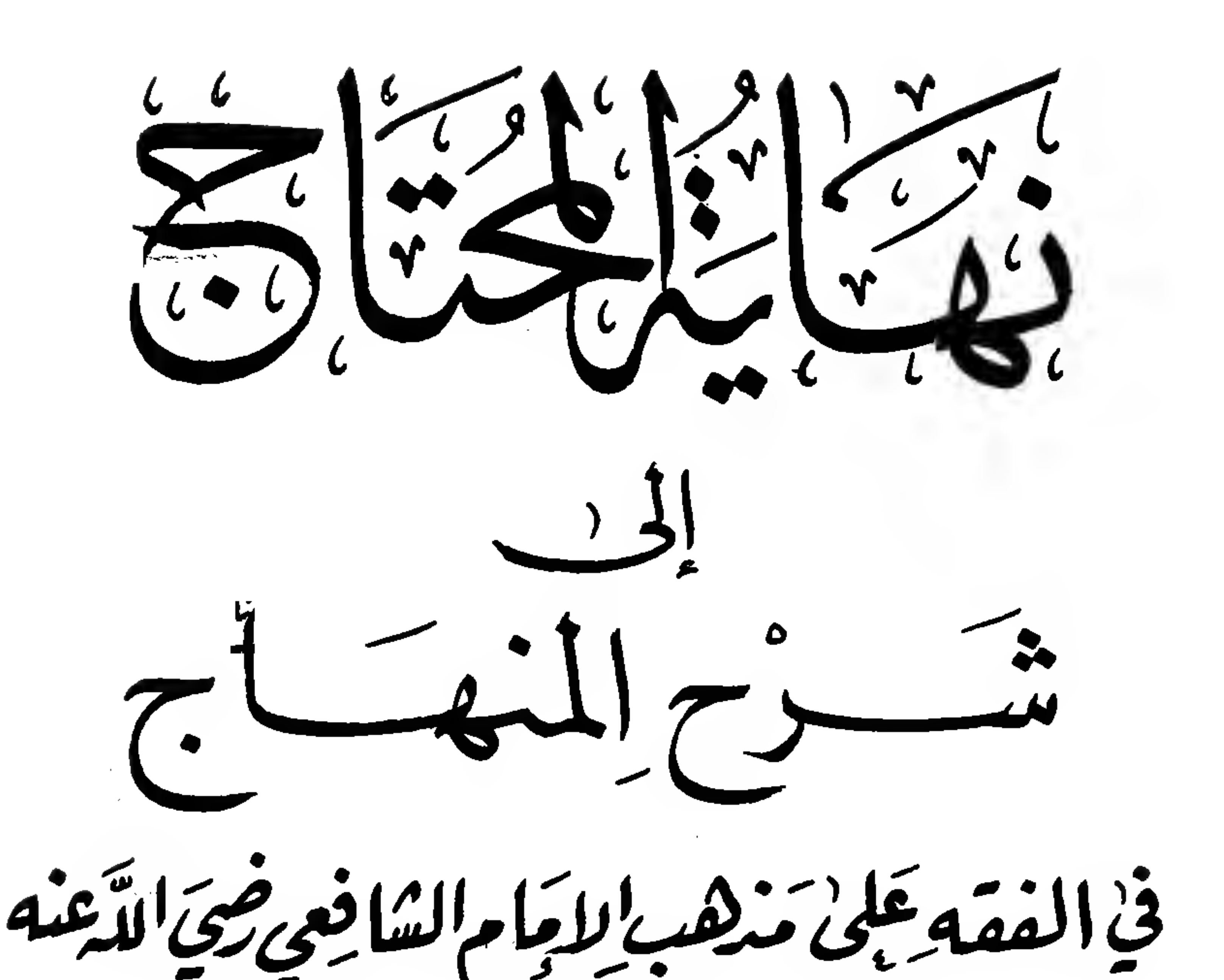


تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

ومعه

١ـ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري
المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ

٢ـ حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي
المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-3882-0

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد جمة جيلة ، وتحقيقات وتحريرات ، وأبحاث وتدقيقات ، أفادها علامة الأنام شيخ الإسلام أبو الضياء والنور ، نور أئمة الدين شيخ الشافعية فى زمانه ، وإمام الفقهاء والقراء والمحدّثين فى عصره وأوانه ، من إليه المنتهى فى العلوم العقلية والنقلية ، واستخراج نتائج الأفكار الصحيحة بقريحته المتلألئة المضية ، أستاذ الأستاذين ، نور أئمة الدين ، الأستاذ أبو الضيا والنور [على الشبراملسى] أدام الله النفع به وبعلومه الباهرة ، فى الحياة الدنيا وفى الآخرة أملاها على شرح منهاج الإمام النووى للعلامة شيخ الإسلام ، محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الرملى تغمدنا الله وإياهم برحمته ورضوانه آمين ، ثم أشار بتجريدها من هوامش نسخة مستمليه العمدة الشيخ أحمد الدمهورى ، بعد أن كتبها من لفظه ، وقرأها عليه المرة بعد الأخرى عند مطالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الأزهر ، نفع الله بها بمنه وكرمه آمين .

(قوله الحمد لله الذى شيد) أى رفع ، وفيه استعارة تصريحية تبعية ، وذلك لأنه شبه إظهار مابنى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين ، القائل وهو الصادق الأمين «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين .

[أما بعد] فيقول العبد الضعيف « أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى ثم الرشيدى » : هذه بنات أفكار وخرائد أبكار تتعلق بنهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الناس فى هذا الحين شمس الملة والدين محمد ابن مولانا شيخ الإسلام بلا نزاع ، وخاتمة المحققين بلا دفاع أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى ، تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته ، مما أجراه قلم التقدير على يد العبد الفقير ، غالبها ملتقط من درس شيخى وأستاذى وقدوتى وملاذى البدر السارى والكوكب النهارى محقق الزمان ومدقق الوقت والأوان مولانا وسيدنا شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولى الدين البرلسى ، أمتع الله الوجود بعلومه ، وأقرّ

بمنهاج دينه أركان الشريعة الغرّاء ،

الإسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا تاما ، واستعار له اسمه وهو التشييد . وفى المختار : الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص ّ وبلاط ، وشاده جصصه من باب باع ، والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد ، والمشيد بالتشديد المطوّل اهـ .ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث إنه شبه إظهاره بتشييد البناء الذى هو تطويله ، هذا ويجوز أن يكون مجازا مرسلا من باب إطلاق الملزوم وهو التشييد وإرادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) أى بالطريق الموصلة إلى دينه وهو ماشرعه الله من الأحكام ،والمراد بالطريق الموصلة إليه ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام وغير ذلك من الأدلة والأئمة الذين قاموا باظهار ذلك وتحريره ونقله ، وحينئذ فالمراد بالشريعة مضافة للأركان هو ماشرعه الله من الأحكام ، فهو عين الدين المفسر بما مر ، فكأنه قال الذى أظهر بالطريق الموصلة إلى ماشرعه الله من الأحكام أركان ذلك الشرع ، وإنما أقام الظاهر الذى مرجعه الدين مقام المضمر وهولفظ الشريعة ليصفه بالغرّاء ، وحينئذ فالمراد بالأركان : الأجزاء التى اشتملت الأحكام المشروعة عليها كوجوب الصلاة أوالصلاة نفسها ، ويكون إطلاق الحكم عليها مجازا من باب إطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغرّاء) هى فى الأصل تأنيث الأغرّ وهو اسم للفرس الذى فى جبهته بياض

أعين أهل العلم بوافر فهومه عند قراءته للكتاب المرقوم على وجه العموم ،مع مذاكرة إخوان الصفاء وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بثغر رشيد ، جعله الله وسائر بلاد المسلمين دار إسلام إلى يوم القيامة وحماه ممن قصده بسوء ورامه ، دوّنتها لتستفاد ويعم نفعها إن شاء الله تعالى بين العباد ، أقتصر فيها على مايتعلق بألفاظ الكتاب وما فيه من الأحكام ، وأوجز الكلام حسب الطاقة إلا حيث اقتضى المقام ، لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود ،المجمع على أنه فى هذا الوقت الجوهر الفرد والإمام الأوحد ، قاموس العلوم وقابوس الفهوم ،البصير بقلبه مولانا شيخ الإسلام نور الدين على الشبراملسى ، أمتع الله الوجود بحياته ،وعاد علىّ وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا الكتاب لأن ذلك مفروغ منه ، والغرض تجديد الفائدة للطلاب إلا حيث سنح للخاطر ما تظهر نكتته للناظر . وأنا أقول بذلا للنصيحة التى هى الدين وإرشاد المسترشدين ،لاتبجحا وافتخارا لأن دون ذلك رتبة ومقدارا: إن هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع إلى هذا الكتاب الذى هو عمدة الناس فى هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين ، فإنها متكفلة حسب الطاقة بتتبع موادّ الكتاب مع التنبيه على ماعدل فيه عن صوب الصواب كما ستراه إن شاء الله تعالى فى مواطنه من الدر المستخرج من معادنه .

واعلم أنى حيث أنسب إلى التحفة فرادى تحفة المحتاج الذى هو شرح خاتمة المحققين الشهاب « ابن حجر الهيتمى » سقى الله ثراه ، والله المأمول والمسئول فى التفضل بالإثابة والقبول .

(قوله رحمه الله ونفعنا به : بمنهاج دينه) أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مقابلته بالأحكام فى الفقرة الثانية بناء على أنها جمع حكم ، فالمعنى شيد دينه بدلائله إذ الشريعة هى الدين ماصدقا ، وهو احتراس إذ المشيد لأركان الشيء بغير طريقه لايأمن الخطأ ، وفيه استعارة بالكناية ، شبه الشريعة بالبناء وأثبت له الأركان تخييلا والتشييد ترشيحا ، ومثله يقال فى نظائره الآتية ،وهذا أولى من جعل شيخنا له من الاستعارة المصرحة التبعية كما لايخفى بل هو المتعين

وسدّد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ، ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين ، أحمده سبحانه على ماعلم ، وأشكره على ما هدى وقوّم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، المالك الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، ونورا لسائر الخلائق إلى يوم الدين ، أرسله حين درست أعلام الهدى وظهرت أعلام الردى ، وانطمس منهج الحق وعفا ، وأشرف مصباح الصدق على الانطفا ، فأعلى من الدين

فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والخيار وهو المراد هنا (قوله وسدد بأحكامه) أى الله أو الدين ، وعلى الثانى فالإضافة بيانية بناء على أن الدين ماشرعه الله من الأحكام ، وهو مارجحه الشارح فيما يأتى فى شرح قول المصنف فى الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أى الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق (قوله السمحاء) أى السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أى طريقهم الموصلة إلى الحق وهو دين الإسلام (قوله ومن خرج عنه) وفى نسخة وقف : أى حبس نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ماعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف ، والمعنى على تعليمه أو على الذى علمه (قوله على ماهدى) مامصدرية أيضا (قوله وقوّم) أى أصلح ، وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما فى فلان يعطى ، والمعنى على هدايته وتقويمه (قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالأعيان المملوكة ، والملك من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهى ، فكأنه قيل : المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالأمر والنهى (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما ، فإن النور فى الأصل كيفية تدركها الباصرة أوّلا ، وبواسطتها تدرك سائر المبصرات ، وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور ، فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق أو هو من جزئياتها (قوله حين درست) أى عفت ، يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ، ودرسه الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اهـ مختار . فعلى اللزوم هو مبنى للفاعل وعلى التعدى للمفعول (قوله أعلام الهدى) أى آثاره ، وفى المختار العلم بفتحتين العلامة ، وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت أعلام الردى) بالقصر ، يقال ردى بالكسر كصدى : أى هلك انتهى مختار . وفى القاموس : ردى كرمى (قوله وانطمس منهج الحق) أى خفى (قوله وعفا) أى ذهب (قوله وأشرف) أى قارب (قوله فأعلى من الدين) أى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو عطف على أرسل عطف مسبب على سبب

(قوله بأحكامه) بفتح الهمزة جمع حكم فالضمير فيه للدين أو لله أو بكسرها مصدر أحكم : أى أتقن ، فالضمير فيه لأحد ذينك ، أو للتشييد المفهوم من شيد ، وهذا هو الأنسب كما لايخفى ، وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسائل التى ترد عليها الأحكام ، وعلى الكسر فالمراد بها نفس الأحكام (قوله من عمل به) أى بالدين أو بالمنهاج ، والأول أنسب بما فسرت به آية ـ ويتبع غير سبيل المؤمنين ـ من أن المراد بسبيلهم ماهم عليه من الأعمال والاعتقادات (قوله ونورا) أى رحمة بقرينة نسبته إلى سائر الخلائق الشامل للدوابّ والجمادات وغيرهما ، المستحيل فى حقها معنى الهداية (قوله حين درست أعلام الهدى) أى الدين بمعنى الأحكام ، وقوله وانطمس منهج الحق : أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مايأتى بعده ، وقوله فأعلى من الدين معالمه راجع إلى قوله وانطمس منهج الحق الخ على طريق اللف والنشر المرتب ، وقوله فانشرح به : أى بالدين ، وقوله وانزاحت به : أى بإعلاء دلائل حكم الشرع إذ الشبه إنما تنزاح بالدلائل ، ففيه أيضا لف ونشر مرتب ، وإنما قال : وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ، ولم يقل وانطفأ كسوابقه لأنهم كانوا فى الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم الكذب ، فالصدق كان موجودا بخلاف ماقبله (قوله فأعلى من الدين) المراد منه مامرجعه العقائد ، فلا يرد أنه يقتضى أنه قرر شريعة من قبله وهو

معالمه ، وسن حكم الشرع دلائله ، فانشرح به صدور أهل الإيمان ، وانزاحت به شبهات أهل الطغيان . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين ، مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم ، وكنوز العلم ورموز الحكم ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم .

(وبعد) فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا وتطلع فى سماء كوكبها شرفا ، وينفق العالم من خزائنها وكلما زاد ازداد رشدا

(قوله معالمه) أى علاماته وفى المختار المعلم الأثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) أى بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) أى اندفعت وهو مطاوع زاح ، تقول زحته فانزاح بمعنى نحيته . قال فى المصباح : زاح الشىء عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ، ويزيح زيحا من باب سار تنحى ، وقد يستعمل متعديا بنفسه فيقال زحته ، والأكثر أن يتعدى بالهمزة فيقال أزحته إزاحة اهـ (قوله خلفاء الدين) أى الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم أو الذين استخلفهم النبى صلى الله عليه وسلم أو الله ؛ وفى المصباح : خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته ، وخلفته جئت بعده ، والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة لهيئة القعود ، واستخلفته جعلته خليفة ، فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل أن الإضافة فيه لأدنى ملابسة ، وذلك أنهم لما عاهدوه ووفوه بعهودهم كانوا كالمقسمين بأيمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء وأضافهم إلى اليقين ، ويحتمل أنه شبههم فى انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمتحالفين على أمر متيقن لا يتخلفون عنه ، فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفى نسخة : وكنوز أهل الحكم ، وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذى يحفظ فيه العلم وفى الأصل المال المكنوز ، فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ، ولو عبر بالمعادن لكان أولى لأنها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) أى هم رموز للحكم لاستفادتها وأخذها منهم . وسماهم رموزا لأنهم يشيرون إليها ببيان بعض الأحكام لأنهم لم يتصدوا لتدوينها ، بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع . والرمز : الإشارة والإيماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) أى فى المقدار : أى لا يعظم عندها شىء ، لكن الفقه أشرفها كما يأتى فى قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال فى المختار : الشرف بفتح الشين والراء : العلو والمكان العالى ، ثم قال : وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اهـ . وعليه فينبغى أن يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح ، وقوله كواكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء ؛ والمعنى : أنها وإن تعاظمت فى علو المقدار وطلعت فى أماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد) أى فى الانفاق (قوله ازداد رشدا) بضم الراء وسكون الشين وفتحهما ، وعبارة المختار

خلاف المذهب (قوله فإن العلوم وإن كانت الخ) وقع مثل هذا التركيب فى خطبة الكنز للحنفية ولفظه : وهو وإن خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات . قال شارحه مسكين ، أى لمن يخل وإن خلا عن العويصات فقد تحلى ، فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون الواو للعطف ، وإن على أصله للشرط إلا أنها فى استعمالها الشائع فى مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد ؛ والمعنى : وإن تحقق وتقرر أنه خلا عن العويصات وإن خرجت عن إفادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف فى ذى الحال ، وأيضا الفاء لا تدخل فى خبر المبتدإ إلا فى الموصول بالفعل والظرف والنكرة الموصوفة بهما انتهى . ومثله يقال فيما هنا فيقدر خبر مناسب ، ولك أن تلتزم الوجه الثانى الذى أشار إليه بناء على مذهب الأخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا ، ومذهب سيبويه المجيز لمجىء الحال من المبتدإ (قوله وتطلع فى سماء كوكبها شرفا) أى فى منزلة الشرف المعروفة

وعدم سرفا ، فلا مرية فى أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حللها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها ، به يعرف الحلال والحرام ، ويدين الخاص والعام ، وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام ، قطب الشريعة وأساسها ، وقلب الحقيقة الذى إذا صلح صلحت ورأسها ، وأهله سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها :

لاتصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

إيه ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الأرض منهم وقع أقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا ، فلله در الفقهاء هم نجوم السماء

رشد يرشد مثل قعد يقعد ورشدا بضم الراء ، وفيه لغة أخرى من باب طرب اه (قوله وعدم سرفا) قال فى المصباح : أسرف إسرافا جاوز القصد ، والسرف بفتحتين اسم منه ، وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف ، وطلبتهم فسرفتهم بمعنى أخطأت أو جهلت (قوله فلا مرية) الفاء زائدة فى خبر إن ، وجملة وإن كانت معترضة بين الاسم والخبر ، والمرية الشك . قال فى المختار : المرية الشك ، وقد يضم ، وقرئ بهما قوله تعالى ـ فلا تك فى مرية منه ـ (قوله واسطة عقدها) أى أشرفها والعقد بالكسر القلادة (قوله به يعرف) أى بالفقه يعرف (قوله ويدين به الخاص والعام) أى يتعبد به الخ ، ويقال دانه يدينه دينا بالكسر : أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصابيح الخ) أى تظهر به إن قرئ بالتاء ، فإن قرئ بالياء كما فى بعض النسخ فلا تقدير لأن فاعله يعود على الفقه ، والمعنى : أنه يظهر مصابيح الهدى ويميزها (قوله وأساسها) كالتفسيرى لأن قطب الشىء هو أصله الذى يرجع إليه ، ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذى يدور عليه أمرهم ويرجع إليه (قوله ورأسها) أى الذى هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الأرض) أى ساداتهم جمع سرى وهو بفتح السين . قال فى المختار : وهو جمع عزيز إذ لم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحروفه . وفى المصباح : والسرى الرئيس والجمع سراة ، وهو جمع عزيز لايكاد يوجد له نظير لأنه لايجمع فعيل على فعلة ، وجمع السراة سروات اه (قوله لا سراة لهم) صفة كاشفة لفوضى . وفى المختار : قوم فوضى بوزن سكرى لا رئيس لهم اه (قوله إيه) اسم فعل أى زدنى (قوله خبط عشواء) قال فى المختار : العشواء الناقة التى لاتبصر ما أمامها فهى تخبط بيديها كل شىء . وركب فلان العشواء : إذا خبط أمره على غير بصيرة . وفى المصباح : عشي عشا من باب تعب ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الأرض منهم) هو استعارة بالكناية ، فإنه شبه الأرض بالعقلاء الذين يتظلمون وأثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع أقدام قوم) بدل من المجرور بمن بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا ، وقوله قوم من إقامة الظاهر مقام المضمر ، وكأنه ليصفهم بقوله استزلهم الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم : الشيطان كل جنى كافر سمى شيطانا لأنه شطن : أى بعد عن رحمة الله . وقيل لأنه شاط بأعماله : أى احترق بسببها . قال الجاحظ : الجنى إذا كفر وظلم وتعدى وأفسد فهو شيطان ، فإن قوى على حمل المشاق والشىء الثقيل وعلى استراقه السمع فهو مارد ، فإن زاد على ذلك فهو عفريت ، كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف : وخالف النفس والشيطان واعصهما . (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح . قال فى شرح التوضيح : إنه كناية عن فعل الممدوح الصادر ، وإنما أضاف الفعل إلى الله تعالى قصدا لإظهار التعجب منه لأنه

عند أهل الهيئة ، ولا يضر كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الأول لأنه صار فى اصطلاحهم اسما لأمر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا فى حاشيته . (قوله وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا

تشير إليهم بالأكف الأصابع وشم الأنوف ، يخضع إليهم كل شامخ الأنف رافع ، حلقوا على سور الإسلام كسوار المعصم قائلين لأهله والحق سامع :

أخذنا بآفاق السماء عليكم لنا قمراها والنجوم الطوالع

زين الله الأرض بمواطئ أقدامهم فالشفاه تقبل خلالها ، وبإحاطة أحكامهم وإحكامهم تذكر حرامها وحلالها ، وترشف من زلالها ماحلا لها ، ولقد ساروا فى مسالك الفقه غورا ونجدا ، وداروا عليه هائمين به وجدا ، فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير ، وجرى فى أحواله على منواله غير متعرض إلى غير ؛ ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف فى الأرض ولو أنه الطائر فى السماء يحوم ، وإقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجى

تعالى منشئ العجاب ، فمعنى قولهم لله دره فارسا : ماأعجب فعله ، ويحتمل أن يكون التعجب من لبنه الذى ارتضعه من ثدى أمه : أى ماأعجب هذا اللبن الذى نزل به مثل هذا الولد الكامل فى هذه الصفة اه (قوله تشير إليهم بالأكف الأصابع) فالأصابع فاعل أشارت ، وبالأكف ظرف مستقر حال منها : أى أشارت الأصابع حالة كونها مع الأكف ، يريد أن الإشارة وقعت بمجموع الأصابع والأكف اه دماميني . وقال بعضهم : إن فيه قلبا والأصل أشارت الأكف بالأصابع (قوله شم الأنوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، واللام فى الأنوف عوض عن المضاف إليه : أى أنوفهم شم جمع أشم . قال فى المصباح الشمم ارتفاع الأنف ، وهو مصدر : من باب تعب ، فالرجل أشم والمرأة شماء مثل أحمر وحمراء اه . وقال فى القاموس : والأشم السيد والمنكب المرتفع (قوله شامخ) قال فى القاموس : شمخ الجمل علا وطال ، والرجل بأنفه تكبر (قوله حلقوا) أحاطوا به وداروا حوله كدوران السوار على المعصم . وفى النهاية : فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق : أى بتشديد اللام بأصبعيه الإبهام والتى تليها ، وعقد عشرا : أى بأن جعل رأس السبابة فى وسط الإبهام اه منه (قوله غورا ونجدا) المعنى : يبحثون عن الأحكام خفاياها وجلاياها كأنهم ساروا فى تحصيل ذلك فى الطرقات المنخفضة والمرتفعة ، والغور فى الأصل : قعر كل شيء ، والنجد ما ارتفع من الأرض اه مختار (قوله من سار على منهج الخ) يتأمل معنى هذا التركيب ، فإن كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح ، ولعله أراد بالطريق الذى عبر عنه بالمنهج مايتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل ، وبالطريق الذى عبر عنه بالمنهاج الأدلة أنفسها كالكتاب والسنة ، وبالطريق الواضح دين الإسلام ، كما أطلق عليه الصراط فى قوله تعالى ـ اهدنا الصراط المستقيم ـ (قوله ومنهم من جعل دأبه) أى شأنه وعادته كالمصنف (قوله رد الخصوم) أى من أراد الطعن فيما ذهبوا إليه من الأحكام الشرعية ، وقوله فلا يفوته الطائف : أى لايفوته من أبدى شبهة وإن بعد وانتهى فى البعد إلى أن أشبه الطائر فى السماء (قوله وخصم المخالفين) أى غلبهم . قال فى المصباح : خاصمته مخاصمة وخصاما وخصمته أخصمه من باب قتل : إذا غلبته فى الخصومة ، وقال فى غلب غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضا (قوله منها معالم للهدى) أى من البراهين : يعنى أن أدلتهم منها ماقصد به إثبات ما ذهبوا إليه من الحق

من مجرور من بدل اشتمال (قوله حرامها وحلالها) أى الأحكام أو الأرض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ماحلا لها أى منها : أى الأحكام أو الأرض ، ويجوز أن تكون الضمائر راجعة إلى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية وهو الأنسب (قوله وخصم المخالفين) بمعنى قطعهم وإفحامهم ، لابمعنى مخاصمتهم التى هى مغالبتهم وفخرهم لأنه يأباها اللفظ والمعنى وإن قال به شيخنا (قوله منها معالم للهدى الخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم

والأخريات رجوم ، وسيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين ، الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب فى حديد بارد ، فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد ، تقدم على أهل زمنه تقدم النص على القياس ، وسبق وهى تناديه مافى ،وقوفك ساعة من باس ، وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال«مروا أبا بكر فليصل» بالناس » من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلالا هكذا هكذا وإلا فلالا ، قال : فلم يترك مقالا لقائل ،وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول ، وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق أتباعه أمما وساق ، ومضى وخلف ذكرا باقيا

الواضح ، ومنها ماقصد به إبطال شبه المبطلين ،فأشبهت الشهب التى ترجم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والأخريات رجوم) أى كالحجارة يرمى بها وهى ماتقدم من قولنا ، ومنها ماقصد به إبطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتى القطب الربانى الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس ، فقد صرح ابن السبكى وغيره بأنه مات فى سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة اه. ويمكن الجواب بأن المراد من آخر القرن السادس ، لأنه لما كانت ولادته فى القرن السابع وكثيرا ماتمتد حياة من كان موجودا فى القرن السادس إلى زمن ولادة المصنف . ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس ، بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الأئمة ، وتميز عليهم المصنف بفضيلته ،كأنه حصلت له السيادة على أهله جميعا ، فتكون سيادته من أوله وهوعقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال فى المصباح : صدر القول صدورا من باب قعد وأصدرته بالألف وأصله الانصراف ، يقال صدر القوم وأصدرناهم : إذا صرفتهم ، وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل : رجعت اه . وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا : بلغه ووافاه من غير دخول ، وقد يكون دخولا ، والاسم الورد بالكسر ، وأوردته الماء والورد خلاف الصدر ، والإيراد خلاف الإصدار انتهى (قوله وهى تناديه) أى أهل زمنه ، وأنث لكون الأهل بمعنى الجماعة (قوله ولو عورض) أى أراد أحد أن يعارضه (قوله لقال لسان الحال) أى فى حقه (قوله قال) أى تكلم ذلك الإمام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) أى ارتفع ، وقوله فلم يسمع : أى فكأنه يشير إلى أنه لشدة علوه صعد السماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل فى حقه : أين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متطاول) أى مناظر لهما فى العلو والنور (قوله حتى فاق الآفاق) أى أهل جميع النواحى ، فهو كقوله تعالى - واسئل القرية - (قوله فساق أتباعه أمما) أى أولهم وآخرهم ، فهو تمييز لأتباعه وهو بفتح الهمزة ، وقوله وساق : أى خلف ، وهذا مأخوذ من قولهم ساقة الجيش لمؤخرهم كما فى مختار الصحاح

وقسمها إلى ثلاثة أقسام ثابتة لها فى القرآن بها العنوان ، وهذا أولى مما فى حاشية شيخنا (قوله وسيد) مبتدأ خبره محيي الدين أو قد ملأ (قوله من القرن السادس) صوابه السابع (قوله عند كل صادر ووارد) أى كل من يصدر ويرد من الناس ،أو كل مايصدر ويرد من الوقائع (قوله وهى) أى المعالى والمراتب المعلومة من المقام على حد حتى توارت بالحجاب - ويجوز رجوعه إلى أهل المشارق والمغارب وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله وتسامى فلم يسمع أين الثريا الخ) ببناء يسمع للمفعول ، والمعنى : تسامى فى نيل الفضائل فحصل أعلاها المشبه بالثريا فى البعد ، فبطل هذا المثل الذى هو أين الثريا الخ الذى قصد منه الاستبعاد فلم يسمع بعد ذلك ، إذ بعد وقوع النيل بالفعل لا استبعاد فتأمله ،وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله متطاول) الأولى مطاول

ماسطر علمه فى الأوراق ، شيخ الإسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الربانى والعالم الصمدانى محيى الدين النواوى ، تغمده الله برحمته ، ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته ، قد ملأ علمه الآفاق وأذعن له أهل الخلاف والوفاق ، وأجلّ مصنف له فى المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات ، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح ، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب ، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب ، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف ، وأودعه المعانى الغزيرة بالألفاظ الوجيزة ، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ، ويباهل المختصرات بغزارة علمه ، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالـ ... ـترجيح عند تلاطم الأمواج

(قوله ماسطر علمه فى الأوراق) أى مدة تسطير ما ألفه فى الأوراق (قوله القطب الربانى) أى المتأله والعارف بالله تعالى اه مختار . والمتأله المتعبد كما فى المصباح . وقال الشيخ فى الكتاب المذكور أيضا : الربانى المنسوب إلى الرب : أى المالك . وقال ابن حجر فى شرح الأربعين : الربانى هو من أفيضت عليه المعارف الإلهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه انتهى . فما ذكره مبين للمراد بالنسبة إلى الرب (قوله والعالم الصمدانى) أى المنسوب إلى الصمد : أى المقصود فى الحوائج ، قاله شيخ الإسلام فى شرح الرسالة القشيرية اه . ولعل المراد هنا من النسبة أنه يعتمد فى أموره كلها على الله بحيث لايلتجىء إلى غيره تعالى فى أمر ما اه (قوله محيى الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية ، والعترة كما فى المختار نسل الرجل ورهطه الأدنون اه (قوله وأذعن له) أى انقاد (قوله على تحصيله) أى حفظه (قوله العبرات) أى الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أى كتاب من لم الخ نزله منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع بأصحاب الرأى فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) أى تلتفت ، وعبارة المختار : طمح بصره إلى الشىء : ارتفع ، وبابه خضع ، وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) أى غلب به اه مختار . وفى المصباح : بهره بهرا من باب نفع : غلبه وفضله ، ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أى بالشىء الغريب بالنسبة لأمثاله مما هو على حجمه ، فالعجاب وصف قصد به المبالغة قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ـ إن هذا لشىء عجاب ـ : أى بليغ فى العجب ، فإنه خلاف ما أطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من أن الواحد لايفى علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال الدمامينى فى الترصيف ماحاصله : لم يسمع الفعل فى هذه المادة إلا مجردا ، يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا : إذا وضعت بعضها على بعض . وقال فى المختار : بابه نصر ، وقال فيه أيضا : الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أى يعطى كعطائها : أى يفيد كإفادتها ، وأصله يغالب فى الإعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) أى يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد : أى شرفا

(قوله ماسطر علمه) ما فيه مصدرية (قوله وتسكب) الواو للحال ويجوز أن تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على مصنف وينحل المعنى إلى قولنا وأجل ماصنفه فى المختصرات وأجل ماتسكب ويجوز عطفه على ما فى المختصرات (قوله على تحصيله) أى فى شأن تحصيله فوتا أوحصولا فعلى بمعنى فى (قوله تطمح) أى ترفع كما فى المختار وهو أصوب مما فى حاشية شيخنا (قوله المطامح) أى محلات الطمح وهو الابصار (قوله بيض) بالجر وصف المخبآت أو بالنصب حال منه وهو أبلغ لإفادته أنه الذى بيضها بالترفية ونحوه وأظهر كرامة أنسابها

لم لا وفيه مع النواوى الرافعى ... حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من ... خسف ومن غبن وسوء مزاج

وقال الآخر:

لقيتَ خيرا يانوى ... ووقيت من ألم النوى
فلقد نشا بك عالم ... لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله ... فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء موفورا، وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا، ولم تزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل بإقرائه وشرحه، وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده، وإنما لكل امرئ ما نوى، فبعض شروحه على الغاية فى التطويل، وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل. هذا وقد أردفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره فى سائر العلوم، المنثور منها والمنظوم، شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة الأعلام جلال الدين المحلى، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته، بشرح كشف به المعمى وجلا المغمى، وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه، وضمنه مايملأ الأسماع والنواظر ويحقق مقال القائل * كم ترك الأول للآخر * إلا أن القدر لم يساعده على إيضاحه ومنعه من ذلك خشيةفجأةالمقضى

ورفعة مختار، فهو تمييز أو منصوب على نزع الخافض (قوله مات) أى هلك حسرة (قوله من خسف) وفى نسخة حنق، ومعنى ما فى الأصل أنه مات من التغير الذى حصل له المشبه لذهاب ضوء القمر، ومعنى الثانى الغيظ، يقال حنق حنقا من باب تعب اغتاظ (قوله وعلا علاه) وفى نسخة عداه فضله: أى علا فضله على أعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر أن يقول بركته، لكنه أقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه (قوله جلال الدين) كان مولده سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، ومات من أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى، وهو عن الشيخ علاء الدين العطار، وهو عن الإمام النووى (قوله المعمى) فى بعض النسخ بعده: وزاح به، بدل قوله: وجلا به المغمى (قوله سلوك شعابه) أى طرقه الضيقة كذا قيل. قال فى المصباح: الشعب بالكسر الطريق، وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب اهـ. وعليه فإنما يظهر التقييد بالضيقة على الثانى، لأن من شأن الطريق بين الجبلين ذلك، وأما على الأول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فجأة المقضى) عبارة المصباح فجئت الرجل أفجأه مهموز من باب تعب، وفى لغة بفتحتين جئته بغتة، والاسم الفجاءة بالضم والمد، وفى لغة وزان تمرة، وفجئه الأمر من بابى تعب ونفع

(قوله من سحق) بسين ثم حاء، وفى نسخة حنق، والأظهر أن تكون الإشارة فى قوله وذاك للقياس المفهوم من قاسه، لأن السحق لايؤدى إلى الموت عادة، وفى نسخة من خسف بتقديم الخاء على السين، وفيها ركة فى المعنى (قوله وقال الآخر: لقيت خيرا يانوى الخ) الأنسب سياق هذا فيما مر فى مدحة المصنف، لأن ماهنا فى مدحة الكتاب (قوله علامة نوى) المقام هنا للإظهار كما صنع الشارح لأن ماقبله فى مدحة الكتاب خلافا لمن جعل المقام للإضمار (قوله وبعضها اقتصر) بالبناء للمفعول (قوله كشف منه المعمى الخ) أى بأن حل منه العبارات ولو بالإشارة إلى ذلك بعبارة وجيزة ليوافق قوله الآتى فتركه عسر التفهم الخ (قوله كشف منه) فى نسخة به بدل منه فى هذه المسئلة والتى بعدها وهى أنسب بقوله وفتح الخ، إلا أن النسخة الأولى أبلغ لما فيها من الاستعارة بالكناية الأبلغ من الحقيقة (قوله مايملأ الأسماع والنواظر) لايمتلئان إلا منها لإعراضهما عما عداها (قوله على إيضاحه) أى الشرح كما لايخفى (قوله ومنعه من ذلك خشية الخ) فيه منع ظاهر فإن تركه على هذا النمط مقصود له: أى مقصود

من محتوم حمامه ، فتركه عسر الفهم كالألغاز لما احتوى عليه من غاية الإيجاز ، ولقد طالما سألنى السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل فى وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه ، فأجبتهم إلى ذلك فى شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دلت على حصول المرام ، وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته ، أنقح فيه الغث من السمين ، وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين ، أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا ، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا ، أطنب حيث يقتضى المقام ، وأوجز إذا اتضح الكلام ، خال عن الإسهاب الممل ، وعن الاختصار المخل ، وأذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ماظهر من الفوائد ، فى ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ، ليتم بذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب ، مقتصرا فيه على المعمول به فى المذهب ، غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة روما للاختصار فى الأغلب . فحيث أقول فيه قالا أو رجحا فمرادى به إماما المذهب الرافعى والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه ، وأمطر على قبرهما شآبيب رحمته وفضله ، وحيث أطلقت لفظ الشارح فمرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عفا عنه الغفور الودود ، وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا فى ذلك وغيره بعون الملك الوهاب ،وحيث أطلقت لفظ الشيخ فمرادى به شيخ مشايخ الإسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته . وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب فى كلامى من إطلاق أوتقييد أوترجيح معزوا لوالدى وشيخى شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة العلماء الأعلام ، شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس ، شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق ، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة جنته ، فهو المعول عليه عنده لأن رأيه عليه استقر ، وما عزى إليه مما يخالفه فبسبب ماهو شأن البشر ، وعمدتى فى العزو لفتاويه ماقرأته منها عليه ، ثم مر عليها بنفسه ، وفى العزو لمعتمداته ماوجدته على أجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك إلا السبب الناقل له لرمسه ، ووالله لم أقصد بذلك نقص أحد عن رتبته ، ولا التبجبح بنشر العلم وفضيلته ، وإنما القصد منه نصح المسلمين بإظهار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب . وأسأل الله من فضله أن يمن على بإتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال ، الفائق بحسن نظامه على عقود اللآل ، الجامع

أيضا ، وفاجأه مفاجأة : أى عاجله اهـ (قوله من محتوم حمامه) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، والمعنى : خشية فجأة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر : إن شروعه فى شرحه كان فى ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله وأردفتهم بشرح يميط) أى يزيل (قوله الغث من السمين) أى أبين الجيد من الردئ ، والغث بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة : المهزول (قوله تتضاءل) أى تضعف (قوله خال عن الإسهاب) أى التطويل (قوله بحبوحة جنته) أى وسطها (قوله ماهو شأن البشر) أى من السهو (قوله وبين ذلك) أى المصحح عليه وهو شرح الروض (قوله ولا التبجبح) أى الفرح وهو بالحاء المهملة ، يقال بجبحه فبجبح أفرحه ففرح اهـ مختار (قوله نزلت فى محكم الكتاب) أى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى - إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات - الآية (قوله المنيع المنال)أى المنيع العطاء ، والمعنى : أن مسائله لعزتها كأنها ممنوعة

ولو كان قصده الإيضاح لصنفه فى مدة أقل من المدة التى وقع له تصنيفه فيها ، فمن المشهور أنه صنفه فى أربع وعشرين عاما (قوله على المنهاج) إنما أبرز لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى شرح الجلال (قوله كنوزه ومستودعاته) أى ماكنز وما استودع ، أو محل الكنز والاستيداع وهو الأنسب بذكر الختم (قوله قالا أو رجحا) أى ونحوهما مما فيه ضمير تثنية(قوله خشية من آية) يعنى - إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى - الآية التى حملت أبا هريرة على كثرة التحديث كما فى صحيح البخارى (قوله وأسأل الله من فضله أن يمن على بإتمام الخ) التعبير

لفوائد ومحاسن قلّ أن تجتمع فى مثله من كتاب فى العصر الخوال ، أسست فيه مايعين على فهم المنقول ، وبينت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول ، فهو لباب العقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول ، مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة ، من شروح الكتاب وشروح الإرشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين وإخواننا السادة الأفاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها ، فأخذت زبدها ودررها ، ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها ، واقتطفت ثمرها وزهرها ، وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها ، فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ماتبتّ عنده الأعناق بتا ، وتجمع فيه ماتفرق فى مؤلفات شتى ، على أنى لا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب ، ولا أدعى أنه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق : فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها ، وتجتلى عرائسه وتلتقط فوائده وكأنها لاتبصرها ، ثم تتشعب قبيلتين خيرهما لاتنطق برؤيته ولا تذكرها ، والأخرى تبيت منه فى نعم وتصبح تكفرها

وأظلم أهل الظلم من بات حاسدا ... لمن بات فى نعمـــائه يتقلب

لعب بها شيطان الحسد وشدّ وثاقها الذى لايوثق به بحبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الجسد ، تصرف فيهم فنوى كل منهم السوء ولكل امرئ ما نوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى بهم فى ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى . وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ، ويسبح فى بحره ولا يعلمه ، ويصبح ظمآنا وفى البحر فمه ، ومثل هذا لايفتقد حضوره إذا غاب ، ولا يؤهل لأن يعاب إذاعاب :

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

وآخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف ببره وبره ، ويقتطف من زهره ماهو أزهر من الأفق وزهره ، ويلزم

على غيره من الكتب (قوله أسست فيه) أى ذكرت وفى المصباح أسسته تأسيسا جعلت له أساسا : أى أصلا (قوله وعباب المنقول) أى بحره (قوله مخضت فيه الخ) أى انتخبتها وأخذت خالصها من مخضت اللبن إذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اهـ مختار (قوله وشرحى البهجة والروض) أى لشيخ الإسلام رحمه الله (قوله الأفاضل المعاصرين) أى كابن حجر والخطيب (قوله ماتبتّ عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها إليه أى من أراد أن يناظره هلك قبل وصوله إليه ، وكنى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لاتنطق برؤيته) وفى نسخة بريبة : أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى : من بات يتقلب فى نعم شخص أولاها إليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو أظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله وشد الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بأن نوى فى نفسه انتقاصه فذكر له مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا وإرادة أن الناس يتركونه (قوله فى ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما فى القاموس (قوله حتى صرف عن الهدى)

بالإتمام يقتضى أنه أنشأ الخطبة فى خلال الشرح وكان قد أسس فيه مايأتى ، فقوله فيما يأتى أسست إلى آخره على حقيقته بالنسبة للبعض (قوله وصواب كل قول مقبول) الإضافة فيه بيانية ، وإلا اقتضى أن المقبول منه صواب وغيره وليس كذلك (قوله فأخذت زبدها ودررها) بكسر الدال جمع در بالفتح (قوله من شروح الكتاب الخ) لايصح أن تكون من فيه بيانية لأنه يقتضى أنه لخص فيه جميع شروح المنهاج والإرشاد ، ولا يخفى أنه ليس كذلك ، فتعين أن تكون للتبعيض أو الابتداء ، لكن لايصح حينئذ قوله وشرحى البهجة الخ فتأمل (قوله خيرهما لاتنطق الخ) أى مع أنها منكرة لمحاسنه إذ هو المقسم ، فمعنى الإنكار حينئذ عدم الاعتراف أعم من الرمى بالقبيح وعدمه ، ولينظر الفرق حينئذ بين إحدى القبيلتين والأخرى ، فإن الكفر اللغوى الذى هو مراد فيها معناه الإنكار فليحرر (قوله فى مدان الحسد) الأولى ميدان الضلال (قوله أزهر من الأفق وزهوره) أى إضاءته ، وفى نسخ وزهره

الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والأقلام للمحابر والأفكار للخواطر ، وهذه الفرقة عزيزة الوجود ، ولئن وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف اللحود :

وإذا أراد الله نشر فضيلة ‏ ‏ ‏ طويت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ‏ ‏ ‏ ماكان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم وأعماهم حب الرياسة وأصمهم ، قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه ، وأكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الإنسان منهم أن يتقدم ويأبى الله إلا أن يزيده تأخيرا ويبغى العزة ولا علم عنده ، فلا يجد له وليا ولا نصيرا ، ومع ذلك فلا ترى إلا أنوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة ، وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزوّرة ، كلما هديتهم إلى الحق كان أصم وأعمى لهم ، كأن الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وأفعالهم ، فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان ، والكامل عندهم مذموم داخل فى كفة النقصان ، وايم الله إن هذا لهو الزمان الذى يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من أجلاس البيوت ورد العلم إلى العمل ، لولا ماورد فى صحيح الأخبار « من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » ولله در القائل حيث قال :

ادأب على جمع الفضائل جاهدا ‏ ‏ ‏ وأدم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الإله ونفع من ‏ ‏ ‏ بلغتــــه ممن تراه قد اجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم ‏ ‏ ‏ هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

أى من غوى (قوله أتاح لها لسان حسود) أى هيأ . قال فى القاموس : تاح له الشىء بتوح تهيأ كتاح يتيح وأتاحه الله فأتيح اهـ (قوله عرف العود) هو بالفتح . قال فى المختار : والعرف الريح طيبة أو منتنة اهـ (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا إلى آخر الأبيات الثلاثة الآتية مأخوذ من آخر الإتقان للسيوطى برمته وحروفه (قوله قد نكبوا عن علم الشريعة) أى تحوّلوا وبابه نصر (قوله إلا أنوفا مشمرة) أى مرفوعة . قال فى المصباح : شمر ثوبه رفعه : أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ ، والذى فى الإتقان المأخوذ منه هذه العبارة موجوم بالواو . قال فى المطالع : وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل فى كفة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اهـ مختار (قوله وأيم الله) أى يمين الله . وفى المصباح : أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ، ثم قال : وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من أجلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالجيم ، وفى نسخة بالمهملة ، وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حرّ الثياب ، وفى الحديث « كن حلس بيتك » أى لا تبرح منه انتهى ، وبه يعلم أن نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما فى الحديث . وفى المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة : ورجل جلسة بوزن همزة : أى كثير الجلوس ، والجلسة بالكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جلسه وجليسه كما تقول خدنه وخدينه ، وهو صحيح هنا أيضا لكن الأول أظهر (قوله وردّ العلم إلى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) أى الطبع . قال فى القاموس : القريحة أول ماء

فى هذا وفيما قبله ، وهو متوقف على مجىء مصدر زهره على زهر ، وذلك لأن قياس مصدر فعل القاصر إنما هو الفعول (قوله وإذا أراد الله نشر فضيلة الخ) كان الأنسب ذكره عند ذكر القبيلة الثانية من الفرقة الأولى (قوله وأفعالهم) فى نسخة وأعمالهم ، وهى الأنسب (قوله حلسا) فى الصحاح : وأحلاس البيوت مايبسط تحت حرّ

وأسأل الله تعالى إتمام هذا التوضيح على أسلوب بديع وسبيل بالنسبة إلى كثير من أبناء الزمان منيع ، مع أن الفكر عنه بغيره مقطوع ، ولم يمكن تيسر صرف النظر له إلا ساعة فى الأسبوع ، هذا وأنا معترف بالعجز والقصور ، سائل فضل من وقف عليه أن يصلح مايبدو له من فطور ، وأن يصفح عما فيه من زلل ، وأن ينعم بإصلاح مايشاهده من خلل ، مسبلا علىّ ذيل كرمه ، متأملا كلمه قبل إجراء قلمه ، مستحضرا أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، فلله درّ القائل حيث قال :

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه

وسميته : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**

راجيا أن المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ماسواه من أمثاله ، وأن يدرك به مايرجوه من آماله ، ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ مافيه بالقبول ، ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره فى النقول ، فقد قال القائل :

لازلت من شكرى فى حلة لابسها ذو سلب فاخر

يقول من تطرق أسماعه كم ترك الأول للآخر

فليس لكبر السن يفضل الفائل ، ولا لحداثته يهتضم المصيب ، وإن كان لذلك الكلام أول قائل فلله در القائل حيث قال : وإنى وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

يستنبط من البثر كالقرح وأوّل كل شيء ومنك طبعك (قوله أن يصلح مايبدو له من فطور) أى خلل من فطره إذا شقه : أى خلله ، وهذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الأجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات ، وليس ذلك إذنا فى تغيير كتبهم على الحقيقة ، ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شيء من كلامهم ، وذلك لأن كل من طالع وظهر له شيء غير إلى ماظهر له ويجيء من بعده يفعل مثله ، وهكذا فلا يوثق بنسبة شيء إلى المؤلفين لاحتمال أن ماوجده مثبتا فى كلامهم يكون من إصلاح بعض من وقف على كتبهم ، ولا ينافى ماقررناه قوله قبل إجراء قلمه المشعر بأنه يصلح مافيه حقيقة لجواز أن يريد به الأمر بالتأمل قبل إظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه . هذا وليس كل اعتراض سائغا من المعترض ، وإنما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الأبشيطى ، وعبارته : لاينبغى لمعترض اعتراض إلا باستكمال خمسة شروط ، وإلا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه : كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه ، وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف ، وكونه مستحضرا لذلك الكلام ، وكونه قاصدا للصواب فقط ، وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل إلى الصواب انتهى . أقول : وقد يتوقف فى الشرط الأول ، فإنه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الأفضل (قوله من شيم الأشراف) أى خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) أى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما فى المختار (قوله من تطرق) فى نسخة من تقرع ، وكل منهما يحتمل أنه بالياء التحتية وبالتاء الفوقية ، فالضمير على الأول راجع للشكر ، وعلى الثانى للحلة (قوله يفضل الفائل) هو بالفاء معناه المخطىء فى رأيه . قال فى القاموس فى فصل الفاء من باب اللام : فال رأيه يفيل فيولة وفيلة أخطأ وضعف كتفيل ، وفيل رأيه تبحه وخطأه ، ورجل فيل الرأى بالكسر والفتح وككيس ، وفاله وفائله وفال من غير إضافة ضعيفة والجمع أفيال ، وفى رأيه فيالة وفيولة ومفايلة ، والفيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم فى فال ، فإذا أخطأ قيل فال رأيك انتهى . وماذكره من أنه بالفاء هو المناسب لقوله بعد يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) أى صغره (قوله وإنى وإن كنت الأخير زمانه) مرفوع على أنه

الهاب (قوله الفائل) هو بالفاء أى المخطىء فى رأيه

ولقد أجاد القائل فى قوله : إنى لأرحم حاسدىّ لفرط ما ضمت صدورهم من الأوغار
نظروا صنيع الله بى فعيونهم فى جنة وقلوبهم فى نار
لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الإطالة من باب الإرشاد والدلالة ، أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف ، وأجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الأعمال بالنيات وقريبا كل ماهو آت ، نويت به الثواب يوم النشور وطمعا فى دعوة عبد صالح إذا صرت منجدلا فى القبور ، لا الثناء على ذلك فى دار الغرور . واعلم أن التأسى بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بالخبر الآتى طريقة ملتزمة ، وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها ، فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال :

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل إنها زائدة فلا تحتاج إلى ماتتعلق به ، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدإ محذوف ، أو فعل : أى أؤلف أو أبدأ ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف : أى أبتدئ متبركا ومستعينا بالله ، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف : أى ابتدائى بسم الله ثابت ، ولا يضر على هذا حذف المصدر وإبقاء معموله لأنه يتوسع فى الجار والمجرور مالا يتوسع فى غيرهما ، وتقديم المعمول ههنا أوقع كما فى قوله ـ بسم الله مجراها ـ وقوله ـ إياك نعبد ـ لأنه أهمّ وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق

فاعل الأخير بمعنى الذى تأخر زمانه وتجوز فيه الإضافة (قوله من الأوغار) أى حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) أى بين القوم (قوله من آثارها) أى الطريقة (قوله فلا تحتاج إلى ماتتعلق به) ظاهر نفى الحاجة صحة التعلق ، وليس مرادا لأن الحرف الزائد وما أشبهه لايتعلق بشىء أصلا ، وكأنه لم يبال بهذا الإيهام لأن ذكر مالايحتاج إليه يعدّ عبثا عند البلغاء وهو لايجوز ارتكابه (قوله أو للاستعانة) أى والأصح أنها أصلية فتتعلق بمحذوف ، ومعناها : إما الاستعانة وإما المصاحبة ، فقوله أو للاستعانة الخ إشارة إلى ماعلم أنه الأصح (قوله اسم فاعل) أى ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدإ محذوف) تقديره ابتدائى كائن ، وعلى هذا الوجه لاعمل للمصدر فى الجار والمجرور (قوله أى أؤلف أو أبدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولايضر على هذا) أى على الأخير : أما على غيره فلاعمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله وإبقاء معموله) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ أنه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه ، وذلك لأن اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة ، وهنا متعلق بنفس المبتدإ والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما فى قوله بسم الله) أى كالتقديم فى قوله بسم الله الخ ، وقوله لأنه

(قوله وطمعا) لابد له من تقدير عامل أى وطمعت طمعا (قوله التأسى بكتاب الله سنة) إن أريد فى كل الأمور فقوله متحتمة على إطلاقه وإن أريد فى البداءة بالبسملة وهو اللائق بالمقام فقوله متحتمة بمعنى متأكدة وعبر به مبالغة ولا يحتاج إلى مثل ذلك فى قوله ملتزمة لأن معناه التزمها الناس (قوله من آثارها) الضمير فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللتين هما التأسى والعمل ومعلوم أن التأسى والعمل بما ذكر هما البداءة بالبسملة فينحل الكلام إلى قولنا هذا التأليف أثر من آثار البداءة بالبسملة وهو وإن صح بأن يقال إنه إنما تيسر للمصنف لبداءته إياه بالبسملة فهو أثر من آثار ماذكر بهذا الاعتبار إلا أنه لايلاقيه قوله بعد فلذلك جرى المصنف الخ ويجوز أن يراد بقوله أثر من آثارها أنه من الأمور التى هى ذات بال تبدأ بالبسملة ، فالمراد أنه من ماصدق الحديث وإن كان خلاف المتبادر (قوله للاستعانة) معطوف على قيل لا على مدخوله (قوله أو حال من فاعل الفعل) معطوف على قوله خبر مبتدأ كما هو ظاهر ، فكان ينبغى تقديمه على قوله أو فعل لأنه معطوف على اسم فاعل ، وكونه خبرا أو حالا احتمالان فيه (قوله متبركا ومستعينا)

للوجود ، فإن اسمه تعالى مقدم لأنه قديم واجب الوجود لذاته ، وإنما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة أن تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر ، كما كسرت لام الأمر ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد ؛ والاسم لغة ماأبان عن مسمى ؛ واصطلاحا مادل على معنًى فى نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ، ولا دالّ جزء من أجزائه على جزء معناه ، والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى . وأقسام الاسم تسعة : أولها الاسم الواقع على الشىء بحسب ذاته . ثانيها الواقع على الشىء بحسب جزء من أجزائه ذاته . ثالثها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته . رابعها الواقع على الشىء بحسب صفة إضافية فقط . خامسها الواقع على الشىء بحسب صفة سلبية . سادسها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية . سابعها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية . ثامنها الواقع على الشىء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية . تاسعها الواقع

أهم علة لقوله أوقع ، وقوله وأدل عطف عليه وكذا أدخل وأوفق ، وقوله وأوفق للوجود هو من وفق أمره : أى وجد موافقا (قوله لأنه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجرّ الخ) أما غيرها من الحروف ففيه ماينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجرّ كالواو ، وإنما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها . قال الشيخ سعد الدين التفتازانى : أما الحرفية فلأنها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة ، والكسر يناسب العدم لقلته ، إذ لايوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الأسماء ولا فى الحروف إلا نادرا ، وأما الجرّ فلتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لاتنفك عنه وهو الجرّ الذى هو الكسرة أصالة انتهى عبد الحق السنباطى فى شرح البسملة (قوله إذا دخلت) أى لام الجرّ (قوله على المظهر) كما فى قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الأمر ولام الجرّ (قوله ما أبان عن مسمى) أى أظهر وكشف (قوله مادلّ) أى لفظ دلّ على معنى فى نفسه : أى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالإضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس واحد منهما تسمية ، وإن كان ذلك الجعل وضعا مطلقا ، واسم الإشارة فى ذلك راجع لقوله مادلّ الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو سواء كان المسمى بذلك البارى أو غيره تسعة . سئل سيدنا ومولانا الشيخ أبو بكر الشنوانى رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الإمام الشارح فى قوله هنا وأقسام الاسم تسعة أوّلها الاسم الواقع على الشىء بحسب ذاته الخ ، أوضحوا الجواب عن هذه الأقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال . فأجاب بما نصه : الحمد لله الموفق للصواب : أوّلها نحو زيد ذات الشىء وحقيقته . وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الإنسان حيوان أو ناطق . وثالثها العالم والقادر . ورابعها نحو أسماء الجهات نحو يمين وشمال فإنها لم تطلق على الأماكن المخصوصة إلا باعتبار ماتضاف إليه . وخامسها نحو الأزلى ، وهو ما لا ابتداء له . وسادسها نحو المكوّن للعالم والموجد له ، فإن المحققين من المتكلمين وهم الأشاعرة على أن التكوين من الإضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شىء وبعده . والحاصل فى الأزل هو مبتدأ التخليق ونحوه وهى القدرة . وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذى يكون وجوده من ذاته : أى ليس المراد أنه كان معدوما وأوجدته ذاته ، بل المراد أنه موجود بوجود هو أعلم به ليس مسبوقا بالعدم ، وليس وجوده ناشئا من شىء ، وكأنه أشار إليه بقوله فلا يحتاج الخ ، إلا إن جعل ماذكر تفسيرا له يقتضى أن مفهوم واجب الوجود السلب وحده ، فالأولى أن يقال فى تفسيره

حق العبارة مستعينا أومصاحبا على وجه التبرك باسم الله (قوله لأنه قديم) الضمير فيه لله تعالى (قوله ولادالّ جزء من أجزائه الخ) يخرج المركب منه

على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية وإضافية وسلبية . والاسم عند البصريين من الأسماء التي حذفت أعجازها لكثرة الاستعمال ، وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ، ويشهد له تصريفه على أسماء وأسامى وسمى وسميت ، ومجىء سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم • ماسماك والقلب بعيد • غير مطرد.وهو مشتق من السموّ وهو العلو ، ومن السمة عند الكوفيين وهى العلامة لأنه علامة على مسماه ،

موجود ليس وجوده من غيره ، فلا يحتاج فى وجوده ولا إيجاد مراده إلى شىء.وتاسعها نحو لفظ الجلالة فإنه أطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهى حقيقية نحو العلم والقدرة ، وإضافية نحو الخلق ، وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم ، فإنه وإن كان علما لايقصد به إلا الذات بالذات فقد يقصده به تبعا غير الذات كنحو الإله انتهى بحروفه . ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ . أقول : ولعله كالأوّل فإنه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة إضافية،وأنه لايسبقه غيره وهو صفة سلبية ، وكالقيوم فإن معناه كونه قائما بنفسه : أى لايحتاج إلى غيره وهو سلب ، ومقوّما لغيره وهو إضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء أنه نقله من خط الشارح مانصه : فائدة ـ أقسام الاسم تسعة : أوّلها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الأعلام . ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له . ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والأبيض والحارّ والبارد.رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك . خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كأعمى وفقير وسليم عن الآفات . سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية كعالم وقادر بناء على أن العلم والقدرة صفة حقيقية لها إضافة للمعلومات والمقدورات . سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لايعجز وعالم لايجهل . ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية كلفظة أوّل فإنه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة إضافية ، وأنه لايسبقه غيره وهو صفة سلبية ، وكالقيوم فإن معناه كونه قائما بنفسه : أى لايحتاج إلى غيره وهو سلب و مقوّما لغيره وهو إضافة . تاسعها الواقع على الشىْ بحسب مجموع صفة حقيقية وإضافية وسلبية كالإله فإنه يدل على كونه موجودا أزليا واجب الوجود لذاته ، وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه ، وعلى الصفات الإضافية الدالة على الإيجاد والتكوين انتهى كذا بخط رم اهـ (قوله وبنيت أوائلها الخ) أى وضعت ساكنة ، وليس المراد بالبناء مقابل الإعراب كما هو واضح لأن ذاك شرطه أن يكون فى الآخر (قوله ويشهد له) أى لما قاله البصريون (قوله وأسامى) الأولى عدم كتابته بالياء ، وكأنه رسمه بها إظهارا للعجز المحذوف إن جعل جمعا لاسم ، أما إذا جعل أسامى جمعا لأسماء وهو ماصرح به القرطبى فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) إنما استدل على الأخير دون غيره دفعا لما قد يقال إن مجىء سما على ذلك الوجه لايدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وأن ألفه مبدلة من التنوين . وحاصل التوجيه أنه لو كان كذلك لما ثبتت الألف فيه عند الإضافة ، بل كان يقال ماسمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أى الذى ذهب إليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفى

(قوله مبتدأ بها) أى حال كونها : أى الأسماء مبتدأ بها بخلاف ما إذا وصلت (قوله على أسماء) أى فإن أصله أسما ، ووقعت الواو متطرفة إثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله وأسامى : أى فإن أصله أسامو قلبت الواو ياء لتناسب الكسرة (قوله وسمى) بضم ففتح تصغير اسم : أى فإن أصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ، والتكسير والتصغير يردّان الأشياء إلى أصولها . وقوله وسميت لبيان حذف مطلق العجز ، وإلا فهذا التصريف إنما يدل على أنه يائى . وقوله ومجىء سما مبتدأ خبره لغة وهو جواب عما أورده الكوفيون عليهم فى مجيئه غير ساكن الأول (قوله والقلب بعيد الخ) مراده به الرد على

وهذا وإن كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف لما مر وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل إعلاله ورد بأن همزة الوصل لم تعهد داخلة على ماحذف صدره فى كلامهم والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لايكون ، كذلك وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى ، لكنه لم يشتهر بهذا المعنى ، وأما قوله تعالى - تبارك اسم ربك - فالمراد به اللفظ لأنه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب ، أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والإجلال ، وإن أريد به الصفة كما هو رأى أبي الحسن الأشعرى انقسم انقسام الصفة عنده : إلى ماهو نفس المسمى كالواحد والقديم ، وإلى ماهو غيره كالخالق

المنهج بدل هذه : وقيل من الوسم انتهى ، وهما مصدران لوسم . قال فى المختار : وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى : يعنى يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة ، وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لانفسها لأنها أثر المصدر لا نفسه . وفى ابن حجر : وأصل الاسم السموّ وهو الارتفاع ، حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه أفع ، وقيل أفل من السيا ، وقيل أعل من الوسم انتهى . وهو يدل على أن منهم من يقول إنه مما حذفت عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال : محذوف اللام ، وقيل العين ، وقيل الفاء . هذا مراده لكن فى عبارته قلاقة ، ومن ثم كتب سم مانصه : قوله وقيل أفل قد يدل ظاهر الصنيع أنه فى حيز التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ماقبله مع أن ذلك لايصح ، إذ حذف العجز لايتفرع عليه أن الوزن أفل أو أعل : أى وإنما يتفرع عليه أنه أفع فليجعل مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا وإن كان صحيحا) الإشارة إلى قوله ومن السمة الخ (قوله لما مر) أى من تصريفه على أسماء الخ (قوله والاسم إن أريد به اللفظ) أى ماصدق عليه هذا اللفظ ، ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم والقدير والحى وغيرها (قوله باختلاف الأمم) أى لغاتهم ، والأمة كما فى المصباح : أتباع النبى والجمع أمم مثل غرفة وغرف (قوله والمسمى لايكون كذلك) أى لايختلف باختلاف الأمم والأعصار الخ ، وقوله وأما قوله الخ وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ (قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه : أى وإن أريد به الذات فهو عينه كما لو أطلق ، لأن من قواعدهم أن كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله انتهى . وهى قد تنافى قول الشارح إنه لم يشتهر أنه بمعنى الذات . ووجه المنافاة أن استعماله بمعنى الذات كثير فى الكلام ، اللهم إلا أن يقال إن الذى لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات مجيء الاسم بمعنى الذات فى غير استعماله مع عامل كأن يقال مثلا : لفظ كذا هو الذات المخصوصة ، والذى كثر استعماله بمعنى الذات استعماله مركبا مع العامل كقولك : الله الهادى ومحمد الشفيع ، وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق . هذا وقد كتب سم عليه مانصه : قوله لأن من قواعدهم الخ ، قد يقال لا دلالة فى هذا الدليل على المطلوب ، لأن مدلول لفظ الاسم الأسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لانفس الذات فتأمله ، اللهم إلا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فإنها مدلول المدلول ، ولا يخفى مافيه فليتأمل انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالاسم لفظه ، وهو المركب من الهمزة والسين والميم ، وعلى ماقلناه من أن المراد به ماصدقه أخذا من قول ابن حجر كما لو أطلق لايتوجه ماذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال فى المصباح : رفث فى منطقه رفثا من باب طلب ، ويرفث بالكسر لغة أفحش فيه (قوله وسوء الأدب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أى فى تبارك الخ (قوله مقحم) أى زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أى الأشعرى (قوله إلى ماهو نفس المسمى) ومرادهم به مالايزيد مفهومه على الذات كالقديم ، فإن معناه ذات لا أول لوجودها ، فلم يدل

الكوفيين فى ردهم على البصريين مامر عنهم بأن الواقع فى التصاريف المذكورة فيه قلب مكانى نقلت الواو من الصدر وجعلت عجزا (قوله وأصله وسم) أى عند الكوفيين (قوله وأما قوله تعالى - تبارك اسم ربك - الخ)

والرازق ، وإلى ماليس هو ولا غيره كالحى والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع . لا يقال : مقتضى حديث البسملة الآتى أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم . لأنا نقول : كل حكم ورد على اسم فهو فى الحقيقة على مدلوله إلا بقرينة كضرب فعل ، فقوله بسم الله أبتدئ : معناه أبتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة ، فكأنه قال : بالله أبتدئ . وإنما لم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا ، أو للفرق بين اليمين والتيمن ، أو لتحصيل نكتة الإجمال والتفصيل . والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا ؛ وأصله إله حذفت همزته وعوّض عنها الألف واللام لأنه يوصف ولا يوصف به ، ولأنه لابدّ له من اسم تجرى

القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية عنه ؛ ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه ، كالخلق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم ، وذاته تعالى فى الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد بالفعل ؛ ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم ، فإن مسماه الذات التى قام بها العلم ، فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فإن العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث البسملة الآتى) وإنما أورد هذا هنا وإن كان الأنسب بحسب الظاهر تأخيره ، لأنه لما بين أن المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ السؤال فذكره متصلا به (قوله كضرب) مثال لما أريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أى مدلول لفظ ، وكأن مراده أن هذا هو العلم لذاته تعالى ، فلا يقال إن مدلول الاسم جميع الأسماء على مايفيده إضافة الاسم من الاستغراق (قوله لأن التبرك) أى إشارة لأن الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أى كماهو بذكر ذاته ، فليس التبرك مقصورا على الذات ، بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أى التبرك ، وهذا قد يشعر بأن اليمين لاتنعقد بقوله بسم الله لأفعلن ، قال سم على ابن حجر : قوله حذرا من إبهام القسم قضيته أن بسم الله لاتحتمل القسم ، وفيه كلام فى الأيمان انتهى . وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة أنه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الإجمال) هذا غير ظاهر إن أريد بالاسم الأعم من اسمه تعالى وغيره ، وأما إن أريد به ذاته تعالى فظاهر ، وتكون الإضافة بيانية ، وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من إبهام القسم ، وليعم جميع أسمائه انتهى . وهو صريح فى أن الإضافة حقيقية ، وأن المقصود منه العموم على الوجه الثانى ، وأن نكتة الإجمال والتفصيل إنما تناسب الأول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتى فهو مرتجل) قد ينافيان قوله وأصله الخ ، فإن ذاك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع . نعم يمكن أن يحمل قوله علم على أنه صار كذلك بالغلبة كما قيل به ، إلا أن قوله فهو مرتجل لايوافقه ، ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ماتقدم وإن زاد التصريح بأنه من الأعلام الغالبة من حيث إن أصله الإله انتهى (قوله على أنه اسم الله الأعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر فى القرآن) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولأنه لابدّ له) أى

جواب عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلا يقول له : كيف لم يشتهر به وقد ورد به فى القرآن من هذه الآية ، إذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل إسناد تبارك إليه فأجاب بذلك (قوله لايقال مقتضى حديث البسملة الآتى أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة الخ) فيه منع ظاهر ، لأن لفظ الحديث الآتى « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم » بباءين وهو يقتضى أن يكون الابتداء بهذا اللفظ ، فالإشكال مدفوع فلا يحتاج إلى جواب . وقوله وأنه لابدّ له الضمير فيه للذات (قوله لأنه يوصف الخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم الخ .

عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ، ولأنه لو كان وصفا لم يكن قول : لا إله إلا الله توحيدا مثل لا إله إلا الرحمن فإنه لايمنع الشركة ، فهو مرتجل لا اشتقاق له . ونقل عن الشافعى وإمام الحرمين وتلميذه الغزالى والخطابى والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم : وهو الصواب وهو أعرف المعارف ، فقد حكى أن سيبويه رؤى فى المنام فقيل له : مافعل الله بك؟ فقال خيرا كثيرا لجعلى اسمه أعرف المعارف . والأكثرون على أنه مشتق ، ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد ؛ وقيل من أله إذا تحير ، لأن العقول تتحير فى معرفته ؛ أو من ألهت إلى فلان : أى سكنت إليه ، لأن القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته ؛ أو من أله إذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره أجاره ، أو أله الفصيل إذا أولع بأمه ؛ أو من وله إذا تحير وتخبط عقله ، وكأن أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها.وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها : إذا احتجب وارتفع . قال بعض المحققين : والحق أنه وصف فى أصله ، لكنه لما غلب عليه بحيث لايستعمل فى غيره وصار كالعلم أجرى مجراه فى إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه ، لأن ذاته من حيث هى بلا اعتبار أمر آخر حقيقى أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ ، ولأنه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى ـ وهو الله فى السموات ـ معنى صحيحا ، ولأن معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر فى المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الأصول المذكورة انتهى . وهو عربى خلافا للبلخى حيث زعم أنه معرّب . والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم ،

لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أى سوى لفظ الله (قوله فإنه لايمنع الخ) أى قوله لا إله إلا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعى) أى كونه علما (قوله واشتقاقه من أله الخ) أى بكسر اللام . قال فى المصباح : أله يأله من باب تعب إلاهة بمعنى عبد عبادة انتهى . وعبارة المختار بفتح اللام ، ومثله فى ابن حجر (قوله وقيل من أله الخ) قال فى المصباح : أله يأله من باب تعب إذا تحير وأصله وله يوله انتهى . ولعل الفرق بين هذا وما يأتى فى قوله أو من وله إذا تحير الإبدال هنا وعدمه ثم (قوله إذا أولع بأمه) بالبناء للمفعول. قال فى المصباح : أولع بالشىء بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو علق به ، فى لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أى على هذا القول الأخير وهو قوله أو من وله إذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أى الله (قوله وصف) أى معبود (قوله معنى صحيحا) أى لاقتضائه أن ذاته كائنة فى السموات وهو غير صحيح ، بخلاف ما إذا جعل وصفا : فإن معناه المعبود فى السموات وفى الأرض وهو ظاهر ، وإنما قال ظاهر قوله لإمكان جعل الظرف متعلقا بمحذوف كأن يقال الأصل وهو الله المعبود فى السموات وفى الأرض (قوله الأصول المذكورة) أى فى قوله واشتقاقه من أله الخ (قوله وهو عربى) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتنزيله) أى بأن يبقى على صيغته غير متعلق بمفعول كفلان يعطى فيقال رحم

(قوله لا اشتقاق له) يلائم قوله فيما مر وأصله إله الخ الموافق لما عليه الأكثرون الآتى وفى قوله مرتجل لااشتقاق له قلاقة لأنه ربما أوهم أن قوله لااشتقاق لهمفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه أنه مرتجل لا منقول جامد لامشتق (قوله لأن ذاته من حيث هى الخ) فيه أنه لايشترط فى العلم إذا وضع بإزاء مسمى الإحاطة بكنه ذلك المسمى ، والغرض من الوضع أنه إذا أطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ، ويكفى فى ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر (قوله اسمان بنيا للمبالغة) يعنى صفتين مشبهتين ، لأن الصفة المشبهة هى التى يشترط أن تكون من لازم وبها عبر غيره ، وإنما آثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة لا صفة ، ومن عبر بصفتين نظر إلى الأصل (قوله من رحم) أى من مصدره ، وإنما عبروا بالفعل تقريبا ولضيق العبارة ، إذ ليس

أو بجعله لازما ونقله إلى فعل بالضم . والرحمة لغة : رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والإحسان ، فالتفضل غايتها ، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما توخذ باعتبار الغايات التى هى أفعال دون المبادى التى تكون انفعالات ؛ فالرحمة فى حقه تعالى معناها إرادة الإحسان فتكون صفة ذات ، أو الإحسان فتكون صفة فعل ؛ فهو إما مجاز فى الإحسان أو فى إرادته ، وإما استعارة تمثيلية

الله : أى كثرت رحمته ، وقوله بجعله لازما : أى بأن يحوّل من فعل بكسر العين إلى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ، ثم ماذكر من جعله من رحم مبنى على أن الصفة مشتقة من الفعل وهو رأى ، والصحيح أنها مشتقة من المصدر كالفعل ، وعليه فيمكن تقدير مضاف فى الكلام : أى من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وإن كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة ، لأن الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه فلا يكون مخالفا للمختار (قوله ونقله إلى فعل) عطف علة على معلول (قوله وانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أى من كل ما استحال معناه الحقيقى على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها ، فإنه إنما يؤخذ باعتبار الغايات ؛ مثلا الرحمة هى رقة القلب غايتها الإنعام على من رحمه ، وهذا بناء على أنها من صفات الأفعال وهو أحد قولين ، ثانيهما أنها من صفات الذات فتحمل على إرادة الخير ؛ فعنى الرحمن الرحيم على الأوّل المنعم وعلى الثانى مريد الإنعام دون المبادى التى تكون انفعالات كرقة القلب ، وأشار الشارح إلى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله أو فى إرادته) والأولى أن يقال : هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الإحسان أو إرادته ، وعليه فقوله إما مجازا معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله وإما استعارة تمثيلية) ويرد عليه أن الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب ، فلا بد فيها من كون المشبه منتزعا من عدة أمور ، وكذا المشبه به ووجه الشبه . وفى كلام السيد فى حواشى الكشاف عند قوله تعالى ـ ختم الله على قلوبهم ـ بعد أن جوّز فى « ختم الله على قلوبهم » أن يكون استعارة وأن يكون تمثيلا مانصه : وإذا حمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوىّ فى الإرادة ، وسنطلعك على أن ملاحظة المعانى قصدا إما بألفاظ مذكورة أو مقدرة فى نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه ، وإنما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لأنهما الأصل فى تلك الحالة المركبة ، فيلاحظ باقى الأجزاء قصدا بألفاظ متخيلة ، إذ لابد فى التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الأجزاء ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتخيل ألفاظ بإزائها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعك إلى وجدانك . ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل ؛ فعلى الأوّل يكون التجوّز فى لفظى ختم وغشاوة ، وعلى الثانى لاتجوّز فيهما بل فى المجموع المركب منهما ومن المنوىّ معهما إلى آخر ما أطال به فليراجع . وقد جعل بعض البيانيين[1] هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة ، فإنه لما جاز أن يستعار الختم للحسية التى لايفوت معها بالكلية ماهو المقصود

له مصدر واحد حتى يعوّل عليه ، فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل ، ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق فى شرح البسملة سبق إلى ماذكرته مع زيادة ، لكنه جعل النكتة فى العدول إلى لفظ الفعل غير ماذكرته فليراجع والنكات لاتتزاحم ، بل ماذكره عند التحقيق يرجع إلى ماذكرته هذا كله إن كان لفظ رحم مفتوح الأوّل مكسور الثانى ، وإن جعل مضموم الأوّل ساكن الثانى مصدرا فلا إشكال كما أشار إليه الشهاب المذكور فاندفع مافى حاشية الشيخ (قوله يقتضى التفضل والإحسان) أى أو إرادة ذلك . وقوله فالتفضل غايتها : أى أو إرادته (قوله التى تكون انفعالات) يعنى كيفيات ، إذ الانفعالات هى قبول الأثر كلين الشمع القابل

---

(١) (قول المحشى وقد جعل بعض البيانيين الخ) من هنا إلى آخر القولة ساقط فى بعض النسخ . وفى نسخة إثباتها لكنها غير محررة .

بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورقّ لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى إرادة ، أو فعل لامبدؤه الذى هو انفعال. والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار . ونقض بحذر فإنه أبلغ من حاذر وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلى ، وبأنه لاينافى أن يقع فى الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالإلحاق بالأمور الجبلية مثل شره ونهم وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصدو صديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وإنما قدم والقياس يقتضى الترقى من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لأنه صار كالعلم من حيث إنه لايوصف به غيره لأن معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لايصدق على غيره ، بل رجح بعضهم كونه علما ، ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول مادق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رءوس الآى ، والأبلغية توجد تارة باعتبار الكمية ، ولهذا قيل يارحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ، ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن ، وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لأن النعم الأخروية كلها جسام ، وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا ، وقيل الرحيم أبلغ . وقد ورد إن الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الأنبياء ، وأنه أودع مافيها فى أربعة ، فى القرآن والتوراة والإنجيل والزبور ،

أعنى النطق ، كان استعارته لتلك الهيئات المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز ، لكن تأخيره عن التمثيل يقتضى أن يؤيده أيضا فيقال حينئذ لايقتصر فى النسب على مجرد الحسية كما فى الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ماسبق تحريره وفى البيت الثانى نوع إشعار باعتبار التركيب انتهى (قوله بأن مثلت حاله) أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلىّ . والمعنى : أن يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها ، وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم فى الشىء إذا رغب فيه ، وعبارة المصباح : نهم فى الشىء ينهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم ، والنهم بفتحتين إفراط الشهوة فهو مصدر من باب نعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته فى العلم ، ونهم ينهم من باب ضرب كثر أكله ، ونهم بالشىء بالبناء للمفعول إذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وإنما قدم) أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما فيه الترقى من الأدنى إلى الأعلى ، وذلك لأن العالم أدنى من النحرير ، والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله باعتبار الكيفية) أى الصفة ، وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار أنه نظرٌ فيه للجسامة وعدمها ، وإلا فقد يقال إن هذا باعتبار الكمية والكيفية ، فإن رحمته فى الدنيا وإن استفيد عمومها للكافر والمؤمن من الاسمين لكن قد يدعى أن الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر أفرادا وإن كان مجموع تلك الأفراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الأنبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وإدريس . وفى شرح الخطيب على أبى شجاع مانصه : فائدة . قال النسفى فى تفسيره : قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة : صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان انتهى . أقول : وهو مخالف لما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الأنبياء

للطبع ، فإذا طبع صار أثر الطبع فيه كيفا (قوله فأطلق عليه الاسم وأريد غايته) يرد عليه أن المشبه فى الاستعارة التمثيلية لابد أن يكون مركبا ومنتزعا من عدّة أمور كالمشبه به وكوجه الشبه ، فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه. ونقل شيخنا فى حاشيته هنا عن حواشى الكشاف للسيد ماحاصله أن المنتزع فى الاستعارة التمثيلية لايشترط أن يكون من ألفاظ كلها مذكورة ، بل قد يكون من ألفاظ بعضها مذكورة وبعضها متخيل (قوله كغرث وغرثان)

وأودع مافيها فى القرآن ، وأودع مافى القرآن فى الفاتحة ، وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم ، بل قيل إنه أودع مافيها فى الباء وما فى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شىء مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها ، واقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بخبر «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » وفى رواية « بالحمد لله» وفى رواية «بحمد الله » وفى رواية « بالحمد » وفى رواية « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره . ومعنى ذى بال : أى حال يهتم به ، وفى رواية لأحمد : لايفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع فإن قيل نرى كثيرا من الأمور يبتدأ فيها بسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك . قلنا : ليس المراد التمام الحسى ، ولهذا

(قوله بل قيل إنه الخ) أى قال بعضهم : فليس المراد به التضعيف (قوله أودع مافيها فى الباء) أى لأنها إشارة إلى : بى كان وبى ما يكون ، وهذا المعنى يرجع إليه جميع مايؤخذ من القرآن ،وقوله وما فى الباء فى نقطتها : أى لأنها إشارة إلى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الأشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ، ونبه به على أن شكر المنعم واجب بالشرع . قال شيخ الإسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ماحاصله : وليس المراد بوجوب الشكر أنه إذا أنعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه ، بل المراد أنه إذا شكر عليها أثيب ثواب الواجب ، وفيه كلام حسن فى شرح الأربعين لابن حجر فليراجع (قوله وفى رواية بالحمد لله) هو بالرفع : أى بهذا اللفظ ، لأنه الذى يظهر عليه التعارض ، أما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لايبدأ فيه بحمد الله، ولا تعارض عليها لأن معناها بالثناء على الله (قوله وفى رواية بالحمد) ظاهره أن لفظ أقطع مع كل منها ، وفى كلام ابن حجر مايقتضى أنه كما ورد بها ورد بأجذم أو أبتر ، وعبارته : كل أمر لايبدأ فيه بالحمد لله ، وفى رواية : بحمد الله فهو أجذم ، بجيم فمعجمة ،وفى رواية أقطع ، وفى أخرى أبتر : أى قليل البركة ، وقيل مقطوعها ، وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى أخرى بذكر الله ، وهى مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقى فيهما ، وفى أخرى سندها ضعيف : لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة اهـ (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس : الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل ، والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله ، جذم كعنى فهو مجذوم وأجذم ، ووهم الجوهرى فى منعه أى منع إطلاق أجذم على ذى الداء المخصوص ، ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الأداة ، والأصل هو كالأجذم فى عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ، ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لامطلقا للتصريح بكونه استعارة فى نحو قد زرّ أزراره على القمر ، على أن المشبه فى هذا التركيب محذوف . والأصل هو ناقص كالأجذم ، فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به ، فصار المراد من الأجذم الناقص ، وعليه فلا جمع بين الطرفين ، بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى ذكر أنه حسن فلا يقال إنه مناف لما قاله ابن الصلاح لأن

أى جيعان وهما صفتان مشبهتان كصد وصديان : أى عطشان (قوله واقتداء بالكتاب العزيز وعملا الخ) علتان للبداءة بالبسملة والحمدلة ، بخلاف قوله السابق : أداء لحق شىء مما وجب الخ ، ويصح كونه علة لهما أيضا لأن البسملة أيضا متضمنة للشكر لأنه الوصف بالجميل ، وفيها ذلك من وصفه تعالى بالرحمة على الوجه المتقدم (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد الذى أفادت اشتراطه الرواية الأولى ، ونكتة رواية بالحمد بعد هذه إفادة عدم اشتراط لفظ الجلالة فى أداء الحمد ، ونكتة الرواية الأخيرة أنها

قال بعضهم : المراد من كونه ناقصا أن لايكون معتبرا فى الشرع ؛ ألا ترى أن الأمر الذى ابتدئ فيه بغير أسم الله غير معتبر شرعا وإن كان تاما حسا . ولا تعارض بين روايتى البسملة والحمدلة ، لأن الابتداء حقيقى وإضافى ، فالحقيقى حصل بالبسملة والإضافى بالحمدلة ، أو لأنه أمر عرفى يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر ، أو لأن المقصود الابتداء بذكر الله على أىّ وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة . والحمد اللفظى لغة : هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وعرفا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أوغيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان ؛ فمورداللغوى

التحسين فى عصره غيره ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ فى الذبح بغير اسم الله مما يصيرها ميتة (قوله لأن الابتداء حقيقى) لقائل أن يقول : حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الإضافى ، فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه ، فما الدليل على إيثار هذا؟ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز ، وإلى ذلك يشير قوله وقدم البسملة الخ اه سم على البهجة (قوله والإضافى بالحمدلة) أى لأن تعريف الأول هو الذى لم يتقدمه شىء ، وتعريف الثانى هو الذى تقدم على شىء سواء تقدم هو على غيره أولا ، فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شىء ويتقدم هو على غيره ، وينفرد الإضافى فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره ، فالابتداء بالبسملة حقيقى وإضافى ، وبالحمدلة إضافى لاغير ، ونقل بالدرس عن الشيخ أبى بكر الشنوانى مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لأنه لايكون إلا به . والجواب أنه لبيان الواقع أو لدفع توهم أنه يكون الثناء مادل على التعظيم وإن كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم ، وأتعلق وما بعده فى موضع رفع على أنه مبتدأ . والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو فى أن الثناء على كل منهما حمد ، ويجوز أن سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى إعمال الوصف ، ويجوز أن سواء خبر مبتدإ محذوف وأن أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب ، أو هى نفسه على الخلاف فى مثله . والمعنى : إن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالأمران سواء ، وكتب عليه شيخنا الزيادى : الفضائل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة كالعلم والشجاعة ، والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالإحسان اهـ . أقول : معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده ، أما التعليم فنعمة متعدية ، وكذا دفع العدوّ المترتب على الشجاعة (قوله فمورد اللغوى) أى المحل الذى يرد منه الحمد ويصدر ، ولو

نص فى المقصود ، لأن ماهنا كلام بناه على الصحيح من أن مسمى الكتب الألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى(قوله قال بعضهم) هو البيضاوى فى تفسيره ، وانظر مامعنى عدم اعتباره شرعا (قوله ألا ترى أن الأمر) المراد به أمر خاص هو الذبح لغير الله كالذبح للأصنام كما أفاده شيخنا فى حاشيته ، وحينئذ فلا يتم به المدعى ،لأن المدعى أن مالا يذكر فيه اسم الله غير معتبر شرعا أعم من أن يذكر فيه غير اسم الله تعالى أو لايذكر شىء (قوله فى تعريف الحمد اللغوى كغيره على الجميل الاختيارى ، وفى تعريف العرفى بسبب كونه منعما الخ) صريح فى أن الثناء لافى مقابلة شىء لايكون حمدا لغويا ولا عرفيا ، وهو ينافى تصريحهم بأن الحمد لافى مقابلة شىء مندوب وفى مقابلته واجب ، ولعل مرادهم بالشىء النعمة المتعدية وهى الفاضلة (قوله وعرفا) معطوف على لغة وقسيم له وهما قسما اللفظى ، فيصير تقدير الكلام : والحمد اللفظى لغة مامر ، وعرفا فعل الخ . وظاهر أن هذا لايصح إذ الفعل أعم من أن يكون لفظيا وغيره كما سيأتى ، فلابد من تأويل فى العبارة (قوله ينبئ عن تعظيم المنعم) لايخفى أن الإنباء معناه الإخبار والدلالة مثلا ، وانظر مامعنى إخبار الجنان أو دلالته بالمعنى المقابل لإخبار اللسان والأركان أو

هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ، ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها ، فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد ، والعرفى بالعكس . والشكر لغة : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر . وعرفا : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ماخلق لأجله . والمدح لغة : الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم ، وعرفا : مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ، والذم نقيض الحمد ، والكفران نقيض الشكر ، والهجو نقيض المدح ، وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بها مع الإذعان لمدلولها . وقيل إنها خبرية لفظا ومعنى ، ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء ، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة ، سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ، أم للجنس كما عليه الزمخشرى ، لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره ، إذ الحمد فى الحقيقة كله

عبر بالمصدر بدل المورد لكان أولى ، لأن المورد هو ما تنتهى إليه الإبل الشاربة مثلا ، والمصدر هو ماتساق منه للماء ، واللسان محل يصدر منه الحمد لأنه الذى يرد عليه ، لكن فى اختيار المورد إشارة إلى أن الحمد كأنه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعما على الشاكر) أى أو غيره ، وسواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا (قوله جميع ما أنعم الله به عليه) هل يشترط لتسمية صرفها شكرا كون ذلك فى وقت واحد أولا ، فيكفى لتسميتها بذلك صرفها كلها فى الطاعة ولو حصل فى أوقات متفرقة فيه نظر ، وقوة مانقله سم على ابن حجر عند حاشية شرح المطالع يفيد الأول ، ويمكن تصويره بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ، ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ، ماشيا برجله إلى القبر ، شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع مافيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) اختياريا كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة : ذكر عيوب الغير ، وعرفا : الإتيان بما يشعر بالتحقير ، وسواء كان باللسان أو بغيره ، وفى تعبيره بالنقيض تجوز لأن نقيض كل شىء رفعه ، ومجرد عدم الثناء لايكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل إن الكفر إنكار ماعلم مجىء الرسول به ضرورة ، والكفران إنكار النعمة . وعبارة العينى على البخارى : الكفران مصدر كالكفر ، والفرق بينهما أن الكفر فى الدين والكفران فى النعمة . وفى العباب الكفر نقيض الإيمان ، وقد كفر بالله كفرا ، والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر ، وقد كفرها كفورا وكفرانا اه رحمهم الله . وفى المصباح : كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا ، وكفر النعمة وبالنعمة أيضا جحدها اه . وهو صريح فى أن الكفران يطلق على إنكار ماعلم مجىء الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم ما فى العينى (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله إنشائية (قوله ويجوز أن تكون الخ) قول آخر (قوله لأن لام لله للاختصاص) قضيته أن اللام لو جعلت لغير الاختصاص لاتفيد الحصر ، وقد يشكل بما ذكروه من إفادة الاختصاص من نحو الكرم فى العرب مما كان المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس سواء أكان الخبر معرفا بها أم لا ، فالأولى جعل القصر فيه

دلالتهما (قوله وغيرها) أى وهو الفضائل على ماقدمه (قوله على الشاكر) أى وغيره كما هو كذلك فى بعض النسخ ، لكن فى أوائل تفسير الفخر الرازى اختيار اشتراط وصول النعمة إلى الشاكر فى تحقق الشكر اللغوى ، فإن كانت النسخة الأولى نسخة الشيخ فلعله نحا هذا المذهب (قوله صرف العبد جميع الخ) أى فى آن واحد كما هو ظاهر العبارة ، ويصرح به مانقله الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الدوانى ، وذلك بأن يكون الإنسان فى مقام الإحسان المشار إليه فى حديث جبريل ، وهو أظهر مما صوره به شيخنا فى حاشيته كما لا يخفى (قوله على اختصاص الممدوح) لعل المراد بالاختصاص التحقق بهذا النوع والاتصاف به ، لا أنه متفرد به عن غيره

له ، إذ مامن خير إلا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى ـ وما بكم من نعمة فمن الله ـ وفيه إشعار بأنه تعالى حيّ قادر مريد عالم ، إذ الحمد لايستحقه إلا من كان هذا شأنه ، أم للعهد كالتى فى قوله تعالى ـ إذ هما فى الغار ـ كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به ، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره ، وأولى الثلاثة الجنس ، ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم أن استحقاقه الحمد لذلك الوصف ، إذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم ، والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية ، فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة (البرّ) بفتح الباء : أى المحسن ، وقيل اللطيف ، وقيل الصادق فيما وعد ، وقيل خالق البرّ بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير ، وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ،ويجزيهم بالحسنة عشر أمثالها ولا يجزيهم بالسيئة إلا مثلها ، ويكتب لهم الهمّ بالحسنة ولا يكتب عليهم الهمّ بالسيئة ، ذكره البيهقى فى كتابه الأسماء والصفات (الجواد)

مستفادا من كون المبتدإ فيه معرّفا بلام الجنس ، وقد أشار إلى أن المبتدأ المعرّف بلام الجنس محصور فى الخبر شيخنا العلامة الأجهورى بقوله :

مبتدأ بلام جنس عرفا ... منحصر فى مخبر به وفا
وإن عرى منها وعرف الخبر ... باللام مطلقا فعكس استقر ... اهـ

(قوله وفيه إشعار) أى فى اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) أى أما حمد غيرهم فكالعدم فإذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لايفوت اختصاص الحمد به لما مر من أنه بمنزلة العدم (قوله وأولى الثلاثة الجنس) أى لأنه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهانى ،وهو كدعوى الشىء ببينة الذى هو أقوى من الدعوة المجردة (قوله أو نحوه) أى ماذكر (قوله استحق ثمانية أبواب) أى استحق أن يدخل من أيها شاء فيخير بينها إكراما له ، وإنما يختار ماسبق فى علم الله أنه يدخل منه ، فلا منافاة بين كونه إنما يدخل من الباب الذى علم الله أنه يدخل منه وبين تخييره بين الثمانية أبواب (قوله وقيل اللطيف) أشعرت حكايته ماعدا الأول بقيل بضعفه ، ويوافقه بل يصرح به قول ابن حجر ، فتفسيره باللطيف أو العالى فى صفاته أو الخالق البرّ أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد : أى لما قدمه من أن البرّ بسائر مواده يرجع للإحسان كبرّ فى يمينه : أى صدق ، وكبر الله حجه : أى قبله ، وأبرّ فلان على أصحابه : أى علاهم ، قال : إلا أن يراد بعض ماصدقات أو غايات البرّ اهـ لكن نازعه سم بأن رجوعها إليه : أى الإحسان لايقتضى أنه المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر أولياءه (قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) أى حيث يصمموا عليها ، وإلا كتب عليهم إثم التصميم دون إثم السيئة التى هموا بها (قوله الجواد) والإشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى ـ الملك القدوس ـ مسلمات مؤمنات ـ التائبون العابدون ـ الآيات ، وأتى به فى نحو الأول والآخر ـ ثيبات وأبكارا ـ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ـ ابن حجر ، وقوله

(قوله لم يقل الحمد للخالق) أى ابتداء فلا ينافيه أنه قال بعد ذلك البرّ الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أوّلا وبالذات ، ولصفاته ثانيا وبالعرض (قوله أى المحسن) رجع إليه الشهاب بن حجر جميع الأقوال الآتية ، فما قالوه فيها ما صدقات أو غايات للإحسان (قوله ولا يكتب عليهم الهم) أى وإن صمموا ، لأنهم إذا صمموا إنما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذى هو رتبة فوق الهمّ ، وإنما يكتب عليهم

بالتخفيف : أى الكثير الجود أى العطاء ، قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية ، فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له سبحانه وتعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب : أى وبشرط أن لايكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو ـ أم نحن الزارعون ـ والله خير الماكرين ـ وليس كذلك، بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الأسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسند وبالإجماع (الذى جلت) أى عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الإحسان ، وأما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة (عن الإحصاء) بكسر الهمزة وبالمد : أى الضبط قال تعالى ـ أحصاه الله ونسوه ـ (بالأعداد) بفتح الهمزة : أى

وأتى به فى نحو الأول للتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذه من التعبير بالجواد لأنه يفيدها بالمادة وإن لم يكن من الأمثلة المفيدة بالهيئة اهـ ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى (قوله أى العطاء) بمعنى الإعطاء ، وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا ، فيتحقق مع الإعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الأفعال كما يفيده التفسير بالإعطاء . وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم : السخاء خلق الله الأعظم مانصه : قال الراغب : السخاء هيئة فى الإنسان داعية إلى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا ، ويقابله الشحّ والجود بذل المقتنى هذا هو الأصل ، وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اهـ بحروفه . وهو يفيد أن بذل مالايعد للقنية لايسمى جودا ، ويستفاد منه توجيه ماقيل من أنه تعالى يوصف بالكرم ولايوصف بالسخاء ، لأنه حيث كان عبارة عن الهيئة للإنسان ظهر امتناع إطلاقه على الله لأن هيئة الإنسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) ومثله النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلايجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه ، كذا نقل عن سيرة الشامى اهـ. ومراده بأبيه جدّه عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الأربعين أوحسن وقوله مصرح لنعت القرآن أوخبر اهـ ابن قاسم على ابن حجر (قوله وبشرط أن لايكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة إطلاق الجميل على الله عزّ وجلّ فى قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله جميل يحب الجمال» لأن المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى ، وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إيداع الشىء على آنق وجه وأحسنه اهـ ابن حجر . وعطف أحسنه على آنق عطف تفسير . وحاصله أنه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه وجب حمله عليه وصحّ استعماله فيه وإن اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه مايقابله ، وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق له على مسوّغ ، فإذا اتفق وقوع مايقابله معه كان ذلك مسوّغا لإطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) ردّ لما قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالإجماع) أى النطقى المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ، ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور (قوله بمعنى إنعام) إنما فسره بذلك لأن الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به ، لأنها أثر الإنعام ،

الهمّ إذا اتصل بالفعل كما صرحت به عبارة جمع الجوامع خلافا لما وقع لشيخنا فى حاشيته (قوله أى العطاء) كذا فى نسخ ، وفسرها شيخنا فى حاشيته بالإعطاء : أى لأن العطاء هو الشىء المعطى ، والقصد وصف الله تعالى بكثرة الإسداء والإعطاء ، فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والإعطاء لاينقطع إعطاؤه فى وقت ويعطى القليل والكثير ، وليس القصد أنه إذا أعطى لا يعطى إلا كثيرا الصادق بالإعطاء مرّة واحدة لأنه خلاف الواقع ، على أنه فى نسخ : أى الإعطاء ثم لابد من تقييد الجود بأنه إعطاء ماينبغى لمن ينبغى كما فسروه به (قوله أو خبر صحيح) أى أو حسن كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح الأربعين (قوله بمعنى إنعام) لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها فينافى صريحا ـ وإن تعدّوا نعمت الله ـ المقتضى انتفاء الإحصاء عن كل فرد فرد من النعم :

بجميعها إذ اللام فيها للاستغراق ، فاندفع ماقيل إن الأعداد جمع قلة ، والشيء قد لايضبطه الشيء القليل ويضبطه الكثير ، فكان الصواب أن يعدل عنه ، ويعبر بالتعداد ونحوه والباء فى الأعداد للاستعانة أو المصاحبة ، ونعم الله تعالى وإن كانت لاتحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والأول قسمان موهبي وكسبي . والموهبي قسمان : روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق . وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء . والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليّها بالأخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال ، والثانى أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه فى أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المانّ) أى المنعم منا منه لا وجوبا عليه . وقيل المانّ الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ، وأما كون المانّ بمعنى معدّد النعم وإن كان صفة مدح فى حق الله تعالى لكنه لايناسب هذا التركيب (باللطف) أى بالإقدار على الطاعة ، إذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق ، وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد ، وبفتح اللام والطاء لغة فيه ،

وصحة الحمد عليها إنما هو من حيث صدورها عن الإنعام الذى هو من صفاته تعالى . قيل ولأن نعمه تعالى محصاة لأن كل مابرز فى الوجود كذلك ، وإنعامه صفة قائمة به لانهاية لمتعلقاتها ، والأولى أولى لأنها وإن كانت محصاة فى نفس الأمر لكن لاقدرة للبشر على عدّها وإحصائها ، ولعل اقتصاره على تفسير النعمة بالإنعام أنه الأولى هنا ، وإلا فالنعمة كما تطلق على ذلك تطلق على الأثر الحاصل بالإنعام ، ومن ثم قال ابن حجر : وهى أى النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ، ومن ثم قالوا لانعمة لله على كافر ، وإنما ملاذه استدراج انتهى (قوله إذ اللام فيها للاستغراق) أى لأن المعرف بها مفردا كان أو جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد ، فإفادتها للاستغراق وضعى لايتوقف على قرينة ، فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر (قوله والأوّل) أى الدنيوى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم نسبة إلى الجسم ، وهو على خلاف القياس فى النسب لأنه جسمي (قوله والثانى) أى الأخروى (قوله وأما كون المان) مبتدأ (قوله لكنه لايناسب) خبر (قوله أى بالإقدار على الطاعة) هذا مشعر بأن الباء صلة المانّ وقال الشيخ عميرة على المحلى مانصه : الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الإنعام بالإقدار على الطاعة انتهى بحروفه أقول : وهو غير صحيح ، وذلك لأن الإقدار صفة البارى فلا يكون منعما به ، ويمكن دفعه بأن المعنى أنعم عليه بأن جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للإنعام (قوله والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ، وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق . قال ابن حجر : وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ، ومن ثم قال المتكلمون : اللطف مايحمل المكلف على الطاعة ، ثم إن حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا ، أو ترك القبيح سمى عصمة انتهى (قوله وبفتح اللام) عطف على بضم

أى باعتبار المتعلقات ، فالحمل على الإنعام وإن أوهم أن عدم الإحصاء فيه جمعيته أيضا ، إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية ، وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر ووجهه شيخنا فى حاشيته بغير هذا فراجعه (قوله إذ اللام فيها للاستغراق) أى وهى إذا دخلت على الجمع أبطلت معنى الجمعية وصيرت أفراده آحادا على الصحيح (قوله منا منه) أى تفضلا ، ولو عبر به لكان أولى ، على أنه لاحاجة إليه لأن نعم الله كلها كذلك . وعبارة التحفة مع المتن المانّ من المنة وهى النعمة مطلقا ، أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها ، فنعمه تعالى من محض فضله إلى آخر ماذكره (قوله إذ هو بضم اللام الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول : كيف فسرته بالإقدار آخره مع أن معناه فى الأصل الرأفة والرفق والإقدار المذكور ليس من جملة معانيه ؟ وحاصل جوابه أنه إنما عدل عن الأصل لاستحالة معناه فى حقه تعالى (قول المصنف باللطف) الباء فيه قال الشيخ عميرة إنها للسببية : أى

ويطلق على مايبر به الشخص (والإرشاد) أى الهداية للطاعة فإنه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه ، والرشاد والرشد بضم الراء وإسكان الشين وبفتحها نقيض الغيّ وهو الهدى والاستقامة ، يقال رشد يرشد رشدا بوزن عجب يعجب عجبا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادى إلى سبيل الرشاد) أى الدال على طريق الاستقامة بلطف ، ومن أسمائه الهادى وهو الذى بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته . وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لايحصيها عدّ لكنها تنحصر فى أجناس مترتبة : الأول إفاضة القوى التى يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوّة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة . والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد . والثالث الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب . والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هى بالوحى أو الإلهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (فى الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير فى به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثانى لاختار ،

(قوله ويطلق على مايبرّ به الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله مابه صلاح العبد أخرة ، ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ماصدقا لامفهوما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا قد يشعر بتساوى الاستعمالين وفى المختار مايخالفه حيث قال : الرشاد ضد الغيّ ، يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء ، وفيه لغة أخرى من باب طرب انتهى . لكن فى المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال : الرشد الصلاح وهو خلاف الغيّ والضلال وهو إصابة الصواب ، ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو أرشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أى الدال) زاد ابن حجر أو الموصل انتهى (قوله والرابع أن يكشف على قلوبهم) أى يظهر على قلوبهم الخ (قوله ويريهم الأشياء) عطف تفسير . وفى نسخة عن قلوبهم الرين (قوله الموفق) قال ابن حجر : أى المقدر ، وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذا لم يوهم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أى فهو مفعول ثان للموفق ، والمفعول الأول من انتهى ابن حجر : وعليه فمن العباد بيان لمن (قوله المفعول الثانى) أى مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع ، وعلى هذا : أى قوله من العباد المفعول الثانى لاختار والمفعول الأول هو الهاء فى اختاره ، ويجوز أن من العباد بيانا لمن ، وعليه فمفعول اختار الثانى قوله الذى قدره الشارح فللتفقه صلة الموفق لا على جهة المفعولية ، وهذا

لأنها لو جعلت للتعدية يلزم عليه محظور ، وهو أن الإقدار من أوصافه تعالى فلا معنى لإنعامه به وجعله منعما به كما وجهه بذلك شيخنا فى حاشيته . وأجاب عنه بما فيه وقفة . وأقول : الإقدار وإن كان وصفا له تعالى إلا أنه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من إنعامه به فتأمل (قوله ويطلق على مايبر به الشخص) بضم أول يبر وفتح ثانيه مبنيا للمجهول ، والضمير فى يطلق يعود إلى اللطف بالفتح لأقرب مذكور خلافا لما فى حاشية شيخنا ، وعبارة الصحاح : ألطفه بكذا أى برّه والاسم اللطف بالتحريك ، يقال جاءتنا لطفة من فلان : أى هدية ، وشيخنا فهم أن الضمير راجع إلى اللطف بالضم ، وعليه فيقرأ يبرّ بفتح أوله بمعنى يصير به بارّا ولا يخفى ما فيه مع ماتقرّر (قوله أى الهداية) عقب قول المصنف الإرشاد هى بمعنى الإيصال إلى الطاعة الذى هو أحد معنييها بدليل قوله مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه ، وإنما صنع ذلك حتى لايتكرر مع قول المصنف الآتى الهادى إلى الرشاد الذى هو بمعنى الدلالة المعنى الثانى للهداية ، وبهذا التقرير يظهر حسن ماسلكه الشيخ على ماقرّره الشهاب ابن حجر هنا (قوله والرابع أن يكشف الخ) لايظهر ترتيب هذا على ماقبله لأنه قسم برأسه ، وإنما يظهر ترتبه على الأول فلعل قوله مترتبة : أى فى الجملة (قول المصنف من لطف به) أى أراد به الخير كما قاله المحقق الجلال المحلى أخذا من

واللام فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد، وأشار بهذا إلى خبر «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» متفق عليه، والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير، ويعبر عنه بما يقع عند صلاح العبد أخرة وهو عكس الخذلان. وفى الحديث «لايتوفق عبد حتى يوفقه الله» وفى أوائل الإحياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «قليل من التوفيق خير من كثير من العلم» قال القاضى الحسين: والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء: شدة العناية، ومعلم ذو نصيحة، وذكاء القريحة واستواء الطبيعة: أى خلوّها عن الميل لغير ذلك وإن لم يرتسم فيها وتتكيف بما يخالف الشىء الملقى إليها. ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القرآن إلا فى قوله تعالى - وما توفيقى إلا بالله - إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما - إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا - وظاهر أن المراد ذكر لفظه وإلا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور. والتفقه أخذ الفقه شيئا فشيئا. والفقه لغة الفهم، وقيل فهم مادق. قال النووى: يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا، وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال: فقه بالكسر إذا فهم، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم. وشرعا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها، والدين ما شرعه الله من الأحكام، وهو وضع

هو الوجه الثانى فى ابن حجر، والأول أنه بيان لمن، وعليه فالمفعول الثانى لاختار قوله الذى قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه، فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم، لكن ردّ بأن القدرة هى الصفة المقارنة للفعل، وعليه فالكافر ونحوه لاقدرة له (قوله ويعبر عنه) أى مجازا لكونه لازما للتوفيق، وهذا إن فسر مابه صلاح العبد بما يكون من صفة بنى آدم، وإلا بأن فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الأحوال التى تكون فى العبد كان مساويا للتوفيق (قوله أخرة) أى فى آخر أمره وهو بوزن درجة سيد (قوله من كثير من العلم) أى الخالى عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أى والمراد به تيسير الأسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أى الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وإن لم يرتسم فيها) أى مايلقى إليه من المعلم ولو ظنه خطأ، ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده، فإن ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها له إن أمكن (قوله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم. وفى ابن حجر أنه لعزته لم يذكر فى القرآن إلا مرّة فى هود، قال: وليس منه - إلا إحسانا وتوفيقا - يوفق الله بينهما - من الوفاق الذى هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله، وقد أشار إلى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته أن ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه (قوله بالأحكام الشرعية العملية) أى المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية، ومنه يعلم أن المراد بالعمل مايشمل عمل القلب (قوله لأنه يبحث فيه عنها) واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب

الخبر الآتى، وبه يندفع مايقال اللطف مساو للتوفيق ما صدقا أو ومفهوما، فيرجع كلام المصنف إلى تحصيل الحاصل (قوله له) عقب قول المصنف واختاره تبع فيه المحقق المحلى، لكن المحقق المذكور قدم له مرجعا هو لفظ الخير كما قدمته عنه فى القول قبل هذه، والشيخ لما حذف ذلك وتبعه هنا أوهم أن الضمير يرجع إلى الدين أو التفقه وليس له كبير فائدة (قوله واللام فيه للجنس الخ) عبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح أن يكون بيانا لمن، فأل فيه للعهد والمعهود - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - إلى أن قال أو مفعولا ثانيا لاختاره فأل فيه للجنس (قوله وإن لم يرتسم) معطوف على قوله عن الميل

سائق إلهي لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ماهو خير بالذات. وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الأصول والفروع والأخلاق والآداب ، سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ، ومن حيث إظهار الشارع إياها شرعا وشريعة ، ومن حيث إملاء الشارع إياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله) أى أتمه . قال بعضهم : قصد بذلك أن يكون حمده على الوجه الذى عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفى صفاته الحقيقية وبعض الإضافية (وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه . المعنى : أصفه بجميع صفاته لأن كلا منها جميل ، ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم المراد بما ذكر ، إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد ، وهو أبلغ من حمده الأول كما أفاده الشارح ، لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الأبلغية كما تقدم ، وذاك بواحدة منها وهى الثناء عليه بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق ، أو مستحق لأن يحمدوه ، وإن لم تراع الأبلغية هنا بأن يراد الثناء بالجميل فإنه يصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها ، وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة أيضا ، نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع فى النفس من الثناء به . واعترض بأنه كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق . وأجيب بأن المراد نسبة عموم المحامد إلى الله تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع

ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فيه . وفائدته امتثال الأوامر واجتناب النواهى . وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى وأخروى انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله (قوله إلهىّ سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى العضد لبعضهم احترز بقوله إلهى عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية ، وقوله سائق لذوى الألباب احتراز عن الأوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها ، وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والأوضاع القسرية ، وقوله إلى ما هو خير بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة ، فإنهما وإن تعلقا بالوضع الإلهى : أعنى تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولى الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير ، فليستا تؤديانهم إلى الخير المطلق الذاتى : أعنى مايكون خيرا بالقياس إلى كل شىء وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كما أن الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أى أتمه) هذا قد يقتضى التغاير بين الأبلغ والأتمّ ، وتفسير الشارح بما ذكره فيهما يقتضى عدم التغاير ، إذ المراد بالأتم الذى بلغ غاية الشىء هو حقيقة النهاية ، ثم ماذكره من التعبير باسم التفضيل يقتضى أن النهاية والتمام لكل منهما أفراد بعضها أقوى من بعض ، وهو غير مراد لأن نهاية الشىء وتمامه لا تتفاوت فيهما ، اللهم إلا أن يقال : أراد بالتمام والنهاية مايقرب منهما (قوله قصد بذلك) أى بقوله أحمده أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه أهل الحق) من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع ، ولا حاجة إليه هنا لأن أبلغ الحمد الذى ذكره المصنف لا يكون إلا كذلك ، إذ لو حمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهو أبلغ) أى أحمده الخ (قوله برعاية الأبلغية) فيه ماتقدم (قوله وهى الثناء عليه) أى قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الإجمال)

(قوله على الوجه الذى عليه أهل الحق) أى من إثبات جميع صفات الكمال له تعالى حقيقيها وإضافيها . ووجه أنه لا يكون أبلغ وأكمل إلا إذا كان يجمع صفات الكمال (قوله ورعاية جميعها) أى الصادق به الحمد المذكور من جملة ماصدقاته كما سيأتى فى كلامه (قوله لأنه ثناء بجميع الصفات الخ) هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال ، وقضيته أن الجلال إنما رجح ما هنا لهذا الغرض لا من حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة فى مقام الرد على الشهاب ابن حجر فى ترجيحه الأولى من حيث اسميتها صريح فى خلافه فليراجع (قوله على وجه الإجمال) ومع ذلك لابد من ادعاء إرادة المبالغة ، لأن حمده ولو على وجه الإجمال بالمعنى

صفات الكمال الجلالية والجمالية ، وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت ، وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث ، واقتدى فى ذلك بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فى خبر مسلم وغيره أن الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أى أعلم (أن لا إله) أى لامعبود بحق فى الوجود (إلا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لاتعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له ، فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها . وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله فى القرآن فى سبعة وثلاثين موضعا ، ولم يقل القهار بدل الغفار لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله ، إذ من شأن الواحد فى ملكه القهر .

ولما كان من شروط الإسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث إليه من الأحمر والأسود إلى دين الإسلام ، وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه إشارة إلى أنه لم يبعث إلى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله فى فتاويه ،

أى باعتبار مايليق بالمصنف ومعلوم أنه دون مايمكن من الأنبياء إجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل - ليس كمثله شىء - والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما إلى غير ذلك (قوله إن الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر إن جعل قوله نحمده جملة مستأنفة ، وأن قوله إن الحمد لله بكسر الهمزة جملة مستقلة ، أما إذا قرئ أن الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لأنه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله . لكن ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار إلى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال : قال الشهاب الإبشيطى فى تعليقه على الخطبة : معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الإنشاء حال تلفظه ، وكذا سائر الأذكار والتنزيهات انتهى ، فقوله وأبينه بلسانى ظاهر فى أنه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ، ونقل عن ضبط الإمام النووى فى تحرير التنبيه فى باب الأذان أنه بضم الهمزة وكسر اللام . أقول : وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام (قوله إلا الله) وفى نسخ زيادة وحده لاشريك له ، وحينئذ فوحده توكيد لتوحيد الذات ، وما بعده توكيد لتوحيد الأفعال ردا على نحو المعتزلة انتهى ابن حجر (قوله من أراد من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لايغفر له شىء من المعاصى الزائدة على الكفر انتهى الشيخ عميرة . زاد فى الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى . ويوافقه تصريحهم فى الجنائز بأنه لايجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه ماعدا الشرك ، لأنه لايلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه (قوله فى سبعة وثلاثين موضعا) فيه تجوز لأنه لم يذكر فيه بهذه الصيغة إلا فى موضعين فقط وحينئذ فالمراد أنه طرح فيما ذكر بنفى الألوهية عن غيره تعالى وإثباتها له ، تارة بلفظ لا إله إلا هو ، وتارة بلفظ لا إله إلا أنت ، أو إلا أنا ، أو إلا الذى (قوله لأن معنى القهر) لايقال هو معارض بما فى التنزيل لأنا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والإنعام ، فكان ذكر الغفار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الأحمر والأسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ، ومنه يعلم أنه لم يرسل للجمادات بالأولى . وقال السبكى :

المذكور دون حمد الأنبياء ولو إجماليا كما أشار إليه الشهاب بن قاسم (قوله أى أعلم) هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الأذان ، إلا أن يفرق بين الأذان وما هنا بأن الأذان القصد منه الإعلام (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره) أى فى ذات ولا صفة ولا فعل (قوله وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله) فيه تسامح وإلا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع فى القرآن إلا فى موضعين ، فالمراد أنه صرح بما يدل على الوحدانية فى هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ (قوله فيه إشارة الخ) مأخذ الإشارة الضمير فى قوله ليدعوهم العائد إلى الناس ، ولهذا لما عبر

لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع أنه مبعوث إليهم ، فإما أن يقال بشمول الناس لهم كما عزى للجوهرى وعليه فلا اعتراض ، أو أنهم دخلوا بدليل آخر . ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمى به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة ، كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها : لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : رجوت أن يحمد فى السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال العلماء : ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية ، ولهذا أطلقها الله على نبيه فى أشرف المواطن كقوله تعالى ـ سبحان الذى أسرى بعبده ـ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ـ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ـ فأوحى إلى عبده ما أوحى ـ وقد روى أن الله تعالى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : بم أشرفك ؟ قال : بأن تنسبنى إليك بالعبودية . والنبى إنسان ذكر حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص ، أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بذلك فرسول أيضا ، أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع ، ، فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان ، فالنبى أعم من الرسول عليهما ، وفى ثالث أنهما بمعنى وهو معنى الرسول على الأول المشهور . والرسول باعتبار الملائكة أعم من النبى إذ يكون من الملائكة والبشر ، وفى التنزيل ـ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ـ ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الأنبياء والملائكة وغيرهم لأنه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم ، وهو مذهب أهل السنة ، قالوا : إن النوع الإنسانى أفضل من نوع الملائكة ، وأن

إنه أرسل للملائكة ، والبارزى : إنه أرسل للجمادات ، واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع أنه مبعوث إليهم) أى إجماعا يكفر منكره لأنه معلوم من الدين بالضرورة ، ابن حجر لكنا لانعلم تفاصيل ما أرسل به إليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع التى كلفنا بها تفصيلا ، لكن فى شرح إيضاح النووى للشارح مانصه : فهم أى الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به إلا ماثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) أى لأخذهم الناس إذا تحرك (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المكرر العين ، وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين ، وهو فى الثلاثى ماكانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفى الرباعى ماكانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما فى مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر : ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقى لطروه بعد الإنباء والكلام فيما قارنه انتهى (قوله وفى ثالث أنهما) وعلى كل من الأخيرين من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبى ولا رسول (قوله بمعنى) فى ابن حجر أن هذا القول غلط ، وبالغ فى بيانه والرد على من انتصر له ، ويلزمه بمقتضى ماعلل به أن الثانى الواقع فى كلامهم غلط أيضا فليراجع فإن مجرد ماعلل به وزمنه ورود الخبر بعدد الأنبياء لايقضى التغليط (قوله والرسول باعتبار الملائكة) أى باعتبار أنه قد يطلق على الملائكة (قوله وهو مذهب أهل السنة) أى أفضليته على جميع الخلق ، وقد يفهم هذا أن غيرهم يخالف فى ذلك ، وسيأتى عن الرازى الإجماع

الشارح هنا بالخلق وكان لايرى بعثته صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة الشامل لهم التعبير المذكور كالجمادات أظهر فى قوله لدعوة من بعث إليهم ولم يضمر لئلا يتناقض كلامه (قوله بإلهام) متعلق بسمى ، وقوله بأنه يكثر متعلق بقوله تفاؤلا ، والمعنى : أن الله ألهم جده بتسميته بهذا الاسم متفائلا ، أو لأجل التفاؤل . وفى نسخة : سمى به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا (قوله والرسول باعتبار الملائكة الخ) لايخفى أن معنى الإرسال فيهم هو المعنى اللغوى الذى هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحى المار ، فالعموم إنما هو بالنظر إلى اللفظ (قوله أعم من النبى) أى كما أن النبى أعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله من نوع الملائكة) فى نسخة من النوع الملكى

خواصّ بنى آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم ، وأن عوام بنى آدم وهم الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم ، قال تعالى ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس ـ وقال تعالى ـ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ـ وفى الصحيحين « أنا سيد ولد آدم » ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الأولى ، لأن أفضل الأنبياء والمرسلين أولو العزم وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل إن أفضل الأنبياء بعد نبينا آدم ، وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد الناس يوم القيامة » وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل أحد بلا منازعة كقوله تعالى ـ لمن الملك اليوم لله ـ وقوله صلى الله عليه وسلم « آدم ومن دونه تحت لوائى » وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الترمذى « وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر » ونوع الآدمى أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم . وقد حكى الرازى الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لاتفضلوا بين الأنبياء » وقوله « لاتفضلونى على يونس ابن متى » ونحوهما . فأجيب عنها بأنه نهى عن تفضيل يؤدى إلى تنقيص بعضهم فإن ذلك كفر ، أو عن تفضيل فى نفس النبوّة التى لاتتفاوت لا فى ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص ، وقد قال تعالى ـ فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ـ أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا ، أو نهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق ، ولهذا لما علم قال « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وقد بينا ترتيب أولى العزم فى الأفضلية فى شرح العباب والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، واختلف فى عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة وأربعة عشر ، وقيل ثلاثة عشر ، وأحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة وأربعة عشر ، إذ فيه ثلاث ميمات لأن الحرف المشدّد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة أحرف ، فجملتها مائتان وسبعون ، ولفظ دال بخمسة وثلاثين ، ولفظ حاء بتسعة ، ففى اسمه الكريم إشارة إلى أن جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه ، وزيادة واحد على القول بأنهم ثلاثمائة

على أنه مفضل على جميع العالمين (قوله كالسياحين منهم) أى الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) ظاهره أنه يقول ذلك فى يوم القيامة ، وعبارة البدور السافرة نصها : ثم يأتى ملك الموت إلى الجبار فيقول : أى ربّ قد مات حملة العرش ، فيقول وهو أعلم : فمن بقى ؟ فيقول : بقيت أنت الحىّ الذى لاتموت ، وبقيت أنا ، فيقول : أنت خلق من خلقى خلقتك لما رأيت ، فمت فيموت ، فإذا لم يبق إلا الله الواحد الأحد طوى السماء والأرض كطى السجل للكتب وقال : أنا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات ، فلم يجبه أحد فيقول لنفسه : لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) أى وجد بعده (قوله تأدبا وتواضعا) لايظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله « لاتفضلوا بين الأنبياء » وإنما يظهر على قوله « لاتفضلونى على يونس » (قوله وقد بينا ترتيب أولى العزم فى الأفضلية فى شرح العباب) وعبارته والأرجح فى ترتيب أفضلية أولى العزم بعد نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام تقديم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى ، وقد أشار إلى هذا الترتيب قول بعضهم :

محمـد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

(قوله فقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى .

وهى أنسب وأقعد (قوله قال تعالى ـ كنتم خير أمة ـ) شروع فى الاستدلال على أفضليته صلى الله عليه وسلم ، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن كمال الأمة تابع لكمال نبيها (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق الخ) تتمة قوله السابق وفى الصحيحين « أنا سيد ولد آدم » وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم إلى آخر ما انجر إليه الكلام

وثلاثة عشر. وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذى : كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء : أى القليلة البركة ، وتطلق اليد الجذماء على التى ذهب أصابعها دون الكف أو معه ، فشبه مالا تشهد فيه من الخطب باليد التى فقدت أصابعها مع كفها أو دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها إلى تحصيل ما حاوله ، فإطلاق الأقطع على ماذكر تشبيه بليغ أو استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه أداة التشبيه ، وجعل المشبه به خبرا عن المشبه والمختار منهما الأول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده ، والقصد بذلك الدعاء لأن الكامل يقبل زيادة الترقى ، فاندفع مازعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم ، على أن جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها ، لأنه السبب فيها أضعافا مضاعفة لاتحصى ، فهى زيادة فى شرفه ، وإن لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم ، وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى : أى اللهم صل وسلم عليه وزده ، وأتى بالأفعال بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسئول ، وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى - ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - وقد فسر قوله تعالى - ورفعنا لك ذكرك - بأن معناه : لا أذكر إلا وتذكر معى ، والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المكلفين تضرع ودعاء ، وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر . فإن قلت : قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم فى آخر التشهد فى الصلاة . فالجواب : أن السلام تقدم فيه فى قوله السلام عليك أيها النبى ، وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما ، فالجمع للإطناب ، ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة ، والثانى لطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة ، وفرق بعضهم بأن الأول ضد النقص ، والثانى علو المجد ، وهو إلى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها

(قوله والمختار منهما الأول) هو قوله فإطلاق الأقطع على ماذكر تشبيه بليغ (قوله امتثالا لقوله تعالى) فيه الآية إنما تدل على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجرده لا يقتضى طلبهما فى كل أمر فكان الأولى الاستدلال بما روى من «أن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة» إلا أن يقال إن تلك الرواية لما كان فى سندها ضعف لم يحتج بها ، واكتفى بالآية لدلالتها على أصل الطلب ، على أن الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) إنما قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن ، ولم يتعرض كابن حجر والمحلى هنا لبقية الحيوانات والجمادات . ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر أنها من بقية الحيوانات كالآدمى ، وأنه لم يرد شىء فى الجمادات فلتراجع عبارته (قوله إفراد أحدهما عن الآخر) قال ابن حجر : والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب اهـ بحروفه . والشارح لم يبين هنا مايتحقق به الإفراد ، ويؤخذ من جوابه من عدم الإفراد فى التشهد أن الموالاة بينهما لاتشترط ولا تعرض فيه لغير ذلك فليراجع (قوله السلام عليك أيها النبى) ظاهر هذا الجواب أنه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول : اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ، ويوافقه ظاهر قوله تعالى - ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو إلى الترادف أقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر . اهـ ولعله أن انتفاء النقص لا يحصل مجدا

اعتراض (قوله فإطلاق الأقطع الخ) سبق قلم لأنه إنما يتأتى فى روايات البسملة والحمدلة المتقدمة فى محلها ، ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف أداة تشبيه (قوله ومن الملائكة استغفار) ينظر مامعنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم . فإن قلت : المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة . قلت : بعد تسليمه إنما يظهر

اقتداء بغيره ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أربعين صحابيا . واختلف فى أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب ابن قحطان وقيل سحبان بن وائل والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة إلى القبائل وأصلها مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ إقامة للازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره فى الجملة وبعد من الظروف والعامل

ولا رفعة مثلا كفعل المباحات ، والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوى) بالضم بخط القسطلانى وفى عبارة السيوطى أن رها بالفتح قبيلة ، وبالضم بلد منها جماعة ، وفى تبصير المشتبه للحافظ ابن حجر أن رها بالفتح قبيلة ينسب إليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ، ومن قاعدته أنه إذا عين جماعة لمادة يكون ماعداهم من الأخرى فيكون عبد القادر الرهاوى بالضم اهـ . وفى القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والأول أشبه) أى أنه داود : أى أشبه بالصواب أى أقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أى الأول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فإنه ليس من العرب ، ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة إلى القبائل بأن يقال : أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ، ومن قبيلة كذا يعرب ، ومن قبيلة كذا سحبان . ورد ابن حجر القول بأن أول من نطق بها داود بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته ، وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير إخلال منها بشىء اهـ رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود إنما وجد بعد وفاة موسى بزمن طويل ، فكيف يكون أول من نطق بها على الإطلاق (قوله لزمتها الفاء) أى دائما (قوله اللازمة للشرط غالبا) قد يقال حيث قرر الأئمة من النحاة أن الفاء إما ممتنعة فى الجواب أو واجبة فيه ، فإن أراد الشرط المطلق فهو منقسم إلى مايلزم وإلى مايمتنع ، وإن أراد أحد قسميه وهو مايصلح لمباشرة الأداة فذاك لاتلزمه الفاء بل هى ممتنعة فيه ، وإن أراد القسم الآخر وهو مالا يصلح فذاك تجب فيه دائما لاغالبا ، ومن ثم عدوا حذفها فى نحو قوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ إلا أن يقال : لما كانت الصور التى تجب فيها الفاء أكثر من التى لاتجب فيها صح إطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فإن الأكثر يقال له غالب ، هذا واستشكل مااقتضاه كلامه من أن أما تجب الفاء فى جوابها دائما ، والشرط إنما تجب فى جوابه غالبا بناء على أن معنى قوله لزمتها الفاء دائما ، وأن قوله غالبا قيد فى قوله اللازمة للشرط فقط ، وكون أما فرعا يقتضى التسوية بينها وبين أصلها . وأجيب بأن أما لما كانت فرعا ضعفت عن الأصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط (قوله لصوق الاسم اللازم) أى بمعنى أن المبتدأ لايكون إلا اسما وهو غير اللصوق بأما ، فإن المراد منه أن لايفصل بين أما وبين الاسم بفاصل ففيه مسامحة

فى استغفارهم له فى حياته ، أما بعد وفاته فلا وإن كان حيا لأنه ليس فى دار تكليف . فإن قلت : المراد باستغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع . قلت : فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء الآدميين (قوله اقتداء بغيره) إنما لم يقل اقتداء به صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها كما سيذكره ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها فى تأليف ، فالاقتداء التام إنما حصل بغيره من الأئمة (قوله حتى رواه الحافظ الخ) المسوغ للغاية أن لفظ كان فى قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار (قوله ويجمع بينه وبين غيره) يرد عليه يعقوب فإنه قبل داود (قوله مهما يكن من شىء بعد الحمد الخ) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لامن متعلقات الشرط ،

فيا أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل ، والفعل نفسه عند غيره ، والمعروف بناؤه ههنا على الضم لنية معنى المضاف إليه دون لفظه ، وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الإضافة لفظا وتقديرا ، وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه (فإن الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم من أفضل الطاعات) لأدلة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط - وقوله - إنما يخشى الله من عباده العلماء - وخبر الصحيحين « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »

(قوله عند غيره) ولا يشكل عليه أنه يلزم حينئذ الجمع بعد العوض والمعوض لما صرح به بعضهم بأن امتناع ذلك إنما هو فى اللفظ لا فى التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الإضافة) هذا منهم دليل على جواز تصرفها ، لكن الرسم هنا لايساعد النصب مع التنوين إلا على لغة من يكتب المنصوب المنون بصورة المرفوع ، وقوله مرفوعة يحتمل أنه يريد به أنها مبنية على الضم فيوافق ماهو المقرر فى كلامه من أنه إذا حذف المضاف إليه ونوى معناه بنيت على الضم ، وأن يريد الرفع الذى هو أحد أنواع الإعراب فيكون ذكروجه غير الوجوه الأربعة المشهورة فى كلامهم ، وعبارة ابن حجر أما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه انتهى . وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء على الضم إلخ ، وترفع : أى بعد بتنوين على عدم نية ثبوت شىء ، فالرفع على أصل المبتدأ بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى : وإنما يبنيان : أى قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة ، أما إذا كان نكرة فإنهما يعربان سواء نويت معناه أو لا اهـ . ومثله فى كنز الأستاذ البكرى وشرح العباب للشارح اهـ . ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف إليه معرفة وكونه نكرة ، ولعله أنه إذا كان المضاف إليه معرفة كان معينا وهو جزئى فكان بعد شبيها بالحروف فى الاحتياج إلى جزئى وهو من معانى الحروف ، وإن كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلى فضعفت مشابهته للحروف فبقى على الأصل فى الأسماء من الإعراب . هذا ونقل شيخنا الغنيمى فى شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال : وهو محتاج إلى التوجيه ، وقد وجه ذلك بعض المشايخ بأنها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظر . وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ أنها فاعل بفعل محذوف : أى مهما يكن بعد : أى يوجد بعد وهو قريب فليحرر اهـ . وقوله أنها فاعل : أى حقيقة ، وقوله أى يوجد تفسير ليكن وهو مبنى للفاعل (قوله بفتح أوله) أى مصدرا وضمه : أى اسما . وفى المختار : الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات ، والجمع أشغال وشغله من باب قطع ، ولا تقل أشغله لأنها لغة رديئة اهـ بتصرف . وفى القاموس : وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اهـ . (قوله أو ولد صالح يدعو له) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء ، ونظم السيوطى جملة الأصل مع المزيد بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

فالتقدير عليه مهما يكن من شىء فبعد الحمد إلخ (قوله لنية معنى المضاف) أى معنى أنه معرفة كما أشار إليه بقوله ههنا : أى من هذا التركيب ، أما إذا كان المضاف إليه نكرة فإن بعد تعرب سواء نويت معناه أم لا (قوله وفتحها) الأولى ونصبها لأنها معربة حينئذ (قوله كقوله تعالى شهد الله إلخ) أكثر هذه الدلائل إنما هى فى فضل العالم لا فى أفضلية الاشتغال بالعلم الذى هو المقصود ، لكن يلزم من ذاك هذا لأن العالم إنما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل

وخبر الترمذى وغيره « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » وخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما «إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع » ولأن الطاعات مفروضة ومندوبة ، والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لأنه إما فرض عين أو كفاية . وعرفه الرازى بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ، والسيد فى شرح المواقف بأنه صفة قائمة بمحل متعلقة بشىء توجب تلك الصفة إيجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز . واللام فى العلم للجنس أو للعهد الذكرى ، وهو الفقه المتقدم فى قوله للتفقه ، أو العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث ، والفقه المتقدم فى قوله الدين ، أو لاستغراق أفراد العلم المشروع : أى الذى يسوغ تعلمه شرعا . قال بعضهم : وعدته تزيد على المائة ، ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لابد من تقديمه لأنه أفضل مطلقا ، لأنه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها ، وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من

وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناء محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر اهـ

ولعله إنما فصلها كذلك لورودها بأعيانها كذلك مفرقة فى أحاديث ، وإلا فيمكن رد ماذكره إلى مافى الحديث بأن يجعل تعليم القرآن من العلم الذى ينتفع به ، وما عداه من الصدقة الجارية ولو حكما ، بجامع أن ماأجراه من الأنهار وحفره من الآبار وغرسه من الأشجار ولو فى ملكه ولم يقفه والمصحف الذى نسخه أو اشتراه مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد فى سبيل آثاره من تعدى نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف ، وقد يقال فيه إنه عدها أحد عشر ، وقد يقال إنه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل للذكر واحدا نظرا لكونه بناء فلا ينافى قوله إنها عشرة (قوله فضل العالم على العابد كفضلى الخ) الظاهر أن المعنى : فضل كل عالم عامل على كل عابد ، وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لأصحابه صلى الله عليه وسلم أو للأمة . أقول : وهذا هو الأبلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الأمة (قوله رضا لطالب العلم بما يصنع) أى من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع قيامه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازى) أى العلم (قوله بأنه حكم الذهن الجازم) أى الإدراك الحاصل فى الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أى لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعى) اقتصر على هذا المحلى (قوله قال بعضهم وعدته) أى العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لاتباين ماهو المشهور تباينا كليا ، بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد (قوله ولا يعكر عليه) أى على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لأنه أفضل) علة مما لابد (قوله أفضل مطلقا) أى من جميع ماعداه (قوله لأنه جعل) علة للايعكر

من غيره من حيث العلم ، فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لأن الاشتغال بالأفضل أفضل (قوله كفضلى على أدناكم) يتعين أن يكون الضمير فى أدناكم للصحابة ، ولا يلزم تفضيل العالم على النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا كان فضل العالم على العابد الذى هو أفضل من أدنانا مساويا لفضله صلى الله عليه وسلم على أدنانا ، ففضل العالم على أدنانا فوق فضله صلى الله عليه وسلم عليه بالضرورة ، فإذا فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم يفضل على أدنانا بعشر درجات مثلا لزم أن العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة ، وإذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو يفضل الأدنى بأكثر منها بالضرورة ، وقد فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما يفضله بعشر درجات فقط ، فقد يكون فضل العالم على الأدنى أكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم تفضيل العالم على النبى صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالإجماع فتعين ماذكرته ، أو أن المراد المبالغة ، ومن جوز رجوع الضمير إلى الأمة مطلقا كشيخنا لم يتنبه لهذا المعنى فتأمل (قوله وعرفه الرازى الخ) اعلم أن ظاهر كلام الشارح أن هذا التعريف

(أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) وهو العبادات شبه شغل الأوقات بها بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالإنفاق ، فأطلق عليه لفظ الإنفاق مجازا ، ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لايمكن تعويض مايفوت منها بلا عبادة ، والنفيس مايرغب فيه ، وأضاف إليها صفتها للسجع ، ويصح أن يكون من إضافة الأعمّ إلى الأخص كمسجد الجامع ، ويجوز أن تكون إضافته بيانية لأن الإضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لأن الأوقات وإن كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعدّ فى العرف نفيسا بالنسبة إلى بعض آخر ، وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها ، وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ، ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافى بينهما ، إذ يصير التقدير أن الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، فيناقض التبعيض السابق ، والمصنف وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس ، إذ لايصح أن يكون جمعا لنفيس وإنما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها ، وقيل بمعنى فى كإذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح ، وقيل للمجاوزة كما فى زيد أفضل من عمرو : أى جاوزه فى الفضل ،

(قوله لفظ الإنفاق مجازا) أى علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله مايفوت منها بلاعبادة) أى أما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة ، وكان الأولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتّى يطلب تعويضه الخ (قوله وأضاف إليها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجىء الكلام على فقر متوازية ، فالطاعات موازية للأوقات ، وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للأوقات ، وقال : لاتضاف الصفة إلى موصوفها لأن الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف ، فلو أضيفت إلى الموصوف كانت متقدمة عليه ، وهذا خلف ، وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اهـ بكرى . وفى المصباح : سجعت الحمامة سجعا من باب نفع (قوله الكل ممكن هنا) وعليه فيكون بعض الأوقات غير نفيس (قوله وقد للتحقيق هنا) أى لا للتكثير ، وفى الشيخ عميرة أنها له مع التحقيق اهـ رحمه الله . أقول : وقد يقال لاحاجة إليه لاستفادته من قوله أكثر ، وجعلها للتكثير يصير المعنى : وكثر إكثار أصحابنا وهو غير مراد (قوله أكثر أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم اهـ الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) أى وهو

والذى بعده لمعرّف واحد وليس كذلك ، فإن تعريف الرازى خاص بالعلم التصديقى ، وتعريف السيد عامّ له وللتصورى ، ثم إن التعريف الأوّل تعريف العلم بمعنى الإدراك الذى هو أحد معانيه ، والتعريف الثانى تعريف له بمعنى مابه الإدراك : أى الوصف القائم بالإنسان يدرك به وهو معنى آخر للعلم ، وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المصنف فإنه المسائل وهو معنى ثالث له ، ففى كلام الشارح مؤاخذات (قوله وهو العبادات) بيان لما فى قول المصنف ما أنفقت (قوله مجازا) أى لغويا والمراد استعارة (قوله على تقدير من البيانية الخ) الراجح المشهور أن الإضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لامطلقا فهى قسم برأسها ، فلعل ماذكره طريقة ، أوأن مراده حكاية أقوال فى المسئلة (قوله يجوز كونها زائدة) أى على مذهب الأخفش المجيز لزيادتها فى الإثبات ، لكن الأخفش يوافق الجمهور على أنه لابد أن يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك ، وقضية قوله لصحة المعنى بدونه أن كل مايصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا ، ويرد عليه نحو قوله تعالى ـ لله الأمر من قبل ومن بعد ـ وقوله ـ تجرى من تحتها الأنهار ـ وقد يقال : ما المانع من جعل من هنا للتعدية وهو الظاهر واحتيج إليها لضعف العامل بفعله بالجملة الدعائية (قوله والفرق لائح) أى لأن يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف

وهنا للتجاوز والإكثار مما ذكر فى قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشىء أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ، وقوله من المبسوطات بدل اشتمال بإعادة الجار والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات ، ويجوز كون من بيانية ، وفيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لأن التصنيف غير المبسوط (وأتقن) أى أحكم (مختصر المحرر) أى المهذب المنقى (للإمام) إمام الدين عبد الكريم القزوينى (أبى القاسم الرافعى) منسوب إلى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه ، ورد على من زعم أنه منسوب إلى رافعان معروفة ببلاد قزوين ، وتكنية المصنف للرافعى بأبى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعى بجمع الاسم والكنية ، ولكن المذهب التحريم مطلقا ، وأشار بعضهم إلى أن محل الخلاف إنما هو

أن اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والإكثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله فى الفقه) إشارة إلى أن هذا مراده فكان ينبغى ذكره اهـ بكرى (قوله ولهذا قال الشافعى) أى لكون الصحبة عبارة عن الاجتماع فى اتباع الخ (قوله والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه) أى فى الغالب ، وإلا فقد تكون المعانى قليلة كالألفاظ (قوله والأصل) أى المراد من العبارة ، لا أنه كان صفة فى الأصل ثم صار بدلا . وفى ابن قاسم على ابن حجر قوله إنه بدل اشتمال : أى أو بدل كل على حذف مضاف : أى من تصنيف الخ ، وفى كونه للاشتمال نظر لأن بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير ، فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وفيه إن لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف : أى من تصنيف المبسوطات الخ (قوله وأتقن مختصر المحرر) أى من المختصرات المذكورة اهـ الشيخ عميرة (قوله إلى رافع بن خديج الصحابى) نعت لرافع ، وفى الإصابة لابن حجر ما نصه مع تلخيص كثير : رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فخرج وشهد مابعدها ، وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه ، فكأن رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة فمات فصلى عليه اهـ (قوله وتكنية المصنف للرافعى) قال ابن حجر : توفى الرافعى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة . وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد مايسرجه وقت التصنيف . وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ، ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة اهـ رحمه الله (قوله بأبى القاسم) ظاهر قولهم بأبى القاسم بالألف واللام أن التكنية بأبى القاسم لاتحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أى النووى (قوله ولكن المذهب) من كلام م ر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا أو لا فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

ليس ظرفا للإكثار (قوله وهنا للتجاوز والإكثار) عبارة الشهاب ابن حجر كما أنهم : أى الأصحاب هنا جاوزوا الإكثار . قال الشهاب ابن قاسم : فيه تأمل انتهى . وأقول : لعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور ، لأنه جعل عمرا الذى هو مدخول من فيه مفعولا ، فنظيره فى المتن أن يقال : تجاوزوا التصنيف فى الإكثار ، ثم بعد ذلك ينظر فى معناه فإنه لايظهر له معنى هنا ، ولعل عبارة الشيخ لتجاوز الإكثار لترجع إلى عبارة الشهاب ابن حجر وإن كان فيها ماقدمناه ، وتكون الكتبة حرفتها إلى ماهو موجود فى نسخ الشيخ (قوله مما ذكر فى قوله) الأولى حذف ذلك والاقتصار على لفظ فى (قوله بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة فى بدل الاشتمال ، ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم (قوله وفيه إن لم يجعل الخ) قال الشهاب ابن قاسم : يجاب بحذف المضاف : أى من تصنيف المبسوطات (قوله المهذب المنقى) تفسير للمحرر

فى وضعها، أما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهى لايشمله وللحاجة ، كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغريزة فى الدين ، إذ اللازم للاستغراق فاندفع ماقيل إن جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه ، وليس فيه كبير مدح ، فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة ، وهى ما استفيد من علم أو غيره (عمدة فى تحقيق المذهب) أى ماذهب إليه الشافعى وأصحابه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه ، وإطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على مابه الفتوى كما هنا من باب إطلاق الشىء على ركنه الأعظم لأنها الأهم للفقيه بالنسبة إلى غيرها (معتمد للمفتى وغيره) كالقاضى والمدرّس (من أولى الرغبات) أى أصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها، وهو بيان لغيره أو لكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله وأن ينص) فى مسائل الخلاف (على ماصححه معظم الأصحاب) أى أكثرهم فيها لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة من استواء الأدلة ، ويطلق النص المنقول فى المسألة كما هنا وعلى الدليل كقولهم : لابد للإجماع من نص ، وعلى

(قوله بنحو الأعمش لذلك) قضية عدم ردّه اعتماده وهو ظاهر لما وجهه به رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويردّ الأخيرين القاعدة المقررة فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ فى لاتكتنوا بكنيتى لا بخصوص السبب ، نعم صح من «تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى » وهو صريح فى الأخير إلا أن يجاب بأن الأول أصح فقدم اه (قوله ذى التحقيقات) جمع تحقيقة ، وتحقيق المسائل إثباتها بالأدلة ، والتدقيق إثباتها بالأدلة وإثبات الأدلة بأدلة أخرى اه عميرة (قوله إذ اللام للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفى كما أشار إليه تبعا للشارح بقوله الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة) خبر ثان عميرة (قوله فيه) أى فيما ذهب إليه من الأحكام (قوله معتمد) خبر ثالث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) زاد ابن حجر : وهى الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه اه . وقضيته أن الانهماك على غير الخير لايسمى رغبة ولعله غير مراد ، فى المختار رغب فيه أراده وبابه طرب ورغبه أيضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ، ويقال رغبه ترغيبا وأرغب فيه أيضا اه . فما فسر به ابن حجر لعله بيان للمراد بالرغبة هنا (قوله أو لكل من سابقيه) أى المفتى وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ) [تنبيه] ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة مافيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها ، نعم النقل من نسخة كتاب لايجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف ، فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه . ومن جواز اعتماد المفتى مايراه فى كتاب معتمد فيه تفصيل لابد منه ، ودلّ عليه كلام المجموع وغيره ، وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لايعتمد شىء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن أنه المذهب ، ولا يغترّ بتتابع كتب متعددة على حكم واحد ، فإن هذه الكثرة قد تنتهى إلى واحد ؛ ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبا حامد مع كثرتهم لايفرّعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا . وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم ، هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، وإلا فالذى أطبق عليه محققو المتأخرين إلى آخر ما أطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ماصححه) أى مارجحه عميرة

باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية (قوله مجازا) أى استعارة (قوله كما هنا) فيه منع ظاهر ، إذ المراد هنا المعنى الأعم كما علم من صدر كلامه . وعبارة الشهاب ابن حجر : ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المهذب فى المسألة كذا (قوله ينص) بكسر النون لاغير

اللفظ الصريح الذى لايحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بأنه كثيرا مايستدرك على المحرر بأنه خالف الأكثرين ، وعلى الرافعي بأنه يجزم فى المحرر بشىء ويكون بحثا للإمام أو غيره كما ستقف عليه . وأجيب عنه بأنه وفى بحسب ما اطلع عليه ، فلا ينافى ذلك استدراكه التصحيح عليه فى المواضع الآتية وبأنه وفى غالبا ، والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم ، وبأنه يجزم فى المحرر بشىء تبعا للإمام وغيره لكونه كالتقييد لما أطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الإطلاق . وقد حكى عن بعض تصانيف السبكى أنه قال : من فهم عن الرافعى أنه لاينص إلا على ماعليه المعظم فقد أخطأ فهمه ، فإنه إنما قال فى خطبة المحرر : إنه ناصّ على ما عليه المعظم من الوجوه والأقاويل ، ولم يقل إنه لاينص إلا على ذلك (وهو) أى ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف فى مسائله . ثم شرع فى ذكر وجه اختصاره فقال (لكن فى حجمه) أى مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى زمانه الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر : أى يعظم عليهم حفظه ، فالاستثناء متصل لأنه استثنى من الأكثر بعض أهل العنايات ، وأما الأقلون فلم يدخلهم فى كلامه لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ، ويصح كونه منقطعا بأن يكون استثنى بعض أهل العنايات من الأقلين (فرأيت اختصاره) بأن لايفوت شىء من مقاصده من الرأى فى الأمور المهمة : أى ظهر لى أن المصلحة فيه (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير ، فإن نحو الشىء يطلق على ماساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص ، والنصف مثلث النون ، ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) أى المختصَر على من يرغب فى حفظ مختصر. قال الخليل بن أحمد : الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم ، والاختصار ممدوح شرعا ، قال صلى الله عليه وسلم : « أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لى الكلام اختصارا » (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) فى أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس أو لما فى قوله ما أضمه ، وأعتبر المعنى والحاصل أن الضمير للبيان أو للمبين

(قوله بأنه وفى بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفى المختار : ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره وعدده (قوله من الوجوه) بيان لما (قوله أو هو أهم المطلوبات) أى بل هو ويصح كونها للترديد إبهاما على السامع وتنشيطا له على البحث عن ذلك وللتنويع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهبا من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة لمدا بارك وهى الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل اهـ ابن حجر رحمه الله . (قوله أى مقدار المحرر) هذا تفسير مراد ، وإلا فالحجم كما فى ابن حجر : جرم الشىء الناتئ من الأرض اهـ وفى المختار : حجم الشىء حيده ، يقال ليس لمرفقه حجم : أى نتوء ، وعبارة المختار فى نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اهـ . فقوله من الأرض ليس ببعيد بل المراد حجم الشىء الناتئ منه (قوله بأن يكون استثنى بعض الخ) الأولى أن يقول بأن يكون البعض الذى استثناهم من الأقل أو نفس الأقل (قوله واختصر لى الكلام الخ) أى جعل لى قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) أى إن فرض أن المصنف لاحظ نفائس مخصوصة

(قوله وبأنه يجزم) فى المحرر هذا شروع فى الجواب عن الاعتراض على الرافعى المار ، ويؤخذ من قول الشيخ فيما مرّ عقب قول المصنف أن ينص فى مسائل الخلاف جواب آخر عن هذا فتأمل (قوله زمانه) الضمير فيه للمصنف ، فالألف واللام فى العصر معاقبة الضمير (قوله من الأقلين) من فيه بيانية

(التنبيه على قيود) جمع قيد . وهو فى الاصطلاح ماجىء به الجمع أو منع أو بيان واقع (فى بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هى من الأصل محذوفات) بالمعجمة : أى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات والتنبيه إعلام تفصيل ماتقدم إجمالا فيا قبله والمسائل جمع مسألة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم إن كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها إن شاء الله تعالى) فى خلافها له نظر للمدارك (واضحات) بأن أبين فيها أن المختار فى المذهب خلاف مافيه فصار حاصل كلامه ، ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه (ومنها إبدال ماكان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال ، ولا يعترض عليه بقوله فى المرابحة ده يازده ، لأن وقوعها فى ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (أو موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد . واعترض عليه بأن المعروف عند أئمة اللغة وهو الذى صرح به النحويون واللغويون أن الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتى به ، قال تعالى ـ ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضلّ سواء السبيل ـ وقال ـ أتستبدلون الذين هو أدنى بالذى هو خير ـ وقال ـ ـ وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط ـ الآية ، وقال ـ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ـ وحينئذ فكان الصواب أن يقول : ومنها إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب . ورده جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه خلاف ماعليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ فى الإبدال مطلقا وفى التبديل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما ، فقد نقل الأزهرى عن ثعلب : أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه ، وبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسوّيته حلقة ، أما إذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى ـ وبدلناهم بجنتيهم جنتين ـ وكما فى قولك بدله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل

يريد ضمها وموصوفة إن لاحظ أنه يضم مايجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر : من النبه بضم فسكون وهى الفطنة اهـ . والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ، وفى المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف ، ثم قال : ونبهه أيضا على الشىء وقفه عليه فتنبه هو عليه اهـ (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الأصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى (قوله محذوفات) يرجع لقوله هى من الأصل عميرة (قوله فى المبسوطات) أى له أو لغيره اهـ عميرة (قوله والتنبيه إعلام) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته ، لا بالنظر لما الكلام فيه فإنه هنا بمعنى الذكر (قوله إن كان كسبيا) أما إذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اهـ عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أى النووى (قوله أى الإتيان) تفسير للإبدال وأخره ليرتبط بالبدل اهـ عميرة (قوله بأوضح وأخصر) قضيته أن الأول فيه إيضاح اهـ عميرة (قوله بعبارات) الباء فى بعبارات إما سببية أو للملابسة اهـ عميرة (قوله أن الباء مع الإبدال تدخل) أى مع ماكان من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثلته والتبدل (قوله مطلقا) أى سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أم لا (قوله كما فى الاستبدال والتبدل)

(قوله بأن تذكر فيها) فليس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفة أن يقول هنا قيد محذوف ، كما هو ظاهر العبارة (قوله والتنبيه إعلام تفصيل الخ) هذا تعريف للتنبيه فى حدّ ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه هنا ، لأن المراد هنا ذكر قيود ليست فى المحرر ولا علمت منه كما قدمه (قوله وهى مطلوب خبرى الخ) سيأتى له فى أواخر الخطبة تعريفه بغير بغير هذا (قوله فصار حاصل كلامه ومنها ذكر الخ) قال الشهاب ابن قاسم : يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق : أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل انتهى . وأقول : ما المانع من قراءة مواضع بالجر بالفتحة عطفا على قيود ، فيكون من مدخول التنبيه ولا يحتاج الكلام حينئذ إلى تأويل ولا تقدير مالم يدل عليه اللفظ ، إذ لاخفاء أن منها خبر مقدم فتحل عبارته إلى قولنا التنبيه على قيود الخ فلا يعترض (قوله وبدلناهم الآية)

وفرق بعضهم بين التبديل والإبدال ، بأن التبديل تغيير صورة إلى صورة مع بقاء الذات ، والإبدال تغيير الذات بالكلية . ولما كان حاصل ماتقدم من الجواب ردّ الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض وأجاب عنه . ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوّة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالأظهر أو المشهور أو بالأصح أو الصحيح فهو عام مخصوص ، أما ماعبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل لبيان أنه وجه ضعيف وأن الأصح أو الصحيح خلافه ، أو بنى قول لبيان أن الراجح خلافه ، أو بالنص لبيان أنه نص الشافعى وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرّج ، أو بالجديد لبيان أن القديم خلافه ، أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه ، فلم يبين فى شىء منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ، ولهذا قال بعضهم : إن المؤلف وفى بما التزمه فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه . فاندفع ماقيل إن ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود ، وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ماعبر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا . ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال مازاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك ، وأن من رجح أحدهما من مجتهد المذهب لايعد خارجا عنه ،

أى مطلقا على ماهو الظاهر من العبارة ، ويحتمل أن المراد من قوله كما فى الاستبدال الخ أن فيهما التفصيل الذى فى التبديل ، فتدخل على المأخوذ إن لم يكن مع المأخوذ والمتروك غيرهما ، وعلى المتروك إن كان معهما غيرهما . وعبارة شيخ الإسلام على ألفية الحديث فى العلل مانصه : فالباء داخلة على المتروك تشبيها للإبدال بالتبدل وإلا فهو خلاف ماعليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ فى الإبدال كالتبديل ، وعلى المتروك فى الاستبدال والتبدل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى الأربعة اه . وفى ابن حجر مانصه : وإدخال الباء فى حيز الإبدال على المأخوذ ، وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح اه . وقضيته أنه يجوز دخولها فى حيز كل على المأخوذ والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة للأفصح فقط ، وأنه لافرق بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا) راجع لمراتب الخلاف ، وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله أى حالة يعبر) أى النووى (قوله مراده بعد) أى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد (قوله وبيان المدرك) قال فى المصباح : المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان ، تقول أدركته مدركا : أى إدراكا ، وهذا مدركه : أى موضع إدراكه أو زمن إدراكه ، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام ، وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع ، والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم ، وليس لتخريجه وجه ، وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم

أى فإنه ذكر معها المفعول الذى هو الضمير فيها كالتى بعدها (قوله أى حالة يعبر فيها بالأظهر الخ) صريح فى أن قول المصنف فى جميع الحالات راجع إلى قوله ومراتب الخلاف ليس إلا وصنيع الجلال ، والشهاب ابن حجر صريح فى خلافه (قوله فهو عام مخصوص) أى بالنسبة لمراتب الخلاف لا بالنسبة لما قبله إن جعل راجعا إليه أيضا (قوله كما يعلم مما بين به مراده بعد) أى فهو القرينة على التخصيص ، إذ العام المخصوص مجاز قطعا لابد له من قرينة (قوله ومن فوائد ذكر المجتهد) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لأقوال الإمام ، أو أن فى العبارة

ثم الراجح منهما مانص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلافما فرع عليه وحده وإلافما قال عن مقابله مدخول أويلزمه فسادوإلا فما أفرده فى محل أوجواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهولتكافؤ نظريه ، وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل . ونقل القرافى الإجماع على تخيير المقلد بين قولى إمامه : أى على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ، ولعله أراد

من أفعل ، واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس اه المراد منه رحمه الله ، لكن فى حواشي الشنوانى على شرح الشافية لشيخ الإسلام كالغزى على الجاربردى أن المدرك بفتح الميم اه (قوله ثم الراجح منهما مانص) أى الشافعى (قوله فما قال عن مقابله) أى المذهب (قوله مدخول) أى فيه دخل أى نظر (قوله مذهب مجتهد) أى ولو من غير الأربعة (قوله فهو لتكافؤ نظريه) أى فلا ينسب للإمام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح فى شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أى ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أى فى مفسدة هجوم ، والورطة لغة الهلاك . قال فى المختار : الورطة الهلاك ، وأورطه وورطه توريطا : أوقعه فى الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القرافى) أى المالكى (قوله إذا لم يظهر ترجيح الخ) أى أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به ، وهو

مسامحة ، إذ ليس المراد أن المجتهد أعنى صاحب المذهب يقول فى المسألة قولان مثلا الذى هو ظاهر العبارة كما لايخفى ، فحق العبارة ومن فوائد نقل الأصحاب لقول المجتهد مطلقين من غير ترجيح ، لأن هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الآتى الذى هو من جملة قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه الخ . وعبارة جمع الجوامع فيه : وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ (قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه وإلا فما علم تأخره) الذى فى التحفة شرح الكتاب للشهاب ابن حجر : ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم ، وإلا فما نص على رجحانه انتهى : وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مانصه : قوله وإلا فما نص على رجحانه يقتضى أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا ، فلو عكس فقال : ثم الراجح مانص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب . وقد يجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لايخلص فتأمله انتهى . وما قاله مردود نقلا ومعنى ؛ أما نقلا فإن ماذكره الشهاب ابن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها ، وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما . وعبارة جمع الجوامع : وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله ، وإلا فما ذكره فيه يشعر بترجيحه ، وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا ، وأما معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح ، لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ماظهر له كالنسخ للأول بترجيحه ؛ ألا ترى أن المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا ، وإن قال فى المتقدم إنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر فى الأصول ، فعلم أن الصواب ماصنعه الشهاب ابن حجر لا ماصنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب ابن قاسم رحمهم الله أجمعين (قوله وإلا فما قال عن مقابله مدخول الخ) قضية هذا الصنيع أنه إذا فرع على أحد القولين ثم قال عليه إنه مدخول أو يلزم فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى ذلك (قوله إذا لم يظهر ترجيح) أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب ، فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح ، هكذا فى حاشية شيخنا حفظه الله تعالى . وفيه أمران : الأول أن فرض المسئلة هنا فى قولين لمجتهد واحد ، فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من أنه يجوز العمل الخ تفريعا على ما هنا فى مقام المنع ، وقولهم

إجماع أئمة مذهبه ، وإلا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكى منع ذلك فى القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه ، وبه يجمع بين قول الماوردى : يجوز عندنا ، وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن أدّاه اجتهاده إلى تساوى جهتين : أن يصلى إلى أيهما شاء بالإجماع ، وقول الإمام يمتنع إن كانا فى حكمين متضادين كإيجاب وتحريم ، بخلاف خصال الكفارة، وأجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الأربعة : أى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده ، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح : لايجوز تقليد غير الأئمة الأربعة : أى فى إفتاء أو قضاء ومحل ذلك وغيره مالم يتتبع الرخص فى سائر صور التقليد بحيث تنحلّ ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به ، بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق ، والأوجه خلافه . وقيل محل الخلاف فى حالة تتبعها من المذاهب المدوّنة وإلا فسق قطعا ، ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدىّ من عمل بمسألة بقول إمام لايجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقى من آثار العمل الأول مايلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لايقول بها كل من الإمامين ، كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ، ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ، وقد ذكر السبكى فى الصلاة فى فتاويه نحو ذلك مع زيادة إيضاح فيه ، وتبعه جمع عليه حيث قالوا : إنما يمتنع تقليد الغير فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلى كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها

موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب ، فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أى التخيير (قوله وقول الإمام) أى بين قول الماوردى وقول الإمام الخ (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أى أجرى التفصيل فى غير المذاهب الأربعة الخ (قوله ربقة التكليف) أى عقدة (قوله والأوجه خلافه) أى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ، ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) أى فى شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر ، وزاده الشارح إشارة إلى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح إحدى الأختين بعد

العمل بالراجح واجب ، إنما هو فى قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى هذه عبارته كغيره ، على أن المراد بالعمل فى قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس ، بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لايخفى الأمر الثانى أن قوله فما اشتهر الخ كالتصريح فى أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك . فى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به ماملخصه بعد كلام أسلفه : ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران فى مذهب لاختلافهما فى قياس أصل إمامهما ، ومن هذا تتولد وجوه الأصحاب فنقول بأيها يأخذ العامل فيه ما فى اختلاف المجتهدين : أى فيكون الأصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ، ويؤيده إفتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور ، وأن ذلك ينفع عند الله ، ويؤيده أيضا قول السبكى فى الوقف فى فتاويه : يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الأمر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم ، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز انتهى . فكلام الروضة السابق : أى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد ، أو شك فى كونهما لقائل أو قائلين كما فى قولى الإمام ، لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده ، أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج ، فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ماذكره رحمه الله تعالى ، فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا الذى قدمناه ، وبالله التوفيق . ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول فى ذلك

أختها مقلدا أبا حنيفة فى طلاق المكره ، ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعى وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفى لأن كلا من الإمامين لايقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر مامر (فحيث أقول فى الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للشافعى رضى الله عنه، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين ،أو جديدا وقديما ، وقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لايرجح (فإن قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) لأصحاب الشافعى يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين (فإن قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأصح) المشعر بصحة مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعى كما قال ، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور

طلاق الأخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بأن الصلاة حال تلبسه بها لايقول واحد من الإمامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الإمامين (قوله لأن كلا من الإمامين) فيه نظر فى الأولى إذ قضية قول الثانى فيها أن الزوجة الأولى باقية فى عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغترا بظاهر مامر) أى من جواز العمل لنفسه (قوله للشافعى رضى الله عنه) استعمال الترضى فى غير الصحابة جائز كما هنا وإن كان الكثير استعمال الترضى فى الصحابة والترحم فى غيرهم ، ثم رأيت فى كلام الشارح قبيل باب زكاة النبات مانصه : ويسن الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار . قال فى المجموع : وما قاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى (قوله فحيث أقول) أى وإذا أردت معرفة ما أبين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) أى ولابد فى نسبة ذلك لمذهب الشافعى من كونه موافقا لأصوله وإلا فينسب إليهم ، ولا يعد من مذهبه رضى الله عنه كما صرح به فى شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أى فيقال فيهما الوجهان إذا كانا لواحد فقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لايرجح على منوال ماتقدم فى انقسام القولين من قوله وقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح . قال ابن حجر : ثم إن كانت من واحد فالترجيح بما مر فى الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أى قاله

شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما فى فتاويه فراجعه (قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعى وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفى) أى جامعا بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية ، أى وإن لم يبنها فإن له وطء الأولى تقليدا للشافعى . وأما قول الشهاب ابن حجر : فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها : أى فيمتنع عليه ذلك فقال الشهاب ابن قاسم فيه نظر ، إذ قضية قول الثانى فيها أن الزوجة الأولى باقية فى عصمته وأن الثانية لم تدخل فى عصمته ، فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل انتهى (قوله وقد يجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) ولا ينسب حينئذ للشافعى كما

أقوى من الأظهر ، وأن الصحيح أقوى من الأصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أووجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ، ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل ، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع ، وإن قال الأسنوى والزركشى إن الغالب فى المسئلة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى . قال الرافعى فى آخر زكاة التجارة : وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله فى مقدمة المجموع فقال : وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله) من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمى بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام ، أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه . والشافعى هو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والنسبة إليه شافعى لا شفعوى ، ولد بغزة التى توفى بها هاشم جدّ النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر سنين ، تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجى ، وكان شديد الشقرة ، وأذن له مالك فى الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل فى طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم

فى الإشارات فى الروضة (قوله وأن الصحيح أقوى من الأصح) أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور ، لأن قوّة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا ، بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغنى عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكرى رحمه الله تعالى (قوله وهى اختلاف الأصحاب) قال عميرة الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة ، وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب انتهى (قوله مراده الأول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أى النووى (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أى تجوزا (قوله على اسم المفعول) أى منصوص (قوله والنسبة إليه شافعى) أى لقاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب إليه ، لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها فى المنسوب (قوله لاشفعوى) أى كما قيل به وكان الأولى له ذكره (قوله جدّ النبى صلى الله عليه وسلم) أى لاجدّ الإمام (قوله وكان شديد الشقرة) أى ابن خالد الزنجى أى فلقب بضدها فقيل له الزنجى

صرح به فى شرح المهذب (قوله الأول) أى الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب ابن حجر ، وقوله وإن قال الأسنوى والزركشى الخ هو عين هذا القيل أخذه غاية فيه فكأنه قال : وما قيل من كذا ممنوع وإن قال به الأسنوى والزركشى ، وكان المقام للإضمار كما تقرر فلعله إنما أظهر لإرادته حكاية لفظها فليتأمل (قوله لأنه مرفوع الخ) أى وأصل النص مأخوذ من منصة العروس المشعرة بالرفعة (قوله هاشم) هو غير هاشم الذى هو أخو المطلب وجدّه صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهاشم المذكور فى نسب الشافعى هو ابن المطلب أخى هاشم جدّ النبى صلى الله عليه وسلم . فالحاصل أن المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن يسمى هاشما أيضا هو جدّ الشافعى ، والشافعى إنما يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ، فقول الشارح جدّ النبى صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع فى بعض الهوامش (قوله وكان شديد الشقرة) يعنى مسلم بن خالد لقب بضد وصفه

الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين ، وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى (ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرّج) من نص له فى نظير المسئلة لايعمل به وكيفية التخريج ، كما قاله الرافعى فى باب التيمم أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج ،المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك ، والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه ، وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية . والمعنى : أن فى كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ، ثم الغالب فى مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل ينقسمون إلى فريقين : فريق يخرج ، وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه . والأصح أن القول المخرج لاينسب للشافعى إلا مقيدا ، لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر ، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور ، وقد رجع الشافعى عنه رضى الله عنه وقال : لا أجعل فى حل من رواه عنى . وقال الإمام : لايحلّ عدّ القديم من المذهب . وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق : غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع . والجديد ماقاله بمصر ، وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفى قول قديم ، ولعله ظنّ صدور ذلك منه فيه ، وإذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به ، إلا فى نحو سبع عشرة مسئلة أفتى فيها بالقديم . قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد أيضا ، وقد نبه فى المجموع على شيئين : أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أدّاهم إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى ، قال : وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ، ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا وكذا ، قال : وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث لامعارض له ، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعى ، فقد صح أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى . الثانى أن قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه ، أما

(قوله ويكون هناك) أى فى كلام غيره (قوله لايعمل به) أى بالقول الآخر (قوله ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية) أى المروى (قوله والمعنى أن فى الخ) أى لقوله قال ويجوز الخ (قوله إلا مقيدا) أى بكونه مخرجا (قوله ربما يذكر) أى الشافعى (قوله وحيث أقول الجديد) بالنصب أى أذكر الجديد أو بالرفع حكاية لأوّل أحواله (قوله وقال لا أجعل فى حل) أى لا آذن له فى نقله ذلك عنى بل أنهاه (قوله وقال الإمام) أى إمام الحرمين (قوله إلا الصداق) أى كتاب الصداق (قوله إلا فى نحو سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر إلا فى نحو عشرين مسئلة ، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين انتهى . وقد يقال : لا منافاة بأن يراد بالنحو مايقرب من السبعة عشر

(قوله أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل) أى مع وجود النص المخالف فى الجديد بقرينة مايأتى فى الشىء الثانى من أنه يجوز الإفتاء بالقديم إذا لم يكن فى الجديد مايخالفه ، ويدل لذلك أيضا قوله الآتى :

قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه ، وإذا كان فى الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعى ، فإن لم يعلم فبأحدهما ، وإن قالهما فى وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية ، فإن أشكل توقف فيه كما مرّ إيضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوّة الخلاف وضعفه فى قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسئلة ، وهى إثبات عرضى ذاتى لموضوع ، وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسأل عنه ، وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة ، وباعتبار أنه يطلب بالدليل يقال له مطلوب إلى غير ذلك (نفيسة أضمها إليه) أى إلى المختصر (ينبغى أن لايخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم إليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم ، وزاد عليه إظهارا للعذر فى زيادتها ، فإنها فارية عن التنكيت بخلاف ماقبلها ، ولفظة ينبغى محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول فى أوّلها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر ، وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه ، وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على مافى المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أى اجعلها عمدة فى الإفتاء أونحوه (فلابد منها) كزيادة كثير وفى عضو ظاهر

(قوله فإن لم يعلم فبأحدهما) أى لنصه دون القضايا والإفتاء كما مرّ ومحله حيث تكافئا كما هو الفرض وهذا بناء على أن النسخة بأحدهما بالدال المهملة ، أما على كونها بآخرهما فالمعنى : إن لم يعلم مارجحه الشافعى وعلم المتأخر من القولين عمل به فى القضاء والإفتاء (قوله كما مرّ إيضاحه) أى فى قوله ولعله : أى القرافى أراد إجماع أئمة مذهبه الخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن حجر : وكأنه تركه لبيان قوّة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له . أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره فى المدرك والمأخذ ، ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ماتقدم) أى فى قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أى زاد قوله ينبغى أن لايخلى الخ ، ومعناه كما قال عميرة : أنه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقى ما لو لم تدل قرينة ، وينبغى أن تحمل على الندب إن كان التردد فى حكم شرعى وإلا فعلى الاستحسان واللياقة (قوله وأقول فى أوّلها الخ) المراد بالأول والآخر معناهما العرفى ، فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقى ، وقوله والله أعلم كأنه قصد التبرى من دعوى الأعلمية انتهى عميرة . (قوله من غير تمييز) أجيب عنه

وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد الخ (قوله فالعمل بما رجحه الشافعى فإن لم يعلم فبآخرهما) مبنى على ماقدمه وقدمنا فيه ، ثم إن هذا من كلام الشيخ زيادة على ما فى المجموع كما هو ظاهر (قوله وهى إثبات عرضى ذاتى الخ) عرفها فيما مرّ بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ، ولا يخفى مابين التعريفين من المخالفة من حيث إنه جعلها فيما مرّ مايثبت بالبرهان وهنا نفس الإثبات ، ومن حيثيات أخر تعلم بالتأمل . وعبارة الشهاب ابن حجر هنا : وهى ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه فى العلم (قوله صرح بوصفها الخ) عبارة الشهاب ابن حجر : ووصفها بالنفاسة والضم أفاده كلامه السابق ، لكن أعادهما هنا بزيادة ينبغى ، ومعموله إظهارا لسبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله للوجوب والندب) أى فى الأصل وإلا فالمراد هنا غيرهما . قال الشهاب ابن قاسم : الأوجه أنها هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد انتهى . وعبارة ابن حجر : أى يطلب انتهت ، وهى قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف (قوله كزيادة كثير وفى عضو ظاهر) فالأول مثال للفظة ، والثانى مثال لنحوها ، وما هنا من أن جملة فى عضو ظاهر الخ مزاد هو الموافق للواقع

فى قوله فى التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير ، أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر ، وكزيادة جامد فى قوله فى الاستنجاء ، وفى معنى الحجر كل جامد طاهر ، وقوله فلابد منها : أى لافراق منها أو لامحالة أو لاعوض (وكذا ماوجدته من الأذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده ، فإنى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه ، بخلاف الفقهاء فإنما يعتنون بمعناه غالبا ، وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار (وأرجو إن تمّ هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح للمحرر) أى لدقائقه وخفىّ ألفاظه ، وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ، ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان ، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير ، وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور ، وما أخلّ به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك (فإنى لا أحذف) بالمعجمة : أى أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا) قال بعضهم : لعل المراد الأصول ، إذ ربما حذف المفرعات انتهى . ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ، ويجوز أن يكون للمبالغة فى المنفى مصدرا : أى مستأصلا : أى قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله : قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع

بأن إطلاقه محمول على الغالب ، وقد علم من استقراء كلامه (قوله أولا عوض) هى ألفاظ متساوية (قوله من الأذكار) جمع ذكر ، وهو لغة : كل مذكور ، وشرعا : قول سيق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر . وهو مخالف لما يأتى فى قول المصنف ، ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغاير ، إلا أن يقال : إن الدعاء فى عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله إن تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب ، إذ المرجو إتمام المختصر وما ضم إليه لا المختصر فقط ، كما قال : ينبغى أن لايخلى الكتاب منها تغليبا للمختصر على ماضم إليه لأنه الأصل ، وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتى انتهى بكرى رحمه الله . وقوله على وضع الكتاب : أى على وضع جملة الكتاب لما يأتى من قول الشارح بما تقدم على وضع الخطبة (قوله فإنى لا أحذف) فى معنى التعليل (قوله أن يكون للمبالغة) أى

كما فى الدقائق . ووقع فى التحفة أن المراد لفظ ظاهر فقط ، ومثل به للكلمة ، وإنما حملنا النحو هنا على مافوق الكلمة : أى مما ليس حكما مستقلا حتى لايتقرر مع قول الشارح السابق كقوله فى فصل الخلاء : ولا يتكلم ليكون الشيخ موفيا بالتمثيل لجميع ماقاله المصنف ، وإلا فالشهاب ابن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له (قوله أى لدقائقه) بيان للمضاف المحذوف فى قول المصنف للمحرر : فكأنه قال فى معنى الشرح لدقائق المحرر الخ . واعلم أن هذه السوادة بلفظها هى عبارة الدقائق ، إلا أن قول الشيخ : وبيان مهمل صحيحه مقلوب عن قول الدقائق : ومهمل بيان صحيحه . وما فى الدقائق هو الصواب ، إذ لايصح تسليط شرح على لفظ بيان فى هذه العبارة التى فى نسخ الشيخ ، فلعلها تحريف من الناسخ (قوله من نصب قوله أصلا على الحالية) أى من شيئا فهى حال مقيدة بخلافها فيما يأتى بعد فإنها من الضمير الفاعل فى أحذف فهى مؤكدة كما سيأتى (قوله للمبالغة فى المنفى مصدرا : أى مستأصلا الخ) عبارة التحفة للمبالغة فى المنفى مصدرا أو حالا مؤكدة للا أحذف : أى مستأصلا قاطعا الخ ، وقوله أى مستأصلا الظاهر أنه تفسير للحالية ، بل يبقى الكلام فى صحة كونه تفسيرا للمصدر وأن

فى المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر ، وفى إلحاق قيد أو حرف) فى الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، ويصح إبقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة فى «أحق ماقال العبد» (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التى لابد منها) أى لاغنى ولا مندوحة عنها ، ومنه ماليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض ، فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق ، فإن الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) أى اتكالى فى تمام هذا المختصر بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فإنه لايرّد من سأله واعتمد عليه (وإليه تفويضى) وهو رد أمرى إليه وبراءتى من الحول والقوّة (واستنادى) فى ذلك وغيره ، فإنه لايخيب من قصده واستند إليه ، وقدم الجار والمجرور فى الموضعين لإفادة الاختصاص ، وهذا الكلام وإن كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرّع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك ، فإن الجملة الخبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ، ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة،

وحيث قصدت المبالغة فلا يصر حذفه للمفرعات لأنه لم يرد حقيقة عموم النفى (قوله فى الكلام) قدر ذلك لأن الحرف لايحسن تعليقه بالمسئلة انتهى عميرة رحمه الله (قوله والمراد به) أى بالحرف (قوله وأكثر ذلك من الضروريات) أى ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله التى لابد منها) صفة كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للأغنى (قوله وعلى الله الكريم اعتمادى) اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال : أحسنها ما قاله الغزالى فى المقصد الأسنى أن الكريم هو الذى إذا قدر عفا ، وإذا وعد وفى ، وإذا أعطى زاد على منتهى الرجا ، ولا يبالى كم أعطى ولا لمن أعطى ، وإن رفعت حاجتك إلى غيره لايرضى ، وإن جافاه عاتب وما استقصى ، ولا يضيع من لاذ به والتجا ، ويغنيه عن الوسائل والشفعا ، فمن اجتمع له ذلك لابالتكلف فهو الكريم المطلق . وقال أبوجعفر : الكريم الصفوح عن الذنب . وقيل المرتفع ، يقال فلان أكرم قومه : أى أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميرى على المنهاج رحمه الله (قوله بأن يقدرنى على إتمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لامضارع التقدير ، إذ يقال أقدره الله ، وقوله كما أقدرنى قرينة على ذلك انتهى بكرى (قوله وبراءتى من الحول) عطف تفسيرى (قوله والالتجاء إليه) عطف تفسير (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز إلى سؤال تقديره : كيف قال وأسأله الخ مع أنه لم يتم ، والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من دأب العقلاء . فأجاب بأنه لما قدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الإجابة قال ذلك اه بكرى (قوله بأن يلهمهم الاعتناء به) بيان لتقدير وجه عموم النفع وهو واضح . فإن قلت : هل يتصور النفع به لمن مات قبل النووى ؟ قلت : نعم بأن يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه ، أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك ، أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء

أوهمته عبارة الشهاب ابن قاسم ، وعبارته فيما كتب على التحفة : قوله أى مستأصلا الخ يحتمل أنه راجع للحال فقط ، وأن تقدير المصدرية أوصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف انتهت ، فقوله يحتمل يشعر بأنه يحتمل رجوعه للمصدرية أيضا ، فإن كان مرادا صحت عبارة الشارح هنا وإلا فيجب إصلاحها (قوله فى الآخرة) قدمه على قول المصنف لى كالجلال المحلى ، فاقتضى أن النفع الحاصل به لسائر المسلمين أخروى فنفع المصنف، ولا يناسبه قوله بأن يلهمهم الخ وإن لزم من الإلهام المذكور النفع الأخروى ، والشهاب ابن حجر أخر

وقراءة وتفهم وشرح ، وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ، ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه . وقال الجواليقي وابن برى وغيرهما : إن سائر تطلق أيضا على الجميع ، ولم يذكر الجوهري غيره (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمزة جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوى تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله . وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الإيمان والإسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار ، فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوّة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ، والمراد

فيفعل ذلك اه بكرى رحمه الله (قوله البعض الذى منه المصنف رحمه الله) قال عميرة : مبنى على أن العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوى اه . أقول : دفع به ما أورد على الشارح من أنه إن أريد عطفه على الياء فى قوله عنى لم يصح قوله تكرر به الدعاء الخ ، لأنه إنما تكرر فيه الدعاء للمصنف لا للبعض الذى منه المصنف ، وإن أراد أنه عطف على أحبائى لم يصح أيضا لأن البعض الذى تكرر الدعاء له هو غير المصنف لا الذى منه المصنف (قوله وإذ تعرض المصنف) أى ولأجل (قوله وقبوله له) عطف تفسير ، ويؤخذ من هذا ومما يأتى أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن ذميا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الإسلام ومحاسنه ويذمون النصرانية ويبينون مايترتب عليها ، فقال الذمى : إن كان ماتقولون حقا فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، ثم وجد باقيا على دين النصرانية ، فهل يكون مرتدا بذلك أم لا ؟ وحاصل الجواب أن ما أتى به لا جزم فيه ، بل هو معلق له على شيء يزعم أنه لايعرف حقيقته بل يعتقد بطلانه ، وهذا مانع من الجزم فلا يصح إيمانه فلم يحكم بردته ، وإن كان المعلق عليه حقا فى نفس الأمر لأن المنظور إليه فى صحة الإيمان مايدل على الجزم لا على ما هو حق باعتبار نفس الأمر . ولا يشكل على هذا الحكم بإسلام المؤذن إذا نطق بالشهادتين ، لأن نطقه لما لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم ، فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر

لفظ فى الآخرة عن قول المصنف لى فاقتضى أن النفع الحاصل للمصنف أخروى وهو الثواب ولسائر المسلمين دنيوى وهو الإلهام المذكور وإن لزم منه النفع الأخروى ، ولا يخفى حسنه (قوله أى من أحبهم) هو تابع للجلال فى قصر أحبائى عليهم ، لكن الذى فى التحفة من يحبونى وأحبهم . قال الشهاب ابن قاسم : حمله على المعنيين يؤيده أن كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به ، وأن اللفظ مشترك بينهما ، والمشترك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى ومتابعوه ، وحمله على المعنى الأول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ، ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه ، أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم انتهى (قوله والمراد بذلك العطف اللغوى) أى العطف على جملة ماتقدمه من معطوف ومعطوف عليه : أعنى عنى وعن أحبائى بقرينة قوله بعد تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف ، فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف ، فإنه أيضا من كلام الشارح الجلال ، إذ لو أريد الاصطلاحى لكان على خصوص عنى الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف ، فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف (قوله فالإيمان تصديق القلب الخ) أى الإيمان المنجى عند الله تعالى فقط بقرينة ما يأتى ، بل يأتى التصريح به فى آخر السوادة

بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له والتكليف به، وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية إنما هو بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع . وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور : اعتقاد الحق ، والإقرار به ، والعمل بمقتضاه . فمن أخلّ بالاعتقاد وحده فهو منافق ، ومن أخلّ بالإقرار فهو كافر ، ومن أخلّ بالعمل فهو فاسق وفاقا ، وكافر عند الخوارج ، وخارج عن الإيمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة. والذى يدل على أنه التصديق وحده أنه تعالى أضاف الإيمان إلى القلب فقال ـ كتب فى قلوبهم الإيمان ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولم تؤمن قلوبهم ، ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ـ وعطف عليه العمل الصالح فى مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصى فقال ـ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ـ وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم ثبت قلبى على دينك » وقال لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله « هلا شققت عن قلبه » ولما كان تصديق القلب أمرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه، قال تعالى ـ قولوا آمنا بالله ـ وقال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » رواه الشيخان وغيرهما ، فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله ، قال تعالى ـ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ـ وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الإيمان ، أو جزء منه داخل فى مسماه قولان : ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله ، وهذا أوفق باللغة والعرف ، وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما ، وألزمهم الأولون بأن من صدّق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت

من الإفتاء بخلافه (قوله وإن كان من الكيفيات) أى الإيمان (قوله على أنه) أى الإيمان (قوله غير داخل) صفة لشرط أو خبر ثان عن قوله النطق (قوله إلى أوّلهما) هو قوله شرط لإجراء الأحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله إلى ثانيهما)

(قوله تصديق القلب) أى إجمالا فى الإجمالى وتفصيلا فى التفصيلى (قوله كالقاء الذهن وصرف النظر الخ) لا يشكل بأن الإيمان ضرورى ضرورة أن ما يجب الإيمان به ضرورى كما مر ، لأن الضرورى أيضا متوقف على مقدمات ، والفرق حينئذ بينه وبين النظرى أن مقدماته حاصلة تعلم بمجرد توجيه النظر ، بخلاف مقدمات النظر ، فهى غير حاصلة وإنما تحصل بالنظر (قوله فهو فاسق وفاقا) فمعنى كون الأعمال جزءا عند جمهور المحدثين كونها جزءا من الإيمان الكامل كما فى الإعلام للشهاب ابن حجر وإن كان السياق يأباه (قوله وهل النطق بالشهادتين شرط الخ) صريح هذا السياق كسياق جمع الجوامع الأصرح منه فيما يأتى أن القائلين بأن الإيمان ليس إلا تصديق القلب بما مرّ، وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث أناط الشارع أمره بالنطق بالشهادتين ، هل النطق المذكور شرط لإجراء الأحكام فهو خارج عن الإيمان ، أو جزء فيكون داخلا فيه ، فينحل الكلام إلى أنهم فريقان : أحدهما قائل بأن الإيمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للإجراء المذكور ، والفريق الثانى يقول إن الإيمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لا يعقل ، فإن قضية قوله هذا أن الإيمان ليس إلا التصديق أن النطق المذكور خارج عن مسماه ، وقضية كون النطق جزءا منه عنده أنه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق ، وهذا خلف فليحرر (قوله وعليه من صدّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله تعالى) هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله وألزمهم الأوّلون) فى هذا الإلزام نظر ظاهر ، لأن فرض المسئلة أن كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزءا إنما هو بالنسبة للقادر كما مرّ.

الإقرار بلسانه يكون كافرا ، وهو خلاف الإجماع على مانقله الإمام الرازى وغيره ، لكن يعارض دعوى الإجماع قول الشفاء الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا ، أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه لقوله تعالى ـ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ، ولهذا فسره النبيّ صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ولكن لاتعتبر الأعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات ، فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه ، كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ ، هذا كله بالنظر إلى ماعند الله ، أما بالنظر إلى ماعندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط ، فمن أقرّ بهما أجريت عليه أحكام الإسلام فى الدنيا ، ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبى أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم .

هو قوله أو جزء منه داخل فى مسماه (قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للأعمال (قوله ولهذا فسره النبى الخ) أى الإسلام والله أعلم .

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع ، يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة . وقال أبو حيان وغيره : إنه غير صحيح لأن المصدر لايشتق من المصدر .وأجيب بأنهم لم يريدوا الاشتقاق الأصغر ، وهو ردّ لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى ، والحروف الأصلية ، وإنما أرادوا الأكبر ، وهو اشتقاق الشىء ممايناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما فى الثلم والثلب ،

كتاب الطهارة

قال ابن حجر : المشتملة على وسائل أربعة ، ومقاصد كذلك ، وأفردها بتراجم دون تلك انتهى . وكتب عليه ابن قاسم : لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الإرشاد وقال : وهى أى الوسائل أربعة : وهى المياه ، والأوانى ، والاجتهاد والنجاسات انتهى . وبالمقاصد : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عدّ من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات ، لكن يشكل على هذا قوله : وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسات ، إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة اه . أقول قوله فهلا عدّ الخ ، قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعدّه فيما هو رافع ، والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثا وإن كان فى حكمه ، ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ، ومن شأن الوسيلة أن لاتنفك (قوله وهو الضم والجمع) أى مطلقا سواء كان الأشياء متناسبة أولا ، وقوله والجمع من عطف الأعم على الأخص لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أى يقال قولا جاريا على طريقة اللغة ، وقوله كتبا : أى فلكتب ثلاثة مصادر : الأول مجرد ، والآخران مزيدان (قوله ومثله الكتب) أى فى أن معناه الضم والجمع . وفى المصباح : الكتب بفتحتين القرب ، وهو يرمى من كثب : أى من قرب وتمكن ، وقد تبدل الباء ميما ، فيقال من كثم ، وكثب القوم من باب ضرب اجتمعوا ، وكثبتهم جمعتهم يتعدّى ولا يتعدّى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله إنه غير صحيح) أى اشتقاقه من الكتب ، وقوله وغيره من الغير الأسنوى (قوله وهو ردّ لفظ) أى الاشتقاق الأصغر (قوله والحروف الأصلية) أى ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشىء) أى الاشتقاق الأكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أى وإن لم يتوافقا فى الحروف الأصلية والمعنى ، وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الأصغر فيجتمعان فى هذه المادة فلا حاجة إلى الاعتذار بما ذكر .هذا وفى شرح جمع الجوامع مايقتضى التباين ، وعبارته والأكبر ليس فيه جميع الأصول انتهى . وظاهرها أنه يشترط أن لايكون فيه جميع الأصول فيباين الأصغر (قوله كما فى الثلم والثلب)

كتاب الطهارة

(قوله وقال أبو حيان وغيره إنه) يعنى كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله مطلقا) أى سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا ، فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا ، وإنما هو تعميم

وقد ذكروا أن البيع مشتق من مدّ الباع مع أنه يائى والباع واوى ، وأن الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشىء الصلب لأنه أشبه فى قوته وصلابته انتهى . ويردّ الاعتراض ماصرح به السعد التفتازانى بقوله : واعلم أن مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لأن المزيد فيه مشتق منه لموافقته إياه بحروفه ومعناه اه واصطلاحا : اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدّم عليه وضعا ، ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية . لأن الغرض

الثلم : هو زوال بعض الحائط أو نحوه كزوال شفة الإناء . والثلب : ذكر عيوب الشىء اه مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب (قوله السعد التفتازانى) أى فى شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة الخ ، وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة ، وعلى الثانى بينهما التناسب بغير الخصوص (قوله أو لجملة مختصة) أى مميزة : أى لدال جملة أو لجملة مختصة من دال العلم ، فلا يخالف ما اختاره السيد من أن المختار أنه اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى (قوله فهو إما مصدر الخ) أى راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة . والمراد أنه إما مصدر باق على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر : والإضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ، وكتب عليه ابن قاسم قوله والإضافة الخ . عبارة شرح العباب : والإضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى . يتأمل هل وجد شرط البيانية ، وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله ذكر شعائر) وفى نسخة شرائع (قوله المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال : هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما فى الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر « مفتاح » الخ (قوله أعظم شروط الصلاة الخ) انظر ماسبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شى منها عند العجز . وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل أن من فقد السترة يصلى عاريا ولا إعادة عليه ، بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فإن كلا منهما يصلى لحرمة الوقت ويعيد ، بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة ، والقبلة لاتشترط للمسافر فى النفل على ماهو مبين فى محله ، والوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم على المشروط طبعا) وضابطه مايتوقف

بعدتعميم بحذف حرف العطف ، ولا بدّ من ذلك وإلا لم يتم مقصود الجواب ، لأن مانحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة : والمانع إنما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله من مدّ الباع) حق العبارة من الباع ويدل عليه مابعده (قوله ويردّ الاعتراض) أى يمنعه من أصله ، والجواب الأول فيه تسليمه (قوله لكن لضم مخصوص) فى العبارة تسمح (قوله التى قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله والشرط مقدم الخ) كان الأولى حذفه والكفاية بما قبله لأنه ينتقض بالشروط التى أخروها عن أحكام الصلاة ، فالطهارة إنما قدمت من حيث أعظميتها لا من حيث شرطيتها ، وأعظميتها من حيث أن سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المغنى عن القضاء لايقع بدونها ، بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الإعادة

من البعثة نظم أحوال العباد فى المعاد والمعاش ، وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية ، فما يبحث عنه فى الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية ، فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية ، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف ، ثم المعاملة لشدّة الحاجة إليها ، ثم المناكحة لأنها دونها فى الحاجة ، ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها ، فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لأن الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره فى كل عام.والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما . وهى لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب . وشرعا :

عليه الشىء وليس علة تامة له (قوله فى المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة . أقول : والأقرب الثانى (قوله بكمال قواهم النطقية) أى الإدراكية اه ابن قاسم على ابن حجر ، وقال فيما كتبه على شرح البهجة : أى العقلية اه ومعناهما واحد ، ثم قال : وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصا يكون لولاها ، أو أنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ، ولا مانع من إرادة الأمرين اه (قوله لتعلقها بالأشرف) وهو البارى سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما إذ مرجعها قسمة التركات وهى شبيهة بالمعاملات ، وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (قوله وعلى رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه أنها فى الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما فى الأربعين النووية (قوله بضمها فيهما) ويقال أيضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع : إذا اغتسل لامطلقا ، ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره أن هذا التعريف للأصحاب.وقال ابن قاسم على المنهج : إن هذا التعريف للشهاب الرملى استنباطا من كلامهم ، ولعل عدم عزو الشارح إياه لوالده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صحيح نسبته إليهم.هذا ، وعبر عن معنى الطهارة المقابل اللغوى بقوله وشرعا ، وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ماهو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هى ماتلقى معناها من الشارع ، وأن مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية ، وإن كان فى عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم ، وإن لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع . نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا . هذا وينبغى أن يعلم أن التقسيم لغير اللغوية فى الأصل إنما هو للعرفية العامة والخاصة ، لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على مانقله ابن قاسم عنه فى شرح الورقات فى العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية ، فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك . وقال ابن حجر : إطلاق الطهارة على الأوّل حقيقة ، وعلى الثانى مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب انتهى . وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى - أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى - هى أن الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخرى ، فهل هى حقائق شرعية أو مجازات لغوية ، لأن

فى بعض الأحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية) أى الإدراكية (قوله فالجناية) يعنى التحرز عنها كما فى التحفة (قوله بالأشرف) أى كمال النطقية خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا (قوله والطهارة مصدر الخ) كان الأولى تقديمه

زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره ، كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك ، فهى قسمان ، ولهذا عرفها النووى وغيره باعتبار القسم الثانى بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة . وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية ، فالعينية مالا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث ، والحكمية ماتجاوز ذلك كالوضوء ، وقد جرت عادة إمامنا رضى الله عنه بأنه إذا كان فى الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب ، وتبعه الرافعى فى المحرر ، وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا ، غير أنه افتتحه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لأن الدليل إذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ، ويعبر عنه بالمطلق ، وعدل عن قوله تعالى - وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - وإن قيل بأصرحيتها ليفيد بذلك أن الطهور غير الطاهر ، إذ قوله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء - دلّ على كونه طاهرا ، لأن الآية سيقت فى معرض الامتنان وهو سبحانه لايمتنّ بنجس ، وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وبإسكانها مع كسر النون وفتحها :

الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية ، إذ لامعنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع ، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية ، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) أى الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووى الخ) صريح فى أن الرفع والإزالة المذكورين فى تعريف النووى المذكور هما نفس نحو الوضوء والغسل وصبّ الماء على الثوب ، لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع ، بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثانى) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو إزالة نجس) أى حكم الخ ويتمال عينا أو أثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما فى معنى رفع الحدث ومثال ما فى معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والأغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية مالا تجاوز) أى تتعدى (قوله وهو سبحانه لا يمتنّ بنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشىء وإن قام غيره مقامه ، وهذا وجه الاستدلال بأن يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ، ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وإلا لزم التأكيد) أى لو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد ، لأن الطهارة مستفادة من لفظ الماء على مامر . بخلاف ما لو أريد به الطهور فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا ، لأنه أفاد معنى لم يفده ماقبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أى مع فتح النون وقوله مع كسر النون الخ : أى مع إسكانها فتصير

على قوله فيما مرّ . وقد افتتح الأئمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذاك بعد التكلم على جميع ألفاظ الترجمة (قوله أو الفعل الموضوع) يشمل نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة فإن تلك الأفعال المخصوصة موضوعة لإفادة ماذكر لوكان ثم منع وإن لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موفّ بما

أى رفع حكمه وهو بمعنى من عبر فى النجس بالإزالة والشرط فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته . والحدث لغة الشىء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة أمور كما سيأتى فى باب الأحداث أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص إذ لايرفعه إلا الماء ولافرق فى الحدث بين الأصغر وهو ما أبطل الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من نحو جماع والأكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض . والنجس لغة الشىء المبعد وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص (ماء مطلق) أما فى الحدث فلقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنه لايحصل بغيره ، وأما فى النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابى فى المسجد

اللغات أربعة ، وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد انتهى (قوله أى رفع حكمه) إنما يحتاج إلى هذا التقدير إذا أريد بالحدث الأسباب ، أما إن أريد الأمر الاعتبارى أو المنع فلا حاجة إليه بل لايستقيم ، وسيأتى له التصريح بأن المراد الأمر الاعتبارى ، وعليه فكان الأولى ترك هذا المقدر ، ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع فى النجس كما أشار إليه بقوله وهو بمعنى من عبر فى الخ (قوله وهو) أى رفع حكمه (قوله والشرط فى اللغة العلامة) سيأتى له فى باب شروط الصلاة أن مافسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الإسلام : إن العلامة معنى الشرط بالفتح ، وأما الشرط بالسكون فمعناه إلزام الشىء والتزامه (قوله إذ لايرفعه) أى هذا الأمر الاعتبارى (قوله وهو ما أبطل الوضوء) إنما سمى أصغر لقلة مايحرم به بالنسبة لما يحرم بالجنابة أو الحيض ، وسمى الحيض أكبر لكثرة مايحرم به بالنسبة لغيره ، والجنابة متوسطة لتوسط مايحرم بها بين الطرفين ، فإنه يحرم بها قراءة القرآن والمكث فى المسجد ولا يحرمان بالأصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله لما بال الأعرابى) هو الأقرع بن حابس أو ذو الخويصرة قاله المناوى فى شرح التحرير ، واقتصر ابن حجر فى التحفة على الثانى لكنه قيده بالتميمى وهو مخالف لما فى الإصابة ولما فى القاموس فإنه قال : ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمى والثانى

فى تعريف النووى الآتى خلافا لما فى شرح البهجة فتأمل (قوله أى رفع حكمه) أى النجس بقرينة ما بعده ، وإنما أظهر فيه مع أن المقام للإضمار لدفع توهم العود إلى الحدث أيضا ، وإنما قصرناه على النجس لأن الحدث بالمعنى الآتى لايحتاج إلى هذا التقدير الذى قدره (قوله وهو بمعنى من عبر الخ) أى بحسب المآل ، وإلا فالمعنى غير المعنى ، والشهاب ابن حجر حمل النجس هنا على معنى مجازى له غير مايأتى ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة إليه على ظاهره وعبارته ، وهو : أى النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص ، أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة ، وهذا هو المراد هنا لا أنه الذى لايرفعه إلا الماء ، ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر ، وهو لايصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى ، أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث إلى آخر ماذكره رحمه الله تعالى (قوله أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتبارى الخ) إنما خص كلام المصنف به لأن المعنى الثانى الذى هو المنع المترتب على ماذكر لايختص رفعه بالماء بل يرفعه التراب أيضا . على أن الشهاب ابن حجر جوّز إرادته هنا أيضا وقال : إن مرادنا بالرفع العام وهو لايكون إلا الماء ، بخلاف التراب فإنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد انتهى بالمعنى . أما المعنى الثالث للحدث فلا تصح إرادته هنا إلا بتقدير كأن يجعل قول الشارح المار أى رفع حكمه راجعا للحدث أيضا إلا أن صنيعه هنا ينافيه (قوله إذ لايرفعه إلا الماء) كذا فى النسخ أو القريبة وحق العبارة إذ هو الذى لايرفعه إلا الماء ، ولعلّ الضمير والموصول سقطا من الكتبة (قوله فأوجب التيمم عند فقد الماء) أى والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان وكذا يقال فيما يأتى

« صبوا عليه ذنوبا من ماء » والذنوب بفتح الذال المعجمة : الدلو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء ماء، والمأمور لايخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال ، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لايعقل معناه ، أو لما حوى من الرقة واللطافة التى لاتوجد فى غيره ، بدليل أنه لايرسب للصافى منه ثقل بإغلائه ، بخلاف الصافى من غيره ، ومن ثم قال بعض الحكماء : لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف . وقال الرازى : بل له لون ويرى ، ومع ذلك لايحجب عن رؤية ماوراءه . واقتصر على الحدث والنجس لأنهما الأصل ، وإلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق ، وشمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة أو مغلظة بشرطه الآتى ، ودخل فى الماء جميع أنواعه بأى صفة كان من أحمر وأسود ، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال ، وهو شىء ينعقد من الماء على صورة حيوان ، وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم ، والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه ، وخرج به مالايسمى ماء كتراب تيمم وحجر الاستنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها ، وخرج بمطلق المستعمل وسيأتى فى كلامه . قال فى الدقائق : وعدل عن قول أصله لايجوز إلى قوله يشترط لأنه لايلزم

يمانى ، فالأول خارجى ليس بصحابى ، والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد انتهى بالمعنى فليراجع . وعبارته ذو الخويصرة اليمانى صحابى وهو البائل فى المسجد ، والتميمى حرقوص بن زهير ضئضىء الخوارج : أى أصلهم . وفى البخارى : فأتاه ذو الخويصرة ، وقال مرة : فأتاه عبد الله بن ذى الخويصرة وكأنه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف : أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية ، أو هى مع مدخولها فى محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادى . لايقال لايحتاج إليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ . لأنا نقول : لما كان الذنوب له إطلاقات منها أنه يطلق فى اللغة على الدلو فقط لابقيد كونه ممتلئا ماء وعليه يقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد فى الحديث بقوله من ماء ، وفى نسخة : إسقاط قوله ماء ، وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة ، وفى المختار أنها تؤنث وتذكر ، وعبارته والذنوب النصيب وهو أيضا الدلو الملأى ماء . وقال ابن السكيت : التى فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب انتهى . وفى القاموس ما يصرح بأنه يقال له مطلقا فيه ماء أم لا انتهى . (قوله فهو إما تعبد) أى الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثقل بإغلائه) الثفل بضم المثلثة : ماسفل من كل شىء انتهى مختار (قوله وشمل) أى النجس (قوله بشرطه الآتى) أى وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) أى كما صرح به النووى وإن خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر : وليست بحيوان ، فإن تحقق أى كونه حيوانا كان نجسا لأنه قىء انتهى (قوله ولو من زمزم) عبارة ابن حجر : ولا يكره الطهر بماء زمزم ، ولكن الأولى عدم إزالة النجس به ، وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ (قوله وخرج به) أى بالماء (قوله مالا يسمى ماء) قال ابن حجر : وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى . ودفع بذلك ما أورد عليه من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح

(قوله الدلو الممتلئة الخ) وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم « من ماء » تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك ، لكن نقل بعضهم عن اللغة أن مطلق الدلو من جملة إطلاقات الذنوب ، وعليه فمن ماء تأسيس من غير تكلف ، ومن ثم اقتصر على هذا الإطلاق المحقق الجلال المحلى (قوله ونابع من زلال وهو شىء الخ) صريح فى أن الزلال اسم حيوان نفسه ويوافقه ما فى عبارات كثيرة ، لكن عبارة التحفة صريحة فى خلافه ، وأن الزلال اسم لما يخرج

من عدم الجواز الاشتراط . واعترض بأنه قد ذكر فى شرح المهذب أن لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما ، وهذا الموضع مما يصلح للأمرين . وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ، ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعانى ولا قرينة ، فالتعبير بيشترط أولى . ورد بمنع التردد لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر ، وإلا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بأن تعبير المحرر أولى لدلالته على نفى الجواز بغير الماء بمنطوقه ، وتعبير الكتاب إنما يدل على ذلك بواسطة أن الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب . وأجيب بأنه إذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى . وعبارة بعضهم لايرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال إلا بالماء . واحترز بقيد الاستقلال عن التراب فى غسلات الكلب فإنه إزالة نجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا . وقد يقال لانسلم أنه بغير الماء بل به مع انضمام غيره (له وهو) أى الماء المطلق (مايقع عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لايضر كطين وطحلب أو بمجاور إذ أهل اللسان لايمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم أنه مطلق لاأنه غير مطلق وإنما أعطى حكمه، وخرج المستعمل لأنه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة ، والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد ، أو صفة كماء دافق وماء مستعمل ، أو متنجس أو لام عهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء» أى المنى فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر أو البحر ، ويجزىء الرفع به ولو ثلجا أو بردا إن سال فى مغسول ، وإلا أجزأ فى ممسوح ، وبما ينعقد ملحا أو حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الأرض ، ويلزم محدثا ونحوه إذابة برد ونحوه وملح مائى إن تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك (فالمتغير بمستغنى عنه) طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر ، ويزول به وصف الإطلاق كجص ونورة

(قوله بما يصلح للأمرين) أى فيحمل عليهما إذ لا مانع (قوله بين تلك المعانى) وهى الحل والصحة وهما معا (قوله لأنه إن حمل على المشترك) كما قيل به وعليه إمامنا الشافعى ، وقوله عموما : أى بأن تجعل تلك المعانى مدلولة للفظ المشترك بالمطابقة ، وقوله وإلا : أى وإن قلنا لايحمل عموما بل هو مجمل ، فمحل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه ، وهذا قد قامت على حمله القرينة وهى السياق والتبويب ، وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله فظاهر) أى واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) أى على المصنف أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تأييد لكلام المحرر (قوله بلا قيد) أى مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (قوله وإنما أعطى حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف فى المجاور وما معه ، والذى فى شرح المنهج يقتضى تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائى ، وأن المتغير بغيرهما مما لايضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله القليل المتنجس) أى لأن من علم بحالهما يمتنع من إطلاق الماء عليهما (قوله وإلا أجزأ فى ممسوح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) أى ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) أى بحيث لم يبق مايزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء وإذابة الماء فحينئذ تجب إذابته وإن خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لأنه واجد للماء

من الحيوان المذكور (قوله على نفى الجواز) أى بمعنى الحل (قوله مايقع عليه اسم ماء بلا قيد) أى للعالم بحاله (قوله لازم) لا حاجة إليه ، لأن ذا القيد المنفك يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وإنما كان يحتاج إليه لوقال المصنف هو الذى لم يقيد بقيد مثلا (قوله والمؤثر هو القيد اللازم) هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئة لما بعده وتقدم مافيه (قوله بأن يحدث له بسبب ذلك اسم) يعنى يحدث له قيد بقرينة ما بعده ، أو أن الواو للتقسيم، فالمعنى :

وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق ، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا ، فلو وقع فى الماء مائع طاهر يوافقه فى صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا فى أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن ، كذا قاله ابن أبى عصرون ، واعتبر الرويانى الأشبه بالخليط ، ومعلوم أنه لابد من عرض جميع

(قوله ولو على المحل) أي وسواء كان السدر مختلطا بالماء الذى قصد التطهير به أو كان على المحل الذى قصد تطهيره (قوله المغسول) هو معتبر فى الجميع وإنما قيد به فى السدر لجريان العادة بالتنظيف به وخرج به ما لو أريد تطهير السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فإنه لايضرّ لكونه ضروريا فى تطهيره (قوله وصف الخليط المفقود) ينبغى أن المراد أنه لو قدر فغير ضرّ ، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله ، إذ غاية الأمر أنه شاكّ فى التغير المضرّ والشكّ لايضرّ انتهى ابن قاسم على ابن حجر . وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء فى الأصل إلا فى صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره ، وقضية قوله ومعلوم أنه لابد الخ خلافه ، ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الرويانى وابن أبى عصرون تفريعه عليهما وينبغى تخصيصه بكلام ابن أبى عصرون (قوله كلون العصير) أى عصير العنب أبيض أو أسود (قوله وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما فى القاموس (قوله واعتبر الرويانى) والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبى عصرون

أنه ينسلخ عنه اسم الماء كلية أو يزول عنه وصف الإطلاق فقط بأن يصير مقيدا (قوله فرض وصف الخليط المفقود) أى بعرض جميع الأوصاف كما سيأتى فى قوله ومعلوم الخ ، وحينئذ فالحاصل أنه إذا وقع فى الماء مائع يوافقه فى جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه أن يكون له وصف مثلا ، ففقدانه يفرض بعرض جميع الصفات لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذى كان من شأنه الوجود ، كالريح فى الماورد المنقطع الرائحة ، وكالطعم الملح الجبلى ، لا أن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون فى المثالين المذكورين ، لأن ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته إلى قول العباب ، ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه ، أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا فى جميع الأوصاف انتهى . فجعل الفرض للأوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وإن لم يأت فى الماء المستعمل ، مع أن فرض المسئلة فى كلامه كالشارح أن المائع موافق فى جميع الأوصاف ، ووجهه ما أشرنا إليه فيما مرّ ، ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط ، ألا ترى أن وصف النجاسة المقصود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود ، وحينئذ فليس فى الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع فى الماء كلون مايوافقه فى بعض أوصافه ويخالفه فى بعضها ، بل كلامهما كغيرهما يفهم أنه لاتقدير حينئذ وهو ظاهر ، إذ من البعيد أنه إذا وقع فى الماء ملح جبلى مثلا باقى الطعم ولم يغيره بطعمه الذى ليس له إلا هو فى الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا ، وكلامهم وأمثلتهم كالصريح فى خلاف ذلك ، وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله ، وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب ابن حجر من أنها إذا وافقت فى بعض الأوصاف وخالفت فى بعضها أنا نقدر فى الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فإنه مهم ، وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض فى كلامه ، نعم تأخيره قوله ومعلوم إلى آخره عما نقله عن الرويانى يوهم جريانه فيه وهو غير مراد (قوله كلون العصير) أى الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض لأن الفرض أنا نفرضه مخالفا للماء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا (قوله كذا قاله ابن أبى عصرون الخ) الذى فى شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا بعد مامر نقله عن ابن أبى عصرون

الأوصاف على الماء ، فإن لم يغيره حكم بطهوريته فإن كان الخليط نجسا فى ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه ، وإنما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لايغير ، فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها فى الحد بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب ، فإن لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله ، ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين ، لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لايدفع عن نفسه النجاسة ، وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى إباحة التطهير به ، ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس ، والفرق بينهما أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ، ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال مايطلق عليه اسم الماء ، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت ، واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف ، واكتفى بالإطلاق ولو حلف لايشرب ماء فشرب المتغير المذكور أونحوه

يعتبر أوسط الصفات وإن لم يشبه صفة الواقع ، فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن ، وعلى كلام الرويانى يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالخالط ، وقوله لابد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود إلا أن يخص ماهنا بما لو كان الواقع فى الأصل له الصفات الثلاثة وفقدت ، أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمل فإنه بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته أنه لايحكم بطهوريته إلا بعد فرض الأوصاف لكن فى حاشية ابن قاسم على ابن حجر مانصه ينبغى أن المراد إلى آخر ماتقدم (قوله كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبى عصرون والرويانى ولا مانع من مجيئه ثم ذكر هذه هنا للاستطراد وإلا فحلها قول المصنف بعد فإن غيره الخ (قوله وإنما اعتبر بغيره) أى الخليط (قوله فإن لم يؤثر) أى الخليط (قوله عن طهارته الواجبة به) أى الطاهر الذى لم يؤثر فى الماء باختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله أن تعين) أى ما لم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتى عند قول المصنف أو وماء ورد توضأ بكل مرة (قوله صار مستعملا) أى وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لايشرب ماء) ظاهره أنه لافرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه لايحنث بأكله منها إذا صارت دقيقا أو خبزا وهذا كله إذا أشار إليه قبل المزج فإن أشار إليه بعده فهل يحنث بشر به منه أو لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن المسمى لم يوجد فلا نظر للإشارة بالصورة الحاضرة وإلا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فإنه يصح حيث علق الإشارة بالصورة الحاضرة (قوله المتغير المذكور) أى ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر (قوله أو نحوه)

اعتبر وصف الخليط المفقود . وعبارة الشرح المذكور كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلايقدر بالأشد إلى أن قال واعتبر الرويانى الأشبه بالخليط وابن أبى عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لايمكن فى المستعمل انتهى (قوله وله استعمال كله الخ) فيه تشتيت الضمائر فالضمير فى كله لمجموع الماء والمخالط وفى به لخصوص المخالط وفى فيه وما بعده لخصوص الماء (قوله إن تعين) أى بأن لم يجد غيره ويشترط أيضا أن لاتزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك فهذا الاشتراط قيد زائد على التعيين المذكور لاتفسير له خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا (قوله وهو قليل)

لم يحنث ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل إطلاقه مسئلة ابن أبى الصيف وهى مالو طرح متغير بما فى مقرّه وممرّه على ماء غيره متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه الماء مايمكن صونه عنه فلايضرّ التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ولا بالملح المائى وإن كثر التغير به وطرح ، بخلاف الجبلى فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، وبخلاف طرح الورق المتفتت فإنه يضرّ ، والماء المستعمل كمائع فنفرضه مخالفا للماء وسطا فى صفاته لافى تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا ، وإن أثر فى الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر) فى الطهارة (تغير لايمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء ، لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين ، وكذا لايضرّ مشكوك

كالمستعمل (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر ، وأفتى به شيخنا الطبلاوى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشترى له ماء) ظاهر هذا السياق أنه فى مسئلة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لايؤثر ، ولو تغير كثيرا وقع الشراء له : أى للموكل وهل يتخير فيه نظر ، ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض مر انتهى سم على شرح البهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتراه) أى المتغير وقوله لم يقع ظاهره وإن جهل الوكيل حاله ، ولعل وجهه أن الإذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه ، فلا ينافى مايأتى فى الوكالة فى كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبا لايعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذى اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أى ولا للوكيل إن اشترى بعين الثمن ، فإن اشترى فى الذمة وقع له وإن سمى الموكل (قوله وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم فى حاشية شرح البهجة بعد ماذكر : وقد يشكل عليه أنه لو صبّ ماء وقع فيه مالا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع أنه إلقاء ميتة تنجس ، إلا أن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إنما ينجس إذ كان قصدا وهو هنا تبع لإلقاء الماء بخلاف الخليط فإنه يؤثر وإن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى ، وقد فرق فى حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال : وقد فرق شيخنا فى مسئلة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) أى أما المنثورة فإن تفتتت واختلطت بالماء ضرّ وإلا فلا لأن التغير بها تغير بمجاور (قوله غير منعقد) أى بخلاف الملح المائى فلا يضرّ التغير به لطهورية أصله ، وأخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغييرا كثيرا ضرّ ، وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا سلب الطهورية ، أو يفرض مخالفا وسطا نظرا لأصله فلا يسلب ؟ فيه نظر والأقرب الأول فتأمله فإنه دقيق جدا (قوله فإنه يضر) قضيته أن

أى مع قطع النظر عن المخالط (قوله ما يمكن صون الماء عنه) أى وليس منعقدا من الماء بقرينة مايأتى فى الملح المائى (قوله لتعذر صون الماء عنه الخ) علل المحقق الجلال بدل هذا هنا بقوله لقلته وعلل ماسيأتى من المتعاطفات الثلاثة بقوله لتعذر صون الماء عما ذكر فأشار إلى أن ماهنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء أى لكثرته وأن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه وأن الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا وأما ماصنعه الشارح هنا فإنه يوهم أن ماسيأتى فى المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق وإنما ألحق بهما فى الحكم ويلزم عليه أن المصنف أهمل محترز بعض القيود ويناقض قوله نفسه فيما مرّ عقب قول المصنف مايقع عليه اسم ماء بلا قيد فشمل المتغير كثيرا بما لايضر كطين وطحلب وبمجاور ، إذ أهل اللسان لايمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم الخ (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) كان ينبغى العطف فى هذا

فى كثرته ، فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك فى قلة الباقى عن التغير فطهور أيضا خلافا للأذرعى وقولى فى الطهارة تبعا للشارح للردّ على دعوى الأذرعى أن الأولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ، ومن قوله ولا متغير بمجاور لأن المتغير هو الماء وهو لايضرّ نفسه بل المضرّ التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش للإجماع . قال العمرانى : ولا تكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوّله مع ضم ثالثه أو فتحه شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث ، ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممرّه أولا ، نعم إن أخذ ودقّ ثم طرح ضرّ لكونه مخالطا مستغنى عنه (وما فى مقره وممره) أى موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ، ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما فى المقرّ والممرّ ماكان خلقيا فى الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار بشبه الخلقى ، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية ، فإن الماء يستغنى عنه ويضرّ التغير بالثمار الساقطة بسبب

غير المتفتت إذا طرح ثم تفتت لايضرّ ، وعبارة ابن حجر فيما يضرّ وورق طرح ثم تفتت (قوله فى كثرته) أى كثرة تغيره (قوله خلافا للأذرعى) اعتمد الطبلاوى والبرماوى ماقاله الأذرعى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولى فى الطهارة) والمراد فى صحتها فلا يحتاج إلى تقدير مضاف : أى تغير المتغير (قوله ولا تكره الطهارة به) ومثله ماتغير بما لايضرّ حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية ، أما ماجرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله أو فتحه شىء اخضر) قال فى القاموس : وكزبرج خضرة تعلو الماء المزمن الخ (قوله نعم إن أخذ ودقّ) مفهومه أنه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه أو فى غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضرّ ، وقياس ماتقدم فى الأوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر . ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضرّ بخلاف الأوراق ، أوأن الطحلب أبعد تفتتا منها (قوله صار يشبه) .ومنه ماتصنع به الفساقى والصهاريج ونحوهما من الجير ونحوه ، ومنه مايقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع أولا فيها لبن أو نحوه ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لابتلك الحيثية) وينبغى أن من ذلك مايحصل فى الفساقى المعروفة مما يتحلل من الأوساخ التى على أرجل الناس ، فإن المتغير بها غير طهور ، وإن كان الآن فى مقرّ الماء لأنه ليس خلقيا ولا كالخلقى ، فتنبه له فإنه واقع بمصر كثيرا . وقد يقال إن هذا مما تعمّ البلوى به فيعفى عنه وفيه شىء ، بل الظاهر الأوّل . وفى فتاوى الرملى : سئل عما إذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب فى مغاطس حمامات الريف ، هل يحال على ذلك على ما يتحمل من الأوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ، أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الأصل فيه أم لا ؟ فأجاب بأن الماء باق على طهوريته ، إذ الأصل بقاؤها لاحتمال أن تغيره بسبب طول مكثه ، على أنه لوفرض أن سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا ، لأن الماء المذكور لايستغنى عنه ، فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم : وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة مايختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالثمار الساقطة) زاد فى شرح البهجة الكبير مانصه : لإمكان التحرز عنها غالبا .

(قوله فى الأرض أومصنوعا فيها) يخرج ماكان خلقيا فى غير الأرض وماكان مصنوعا فيه مطلقا فعلم أنه ليس مما فى المقر أوالممر تغير الماء الذى يوضع فى الجرار التى كان فيها نحو عسل أولبن وأن ماذكره هنا لايناقض ماسيأتى له فى التغير بالقطران الذى تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا فيهما (قوله لابتلك الحيثية) ليس من هذا الباب مايقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع

ما المحلّ منها ، سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين أو غير مطيبين لأن تغيره بذلك تروح لايمنع إطلاق اسم الماء . والكافور نوعان صلب وغيره ، فالأوّل مجاور والثانى مخالط ، ومثله القطران لأن فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لادهنية فيه فيكون مخالطا ، ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور ، وإن شككنا أوكان من مجاور فطهور ، سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى . ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية ، لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالفة وإن بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة (أو بتراب طرح

أقول : حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضرّ نظرا للغالب (قوله وكذا متغير بمجاور) زاد المحلى طاهر انتهى وكتب عليه البكرى إشارة إلى أنه المراد وعلم من التمثيل وإلا لورد النجس انتهى (قوله كعود) أى وكالعود ما لو صبّ على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته فى المحل ، فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لأن التغير والحالة ماذكر تغير بمجاور ، أما لو صبّ على المحل وفيه ماينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا (قوله ودهن) أى وكحب وكتان وإن أغليا مالم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم ، وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة فى ماء مبلات الكتان ، لأن له حالات متفاوتة فى التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد ، نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأوّل السلب ، لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر رحمه الله . وكتب عليه ابن قاسم قوله مالم يعلم انفصال عين فيه مخالطة . فإن قلت : هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا ؟ قلت : لا لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ، ولو لم تشاهد فى الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لأن تغيره بذلك تروّح) قضيته أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضرّ وليس مرادا ، نعم إن تحلل منه شىء كما لو نقع التمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر ، فإن التغير به تغير بما فى المقرّ وقد تقدم أنه لايضرّ ولو مصنوعا حيث صار كالخلقى وهذا منه ، ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما فى مقره مانصه : ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لإصلاح مايوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط اهـ (قوله فى دخان النجاسة) أى فإن قلنا : دخان النجاسة ينجس الماء . قلنا هنا بسلب الطهورية وإن قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا ، لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا ، والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة ، إذ لافرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط ، بخلاف البخور فإنه طاهر وهو

فى حاشية شيخنا ، وإنما ذاك من باب مالا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح فى نظيره من الأوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس (قوله لأن تغيره بذلك تروّح) قضيته أن التغير بالمجاور لايكون إلا تروحا و هو قول مرجوح مع أنه يناقض ماسيأتى له قريبا فى مسئلة البخور ، فالوجه أنه جرى فى هذا التعليل على الغالب (قوله أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب الخ) تقدم أنه جار فى هذا على

فى الأظهر) لموافقته للماء فى الطهورية ، ولأن تغيره به مجرد كدورة ، وهى لاتسلبه الطهورية ، ولأن الأمر بمزج الماء به فى النجاسة المغلظة ينافى سلب الطهورية به ، والسدر أمر به فى تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ، ويؤخذ من العلة الثانية أنه لايضرّ التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن كلا منهما علة مستقلة ، والأصل عدم التركيب ، والحكم يبقى مابقيت علته وإن انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ فى ذلك ، نعم إن كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية ، ومقابل الأظهر أنه يضرّ تغيره بما يستغنى عنه ، وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور ، وأعاد الباء مع التراب وعطف بأو ليفيد أنه مخالط ، والمجاور مايتميز فى رأى العين ، والمخالط مالايتميز . وقيل إن الأول مايمكن فصله والثانى مالا يمكن ، وقيل المتبع العرف . واعلم أن التراب يكون مخالطا على الأصح لكونه لايتميز فى رأى العين مادام التغير به موجودا مع كدورته ، ومجاورا على مقابله وهو الثانى لأنه يمكن فصله بعد رسوبه ، ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطا أو مجاورا على هاتين الحالتين ، وشمل كلامه ما لو طرح بالقصد وما لو طرحه صبىّ أو مجنون واحترز به عن التراب الذى مع الماء فإنه لايضرّ جزما ، وكذا ما ألقته الريح بهبوبها لعدم إمكان الاحتراز عنه (ويكره) تنزيها (المشمس) أى ماسخنته الشمس كما قاله الشارح ردا على ماقال : إن حقه أن يعبر بمتشمس ، وسواء أكان قليلا أم كثيرا ولو مائعا دهنا كان أو غيره لاطراد العلة فى الجميع ، بل الدهن أولى لشدة سريانه فى البدن سواء المشمس بنفسه أم لا ، لكن بشرط أن يستعمله فى البدن فى طهارة أو غيرها كأكل وشرب ، سواء أكان استعماله لحىّ أم ميت ، وإن أمن منه على غاسله أو من إرخاء بدنه أو من إسراع فساده ، إذ فى استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما فى الحياة ، ولا فرق فى ذلك بين الأبرص وغيره ، ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء فى الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لاتفعلى ياحميراء فإنه يورث البرص ، وهذا وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال : إنه يورث البرص كما رواه الشافعى ، ودعوى من قال : إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شىء وترد بأنها شهادة نفى لايحسن بها ردّ

لايسلب الطهورية إلا إن كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة) قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضرّ وليس مرادا (قوله من العلة الثانية) هى قوله لأن تغيره به الخ ، والأولى قوله لموافقته للماء (قوله ومقابل الأظهر أنه يضر) أى فيكره استعماله على الأول رعاية لهذا الثانى (قوله مايمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازما به (قوله ما لو طرح بالقصد) أى من بالغ عاقل (قوله وما لوطرحه صبى أومجنون) أى أو بهيمة كما شمله كلامه (قوله بهبوبها) أى فإنه لايضرّ جزما ومعلوم أن الكلام فى التراب الطاهر وأما النجس فسيأتى (قوله وسواء أكان قليلا) أن المشمس (قوله كما فى الحياة) أى وهو فى حق الحىّ مكروه فكذا فى الميت ، ولو قيل يحرم فى الميت إن عدّ إزراء به لم يبعد . ويفرق بينه وبين الحىّ بأن الحىّ هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ، ولا كذلك الميت فإن الاستعمال من غيره ، ويؤيد الفرق ما قالوه فى الفرق بين إزالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه ، بخلاف دم الشهيد فإن المزيل غيره ، وبنوا عليه أنه لو سوكه غيره بغير إذنه حرم ، وأن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وإن قطع بموته (قوله أن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء) لم يقيده بكونه فى إناء منطبع فالأخذ به يقتضى الكراهة ، وإن كان مسخنا فى خزف أو خشب أو غيرهما إلا أن يقال يستنبط من النص معنى يخصصه ، وذلك أنه حيث قال صلى الله عليه وسلم « فإنه يورث البرص » أشعر أن الكلام فى المنطبع (قوله ياحميراء) هو بالمد والتصغير (قوله وإن كان ضعيفا) قيل وكذا

قاعدته المارة فى حدّ ما فى المقرّ والممرّ لا مناقض لها (قوله ماسخنته الشمس) أى من المائع كما يأتى

قول الشافعى ، ويكفى فى إثباته خبر عمر الذى هو أعرف بالطبّ من غيره . وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن ، لامجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها ، وإن نقل فى البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك ، وشمل ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المارّ وإن كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه ، ويشترط أن يكون فى منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض ، إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شىء ولا فرق فيهما ، وفى المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أولا ، وأما المموّه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال: إن كثر التموية به بحيث يمنع انفصال شىء من أصل الإناء لم يكره ، وإلا كره حيث انفصل منه شىء يؤثر ، ويجرى ذلك فى الإناء المغشوش ، وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر ، لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور ، وأن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وأن يبقى على حرارته ، فلو برد زالت الكراهة ، وهى شرعية لا إرشادية ، وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى : التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لايثاب ، ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال ، ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به ، لأن الأجزاء السمية تستهلك فى الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها فى المائع ، وإن طبخ بالنار فإنه يكره ، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لاتزول الكراهة ، وهو

كل حديث فيه ياحميراء (قوله لامجرد انتقاله من حالة لأخرى) خلافا للخطيب على أبى شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الإشارة راجع لقوله مجرد انتقاله (قوله لشدة تأثيرها فيه) ولم ينظروا إلى أن المغطى تنحبس فيه الأجزاء السمية ، فكان أولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكرر من اللحم ونحوه ، بل قيل بحرمته كأنه لأن زيادة التأثير للشمس بتوهم الضرر معها أكثر (قوله فى منطبع) أى مطرق : أى من شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل (قوله بين أن يصدأ أولا) أى فلا يكره فى الذهب والفضة وإن صدئا ويكره فى غيرهما ، ولا يقال إن الصدأ فى غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء (قوله وأن يكون بقطر) ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد ، فيكره المشمس بحوران دون الطائف (قوله وأن يكون وقتها) أى فى الصيف (قوله فلو برد) من باب سهل اهـ مختار ، وعبارة المصباح برد الشىء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته ، وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا ، يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ، ثم قال وبردته بالتثقيل مبالغة (قوله زالت الكراهة) أى ولو سخن بالنار بعد ، قال ابن قاسم على ابن حجر : وبقى ما لو برد ثم شمس أيضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت ، أو لاتعود كما اقتضاه كلامهم ؟ فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة ، وبأن الكراهة لاتثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ، ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه ، وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل انتهى . أقول : والأقرب عدم زوال الكراهة لأن الزهومة باقية فيه ، وإنما خمدت بالتبريد فإذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة (قوله إذا سخن بالنار) أى حال حرارته لما مرّ أنه إذا برد زالت الكراهة

(قوله ولهذا قال السبكى الخ) فى ترتيب هذا على ماقبله وقفة ظاهرة وعبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف ويكره مانصه شرعا لا طبا فحسب انتهت ، فأشعر كلامه أن القائل بأن الكراهة شرعية يقول إن فيها شائبة رشاد من حيث الطب ، فلعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر إلى ذلك وإن كان فى سياقه قلاقة (قوله بخلافها فى المائع) صورته أن المائع المشمس جعل حال حرارته فى الطعام المائع وطبخ بقرينة مامرّ ويأتى (قوله إذا سخن بالنار) أى مع بقاء

كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لايخفى أن نار الطبخ أشدّ من نار التسخين ، فإذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لاتزيلها نار التسخين بطريق الأولى ، ويحمل قو لهم إنه لايكره المسخن بالنار على الابتداء . وعلم من ذلك عدم كراهة ماسخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة ، وإن قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهى عنه وللذهاب الزهومة لقوّة تأثيرها . لايقال إن اختلاط ذلك فى الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء . لأنا نمنع ذلك ، إذ شدة غليانه تقتضى إخراجها ولم يراع ذلك فيه ، ولا يكره إن عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ، ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين ، وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون إلا فى جنسه على ندور ، بخلاف السم فإن ضرره محقق ، نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضرّه بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه ، فقياس ماذكروه فى التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ،ويجوز له التيمم . والأفضل ترك التطهر بالماء المشمس إن تيقن غيره آخر الوقت ، ولو استعمله فى حيوان غير آدمى فإن لحق الآدمى منه ضرر أو كان مما يدركه البرص كره وإلا فلا ، ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ ، وكل ماء غضب على أهله ،والأوجه كراهة ترابها أيضا ، وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية : المشمس ، وشديد الحرارة ، وشديد البرودة ، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وماء بئر برهوت ،

(قوله وإن قال بعضهم) مراده شيخ الإسلام فى شرح الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ماسخن الخ وقوله فيه وقفة : أى لفحش أمر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فإن لم يجده ولم يضق لايجب شراؤه ، وسيأتى أن الأفضل عدم استعماله إلا إن تيقن الخ (قوله أو بمعرفة نفسه) أى بسبب الطب لا بالتجارب (قوله ويجوز له التيمم) أى بل يجب انتهى ابن قاسم ، ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله أوكان مما يدركه البرص) أى كالخيل البلق (قوله لمنعهما الإسباغ) أى كماله فإن مايمنع أصل الإسباغ لاتصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ، ثم قضية تعليله بمنعه الإسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل ، وليس مرادا بل يكره استعماله فى البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى . كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج . ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الإسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة ، لكن عللها فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة فى البدن مطلقا فلينظر انتهى (قوله والأوجه كراهة ترابها) أى تراب الأرض المغضوب على أهلها ، وينبغى أن مثل ذلك مايحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم : أى للباء انتهى قاموس . وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان : واد باليمن ، قيل هو بقرب

حرارته بدلالة ما يأتى (قوله على الابتداء) أى أو بعد التبريد (قوله لايقال الخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وإن سخن بالنار من بقائها فى المائع الذى فيه ماء مشمس وإن طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسئلتين ، وهو أن اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الأجزاء السمية بأجزائه فلم تقدر النار على دفعها ، بخلاف الماء المجرد : أى فالأخذ المذكور غير صحيح . وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار يوجب إخراج تلك الأجزاء السمية فقول المعترض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع : أى ومع اقتضاء النار إخراج ذلك لم تراعه ونفى الكراهة بل أثبتناها ، فإثباتها فى مسئلة الماء الذى ليس فيه إلا مجرد التسخين أولى لما مر فصح الأخذ المذكور ، والتفرقة التى هى حاصل السؤال للشهاب ابن حجر فى شرح الإرشاد ، فإنه أثبت الكراهة فى مسئلة الطعام تبعا للمجموع ونفاها فى مسئلة الماء فارقا بما ذكر والإشارة فى قول الشارح أن اختلاط ذلك للماء المشمس كما علم مما تقرر (قوله أو بمعرفة نفسه) أى طبا لاتجربة (قوله أو برد) الأولى بل الصواب إسقاطه

وماء أرض بابل ، وماء بئر ذروان (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتى ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. فإن قيل : ولم يجمعوا المستعمل فى النفل فلم قلتم بطهوريته ؟ قلنا : الظاهر أنهم فى مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء . فإن قلت : طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء . قلنا : فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به ، فيجوز أن يكون طهور كذلك ، ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى مرّ عليه فإنه يطهر كل جزء منه ، ولأنه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع إليه كما أن الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت ، فسقوط طهوريته معلل بإزالته المنع لا بتأدى مطلق العبادة ، ومراده بالفرض مالابد منه أثم تاركه أم لا ، فشمل وضوء الصبىّ ولو غير مميز بأن وضأه

حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار ، وقيل بئر بحضرموت ، وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر . قال الأخفش : لاينصرف لتأنيثه وتعريفه. وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، ويقال فيها أيضا أروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع فى أسماء الأمكنة والبقاع . ثم رأيت فى القاموس مانصه : بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء ، وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله فى مواطن من أسفارهم) أى القليلة الماء كما هو معلوم . لايقال : إنما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت. لأنا نقول : محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب فى العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج ، نعم لقائل أن يقول : كما لم يجمعوا ماء المرة الأولى لم يجمعوا مابعدها من الثانية والثالثة ، فإن دلّ عدم الجمع على عدم طهوريته فى الأولى فليدل عليه أيضا فيما بعدها وإلا لم يثبت المطلوب أيضا ، وهى واقعة حال فعلية . ويجاب بأن عدم الجمع دالّ على ماذكر ، لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالأولى وهو انتقال المنع إليها ، وإنما لم يجمعوا مابعدها لاختلاطه غالبا بماء الأولى ، فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذى قد يؤثر فيه ، وبأن الاحتمال الذى فى غاية البعد لايؤثر فى وقائع الأحوال (قوله لما أثرت فى المحل الخ)هذا

(قوله بئر ذروان) بفتح المعجمة ، كروان عند البخارى ، ولمسلم بئر ذى أروان ، وأسقط لأصيلى الراء وغلط ، وكان الأصل ذى أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان ، روى بئر أروان بإسقاط ذىّ وهى بئر بنى زريق ، وضع لبيد بن الأعصم وكان منافقا حليفا فى بنى زريق مره فيها للنبى صلى الله عليه وسلم تحت راعوفتها ، وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كأنه رءوس الشياطين ، أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفنت بعد إخراج السحر منها لكنه لم يخرجه للناس ، هكذا فى [خلاصة الوفا فى خبار دار المصطفى] للسيد السمهودى (قوله كما سيأتى) أى أنه غير طهور فهو راجع إلى الثانى فقط ، أو أن قوله ما يأتى غير طهور يشعر بأنه طاهر وإلا كان يقول غير طاهر (قوله قلنا فعول يأتى اسم آلة كسحور الخ) فيه سليم أن طهور يقتضى تكرر الطهارة بالماء ، وهو إنما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر ، والواقع أنه صيغة الغة من طاهر لا من مطهر ، فمعناه تكرر الطاهرية ، لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل المبالغة على أنه يطهر به (قوله ولأنه لما أزال المنع) معطوف على قوله لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى آخره ، وكان ينبغى تقديمه

وليه للطواف كما سيأتي ، ووضوء الحنفي الذى لايعتقد وجوب النية لأن فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف ، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة فى الاقتداء لا فى الطهارات واحتياطا فى البابين ، وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس أو خف أو فى غسل ميت أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحلّ وطؤها (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور فى الجديد) لأنه مستعمل فى طهارة فكان كالمستعمل فى رفع الحدث ، والقديم أنه طهور ، والأصح أن المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لأنه لم يستعمل فيما لابدّ منه ، وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (فإن جمع قلتين فطهور فى الأصح) لخبر القلتين الآتى كالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى ، وكما لو كان ذلك فى الابتداء ، ولا بدّ فى انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه والثانى لا وفرق بأنه لايخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى أن الماء مادام مترددا على العضو لايحكم عليه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية ، فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع أعضائه فى الأولى ، وفى الثانية عن أعضاء وضوئه ، وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا إليه ، فيرتفع به حدث يطرأ قبل أن يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب فى ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقى للماء ، وله إتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ، ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما ، أو مرتبا فالأول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر ، أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إليهما أو مرتبا ، فعن جزء الأول دون الآخر وحكم إتمام باقى الأوّل مامرّ ، ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد

من تشبيه المعقول بالمحسوس : أى كما أن الغسالة المستعملة فى غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة ، كذلك المستعملة فى إزالة المنع الذى هو مستقذر معنوى ، فليس المراد بالغسالة فى هذا التشبيه الغسالة المستعملة فى إزالة الخبث أو الحدث حتى يلزم قياس الشىء على نفسه ، فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) أى حتى يكون المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمل وضوء الصبى) إذا وضأه وليه ، وهل له أن يصلى بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه إنما اعتدّ بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ، ونظير ذلك ماقيل فى زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر ، أما المميز إذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله أن يصلى به (قوله لايعتقد وجوب النية) أى وإن لم ينو كما صححه النووى انتهى شرح البهجة الكبير (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها ، وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية (قوله ليحل وطؤها) ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا (قوله لأنه مستعمل) تعليل لقوله قيل ونفلها (قوله طهور لأنه الخ) والحاصل أن فى الفرض قولين قديما وجديدا ، وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أصحهما أنه طهور (قوله كما قدمناه) أى فى قوله ويلزمه تكميل الماء الناقص الخ (قوله مادامت الحاجة) أى ودوامها بأن لاينفصل الماء عن شىء منه إلى ما لايغلب فيه التقاذف لامجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع (قوله قبل أن يخرج منه رأسه) أى أو بعض عضو من أعضاء وضوئه (قوله وحكم إتمام باقى الأوّل مامرّ) أى فله ذلك ، وقوله مامرّ : أى من قوله بالانغماس الخ (قوله ولو غرف المحدث من ماء قليل الخ) .

[فائدة] لو اغترف بإناء فى يده فاتصلت : أى يده بالماء الذى اغترف منه ، فإن قصد الاغتراف أو ما فى معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال ، وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على

على قوله فإن قلت طهور الخ (قوله وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مسّ فرجه) أى أو إذا توضأ بلا نية الذى هو

كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا ، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها ، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف ، وإلا صار مستعملا ، ولو غسل بما فى كفه باقى يده لاغيره أجزأه ، ولا يشترط لنية الاغتراف نفى رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » أى يدفع النجاسة كما يقال : فلان لايحمل الظلم : أى يدفعه عن نفسه ، وشمل ذلك ما لو شك فى كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا فى نجاسة منجسة ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أو جمع شيئا فشيئا وشك فى وصوله لهما ، كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا ، فإنه لاتبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا ، ويعتبر فى القلتين قوة التراد ، فلو كان الماء فى حفرتين فى كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع فى إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام : فلست أرى أن مافى

الاغتراف دون رفع الحدث كما لو لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لايصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير ، ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ، ويتجه الثانى انتهى مر . ولو اختلفت عادته فى التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لايثلث واستويا فهل يحتاج النية لاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر ، ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل . واعلم أنه لابد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء ، فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ، ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة . قلت : وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله إن قصدها) أى أو أطلق على مايفيده كلام شيخنا الزيادى (قوله لاغيره أجزأه) أى فصورة المسئلة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض ، أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقى إحداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين ، ففى غسل باقى إحداهما فقد انفصل ماغسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا ، ومنه يعلم وضوح ماذكره ابن قاسم فى شرحه على أبى شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء ، فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا ، فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ، ، لكن نقل عن إفتاء الرملى مايخالفه ، وأن اليدين كالعضو الواحد ، فما فى الكفين إذا غسل به الساعد لايعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لايخفى ، ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه (قوله ولا يشترط لنية الاغتراف نفى رفع الحدث) يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر ، وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله نفى رفع الحدث) أى بأن يقول : نويت الاغتراف دون رفع الحدث ، بل يكفى مجرد نيته لأن معناها قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه (قوله ولا تنجس قلتا الماء الخ) أى الخالص ، أما مادونهما وكل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله فى الطهارة ، ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه ، فحكمه فى التنجس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون أل انتهى . وفى المحلى أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول أن المراد ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله ولأنا شككنا فى نجاسة منجسة) أى فى كون النجاسة منجسة ، فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط

مسئلتنا وكان التمثيل به أولى (قوله وشمل ذلك الخ) فى الشمول المذكور نظر ، وإنما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب ابن حجر (قوله وبينهما نهر صغير) بخلاف ما إذا

الحفرة الأخرى دافع للنجاسة ، واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لافرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ، ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح ، بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة (فإن غيره) أى النجس الملاقى (فنجس) بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا ، وسواء المخالط والمجاور ، ولا فرق بين الحسى والتقديرى كما مرّ ، غير أنه هنا يكتفى بأدنى تغير ، وهناك لابدّ من فحشه ، ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس ، وأما الباقى فإن كان كثيرا لم ينجس وإلا تنجس ، ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب ، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول ، وإن طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه (فإن زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لابعين

غير العميق أن يكون بحيث او حرك مافى إحدى الحفرتين لا يتحرك مافى الأخرى ، ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع فى واحد منها نجاسة ، فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره ، وهكذا إلى الآخر لايحكم بالتنجيس على ماوقعت فيه النجاسة ولا على غيره ، وإلا حكم بنجاسة الجميع ، ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله : الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه ، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين انتهى . أقول : وينبغى الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف ، وإن خالف عميرة فى حواشى شرح البهجة فراجعه ، وعبارته قوله : بحيث يتحرك ما فى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا الخ ، هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك ، أو بقوله يتحرك الآخر ، ويتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أى لنجاسة ما وقعت فيه ، وقوّة هذا الكلام تقتضى بقاء الحفرة الثانية على طهارتها ، وقد يشكل بأن مافى النهار الذى بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما فى الحفرة الأخرى فينجسه لقلته فراجعه ، ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من أقرب موضع إلى النجاسة) قال الشيخ عميرة : وعليه فلوفرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لايجوز الاغتراف منه ، وعلى الثانى يجوز وإن كان الباقى ينجس بالانفصال ، وقيل لا قاله الرافعى انتهى (قوله ولا فرق بين الحسى والتقديرى) زاد ابن حجر : ثم إن وافقه فى الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشدّ فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل ، أوفى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى . وبه جزم الزيادى نقلا عنه . وبقى ما لو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح ، فهل تعرض الصفات الثلاث كما فى الطاهر ، أو تعرض صفة واحدة ويكتفى بها فيه نظر ، والأقرب الأول وقوله كما مرّ : أى فى قوله بعد قول المصنف فالمتغير بمستغنى الخ ، فلو كان الخليط نجسا فى ماء كثير اعتبر بأشدّ الصفات الخ (قوله غير أنه هنا يكتفى بأدنى الخ) أى فى التغير بالنجس وهناك : أى فى المتغير بالطاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أى

كان واسعا ، وضابطه أن يتحرك ما فى إحدى الحفرتين بتحرك الأخرى تحركا عنيفا . قال الشهاب ابن حجر : وينبغى فى أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين ، لكن قال الشهاب ابن قاسم فيما كتبه عليه : الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين (قوله كما مرّ) أى فى المختلط الطاهر بقرينة ماعقبه به ، وإن كان الكلام عن النجس مرّ أيضا لكنه استطراد على أن ماذكر فى النجس ثم أنه إذا قدّر يقدر بالأشد أما حكم أصل التقدير فإنما يستفاد مما هنا بالأصالة وإن علم مما هناك باللازم (قوله وهناك) أى فى المخالط الطاهر (قوله أو التقديرى) بأن يمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال ، أو أن يصبّ عليه من الماء قدر لو صبّ على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله لا بعين)

كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقى بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه ، والعلة أن القليل لايطهر با نتفاء تغيره وهو ظاهر ، ويحتمل أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميت لايسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه ، وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح فى الجلالة إذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتى فلا حاجة إلى الفرق ؛ ولو زال التغير ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس ، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس . وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (أو) زال : أى ظاهرا ، فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف فى العطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته تغير ريحه (بمسك

كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أى أو شمس (قوله والعلة أن القليل لايطهر) هى قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك) سيأتى فى كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مائعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة إلى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهما وهو مسلم كما ذكر من حيث الراجح ، وابن حجر إنما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل واحد (قوله فنجس) أى من الآن ، وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لاتضر فيما مضى ثم رأيت فى شرح العباب للشارح مانصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد إليه والنجاسة أى والحال أن تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس : أى باق على نجاسته ، لأن بقاءها فيه مع جمودها دليل على أن التغير الثانى منها انتهى . وظاهره أنه لانظر إلى طول زمان انتفاء التغير بعد زواله وقصره ، وقد يتوقف فيه بأنه بزوال التغير حكم بطهورية الماء ، فأشبه ذلك ما لو مات حيوان فى الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته إلى التغير كما صرحوا به ، فبقاء الجامد فى الماء بعد زوال تغيره لايزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير . وفى شرح الشيخ حمدان : ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عاد تنجسه بعود تغيره ، والحالة أن النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثانى عليه انتهى . وهو صريح فى أن التغير العائد غير التغير الأول ، وإنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم أنه لو تحقق التغير وشك فى سببه لم يضر كما يقع فى الفساقى. وفى ابن حجر ماحاصله التردد فيما لو زال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد . أقول : ومحله كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة ، فإن لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تتغير ولم يعلم سبب تغيرها ، وظاهره وإن لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثانى ، ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر : أى وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين فى كل ماقامت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا . وفى المصباح : طهر الشىء من بابى قتل وقرب طهارة ، والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ، ثم قال : وقد طهرت من الحيض من باب قتل ، وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت اه. فيحمل ما هنا على ما لو أسند الفعل إلى الثوب ونحوه، فقيل طهر الثوب أو المكان ليكونا متساويين (قوله بالشك الآتى) أى فى قوله للشك فى أن التغير زال الخ(قوله تغير ريحه) هو بالرفع فاعل زال

أى كما سيأتى فى المتن (قوله ويحتمل الخ) سيأتى له اعتماد خلافه (قوله فإن كانت النجاسة جامدة الخ) .

و)لونه بسبب(زعفران) أوطعمه"بخل" مثلا(فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى أن التغير زال ،أواستتر بل الظاهر الاستتاروكذا تراب ،وجص فى الأظهر لما تقدم فإن صفى ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا . والحاصل أنه إذا صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقى عما رسب فيه التراب قلتين أم لا ، نعم إن كان عين التراب نجسة لايمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة ، إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة ، فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس ، وغير التراب مثله فى ذلك ، ومحل ماتقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران ، فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر ، وقس على ذلك لأن الزعفران لايستر الريح والمسك لايستر اللون ، فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح والزعفران ولا طعمه ، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار . وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أو اشتتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لابد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور ؛ فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضى

(قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها فى هذا المعنى مجاز (قوله حال كدورته) كان الأولى أن يقول حال ظهور ريح المسك أو لون الزعفران أو طعم الخل ، لأن الكدورة لاتشمل غير اللون ، إلا أن يقال أراد بالكدورة مطلق التغير (قوله لما تقدم) أى فى قوله للشك فى أن التغير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه رطبا نحو زبل . وعبارة ابن حجر : وبحث القمولى نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره : أى كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد ، فلا يتنجس إلا مماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى رحمه الله : أى لأن الدخان أجزاء تفصلها النار وإذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة ، وهو لايطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة ، وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل ، ولا ينافى هذا قول الشارح بعد ، وغير التراب مثله لأن المراد بغير التراب مايستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) أى حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر ، ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح ، والطعم واللون بنحو مسك ، واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح ، لأنه لايشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل ، هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة النجس مع احتمال ستره لريحه بريحه ، لأن من شأن ذاك أنه مزيل لاساتر ، بخلاف هذا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله فعلم أن الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال : إن المجاور لايضر فى عود الطهورية حيث أطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه مانقله شيخنا الزيادى عن فتاوى القفال حيث قال : لو زال التغير

الظاهر أن مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن ، وبالمائعة المستهلكة (قوله فعلم أن الكلام الخ) لعل مراده به أن محل ماذكر من الحكم بالطاهرية فيما إذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران ، أو لونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره إذا كان الملقى لا وصف له إلا الوصف المخالف لوصفى النجاسة بأن كان الزعفران فى مثاله ليس له إلا اللون والمسك فى مثاله ليس له إلا الريح : أى وسواء كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه دائما كالعود فإنه ليس له طعم ولا لون فى الواقع يؤثر ، أو كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف لعارض

للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها ، وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته ، وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه ، ومقابل الأظهر أنه يطهر لأن التراب ونحوه لايغلب على شىء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها ، فإذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال . والجص بفتح الجيم وكسرها عجمى معرب ، وهو المسمى بالجبس من لحن العامة (ودونهما) أى والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين ، وتقديرى الماء فى كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لأن دون عندهم ظرف لايتصرف فلا يصح كونه مبتدأ ، وجوزه الأخفش والكوفيون واختلفوا فيا أضيف إلى مبنى كالواقع فى عبارة المصنف ، فجوز الأخفش بناءه على الفتح لإضافته إلى مبنى ، وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفوّ عنها مما يأتى وإن لم يتغير الماء أوكان الواقع مجاورا أو عفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ، ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا قى رطبا ، أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع ، وأما غير المتغير فلخبر مسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده » نهاه عن الغمس خشية التنجيس ، ومعلوم أنها إذا خفيت لاتغير الماء ، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين . قال الأسنوى : ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر ، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ، ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما قدمناه ،

بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ، ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه . لايقال يمكن حمل مافى فتاوى القفال على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح . لأنا نقول : المخالط حكمه كذلك ، فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل . وقضية قوله على الواقع فى الماء الخ أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة ، وينبغى أن لايكون مرادا لأن ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ، ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا . وفى ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة ، وقد علمت أن المعتمد خلافا فى المجاور ، فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ماعلى الشط إذ لافرق بينهما (قوله وهو المسمى بالجبس) وفسره المحلى هنا بما ذكر ، وفى الجنائز بالجير فيؤخذ من مجموع ذلك إطلاقه على كل منهما (قوله وجوّزه الأخفش) أى تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بلا تقدير (قوله ينجس بالملاقاة) اختار كثير من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لاينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس ، وإلا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله وإن لم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاورا الخ) عطف على مؤثرة ، وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفوّ عنها ، أوكان الواقع مجاورا ، أو عفى عنها فى الصلاة الخ ، والأقرب عطفه على يتغير (قوله أو عفى عنها فى الصلاة) قيد به لئلا ينافى ماقدمه من أن المعفوّ عنها لاتنجس بملاقاتها : والحاصل أن ماعفى عنه هنا كالذى لايدركه الطرف غير ماعفى عنه فى الصلاة (قوله كل مائع وإن كثر) أى لو جاريا (قوله ويلتحق بالمائعات) قال عميرة : فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى . وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ، ثم رأيت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهى واضحة انتهى (قوله المتغير كثيرا بطاهر) أى للماء عنه غنى ، بخلاف المتغير بما فى مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة . قال ابن حجر : بل يقدر زواله ، فإن غير

كالزعفران الذى فقد طعمه وريحه لعارض مع أن من شأنهما الوجود ، وما قررنا به كلامه هو الذى يدل عليه

نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل طهارته وقد اعتضد احتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء ، أما وروده عليها فسيأتى فى باب النجاسة (فإن بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء ، ولا ينافيه حدهم المطلق بأنه مايسمى ماء ، لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعى ، وما فى كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوى وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) أى والحال أنه لا تغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر ، والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى ، وعلم من تعبيره بماء أنه لا يكفى بلوغهما بمائع مستهلك وبه صرح الرافعى كما مر (فلو كوثر)

حينئذ ضر وإلا فلا انتهى (قوله لو تنجست يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة ، لأن نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لاتصح صلاته قبل غسلها ، لكنها لاتنجس ما أصابته للشك فى تنجيسها للماء ، وقد مر أنه لايلزم من النجاسة التنجيس ، وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها فى ماء كثير فإنا نحكم ببقاء فمها على النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته بعد للشك ، وكان الأولى أن يقول : أما لو تنجست يده الخ (قوله فسيأتى فى باب النجاسة) قال ابن حجر : ومنه أى من الوارد فلا ينجس ما فى باطن الفوارة ، والظرف فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الترشح إليه انتهى . وكتب عليه ابن قاسم قوله : عود الترشح الخ ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه . أقول : ولعل وجه عدم تنجس ما فى الباطن مادام الترشح موجودا أن ترشحه صيره كالماء الجارى ، وهو لاينجس منه إلا مالاقته النجاسة دون غيره مالم يتراجع وهو قليل ، وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل ، وعبارة شرح الروض : ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس مافيه مادام يخرج ، فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى بحروفه (قوله للعرف الشرعى) قد ينافيه أنهم جعلوا قولهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد أن المعنى أنه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان ، والمراد بالعرف ثم عرف الشارع ، وباللسان اللغة على ماقيل اللهم إلا أن يمنع أن المراد ماذكر ، ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيرى ، ويراد باللسان الشرعى كما قدمناه ، ويؤيد هذا اقتصار ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف ، وصرح به هنا حيث قال مثل ماقاله الشارح ، فأفاد أن العرف واللسان معناهما واحد وهو الشرعى (قوله حتى لو رفع حاجز) واتسع بحيث يتحرك ما فى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغيره لو كان ، أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان مافيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ ، بخلاف مالو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بمائع مستهلك) أى كماء الورد وبقى ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ، ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقى محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء ، أو بنجاسته لأن كون القلة المأخوذة هى محض المائع حتى يكون الباقى محض الماء إن لم يكن محالا عادة ، كان فى حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر . أقول : قياس

مابعده فى كلامه وإن كانت عبارته لاتنى به ، وما فى حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله ومتغيرا بمستغنى عنه) أى وخالص الماء قلتان كما يأتى ومر أيضا (قوله بين صاف وكدر) أى وإن لم يختلطا

المتنجس القليل (بإيراد طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لأنه ماء قليل فيه نجاسة ، والمعهود من الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لاطهور) لأنه مغسول كالثوب ، وقيل هو طهور ردا بغسله إلى أصله ، ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ، ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف ، ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ، وهى معه صفة لما قبلها ، ولا يصح كونها عاطفة لأن من شرطها أن يتعاند معطوفاتها نحو جاءنى رجل لا امرأة ، ولأن لا إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو ـ إنها بقرة لا فارض ولا بكر ـ زيتونة لاشرقية ولا غربية ـ (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لها سائل) عن موضع جرحها إما بأن لايكون لها دم أصلا أولها دم لايجرى كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب

ما فى الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع وشرب منه الطفل عدم النجاسة حيث قالوا : إن بقى من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال أن الباقى محض اللبن ، لكن يعارضه ما فى الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا : إن أكل منه نحو حبتين لم يحنث لاحتمال أنهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث ، لأن الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما فتأمل . ونقل عن الحلبى فى الدرس أنه اعتمد قياس ما فى الأيمان ، ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ، ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما فى الأيمان ، لأن مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالمحال ، وما كان كذلك لايعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) وأما هو فلا إعراب له غير هذا الإعراب (قوله وهى معه) أى مابعدها (قوله أن يتعاند) أى بأن لايصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله وجب تكرارها) كأن يقال هنا لاطهور ولا نجس ، فلما امتنع كونها عاطفة وكون مابعدها صفة جعلت الصفة هى مع مابعدها (قوله ويستثنى من النجس) أى من قوله ودونهما ينجس بالملاقاه (قوله لا دم لها سائل) .

[تنبيه] جوّز فى المجموع فى سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح ، واعترض للفاصل بما بسطت رده فى شرح العباب فراجعه فإنه مهم انتهى ابن حجر . وعبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل ، قال فى شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما ، واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط فى الفتح . وأقول : الذى يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال فى الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء ، أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها ، بخلافه على الثانى فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل . ولبعضهم هنا أجوبة لاتخلو عن تكلف وقوله لها : أى لجنسها ، فخرج ما لو كانت مما يسيل دمه لكن لا دم فيها أو فيها دم لايسيل لصغرها فلها حكم مايسيل دمه كما ذكره القاضى أبو الطيب (قوله كالوزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل ، وفى المصباح : الوزغ معروف والانثى وزغة ، وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والأنثى ، والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم ، حكاه الأزهرى وقال : الوزغ سام أبرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بمصر والقمل والبراغيث ، وفى نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والسحالى وهى نوع من الوزغ ، ذكره ابن العماد وأقره المصنف . قال ابن حجر : ومنه سام أبرص انتهى . قال فى المصباح : وهو كبار الوزغ ،

(قوله أو الأكثرية) أى التى أفهمها قول المصنف كوثر لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما ذهب إليه أكثر المفسرين فى ـ ولا تمنن تستكثر ـ كذا فى التحفة وفيه تأمل

(فلا تنجس مائعا) كزيت وخلّ ، وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ، ولخبر البخارى « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » زاد أبو داود « وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » أمر بغمسه وغمسه يفضى إلى موته ، فلو نجس لما أمر به ، وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لايسيل دمها ، وخرج مالها دم سائل كحية وضفدع ، ولو شككنا فى كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شىء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالى فى فتاويه ، والثانى تنجسه كغيرها ، فإن غيرته الميتة لكثرتها وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وإن كانت مما نشوؤه منه ، أما طرحها فيه حية وإن لم تكن مما نشوؤه منه فغير ضارّ كما لو وقعت بنفسها حيث لاتغير منها . وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما ، واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضرّ سواء أكان نشوؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره وإن طرحت ميتة

وهما اسمان جعلا اسما واحدا انتهى . وجوّز فيه : أى سام أبرص أن يعرب إعراب المتضايفين وأن يعرب إعراب المركب المزجى (قوله لمشقة الاحتراز عنها) .

[فائدة] لايجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج ، وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله فإن فى أحد جناحيه داء) أى وهو اليسار خطيب ، وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لايندب غمسها لانتفاء العلة ، بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله ولو شككنا فى كونها الخ) قال ابن قاسم على منهج : وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف ، أو أن الميتة مما يسيل دمها ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر ، لأن الأصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بحروفه . أقول : وقد يتوقف فيه لأن الأصل فى النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازما ، وسقوطه رخصة لايصار إليها إلا بيقين ، ويؤيده قول الشارح الآتى : فلو شك هل وقع فى حال الحلب أولا فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه .

[فائدة] لو تولد حيوان بين مالا نفس له سائلة وبين ماله نفس سائلة فالقياس إلحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله امتحن بجرح شىء من جنسها) ويكفى فى ذلك جرح واحدة فقط . وعبارة ابن قاسم فى حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة فيه أن جرح بعض الأفراد لايفيد بجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل ، لايمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن ، وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الأفراد أن الجنس كذلك ، ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ، وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لايسيل دمه ، لأن الطهارة هى الأصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشوؤها منه أم لا) أى بفتح النون وبالهمز بر انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أى أو ماتت قبل وصولها إليه ، وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضرّ فى الحالين ، أفاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله وإن طرحت ميتة) أى إن لم تحى قبل وصولها إليه وإلا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الإلقاء وبقى مالو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ويحتمل الثانى لكونها ماسقطت إلا بعد إحيائها

ضرّ سواء أكان نشوءها منه أم لا ، وأن وقوعها بنفسها لايضرّ مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح ، وإن كان ميتا ولم يكن نشوءه منه إن لم تغير ، وليس الصبيّ ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لأن لهما اختيارا فى الجملة ، ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له إخراج الباقى به ؟ الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، نعم لأن ماعلى رأس العود محكوم بطهارته لأنه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد إليه ، ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضرّ لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة ، لا أنه طرح الميتة فى المائع ، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام صالح البلقينى . وههنا تنبيه لابأس بالاعتناء بمعرفته ، وهو أن مالا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الإبل ثم وقع فى الماء لاينجسه بمجرد الوقوع ، فإن مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس ، لأنه إنما عفى عن الحيوان دون الدم ، ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير ، وكذلك ماعلى منفذه من النجاسة ، وأفاد فى الخادم أن غير الذباب لايلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء ، بل يحرم غمس النحل ، ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلاحرم لما فيه من إضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا فى قول نجس لايدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره

فأشبهت مالو ألقاها حية وماتت قبل وصولها إلى المائع ، بل الظاهر أن هذا الإحياء تبين به عدم موتها أوّلا ، وأن ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهره ولو بلا قصد. وعبارة ابن قاسم على ابن حجر : ظاهره ولو كان الطرح سهوا انتهى . وفى ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشى : ويؤخذ منه رد ماتوهم أنه لايضر الطرح بلا قصد مطلقا الخ انتهى . وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وأن وقوعها بنفسها لايضر مطلقا) أى حية أو ميتة (قوله وليس الصبى والبهيمة كالريح) قال ابن حجر : وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى . وهى تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبى عند الفقهاء ، فإن الجنس عندهم مايشمل أصنافا كالآدمى وإن كان نوعا عند المناطقة . وقال ابن قاسم على منهج فى إلحاق البهيمة بالآدمى تأمل انتهى (قوله بأن صبه عليها لم يضرّ) أى وإن لم يتواصل الصبّ كما هو ظاهر العبارة . وفى ابن قاسم على ابن حجر : لكن هذا ظاهر مع تواصل الصبّ وكذا مع تفاصله عادة ، فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صبّ فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر ، إذ لايشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة إلى العفو ، ومن هنا يعلم أنه كما يضرّ طرحها على المائع يضرّ طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر: تنبيه آخر : يطهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره ، وظاهر أن ذلك لايأتى فى غيره ، بل لو قيل بمنعه بأن فيه تعذيبا بلاحاجة لم يبعد، ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال : لأن الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله انتهى . ومنه يعلم أن قول الشارح غمس النحل إنما هو للاتفاق على حرمته ، وعبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدى إلى إهلاكه انتهى (قوله وإلا حرم) أى ثم إن غيره بعد الغمس نجسه وإلا فلا (قوله وما يعلق)

(قوله لقلته) علة لعدم إدراك الطرف لالعدم التنجيس لأن علته ستأتى ، فهو قيد فى الحقيقة لإخراج مالوكان عدم الإدراك لنحو مماثلته للون المحل (قوله فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره) شمل

لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه ، وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ، ومقتضى كلامه أنه لافرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى ، لكن قال الجيلى : صورته أن يقع فى محل واحد ، وإلا فله حكم مايدركه الطرف على الأصح . قال ابن الرفعة : وفى كلام الإمام إشارة إليه ، كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب . قال الشيخ : والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد ، وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق ، ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لانفس له سائلة ميتا فى ذلك ، ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لأنا إذا قلنا به فى الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى ، وقيد بعضهم العفو عما لايدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث لم يجتمع منه فى دفعات مايحس وهو كما قال ، وعلم أنه لافرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش ، على أن بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك ،

بابه طرب انتهى مختار ، وقضية ماذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما إذا لم يدركه الطرف وهو مانقله ابن قاسم فى حاشيته على المنهج عن الشارح . ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا ، وصرح به ابن حجر فى شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) أى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتى عن الشيخ فلا تنافى (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ماذكره الشارح فى شروط الصلاة من أنه كان لون دم الأجنبى القليل متفرقا ، ولو جمع لكثر عفى عنه على الراجح اهـ . ويمكن الجواب بحمل ماهنا على غير الدم ، ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه فى الجملة ولا كذلك نحو البول (قوله بقرينة تعليلهم) وهو قوله لمشقة الاحتراز عنه (قوله ولو رأى ذبابة على نجاسة الخ) أى رطبه يعلق شىء منها بالذبابة (قوله إذا قلنا به) أى بالعفو وقيد بعضهم العفو ، بما لايدركه الطرف .

[فرع] لو اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل أو مائع فى إناء واحد فوجدت فأرة ميتة لايدرى من أيهما هى اجتهد ، فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما ، وإن ظنها من الثانى أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ماظنها فيه اهـ خطيب رحمه الله (قوله وهو كما قال) أى حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر فى قوله قال الشيخ . والأوجه تصويره (قوله وزنبور)

الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه ، وبه صرح الجلال المحلى كغيره ، لكن الجلال كغيره اقتصر على الأحكام العامة لجميع ذلك ، والشارح لم يقتصر على ذلك بل سيأتى له كثير مما هو خاص بالمائع كما على منفذ الحيوان ، فترتيبه على هذا مشكل (قوله وهو قوى) سيأتى تقييده فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ (قوله قال الشيخ) أى فى شرح الروض ، فإن ماذكر فى أول السوادة إلا قوله كنقطة بول ، وقوله قال الشيخ عبارة شرح الروض بحروفه ، ولا يخفى أن قوله قال الشيخ والأوجه الخ إنما هو مجرد حكاية استيجاه الشيخ لما يأتى ، وليس فيه اعتماد له وإلا كان يقول : والأوجه كما قال الشيخ أو نحو ذلك ، فلا ينافيه اعتماده لتقييد البعض الآتى فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ ، وإن أشار الشهاب ابن قاسم إلى التنافى ، وقول الشيخ والأوجه تصويره : أى تصوير أصل الحكم الذى قال فيه الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد ، فهذا الاستيجاه فى مقابلة كلام الجيلى ، وقوله وكلام الأصحاب : أى فى أصل الحكم بناء على مافهمه عنهم الجيلى من تصويره بوقوع ماذكر فى محل واحد ، وقوله بقرينة تعليلهم السابق : أى بمشقة الاحتراز هكذا أفهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله بحيث لم يجتمع منه فى دفعات مايحس) لفظ يحس بالحاء المهملة : أى يدرك بالحس وعبارة شرح الإرشاد للشهاب

وضبط فى المجموع ذلك بما يكون بحيث لوخالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم أن يسيرالدم ونحوه مما لايعفى عن قليله إذاوقع على ثوب أحمروكان بحيث لوقدر أنه أبيض روئى لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر لأن المانع من روئيته اتحاد لونهما ، والعبرة بكونه لايرى للبصر المعتدل مع عدم مانع ، فلو رأى قوى النظر مالا يراه غيره . قال الزركشى : فالظاهر العفو عما فى سماع نداء الجمعة ، نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظلّ ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فأشبهت روئيته حينئذ روئية حديد البصر ، وشمل إطلاق المصنف ما لو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت : ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما فى معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه الفئران فى بيوت الأخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد ، فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا ، فالأوجه أنه ينجس إذا شرط العفو لم نتحققه ، وكون الأصل

هو المعروف بالدبور ، وفى المختار الزنبور بضم الزاى الدبور توئنث والجمع الزنابير اه مر (قوله وضبط فى المجموع ذلك) أى النجس الذى لايدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالفعل وخالف ، أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لاننجس مع الشك (قوله مما لايعفى عن قليله) أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره ، فلا يقال يسير الدم يعفى عنه (قوله مالو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله وما تلقيه الفئران)هو بالهمز كما فى القاموس(قوله كما أفتى به الوالد) ظاهره أنه لافرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها ، لكن فى ابن قاسم مانصه : قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ، ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه . وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح . وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كله أن لايغير ، وأن يكون من غير مغلظ ، وأن لايكون بفعله فيما يتصوّر فيه ذلك اه . لكن تقدم للشارح فيما لايدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ ، ولينظر حكم باقى ذلك عند الشارح . ونقل ابن قاسم عنه على منهج فى الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله فى حال الحلب) يوئخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك ما لو أصاب الحالب شىء من بولها أو روثها حال حلبها حيث شقّ الاحتراز عنه وقت الحلب ، وأنه لافرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا . وقد يفرق بأنه إنما عفى عنه فى اللبن لأنه لو لم نقل به لأدّى إلى فساد اللبن ، وقد يتكرر ذلك فى المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها ، بخلاف الحالب فإنه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ، ومثل ذلك فى العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرّغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها لأن محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ، ومثله فى العفو مالو وضع اللبن فى إناء ووضع الإناء فى الرّماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الإناء لمشقة الاحتراز

ابن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لروئى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهت. فاستفيد منها أن يحس بالضبط الذى قدمناه ، وأن البعض المبهم فى عبارة الشارح منهم الغزالى ، وأن قول الشارح بحيث يجتمع منه فى دفعات فيه مساهلة فى التعبير ، وفى بعض نسخ الشارح بدل يحس ينجس وهو غير صواب كما علم ، وقد يتوقف فى تصوير ماذكر على النسخة الأولى من جهة أنه إذا جمع مايحس إلى مالا يحس لابدّ وأن يحس ، فيرجع حاصل القيد إلى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله مما لايعفى عنه) تقييد للدم ونحوه : أى يسير الدم ونحوه الكائن

طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الأصل فى الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقى العمل بأصل عدم العفو ، ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر ، وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا ، وعليه يحمل كلام الشيخ أبى حامد أنه لافرق بين وقوعه فى الماء بنفسه وبين جعله فيه ، وألحق الأذرعى بما نشؤه من الماء، والزركشى ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء فى ماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ، ويعفى عن قليل دخان النجاسة فى الماء وغيره كما صرح به الأسنوى ، ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ماشرب منه ، ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم مايجتر إذا التقم غير ثدى أمه وفم صبى تنجس لمشقة الاحتراز عنه ، لاسيما فى حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ، ويؤيده ما فى المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل مانحن فيه أولى . وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشى ، وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه . والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى ، لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا مجموع الماء ، فإن الجريات متفاصلة

عن ذلك (قوله بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم : وانظر لو شك هل يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمه ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه مر لأن الأصل الطهارة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس . وقد قالوا فى شروط الصلاة لو شككنا فى كثرة الدم لم يضر تأمل اه . اللهم إلا أن يفرق بأن البعرة تحققنا أنها من المنجس ، وأما غيرها فلم تتحقق فيه ذلك فحكمنا فى غير البعرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الأزهرى : الكوار والكوارة أى بكسر الكاف والتخفيف فيهما شىء كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل . وفى المغرب : الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل إذا سوى من الطين اه مختار صحاح (قوله فى الماء عبثا) ومن العبث مالو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر ، وليس من العبث مايقع كثيرا من وضع السمك فى الآبار ونحوها ، لاكل مايحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار (قوله ولم تتحلل عنه) مفهومه أنها إذا تحللت ضر ، وقياس ماتقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة فى اللبن العفو للمشقة (قوله دخان النجاسة) أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتى فلا يعفى عنه وإن قل ، لأنه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ، ومن البخور أيضا ماجرت به العادة من تبخير الحمادات (قوله عن جرة البعير) وكذا غيره من كل مايجتر من الحيوانات اه ابن حجر بالمعنى . وفى المصباح : الجرة بالكسر لذى الخف والظلف كالمعدة للإنسان . قال الأزهرى : الجرة بالكسر ماتخرجه الإبل من كروشها فتجتره ، والجرة فى الأصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على مافى المعدة (قوله ويعفى عما تطاير) أى ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما (قوله غير ثدى أمه) وكذا ماتطاير من ريقه (قوله وفم صبى) أى بالنسبة لثدى أمه وغيرها كتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) أى وإن سهل غسله كأن شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ، ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها فى الأوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والأباريق

ذلك مما لايعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا له ، لأن من شأن الدم العفو عن يسيره (قوله لم يضعه فى الماء عبثا) أى

حكما وإن اتصلت فى الحس لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ، فإذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المارّ فإنه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد ، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ، ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بدّ من سبع جريات عليها . هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء ، فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس ، وكل جرية تمرّ بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه فى حوض أو موضع متراد، ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفى القديم لاينجس بلا تغير) لقوّته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذى يطهرها به ، وعليه فقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادىّ) نسبة إلى

ونحوهما ، إلا أن يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ مافيها بتغطيتها ، ولاكذلك حياض الأخلية ، ومع ذلك فالأقرب عدم الفرق للمشقة ، و. ه أيضا مايقع لإخواننا المجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا ليستنجى منه ثم [illegible] فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فئران للمشقة أيضا ، ومنه أيضا زرق الطيور فى الطعام للعلة المذكورة (قوله وهى الدفعة) قال فى القاموس : الدفعة أى بالفتح المرة ، وبالضم الدفعة من المطر اه بحروفه ، والمناسب هنا الضم (قوله فلا بدّ من سبع جريات عليها) أى ومن التتريب أيضا فى غير الأرض الترابية (قوله فإن كانت جامدة واقفة) هل الجارى من المائع كالماء حتى لايتعدّى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا بر ، واعتمد شيخنا طب أنه مثله ، وإلا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علوّ على أرض نجسة نجاسة جميع مافى العلو من المائع الذى نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك ، وما قاله : أى من أن المائع كالماء لامحيص عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله . ثم رأيت فى ابن حجر التصريح بأن الجارى مع المائع كالراكد فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لاخصوص الجرية التى بها النجاسة ، وتقدم فى الشارح مايوافقه فى قوله : ومثل الماء القليل كل مائع وتردد فى مسئلة الإبريق واستقرب أن ما فى بطنه لاينجس ، بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل ، قال : لأن الجارى من المائع كالجارى من الماء ، بل لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا ، فاقتضى قصر النجاسة على الملاقى لها دون غيره ، واستشهد لذلك بما نقله الإمام عن الأصحاب من أنه لو صبّ زيتا من إناء فى آخر به فأرة حيث قالوا لاينجس ما فى هذا الثانى مما لم يلاق الفأرة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح فى صلاته وخرج منه دم لوّث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة ، وأطال فى بيان ذلك فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالأرطال المصرية أربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم ، قاله ابن الملقن فى شرح الحاوى رحمه الله . قال ابن علان : هما بالوزن المصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل ، وبالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل ، وبالمقدسى ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم ، وبالأمنان

ولم يغيره كما سيأتى له فى باب النجاسة (قوله ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة) أى بالنسبة لغير ماتجرى عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا إزالة خبث آخر ، أما بالنسبة لما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا مادامت واردة كما هو ظاهر ، وإلا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة إذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة ، إذ المستعمل لايدفع النجاسة عن نفسه

بغداد بدالين مهملتين وبإعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوّله بدل الباء مدينة مشهورة ، والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها لخبر « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفي رواية « فإنه لاينجس » وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا : أى يدفع النجس ولا يقبله ، وفي رواية « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر » والواحدة قدّرها إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيئا : أى من قرب الحجاز ، وواحدتها لاتزيد غالبا على مائة رطل بغدادى ، وسيأتى بيانه فى زكاة النابت ، فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشيء نصفا ، إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب ، فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل . وهجر بفتح الهاء والجيم : قرية بقرب المدينة الشريفة ، وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فى الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا فى الأصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل أو رطلين ، وهو المراد من قول الرافعى : إنه لايضرّ نقص قدر لايظهر بنقصه تفاوت فى التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة ، كأن تأخذ إناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ، ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره ، فإن لم يظهر بينهما تفاوت فى التغيير لم يضر ذلك وإلا ضرّ ومقابل مامر ما قيل إنها ألف رطل ، وقيل هما ستمائة رطل ، وقيل إنهما تحديد فيضر أى شيء نقص (والتغير) المؤثر حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) فتغير أحد الأوصاف كاف . أما فى النجس فبالإجماع ، وأما فى الطاهر فعلى المذهب ، واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط . ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه) على

مائتا منّ وخمسون منا لأن المنّ رطلان (قوله وبميم أوّله) أى مع النون فقط كما فى القاموس ، وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما ، وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ، وتبغدد إذا انتسب إليها أوتشبه بأهلها اهـ (قوله على مائة رطل بغدادى) قال ابن حجر : وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب ، إذ لا وجه للمنازعة فى شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر ، لأنه إذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك ، بل أبو حنيفة يحتج به مطلقا . وأما اعتماد الشافعى لهما فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده اهـ (قوله فى الموضع المربع) أما فى المدوّر فذراع عرضا وذراعان عمقا بذراع النجار فى العمق وذراع الآدمى فى العرض (قوله أو رطلين) لايقال هذا يرجع إلى التحديد . لأنا نقول : هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اهـ ابن قاسم على منهج رحمه الله (قوله حكم الاجتهاد) لم يقل بين الماءين مع أنه الواقع هنا إشارة إلى أن الاجتهاد لايختص بالماءين بل كما يكون فيهما يكون فى غيرهما كالثياب والأوانى والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) فى شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الإناءين لم ينجس ثوبه للشك ، كما لو أصابه بعض ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ، ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك : أى لم ينجس على الأوجه لأن النجاسة لاتثبت بغلبة الظن ، وإنما امتنع استعمال ماغلب على ظنه نجاسته ، لأنه إن استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية أو فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اهـ ابن قاسم على ابن حجر ، ثم تعقب قوله وهو منتف وأطال فيه

وكان مابعدها يطهر محلها ويصير مستعملا ، فإذا انتقل إلى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر (قوله وبميم أوّله) أى مع النون فقط كما فى القاموس (قوله بأنها تسع) فى العبارة تساهل وإلا فليس فى الكلام متعلق لهذا الظرف

شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) أى طهور (بنجس) أى بماء نجس ، أو تراب طاهر بضده ، أو ماء أو تراب مستعمل بطهور ، أو شاته بشاة غيره أو ثوبه بثوب غيره أو طعامه بطعام غيره ، واقتصر على الماء لأن الكلام فيه ، وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره فى شروط الصلاة (اجتهد) أى بذل جهده فى ذلك وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائة ، لأن التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا إن لم يقدر على طهور بيقين موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق وجوازا إن قدر على طهور بيقين ، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير ، إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لأن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع

فراجعه ، وظاهر كلام ابن حجر فى شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد . ونقل ابن قاسم على منهج عن مر اعتماد عدم وجوب الغسل اهـ ، وقد يتوقف فيه لأن الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين ، فالقياس وجوب الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر : وظاهر أنه لايعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف اهـ . وقضيته أنه لايشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه ، وقد يمنع لأن السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبى ، وعليه فلو اجتهد مكلفان فى ثوبين واتفقا فى اجتهادهما على واحد فينبغى أنه إذا كان فى يد أحدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن فى يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شىء ، وإن كان فى أيديهما جعل مشتركا ، ثم إذا صدقنا صاحب اليد سلمت الثوب له وتبقى الأخرى تحت يده إلى أن يرجع الآخر ويصدقه فى أنها له كمن أقر بشىء لمن ينكره . وعبارة شرح البهجة : فإن تنازع ذو اليد مع غيره قدم ذو اليد اهـ . وكتب عليه سم وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو مافى يد غيره وجب اجتناب ماعداه إلا بمسوغه ، وهل له حينئذ أخذ ما فى يد غيره أو ما فى يده على وجه الظفر به فيه نظر اهـ . أقول : الأقرب أنه يأخذ ما فى يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه ، وقوله أيضا ولو صبيا : أى أو مجنونا أفاق وميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه(قوله أى طهور)إنما فسر بذلك لقوله وتطهر بما ظن طهارته ، ويأتى مثله فى قوله : أى بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) أى طهور (قوله بضده) أي وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وإن قل عدد الطاهر) أى حيث كان الاشتباه فى محصور (قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله إذ العدول إلى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد ،

(قوله أى طهور) أى لقول المصنف الآتى وتطهر بما ظن طهارته (قوله أى بماء نجس) أى ليخرج نحو البول الذى يشمله تعبير المصنف (قوله وتراب طاهر) إن أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك أن تقول : مافائدة الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب ، وإن أراد به الطهور فلا حاجة إلى قوله بعد أو تراب مستعمل بطهور ، لأن كلا من المستعمل والنجس ضد للطهور (قوله واقتصر على الماء) أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية فليس مكررا مع قوله وسكت عن الثياب الخ (قوله لأن التطهير شرط الخ) تعليل لخصوص مافى المتن مع قطع النظر عن المسائل التى زاد هاهو (قوله فوجب عند الاشتباه) إطلاق الوجوب هنا ينافيه مايأتى عقبه من الجواز (قوله وجوبا) إن كان معمولا لوجب لزم عليه تقسيم الشىء إلى نفسه وإلى غيره ، لأنه قسم الوجوب إلى وجوب وجواز كما سيأتى ، وأوهم أنه لايجب ولا يجوز الاجتهاد إلا فى الوقت ، وإن كان معمولا لقول المصنف اجتهد لزم عليه الثانى . وعبارة العباب : الاجتهاد فى الماء واجب إن اشتبه مطلق بمستعمل أو بمتنجس

من بعض مع قدرته على المتيقن ، وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفارق القادر على اليقين فى القبلة من وجوه أحسنها كما فى المجموع أن القبلة فى جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيره عبثا بخلاف الماء الطهور فإنه فى جهات كثيرة ، وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه أخرى هو ماصرح به فى المجموع . وأما قول العلامة العراقى : إنه واجب مطلقا ووجود متيقن لايمنع وجوبه : أى الاجتهاد ، لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ، فيرد بأن الفرق بين ماهنا وخصال الواجب المخير واضح ، وهو أنه خوطب لكل منها لزوما لكن على وجه البدل ، فصدق على كل أنه واجب . وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر إلا عند فقده بعد دخول الوقت . وأما قبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل ، إذ لامعنى لوجوبه قبل الوقت ، ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين ، إذ استعمال أحدهما

وأولى منه كونه علة لقوله وجوازا الخ (قوله وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر بعد ماذكر : ومع هذا المقتضى لشذوذ هذا الوجه لايبعد ندب رعايته ، ثم رأيته مصرحا به انتهى بحروفه . لكنه إنما ذكره بعد قول المصنف وقيل إن قدر على طاهر الخ ، وشمل هذا ما إذا بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير ، إلا أنه تقدم فى الماء المستعمل إذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا إلى أن صفة الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط ، فهل الأولى مراعاة هذا فيترك الخلط ويصار إلى الاجتهاد أولا ؟ كل محتمل ، والأقرب استحباب الخلط لزيادة ضعف القول بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثا) قد يقال لم يطلب غير ماقدر عليه لأن الفرض الاشتباه ، وهو إنما طلب القبلة لاغيرها ، إلا أن يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين فى حكم طلب غيرها ، فإن عدوله عن المتيقن إلى الاجتهاد قد يؤدى إلى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله إنه واجب مطلقا) أى قدر على طاهر أم لا (قوله فيرد بأن الفرق بين ماهنا) عبارة ابن حجر ليس فى محله لأن ماهنا ليس كذلك ، إذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها ، والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر الخ اهـ رحمه الله . وكتب عليه سم قوله ليس الخ بل هو والله فى محله اهـ . أقول : ولعل وجهه أن الانحصار بالنص وكونه مقصودا مما لادخل له فى الوجوب ، بل سبب الوجوب أن كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث إنه أحدها والخروج من العهدة بواحد منها بعينه ، وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من حيث وجود القدر المشترك فيه ، فأى دخل للانحصار والقصد فى الوجوب حتى ينتفى الوجوب بانتفائهما (قوله وهو أنه خوطب) أى فى خصال الواجب المخير (قوله بكل منها لزوما) أى فى ضمن القدر المشترك ، حتى إنه إذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث وجود القدر المشترك فى ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله وأما قبله) أى دخول الوقت (قوله أو مع وجود ذلك) أى العقد (قوله إذ لامعنى لوجوبه) أى ولا لتحصيل ماهو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكر ينافى ما أراده الولى العراقى من أنه واجب مخير ،

إذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما ، وتضيق إن ضاق وإلا فجائز انتهت (قوله وأما قول العلامة العراقى إنه واجب مطلقا) أى سواء أوجد متيقن الطهارة أولا بدليل قوله ووجود متيقن لايمنع وجوبه : أى والصورة أنه بعد دخول الوقت ، وإلا فالعراقى لايسعه القول بالوجوب قبل دخول الوقت ، وإن فهم عن الشارح أنه أراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه مايأتى . إذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقى ، وما قاله الشارح لايلاقيه على مافيه من المؤاخذات المعلومة لمن تأمله فلا نطيل ببيانها (قوله مخاطب بكل منها لزوما) فيه أن المخاطب به فى الكفارة المخيرة إنما هو القدر المشترك الحاصل فى فرد مالا كل فرد وفى حاشية شيخنا الجواب عنه بما لايشفى (قوله وأما هنا)

قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة ، وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما ، والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما . لايقال لابس الخف الأفضل فى حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين فلم لم يقل به هنا . لأنا نقول : لم يختلف هناك فى جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا . والاجتهاد والتحرّى والتأخى : بذل المجهود فى طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بأمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب . وللاجتهاد شروط : أحدها بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد ، فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير إعادة وإن لم يرق ما بقى . ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول وإن كان يتوقع ظهور العلامة ، إذ لا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا . ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال : أى مدخل كالأوانى والثياب ، بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح ، وزاد بعضهم سعة الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه خلافه . واشترط بعضهم أيضا أن يكون الإناءان لواحد ، فإن كانا

إذ المخير هو القدر المشترك ، والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد عبثا ، إلا أن يقال مراده أن الواجب عند إرادة الاستعمال أحد الأمرين من الاجتهاد والعدول إلى الطاهر المتيقن ، لكن هذا خلاف الظاهر ، ويلزمه أن يكون العدول إلى الطاهر من الواجب أيضا ، ولا مانع منه لأنه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث إن له الإعراض عنهما) أى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول إلى غيره على السواء ، وبهذا يظهر قوله الآتى لايقال لابس الخف الخ (قوله مع أن الواجب عليه أحد الأمرين) أى على معنى أنه يمتنع عليه العدول عنهما لا أنهما من قبيل الواجب المخير ، لأن شرط الواجب المخير : أن لايكون بين أمرين ، أحدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة ، فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ، ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا) يرد عليه أن الخلاف الذى هنا إنما هو فى جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر بيقين كما ذكره المصنف فى قوله : وقيل إن قدر الخ ، أما بالنظر لأفضلية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يفيده قول ابن حجر ، وهو مع شذوذ هذا الوجه لايبعد رعايته اهـ . وحينئذ لايتم للشارح ماذكره من الفرق (قوله فى طلب المقصود) هذا تعريف له لغة . وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع فى طلب حكم شرعى (قوله وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاده ، وسيأتى أنهم أعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء ، فيؤخذ منه أن ماظن طهارته باجتهاده لايجوز لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا ، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة أو غير المميزة للطواف به أيضا اهـ ابن حجر رحمه الله (قوله فلو انصبّ أحدهما) أى بتمامه (قوله بأصل الحلّ) عبر به ولم يقل له أصل فى التطهير ، لأن الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط ، بل هو كما يكون وسيلة لها يكون وسيلة لغيرها كالملك (قوله وهو التطهير هنا) قضيته أنه لو أراد الاجتهاد فيهما ليشرب الماء جاز له وليس مرادا ، وعبارة ابن حجر : قيل له الاجتهاد هنا لشرب ماء يظن طهارته ، وهو غفلة عما يأتى فى نحو خلّ وخمر ولبن أتان ومأكول (قوله والأوجه خلافه) أى فيجتهد وإن أدى اجتهاده إلى خروج الوقت

أى فى باب الاجتهاد لا بالنظر لخصوص مسئلة المتن بدليل قوله بعد أو الطاهر (قوله ويتيمم ويصلى من غير إعادة الخ) فيه أن الكلام هنا أعم من أن يكون هناك طاهر بيقين أولا ، ومن أن يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء أولا ، فلا يصح إطلاق عدم وجوب الإعادة هنا وفيما يأتى (قوله وزاد بعضهم سعة الوقت الخ) لايخفى أن هذا شرط لجواز الاجتهاد لا لصحته (قوله والأوجه خلافه) قد يشكل فيما إذا خرج الوقت ولم يظهر له

لاثنين لكل واحد توضأ كل بإنائه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فإنه لاحنث على واحد منهما . والأوجه كما فى الإحياء خلافه عملا بإطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب ، واشتراط صاحب المعين أن يكون المتيقن طهارته مما لايخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم ، وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شىء أراق الماءين أو أحدهما فى الآخر ثم تيمم (وقيل إن قدر على طاهر بيقين) أى طهور آخر (فلا) أى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم « دع مايريبك إلى مالا يريبك » كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان فى ظلمة ، أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه ، وكما لو وجد الحاكم النص ، والأصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والأعمى كبصير فى الأظهر) لتمكنه من الوقوف

(قوله والأوجه كما فى الإحياء خلافه) أى فليس لأحدهما أن يتوضأ من إنائه إلا بعد الاجتهاد (قوله فيكون وجوده) أى وجود المشمس كالعدم . ويؤخذ منه أنه لو اشتبه عليه مذكاة بمسمومة لم يجتهد لأنه يجب عليه العدول عنهما إلى غيرهما لتحقق الضرر ، لكن فى شرح البهجة لشيخ الإسلام جواز الاجتهاد فيما ذكر فليراجع (قوله ظهور العلامة) أى فهو شرط للعمل لا لأصل الاجتهاد خلافا لمن عده من شروطه (قوله أو أحدهما فى الآخر) أى أو بعضه (قوله دع مايريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اه نووى فى شرح الأربعين .وقضيته تساوى الصيغتين فى المعنى ، ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك، ورابنى الشىء يريبنى : إذا جعلك شاكا قال أبو زيد : رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا : إذا استيقنت منه الريبة ، فإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت : أرابنى منه أمرهو فيه إرابة ، وأراب فلان إرابة فهو مريب : إذا بلغك عنه شىء أو توهمته ، وفى لغة هذيل : أرابنى بالألف فربت أنا وارتبت : إذا شككت فأنا مرتاب وزيد مرتاب منه ، فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول ، والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اهـ . ومنه يعلم أنهما ليسا مترادفين وإنما اشتركا فى أصل المعنى لا فى حقيقته (قوله والأعمى كبصير) لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين لظهور علامة له فأخبره بصير بخلافه ، فهل يقلده لأنه أقوى إدراكا منه لتمييزه بالبصر الذى هو العمدة فى الاجتهاد أولا أخذا باطلاق قولهم المجتهد لايقلد مجتهدا فيه نظر ، والأقرب الأول كما لو أخبره اثنان مختلفان فى إناءين وعين كل منهما نجاسة واحد ، فإنه يؤخذ بخبر الأوثق كما يأتى ، فإن استويا فالأكثر عددا ، لكن ظاهر كلامهم الثانى ، ويوجه بأن الشخص لايرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه ، فأولى أن لايرجع إلى مايخبر عنه مستندا للأمارة

الظاهر (قوله أن يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته ماتظهر له طهارته بالاجتهاد ، وذلك بأن يكون كل من الماءين متشمسا ، فإن مايظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه فلا فائدة للاجتهاد ، ولا يصح تصوره بغير ذلك كما يظهر بالتأمل ، لأنه إن أراد أراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثا متيقن الطهارة فظاهر أنه لا دخل لتشميسه أو عدمه فى صحة الاجتهاد فى الماءين المشتبهين ، وإن أراد بالمتيقن الطهارة أحد الماءين المشتبهين فإن أراد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارة منهما حينئذ ، وإن أراد بعد الاجتهاد وأراد بالتيقن الظن أى المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه أنه جعل ذلك شرطا فى صحة الاجتهاد والشرط مقدم على المشروط ، وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس . ويمكن أن يلتزم هذا الأخير بتقدير فى كلامه كأن يقال : وشرط العمل بالاجتهاد فتأمل (قوله مبنى على مرجوح) راجع للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه .

على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس ، ويفارق ما سيأتى فى القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الأدلة هنا . نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرعى : إنه يجب الجزم به وهو حسن ، والثانى لايجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد ، وما تقرر من جواز الذوق هو ماقاله الجمهور ، منهم القاضى والماوردى والبغوى والخوارزمى ، وهو المعتمد ، وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع ، إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها ، فإن تحير الأعمى قلد بصيرا أو أعمى أقوى إدراكا منه فيما يظهر ، ولا يرد ذلك على المصنف لأن كلامه أنه كالبصير فيما مر ، فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لأن الاجتهاد يقوّى ما فى النفس من الطهارة الأصلية ، والبول لا أصل له فى الطهارة فامتنع العمل به ،

بمجردها ، ومع ذلك فالأقرب معنى الأول ، لكن مجرد ظهور المعنى لايقتضى العدول عما اقتضاه إطلاقهم فالواجب اعتماده ، وكم من موضع رجح فيه ماغيره أوجه منه معنى فيكون الراجح الثانى (قوله والخوارزمى) فى معجم البكرى : خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاى المعجمة بعدها ميم ، قال الحرجانى : معنى خوارزم هين حربها لأنها فى سهلة لاجبل بها اهـ بحروفه رحمه الله (قوله ويحصل بذوقهما) أى التحقق : أى ولم نأمره به فإنه إذا ذاق أحدهما لايجوز له ذوق الآخر ، ويصرح بذلك قول سم فى حاشية شرح المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر ، اعتمد الطبلاوى أن له ذلك ، ويؤيده أنه عند ذوق كل يحتمل أنه الطاهر واعتمد م ر المنع اهـ . أقول : فلو خالف وذاق الثانى وظهر له أنه الطاهر عمل به ، وإن لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما ، ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته ، إما من الأول أو من الثانى ، لكن بتقدير كون النجاسة من الأول يطهر بما استعمله من الثانى إن ورد موارد الأول ، وبتقدير كونها من الثانى فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا فى مزيلها والأصل عدمه ، فلا تصح صلاته قبل غسل فمه ، ولو تطاير منه شىء على ثوب لم يحكم بنجاسته لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ونحن لانتنجس بالشك ، وهذا نظير ما لو علمنا نجاسة فم الهرّة ثم غابت زمنا يمكن طهر فمها فيه بولوغها فى ماء كثير ثم وضعت فمها فى ماء قليل أو مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة ، فلو اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده إلى نجاسته حكم بذلك (قوله فيما يظهر) أى فلو لم يفعل ذلك وأتلف الماءين وتيمم فهل تجب الإعادة لتقصيره بإتلافه مع قدرته على التقليد أولا ، لأنه لم يكن معه ماء حال التيمم فيه نظر وقياس ما فى التيمم الثانى (قوله ولا يرد ذلك) أى تقليد الأعمى لغيره ، وقوله على المصنف فى قوله والأعمى كبصير الخ ، وقوله فيما مر : أى من أنه إذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ، ولا يلزم منه أنه إذا تحير لايقلد غيره (قوله فإن لم يجد من يقلده) أى فى موضع يجب عليه السعى للجمعة لو أقيمت فيه ، وعبارة حج : ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة فى الذهاب إليه كمشقة الذهاب إلى الجمعة ، فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا اهـ بحروفه رحمه الله (قوله فتحير تيمم) أى بعد تلف الماء ، وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما يأتى ، وهل له إتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ، ومع ذلك لو خالف وفعل لا إعادة عليه وإن أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أى للطهارة ، فلو اجتهد للشرب جاز

(قوله ويحصل بذوقهما) الضمير فى يحصل للتحقق وكان حق العبارة وهو إنما يحصل بذوقهما .

وسواء أكان أعمى أم بصيرا ، والثانى يجتهد كالماءين وفرق الأول بما تقدم ، والمراد بقولهم له أصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان أو يراق من أحدهما فى الآخر ، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلى بلا إعادة ، وعلم من تعبيره بثم أن الإراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهى شرط لصحته لا لعدم وجوب الإعادة كما وقع لبعضهم ، وعبارة الشارح توهمه لأن معه ماء طاهرا بيقين له طريق إلى إعدامه ، وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع ، وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء

له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء ، قاله الماوردى واعتمده طب ورم ورده حج اه سم على منهج . وسيأتى فى قول الشارح : وما بحثه الأذرعى الخ مايعلم منه أن جواز الاجتهاد فى الماء والبول للشرب لم يقله الماوردى ، وإنما بحثه الأذرعى أخذا من كلامه فى الماء وماء الورد ، وأن الشارح موافق فيه لحج فى منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار ، فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما ، لأنه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة ، والاجتهاد إنما يمتنع مع فقد شروطه إذا كان وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد ، وهذا ليس ممنوعا من الشرب بدون الاجتهاد ، فوجوده لايضرّ ، وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده ، ومثل ذلك مالو اختلط إناء بأوانى بلد واشتبه فيأخذ مايشاء من غير اجتهاد إلى أن يبقى واحد ، وله الاجتهادفى هذه الحالة إذ لامانع منه . وبقى ما لو أراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل ماهو جائز بالنجس كطفى النار بالبول أو رشه ، هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول أخذا من قوله لا أصل له فى الطهارة ، ثم رأيت فى فتاوى الشارح مايخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردى يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لأجل الشرب ، فإذا ظهر له توضأ هل يأتى فى البول أيضا إذا وصف له التداوى به ؟ فأجاب بأن كلام الماوردى لايجرى فى البول بحال اه . وراجعت ماكتبه سم على منهج فوجدته مفروضا فى اشتباه الماء وماء الورد ، وعليه فلا يرد ما عارضناه به ، نعم فيما كتبه سم على حج أن الأذرعى بحث أن ماقاله الماوردى فى الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجىء مثله فى الماء والبول ونظر فيه ، وعبارته : وقد نظر الشارح فى شرح العباب فى بحث الأذرعى مجىء كلام الماوردى فى الماء والبول ، ثم قال : فالأوجه أنه لا اجتهاد فى ذلك اه (قوله وفرّق الأول بما تقدم) أى من قوله لأن الاجتهاد الخ (قوله فإن كلا منهما الخ) على أنه قد يمنع أن البول ناشئ عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التى يتناولها كما فى الطفل الذى لم يتناول ماء وما تولد منه وإن كان أصله طاهرا ليس له أصل فى التطهير كغيره الذى عبروا به (قوله أو يراق من أحدهما فى الآخر) أى وإن كان المراق قدرا لايدركه الطرف ، ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم من أنه لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها الخ (قوله ويصلى بلا إعادة) أى إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران (قوله لا لعدم وجوب الإعادة) أى وعلى الأول لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه إن كان جنبا ، وحرم عليه مسّ المصحف وحمله مطلقا دون الثانى (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بقوله لأن معه ماء طاهر الخ (قوله نحو سبع) وفى نسخة بعد سبع ، ويجرى ماتقرر فيما لو

(قوله وسواء أكان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما أوهمه المتن من كون هذا خاصا بالأعمى المذكور قبله (قوله وبهذا) أى يكون له طريق إلى إعدامه بالخصوص ، ولا يصح أن تكون الإشارة إلى قوله لأن معه ماء

على ماقاله ابن مالك إن بل تعطف الجمل ، وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض إلى آخر كما أفاده الشارح لا للإضراب ، فاندفع ماقيل إن الصواب حذف النون لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد ، لكن الأصح خلاف ماقاله ابن مالك لأن شرط العطف ببل إفراد معطوفها بمعنى كونه مفردا ، فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وإنما جاز له التوضؤ بكل منهما لتيقن استعمال الطهور ، ويعذر فى تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس ، ومقتضى العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك ، لأنهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لايجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان

اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر اه . وهى مضروب عليها فى بعض النسخ ، ولعل وجهه أن معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوانى : ماء طهور ، وماء متنجس ، وماء ورد ، فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ، ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لايضر احتمال مصادفة الماء المتنجس ، أو لايجوز الاجتهاد لأن ماء الورد لامدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته ، وليس كمصادفته الماء المتنجس لأن له أصلا فى الطهورية ، بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج . أقول : والأقرب الثانى ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى أن الأقرب الأول . وبقى أيضا ما لو وقع مثل ذلك فى ماء طهور ومتنجس وبول ، والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة فى البول . وبقى ما لو تلف أحدهما فى المسئلة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتى بخلافه للشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتى أيضا .

[فرع] إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد ، قال فى شرح المهذب : ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة اه . فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه عميرة رحمه الله . وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا . أقول : والأقرب ماقاله عميرة ، ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لايتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منعا واضحا ، بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز إلى آخر ما أطال به فليراجع رحمه الله (قوله ومقتضى العلة) أى قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أى فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين ، فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم

طاهرا بيقين لأنه قدر مشترك بين ماهنا وما هناك خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لا للاضراب) صوابه لا للإبطال إذ الإضراب جنس يشمل الانتقال والإبطال فهو قسم منه لاقسيمه كما فى جمع الجوامع (قوله عطفا على يجتهد) انظر مامعنى الكلام إذا جعل عطفا على يجتهد (قوله سلوك الطريق المحصلة للجزم) أى الآتية فى قوله على أنه يمكن الخ كما هو صريح كلام شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر خلافا لما فى حاشية شيخنا مما لادليل عليه مع أنه ينافيه صريح مغايرة الشارح بين

محصلا للجزم ، على أنه يمكن الجزم بالنية كأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ، ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ، ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقرى فى روضه ، ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بأن الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد ، وهنا استعماله منفردا لايذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسالته، وهذا أولى الفروق كما أوضحته فى شرح العباب . ثم ماتقدم من منع الاجتهاد فى ماء الورد محله بالنسبة للتطهير ، أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردى ، وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء ، والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعى الطهورية وهما مختلفان ، والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران ، وإفساد الشاشى رد بأنه وإن لم يحتج إليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج إليه ، وحينئذ فاستنتاج الماوردى صحيح ، لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعا ، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشىء مقصودا ويستفيده تبعا ، كما فى امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ، ولكونه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع ، وما بحثه الأذرعى من مجىء كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد ، إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا ، وأيضا فكل من الماءين له أصل فى الحل المطلوب وهو الشرب ، فجاز الاجتهاد

فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لايتوقف اندفاع الضرورة على العكس ، بل لو غسل وجهه بكماله بعد الغسلة المذكورة من كل إناء منهما مرة صح فع تقدم الجزم بالنية غايته أن فيه تكرارا لما غسله فى المرة الأولى وهو لاينافى الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماءالورد) قد يشكل على مامر من أنه إذا زادت أجرة إذابة ثلج تعين استعماله ، أو ملح مائى على ثمن الماء لم تجب إذابته ، ويعدل للتيمم إلا أن يجاب بأن مايستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ماليس بحاصل ، فأشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو فى يده فإنه يستعمله ولا نظر إلى ارتفاع سعره ، بخلاف مسئلة الملح فإنه يحتاج فيها إلى بذل مال زائد على مايريد استعماله وذلك يعد غبنا (قوله وإفساد الشاشى) أى بأنه لاحاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور ، فله الإقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله وإن لم يحتج إليه) أى الاجتهاد (قوله فى ظنه) أى مريد الشرب (قوله وحينئذ) أى حين إذ جوزنا له الاجتهاد (قوله فى الماء والبول) أى من أنه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله و هذا غير ممكن هنا) فيه أنه قد يكون الاجتهاد

تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين (قوله أما بالنسبة للشرب) أى لشرب ماء الورد كما هو الواقع فى كلام الماوردى وألحق به الشهاب ابن حجر الماء (قوله وهما مختلفان) قضيته أن الاختلاف فى الطهورية يمنع الاجتهاد مع أنه صورة مافيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد ، وأى فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله وإفساد الشاشى) أى بأن الشرب لايحتاج إلى التحرى كما علم من رده (قوله إذ كلامه يشير الخ) قضيته أنه ليس له الاجتهاد ليشرب الماء ، وصرح الشهاب ابن حجر بخلافه ، وانظر ما المانع منه مع أنه نظير مسئلة الأمة التى قاس عليها (قوله له أصل فى الحل المطلوب) قضيته أنه لو اجتهد فى مسئلة البول ليتداوى بالبول جاز

المذلك بخلاف الماء والبول ، فالأوجه أنه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا ، بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما ، وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع مافى التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ماتقدم فى البول (وإذا استعمل) أى أراد أن يستعمل (ماظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوّش بتغير ظنه فيه مالم يحتج إليه لنحوعطش ، وعلم أن الإراقة مقدمة على الاستعمال (فإن تركه) من غير إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بسبب ظهور أمارة له واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا إعادة فى الأصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه ، والثانى يعيد لأن معه طاهرا بالظن ، فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما ، وعبر بقوله تغير ظنه دون اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأى المصنف ، ويجوز أن يحمل كلامه أيضا ليأتى على طريقته على ما إذا بقى بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى دون الآخر ثم تيمم ، إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة فى ذلك أيضا ، ويجوز حمله على ما إذا بقى من الأول بقية ، ويقيد كلامه بما إذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ، ويقيد عدم الإعادة بما إذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ، ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله فى الأصح فمعه يتعين تخريجه ، على رأى الرافعى فقط لأنه طاهر بالظن ، ودعوى بعضهم تخالفهما فى الإعادة ، وأنها على طريقة الرافعى لاتجب ، وعلى طريقة النووى تجب لأن معه طهورا

فى البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كإطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أى للأكل وغيره كإطعام الجوارح (قوله بل إن وجد اضطرار) هل يجزى ذلك فى المسمومة إذا منع من الاجتهاد أو اجتهد ولم يظهر له فيه نظر ، وقد يقال لا يجوز له الهجم فى المسمومة لأن هجمه قد يؤدى إلى تناول ما يحصل الضرر ، ولابد بخلافه فى الماء والبول ، فإن غاية مايؤدى إليه الهجم تناول النجس وأمره سهل لزواله بغسل الفم فليراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد لعطش دابة ، وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته ، وإلا لم يجز له شربه لأن له حكم النجس اهـ سم على منهج (قوله وعلم أن الإراقة الخ) أى من قوله : أى أرادأن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله : هذا القيد مستفاد من عبارة الأصل إن حمل استعمل ماظنه على إرادة استعماله تأمل اهـ بحروفه . قال حج : ويمكن بقاء استعمل على ظاهره وعبارته وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمل ، أراد لأنه لايتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالبا ، فلا ينافى أن المعتمد ندب الإراقة قبله لئلا يغلط ويتشوّش ظنه (قوله لم يعمل بالثانى من ظنيه فيه) أى بل ولا بالأول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ، ومن فوائد جواز الاجتهاد الثانى مع امتناع العمل به أنه إذا ظن به طهارة الثانى شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك ، وأنه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثانى (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مرّ من أن الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فإن أراقه قبل التيمم (قوله لفقد شرطه) أى وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله فى الأصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به فى كلامه

ويتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله كميتة ومذكاة مطلقا) الظاهر أن هذا الإطلاق فى مقابلة التفصيل بعده ، وأن ذلك التفصيل قال به الأذرعى وما فى حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله قبل الصلاة) أى وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر (قوله ويقيد عدم الإعادة) هذا لاخصوصية له بهذا الحمل وإن أوهمه كلامه (قوله يتعين تخريجه على رأى الرافعى فقط) يناقضه ماقدمه من جريان ذلك فى الحمل الثانى أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله تخالفهما) أى الشيخين : أى فى هذا الحمل الأخير ، وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه :

بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط : أى أو نحوه شرط لصحة التيمم ، وهذا المسلك فى تقرير عبارته أولى من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين ، وبعضهم حصره على رأى الرافعى ، أما إذا بقى من الأول بقية وإن لم تكفه لطهارته فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد إن احتاج إليها لأن معه ماء متيقن الطهارة ، فإن كان على طهارته لم تجب إعادته إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده ، قاله ابن العماد وهو ظاهر ، ثم إذا أعاده فإن اتفق الاجتهادان فذاك ، وإن اختلفا بأن ظن طهارة ماظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق ، والأرجح منه عدم العمل بالثانى وإن كان أوضح من الأول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ، ومن الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثانى فى نظيره من الثوب والقبلة ، واستنبط البلقينى من التعليل السابق أن محل عدم

(قوله على الرأيين) أى رأى النووى والرافعى (قوله إن احتاج إليها) أى بأن أحدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الأول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلى بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل أعضائه لظنه نجاستها وهى مانعة من صحة التيمم كذا ببعض الهوامش . ويرد عليه أنه لو كان كذلك لامتنع التيمم فى مسئلة المتن ، وهى ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الأول وحدثه ، فإنه لايعمل بالثانى ويتيمم بعد تلف ما بقى من الأول إن بقى منه شىء بلا إعادة مع أنه يظن نجاسة أعضائه من أثر الوضوء الأول ، فالظاهر أن هذا الظن لااعتبار به فيصح تيممه وإن لم يطهر أعضاءه . لايقال : يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل أعضاءه قبل التيمم . لأنا نقول : هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثانى حيث ظن طهارته كما قاله البلقينى كغيره (قوله وهو ظاهر) خلافا لحج (قوله ثم إذا أعاده) أى أعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز الخ) أى بقوله

أى الذى قدمه هو قريبا بقوله ، ويقيد كلامه بما إذا خلطهما مثلا (قوله وهذا المسلك) أى الأخير فإن الشهاب ابن حجر اقتصر عليه فى شرحه ثم قال : وهذا المسلك إلى آخر ماسيأتى فى الشرح والشارح تبعه ، لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين فى كلامه اللذين أحدهما حمله المتن على طريقة الرافعى ، وهو الذى حل به المتن فلم يتأت قوله وبعضهم حصره على رأى الرافعى . واعلم أن الشهاب ابن قاسم كتب على هذا المسلك فى كلام الشهاب ابن حجر ما نصه : اعلم أن الجلال المحلى بين أن فى وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعى : أى بأن لم يبق من الأول بقية عدم الوجوب ، وعلى طريق المصنف بأن بقى الوجوب ، وبين أيضا أن محل خلاف الإعادة فيهما إذا لم يرق الباقى فى الأول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما ، فإن أراق ماذكر قبلها فلا إعادة جزما ، لكن اعتباره كون الإراقة قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز ، وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم . إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف فى الإعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الإراقة : أى ونحوها ، إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوما به ، وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها ، وإذا كانت مصورة بذلك تعين ماقاله البعض المذكور من التخالف فى الإعادة وإجراء الكلام هنا على إطلاقه إذ تقييده ينافى ذكر الخلاف ، فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة لعله غفلة ٧ ومن هنا يظهر ما فى قوله لأنه لايظهره مقابل الأصح الخ ، لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لايأتى أيضا على طريق الرافعى إذا حصلت الإراقة التى هى من نحو الخلط ، بل الوجه أن يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى لأنه لايأتى تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف ، بل المصحح حينئذ هو الإعادة ، فأحسن التأمل بالإنصاف انتهى (قوله أما إذا بقى من الأول بقية) يتأمل هذا السياق (قوله قبل الحدث) لا حاجة إليه بل الأولى حذفه (قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ) هذا لايأتى إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل ، قال الشهاب ابن قاسم :

العمل بالثانى إذا لم يستعمل بعد الأول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذى ذكروه فى هذا التصوير ، قال : ولم أر من تعرض له . قلت : وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ، نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده ، بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ماشاء حيث لم يتغير ظنه ، سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره ، فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع ، وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين . وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره ، أو باستعماله ولو على الإبهام ، أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الإبهام، ثم التعيين هنا بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابهما ، والطهارة على الإبهام لاتجوّز استعمال واحد منهما ،

لما فيه من نقض الخ (قوله لانتفاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أى ما لم يكن باقيا على طهارته (قوله بخلاف الثوب) لو اجتهد فى ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلى عاريا ولا إعادة عليه لأنه عاجز عن الوصول إلى الطاهر فكان كالمعدوم ، أو يصلى عاريا وعليه الإعادة لوجود ثوب طاهر معه فى الجملة ، أو يصلى فى كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل ، والأقرب الثانى ، ويفرق بين منع صلاته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بأنه يلزم على هذا الصلاة بيقين النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء ورد فتأمل، ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد مانصه : ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شىء صلى عاريا ، وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة ، ولأن معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اه بحروفه رحمه الله . وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا ، وبه صرح الشارح فى الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فأفطروا ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الإبهام) ومثل ذلك مالو توضأ من أحد إناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد وأدّاه اجتهاده إلى نجاسة ماتطهر منه فيجب إعادة ماصلاه بتلك الطهارة . وعبارة سم على منهج قوله ولو أخبر الخ لو توضأ شخص من أحد إناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين ،فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب إعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما،وأنه كان الواجب الاجتهاد اه بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو أخبر الخ

فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا (قوله أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أى فى ماء غير هذين الماءين (قوله لكل صلاة) أى إن أحدث أو تغير ظنه كما علم مما مر (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لايجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته ، وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب ابن قاسم ، ووجه النظر أن طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذى هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لأن العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف لا بما فى نفس الأمر . وبهذا علم أن الصورة أنه كان يعلم نجاسة أحد الماءين مبهما (قوله وفارق الإبهام ثم) أى الاكتفاء به ، وقوله التعيين هنا : أى اشتراطه وعدم الاكتفاء بالإبهام ، ومن ثم قال الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة على هذا الفرق مانصه : إذا تأملت الفرق الذى أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدم اعتباره هنا فتأمله انتهى (قوله والطهارة على الإبهام) لعل صورته أنه رأى كلبا مثلا بقرب لإناءين وشك هل ولغ فيهما أو فى أحدهما ،

وإن استويا فى إفادة الإبهام جواز الاجتهاد فى كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى ، عن نفسه أو عن عدل آخر ، بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبى ولو مميزا ، وفيما يعتمد المشاهدة فإن روايتهم لاتقبل ، نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرنى بذلك عدل فإنه يؤخذ به كما قاله الرافعى فى شرح المسند ؛ ولو أخبر الصبىّ بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا . ومحل ماتقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لإخبارهم عن فعل غيرهم ، فمن أخبر منهم عن فعل نفسه فى غير المجنون كقوله بلت فى هذا الإناء قبل كما قاله جمع قياسا على مالو

(قوله وإن استويا) الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة فى جواز الخ. وعبارة حج وإن استويا فى إفادة الإبهام فى كل جواز الاجتهاد فى كل منهما وهى أوضح لصراحتها فى أن جواز مفعول الإفادة (قوله أو عن عدل) أى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على مايأتى عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره فى المحترز على ماذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته أى وهل هو كذلك أو لا ؟ فيه نظر فليراجع ، وقياس ماقالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا (قوله والمجهول) أى مجهول العدالة ، أما مجهول الإسلام فينبغى أن يقال أخذا مما يأتى فيما لو وجد قطعة لحم فى إناء أو خرقة إن كان ببلد لامجوس فيه أو كان المسلمون أكثر حكم بإسلامه وإلا فلا ، لكن هذا وإن حكم بإسلامه لاتعلم عدالته إلا إذا اكتفى فى قبول الخبر بظاهر العدالة ، وقلنا : المراد بظاهرها أن لا يعرف له مفسق ،وهو ماجرى عليه الشارح فى ولىّ النكاح وشاهديه ، ولعل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك فى توبته منه ، وإلا فمن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لامجهولها على ماجرى عليه الشارح ، نعم على ماجرى عليه المحلى ثم من أن مستور العدالة من عرف بها ظاهرا . نقول : هو من لم يعرف حاله اهـ (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أى ولو كان إخبارهم فيما يعتمد المشاهدة (قوله نعم لو قال) كأنه استدراك على عدم قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) أى وتنجس نحو الإناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على إخبار الصبى بعد بلوغه قد يفهم أن الكافر والفاسق إذا أخبر به بعد إسلام الأول وتوبة الثانى لايقبل خبرهما ،وينبغى أن يأتى فى خبرهما ماذكروه فى شهادتهما المعادة (قوله فى غير المجنون) ومثله الصبى الغير المميز (قوله فى هذا الإناء قبل) أى ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ، ومحله أيضا إذا لم تقطع العادة بكذبه وإلا فلا يقبل خبره ، لكن التوجيه

أما إذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة فى الإخبار المذكور حينئذ فلا يترتب عليه ماسيأتى من قوله وإن استويا فى إفادة الإبهام ، وكذلك إذا كان عالما بنجاستهما فعلم أن الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله فى إفادة الابهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الآتى ، وسقط فى النسخة التى كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز ، ولا خفاء أنه يفسد المعنى حينئذ (قوله أو عن عدل آخر) أى بأن يقول أخبرنى زيد وهو يعرف عدالته كما يعلم مما يأتى (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أشار بهذه الغاية إلى خلاف وقع فى شرح المهذب فى باب الأذان فى قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية فى المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله نعم لو قال من هو من أهل التعديل الخ) هذا استدراك على مفهوم قوله السابق أو عن عدل آخر بالنظر لما صورناه به كأنه قال : عن عدل معروف العدالة ، بخلاف ما إذا كان مبهما كأن قال : أخبرنى عدل ، فإنه لايقبل نعم إلى آخره (قوله بلت فى هذا الإناء) أشار به إلى أنه لابد من بيانه السبب وهو

قال أنا متطهر أو محدث ، وكما يقبل خبر الذمى عن شاته بأنه ذكاها ، وكإخباره عن فعل نفسه إخباره المتواتر بأن كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب ، على أن القبول إنما هو من حيث العلم لا من حيث الإخبار . وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لإخباره عن فعل نفسه ، بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وإن جرى بعضهم على قبوله فى الشقين (وبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) فى باب تنجس المياه (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تعيين للذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عن المخبر ، ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح ، فيكون الأرجح فيه أنه لابدّ من بيان السبب لأنه قد يعتقد ترجيح مالا يعتقد المخبر ترجيحه ، وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا أنه يعلم الراجح فى مسائل الخلاف ، ويظهر أن محل ماتقرّر بالنسبة للمقلد ، إذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا ؟ أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وإن عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده ، وقد ذكرت الفرق بين ماهنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه فى نحو الردّة فى شرح العباب . ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما : ولغ الكلب فى هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين ،

بالاحتياط للعبادة لا يأتى فى قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكإخباره عن فعل نفسه) أى إخبار من تقدم من غير المجنون والصبىّ الذى لم يميز (قوله من حيث العلم) أى فإن الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلى لو شك فى موافقته فالظاهر أنه كالمخالف ، وكذا الشك فى الفقه الأصل عدمه فيما يظهر اه . وأقول : هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته فتأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر فى مذهبه فى ذلك) زاد حج أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لايقبله ، فالتعبير بالموافق للغالب . فإن قلت : يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف. قلت : هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعوّل عليه على أنه غير مطرد اه (قوله اعتمده) لايبعد أن يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم ينجس بالظن ، لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك مايقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أى المخبر (قوله فى شرح العباب) عبارته فيه وهو أنا فى الردّة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى أسبابها ، لأن المرتدّ متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتى بالشهادتين ، فعدم الإتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء . وعبارة ابن حجر هنا : وإنما قبلت الشهادة على الردّة مع الإطلاق على مايأتى تغليظا على المرتدّ لإمكان أن يبرهن عن نفسه اه بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح : ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا ومن باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع ، وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة ، ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ، ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته : إذا سقيته اه بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أى بأن لم يضيفاه لوقت بعينه

موافق لما بحثه الشهاب ابن قاسم (قوله وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول) أى بشرط بيان كيفية الطهارة إذا كان غير عارف بها كما فى بعض الهوامش عن الشيخ ، والمراد بكونه غير عارف بها

فلو تعارضا فى الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما ، فإن استويا فبالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الإناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ؛ ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ، ويحكم أيضا بطهارة ماعمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ ، وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك . ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز . والبقل النابت فى نجاسة متنجس ، نعم مارتفع عن منبته طاهر ، ولو وجد قطعة لحم فى إناء أو خرقة ببلد لامجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك ، فإن غلب المسلمون فطاهرة . ولما ذكر الاجتهاد فى نحو الماء وهو

(قوله فلو تعارضا فى الوقت) عبارة حج وإلا كأن استويا ثقة أوكثرة أوكان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته اه . وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما ، فإن المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عددا ، بل يكاد يصرح به قوله : فإن استويا الخ (قوله فبالأكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع (قوله عملا بالأصل) أى مع غلبة النجاسة على أبدانهم ، ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها ، فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والأصل فيه الطهارة (قوله فى أوانى الفخار) وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة ، فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا لأصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أى وإن كثر (قوله ولعاب الصغار) للأم أى وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) أى مالم يغلب على ظنه نجاسته ، ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما (قوله فإن غلب المسلمون) قال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ماذكر عن الروض وشرحه : وقضية قوله فنجسة أنها تنجس ما أصابته ، وهو ممنوع لأن الأصل الطهارة ، وقد صرح بعضهم بأنها لاتنجسه حيث قال : وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه فى المجموع ، أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اه . وسبقه الأسنوى إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع لفرضه الكلام فى حال الأكل وعدمه ثم قال : وهى طاهرة بكل حال لأن الأصل الطهارة اه . بقى أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر ، وقضية قوله وهى طاهرة بكل حال الصحة ، نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك ، إلا أن يقال لا أثر للشك مع العمل بالأصل ، كما لو شك فى الحدث فإن نيته صحيحة اه . أقول : وقد يمنع قوله مع العمل بالأصل بأنا لم نعمل بالأصل بدليل حرمة الأكل ، إذ لولا الحكم بنجاسته ماحرم أكله ، والصلاة بما حكم بنجاسته باطلة ، وإنما لم تنجس ما أصابه لأنه لايلزم من النجاسة التنجيس ، ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الإناءين رشاش

أنه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج (قوله ماعمت به البلوى كعرق الخ) يوهم أن السبب فى الحكم بطهارته عموم البلوى به ، وليس كذلك إذ عموم البلوى إنما يقتضى العفو لا الطهارة ، وإنما السبب فى ذلك النظر للأصل (قوله ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الأصل فيه الطهارة ، لأن الأصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة : أى أو تظن بقرينة ككون اللحم فى إناء غير ماذكر (قوله أو مرمية مكشوفة فنجسة) أى إلا أنها لاتنجس ما أصابته لأنا لا ننجس بالشك كما بينه الشهاب ابن قاسم

مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على مايحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أى واقتناء (كل إناء طاهر)من حيث كونه طاهرا فى الطهارة وغيرها إجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما ، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى نحو ماء قليل ، ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم ، لافى جاف والإناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ، ومحل ذلك كما فى التوسط فى غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرّع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر . أما هو فيحرم استعماله مطلقا . ولا يرد على المصنف لأن المفهوم فيه تفصيل ، وتكفى مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (إلا ذهبا أو فضة) أى إناءيهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى فى الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقى به مثلا غير مكلف ، والاستثناء فى كلامه منقطع إن نظرنا إلى التأويل المارّ . قال صلى الله عليه وسلم « لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها » رواه الشيخان ، ويقاس بما فيه

وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة ، وقول سم وهى طاهرة بكل حال يقتضى جواز الأكل فليتأمل .

[فائدة] لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ، ونقل عن شيخنا الشوبرى فيه تردد (قوله أى واقتناء) أخذه من قوله الآتى وكذا اتخاذه الخ ، فإنه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أى إجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبي (قوله وجلد الآدمى) أى لايرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب الخ ، لأن حرمتهما ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمى والاستيلاء على حق الغير ، كذا ذكره فى شرح الروض على مانقله ابن قاسم فى حواشى شرح البهجة الكبير . أقول : يرد على هذا الجواب أن حرمة ماذكره هنا فى حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال ، فلا فرق بين ماحصر الحرمة فيه وما تركه فتأمله اه بحروفه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أى والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم فى بدن ، وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه ، وهو ماصححه المصنف فى بعض كتبه اه حج ، وهو المعتمد (قوله لافى جاف) عطف على قوله فى نحو ماء قليل (قوله كما فى التوسط) للأذرعى (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ، ولكن يوجد فى بعض النسخ لكن الأوجه خلافه ، والصواب ما فى الأصل لما يأتى فى اللباس (قوله فى الطهارة وغيرها) وإن لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم اه حج رحمه الله (قوله أن يسقى به مثلا غير مكلف) وذلك لأن فيه استعمالا من الولى وقضيته أنه لايحرم عليه دفعه للصبى ليشرب منه بنفسه . وقد يقال إنه غير مراد لأنه يجب عليه منعه من المحرّمات وإن لم يأثم الصبىّ بفعلها ، ومثله إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغى أن يحرم لما مر ، ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك ، كما أنه لانظر لتأذيه بضرب الولىّ له تأديبا (قوله إلى التأويل المارّ) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا فى صحافها) الصحفة : هى مادون القصعة ، فهى من عطف الخاص على العام ، لأن الآنية تشمل الصحفة وغيرها ، وعليه فليس التقييد بها لإخراج

فى حواشى شرح البهجة (قوله لوجود التضمخ) يؤخذ منه إذا لم يكن تضمخ كأن كان يغترف منه بشىء فى شىء أنه لايحرم ، فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظرا لما من شأنه يراجع ، ثم رأيت ابن حجر صرح بالأول (قوله ولا يرد) يعنى حلّ استعمال النجس المذكور فى التفصيل قبل كلام الأذرعى (قوله إلى التأويل المارّ) أى قوله

ما فى معناه ، فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز ، وسواء أكان الإناء صغيرا أم كبيرا ، نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال ، لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ، ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعدّ متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها . ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا ، والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال إذا كان فى إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شىء آخر ولو فى أحد كفيه التى لايستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله ، ويحرم البول فى إناء منهما أو من أحدهما ، ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة ، لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيإ منهما للبول فيه . وتحرم

غيرها ، بل لأن الغالب فى العادة الأكل فى الصحاف دون الشرب (قوله إلى استعماله) أى ماذكر من الذهب أو الفضة لابقيد كونه إناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع) قال فى شرح العباب : ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه ، وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه ، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك . وعبارة الجواهر : من ابتلى بشىء من استعمال آنية النقد صبّ مافيها فى إناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله ، فإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصبّ الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمنى ويستعمله ويصبّ الماء للوضوء فى يده ثم يصبّ من يده إلى محلّ الوضوء ، وكذا للشرب : أى بأن يصبّ فى يده ثم يشرب منها . قال غيره : وكذا لو مدّ بيسراه ثم كتب بيمينه اه . ثم قال : ونظر ابن الأستاذ فى التفريغ فى يساره بأنه يعدّ فى العرف مستعملا ويرد بمنع ماذكره . قال : وقضية ذلك أن غيره لو صبّ عليه من إناء الذهب فى الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا ، لأنه ماباشر ، فإن كان أذن له عصى من جهة الأمر فقط ، ثم قال : وأفاد قول المصنف مثلا أن الصبّ فى اليسرى ليس بشرط ، وهو كذلك اه . وعبارته فى شرح الإرشاد قال فى المجموع : والحيلة فى استعمال ما فى إناء النقد أن يخرج منه إلى شىء بين يديه ثم يأكله ، أو يصبّ الماء فى يده ثم يشربه أو يتطهر به ، أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه . وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة ، فلم يعدّ صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه ، بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله ، وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اه . وقوله أو ماء الورد فى يساره : أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب أخذا من الجواهر اه سم على حج رحمهما الله (قوله فى يده اليسرى) هذا فى غير الماء ، أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى صبه فى يده ثم يشربه منها من غير نقل إلى الأخرى كما يفيده ماتقدم عن شرح الإرشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هى لاتمنع حرمة الوضع فى الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اه ابن حجر رحمه الله (قوله المهيإ منهما) قضيته أنه لو بال

من حيث الخ (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع الخ) هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك ، كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب ، وذكر فيه أن هذه الحيلة لاتختص بالتطيب بل تجرى فى الأكل ونحوه ، ومنه أن يمدّ القلم بيسراه ثم يكتب بيمناه ، وعلم أن الصبّ فى اليسرى ليس بقيد ، لكن يشترط أن يكون نحو الصبّ فى نحو اليسرى قبل الاستعمال بقصد التفريغ ، وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله الشهاب ابن قاسم (قوله لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك الخ) عبارة التحفة محله فى قطعة لم تهيأ لأنها حينئذ لاتعدّ إناء ولم تطبع انتهت ، وسيأتى

المكحلة والمرود والخلال والإبرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة ، والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبة ، والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية . وعلة التحريم فى النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ، ولا فرق فى حرمة ماتقدم بين الخلوة وغيرها ، إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ، ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ، ومحل حرمة استعمال الذهب مالم يصدأ فإن صدئ : أى بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لايبين جاز نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال (فى الأصح) لأن اتخاذه يجر إلى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى عن الاستعمال ، ويحرم تزين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل) الإناء (المموه) أى المطلى بذهب أو فضة : أى يجوز استعماله (فى الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم . والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شىء بالعرض على

فى إناء ليس معدا للبول لايحرم ، والظاهر أنه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ماتجعله فى نحو إناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أى من ذات الذهب والفضة . قال سم على منهج : فالخيلاء جزء علة أو شرط اهـ . قال فى حواشى الروض : الفرق بين شطر العلة وشرطها أن شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط ، قاله الغزالى فى شفاء الغليل اهـ . ولا ينافيه قول الشارح مركبة وإن كان ظاهرا فى أن كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفى أن كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء إحداهما (قوله فإن صدئ) صدئ كتعب كما فى المصباح اهـ. فالمصدر صدأ بوزن تعب ، وأما الوسخ الذى يستر الإناء فالصدأ بالمد (قوله بنحو نحاس) أى فإن كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شىء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم (قوله فى الأصح) وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلا ذاتيا لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اهـ حج (قوله لأن اتخاذه يجر إلى استعماله) كآلة اللهو . قال الزركشى كالشبابة ومزمار الرعاة وككلب لم يحتج له : أى حالا ، وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شىء اهـ وما ذكره فى القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به ، وما أدى إلى معصية له حكمها اهـ حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية مايجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أو تختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر ، والذى يظهر الآن الأول (قوله أى المطلى) هو بضم الميم وإسكان الطاء وفتح اللام اهـ بكرى . والقياس أنه بفتح الميم . وعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رمى وتطلى بالدهن واطلى به على افتعل اهـ بحروفه . ولم يذكر اطلى فقياس مافيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كرمى ، فإن قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوى قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم كسر ماقبلها لتسلم .

الكلام عليه فى محله (قوله والشراريب) لم يظهر لى ما مراده بها ، وما فى حاشية شيخنا من أن المراد بها ماتجعله من الشراريب للتزين بها خروج عما الكلام فيه ، وأحكام اللباس لها محل غير هذا سيأتى (قوله نعم يجرى فيه التفصيل الخ) أى بأن يقدر الصدأ نحو نحاس (قوله أن يجوز استعماله) فيه التفسير بالأعم (قوله لقلة المموه به) أى فهو

النار حرم ولو اتخذ إناء من أحدهما ومموّهه بنحو نحاس فان حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته وإلا فلا ، ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته ، أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة ، وليس من التمويه لصق قطع نقد فى جوانب الإناء المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص ، بل هى بالضبة للزينة أشبه فيأتى تفصيلها فيما يظهر ، وقد عرّف بعضهم الضبة فى عرف الفقهاء بأنها مايلصق بالإناء وإن لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر ، وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل الإناء (النفيس) فى ذاته من غير النقدين (كياقوت) أى يحل استعماله واتخاذه (فى الأظهر) لعدم ورود نهى فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف عليه والخيلاء. نعم يكره ،ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء . وردّ بأنه لايعرفه إلا الخواصّ . أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ، ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا (وما ضبب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ، ومثله ما إذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة ، وكأن وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار

[فرع] إذا حرّمنا الجلوس تحت سقف مموّه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته ؟ فيه نظر ، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج رحمه الله . وعلى هذا فلو لم يكن فى البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعدّ ذلك عذرا فى عدم حضور الجمعة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أى حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر : أما فعل التمويه فحرام فى نحو سقف وإناء وغيرهما اه . وإطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس أو غيره ، وقياس مايأتى عن ابن حجر فى آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أوعلى الكعبة) نعم بحث حله فى آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتى اه حج . وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه ، وعبارة سم على المنهج : وقد صرّحوا فى باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا . واستشكل على التفصيل هنا مع ضيق باب الآنية . وأجيب بحمل ماهناك على نفس الفعل وبأن الخيلاء فى الملبوس أشد اه . وقضية قوله والخاتم أنه لافرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل (قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادى : ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لامن نحو صندل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) أى من النفيس. وعبارة المختار : فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه . وفى المصباح : وقال الفارابى وابن السكيت : كسر الفاء ردىء ، وفى القاموس : الفص للخاتم مثلثة ، والكسر غير لحن ، ووهم الجوهرى اه (قوله استعماله) : سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا

فرض المسئلة وسيأتى محترزه (قوله وبهذا يعرف) أى بقوله وليس من التمويه الخ ، ووجه معرفته كالذى بعده من هذا أنه جعل التحلية حكم الضبة ، فإن كان لحاجة حلّ مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب ، وإن كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور فى قوله وأن إطلاقهم إلى آخره . ويؤخذ من قوله الإمكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وإن حلّ استعماله . وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب ابن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء ، وأما استعمال المموّه فإن كان لايتحصل منه شيء بالعرض على النار حلّ مطلقا ، وإن كان يتحصل حلّ للنساء فى حليهنّ خاصة وحرم فى غير ذلك (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) فيه أن الكلام

المجموع كأنه للزينة ، وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره ، فإن كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز فى الأصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة ، وشملت الضبة للحاجة مالو عمت جميع الإناء وهو كذلك ، والقول بأنها لاتسمى حينئذ ضبة ممنوع ، والثانى ينظر إلى الزينة والكبر ، وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ماهو للزينة توسع ، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف ، فإن شك فى الكبر فالأصل الإباحة. ولا يشكل ذلك مما سيأتى فى اللباس من أنه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك فى التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فإنه يحرم على المحدث مسه . لأنا نقول : ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم مالا يحتاط له هنا ، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم ، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير النقدين ، لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذى كله من ذهب أو فضه فضلا عن المضبب ، وتوسع المصنف كما قاله الشارح فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر : أى لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر ، إذ أكثر مايكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل كما فى نحو ـ وكلم الله موسى تكليما ـ لكنهم صرحوا بأنه قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء كالمشارك للمصدر فى حروفه التى صيغته بنيت منها ، ويسمى المشارك فى المادة وهو أقسام منها مايكون اسم عين لاحدث كالضبة فيما نحن فيه وكما فى قوله تعالى ـ والله أنبتكم من الأرض نباتا ـ فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فأنيب منابه فى انتصابه على المفعول المطلق . والأصل فى جواز ماتقدم ما رواه البخارى « أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا

بأنه إضاعة مال ، ولعل الثانى أقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أى فيحرم جميعه ، لكن هذا مشكل على ماقدمه من التعليل بإبهام ما للزينة ، فالأولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا إشكال فى كلامه رحمه الله (قوله فالأصل الإباحة) المراد بالإباحة ما قابل الحرمة ثم إن كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل . وبقى ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة ؟ فيه نظر ، والأقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الأصل الإباحة (قوله ملابسة الثوب للبدن) قضيته أنه لافرق فى الثوب بين كونه منسوجا من قطن أو حرير ، وكون أصله من القطن مثلا ثم طرز بالحرير .

[فرع] وقع السؤال عن دقّ الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية ، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال ؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه : إن الجواز لاشك فيه حيث ترتب عليه نفع ، بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم فى الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لايحرم منها إلا ما أضرّ بالبدن أو العقل . وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع ، لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض ، وما هنا لقصد التداوى ، وصرّحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره وربما

إنما هو فى الآنية (قوله كان له) أى للزائد كما هو ظاهر : أى فإن كان كبيرا فى نفسه عرفا حرم وإلا فلا (قوله فإن شك فى الكبر) أى ولم ينبهم كما علم مما مر (قوله لكنهم صرحوا الخ) كأنه فهم أن الشارح الجلال حكم على المصنف بأنه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكر . والظاهر أن هذا ليس مراده ، وإنما مراده أنه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة مع مخالفة الأصل (قوله وكما فى نحو قوله تعالى ـ والله أنبتكم من الأرض نباتا ـ) فى كون نباتا هنا اسم عين نظر ، والظاهر أنه مصدر فليراجع .

بفضة لانصداعه : أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا ، والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه ، وسمر الدراهم فى الإناء لا طرحها فيه كالتضبيب ، ولا يحرم شربه وفى فمه نحو فضة ، ولو جعل للإناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شىء فيه جاز مالم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لأنه استعمال له.فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود ، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه أو سلسله منها ، فكذلك كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ، ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للأسنوى إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة ، أما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه . وألحق صاحب الكافى فى احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز ، والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفى إباحته بعد ، فإن فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه ، أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له . والمتجه الحرمة نظير مامر فى وضع الشىء على رأس الإناء. وقد بلغ بعضهم الأوجه فى مسائل الضبة والإناء والتمويه إلى اثنى عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف فى ضبط الضبة ، ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الأصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ، ولأن معنى العين والخيلاء لاتختلف ، والثانى يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال ؛ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ، ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة ، وإلا فالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء ، وبه فارق مايأتى فيما لو تعدد الدم المعفوّ عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه . قلت : المذهب تحريم إناء (ضبة الذهب مطلقا ، والله أعلم) إذ الخيلاء فيه أشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ، ومقابل المذهب أن المذهب كالفضة فى التفصيل المتقدم .

زادت قيمته على الذهب (قوله أى مشعبا) قال فى الصحاح : يقال قصعة مشعبة : أى شعبت فى مواضع منها اهـ . وعبارة العباب : ويقال قصعة مشعبة : أى شعبت فى مواضع منها ، والتشديد للتكثير اهـ بحروفه (قوله كذا وكذا) أى مرات كثيرة (قوله عن ذلك) أى الإشارة : أى عن كونها إليه بصفته ، والأولى أن يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا : و احتمال عودها إليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفى الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ، ثم رأيت الخطيب على أبى شجاع صرح بنفى الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أى الفضة ، وقوله فكذلك : أى يجوز (قوله منوطة بها) أى بالتسمية .

(قوله عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته. واعلم ابن الصلاح وغيره بينوا أن الذى سلسل الإناء هو أنس بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . قال الشهاب ابن قاسم : ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم إنكار الصحابة عليه (قوله فيحرم) أى الوضع (قوله والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به) أى المذكور فى قوله فيما مر بحيث لا يمكن وضع شىء عليه ، وحاصله أن المراد بإمكان ذلك فيه بالنظر إليه فى حد ذاته وإن منع منه نحو تسميره هكذا ظهر فليتأمل (قوله وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة للاتخاذ (قوله إناؤها) أى الضبة التى فى محل الاستعمال .

باب أسباب الحدث الأصغر

إذ هو المراد عند الإطلاق غالبا، والأسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ، ويعبر عنه بأنه الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . والباب مايتوصل منه إلى غيره، وفى الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل . والحدث لغة : الشىء الحادث كما تقدم . وشرعا : يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص ، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى المنع

باب أسباب الحدث

وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وإنما ينتهى بها ، ولا يضرّ تعبيره بالنقض فى قوله فخروج المعتاد نقض ، لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة اه ابن حجر . وكتب عليه ابن قاسم قوله : لأنه قد بان الخ ، فيه نظر ظاهر لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما ، وعدم دلالته لاتنافى النقض الذى دلت عليه العبارة الأخرى ظاهر فتدبر ، وقوله مع إرادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد، أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لاتتم إلا به ،إلا أن يقال: المراد الإرادة ولو حكما ، ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل اه بحروفه رحمه الله . أقول : ويمكن أن يجاب عما نظر به فى قوله لأنه قد بان بأنه لم يرد أنه بان من مجرد التعبير بالأسباب ، بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره ، فإن من تأمل وجه العدول ظهر له أن مايفهم من النقض لغة غير مراد (قوله إذ هو) أى شرعا المراد عند الإطلاق (قوله غالبا) احترز به عن الجنب فى النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر ، إذ القرينة قائمة على ذلك ، فلو كان المراد الأصغر لارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء فقط . هذا وقضية قول البكرى وأن المراد الأول : أى الأصغر لأنه مصطلح الفقهاء عند الإطلاق اه أن معنى قولهم هو المراد عند الإطلاق يعنى فى عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أى اصطلاحا، أما لغة فهومايتوصل به إلى المقصود اه زيادى . وقضيته أن السبب وضع لما يتوصل به إلى غيره.وفى المصباح : السبب الحبل وهو مايتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شىء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفى (قوله المنضبط) خرج به مايثبت معه الحكم تارة وينتفى أخرى فلا يكون سببا ، وبقوله المعرّف للحكم المعرّف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أى الذى هو علامة عليه وليس مثبتا له(قوله ويعبر عنه) أى السبب (قوله من وجوده الوجود) أى لذاته، فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب ، وقد لا يلزم من عدمه العدم كأن خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله والباب مايتوصل) أى فى اللغة بقرينة قوله وفى الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أى غالبا (قوله يقوم بالأعضاء) أى أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للأصغر ، وجميع البدن بالنسبة لغيره (قوله وعلى الأسباب التى ينتهى بها الخ) أى ويطلق حقيقة شرعية على الأسباب التى الخ ، لكن فى ابن حجر ما نصه :

باب أسباب الحدث

(قوله المراد عند الإطلاق) أى الواقع فى استعمالات الفقهاء كما هنا (قوله ويعبر عنه الخ) التعريفان متحدان

المترتب على ذلك ، والمراد هنا الثانى وإن أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثانى إلا أن تجعل الإضافة بيانية . وقدم هنا هذا الباب كأصله على الوضوء لأن الإنسان يولد محدثا ، فكان الأصل فى الإنسان ذلك ولا يولد جنبا ، فناسب تأخير الغسل مطلقا وتأخيره فى الروضة كأصلها أسباب الحدث عن الوضوء يوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها (هى) أى الأسباب (أربعة) فقط ثابتة بالأدلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها ، وأما شفاء دائم الحدث وما ألحق به فمذكور فى بابه مع أنه نادر ، وأما الردّة فلا تنقض الوضوء لأنها لاتحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت . ونزع الخفّ يوجب غسل الرجلين فقط وإعادة التيمم . وما ألحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه فى بابه ، فلانقض بالقهقهة فى الصلاة ولا بالبلوغ بالسنّ ولا بأكل لحم الجزور وإن اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر أن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب ، وقد ذكرنا

ويطلق أيضا على الأسباب الآتية ، وكتب عليه ابن قاسم ظاهره أنه إطلاق حقيقى اصطلاحى ، ويحتمل أنه مجازى (قوله والمراد هنا الثانى) ما المانع أن يحمل على غيره ولا ينافيه قوله هى أربعة ويصير المعنى أسباب المنع أو الأمر الاعتبارى اهـ سم على منهج (قوله الإضافة بيانية) أى فلا إيهام . وقد يمنع بأن الايهام إنما هو بالنظر لما يفيده اللفظ ، وأما جعل الإضافة بيانية فأمر خارج عن مدلول اللفظ ، فالحمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للإيهام ، هذا ويرد على أن المراد بالحدث المعنى الثانى إذا لم تجعل الإضافة بيانية أن التقدير باب أسباب أسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الإضافة بيانية ، أو حمل الحدث على غير الأسباب ، ومن ثم قال ابن حجر بعد ذكر الإطلاقات الثلاث : فإن أريد أحد الأولين : أى الأمر الاعتبارى والمنع فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية (قوله يولد محدثا) أى محكوما عليه بالحدث حج بالمعنى (قوله وأما شفاء دائم الحدث) وعبارة حج ونحو شفاء السلس لايرد لأن حدثه لم يرتفع اهـ . وكلام الشارح ظاهر فى الانتقاض بشفاء دائم الحدث . ويمكن توجيهه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه زال هذا المنع فعدّ ناقضا ، وأما قول حج لم يرتفع فمراده أن الأمر الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافى بينهما (قوله إلا ان اتصلت بالموت) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر و قوله تعالى ـ ومن يكفر بالإيتان فقد حبط عمله ـ مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ـ ومن يرتد منكم عن دينه ـ الآية اهـ . وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتد الخ : قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لايخصص . ويجاب بأن محله مالم يكن له مفهوم وإلا كما هنا فإن قوله تعالى : يمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم يخصص اهـ بحروفه (قوله فلا نقض بالقهقهة) إنما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله ولا بأكل لحم الجزور) أى البعير ذكرا كان أو أنثى (قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شاف . وأجيب بأنا أجمعنا

من جهة الماصدق فقط ، وإلا فالأول تعريف بالذاتيات والثانى بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله والمراد هنا الثانى) لعل مراده بهنا مايذكر فى الباب لا ماوقع فى الترجمة ، إلا أن ماذكره بعد لايناسب ذلك ، أما الواقع فى الترجمة فالأظهر فيه إرادة أحد المعنيين الأخيرين بقرينة إضافة الأسباب التى هى المعنى الثانى إليه ، ولا يصح إرادة الثانى إلا أن تجعل الإضافة بيانية ، وقد يقال إن مراده بهنا ما فى الترجمة ، وإنما رجع فيه المعنى الثانى لأن إرادة غيره توهم أن الأسباب لا تسمى حدثا فتأمل (قوله مطلقا) انظر ماموقع هذا الإطلاق (قوله وعلة النقض بها غير معقولة) هى عبارة الأسنوى ، وهى معترضة بأن ماسيأتى من تعليلها يقتضى خلاف ذلك ، وعبارة غيره والحصر فيها تعبدى . ويمكن ترجيع ماهنا إليه بأن يقال : معنى قوله وعلة النقض بها : أى بمجموعها فساوت العبارة المذكورة ، ويدل على أن هذا مراده قوله بعد : وأما شفاء دائم الحدث الخ (قوله فمذكور فى بابه) هذا

جواب ذلك فى شرح العباب ، ومما يضعف النقض به أن القائل به لايعديه إلى شحمه وسنامه ، مع أنه لافرق.ورد ذلك بأنهما لايسميان لحما كما فى الأيمان فأخذ بظاهر النص . ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الأيمان بشمول اللحم له ، ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقئ وفصد وحجامة ، لما روى من « أن رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى ، وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره » : وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه (أحدها خروج شىء من قبله أو دبره) عينا أوريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول ، أو نادرا كدم انفصل أولا ، حتى لو أدخل فى ذكره ميلا ثم أخرجه انتقض ، ثبت ذلك فى نحو الغائط بالنص كقوله تعالى ـ أو جاء أحد منكم من الغائط ـ الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وألحق بذلك ماعداه من كل خارج ومحل ماذكره فى الواضح ، أما المشكل

على عدم العمل بهما لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اهـ (قوله فأخذ) أى القائل بظاهر النص (قوله لما روى من أن رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير ، وفى أبى داود بإسناد حسن كما فى المجموع عن جابر : « أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى ، فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ، ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى ، وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره » وأما الدم فلعل الذى أصابه منه قليل أو لم يكن ثم ماء يغسله به اهـ بحروفه. وكتب عليه ابن قاسم قوله أصابه منه قليل قد يقال أو كثير لأنه دم نفسه ، وقوله أو لم يكن ثم الخ فيه إشارة إلى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه إذا فقد مايغسله به وإن كانت الصلاة نفلا ، لأن الظاهر أن الصلاة فى هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فإنه : أى العفو عنه بعيد من كلامهم اهـ بحروفه (قوله فلقلة ما أصابه منه) أى أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه وإن كثر على مايأتى فى شروط الصلاة (قوله أحدها خروج شىء) خرج الدخول ، وفى شرح شيخنا ابن حجر للإرشاد : والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا ينتقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروّه من خارج خلافا للغزى ، كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن اهـ سم على منهج . ولا يكلف إزالتها : أى وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه لأنا لم نحكم بنجاستها (قوله انفصل أولا) وشمل ذلك أيضا خروج عود أدخله ملفوفا فى نحو خرقة دونها بأن سله منها وفاقا لم ر رحمه الله اهـ سم على منهج (قوله فى ذكره ميلا) أى مرودا (قوله كقوله تعالى ـ أو جاء أحد منكم من الغائط ـ الآية) فى الآية تقديم وتأخير : أى وحذف : أى إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا إلى قوله ـ على سفر ـ فيقال عقبه ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم ، والظاهر أنه توقيف مع أنه لابد منه ، فإن نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به ، ومن ثم قال الأزهرى : إن « أو » فى « أو جاء » بمعنى الواو الحالية ، ويغنى عن تكلف ذلك أن يقدر جنبا فى قوله ـ وإن كنتم مرضى أو على سفر ـ انتهى شرح الإرشاد لابن حجر

لايدفع إيراد ماذكر على الحصر إلا إن أراد بقوله فمذكور فى بابه أنه ذكر فى بابه أنه غير ناقض فليراجع ماذكره هناك (قوله فلقلة ما أصابه) لعله إنما احتاج إلى الجواب بذلك لأنه تسبب فى خروجه بنزع السهم ، وإلا فدم الإنسان يعفى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو يجاوز محله كما سيأتى (قوله حتى لو أدخل الخ) غاية فى أصل

فإن خرج من فرجيه معا نقض وإلا فلا ، وتعبيره أحسن من تعبير أصله ، والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ، ولشموله مالو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما ، وكذا لوخلق للمرأة فرجان (إلا المنى) من نفسه الخارج أول مرّة فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوئه لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المنىّ يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنىّ فيجامعه ، ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره ، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ؛ ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوؤها ولا غسل عليها . ومن فوائد عدم النقض بالمنىّ صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف

رحمه الله(قوله مالو خلق له ذكران) أى أصليان بخلاف الزائد فإنه لانقض بالخارج منه : أى حيث علم بأنه زائد ، ومنه ما لو خلق له ذكران وكان يمنى بأحدهما ويبول بالآخر ، فما أمنى به هو الزائد وما يبول به الأصلاه سم رحمه الله . أما لوكان أحدهما زائدا والآخر أصليا واشتبه فقياس مايأتى عن شرح الروض من أن الظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما أنه هنا إنما ينتقض بالخروج منهما لا من أحدهما . وعبارة ابن حجر هنا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة اه بحروفه (قوله أول مرة) بخلاف مالو خرج وانفصل ثم أدخله فى ذكره فإنه ينقض إذا خرج لعدم إيجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بإفساد يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فإنه يوجب الكفارة ويوجب القضاء ، فأوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب أدونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا . وقد يجاب بأن الجنس هناك لما اختلف وجب الأعظم والأدون ؛ ألا ترى أن القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فإنه يتحد ، كذا نقل عن الشيخ حمدان . أقول : قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء ، بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو ألقت ولدا جافا) أى أو مضغة جافة انتهى سم على حج. وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنىّ الرجل : أى أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتى أن كلا مظنة للنفاس (قوله سائر أحكامه) أى المنى (قوله انتقض وضوؤها) وظاهره أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل لأنا لا ننقض بالشك ، فإن تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض وإلا فلا م ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله ، وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد نا قضا ولا غسل ، ولو خرج ناقصا عضوا انقصاعا رضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه

الخروج لا فى عدم الانفصال (قوله فى صورة سلس المنىّ) إنما قصر التصوير عليه لأنه محل وفاق ، بخلاف منىّ السليم فإنه من محل النزاع فلا يحصل به الإلزام ، وإلا فالحكم واحد (قوله لكنه استحال إلى الحيوانية) سيأتى له فى باب الغسل فى وجوب الغسل بالولادة بلا بلل أنه علل بأنها لا تخلو عن بلل وإن كنا لا نشاهده ، وهو ينافى ما هنا من عدم النقض .

ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ، ولو نقض لنوى به رفع الحدث . وقول بعضهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ماشاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه يصلى بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة ، ردّ بأنه غلط ، إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثانى بدون تيمم بينهما ، لأن التيمم لايبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض (ولو انسدّ مخرجه) الأصلى قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة كما قاله الفزارى (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) إذ لابدّ للإنسان من مخرج فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (فى الأظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر ، والثانى يقول لاضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا نقض ، والمعدة مستقرّ الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرّة والمراد بها هنا السرّة ، ومرادهم بتحت المعدة ماتحت السرّة ، وبفوقها السرّة ومحاذيها وما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بأن انفتح فى السرّة وما فوقها كما تقدم (وهو) أى الأصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الأظهر) لأنه من فوقها بالقئ أشبه إذ ما تحيله الطبيعة

توقف الغسل على خروجها مر اه سم على حج . وقوله على خروجها : أى على الاتصال العادى على ماقدمه ، وإلافلا يجب غسل لأن كلامنهما بعض ولد ، وهو إنما ينقض على مامرّ إلاأن يفرق بأن الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا . هذا ، وما قاله من أن خروجه متفرقا لايوجب الغسل حتى بالجزء الأخير قد يقال فيه نظر ، لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل . وقوله قبل وجب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لأنه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة ، أو لايتبين وجوب قضائها لأن الموجب للغسل إنما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه ، فلا يجب الغسل هنا إلا بتمام الخروج ، والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر ، والمتجه الآن الثانى اه سم على البهجة . أقول : وهو ظاهر بل لاوجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لايوجب الغسل (قوله ونية السنية) أى ومن فوائد نية الخ (قوله ولو انسدّ مخرجه) أى جنسه فيصدق بما لو انسدّ أحد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أوكسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الإسلام (قوله مخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير : ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغى النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحه معا أو مرتبا لأنه بمنزلة أصليين مر ويجوز للحليل الوطء فى هذا الثقب وإن لم يكن للحليلة دبر ، لأن الممتنع هو الوطء فى الدبر وهذا ليس دبرا مر اه بحروفه (قوله فخرج منه) التعقيب الذى أفادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغى أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ماتحت السرة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله أو انفتح فوقها) بقى مالو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها ، والوجه أن العبرة بما تحتها ، ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا ، إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج . أقول : ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين ، وهو مقتضى ماتقدم عن حواشى البهجة فإنه أطلق فى الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض (قوله بأن انفتح فى السرّة) هذه الصورة لايشملها لفظ الفوق لما مرّ أن المراد بالمعدة فى كلامهم نفس السرّة ، لكن ما ذكره هنا موافق لما قدمه فى قوله وبفوقها

تلقيه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي ، والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ماذكر ، وعلى هذا ينقض النادر في الأظهر . ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لاقبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ، ولو انفتح فوقها والأصل منفتح فلا نقض كالقيء . وقوله أو فوقها هو ما في أكثر النسخ وحكي عن نسخة المصنف . وفي بعض النسخ أو فوقه : أي فوق تحت المعدة ، وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم حكمه ، وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لايتعدى لغيره من نحو إجزاء الحجر وإيجاب وضوء بمسه وغسل بإيلاج فيه ، وهذا في الانسداد العارض . أما الخلقي فمنفتحه كالأصلي في سائر الأحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لاوضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بإيلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وإن قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لوخرج من نحو فمه لاينقض لانفتاحه أصالة (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أوغيره كجنون أو إغماء أو سكر أوغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » والسه الدبر ، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لايشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة . والمعنى فيه : أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به وإذا ثبت النقض بالنوم ألحق به البواقي لأن الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك

السرة ومحاذيها وما فوقها ، وعليه فالتعبير بفوق إما مجاز في السرة وما فوقها ، أو هو بتقدير مضاف كأن يقال الأصل فوق تحتها (قوله وعلى هذا) أي الثاني (قوله كما حكيناه) أي في قوله والثاني ينقض (قوله فالحكم مختص به) أي النقض ، وأما الأصلي فأحكامه باقية (قوله لايتعدى لغيره) استثنى من ذلك في المجموع عدم النقض بالنوم به ممكنا . قال ابن حجر : وهو متجه للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره اهـ سم . وسيأتي مثله في قول الشارح : ومثله مالو نام متمكنا الخ (قوله أما الخلقي فمنفتحه) أي سواء كان على صورة الأصلي أم لا (قوله كالأصلي) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به في الصحراء وندبه في غيرها اهـ سم ، والمراد بقوله وندبه : أي ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتي : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدبا في البنيان . وقول سم : هل من ذلك الظاهر ، نعم وهو مقتضى إطلاقهم لأنه حيث نزل منزلة الأصلي في سائر الأحكام كان في الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت (قوله ولا بالإيلاج فيه) أي وهو جائز (قوله لانفتاحه أصالة) اعتمد حج أن الفم ينقض ماخرج منه حينئذ اهـ . قال سم عليه : هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريح ناقض ، والنقض بذلك في غاية الإشكال ، والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك ، واختصاص هذا بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة .

(مسئلة) لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أن المنفتح أصالة كالفم لايقوم مقام الأصلي فهل ينتقض وضوء هذا بالنوم الغير الممكن أخذا بإطلاقهم أن النوم الغير الممكن ناقض ؟ فيه نظر . ويحتمل أن يقال بعدم النقض لأن علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لادبر له ، ويحتمل النقض أخذا بإطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج في الجملة : أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ، ولعل الأقرب الأول . لايقال يؤيد الثاني أنه ايحتمل الخروج من القبل لأنه لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به إلا أن يقال : تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح ، وفيه نظر فليتأمل اهـ (قوله أو غير ذلك) كأن زال التمييز بمرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) أي

(قوله فالحكم مختص به) أي بالنقض ، ومراده اختصاص مايتعلق بالنقض ليشمل ماسيأتي أنه لو نام متمكنا

ناقضا . لأنه مظنة لخروجه ، فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة ، ولهذا لم يعوّلوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأنه نادر ، وسواء فى الإغماء أكان متمكن المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميزبها بين الحسن والقبيح ، وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب ، ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مبين فى خصائصه ؛ وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس ، وأوائل نشوة السكر فلانقض بها ؛ ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ، ومن علامات النوم الرؤيا ، فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوؤه (إلا نوم ممكن مقعده) من مقره ،

زوال العقل (قوله لأنه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشىء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم ، وكان القياس فتح الظاء وإنما كسرت لأجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميرى أنه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شىء منه اه . ومثله فى شرح الروض (قوله لأنه نادر) قضيته أن من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوؤه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء فى الإغماء) ومثله الجنون والسكر بالأولى (قوله لما تقدم) أى من أنهم أقاموا المظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعلّ ماصدقهما واحد (قوله ومحله القلب) قال ابن حجر : وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ، ولأن العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين ، ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين فى خصائصه) وكنبينا غيره من الأنبياء كما يفيده قول الزيادى ، أو نوم أو لغير نبى اه . وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ، ومثل النوم فى حقهم الإغماء فلا ينتقض وضوؤهم به ، ثم رأيت فى حواشى التحرير لشيخنا الشوبرى رحمه الله مانصه : قول أونوم : أى فى غير الأنبياء ، أما هم فلا نقض بنومهم ، وأما إغماؤهم فيظهر أنه كذلك أخذا من قوله الجلال السيوطى ، قال الأصحاب : لايجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص ، ويجوز الإغماء لأنه مرض ، ونبه السبكى على أن الإغماء الذى يحصل لهم ليس كالإغماء الذى يحصل لآحاد الناس ، وإنما هو غلبة الأوجاع للحواسّ الظاهرة فقط دون القلب ، قال : لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم ، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذى هو أخف من الإغماء فمن الإغماء بطريق الأولى اه ، وهو كلام نفيس جدا اه بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من إطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وأوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خرج به كما قال ابن حجر مالو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فإنه لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه اه . ونازع فى هذه التفرقة سم عليه فليراجع ، ومن جملة كلامه أن قال : وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله أو نعس) قال فى شرح الروض : بفتح العين اه سم على حج . وعبارة المختار : نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح اه (قوله إلا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر : إلا نوم قاعد ممكن مقعده الخ ، قال سم عليه : التقييد بالقاعد الذى زاده قد

عليه لاتنتقض وضوؤه (قوله ولهذا) أى لكون زوال العقل مظنة لخروج شىء من دبره ، لأن معنى كونه مظنة لذلك أنه من شأنه فخرج النادر . وقال ابن الأثير فى النهاية : المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشىء ومعدنه (قوله وسواء فى الإغماء) أى أو غيره ، وإنما خصه لأن الغالب فى المغمى عليه القرار فيتأتى معه التمكن بخلاف غيره (قوله لما تقدم) أى من أن الذهول معه أى كغيره مما مرّ أبلغ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما وما صدقا كما لايخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ

والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لأمن خروج شيء من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مرّ ، ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه ، وحمل على ذلك نوم الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض ، وشملت عبارة الأرض والدابة وغيرهما ، ولا فرق فى المتمكن بين أن ينام مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط أولا ، ودخل فيه مالو نام محتبيا : أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أوغيرها فلا نقض

يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرّج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ، ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الإطلاق ، ولعلّ التقييد بالنظر للغالب اهـ بحروفه (قوله لأمن خروج شيء من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله : ويؤخذ من قولهم لأمن الخ أنه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبيّ بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه ، واعتمده بعضهم . وقد ينازعه قاعدة أن مانيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر اهـ .

(فرع) خلقت السرة فى محل أعلى من محلها الغالب كصدره ، أو الركبة أسفل من محلها الغالب ، فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما ، وإن زاد على مابينهما من محلهما الغالب ، ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب اهـ سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته أنه لو ابتلى به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اهـ سم على منهج . والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اهـ (قوله بالمنفتح الناقض) أى سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه ، أما الأصلى فقد علم حكمه من قوله قبل ، أما الخلقى فمنفتحه كالأصلى فى سائر الأحكام. هذا ، وقضية مامر من أن أحكام الأصلى ثابتة له فى الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا له ، وعليه فإذا مكن المنفتح دون الأصلى ونام انتقض وضوءه .

(فائدة) لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما ، أو أصلى وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك ، فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لأن انسداد الأصلى لايتحقق إلا بانسدادهما معا ، وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر ، وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الأصلى ، فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة .

(فرع) لو نام ممكنا فى الصلاة لم يضرّ إن قصر ، وكذا إن طال فى ركن طويل ، فإن طال فى قصير بطلت صلاته . لايقال كيف تبطل مع أنه غير عامد . لأنا نقول : لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد م ر رحمه الله اهـ سم على منهج . ومعلوم أن الكلام فى النائم قاعدا لأن غير القاعد لاتمكين له إلا فى الصورة المتقدمة عن سم رحمه الله (قوله حتى تخفق رءوسهم الأرض) عبارة حج فى الاستدلال على أن نوم الممكن لاينقض ، وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون . وفى رواية لأبى داود : ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض اهـ . وقد يشعر قوله : وفى رواية لأبى داود بأن له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الأرض وهو الذى رأيناه فى سنن أبى داود ، ولم نر لفظ الأرض مذكورا فى شيء من الروايات لا فى جامع الأصول ولا فى المشكاة ولا فى تخريج أحاديث الرافعى . وفى النهاية حديث حتى تخفق رءوسهم : أى حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ، وقيل هو من الخفوق والاضطراب اهـ . واقتصاره فى تفسير الحديث على ماذكره بقوله : أى حتى الخ مشعر بأنه لم ير لفظ الأرض فى رواية ، والله أعلم .

(قوله والاستثناء متصل) قال الشهاب ابن قاسم لايخفى : أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشيء لا لوم إلى آخره (قوله لندرته) جرى على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح (قوله بالمنفتح الناقض) أى

به ، ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ، ومافى المجموع وصححه فى الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافى بينهما بذلك ، ولعل مراد الأول بالتجافى ما لا يمنع خروج شىء لوخرج بلا إحساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ، ولو زلت إحدى أليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو فى أنه نائم أو ناعس أو فى أنه ممكن أولا أو أن ماخطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث : التقاء بشرتى الرجل والمرأة) أى الذكر والأنثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو إكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى ـ أو لامستم النساء ـ أى لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لاجامعتم لأنه خلاف الظاهر ، وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ، وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا ، وسواء كانت الأنثى عجوزا هما لاتشتهى غالبا أم لا ، إذ مامن ساقطة إلا ولها لاقطة ، وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها ، والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ولاظفر ، فشمل مالو وضح عظم الأنثى ولمسه : أى فإنه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويدل له عبارة الأنوار ، وشمل اللحم لحم الأسنان و اللثة و اللسان و باطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل وإلا فلا نقض ولو رقيقا لايمنع إدراكها

(قوله بين بعض مقعده) ومثل ذلك السمن المفرط (قوله ملصقا مقعده) أى ولو مستقرا سم على منهج (قوله التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال مر : هى شاملة للجنية ، وهو كذلك إن تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم ، كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم ، بخلاف مالو شك فى أنوثة الملموس منهم إذ لانقض بالشك اه سم على منهج . ووقع السؤال عما لو تصور ولى بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر فى الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب ، وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة ، وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين ، مع أنه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين . قال ابن حجر : فائدة مهمة : لايكتفى بالخيال فى الفرق قاله الإمام ، وعقبه بما يبين أن المراد به ماينقدح على بعد دون مايغلب على الظن أنه أقرب من الجمع ، وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر : أى عند ذوى السليقة السليمة ، وإلا فغيرهم يكثر منه الزلل فى ذلك ، ومن ثم قال بعض الأئمة : الفقه فرق وجمع اه (قوله عجوزا هما) عبارة المختار : الهم الشيخ الفانى والمرأة همة اه بحروفه ؛ فكان الأولى إلحاق الهاء (قوله إذ ما من ساقطة) أى ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من أعين الناس لخستها إلا ولها نسمة لاقطة : أى إلا ولها من تميل نفسه إليها مع خستها ، فالمرأة وإن كانت عجوزا شوهاء لابد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه إليها . وفى المختار : وهذا الفعل مسقطة للإنسان من أعين الناس بوزن مشربة . ثم قال : والساقط والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه اه رحمه الله (وقوله عظم أنثى ولمسه) أى فإنه ينقض وإن لم يلتذ بلمسه الآن استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الأنوار) وهى المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (قوله واللثة) عطف جزء على كل ، إذ اللثة بعض لحم الأسنان ، إذ هى ما على الثنايا وما حولها فقط (قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر : وعلم من الالتقاء أنه لانقض باللمس من وراء حائل الخ ، وهى أولى من جعل الشارح لها قيدا لأن التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا لايمنع إدراكها) زاد حج بعد

القائم مقام الدبر كما هو ظاهر (قوله وشمل اللحم) أى المشمول بقوله والبشرة ماليس بشعر الخ ، ويجوز أن يكون

وخروج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة ، وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة ، وبه صرح فى الأنوار اكتفاء بأنه يمكن أن تحل له فى وقت ، والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر فى جواز تملك الرجل لها فى باب اللقطة ظاهر ، وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا ، لاسيما والآية شملت ذلك كله ، وشمل كلامه وضوء الحى والميت فينتقض وضوء الحى (إلا محرما فى الأظهر) فلا ينقض لمسها لأنها ليست محلا للشهوة . والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية ، والأول استنبط منها معنى خصصها . والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها ، وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم إباحة السبب ، إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم . ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع أن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لأن التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ، ولا الموطوءة فى نحو حيض لأن

مثل ماذكر ، ومنه ماتجمد من غبار يمكن فصله : أى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب إزالته ، لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله . وكالعرق بالأولى فى النقض مايموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه لأنه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتى أنها تنقض ، ويأتى مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس بما يصيبها ، فيصح السجود عليها ، ولا يكلف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة (قوله ولو أمرد) أى ولو كان الملموس أمرد حسنا (قوله والأنثيان) أى ولو التذتا باللمس وكانت عادتهما السحاق (قوله والعضو المبان) أى حيث لم يزد على النصف على ما يأتى له رحمه الله (قوله فى باب اللقطة) أى والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحى) أى لا الميت (قوله على التأبيد) أى فينتقض لمسهما (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة إلى إخراجه به ، بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفان أحدهما يغنى عن الآخر . وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها إنما هو تحريم الجمع فلا حاجة إلى إخراجها (قوله وليستا بمحرم له) أى فينقض لمسهما (قوله إذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك ، أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة ، فإن وطأه حرام مع كونه شبهة ، فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على إطلاقه بل محله فى شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذلك زوجات سائر الأنبياء كما نقل عن القضاعى ، لكن هل تحريمهن على أمم الأنبياء خاصة أو لا حتى تحرم زوجات بعض الأنبياء على بعض ، فيه نظر . وقضية كلامهم أنه لا فرق ، ثم رأيت فى حواشى الرملى على شرح الروض مانصه : أما سائر الأنبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعى فى عيون المعارف ، والأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم ، بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الأنبياء انتهى بحروفه . ومنه يعلم أن مانقل عن القضاعى أولا مخالف لما نقله الشهاب الرملى عنه (قوله مع أن الحد صادق عليهن) فى دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله ولا الموطوءة فى نحو حيض) إخراجها إنما يتأتى إذا أريد بالنكاح الوطء ، أما إذا أريد به العقد فلا لأنها لا يحرم العقد عليها

اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وإن كان قاصرا ، لكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكمها (قوله بسبب مباح) لا حاجة إليه بعد قوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة لأنه بمعناه ، فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد (قوله مع أن الحد صادق عليهن) ممنوع لأنهن خرجن أولا بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة (قوله ولا الموطوءة فى نحو حيض) أى حيث يحرم أصولها وفروعها بوطئها

حرمتها لعارض يزول ، ولو شك فى المحرمية لم ينتقض ، ذكره الدارمى عملا بأصل بقاء الطهارة . ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرّم أم لا ، أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها ، إذ الأصل بقاء الطهر ، وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا فى تبعيض الأحكام ؛ كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه . ويلغز بذلك فيقال : زوجان لانقض بينهما ، ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس فى الأظهر) فى انتقاض وضوئه لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع ، والثانى لانقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لاتشتهى عرفا ، وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسنّ وظفر فى الأصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وإن التذّ بالنظر إليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به . والثانى ينقض نظرا لظاهر الآية فى عمومها لجميع ماذكر . ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف . قال الناشرى فى نكته : إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمى لم ينقض بلمسه ، أو فوقه نقض ، أو نصفا فوجهان انتهى . والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض ، وإلا فلا ، ولهذا قال الأشمونى : الأقرب إن كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الأعلى ، وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مسّ قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا ، وشمل مايقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين

(قوله حيث يستمر النكاح) أى فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لأنه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة وهو منتف هنا ، وأما الرجعة فيحتمل صحتها لأن الرجعية فى حكم الزوجة (قوله لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لأن ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة ، وليس فى محله فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوؤها كما لاينتقض وضوؤه (قوله لعدم الالتذاذ) يخالفه ماقرروه فى النكاح من أنه يحرم مسها لأنه أبلغ فى الالتذاذ من النظر إليه . ويجاب بأن المراد هنا نفى اللذة القوية المثيرة للشهوة وهى منتفية ، والمراد بها فى النكاح مجرد الالتذاذ وإن لم يكن قويا احتياطا لحرمة المسّ (قوله أو فوقه نقض) قضيته وإن لم يسم امرأة (قوله مسّ قبل الآدمى) شمل إطلاقه السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح ، وفى فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أولا لأنه جماد ؟ فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله ، وعلله بعضهم بشمول الاسم له ، وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمسّ فرج الآدمى ، وهذا لايطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له أصل آدمى اهـ (قوله الآدمى أيضا) قد يخرج الجنى . وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعا مع أنه لاتعبد عليها ولاحرمة لها مانصه : وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجنى إذا تحقق مسه له ، وهو غير بعيد لأن عليه التعبد وله حرمة اهـ سم على حج فى أثناء كلام (قوله ولو بارزا) أى وإن طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر : ومثلقه القلفة حال اتصالها اهـ أى فإن قطعا فلا نقض بمسهما (قوله وملتقى الشفرين) قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض ، وفى شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الأسكتين المنضمتين على المنفذ ، ولا يشترط مسهما بل مس إحداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض ، بخلاف

حيث كانت زوجته مع أن السبب غير مباح (قوله حيث يستمر النكاح الخ) انظر بقية الأحكام كإرثها منه هل تتبع الزوجية أو الأخوة (قوله والأوجه أنه) انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعضو فى أصل المسئلة (قوله مايقطع) خرج به محله بعد القطع ، وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح به هو فى شرح العباب

(ببطن الكف) بلا حائل لحديث الترمذى وغيره «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وشمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم . وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقى الاسم وإلا فلا يؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى

موضع ختانها : أى لأنه لا يسمى فرجا اهـ بحروفه وعبارة الشيخ عميرة فى الجنايات قبيل قول المصنف : فرع فى العقل دية مانصه : قول الشارح وهما : أى الشفران طرفا الفرج هذا تابع للأزهرى حيث قال الأسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما ، كما أن أشفار العين أهدابها ، وقال غيره : الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم اهـ بحروفه ، وعبارة شيخنا الزيادى قوله على المنفذ : أى المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك اهـ بحروفه . ونقل فى الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض مايوافق إطلاق الشارح ، والمعتمد إطلاق الشارح هنا ، وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما : أى بطنا وظهرا لا ماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اهـ . ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على مايقطع فى ختان المرأة أن النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس مايقطع فى ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ماعلى المنفذ (قوله ببطن الكف) أى ولو انقلبت الكف ، ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا ، وأطال فيه فى غير شرح المنهاج . وفى شرح العباب للشارح : ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع . ولا ينافيه مايأتى من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدّر لأن التقدير ثم ضرورى ، بخلافه هنا لأن المدار على ماهو مظنة للشهوة ، وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير اهـ (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر مايمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها ، والحجاب ماله جرم يمنع الإدراك باللمس ، ويحتمل أنه عطف تفسير (قوله والإفضاء لغة) أى فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الأخبار ، واعترضه القونوى بأن المس عام لأنه صلة الموصول وهو من : أى فى حديث من مس ذكره ، وفى رواية : ذكرا فليتوضأ ، والإفضاء فرد من أفراد العام فلا يخصصه ، قال : والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء . وقد رده غيره بأن من مس إما مطلق أو عام أو مجمل ، ومفهوم الشرط وهو إذا مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الإجمال اهـ شرح الإرشاد الكبير . وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج : والإفضاء بها : أى باليد ، وتقييده بقوله بها ظاهر لأن الإفضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف ، بل هذا إنما هو معنى الإفضاء باليد ؛ وعبارة المطالع : أصل الإفضاء مباشرة الشىء وملاقاته من غير حائل . وفى المصباح : أفضى بيده إلى الأرض : مسها بباطن راحته : قال فى التهذيب : وحقيقة الإفضاء الانتهاء ، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها ، وأفضيت إلى الشىء وصلت إليه اهـ بحروفه . ويمكن الجواب عن الشارح بأن أل فيه للعهد ، والمعهود الإفضاء باليد المتقدم فى قوله إذا أفضى أحدكم بيده (قوله لهتكه حرمة غيره) أى غالبا إذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما ، بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض . قال البغوى كالخطابى منسوخ ، وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة ، مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح ، فتعين لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ اهـ حج (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه إن أطلق عليه اسم الذكر اهـ حج : أى أطلق على ذلك المقطوع أنه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) علة للشمول أو لمحذوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة للحكم (قوله وإلا فلا) ومثله

خرج عن كونه يسمى ذكرا أنه لاينقض وهو كذلك ، ولابد من تقييد القبل بقوله من واضح ، إذ المشكل إنما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل ، فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لامحرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ، ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو مس فرج نفسه وذكر مثل آخر انتقض وضوؤه ، ولو مس أحد فرجي مشكل لم ينتقض ، ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما ، لابعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي إذ الأصل الطهارة (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما ، والقديم لاينقض لأنه لايلتذ بمسه ، والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه ، ولا ينتقض بمس العانة ولا الأنثيين والأليين وما بين القبل والدبر لأنه لايسمي فرجا (لا فرج بهيمة) وطير لأن لمسها لاينقض فكذا مس فرجها ، وقياسا على عدم وجوب ستره

الدبر إذا قوّر فينقض مسّ حلقته إن بقى اسمه (قوله ولا عكس) أى بأن مسّ الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوؤه) أى حيث لامحرمية بينهما ولا صغر (قوله لابعينه) فإن اقتدت امرأة بأحدهما فى صلاة امتنع عليها أن تقتدى بأخرى (قوله لكل واحد منهما أن يصلى الخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد مافعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ماتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضىّ ما فعله من الصحة ظاهرا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ثم رأيت فى حاشية سم على منهج أن فى ذلك طريقين : أحدهما للقاضى فيه وجهان بناء على القولين فيما إذا صلى إلى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأ ، وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الأشهر حج ، وعبارة المصباح والجمع : حلق بفتحتين على غير قياس . وقال الأصمعى : الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر . وحكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء أن الحلقة بالفتح لغة فى السكون ، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسى مثل قصبة وقصب (قوله دون ماوراءه) أى دون ماوراء ذلك من باطن الأليتين ، قال المحلى : وبقى باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أولا ؟ قال سم على بهجة : فيه نظر ، وعبارته قوله ملتقى المنفذ : اعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض ، فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول ؟ وعلى الاختصاص فهل من الأول مايظهر بالاسترخاء الواجب فى الاستنجاء ؟ فى ذلك نظر اهـ . قلت : ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض ، لأن هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لأنه ليس محل الالتقاء ، وقياس ماتقدم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره وباطنه . النقض هنا بباطن المنفذ إن أريد بالباطن مايشمل داخل الفرج ، والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد به مايستتر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله لأنه لايسمى فرجا)) ويسمى العجان (قوله لافرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه ، وعبارة المحلى : لافرج بهيمة : أى لاينقض مسه فى الجديد إذ لاحرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى ، والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض . وتعقبه فى الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اهـ . قال ابن حجر : ومنها هنا الطير ، وفى قوله ومنها هنا إشعار بأن إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا ، ولعلّ هذا هو السر فى عطف الطير على البهيمة فى كلام الشارح ، لكن فى المصباح : البهيمة كل ذات أربع من دواب البرّ والبحر ،

وعدم تحريم النظر إليه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجبّ) لأنه أصل الذكر (والذكر الأشلّ وباليد الشلاء فى الأصح) لشمول الاسم أيضا لذلك ، والثانى لاتنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره ، ولو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين انتقض بكل منهما ، فإن كانت إحداهما عاملة دون الأخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط ، وعليه يحمل ما فى الروضة كأصلها ، أو على معصم واحد انتقض بكل منهما ، وعليه يحمل ما فى التحقيق ، كذا جمع به ابن العماد ، وفيه قصور إذ لايلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ، ولأن المدار إنما هو عليها لا على اتحاد محل نباتهما ، لأنها إذا وجدت وجدت المساواة فى الصورة وإن لم يتحد محل النبات ، وهذه هى المقتضية للنقض كما فى الأصبع ، وإذا انتفت انتفت المساواة فىالصورةوإن اتحد محلالنبات ، فعلم أن قول الروضة لانقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول علىغير المسامتوإن كانا على معصم واحد.وأن قول التحقيق ينقض الكفّ الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان على معصم آخر ، ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه

وكل حيوان لايميز فهو بهيمة والجمع البهائم اهـ (قوله وينقض فرج الميت) أى مسّ فرج الخ (قوله ومحل الجبّ) ومنه محل بظر المرأة وإذا قطع البظر فينقض محله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم ، وتقدم عن شرح العباب للشارح مايوافق ذلك البعض (قوله لأنه أصل الذكر) قال ابن حجر : أو الفرج اهـ . وهو محل للجبّ على القطع لا على خصوص قطع الذكر ، وهو كذلك لغة ، وإن كان فى العرف اسما لقطع الذكر ، وفى المصباح : جببته جبا من باب قتل قطعته ، ومنه جببته وهو مجبوب بين الجباب بالكسر : إذا استأصلت مذاكيره (قوله والذكر الأشل) ومس الفرج الأشلّ من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اهـ شيخنا زيادى (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر : قيل إدخال الباء هنا متعين لأن الإضافة فى مسّ قبل للمفعول : أى وهنا للفاعل إذ التقدير : وينتقض بمس اليد الشلاء ، ثم ردّه فراجعه . وفى حواشى سم على حج قوله وباليد الشلاء لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها ؟ فيه نظر اهـ . ويحتمل عدم النقض لأنها كالمنفصلة بدليل إيجابهم القصاص فيها أو الدية على من أوصلها بالجناية لهذه الحالة ، والأقرب النقض بها لكونها جزءا من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) أى أصليتان (قوله إحداهما عاملة) أى أصلية (قوله لمعصم) كمقود موضع السوار من اليد اهـ مصباح (قوله ولأن المدار) الأولى أن يقول والمدار إنما هو الخ (قوله عليها) أى المسامتة (قوله وهذه) أى المساواة فى الصورة (قوله وإذا انتفت) أى المسامتة (قوله محمول على المسامت) أى وإن لم يساو الآخر طولا ، لأن الظاهر أن المراد بالمسامتة كونها فى جهتها لامساواتها لها من كل وجه ، لكن فى سم على حج : ولو كانت المسامتة للأصلية بعض الزائد كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر ، فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بإيلاجه) كذا فى الروض ، وفى شرحه أن المدار على الأصالة دون البول . وعبارة سم على حج قال فى الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان . قال فى شرحه : فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لايتعلق به نقض ، وظاهر أن الحكم فى الحقيقة منوط بالأصالة لابالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما ، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلى فقط وإن كان يبول بهما . وقياس مايأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلى أن ينقض بالبول منه

(قوله وجب الغسل بإيلاجه) أى ونقض الخارج منه

ولا يتعلق بالآخر حكم ، فإن بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رءوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولأنه لايعتمد على اللمس بها وحدها من أرادلين الملموس وخشونته وقيل تنقض رءوس الأصابع دون ما بينها ويجرى ذلك فى حرف الكف وينتقض بمس باطن أصبع زائد إن كانت على سنن الأصابع الأصلية ، فإن كانت على ظهر الكف فلا ، والمراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التى بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها ، والأوجه أن العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المسّ دون ماقبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة ، وفى معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة . وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهذا فى غير فاقد الطهورين ودائم الحدث ، أما هما فسيأتى حكمهما . قال ابن الصلاح : مايفعله عوامّ الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة وإلى القبلة ، وأخشى أن يكون كفرا ، وقوله

إذا كان كذلك ، وإن التبس الأصلى بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما معا لا بأحدهما . ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما ، فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ، ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اهـ . وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلى وإن بالت أو حاضت بهما . واعلم أن قوله السابق وإن كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا ، بل البول بهما دليل على أصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) أى وإن جامع به وأنزل (قوله على سنن الأصابع الأصلية) أى وإن نبتت بباطن الكف فليست كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها . وقوله فإن كانت الخ كذا فى العباب ، وظاهره وإن سامتت . ونازع حج فى شرحه بأن المدار على المسامتة وإن كانت على ظهر الكف اهـ سم على حج بالمعنى (قوله فإن كانت على ظهر الكفّ فلا) أى أو فى باطنه وليست على سنن الأصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها ، ويحتمل وهو الأقرب أنها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه أنها إذا كانت عاملة فى ابتداء الأمر دلّ ذلك على أصالتها ، فإذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء ، والشلل لايمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) إنما قال ذلك قصدا للردّ على الشعبى حيث قال بجوازها مع الحدث لأنها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الأولى أن يقال فى الجواب : إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعا وإن اختلف فى جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدى المشايخ) هل مثله مايقع لبعضهم من الانحناء إلى حدّ الركوع ، أو مازاد عليه بحيث يقرب إلى السجود أولا فيه نظر ، ولا يبعد أنه مثله . وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر ، بخلاف الركوع وما قاربه لايتعبد بشىء منهما وحده (قوله فهو من العظائم) أى الكبائر (قوله وأخشى) إنما قال وأخشى الخ ، ولم يجعله كفر حقيقة لأن مجرد السجود بين يدى المشايخ لايقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا ، والكفر

(قوله محمول على حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بأن مراده أن الصلاة تحرم بمطلق الحدث ، ولا يضر اختلافهم فى تعيينه . وأقول : من صلى بحدث عنده : أى من غير تقليد فصلاته حرام إجماعا (قوله وهذا فى غير فاقد الطهورين الخ) لك أن تقول : إنما احتاج إلى هذا لتفسيره الحدث فيما مر بالأسباب على مامر فيه . أما إذا قلنا إنه الأمر الاعتبارى فلا حاجة إلى هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر فى تعريفه وهنا المرخص موجود

تعالى ـ وخرّوا له سجدا ـ منسوخ أو مؤوّل على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا مايقرّره بل ورد فيه مايرده (والطواف) بأنواعه لأنه فى معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبرا « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحلّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومسّ ورقه) المكتوب فله وغيره لقوله تعالى ـ لايمسه إلا المطهرون ـ وهو خبر بمعنى النهى ، وقيس الحمل على المس لأنه أبلغ وأفحش منه ، والمطهر بمعنى المتطهر ، نعم لو دعت ضرورة إلى حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة حمله حتما فى غير الضياع ولو حال تغوّطه ويجب التيمم له إن أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله فى بيعه . والثانى لايحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه . هذا إن كان متصلا ، فإن كان منفصلا حرم أيضا كما نقله الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى . وقال ابن العماد : إنه الأصح مالم تنقطع نسبته عنه ، وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن

إنما يكون إذا قصد ذلك (قوله أو مؤوّل) أى بمنقادين له أو يخرّوا لأجله سجدا لله شكرا (قوله بل ورد فيه) يتأمل هذا الإضراب ، ولعل المراد أنه ورد فى هذا بخصوصه ما يردّه فيكون الغرض المبالغة فى الردّ على فاعله وإن وافق شرع ماقبله (قوله قد أحلّ فيه) لعله إنما خصه لأن الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع . وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون ، وهى تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لأن التأكيد بعد النهى كثير ، والأصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اهـ زيادى . وفى المصباح : الدفّ : الجنب من كل شىء ، والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال : الدفة ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين .

(فرع) هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الحرمة لأن التصغير إنما هو من حيث الخط مثلا لامن حيث كونه كلام الله (قوله ومسّ ورقه) وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة ، بل ينبغى أنه من استحلّ شيئا من ذلك حكم بكفره . وبقى مالو قطعت أصبعه أو أنفه مثلا واتخذ له أصبعا أو أنفا من ذهب هل يحرم عليه مسّ المصحف به أم لا ؟ فيه نظر . ونقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشمونى أنه استظهر عدم الحرمة لأنه ليس جزءا من بدنه ، والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملى فى شرح العباب عن إفتاء والده أخذا مما يأتى فى لفّ الكمّ والمسّ به حيث قالوا فيه بالحرمة . وقد يقال : إنه فى لفّ الكمّ قد مسّ بيده بحائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهى) قيل يجوز أن يكون باقيا على أصله ومايلزم الخلف لأن المراد نفى المسّ المشروع . وعبارة الصفوى فى تفسيره عند قوله تعالى ـ لا رفث ولا فسوق ـ الآية مانصه : قيل ونعم ماقيل لارفث ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته، فيرجع إلى نفى وجوده مشروعا لا محسوسا كـ«لا يمسه إلا المطهرون» «والمطلقات يتربصن » وهذه الدقيقة إذا ذكرتها لاتحتاج أن تقول الخبر بمعنى النهى (قوله فى غير الضياع) أى أما هو فيجوز وظاهره ولو كان ليتيم (قوله ويجب التيمم له إن أمكنه) ظاهره أنه لو فقد التراب لايجب عليه تقليد الحنفى فى صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله ككيسه) المعتمد حرمة مس كيسه وهو فيه كما يأتى (قوله مالم تنقطع نسبته عنه) أى بأن يجعل جلد الكتاب جلدا لكتاب آخر وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسه . أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مسّ الجلد كما يأتى بالهامش عن سم نقلا

فلايحرم ذلك(وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وقد أعدّا له : أى وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين لهووجه مقابله انفصالهما ولهذا لايجوز تحليتهما وإن جوّزنا تحلية المصحف وفرق الأول بالاحتياط فى الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها إن لم يكن فيهما أوانتفى إعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لافرق فيما أعدّ له بين كونه على حجمه أولا وإن لم يعدّ مثله له عادة وهوقريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الأصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ماكتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا ، والثانى لايحرم لأنه ليس فى معناه (والأصح حلّ حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها إن لم يكن

عن مر (قوله فلا يحرم ذلك) أى لكن يكره إن لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أولم يعلم شيئا (قوله وخريطة) ومن ذلك مالو وضعه فى زكيبة أعدها له فيحرم وإن كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه ، وأما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه ، وكذا لا يحرم مسّ مايسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق المصحف . وعبارته على منهج : فرع لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مسّ الكرسى ، قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا مر لأنه منفصل اه . وأطلق الزيادى الحرمة فى الكرسى فشمل الخشب والجريد اه وظاهره أنه لافرق بين المحاذى للمصحف وغيره .

(مسئلة) وقع السؤال على خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الأزهر وضع المصحف فى السفلى ، فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا ؟ فأجاب م ر بالجواز لأن ذلك لايعدّ إخلالا بحرمة المصحف . قال : بل يجوز فى الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف فى رفها الأسفل ، ونحو النعال فى رفّ آخر فوقه اه سم على حج . قلت : وينبغى أن مثل ذلك فى الجواز ما لو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل ، كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة . أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ، ولا يبعد الحرمة لأن ذلك يعدّ إهانة للمصحف (قوله وقد أعدّ له) أى وإن لم يتخذ مثلهما له عادة كما يأتى (قوله ولهذا) أى الانفصال (قوله وإن جوّزنا تحلية المصحف) أى بأن كان بالفضة مطلقا أو الذهب فى حق المرأة ، ومثل التحلية التمويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حلّ حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وإن لم يعد مثله له الخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه : شرط الظرف أن يعدّ ظرفا له عادة فلا يحرم مسّ الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها مر (قوله وما كتب) حقيقة أو حكما ليدخل الختم كما سيأتى (قوله كلوح) يؤخذ منه أنه لابدّ أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اه خطيب اه زيادى . ويؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ الحرمة وليس من الكتابة مايقص بالمقص على صورة حرف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه ، وينبغى أن يكون بحيث يعدّ لوحا للقرآن عرفا ، فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ، ويحتمل أن حمله كحمل المصحف فى أمتعة (قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لأنه لايقال

(قوله وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا ولعلّ فى العبارة سقط كلمة تعرف من قول شرح المنهج ومسّ جلده وصندوق هو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه انتهت فلعل لفظ كظرفه سقط من النساخ وحينئذ فقوله لكونهما الخ وجه الشبه (قوله المعهودة عرفا) قيد يخرج به مالا يعهد كونه تميمة فى العرف كمعظم القرآن (قوله هى بمعنى مع) لايخفى أن هذا وإن حصل به

مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الأمتعة فقط أو لم يقصد شيئا أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما إذا قصده فقط ، والمراد بالأمتعة الجنس ، ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامل له عرفا ، ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار ، وأما مسّ الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ماعداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (و) فى (تفسير) لأنه

له حينئذ تميمة عرفا . وعبارة الزيادى : والتميمة ورقة يكتب عليها شىء من القرآن ، والتعبير به مشعر بتقليل الشىء الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره . قال ابن حجر : والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون مابعدها ، وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره (قوله والمراد بالأمتعة الجنس) أى فيصدق بالواحد وإن لم يصلح للاستتباع لأن العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) أى ولو كان بقصد حمل المصحف ، ثم ظاهر عبارته أنه لافرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لاينسب إليه حمل ، وأنه لافرق بين الآدمى وغيره ، ويؤيده ماعلل به من العرف ، ووجه التأييد أنه فى العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل : أى بحيث يستقل بحمله او انفرد اه ، وينبغى عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وإن قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف (قوله مسّ الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب : أى فيحرم من كل منهما ماحاذى المصحف . وفى سم على حج ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذى للمصحف ؟ وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق فى جهة المصحف كذلك ؟ فيه نظر اه . قلت : ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذى للمصحف .

(فرع) جمع مصحف وكتاب فى جلد واحد . قال مر : فى حمله تفصيل حمل المصحف فى أمتعة ، وأما مسه فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى اه . ثم أفاد بحثا أن كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ماجاوره .

(فرع) وضع المصحف أو شيئا منه ووضع عليه مأكولا كالخبز وملح وأكله فوقه ينبغى أن يحرم لأن فيه إزراء وامتهانا .

(فرع) الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه فى الأقباع لأن فيه إزراء وامتهانا تأمل اه سم على منهج .

(فرع) هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه ؟ فيه نظر . ومال مر للجواز اه سم على منهج . قلت : وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته فى الأصل للمصحف إهانة له .

(فائدة) وقع السؤال فى الدرس عن شخص سليم توضأ قبل أن يستنجى وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا ؟ وأجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه ، وغايته أنه مسّ بعضو طاهر مع نجاسة بعض أعضائه ، وذلك

ماقصده هنا لكنه يقتضى فيما يأتى فى التفسير والدنانير أنه يجوز حمل القرآن إذا كان مصاحبا لهما ، وإن لم يكن فى ضمن الأول ولامكتوبا على الثانية فإن جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتى باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعمل فى مكانين فى أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله وفى تفسير)

المقصود دون القرآن ، ومحله إذا كان أكثر من القرآن ، فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ، وحيث لم يحرم يكره ، وفارق حال الاستواء هنا حالته فى الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فإنه لايسمى ثوب حرير عرفا . والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة فى الكثرة وعدمها فى المسّ بحال موضعه وفى الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما فى معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لأنه لايقصد بإثبات القرآن فيها قراءة فلا تجرى عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليها ذلك والثانى يحرم لإخلاله بالتعظيم ويجوز محو ماكتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لأنه يتنجس بما فى الباطن وإنما جوّزنا أكله لأنه لايصل إلى الجوف إلاوقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم. ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها

لا أثر له فى جواز المسّ بل قال النووى إنه غير مكروه خلافا للمتولى (قوله أكثر من القرآن) أى يقينا فلو شك فى الأكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة الزينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم ؟ الأقرب الثانى ، وعليه فيظهر أنه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وهو الذى كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم لأنه ورد له رسم لايقاس عليه فتعين اعتباره به ، وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اه حج . وفى شرح الإرشاد له أن الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله مالو كتب فيه بأنه لم يقصد للدراسة (قوله وأكل طعام) أى ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله وشربه) توقف سم على حج فى جواز صبه على نجاسة . أقول : وينبغى الجواز ولو قصدا ، لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن فى صبها على النجاسة إهانة . وعبارة الشارح فى الفتاوى : الأولى صبّ غسله وصبّ ماء غسالته فى محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) أى أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لأنه يتنجس) قد يشكل بأن مافى الباطن لايحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر . وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج الخ نصها : ولا يضرّ إدخاله : أى نحو العود ، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس ، إذ ما فى الباطن لايحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر اه . ثم رأيت فى سم على منهج الإشكال وجوابه. وعبارته : فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ماعليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره مر . لايقال تعليله الأول مشكل لأن الملاقاة فى الباطن لاتنجس . لأنا نقول : فيه امتهان وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لاينجس تدبر اه . فقول الشارح لأنه لايتنجس معناه يلاقى النجس (قوله فى كاغد) بفتح الغين كما فى المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أى أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر فى باب

أى يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن فى تفسير الخ (قوله لأنه ينجس بما فى الباطن) صريح فى نجاسة الباطن مع أنهم مصرحون بعدم نجاسته مادام فى الباطن ، نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب ابن قاسم (قوله حرق خشبة)

إحرازها لم يكره والقول بحرمة الإحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس فى وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ، ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة (لاقلب ورقة بعود) أو نحوه فإنه لايحل لأنه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر (وأن الصبي المحدث لايمنع) من المس ولا من الحمل ، لا فى المصحف ولا فى اللوح لأنه يحتاج إلى الدراسة ،

الاستنجاء ، ومن المعظم مايقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم إهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله لم يكره) أى بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونها، وينبغى أن يأتى مثل ذلك فى جلد المصحف أيضا (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف . وعبارة القسطلانى فى شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف وفتح الراء المشددة وبالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله نحو البسملة) ينبغى أن المراد بنحوها مايقصد به التبرك عادة ، أما أوراق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الإهانة ، لكن فى سم على حجج نقلا عن والد الشارح مانصه : يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن اهـ . وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن أوراق المصحف فليحرر (قوله لم يحرم) أى بل يكره فقط (قوله وأن الصبى المحدث لايمنع الخ) أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث ، والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا ، وفى تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدى إلى ترك الحفر فى ذلك بخلاف الصلاة ونحوها ، نعم نظير المسئلة ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا ، أو كان يتعاطى مقدارا لايحصل به الحفظ فى العادة . وفى الرافعى مايقتضى التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم ، كذا فى خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج ، وفى سم على حج فى أثناء كلام مانصه : والوجه أنه لايمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وإن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مد حفظه إذا أثر ذلك فى ترسيخ حفظه اهـ بحروفه. وقد يقال : لاتنافى لإمكان حمل ما فى الرافعى على إرادة التعبد المحض ، وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار اهـ .

(فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال فى ذلك إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة ، أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك إزراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم وإلا فلا ، فتنبه له فإنه يقع كثيرا ، ووقع السؤال فى الدرس عما لو اضطر إلى مأكول وكان لايصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه فى هذه الحالة أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمى على غيره ، ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقى المصحف حفظا للروح التى فى السفينة . لايقال : وضع المصحف على هذه الحالة امتهان . لأنا نقول : كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا ، ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح ، بل

أى لحاجة الطبخ مثلا بقرينة مايأتى (قوله عبثا) بأن لم يكن لحاجة ، أما إذا قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر فتلخص أن لحرقها أربعة أحوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه (قوله لعدم الامتهان) يؤخذ منه ماقاله الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يقصد امتهانه ، أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم ، قال بل قد يكفر .

وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه ، والثانى يجب على الولىّ والمعلم منعه قياسا على الصلاة ، ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل ، وكلامهم إنما هو فى الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والإتيان فيه للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ، فإن كان لغرض آخر أو لالغرض منع منه جزما ، ومحل ذلك فى المميز ، أما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه ، وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف (قلت : الأصح حلّ قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لأنه غير حامل ولا ماسّ ، وسواء فى ذلك أكانت الورقة قائمة فصفحها به أم لم تكن كذلك خلافا لابن الأستاذ ومن تبعه لما فى القول به من إحالة الخلاف (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه) إذ اليقين لايرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم ، والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء أم أحد طرفيه أرجح ، قاله فى الدقائق ووقع للرافعى أنه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة . قال ابن الرفعة : ولم أره لغيره ، وقد أسقطه من الروضة. وأجيب عنه بأن معناه أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث ، وأحسن منه أن يقال : كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لايقدح فيها ، وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضدّ ماقبلهما فى الأصح) صورة المسئلة أن يتيقن أنه أوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ، ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلها فإن كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر لأنا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا فى رافعه ، والأصل عدمه وإن كان قبلها متطهرا ، وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا ، وإن كان ممن لايعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا لأنا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين ، فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء إن اعتاد التجديد وإلا

قد يقال : إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ، ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع ، لكن ينبغى له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر . وفى حج : ويحرم تمزيق المصحف عبثا لأنه إزراء به وترك رفعه عن الأرض ، وينبغى أن لايجعله فى شقّ لأنه قد يسقط فيمتهن اهـ . وقوله وترك رفعه المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها ، والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغى الخ ، وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض آخر) أى كالتبرك أو نقله من مكان إلى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما أفتى به المصنف) لكنه لايتأتى فيه التعليل السابق ، إذ تكليفه الغسل من الجنابة لامشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلا وضوء (قوله عمل بيقينه) أى جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء. واستشكله حج وأجاب عنه فراجعه، ومن ذلك ما لو أخبره عدل بأن امرأة لمسته فلا نقض بذلك ولو كانت على هيئة النساء ، بل ولو قال المخبر أنا أعلم أنوثتها لأن خبر العدل إنما يفيد الظن (قوله فلا يخرجن من المسجد) أى الصلاة (قوله وفى معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما فى أبواب : منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من أموال الغير ، وفى وجوب ركوب البحر للحج وفى المرض المخوف وفى وقوع الطلاق (قوله فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء) أى فالواجب الوضوء . بقى ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ماقبلهما ، فإن تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على مامر بيانه ، فإن تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضدّ ماقبلهما إن ذكر أحدهما فيه ، وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضدّه إذا ذكره فى الوتر ، ويأخذ

فتطهر بكل حال ، وتثبت عادة التجديد ولو بمرّة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . والوجه الثانى لاينظر إلى ماقبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا . قال فى الروضة : وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا .

فصل فى أحكام الاستنجاء

اعلم أن جميع ماهو مذكور فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار ، والأولان يعمان الماء والحجر ،

فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها ، فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء إذ هو أول أوقات الاشتباه بضدّ الحدث فيكون فيه متطهرا ، وفى الشفع وهو ماقبل الفجر لأنه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا إن اعتاد تجديدا ، وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا ، فإن لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده ، وإن علم أنه قبل المغرب كان متطهرا أخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء بضده فيكون محدثا إن اعتاد ، وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا ، فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده ، إذ الظاهر تأخر طهره عن حدث فى الجميع . وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لايعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها قاله الشارح فى شرح العباب .

فصل فى أحكام الاستنجاء

(قوله فى أحكام الاستنجاء) أى فى آداب الخلاء محلى ولو عبر به كان أولى ، ولعله اقتصر على ماذكره إشارة إلى أنه المقصود ، لأن الاستنجاء مطهر والكلام فى الطهارة ، وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره . وقال ابن الرفعة : إنه ظاهر كلام الأصحاب اه سم فى شرح الغاية . قلت : المراد بالاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطى ، وعبارته فى الينبوع : قلت ذكر ابن سراقة فى الإعداد وغيره أن إجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه وإن كان ظاهر العبارة يوهم أنه من خصائصنا مطلقا وليس مرادا ، ويدل لما قاله السيوطى ماقاله الإمام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى فى بستان العارفين فيما يتعلق بالأنبياء مانصه : وكان إبراهيم أول من استاك وأوّل من استنجى بالماء وأوّل من جزّ شاربه وأول من رأى الشيب وأول من اختتن وأول من اتخذ السراويل وثرد الثّريد (قوله من الآداب) جمع أدب وهو المستحب ، وعليه فليس منها مايأتى من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء ، فيكون التعبير بالآداب تغليبا ، ويحتمل أن المراد بالأدب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ، وعليه فلا تغليب فى العبارة (قوله ويعبر عنه بالاستنجاء)

فصل فى أحكام الاستنجاء

(قوله فى أحكام الاستنجاء) أى وآداب الخلاء ، ولم يذكرها فى الترجمة لأنها فى الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات ، إذ الكلام فى الطهارات ولا يضر تقديمها عليه فى الذكر لأنه بالنظر لتقدمها فى الواقع (قوله إلا الاستقبال والاستدبار) يعنى مايتعلق بهما ، إذ الأدب إنما هو تركهما لا هما إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتى (قوله والاستنجاء) مبتدأ خبره يعتبر عنه . ووقع فى نسخ زيادة

والثالث يختص بالحجر ، وهو من نجوت الشجرة إذا قطعتها ، كأن المستنجى يقطع الأذى عن نفسه . وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه يسن تقديمه عليه فى حق السليم ، وأخره عنه فى الروضة إشارة إلى جواز تأخيره عنه فى حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند إرادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله إليه لأنه يصير مستقذرا بإرادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد ، ومثل الرجل بدلها فى حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك ، فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين ، إذ اليسرى للأذى واليمين لغيره . وأخذ الزركشى من ذلك أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم

الضمير فى عنه للاستنجاء بمعنى الإزالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به المعبر عنه (قوله لأنه يسن تقديمه الخ) أى ولأنه ينبغى لمن أراد الوضوء أن يفرغ نفسه أولا مما يمنع الخشوع ، فمن ثم قدم آداب الخلاء (قوله فى حق السليم) ويجب فى حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) أى السليم (قوله عند إرادة قضاء حاجته) ليس بقيد ، بل لو دخل لوضع متاع أو أخذه كان الحكم كذلك ، ويدل له ما سيأتى فى دخول الحمام ونحوه . وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة أخرى ، وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب اهـ (قوله ولو بمحل) كأنه أشار بالغاية إلى أن الخلاء مستعمل فى مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا ، وإلا فالخلاء عرفا كما فى المحلى البناء المعد لقضاء الحاجة (قوله بإرادة قضاء الحاجة) أى فلا يتوقف استقذاره على قضاء الحاجة فيه ، ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين إلا بخروج الخارج فيه كما فى المحلى ، وعليه فلا يلزم من الاستقذار كونه مأوى للشياطين ، وينبغى زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل (قوله كالخلاء الجديد) الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقذرا بالإعداد ، لا أنه يتوقف على إرادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) أى من قوله إذ اليسرى الخ (قوله لا تكرمة فيه ولا إهانة) كالبيوت (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) هذا قد يشكل تصوره مع قولهم إذا انتقل من شريف إلى أشرف روى الأشرف دخولا وخروجا ، ومن مستقذر إلى أقذر روعى الأقذر

واو قبل يعبر وهى غير صواب ، والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشروطه الآتية ، والمراد به فيما بعده اللفظ ، فلا اتحاد فى المعبر به والمعبر عنه (قوله عند إرادة قضاء حاجته) إنما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية فى كلام المصنف على وتيرة واحدة ، إذ من جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما ، وذلك لا يكون إلا فى قاضى الحاجة . وأيضا فجميع ما فى المتن إنما هو بالنسبة إليه لأن الكلام فيه وإن زاد الشراح عليه ما يشاركه فى الحكم . وأيضا فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء كما يأتى لا يقدم فيها اليسار إلا عند إرادة ما ذكر (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بإرادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفى بناؤه لذلك ، لكن بحث شيخنا أن هذا هو المراد بالإرادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله إذ اليسرى للأذى) أى كل يسرى لكل أذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج وإلا يلزم تعليل الشىء بنفسه ، وحينئذ فقول الزركشى إن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل إلى آخر فيكون باليمين على ما قاله . فلا يرد أن المسئلة ليس لها صورة فى الخارج ، إذ الداخل إلى المحل المذكور إن كان من شريف فظاهر أنه يقدم اليسار ، وإن كان من مساو له فظاهر أنه يتخير فإنه مبنى على أن المسئلة فى خصوص الدخول والخروج ، وقد عرفت أنه ليس كذلك ماذكر عن المجموع إن كانت عبارته ماذكر يقتضى أن المعية مفروضة فى ذلك لتعبيره بيبدأ وحينئذ فيأتى فيه مامر من التوقف ، والظاهر من سياق الشيخ اعتماد ما فى

يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن يكون فيها باليسار ، ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الأوجه ، ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة ، نعم فى المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما ، وقياس ماتقدم أنه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك ، وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة

كذلك ، وإن انتقل من شريف لشريف أو من مستقذر لمثله تخير ، وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير ، وأن بقاع المكان الواحد لاتفاوت فيها ، فما صورة مالا تكرمة فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف ؟ إلا أن يقال : المراد الفعل الذى لاتكرمة فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر (قوله يقتضى أن يكون فيها باليسار) أى فى صورة مالا تكرمة فيه الخ ، واعتمده الزيادى (قوله فالعبرة بما بدأ به) أى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر حج ، وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير فى الثانى ، وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا .

[فائدة] وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ، ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا ، لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ، ولو أراد أن يدخل من دنىء إلى مكان جهل أنه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشرافة اهـ سم على بهجة . قلت : بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد ، فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن حرمته ذاتية ، ومعلوم أن الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا أو شرافته وخسته ، أما لو اعتاد الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة مثلا فينبغى مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة الأول والخسة فى الثانى (قوله شرفا) أى فى الحس فإن قريب المنبر مثلا لايساوى ماقرب من الباب فى النظافة ، ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير فى مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضى أنه إذا كان للخلاء دهليز طويل ودخله باليسار ثم انتهى لمحل الجلوس تخير . وعبارة ابن حجر : وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اهـ . وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل الخ : أى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ، ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد أجزاء الباب محل واحد ، ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتأمل ، وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله فى المسجد والبيت) أى الحرام فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر (قوله ومثله الصاغة) وينبغى أن مثل هذه المذكورات المحلات

المجموع وصرح باعتماده الزيادى (قوله ولو خرج عن مستقذر لمستقذر) هل وإن تفاوتا فى الاستقذار ليشمل ما إذا خرج من سوق لخلاء وعكسه ، ويكون قوله ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا بيانا لهذا بجعل أل فى المحل للجنس ، أو المراد وإذا تساويا فى الاستقذار الظاهر منه فإن كان الأول ففيه وقفة وإن كان الثانى فهو واضح ، إلا أنه حينئذ يكون ساكتا عن حكم مافيه التفاوت فى الاستقذار فليس فى كلامه واستدراكه الآتى ما يؤيد الأول (قوله أو من مسجد لمسجد) الظاهر أن مثله ما لو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى (قوله لشرفهما) أى الكعبة والمسجد الحرام : أى الشرف المخصوص بهما ، فكل منهما فيه شرف ذاتى مخصوص ليس فى غيره فروعى لأجله ، فلا يرد أن الشارح لاينظر إلى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك فى أصله كما هو المتبادر

(ولايحمل ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكره من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا ، والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم ، وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به التعظيم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به ، والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه

المغضوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ماتضمن ثناء أو دعاء ، وقد يطلق على كل مافيه ثواب ، وينبغى أن يلحق بذلك كل محل مستقذر ، وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم ، فهل يكره الدخول به الخلاء أولا ؟ الأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لابطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن أنه يبقى على ظاهره ، ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ، ثم رأيته فى ابن قاسم على حج (قوله وخاصتهم الخ) قضيته أنه لايلحق بذلك صلحاء المؤمنين ، وعليه فقد يفرق بينهم وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون ، وقد يوجد فى المفضول مزية لاتوجد فى الفاضل اهـ سم على حج . وقد يقال ماذكره فى صلحاء المؤمنين يخالف قوله ، وكل اسم معظم الخ : أى ولو مغمورا فى غيره اهـ سم على بهجة (قوله معظم) قال فى شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ماعلم عدم تبدله أو شك فيه منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخا اهـ سم على حج (قوله قامت قرينة الخ) أى فإن لم تقم قرينة فالأصل الإباحة ، وبقى مايوجد نظمه فى غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا فهل يكره حمله أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) أو غيره تبرعا قياسا على مامر فى التميمة ، وإلا فالعبرة بقصد الآمر أو المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشترى غير المعظم فهل يؤثر قصد المشترى ؟ فيه نظر . ثم رأيت فى شرح العباب : ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج . قلت : ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشترى المعظم أو تغير قصده ، وقياس ماذكروه فى الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل ، وينبغى أن ماكتبه للدراسة لايزول حكمه بتغير قصده لأنه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن ، وبعد ثبوت حكمه لايزول . وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لايجوز مسها ولاحملها مع الحدث سيما وفى كلام ابن حجر ما يفيد فى كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لايزول حكم التميمة اهـ . ولو كان صاحب الاسم الذى كتب على الخاتم اسمه وليا ليتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا إلى أنه معظم أولا لأنه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر ، واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع ، وهذا محتمل إن قلنا إن صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة ، وإلا فلا يأتى السؤال من أصله . وبقى ما لو حمل الولى ودخل به هل يكره أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة . وبقى أيضا ما لو اشترك اثنان فى خاتم وأمرا من ينقش

من كلامه كما قدمنا وعبارة الشهاب ابن قاسم لمزيد عظمتها (قوله ذكر الله) أى مايثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التى تبع فى صدرها الجلال المحلى ، فشمل ذلك القرآن وبعضه ، والجمل التى فيها ثناء على الله تعالى ، وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على أنه ليس بذكر ، وكذلك ماعطف عليه ، ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله وكل اسم معظم) بالإضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم)

لنفسه وإلا فالمكتوب له لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره . لا يقال : إنه حرام لأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث . لأنا نقول : تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه ، نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما إذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ، ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الأسنوي وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها تكريما لليمين ولأنه أسهل لخروج الخارج ، ولو بال قائما فرّج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح ، خلافا لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)

عليه اسمهما وهو متحد كأن كان اسم كل منهما محمدا لكن قصد أحدهما به اسم نبينا للتبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أولا؟ فيه نظر . ولا يبعد الكراهة تغليبا للمعظم ويحتمل أن ينظر فيه لقصد المستعمل على ما مر (قوله لنفسه) وغيره تبرعا قياسا على ما مر في التميمة اهـ حج (قوله وإلا فالمكتوب له) وبقي الإطلاق وينبغي عدم الكراهة لما مر من أن الأصل الاباحة (قوله قال في المهمات) أي الأسنوي (قوله وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل الخ) قال ابن حجر : ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء (قوله نعم يمكن حمل الخ) ويمكن أن يبقى على ظاهره ، ويقال الواحد بالشخص له جهتان : فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث ، مكروه من جهة الحمل اهـ في المحل المستقذر ، ثم رأيته في سم على حج (قوله غيبه ندبا) فعلم أنه يطلب باجتنابه ولو محمولا مغيبا اهـ سم على بهجة (قوله وجب نزعه) ظاهره وإن لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل مجرد التمييز وهو ما اعتمده الشارح آخرا على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة (قوله لحرمة تنجيسه) صرح في الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة اهـ . ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ، ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة ، وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة ، فإن فرض أنه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر اهـ . وكلامه في الإيراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة اهـ سم على حج . ويؤخذ من العلة أن الكلام عند خشية التنجس ، أما عند عدمها كأن استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ، ويصرح به قول حج : وجب نزعه عند استنجاء ينجسه ، ويؤخذ من ذلك أيضا حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر مالم تدع إليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه (قوله ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء خشي التنجس لو اعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله ولو بال قائما) يخرج التغوط ويؤخذ من كلام حج أنه إن خاف التنجيس اعتمدهما وإلا اعتمد اليسار (قوله خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الإسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم : من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ، ويحتمل الجهة لقوله « ولكن شرقوا أو غربوا » اهـ ، ولعل المتجه الثاني ، ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا مر اعتمده ثم اعتمد الأول .

الأولى المعظم (قوله وإلا فالمكتوب له) ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو بأجرة . ولابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك تفصيل قدمه في باب الحدث وأحال عليه هنا ، وانظر مالو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث (قوله نعم يمكن حمل كلام القائل الخ)

أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج ولو مع عدمه

[فرع] أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، ولا إشكال لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة ، وباستدبارها جعل ظهره إليها حال قضاء الحاجة اه سم على منهج .

[تنبيه] ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة . وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول مالا يثبت للفاضل ، نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعدّ إزراء فيحرم بل قد يكفر به ، وكذا يقال فى استقبال القبر المكرّم واستدباره اه سم على حج (قوله أدبا فى البنيان) أى حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتى أو فى غير معدّ بستره فخلاف الأولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسدّ مخرجه أو خلق منسدا فخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج ؟ فيه نظر اه سم على بهجة . قلت : وهو إنما يتأتى التردد فيه على مامشى عليه حج من أنه حينئذ ينقض . أما على مامشى عليه الشارح من جعله كالقىء فلا يتأتى فيه تردد أصلا إذ هو كالقىء إلى جهة القبلة وهو جائز . وسئل م ر عما إذا انسدّ المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه ؟ فبحث ماظهر من أنه إن كان الانسداد عارضا لم يحرم لأنهم لم يعطوه حكم الأصل إلا فى النقض فقط ، أصليا حرم لأنهم أعطوه حينئذ حكم الأصلىّ اه سم على منهج فى أثناء كلام (قوله ولو مع عدمه) أى عدم الاستقبال أو الاستدبار . وعبارة حج ولو مع عدمه بالصدر

لايتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث (قوله أدبا فى البنيان) أى غير المعدّ . واعلم أنه إذا أراد بالبنيان مافيه بناء مطلقا وبالصحراء مالا بناء فيه كذلك ، وهو الذى يدل عليه قوله الآتى بدون ساتر ، ورد أن البناء المذكور حكمه حكم الصحراء من كل وجه ، فإن كان فيهما ستر على الوجه الآتى فلا حرمة وإلاحرم فيهما الاستقبال والاستدبار ، فما وجه جعلهما فى البنيان مجرد أدب بخلاف الصحراء ، وإن أراد بالبنيان مافيه سترة سواء كان فى محل مبنى أو فى بحر أو بالصحراء مالا سترة فيه سواء كان فى محل مبنى أو فى صحراء ، وهو الذى فى شرح البهجة الكبير لم يتأتّ قوله بدون ساتر فتدبر (قوله بعين الفرج) أى الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر ، ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة ، فيلزم أن يكون الاستدبار بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة ، فإذا تغوّط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه ، فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوّط بلا سترة حرم عليه مطلقا لأنه إما مستقبل أو مستدبر : أى ما لم يلفت ذكره فى مسئلة البول إلى جهة اليمين أو اليسار . ووجهه الشهاب ابن قاسم فى شرح العباب بما حاصله أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط وذلك غير كاف فى الستر ، لكنه بناه على مامشى عليه كغيره من أن المدار فى الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ، ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا ، والخلاف إنما هو فى مجرد التسمية ، فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوّط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا ، وإذا جعل صدره للقبلة وتغوّط يسميانه مستدبرا ، والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك ، وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك . نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا وشمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب ابن حجر ، بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره فتأمل (قوله ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما

بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر فى غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا » رواه الشيخان وروينا أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حوّلوا بمقعدتى إلى القبلة » فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعى رضى الله عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر فى الساتر أن يكون مرتفعا قدر ثلثى ذراع فأكثر فى حق الجالس. قال جماعة من الأصحاب : لأنه يستر من سرّته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر فى حق القائم أن يستر من سرّته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الأصحاب فى اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ، ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهى بالركبة . وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر جميع ماتوجه به سواء فى ذلك القائم والجالس ، فسترة القائم فيه كسترة الجالس ، ولا بد أن لا يتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ، ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها ،

وهى صريحة فيما ذكرناه (قوله بدون ساتر الخ) ينبغى أن يجب على الولى منع الصبىّ : أى ولو غير مميز كما ذكره سم فى شرح الغاية أيضا . وعبارته : بل ينبغى أن يجب على الولىّ منع غير المميز أيضا من كل محرّم اه . والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اه سم على منهج . زاد فى شرحه على أبى شجاع : بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولىّ أيضا لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأثم الفاعل اه (قوله أو قد فعلوها) أى الكراهة سم ، وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها ، وعليه فالواو عاطفة على مقدر : أى أفعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بمقعدتى) أى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة (قوله أخذا من كلام الشافعى) مثله فى شرح المنهج ، وعبارة المحلى فجمع الشافعى بين الخ . قلت : وكأن المحلى نسبه إلى الإمام لأخذه من كلامه (قوله كما فعله الخ) قد يتوقف فى هذا الحمل لما قيل أن فعله صلى الله عليه وسلم كان فى المعدّ لقضاء الحاجة ، وسيأتى أنه لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى . ويمكن الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام فعله تارة فى غير المعدّ وهو فعله فى بيت حفصة ، وتارة فى المعدّ حيث قال : « حولوا بمقعدتى » وحكمه فى حقنا أنه إن كان فى غير المعد مع الساتر فهو خلاف الأولى ، وإن كان فى المعدّ فليس بمكروه ولا خلاف الأولى سم على منهج (قوله إلى موضع قدميه) نقل عنه سم فى حاشيته أنه وافق على الاكتفاء بالستر من السرّة إلى الركبة ، وأنه لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر بدن قاضى الحاجة اكتفى به اه . وفى سم على حج مايوافق كلام الشارح فى النقل عن والده ، وفيه مايقتضى أنه لا يجوز نقص السترة عن الثلثين (قوله أن يستر جميع ماتوجه به الخ) خلافا لحج حيث قال : ومنه أى الساتر إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض (قوله والرابية) أى المحل المرتفع

هو كذلك فى التحفة ، ولعل لفظ بالصدر سقط من النساخ (قوله فى غير معدّ) قيد للحرمة فى الصحراء فهو صريح فى أنه إذا اتخذ له محلا فى الصحراء بغير ساتر وأعدّه لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ، وسيأتى التصريح به أيضا ، ومنه مايقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل (قوله إذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا فى حقيقته الذى هو المحل المطمئن من الأرض ، وإنما سمى الخارج به من مجاز المجاورة (قوله على الصحراء) أى فى غير المحل المعد منها كما مرّ (قوله فالمعتبر فيه أن يستر جميع ماتوجه به) أى من بدنه كما هو ظاهر ، وعليه لو

وكذا إرخاء الذيل . أما إن كان فى معدّ ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ، أو فى غير معدّ بسترة فخلاف الأولى . واعلم أن العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هى تعظيم جهة القبلة ، والتعليل بأن الفضاء لايخلو غالبا عن مصلّ إنسى أو غيره فقد يرى قبله إن استدبرها أو دبره إن استقبلها ضعيف كما فى المجموع ، لأن غير الصحراء كذلك من عدم خلوّه غالبا عمن ذكر ، ولأنه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وإن كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم ، ولو استقبلها بصدره وحوّل قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ، ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لاسترة وإلا استحب ، ويأتى هنا جميع ماسيأتى قبيل صفة الصلاة ، ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك ، ومحل ذلك كله مالم يغلبه الخارج أو يضرّه كتمه وإلا فلا حرج ، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ، ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش . ويكره استقبال القمرين فى الليل كما بحثه الحضرمى ، ومراده بالقمرين القمر فقط . أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ، ويكره محاذاة ماكان قبله ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه وسواء كان ذلك ببول أم غائط للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما فى المجموع ، وإنما حملوا النهى هنا على التنزيه وفيما مرّ على التحريم فى بعض أحواله للإجماع ، إذ لانعلم أحدا ممن يعتدّ به حرّمه هنا ، قاله المصنف فى المجموع . والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مرّ تمنع الكراهة هنا ،

(قوله وكذا إرخاء الذيل) فلولم يتيسر له ستر إلابإرخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه لأن فى تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ويشهد له ماذكره حج وم ر من أنه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله بيده حتى لايصيبه جاز (قوله أما إن كان) قسيم لقوله فيما مرّ فى غير معدّ لذلك (قوله فى معدّ) أى لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك كما فى سم على حج ، وينبغى أن المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلا (قوله ولا خلاف الأولى) عبارة حج : هذا فى غير المعدّ ، أما هو فذلك فيه مباح والتنزّه عنه حيث سهل أفضل اهـ . قلت : قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ، ولعله مبنى على أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ، ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان ، لكن فى البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوّع والنافلة فليراجع (قوله من عدم خلوّه) الأولى مع عدم ، وفى نسخة فى وهى واضحة (قوله أو يضره كتمه) أى بأن يحصل له مشقة لاتحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) أى حيث أمكن كل منهما دون غيره ، فإن أمكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله ولو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا لحج حيث جزم بالتخيير اهـ (قوله بخلاف استدبارهما) أى فإنه لايكره مطلقا ومثله فى حج قال : وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف قال : وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بأنهما علويان فلايتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى كل منهما (قوله محاذاة) أى مقابلة (قوله ولو باستدبار) خلافا للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا)

جعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا (قوله ولا خلاف الأولى) أى لكنه خلاف الأفضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر ، وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل ، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة ، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لانهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف فى ذلك شيخنا فى الحاشية فى محلات (قوله كذلك) أى لايخلو غالبا عن مصل الخ ، فقوله من عدم خلوّه

ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد أو حجامة (ويبعد) عن الناس فى الصحراء أو نحوها ولو فى البول إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح . ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع (ويستتر) عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه » ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثى ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى ولو براحلته ونحو ذيله ، ولا بد هنا أخذا مما تقدم فى الستر عن القبلة أن يكون الساتر عريضا ومرتفعا فى حق القائم إلى محاذاة سرته ، بخلاف الساتر للمصلى كما هو ظاهر . نعم إن كان فى محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وإن تباعد عنه

قال حج : ومن الساتر هنا السحاب ، (قوله أو حجامة) أى أو قئ أو حيض ، أو نفاس ، لأن ذلك ليس فى معنى البول والغائط (قوله ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لأن ذلك إنما هو من أبعد غيره . وعبارة المختار : البعد ضد القرب ، وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد : أى متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اهـ . لكن فى المصباح أن أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله إلى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ : أى فهما سنتان مر اهـ سم على منهج (قوله فليستتر به) عبارة المشكاة والمصابيح فليستدبره . قال فى شرح المشكاة : أى فليجمعه ثم يستدبره أو يستقبله ، وأوثر الاستدبار لأن القبل يسهل ستره بالذيل غالبا ، فالحاجة بالدبر أمس اهـ . وقال فى شرح المصابيح : أى يجعله خلفه لئلا يراه أحد .

[فرع] هل يكفى فى هذا الباب الستر بالزجاج الذى لا يحجب الرؤية ؟ قال مر بحثا عن البديهة : ينبغى الاكتفاء به فى الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ، ثم قال فى قولة أخرى : وهل يكفى الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء مستبحر لا يبعد ؟ نعم وفاقا لمر ، نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى فليتأمل ، وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج فى ستر القبلة لا فى الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بنى آدم) أى بإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر إليها أيضا ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحج (قوله ثلثى ذراع) ظاهره ولو صغر قاضى الحاجة ، ونقل سم على منهج عن الشارح أنه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضى ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به . أقول : وقد يتوقف فيه بأنه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم له نقله عن مر (قوله إلى محاذاة سرته) المتبادر من هذه العبارة أن المراد أن ابتداء الساتر من الأرض وانتهاؤه محاذاة السرة ، وقد يقال : يكفى هنا ستر ما بين السرة والركبة لأن الغرض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك . ثم رأيت فى حج ما نصه : ومحله فى الجالس ، إلى أن قال : فأفهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته إلى ركبته اهـ . وكتب عليه سم ما نصه . قوله إلى ركبته ، لا يقال : قضية ما سبق بالهامش عن شيخنا الرملى أن يقال إلى الأرض . لأنا نقول : الفرق ممكن ظاهر فليتأمل اهـ . قلت : والفرق أن المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها ، والمقصود هنا منع النظر المحرم ، وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة (قوله أو يمكن تسقيفه) أى عادة ، وليس داخله من ينظر إليه ممن يحرم

غالبا عمن ذكر بيان له فتتعين فيه « من » خلافا لما قاله شيخنا (قول المصنف ويستتر) أى يستر عورته فهو غير تغييب شخصه المار فى كلام الشارح (قوله عن أعين الناس) أى الذين لا يحرم نظرهم إليه كزوجاته وإمائه بقرينة

أكثر من ثلاثة أذرع ولا يكفى مثل ذلك فى القبلة ، وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ، ومحل عدّ ذلك من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لايحل له نظرها ، أما بحضرته فيكون واجبا ، إذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر . ووجوب غضّ البصر لايمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ، ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغضّ ، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما ، وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية أنه لايجب فيها والأوجه الوجوب ، وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا . قال : لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول فى ماء راكد) مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير مالم يكن مستبحرا بحيث لاتعافه الأنفس بحال فما يظهر . لايقال : لم لم يحرم فى الماء مطلقا إذا كان عذبا لأنه ربوىّ فيكون كالطعام . لأنا نقول : الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه ، والماء له قوّة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات ، وإنما لم يحرم فى القليل منه لإمكان طهره بالمكاثرة ، أما الجارى فيكره البول فى

نظره وإلا حرم كما سيأتى اهـ سم على منهج (قوله ولو أخذه البول) أى بأن احتاج إليه وشق عليه تركه ، وينبغى أن لايشترط وصوله إلى حدّ يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ، ثم تعبيره بالجواز مقتض لإباحته مطلقا ، وينبغى وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه (قوله جاز له كشفها) أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت ، وينبغى أن محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه إمكان الاستنجاء فى محل لاينظر إليه أحد ممن يحرم نظره ، وإلا جاز له الكشف فى أول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والمتيمم فى محل فيه يغلب وجود الماء (قوله فى الثانية) هى قوله فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا لا واجبا) ظاهره وإن لم يخلّ بمروءته وهو ظاهر لأنه فى حد ذاته مستقبح فلا نظر إلى عدم مبالاته بذلك ، لكن قال ابن عبد الحق : حيث لم يخلّ ذلك بمروءته فالمتجه الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) وينبغى أن كشفها والحالة ما ذكر مستحب لأن غايته أن هذا عذر مجوّز للترك ، والأصل فى الأعذار أنها مسقطة للإثم فقط ، وتحمل المشقة معها أولى . وأيضا فقد قالوا : لو علم من قوم عدم ردّ السلام سنّ له أن يسلم عليهم وإن أثموا فما هنا كذلك (قوله أو مباح) بخلاف المسبل والموقوف اهـ حج . وكتب عليه سم : ظاهره وإن استبحر وهو محتمل ، لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكرى فى شرحه الحرمة فى المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل ، لكنه قريب فى المملوك للغير إن علم رضاه ، وقد يقال مع علم الرضا لاينبغى التقييد بالمستبحر ، وحيث قلنا بالجواز لايبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اهـ . أقول : الأقرب الحرمة مطلقا استبحر أولا ، حيث لم يعلم رضا مالكه لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مايوافق ماقلناه هذا . وانظر ماصورة وقف الماء وقد يصوّر بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون فى التعيين بوقفه تجوّز : أى وقف محله . ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا فى بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قول مالم يكن مستبحرا) أى وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت وإلا حرم كما يأتى عن المهمات (قوله لإمكان طهره) قد

مايأتى ، أو عن أعين الناس بفرض وجودهم (قوله من يرى عورته) أى بالفعل ممن يحرم نظره إليها (قول المصنف ولا يبول فى ماء راكد) أى فإن فعل كره (قوله أو مباح) أى غير مسبل ولا موقوف ، وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية ، أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود

القليل منه دون الكثير ، إلا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من أن الماء بالليل مأوى الجن ، وحيث حرم البول أو كره فالتغوّط أولى . قال فى المهمات : والذى يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان فى الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لأنه بمنزلة الصب ، ولو انغمس مستجمر فى ماء قليل حرم ، وإن قلنا بالكراهة فى البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم . ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه . وألحق الأذرعى بحثا البول إلى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ، ويحرم فى مسجد ولو بإناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار فى الدم ، ولذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وذكر المحب الطبرى الحرمة فى الصفا والمروة أو قزح ، وألحق بعضهم بذلك محل الرمى ، وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك فى جميع السنة ، ولعل وجهه أنها محالّ شريفة ضيقة ، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقى وقت الاجتماع لها فيؤذى حينئذ ، ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة فى محل جلوس الناس ، وسيأتى أن المرجح الكراهة ، أما

يشكل عليه حرمة استعمال الإناء المتنجس فى الطاهر الجامد إذا كان الإناء رطبا مع إمكان طهر الجامد بالغسل ، إلا أن يقال : لما كان للماء قوّة فى دفع النجاسة اغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره ، كما أشعر به قوله قبل : لأنا نقول : الطعام الخ . وفرق بعضهم بأن وضع الماء فى الإناء القصد منه استعمال الإناء فى النجس فيحرم لأنه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة ، والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه فى الماء لايعد استعمالا له اه ، وهو ظاهر جلىّ ، وعبارة الخطيب على أبى شجاع صريحة فى ذلك (قوله فى ماء قليل) خرج به الكثير فلا يحرم ، وعبارة سم على منهج فى أثناء كلام : ونقلوا عن النووى أن المستجمر إذا أراد النزول فى الماء إن كان قليلا حرم لأن فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم . وبحث النووى عدم الكراهة لأنه ليس كالبول فيه ، ونازعوه بأن الوجه الكراهة ، بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال فى الماء الواقف . ويمكن حمل كلام النووى على ما إذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين أصلا ، بخلاف ما إذا بقى عين خصوصا إذا كثرت فليتأمل (قوله القبر المحترم) وبحث حرمته بقرب قبور الأنبياء اه سم . وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء . قال الأذرعى : والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اه سم على بهجة . وظاهر ماذكره من الحرمة بقرب قبور الأنبياء أنه لايتقيد بكونه على وجه يعد إزراء بهم ، ويوجه بأن مثل ذلك إزراء فلا يحتاج إلى قصد ، لكن تقدم عن سم بالنسبة للمصحف أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء ، قال : بل قد يكفر به ، وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم واستدباره اه . وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب منه ، فإن الاستقبال قد لايعد إزراء ، بخلاف القرب فإن البول معه يعد إزراء بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) بقى أن غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أولا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الإلحاق بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة فى الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أى ويحرم على نحو عظم الخ ، وهل يحرم إلقاؤه فى النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله بخلاف القصد) أى ولو بلا حاجة إلى القصد (قوله أو قزح) هو غير مصروف كما قاله فى المختار (قوله أن المرجح الكراهة) أى فيكون الراجح فى جميع ماتقدم

والمتجدد تبعا ، وإلا فالماء لايقبل الوقف قصدا (قوله ولم يكن هناك غيره) أى الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا كما هو ظاهر وظاهر أن مثله الكثير إذا تغير (قوله ويكره البول ونحوه) عبارة غيره التبرز (قوله بقرب القبر المحترم)

عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهى عنه لما يقال إنها مساكن للجن ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى . أو قوى فيؤذيه أو ينجسه ، وفى معناه السرب وهو الشق المستطيل ، وكالبول الغائط ، نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك ، وعليه يحمل بحث المجموع (ومهبّ ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ، ومنه المراحيض المشتركة ، بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك لخبر « استمخروا الريح » أى اجعلوا ظهوركم إليها ولا تستقبلوها ، فلا يكره استدبارها عند التغوّط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذاك لايقتضى الكراهة (ومتحدّث) للناس (وطريق) لخبر مسلم « اتقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانان؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة ، فنسب إليهما بصيغة المبالغة ، والمعنى : احذروا سبب اللعن المذكور . وألحق بظلّ الناس فى الصيف مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء ، وظاهر كلامهم أن التغوّط فى الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك ،

من الصفا الخ الكراهة ، لكن قد يشكل عليه ماوجه به الحرمة من أنها محالّ شريفة ، لا أن يقال إن مجرد شرفها لايقتضى الحرمة ، بل يكفى فيه الكراهة كما فى استقبال بيت المقدس هذا ، ونازع فيه سم على منهج فى البناء قال بعد نقله : البناء عن مر فليتأمل ، فإن البناء ممنوع ، والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه . وهو ما أشار إليه الشارح من أنها محالّ شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل مالا يؤذى ، وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغى أن يقال إن ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قتله ، فإن كان يموت بسرعة فالكراهة فقط ، وإن كان لايموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للأمر باحسان القتلة ، وإن كان يباح قتله فإن حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب ، فإن لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة ، لكن ظاهر كلامهم الكراهة ، وإن حصل تأذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب ، والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه مختار . وفى الخطيب على أبى شجاع أنه بضم المثلثة وسكون القاف اه . قلت : القياس ما فى المختار لأنه فى الأصل مصدر ثقبه ، والقياس فيه الفتح كما فى مصدر قتل ونصر ، وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها إذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التى هو فيها كما صرح به الشارح فى شرح العباب (قوله خلافا لمن قال بها) قد يشعر بموافقتهم قول حج : وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به ، وقوله لما فيه علة لقوله لمن قال بها (قوله ومتحدث) أما محل الاجتماع لحرام : أى أو مكروه فلا كراهة فيه ، بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الإرشاد لشيخنا حج اه سم على منهج ، بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله قال الذى يتخلى) المناسب لقوله اتقوا أن يحملا على الفعلين ، فيكون قوله قال الذى على حذف مضاف : أى تخلى الذى ، ويكفى المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الإفراد ، ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسببا الخ ، فلا حذف فى الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج . وقوله وطريق لعل الكلام فى طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أومسبلة لذلك ومباحة ، بخلاف المملوكة له ، لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة فى الموقوفة والمسبلة للمرور مع أنه تصرف فى غير ملك له ولا فى مباح ، ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لاضرر على الأرض بوجه ، ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو

وإن نقل المصنف فى الروضة فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ، وكالطريق المتحدث ، ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس ، ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ، والكراهة فى الغائط أشد منها فى البول خلافا لما أشار إليه فى الشرح الصغير ، لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح فى قول ، بخلاف الغائط فإنه لايطهر مكانه إلا بالنقل ، ولا يطهر بصبّ الماء عليه . ويمكن أن يقال : إنها فى الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر ، وفى البول أخف من حيث إقدام الناس على أكل ماطهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الخلاف ومحل ذلك مالم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل أو سيل وإلا فلا كراهة ، زاد المصنف على أصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه ، وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج ، نعم يحمل قول من عبر فيه بنفى الجواز على الجواز المستوى الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة إليه كإنذار أعمى لم يكره بل يصير واجبا ،ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه.وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهى عن التحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه إلا فى الأخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ، ومثله المستنجى بالحجر ، نعم لو كان فى الأخلية المعدّة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره فى مهبّ الريح كما هو قضية تعليلهم ، وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لايكفى لهما (ويستبرئ من البول)

زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه ، لأنه لم يحدث فى التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل فى ذلك مامن شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر سم على منهج : أى فيكره البول تحته مالم يغلب على الظن حصول مايظهره قبل أوان الإثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده إلا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام مايأتى به قاضى الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن مثل هذا لايسمى كلاما ، وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلوّ المحل (قوله حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل ، ولا ينافيه فى الأذكار للنووى من أن الذكر القلبى بمجرده لايثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ، ثم ظاهر قول الشارح : ولا يحرك لسانه أنه لو حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه كان منهيا عنه . قال ابن عبد الحق : وليس كذلك اهـ . قلت : ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى مايسمع به نفسه ، لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لايحنث به من حلف لايتكلم ، ولا يجزئه فى الصلاة لكونه لايسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام ، ومثله فى حج (قوله خبر النهى) لعله إنما لم يقل للنهى عنه فى خبر ابن حبان كما فى نظائره لاختصاص النهى بالغائط والمدعى كراهته كالبول (قوله كره ذلك) ظاهره وإن تحقق وصول النجاسة إليه ، وينبغى أن محله مالم يدخل وقت الصلاة ولا ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لايكفى) أفهم عدم الحرمة إذا كان كافيا ، وإن لزم على الانتقال التضمخ فى بدنه أو ثوبه ، ويوجه بأن هذا لامانع منه لأن التضمخ إنما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوى فى شرحه

هل يشمل قبر نحو الذمى (قوله وعلى هذا يحمل الخلاف) يعنى يوجه كل من طرفى الخلاف وإلا فالذى ذكره ليس بمحل للخلاف (قوله والماء لايكفى لهما) أى وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب ابن حجر ،

ندبا بعد انقطاعه بنحو مشى أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوى ، لأن إدامة ذلك تضره وقول أبى زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته . وما ذكره القاضى من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شىء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله ، وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه ، ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لأنه يضره (ويقول عند دخوله) أى إرادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوّذ (بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وخروجه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) أى منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع

الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « تنزّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » نصها : يعنى أنكم وإن خفف عنكم فى شرعنا ورفعت عنكم الآصار والأغلال التى كانت على الأوّلين من قطع ما أصابه البول من بدن أو أثر فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فإن من أهمل ذلك عذب فى أوّل منازل الآخرة (قوله وينتره) هو بالنون والمثناة الفوقية اهـ مختار بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب اهـ مختار (قوله أصبعه) أى الوسطى كما فى شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فإنى لم أر فيه شيئا ، وقياس ما فى المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج مافيه من الفضلات إن كان ، وقد يؤخذ ذلك من قول حج فى جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) أى أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة على ما أفهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوّذ ولم يذكر هذا القيد حج . وكتب سم بهامشه مانصه . قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى ، وقد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الأذى وعافانى لذلك اهـ . وقضيته أنه يقول : غفرانك الحمد لله ، فإنه لم يستبعد إلا قوله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى الخ ، ويوجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله فى تلك الحالة (قوله اللهم إنى أعوذ بك) .

[فرع] دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسنّ له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل : بسم الله اللهم إنى أعوذ بك ، أو يقول : اللهم إنه يعوذ بك ، أو لايسنّ قول شىء من ذلك ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك ، وفى ظنى أن الغاسل للميت يقول بعد الغسل مايقوله المغتسل ويقول : اللهم اجعله من التوّابين الخ ، أو اجعلنا وإياه الخ ، فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب فى غسل الميت اهـ سم على منهج . ومن ذلك إرادة أمّ الطفل وضع الطفل فى محل لقضاء حاجته ، ومنه إجلاسه على مايسمونه بالقصرية فى عرفهم (قوله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد : هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين ، لكن ذكر البغوى فى شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس فى الصلاة ولم يقطعها ، ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع اهـ سم على حج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حج : وبإسكانها ولعل مراده أن الإسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلى لأن

ووجهه ظاهر لأنه حينئذ صدق عليه أنه معه ماء يكفيه لطهارته فأتلفه فى الوقت ، إذ المتسبب فى الشىء كفاعله

خبيث والخبائث جمع خبيثة ، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم ، وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف مانحن فيه (ويجب الاستنجاء) لأحاديث منها وليستنج بثلاثة أحجار (بماء) على الأصل (أو حجر) ولايجب على الفور بل عند القيام إلى الصلاة . ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم ، بخلاف التيمم ونحوه ، ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر فى حق المرأة وهو كذلك فى البكر . أما الثيب فإن تحققت نزوله إلى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لايصل هناك وإلا كفى، وشمل إطلاقه

مرادهما بيان الصيغة الأصلية لجمع خبيث (قوله وذكران الشياطين) الذكر ضد الأنثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اهـ مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه يؤخذ أن كل ماحصلت له غفلة عن العبادة استحبّ له طلب المغفرة ، وأشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله « إنه ليغان على قلبى » الحديث ،فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغى أن محله فى غير نبينا صلى الله عليه وسلم لأن فضلاته طاهرة ، وإنما كان يفعله للتنزّه وبيان المشروعية . قال المناوى : وشرع ليلة الإسراء مع الوضوء اهـ . وفيه أيضا : وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء ، وقيل فى أوّل البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله إذا استطاب أحدكم (قوله عند القيام إلى الصلاة الخ) أى حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى أوله . والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره الخ) أى مالم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اهـ سم على منهج . وقد يتوقف فيه ، فإن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا ، وهذا نشأ عما يحتاج إليه . نعم إن قضى حاجته فى الوقت وعلم أنه لايجد الماء فى الوقت وجب الحجر فورا كما هو ظاهر ، ويوافق هذا الحمل ماذكره بعده بقوله فرع : لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لايجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجفّ الخارج انتهى . وأفهم تقييد القضاء بكونه فى الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لايجب الفور ، ويوجه بأنه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ، ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صحّ وإن علم أنه لايجد بدله فى الوقت.

[فرع] لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله فى يده حتى لايصيبه جاز مراه سم على حج .
وظاهره أنه لافرق بين أن يجد مايجفف به المحل أولا ، لكن عبارة حج : ويظهر أنه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اهـ . وكتب عليه سم ماحاصله : وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق مر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء فى ذلك القبل والدبر (قوله فى حق المرأة) ولا يجزى الحجر فى بول الأقلف قاله ابن المسلم ، وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب اهـ شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من أن بولها لايصل إلى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتى بالهامش (قوله لأنه لايصل هناك) قضيته أنه لو وصل

(قوله بل عند القيام إلى الصلاة) أى أو ضيق الوقت وعبارة الشهاب ابن حجر بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت (قوله لأنه لايصل هناك) قضيته أنه لو وصل كفى ، وعبارة الشهاب ابن حجر : وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ، إلى أن قال : ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله

ماءزمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أومن أحدهما لالتباس الأصلىّ بالزائد نعم إن لم يكن له آ لتا الذكر والأنثى بل له آ لة لاتشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا فى ذاته (وجمعهما) أى الماء والحجر (أفضل) بأن يقدم الحجر ثم الماء لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط فى الاستحباب المذكور ، وكلامه يقتضى الاكتفاء هذا المستحب بما دون الثلاثة أحجار إذا حصل إزالة العين بها . قال الأسنوى : وسياق كلامهم يدلّ عليه ، وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع .

بأن كان نحو خرقة كفى ، وقد صرح حج بخلافه فقال مانصه : ويتعين أى الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ، ثم قال : ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى مالا يجزى فيه الحجر ، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الحرقة تصل له (قوله زمزم) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى (قوله وأحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد ، فإن كان متصلا حرم ولم يجزه ، وإن كان منفصلا فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا اهـ حج فى شرح العباب عن الشامل وأقرّه . ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات ، وخرج بالمسجد حريمه ورحابه مالم يعلم وقفيتها . قال فى المصباح : الرّباط الذى يبنى للفقراء مولد ، ويجمع فى القياس على ربط بضمتين ورباطات ، وقال فيه أيضا ، رحبة المسجد الساحة المنبسطة . قيل بسكون الحاء ، والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب ، وقيل بالفتح وهو أكثر ، والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات اهـ (قوله فيجوز بهما على الأصح) والقياس الكراهة خروجا من الخلاف ، لكن قال شيخنا الزيادى : المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى (قوله لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجبّ فيكفى فيه الحجر لأنه أصل الذكر (قوله أفضل) أى فإن تركه كان مكروها . وقال الشيخ عميرة : الحديث المذكور فى قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر . قال النووى : لا أصل له ، بل أصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر اهـ . أقول : وهذا لاينفى الخصوصية لأن العرب عبدة أوثان وأصنام لاشريعة لهم نعم إن ورد أن قوم عيسى أو نحوه من الأنبياء كانوا يستنجون بالأحجار فسلم ولم يرد ذلك ، فصحّ أن الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره ابن سراقة والسيوطى . وعبارة السيوطى نصها : قلت : ذكر ابن سراقة فى الإعداد وغيره أن إجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصوصيات هذه الأمة الشريفة اهـ .

[فائدة] يسنّ تقديم القبل على الدبر فى الاستنجاء بالماء وعكسه فى الحجر على المعتمد انتهى ابن عبد الحق . وحج ونصه : والأولى للمستنجى بالماء أن يقدّم القبل على الدبر وبالحجر أن يقدم الدبر على القبل لأنه أسرع جفافا اهـ (قوله وكلامه يقتضى) يتأمل وجه إشعار كلامه بذلك ، بل قد يقال : كلامه إنما يدل على عدم الاكتفاء فى الجمع بما لا يجزى فى الاستنجاء لذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه ، وعبارة ابن حجر تعليلا لأفضلية الجمع نصها : ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر . ومن ثمّ حصل أصل السنة هنا بالنجس اهـ

انتشاره عن محله إلى مالا يجزئ فيه الحجر ، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الحرقة يصل إليه (قوله وكلامه يقتضى الاكتفاء الخ) فيه منع ظاهر ، بل كلامه يقتضى خلافه لأنه مفروض فى الحجر الكافى فى الاستنجاء ، ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا فى نسخ هذا الشرح

وبه صرح الجيلى فى الإعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع . أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفى معنى الحجر كل جامد) « لأنه صلى الله عليه وسلم جىء له بروثة فرماها وقال : هذا ركس » فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر ، وإنما تعين فى رمى الجمار كالتراب فى التيمم لأن الرمى لايعقل معناه ، والتراب فيه الطهورية وهى مفقودة فى غيره (طاهر) لانجس ولا متنجس لأن النجاسة لاتزال به ، وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولأنه إحالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء ، وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لايعدّ استعمالا فى العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة ، وماذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه

فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر مأخوذا من العلة لا من كلام المصنف ، وقد يجاب عن الشارح بأن مراده بقوله وكلامه : أى بملاحظة التعليل الذى قدمه بقوله لأن الحجر يزيل العين الخ ولو قال : وتعليلهم يقتضى الخ لكان واضحا .

[فرع] هل يسنّ فى غسل النجاسة فى غير الاستنجاء مسحها أوّلا بجامد قبل غسلها بالماء كما فى الاستنجاء ؟ ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك فى الاستنجاء اه سم على منهج . وقد يقال : إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحبّ إزالتها بالجامد أوّلا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ، ونقل قبل ذلك عن حج مانصه : ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر ، بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اه سم على منهج . وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لأن المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك ، والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفى معنى الحجر) أى الوارد فى الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ، ومثله فى الإجزاء الحجر الأحمر المعروف فى زماننا مالم يعلم اختلاطه بالنجاسة ، وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى ـ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ـ وهى أن الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخر فهى حقائق شرعية أو مجازات لغوية ، لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية ، إذ لامعنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع ، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية ، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لامحالة اه ، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله هذا ركس) أى نجس . قال فى المختار : الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز ، ولعلهما لغتان بدلت السين زايا ، ثم قال : والركس بالكسر الرجس اه مختار (قوله وإنما تعين) أى الحجر (قوله طاهر) أفاد أنه يكفى فيه التراب المستعمل فى التيمم ، وفى غسلات الكلب إذا جفّ ، وأنه إذا شك فى الطهارة وعدمها الأصل الطهارة (قوله لأنه عوض) يعنى أن جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم ، وجلد الميتة نجس والدبغ يطهره ، فكأنه قام مقام الذكاة وإن كان المقصود منه إزالة الدسومة ومنع الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدم) أى بين الرجال والنساء

(قوله وإلا لما جاز بالذهب والفضة) فيه أنه إنما جاز بهما حيث لم يهيآ لذلك ، وهو يقتضى أن الحرير إذا هيء

وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها ، ثم ألحق بها الصغيرة التى للزينة لانتفاء الخيلاء فيها ، وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه فى الاستنجاء فجاز للنساء فقط ، فإن فرض حاجة إليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ، ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز وإلا حرم ، وأجزأ بخلاف مالا يقلع لملاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ، ودخل فيما ذكر الحجر الثانى أو الثالث إذا لم يتلوّث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه ، والمحترم أنواع : منها ماكتب عليه شىء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك ، أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدّلهما وخلوهما عن اسم

(قوله ولم يهيأ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فإنها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه (قوله بخلاف مالايقلع) أى فلا يجزى ويحرم إن قصد به العبادة (قوله لملاسته) كالقصب وهو كل نبات ذى أنابيب الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اه قاموس ومحل عدم إجزاء القصب فى غير جذوره وفيما لم يشقق (قوله أو للزوجته) عبارة المختار لزج الشىء تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اه ولعلّ هذا غير مراد هنا وأن المراد منه مافيه شبه الرطوبة كالذى يبقى فى الجلد عند لينه قبل الدبغ وفى المصباح : لزج الشىء لزجا من باب تعب ولزوجا إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أى من قول المصنف جامد طاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر إجزاء الاستنجاء بأجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وإن حرم استعمالها لعدم ملك المستنجى لها وكونها وقفا مثلا بل وبالحجر الأسود نفسه ، وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل . وفى سم على أبى شجاع : وفى إجزاء الاستنجاء بالحجر الأسود نظر اه . أقول : والذى ينبغى الجزم به عدم إجزائه لأنه لاينسب للحرم إلا من حيث إنه فيه ، وإلا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لايثبت فى غيره ، بل احترامه أقوى من احترام ماكتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين . ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مايوافقه ، وقضية الحصر أيضا إجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم أن الزركشى بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز إزالة الدم بالملح ، وقضيته جواز إزالة النجاسة بالخبز واستبعده فى شرح الروض . وقال مر : ينبغى الجواز حيث احتيج إليه فليتأمل اه سم على منهج . وقول سم احتيج إليه : أى بأن لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا فى الإزالة من غيره . وقال حج بعد كلام الزركشى : والذى يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلافلا (قوله ماكتب عليه شىء من العلم) أى أو القرآن ولو بقلم هندى أو غيره (قوله علم تبدّلهما)

لذلك حرم والإطلاق يخالفه ، وإن كان فيه وقفة إذا اتخذ له نحو منديل منه لأجل الاستنجاء به (قوله غير صحيح) وجه عدم صحته أن الاحتياج فى مسئلة الضبة إنما هو لأصل الضبة لا بخصوص كونها من فضة فهو نظير مانحن فيه ، بل الحاجة هنا أشد إذ الاستنجاء فى حد ذاته واجب ، بخلاف إصلاح الإناء فإن فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله لم يطبع ولم يهيأ) العطف هنا عطف غير مغاير فإن الطبع بمجرّده كاف فى الحرمة ، إذ محل الجواز فى قطعة من أحدهما خشنة ، كما هو كذلك فى كلام الشيخين خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ، وحينئذ فقول الشارح : ولم تهيأ لذلك معناه : أنه أخذ قطعة من أحدهما من غير طبع واتخذها للاستنجاء بها ، وإلا فالطبع كاف فى الحرمة كما مرّ وقدمنا فى الآنية عبارة التحفة فى ذلك (قوله كالحديث والفقه) حال مقيدة للعلم

معظم فيجوز الاستنجاء به . ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وإن حرق « لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : إنه طعام إخوانكم » يعني من الجنّ ، فطعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدمى ، أم غلب استعماله له ، أم كان مستعملا للآدمى والبهائم على السواء ، بخلاف ما اختص به البهائم ، أو كان استعمالها له أغلب ، ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة ، وجزء آدمى منفصل ولوحربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين ، لا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمى فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ، ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره فى الأظهر) ولو من مذكى لأن الدباغ يقلبه إلى طبع الثياب ، وهو وإن كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لأنه لايعتاد ، بخلاف غير المدبوغ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس ، والأوجه فى جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بلّ لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا ، ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا ، بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل عنه ، وجلد فى كلامه

أى أما إن علم تبدّله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام أنه يحرم إلقاء الخبز أو العظم للكلاب لأنه ينجسه ، ويرد أولا بأن الرامى للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وإن لزم من إلقائه للكلاب ولايلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصودا ، وثانيا بتقدير أن فيه تنجيسا مقصودا للرامى لايضر لأن محل حرمة التنجيس إن لم تكن حاجة وهذه الحاجة أىّ حاجة وهى إزالة ضرورة الكلاب وإبقاء أرواحها فليتنبه له فإنه دقيق ، ومثل ذلك فى الجواز إلقاء نحو قشور البطيخ للدوابّ وإن أدى إلى تنجيسها ، والعظم للهرّة وإن كانت الأرض التى يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها . لايقال العلة وهى كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه . لأنا نقول : هذه الحكمة فى معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وإن حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الجواز ، بخلاف حرق الخبز فإنه ضياع مال (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى ، وينبغى تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله إخوانكم بناء على أنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا إلا ماورد النص باستثنائه (قوله يعنى من الجنّ) أى المؤمنين منهم (قوله أو جزء آدمى) وينبغى أن مثله السقط وإن لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لأنها أصل آدمى (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله قشر الجوز اليابس) وأما الثمار والفواكه فمنها مايؤكل رطبا لايابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ، ومنها مايؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة أقسام : أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه ، والثانى مايؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل ؛ والثالث ماله قشر ومأكوله فى جوفه فلا يجوز بلبه ، وأما قشره فإن كان لايؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه ، وإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين ، وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا . ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اهـ خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أى حيث وجد غيره وإلا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الإجزاء ، لكنه يقتضى جريان الخلاف فى غير المذكى الذى لم يدبغ مع القطع بانتفائه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته ، فالأولى قصر ما فى المتن على المذكى لأنه محل الخلاف (قوله بحيث لو بلّ لم يلن) أفاد تخصيص ماذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المذكاة لايجزى قبل الدبغ وإن اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لأنها مما تؤكل (قوله وإن انفصل عنه) ظاهره وإن

فكأنه قال : العلم حال كونه كالحديث والفقه : أى محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتى محترزه (قوله وهو وإن كان مأكولا حيث كان من مذكى) أى على الجديد الذى صححه الرافعى ، لكن صحح النووى القديم القائل

بالجر عطفا على جامد ، ويجوز رفعه على كل فالقول بأنه لايصح جره لئلا يقتضى أنه معطوف على المنى مردود ، ومقابل الأظهر يقول : هو من جنس مايؤكل ، ووجه عدم الإجزاء فى غير المدبوغ أنه مطعوم كما مر ، ومقابله يقول : هو يقدّ فيلحق بالثياب (وشرط الحجر أن لايجف النجس) من محله بحيث لايقلعه الحجر فيتعين الماء ، وأن لايكون به رطوبة من غير عرق ، أما منه فالأوجه عدم تأثيره خلافا للأذرعى (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذى أصابه عند الخروج فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبىّ) طاهر أو نجس ، وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما إذا ورد عليه شىء من الطاهرات الرطبة ، فإن كانت جافة لم يمتنع الحجر ، وحينئذ فيصح أن يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لايرد . نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبلّ الثانى مابله الأول جاز الحجر ،

انقطعت نسبته عنه ، وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المسّ ، ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الأقرب ، ثم رأيته فى سم على حج ، لكن قضية قول حج وإنما محل مسه : أى المنفصل لأنه أخف صريح فى الفرق المذكور ، إذ لايحمل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا أن يقال : أراد حج حل مسه عند من يقول به وإن لم تنقطع نسبته (قوله أن لايجف) بالكسر وفتحه لغة اهـ مختار (قوله من محله) الأولى أن يقول فى محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل سم على حج ، قال شيخنا الأقرب عدم كونه مثله لأن العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ، ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق (قوله أجنبىّ طاهر) جاف اختلط بالخارج لما مر فى التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره اهـ حج . وكتب عليه سم مانصه : قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لايضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لايحتاج إليه ، وهو ليس مما نحن فيه لأن الكلام فى الاستنجاء بالحجر ، وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شىء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم . لايقال يؤيده قولهم لايضرّ الاختلاط بماء الطهارة لأنا نقول : محل ذلك فى نجاسة عفى عنها فلم يجب إزالتها ، والنجاسة التى فى هذا المحل يجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اهـ . ويمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر ، لأنه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه ، فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوّث بدم البراغيث (قوله فإن كانت جافة لم يمتنع الحجر) ومنها القصب الأملس إذا لم ينقل النجاسة فإنه لايمنع الحجر بعد استنجائه بالأملس الذى لم ينقل كما قاله حج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جفّ بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل . لايقال هذا الاحتمال ممتنع لأن الدم طارئ أجنبى فيتعين الماء لأنا نقول : لو صح هذا لزم تعيين الماء إذا خرج الدم قبل الجفاف ، ولا سبيل إليه كما هو ظاهر سم على بهجة ، والمتبادر من كلام الشارح عدم الإجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بأن طرو المذى والودى مانع من الإجزاء فليسا كالبول ، ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادى رحمه الله خلافه . أقول : والأقرب ما أفتى به الشارح لاختلافهما (قوله وبلّ الثانى مابله الأوّل) صادق بما إذا زاد عليه

بعدم جوازه ، وسيأتى الجزم به فى الأطعمة (قوله أن لايجف الخارج) أى أو بعضه وإلا تعين الماء فى الجاف ، وكذا غيره إن اتصل به كما قاله فى التحفة (قوله فيصير) أى الموضع ، وظاهر أن الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة (قوله طاهر) أى رطب بقرينة مايأتى أى ولم يختلط كما قاله الشهاب ابن حجر (قوله فإن كانت جافة) أى ولم تختلط (قوله نعم لو يبس بوله الخ) هذا الاستدراك أورده غيره عقب قول المصنف أن

ومثله الغائط المائع فإن جفّ الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن بلله ينجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطا (وحشفته) إن كان بولا (جاز الحجر) وما فى معناه (فى الأظهر)فى ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد . والثانى لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعمّ به البلوى فلا يلحق به غيره ، ولو تقطع الخارج تعين فى المنفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته ، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو فى الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه . قيل والأوجه أخذا مما يأتى فى الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلى هنا بمجاوزته الصفحة أو الحشفة دائما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة ، وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء (ويجب)فى الاستنجاء بالحجر ليجزى (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » (ولو بأطراف حجر) إذ المقصود عدد المسحات ، بخلاف رمى الجمار لا يكفى له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الإنقاء) برابع فأكثر لأنه المقصود من الاستنجاء والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر

وهو متجه وإن ذكر الأستاذ فى الكنز خلافه سم على بهجة . وخرج ببال ثانيا مالو بال ثم أمنى فتعين الماء لأنه أجنبي عن الأوّل اهـ حج (قوله فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح أن الرخص يدخلها القياس ؛ لأنا نقول : لعلّ مراده أن شرط القياس لم يوجد ، وذلك لأن غير ماورد فيه ليس فى معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج (قوله وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتى عن شرح العباب للشارح (قوله إلا أن يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم إجزائه مع الماء ، فالقياس أنه يصلى عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات ، وعبارته فى شرح العباب : فإن اطردت عادته بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ، ويحتمل إجزاء الحجر للمشقة اهـ . قال شيخنا الشوبرى : ما فى شرح العباب أوجه (قوله ولو بأطراف حجر) عبارة حج : ولو بطرفى حجر بأن لم يتلوّث فى الثانية فتجوز هى والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ، ولكون التراب بدله أعطى حكمه اهـ حج . وهو مستفاد من قول الشارح فيما مرّ بعد قول المصنف قالع ، ودخل فيما ذكر الحجر الثانى والثالث إذا لم يتلوّث باستعماله الخ ، إذ لا فرق بين الحجر المستقلّ وطرف الحجر الذى مسح به (قوله أما الاستنجاء بالماء) لم يتقدم مايصلح كون هذا قسيما له ، فلعل الأصل : ولا يسنّ تثليث المسح بالحجر أما الاستنجاء الخ (قوله فيسنّ فيه التثليث) أى بأن يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة

لا يجف ووجهه ظاهر ، وأما ماصنعه الشارح فإنه يقتضى أن البول الثانى أجنبي بالنسبة للأول ، وظاهر أنه ليس كذلك ، وبتسليمه فغير الأجنبي ماهو (قوله أو طرأ نجس) أى أو طاهر رطب : أى أو مختلط (قوله فإن تقطع وجاوز الخ) لاحاجة إليه لأنه إحدى الصورتين الصادق بهما قوله وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته . وفى بعض النسخ بدل قوله وإن لم يجاوز الخ ولم يجاوز ويتعين أن الواو فيه للحال وعليها فقوله فإن تقطع وجاوز مغاير لما قبله إلا أنه مفهوم منه بالأولى (قوله إلا أن يحمل الخ) لا يصح أن يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر ، فتعين أن يكون مرجعه قوله عفى عنه ، وحينئذ ففى الكلام تهافت لا يخفى حيث صرح بالاستنجاء ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم الخ ، وكل من هاتين الجملتين ساقط فى نسخ (قوله أما الاستنجاء بالماء) مفهوم قوله فيما مرّ فى الاستنجاء

لايزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسنّ الايتار) بالمثناة فى عدد المسحات حيث حصل الإنقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الأمر به ، ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لأن المقام مقام تخفيف ، والأمر هنا دائر على حصول الإيتار فقط رعاية للأمر به ، فالقول بأنه إن حصل الإنقاء بوتر سنّ ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه فى إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة ، أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار مردود عملا بإطلاقهم ، ولو شم ريح نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا ينجس بالشك ، أوأن هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الأحجار الواجبة (لكل محله) أى يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتّى يصل إلى مابدأ منه ، ويضع الثانى على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ، ويمر الثالث على الصفحتين

(قوله أو صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداء أثرا كذلك فهل يجب الاستنجاء بالماء أو صغار الخزف ؟ أو لايجب أصلا لأنه عند وجوبه لايجب إزالة القدر المذكور؟أو يجب ثلاث مسحات بالأحجار وإن لم تزل شيئا ؟ فيه نظر . ولا يخفى سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقا ، أو إمكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد وجود استنجاء يجزى اه سم على أبى شجاع . قلت : وينبغى الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ، ويؤيده ماعلل به مقابل الأظهر فى البعر الذى بلا لوث ، ولوقيل بتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله أقرب . وفى المصباح : الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال ، وإذا شوى فهو الفخار . وفى القاموس : الخزف محركة الجرّ أو كل ماعمل من طين وشوى بالنار حتّى يكون فخارا ، وقال فى باب الراء : الجرّ جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وإن كان المستنجى باقيا بالمحل الذى قضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وإن حكمنا على يده بالنجاسة) أى فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة ، بخلاف مالو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره لأنا لاننجس بالشك (قوله باطن الأصبع) مقتضاه أنه لو تحقق الريح فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ، ومقتضى قوله : أو أن هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك ، وعبارة الزيادى : ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ، ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء . قال بعض المتأخرين : إلا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل وإطلاقهم يخالفه اه . وقوله خفف فى هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله وكل حجر) أى ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أى الخارج (قوله ويمره على الصفحتين) أى ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمرّ الثالث على الصفحتين) قال المتولى : فإن احتاج

بالحجر فكأنه قال : خرج بالحجر الماء ، فإنه إنما يسنّ فيه التثليث ولا يجب (قوله لأنا لم نتحقق أن محل الريح الخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل ، وقوله بعد ذلك أو أن المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة فى المحل وإن تحقق أن الريح فى باطن الأصبع ، وهو منقول من شرح الروض ، واقتصر الزيادى على العلة الثانية (قوله حتّى يصل إلى مابدأ منه) أى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر

والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثانى اليسرى وبالثالث الوسط ، والخلاف فى الاستحباب لا فى الوجوب ، ولا بدّ على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ، ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاثة فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل ، وقد جزم بذلك فى الأنوار (ويسنّ) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه ، وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يغسل بها ويصبّ باليمين ، وبالحجر فى حق المرأة أن تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين فى شيء ، وكذا فى حق الرجل فى الغائط ، بخلاف البول فإنه إن استنجى بنحو جدار أمسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع ، فإن ردّده على محل مرتين تعين الماء ، وقضية كلام المجموع إجزاء المسح مالم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل

إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اهـ شرح الروض (قوله وقد جزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف يوزعن الخ ، لأن المقصود منه أن يبتدئ بالصفحة اليمنى فيتم مسحها ، ثم ينتقل منها إلى اليسرى فى المرة الأولى ويعكس فى الثانية ويعم فى الثالثة مسح الصفحتين (قوله ويسنّ الاستنجاء بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجى باليمين أو اليسار ؟ فأجاب بأنه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة وإلا فباليمين اهـ. أقول : ولو خلق فى ذلك الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب عدم تكليفه ذلك ، ثم ينبغى أن المراد من قول م ر فباليمين أنه يسنّ ذلك لا أنه يجب ، لأن فى وجوبه عليه مشقة فى الجملة .

[فرع] نقل بالدرس عن حج فى شرح الإرشاد أن الاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة ، وعدها إلى أن قال : الخامس أنه قد يكون مباحا وهو الأصل اهـ. أقول : قد يتوقف فيه وينظر وجهه وما صورته راجعه (قوله فهو مكروه) أى مالم تدع إليه ضرورة وإلا فلا كراهة ، زاد حج : كمسه بها والاستعانة فى الاستنجاء لغير حاجة ، وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أى أو بحجر جعله بين عقبيه إن تيسر له ذلك ، وإلا أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره ، وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار وهى المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من أعلى الخ) أى ويكتفى بذلك إن تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الإنقاء كما يؤخذ ذلك من كلام سم فى حواشى شرح البهجة ، وعبارته عند قول الشارح ثلاثة أطراف حجر مانصه : الظاهر أنه يكفى ثلاثة أجزاء حجر وإن لم تكن أطرافا ولو توالى المسح ، وإنما عبروا بالأطراف لأنها التى

لكل محله (قوله والخلاف فى الاستحباب) أى كما يعلم من كلام المصنف إن جعل قوله وكل حجر معطوفا على الإيتار الذى هو الظاهر ، وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره ، خلاف ماسيأتى فى قول الشارح ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر الخ ، وظاهر أن معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الأخرى ، وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل ، وبينه الشهاب ابن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ، ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين ، غاية الأمر أنه يستحب فى الوجه الأول ، وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح الآتى كالشهاب ابن حجر ، ولا بد على كل قول من تعميم المحل (قوله لا فى الوجوب) أى على الصحيح ، وقيل فى الوجوب ، وحينئذ فالوجه الأول لايجيز الكيفية التى ذكرها الثانى وهو ظاهر ، والثانى لايجيز كيفية الأول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالإضافة إلى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعى عن الجوينى (قوله ويعلم)

أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضى ،ويسنّ أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس ، ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ماسال إليه وإلافلا لعموم البلوى به ، وينبغى وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ، ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذى لابد منه كما فى المجموع ، وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولااستنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الأظهر) إذ لامعنى له كالريح ، والثانى نعم إذ لايخلو عن الرطوبة ، وعلى الأول يستحب خروجا من الخلاف ، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لافرق بين الطاهر والنجس، وقد نقل المتولى وغيره الإجماع على أنه لايجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة : ولم تفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ، ولو قيل بوجوبه عند ترطب

يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمرّ رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى لأن الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ، ودعوى أن هذا يعدّ مسحة واحدة بفرض تسليمه لايقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لايخفى اهـ . قلت : وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر ، والظاهر جريان ماذكره المحشى فى الذكر فى الدبر أيضا كأن أمرّ حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اهـ (قوله خلافا للقاضى) حيث قال : إن مسحه صعودا ضرّ أو نزولا فلا (قوله ويسنّ أن يدلك يده الخ) أى ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظنّ نجاسته ، لأن المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير أن يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بأن يصبّ عليه شيئا من الماء لأنه أقرب لدفع الوسواس . قال سم على بهجة ولو كان به دم معفوّ عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به ؟ فيه نظر اهـ . قلت : والأقرب الاغتفار لأن المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهوضرورى الحصول ، بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ماسال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة ، وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب . وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها : وإن عرق محل الأثر وتلوّث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اهـ (قوله وينبغى) أى يندب ومن ثم قال حج : ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ، وقال ابن عبد الحق : ويضع الحجر على محل طاهر ندبا (قوله وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف اهـ مصباح ، وعليه فاستعماله فى الآدمى مجاز

أى أنه لابد على كل قول الخ ، وفى علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر ، لأنه حينئذ إنما يفيد وجوب التعميم على الوجه الأول وعدمه على الثانى ، إذ المعنى حينئذ : ويجب كل حجر لكل محله ، وقيل لايجب بل يوزع الخ كما هو قضية المقابلة ، وقد قدمنا أنه إن عطف وكل حجر على الايتار الذى هو الظاهر أفاد أنه لايجب التعميم على كل من القولين ، فينتج من ذلك أن القول الثانى لايقول بالتعميم فى كل مرة سواء جعلنا الخلاف فى الاستحباب أو فى الوجوب ، فعلم مافى قول الشارح ، ولابد على كل قول الخ لاسيا مع تصويره للوجه الثانى بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ ، والشهاب ابن حجر لما كان موافقا للشارح فى وجوب التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير الوجه الثانى بما ينتج له ذلك وإن كان مخالفا للمنقول كما مرّ فقال :

المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهو مردود ، فقد قال الجرجانى إنه مكروه ، وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الأول ، وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وإن كان المحل رطبا كما أوضحته فى شرح العباب . ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الإحياء : اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش .

باب الوضوء

هو بضم الواو : اسم للفعل وهو المراد بالتبويب ، وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به فى الأشهر ، وقيل بالفتح فيهما ، وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها ، وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضوء بوزن التكلم والتعلم ، وقد استعمل استعمال المصادر . والوضوء أصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب . وفى الشرع : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ، وكان فرضه مع فرض الصلاة

(قوله كما قيل به فى دخان النجاسة) أى من أنه إن أصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله والمعتمد الأول) هو قوله قال الجرجانى إنه مكروه (قوله عدم الاستحباب منه) نفى السنة ظاهر فى أنه مباح ، لكن قال حج : ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب اه (قوله بعد فراغ الاستنجاء) أى ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته ، وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء ، وقوله فراغ : أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لايتكلم مادام فيه ، وينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء .

باب الوضوء

(قوله هو بضم الواو) أى لغة (قوله وقيل بالضم) فجملة الأقوال ثلاثة ، ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور (قوله وهو اسم مصدر) أى لتوضأ كما أشار إليه بقوله إذ قياس الخ ، ولكنه مصدر لوضوء كظرف بمعنى حسن ، لكن عبارة المختار الوضاءة الحسن والنظافة وبابه ظرف ، وقضيته أن مصدر وضوء الوضاءة فقط ، وعليه فهو اسم مصدر لوضؤ أو توضأ أو مصدر منه محذوف الزوائد (قوله أصله) أى لغة ، وعبارة البيضاوى فى شرح المصابيح معناه لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أى سمى بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب وإلا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفى الشرع أفعال مخصوصة) هى شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التى كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء أو لا ؟ وعلى تقدير أنه كان يتوضأ فما حكمه ؟ هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه . وعبارة الخطيب على أبى شجاع : وتيمم لكل فريضة فلا يصلى بتيمم غير

نيمسح بحجر الصفحة اليمنى : أى أولا ، وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم ، وبثان اليسرى : أى أولا كذلك ، وبثالث الوسط : أى أولا كذلك انتهى (قوله والمعتمد الأول) أى قول الجرجانى .

باب الوضوء

(قوله والضياء من ظلمة الذنوب) لايخفى أن كونه من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعى معنى شرعى لا لغوى ، فلعل المعنى اللغوى الضياء المعنوى كالحسى فيدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا

قبل الهجرة بسنة ، وهو معقول المعنى خلافا للإمام ومن تبعه ،وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الأمة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،وإنما الخاص بها الغرّة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام إلى الصلاة . وشروطه كالغسل أمور : منها الماء المطلق ولو مظنونا، وإسلام وتمييز وعدم صارف ،ويعبر عنه بدوام النية حكما ،وعدم مناف من نحو حيض فى غير أغسال الحج ونحوها ،وإزالة النجاسة على رأى يأتى وأن لايكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وأن لايعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إلا أن يقصد التبرك .لايقال : لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفى الطلاق بقصد التبرك إذ الفرق بينهما أن الجزم المعتبر فى النية ينتفى به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك ، وأما فى الطلاق فقد تعارض صريحان :

فرض ، لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أى ليلة الإسراء حج (قوله خلافا للإمام) حيث قال هو تعبدى لايعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه شرح بهجة . قال سم بهامشه مانصه : قد يمنع ، بل فى المسح تنظيف لاسيما مع تكرره ولو سلم فيجوز أن يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح فى الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اه . والراجح أن التعبدى أفضل من معقول المعنى لأن فيه إرغاما للنفس (قوله وإنما اختص) فيه إشارة للرد على من قال إنه تعبدى (قوله الغرة والتحجيل) أو الكيفية . وعبارة حج : والذى من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه (قوله وموجبه الانقطاع) أى الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم بإطلاقه اه شرح روض ولو عبر به كان أولى ، وقد أشار إلى اعتبار ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لايخفى أنه لو شك فى طهورية الماء صح طهره منه وإن لم يظن إطلاقه ، بل وإن ظن عدم إطلاقه استصحابا للأصل ، فقوله ولو ظنا لعله بالنظر إلى الجملة وفيما إذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اه سم على بهجة .قلت :أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يراد بقوله ولو ظنا الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة ، ويمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقول سم لعله بالنظر إلى الجملة (قوله ويعبر عنه) أى عن عدم الصارف (قوله فى غير أغسال الحج) أى فى الوضوء لغير أغسال الحج ، وقوله على رأى يأتى هذا فى إزالته أولا بغسلة مستقلة ، أما إزالته فى الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلابد منها فشرطية الإزالة غير مقيدة بهذا الرأى اه سم على بهجة (قوله إلا أن يقصد التبرك) أى وحده (قوله إذ الفرق بينهما الخ) أى حيث ألحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك وإلا فالإطلاق غير مؤثر فى البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوؤه ولعدم تأثيره ، ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق ، فالبابان من حيث عدم نفع الصيغة مع الإطلاق على حد سواء (قوله ينتفى به) أى بالتعليق(قوله لانصرافه لمدلوله)

معنوية لامن حيث خصوص المعنى الشرعى فيها ،أو أن المراد بالذنوب الذنوب اللغوية(قوله لستره غالبا) أى وإنما لم يمسح شىء من باقى البدن لأنه لايتكرر كشفه كالرأس (قوله وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختيارى وغيره ، فيقتضى أنه لو مسّ امرأة واستمر واضعا يده لايجب عليه الوضوء وإن خرج الوقت ، لأنه مادام كذلك لم ينقطع حدثه فلابد من شىء يخرج هذا ونحوه (قوله وإزالة النجاسة) أى تقدم إزالتها بغسل غير غسل الحدث ، وإلا فمطلق إزالتها قدر متفق عليه (قوله ينتفى به) أى بهذا اللفظ

لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ، ولفظ التعليق الصريح فى عدمه ، لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا مايستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال ، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ، وأن يعرف كيفيته بأن لايقصد بفرض معين نفلا ، وأن لايكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لاعرق متجمد عليه ، وقول القفال : تراكم الوسخ على العضو لايمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لايمكن فصله عنه ، وأن يجرى الماء على العضو ولا يمنع من عدّ هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح ، ودخول الوقت فى حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه ، وتحفظ احتيج إليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعدّ بعضهم منها تحقق المقتضى ، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوؤه ، وأن يغسل مع المغسول ماهومشتبه به ، وغسل مالايتم الواجب إلا به وما ظهر بالقطع فى محل الفرض . ويردّ بأن الأول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالأركان أشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف

وهو التعليق (قوله وأن يعرف كيفيته) أى الوضوء ويأتى هذا الشرط فى كل ما يعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بأن لايقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف ، فإن مايأتى به مراعيا فيه للخلاف كالبسملة فى الفاتحة يعتقد سنيته . وأجاب الشارح عنه فى باب صلاة الجماعة بماحاصله أنه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم ، وظاهره ولو غير عامى ، لكن قيد فى نظيره من الصلاة بالعامى. وعبارته فى باب شروط الصلاة : وأفتى حجة الإسلام الغزالى بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته : أى وسائر عباداته بشرط أن لايقصد بفرض نفلا ، وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه ، والمراد بعامى من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى ، ويستفاد من كلامه أن المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أى له جرم يمنع وصول الماء ، وعبارة حج : وأن لايكون على العضو مايغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أى حيث لم يصر كالجزء على مايأتى (قوله لا عرق متجمد) قضيته وإن لم يصر كالجزء ولم يتأذ بإزالته كما يفهمه ماذكره فى الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة فى إزالته ، لكن فى ابن عبد الحق : نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لايمكنه فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لايمكن فصله عنه) أى بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لأنه قد يراد به) أى بالغسل (قوله وموالاة بينهما وبين الوضوء الخ) عبارة حج : والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء اه . وهى تفيد وجوب الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ بخلاف عبارة الشارح ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان السلس بالريح فلايشترط الموالاة بين الاستنجاء والوضوء اه سم على حج . قلت : ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة (قوله وعدّ بعضهم منها تحقق المقتضى) أى إن بان الحال حج ، وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره أن هذا القيد فى كلام من عدّه شرطا ، وعليه فلا يرد قول الشارح ويرد بأن الأول الخ (قوله بل عند التبين) أى تبين

(قوله كدهن) أى جامد (قوله لايمكن) يعنى يتعسر فصله (قوله وبينه وبين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ليس شرطا) على الإطلاق وإنما هو شرط عند تبين الحال بمعنى : إذا تبين الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه وهو تحقق المقتضى .

فيعم كل فرض منه : أى فروضه كما فى المحرر . لايقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضى انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون . لأنا نقول : إما أن تكون القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك مالم تقم قرينة على إرادة المجموع كما فى قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة : أى مجموعهم لا كل فرد فرد . وكلام المنهاج من هذا القبيل . والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم فى العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا ، فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا ، وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى من غير نظر إلى الأفراد وأن مالا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعدّ الماء ركنا هنا مع عدّ التراب ركنا فى التيمم ، لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم . ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب ، على أن بعضهم قال : إنه لايحسن عدّ التراب ركنا لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض ، والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية رفع حدث) على الناوى : أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع المانع ،

الحدث (قوله فيعم) أى فصح الإخبار عنه بالجمع (قوله أى فروضه) أى جملة فروضه (قوله وهو المحكوم فيه الخ) الضمير راجع للكلى ، وأما الكلية فهى التى حكم فيها على كل فرد ، والكل هو الحكم على جملة الأفراد ، فالثلاثة متغايرة (قوله يكون من دلالة الاقتضاء) وهى أن يتوقف صدق الكلام أو صحته على إضمار فيقدّر هنا : أى جملة فرضه بمعنى فروضه ستة (قوله على أن بعضهم قال : إنه لايحسن الخ) وفى سم على حج . وأقول : هو إشكال ساقط لوجوه : منها أن هذا نظير عدّهم العاقد ركنا للبيع من أن البيع هو العقد ، ولا يتصوّر أن يكون العاقد جزءا من العقد . وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره هنا . ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هى الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب ، والوجوب لايتعلق بالذوات بل بالأفعال ، بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء . أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أى الذى هو المسح فى التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أى ومن ثم تعرّض الشارح هنا للشروط ولا ترد على المصنف (قوله أى رفع حكمه) هذا إنما يحتاج إليه حيث أريد بالحدث الأسباب . أما لو أريد به المنع أو الأمر الاعتبارى فلا حاجة إلى ذلك بل لايصح ، ولعله إنما حمل الحدث على الأسباب واحتاج لتقدير ماذكر لقولهم فإن نوى غير ماعليه أو بعض أحداثه ، وغير ذلك مما يدل على إرادة

(قوله فيجتمع ستة وثلاثون) أى بالنظر إلى كون فروضه فى الخارج ستة ، فكأن المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم فى الخارج أنها ستة ستة ، وإلا فالعبارة لاتقتضى هذا الحصر قبل الإخبار بستة وإنما صريحها أن كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله وهو) أى الكلى أما الكلية فهى المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة ، والكل هو المحكوم فيه على جملة الأفراد كما علمت كلها من كلامه (قوله ولا عقلا) الأولى أو عقلا (قوله من دلالة الاقتضاء) أى وهى التى يتوقف الصدق أو الصحة فيها على إضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك (قوله على الناوى) أى ولو حكما ليدخل الصبى الذى يوضئه وليه للطواف (قوله أى رفع حكمه) أى فالمراد من الحدث الأسباب ، وإنما حمله عليها لأنها التى تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التى من جملتها

فإذا نواه فقد تعرّض للمقصود سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى باقيها فلو نوى غير ماعليه غالطا صح وإلا فلا ، ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شرّاح الحاوى وهوظاهر . والأصل فى وجوب النية قوله تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ـ والإخلاص النية . وخبر الصحيحين « إنما الأعمال بالنيات » أى الأعمال المعتد بها شرعا ، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية ، فخرج بالعبادة الأكل والشرب ونحوهما ، وبالفعلية القولية كالأذان والخطبة ، وبالمحضة العدّة وستر العورة ، ولأنه طهارة

الأسباب(قوله فإذا نواه) أى رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا . فإن قلت : المتأخر لايسمى حدثا لما مرّ من أن الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضئ ، وعليه فلو مسّ ثم بال لايطلق على البول حدث . قلت : أجاب بعضهم بحمل الأحداث المتعددة على مالو وجدت منه دفعة كأن مسّ ولمس وبال فى وقت واحد . قال : فيتقيد قولهم إذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة فنوى المتأخر لم يصح مطلقا . وأقول : فى المصباح مايقتضى أنه لافرق فى صحة النية برفع البعض بين وجودها معا أو مترتبة . وعبارته : والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الأحداث ، إلى أن قال : ومعنى قولهم المناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز ن يجتمع على الشخص أحداث (قوله فلو نوى غير ماعليه) أى ولو جنابة كما صرّح بالتفصيل فيها ، بل وإن لم يتصوّر منه كالحيض فى حق الرجل مر اه سم على منهج (قوله وإلا فلا) لعل صورته أنه قصد رفع الحدث الذى حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذى من شأنه أنه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشي) قد يقال قياس مافى الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيما لو قال لها أنت طالق نصف طلقة الصحة هنا ويكون رفع البعض رفعا للكل . ويجاب بأن المطلوب فى النية الجزم ورفع البعض مع إرادة بقاء البعض تلاعب لايليق بالنية ، بخلاف الطلاق فلم يشترط فى وقوعه الجزم المذكور وهو لايتبعض ، فكان إيقاع بعضه إيقاعا لكله (قوله والإخلاص النية) قال سم فى حواشى شرح البهجة : فيه شيء مع له اه . ووجهه أن الإخلاص بمعنى النية لايتعدّى باللام ، إذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له ، وقد يقال لايلزم من كون الإخلاص بمعنى النية تقدير لفظها فى الكلام ، بل يكفى ملاحظتها معنى كأن يقال : معنى مخلصين مخصصين له الدين : أى قاصرين الدين عليه بحيث لاينسبونه إلى غيره ، وذلك إنما يتحقق بالنية (قوله وخبر الصحيحين) قدّم الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة ، والحديث إنما يدل عليه بتقدير مضاف بأن يقال : إنما صحة الأعمال بالنية ، والحنفية يمنعون هذا ويقدرون إنما كمال الأعمال . والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفى الذات من نفى الكمال ، لأن ما انتفت صحته لايعتد به شرعا فكأنه لم يوجد ، بخلاف ما انتفى كماله ما فإنه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة (قوله ولأن) عطف على قوله والأصل الخ وكأنه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولأن الوضوء الخ (قوله محضة) أى وكل ماهو كذلك يحتاج إلى النية ، وفيه أن هذه المقدمة يحتاج إثباتها لدليل (قوله ولأنه) أى الوضوء وهو معطوف على قوله والأصل أيضا

ما لو نوى غير ماعليه (قوله لم يصح كما قاله الزركشي الخ) أى لأن الحدث لايتجزأ إذا بقى بعضه بقى كله كما

موجبها فى غير محل موجبها فأشبهت التيمم وبه خرج إزالة النجاسة والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم فى قوله :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد ، وشرعا قصد الشىء مقترنا بفعله ، وحكمها الوجوب كما علم مما مرّ ، ومحلها القلب ، وزمنها أوّل الواجبات ، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ، وشرطها إسلام الناوى ، وتمييزه وعلمه بالمنوى ، وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة

(قوله موجبها) أى أثرها (قوله فى غير محل موجبها) الأولى ضبط الأولى بالكسر ، والثانية بالفتح . والمعنى السبب الذى يوجبها فى غير محل موجبها : أى محصلها ، فاللمس مثلا سبب للطهارة التى هى زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الأعضاء ، واللمس ليس فى محل ذلك الغسل ، ولو قال موجبها فى غير محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود . قال فى المصباح : وكلامهم يدل على أن جمع المصدر موقوف على السماع ، فإن سمع الجمع عللوا باختلاف الأنواع ، وإن لم يسمع عللوا بأنه مصدر : أى باق على مصدريته ، وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع : أى ولم يسمع وجوابه أن الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشىء مقترنا الخ) اعتبار الاقتران فى الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء فى لمقوّمات الحقيقة مما لامعنى له كما لايخفى . اللهم إلا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبى وإن كان قوله حقيقتها لايناسب ذلك ، أو يلتزم أن السابق فى الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد أن النية قد تكون مندوبة : أى كنية السواك الذى ليس فى ضمن عبادة . لايقال كلامه فى النية فى الوضوء لا مطلقا . لأنا نقول : صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتى بأول غسل جزء من الوجه هنا . ويجاب بأن المراد الوجوب غالبا اه سم على بهجة . قلت : أو أن الوجوب بمعنى مالابد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما مرّ) أى من قوله تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ـ الآية (قوله ومحلها القلب) نعم التلفظ مندوب اه شرح البهجة : أى فى جميع الأبواب ، بل قيل بوجوبه فى الجميع . وقال حج : أى فى جميع الأبواب خروجا من خلاف موجبه : أى فى جميع الأبواب (قوله وعدم إتيانه بمنافيها) تقدم عدّ الاسلام وما بعده من شروط الوضوء ، فلا يحسن هنا عدّه من شروط النية إلا أن يقال : لا مانع أن الشىء الواحد قد يكون شرطا لأشياء متعددة باعتبارات مختلفة . وعبارة حج : وهذه الخمسة الأخيرة : أى وهى تحقق المقتضى ، والإسلام والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط فى الحقيقة للنية .

[تنبيه] قال القيصرى : ينبغى للمتطهر أن ينوى مع غسل يديه : أى كفيه ، فلا ينافى قوله الآتى واليدين الخ تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله ونفضهما مما يشغله عنه ، وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة ، وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوباته ، وبتخليل الشعر حله من أيدى مايهلكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين ، وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير

يأتى (قوله وحكمها الوجوب) أى وإن كان المفعول مندوبا فمعنى الوجوب مالابد منه للصحة (قوله وزمنها أوّل الواجبات) الأولى أول العبادات (قوله وشرطها إسلام الناوى الخ) ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التى هى ركن للوضوء أن تكون شروطا للوضوء ، ومن ثم قدمها فى شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا فى الحاشية (قوله وعلمه بالمنوى) لعل المراد منه أنه لايقصد بفرض نفلا (قوله وعدم إتيانه بمنافيها) المنافى هنا غير

أخرى ، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا ، ولا تتعين النية المتقدمة بل هى (أو) نية (استباحة) شىء (مفتقر) صحته (إلى طهر) أى وضوء كصلاة ومسّ مصحف وطواف ، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء ، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد ، وظاهر أنه لو قال : نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر له شىء من مفرداته ، وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لايضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ، وشمل ذلك ما لو نوى به مالا يتأتى منه فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا ، أو صلاة العيد فى نحو رجب ، وما لو نوى أن يصلى به الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها وهو كذلك ، بخلاف مالو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لايصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى ، لأن حدثه لايتجزأ إذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد ، وإن قال الشيخ إنه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن فى مسئلة البغوى بقى بعض حدثه الذى رفعه ، وفيما ردّ به الباقى غير الحدث المرفوع وهو لايضرّ فإنه لا أثر له إذا رفع غيره

لله ، وبتطهير الأنف من الأنفة والكبر ، والعين من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضرّ ، واليدين تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله ، والرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر ، والقدمين تطهيرهما من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحلّ قيود العجز عن المسارعة فى ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز . وهكذا يصلح الجسد للوقوف بين يدى القدوس تعالى ، مناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أوّل قطرة ، فإذا غسل وجهه » الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه ، وإلا فلا بدّ من تصوّر مايصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء ، لأن النية إنما يعتدّ بها إذا قصد فعل المنوى بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك مالو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة ، فإن كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك منها (قوله أو صلاة العيد فى نحو رجب) أى ما لم يقيد بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل . ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر . وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد إما بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله إلى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها ، وما وقع باطلا لاينقلب صحيحا . هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لايتأتى منه بقوله : لأن نية مايتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اه . ومقتضاه أنه لافرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أولا لأنه وإن نواه فالمقصود منه رفع الحدث ، فتقييده بما ذكر لاينافى مقصوده لكن ينافى الأخذ بمقتضاه ما يأتى من أنه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة ، فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ، ويحمل ما اقتضاه التعليل على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه (قوله وإن قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله الباقى) مبتدأ خبره غير . والمعنى أن فى مسئلة غير البغوى رفع فيها حدثا بتمامه وأبقى غيره من الأحداث ، فالحدث الباقى غير المرفوع ، وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التى عينها برفع الحدث الذى رفعه . وفى مسئلة البغوى الذى رفعه بعض

المنافى المتقدم فى شروط الوضوء كما علم من قوله بأن يستصحبها حكما ، فالمنافى عدم الاستصحاب المذكور وهو الصرف (قوله وشمل ذلك ما لو نوى به) أى بالوضوء : أى بأىّ نية كما يفيده كلام غيره وليس بما خاصا قبله (قوله وما لو نوى أن يصلى به الظهر الخ) أى والصورة أن نيته غير رفع الحدث بقرينة مابعده (قوله وفيما ردّ به) ببنائه للمجهول إذ المردود به ليس فى كلام الشارح ، ولعلّ المراد به ما إذا نوى رفع بعض أحداثه كما يستفاد من

ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن النافى فيه كالمتلاعب ، لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلى به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلى به ولا أصلى به ، ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث فى المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل ، ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه خرج بقوله استباحة ، إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل . وأيضا فقد علم من قوله بعد أو ماينديب له وضوء كقراءة فلا فى الأصحّ (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وإن كان الناوى صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو له أو لأجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت ، مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة . وشرط الشيء يسمى فرضا ، وأيضا فهو باعتبار مايطرأ ، ألا ترى أن الناوى لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت . ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة فى غير الوضوء المجدّد . أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وإن ذهب الأسنوى إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة . قال : غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه . وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد ، لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى .

الحدث ، والذى أبقاه بعض آخر ، والحدث لايتجزأ فإذا بقى بعضه بقى كله فلا يصح بذلك الوضوء شيء من الصلوات . والحاصل أنه فرق بين ما ردّ به من أنه يصلى فى غير مسلة البغوى بوضوئه ماشاء وما رد عليه من أنه يصلى فى مسئلة البغوى ماشاء بأن فى مسئلته لم يرتفع شيء من حدثه فلا تصح منه صلاة أصلا اهـ (قوله ووجهه) أى الفرق (قوله فصار كمن قال أصلى به الخ) أى فلا يصح قوله أو أداء المراد بالأداء الفعل والإتيان لامقابل القضاء اهـ سم على بهجة . قلت : وذلك لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها ، والوضوء ليس له وقت مقدّر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء (قوله أو الطهارة عن الحدث) أما نية الطهارة فقط فلا تكفى كنية الغسل لأنها قد تكون عن حدث وخبث (قوله أو له) أى الحدث (قوله أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من كلام سم على منهج نقلا عن الشارح . وفى كلام حج نقلا عن ابن العماد أنه يصح بكل نية مما مر حتى نية رفع الحدث والاستباحة . قال : وهو قريب إن أراد صورتهما ، كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض إلى آخر ما أطال به (قوله قال) أى الأسنوى (قوله ليس ببعيد) قال حج : وهو قريب إن أراد صورتهما ، كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض ، إلى أن قال : ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم اهـ : أى فلا يشترط فى صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض ، ولا نية ما هو فرض صورة ولا ما هو فرض فى الجملة ،

الفرق ، أو أن المراد المسئلة المذكورة قبل هذه (قوله ووجهه) أى كلام البغوى (قوله لكون المراد به الخ) لايتأتى فى الوضوء المجدّد مع أنه يصح فيه فرض الوضوء (قوله وإن ذهب الأسنوى الخ) الأسنوى لم يذهب إلى ذلك . وإنما ذهب إلى عدم الاكتفاء بما ذكر ، ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالأوّل ، ثم أشار إلى ردّ البحث . وعبارة شرح الروض : تنبيه ماتقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله فى الوضوء غير المجدّد ، أما المجدّد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة . وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة ، غير أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ، ذكره فى المهمات اهـ (قوله وتعقبه ابن العماد) أى فى قوله ردا على البحث فيما ذهب إليه من

ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ، ولم يقل أحد فى الوضوء بذلك فافترقا . ومثل ماذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وعلم مما قررته أنه لايشترط التعرض للفرضية و الأداء وإن كان ظاهر كلامه خلافه ، وإنما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لأن الوضوء لايكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها ، بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة و الجنابة وغيرها (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول أو نحوه (كفاه نية الاستباحة) المارة (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه (على الصحيح فيهما) أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم . وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه . والثانى يصح فيهما . والثالث لايصح فيهما بل يشترط أن يجمع بينهما . ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق و نية الاستباحة ونحوها للاحق ، وبذلك يرد ماقيل إنه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره ، وما قيل من أن نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها . ورد بأن الغرض الخروج من الخلاف ، وهو إنما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما ، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين ، وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف ، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا ، ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه محتاطا فبان محدثا

ولا غير ذلك مما اعتبر ثم من التأويلات للفرض بل الإطلاق كاف ، ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أى فى امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله إذا تجردت جنابته) أى عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله أو نحوه) كالجماع (قوله وإنما اكتفى بالوضوء) أى بنية الوضوء فقط : أى من غير أداء وفرض (قوله دون الغسل) أى حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله كفاه نية الاستباحة) وشرط استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه ، قال فى المجموع : فهو تلاعب لايصار إليه اهـ خطيب ، ومثله فى حواشى شرح الروض ، ولعل صورة مافى المجموع أنه قصد أن لايفعل بها شيئا من الصلوات ولا نحوها وليتأتى القول بالتلاعب فيه (قوله وبذلك) أى بكون نية الرفع للحدث السابق الخ (قوله بين مبطل)وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة (قوله مطابقة لا التزاما) عبارة حج : ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لايكتفى به فى النيات . وكتب عليه سم : قوله كان لازما بعيدا فيه نظر ، لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا ، بل لا واسطة هنا أصلا لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله ، وقوله ويرد بمنع علته كتب عليه سم فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة فالتضمن صحيح . لايقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر ، لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله حرفا بحرف) هذا إذا نوى الاستباحة ، فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط ؟ أجاب عنه الشهاب الرملى بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات مايقصد له غالبا . أقول : وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات ، بخلاف الوضوء أو ما فى معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا ، وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينة عليه(قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه علمت من قوله السابق ، وعد بعضهم منها تحقق

عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله ويرد ذلك) فى هذا الرد نظر ، إذ لادخل لكون فرضه الأولى أو الثانية فيما نحن فيه (قوله وغيرهما) أى مما ليس عبادة أصلا كالتبرد (قوله ونحوها) أى كنية أداء الوضوء المشارك لنية الاستباحة فى الاكتفاء به وإن لم يقدمه الشارح (قوله للاحق) أى أو المقارن

لم يجزه للتردد فى النية من غير ضرورة ، كما لو قضى فائتة شاكا فى كونها عليه ثم تبين أنها عليه حيث لاتكفيه . أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة ، ولو توضأ من شك فى وضوئه بعد حدثه أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا ، بل لو نوى فيها إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر كما نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو أمرا يحصل من غير نية كتنظف ولو فى أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) إن كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) وأجزأه ذلك (على الصحيح) لأنه حاصل وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد ، والثانى يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ، ولو فقدت النية المعتبرة كأن نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتدّ بما فعله فى تلك الحالة وعليه إعادته دون استئناف طهارته . وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ماقبلها أو لا ، والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة ، إذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها ، بخلاف نية نحو التنظف ، وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لاثواب له مطلقا ، والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث ، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا ، ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا ، بخلاف

المقتضى ، فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ الخ (قوله شاكا فى كونها عليه) أى بخلاف مالو قضى فائتة شك فى أنه هل صلاها أو لا ، فإنها تصح لأن صلاته ليست للاحتياط بل هى واجبة عليه كما يأتى (قوله فإنه يجزئه) وفائدة الإجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على الصلاة من الدرجات فى الآخرة ، بخلاف ما لولم يتوضأ وكان فى الواقع محدثا أو نسى الحدث وصلى ولم يتذكر فإنه لا عقاب عليه فى الآخرة لعدم تقصيره ، ولكنه لايثاب على صلاته مع الحدث فى نفس الأمر ، ولا ينال من الدرجات ما أعدّ للمصلى (قوله كأن نوى شيئا من ذلك) أى ولو فى أثناء وضوئه كما مر ، وقوله دون استئناف الخ : أى بأن كانت نية ماذكر فى أثناء وضوئه فلا يحتاج لإعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه إعادته) أى بنية جديدة لبطلان النية الأولى بنية نحو التبرد (قوله و نية الاغتراف مستلزمة) أى غالبا اه سم على حج . وعبارته وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب ، وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ، ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه ، فقد تصوّرت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى . هذا وقد يمنع أن تكون هذه نية اغتراف ، إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الإناء بقصد التطهير لما بقى من أعضائه كما ذكره حج فى الإيعاب ، وعليه فهى مستلزمة لها دائما لا غالبا (قوله اعتبار الباعث) وقال حج : الأوجه كما بينته بأدلته الواضحة فى حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا (قوله وإلا فلا) أى بأن كان الأغلب باعث الدنيا أو استويا (قوله نحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يبطل بها التيمم) وإنما أبطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لأن تلك طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فلا ضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله مطلقا) أى

(قوله شاكا فى كونها عليه) لعل صورته أنه حصل له فى الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك فى استغراقه الوقت . أما إذا تحقق الوجوب وشك فى الفعل المسقط فظاهر أن الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لأن الأصل بقاء شغل الذمة (قوله والنية مطلقا) أى إن لم يكن شرع فى شىء من أفعال الوضوء وإلا انقطعت ، ولا تبطل بحيث لو أسلم بنى كما

وضوء الرفاهية ، ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقى ، وحيث بطل وضوؤه فى أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره وإلا فلا ، ويجرى ذلك فى الصلاة والصوم (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك : أى لا يصح (فى الأصح) لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث ، وحمل كتب علم شرعى وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ،

صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه ؟ فيه نظر ، وقياس ما صرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم (قوله فيعيدها للباقى) أى دون ما مضى (قوله أو غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله وإلا فلا) ظاهره وإن احتاج إلى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع فى الصلاة . وعبارة حج : إن كان لعذر اهـ ، وهى تقتضى حصول الثواب فى هذه (قوله ويجرى ذلك فى الصلاة) أى فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا أثيب عليهما ثواب الصلاة لا على مجرد القراءة والذكر ، بخلاف ما لو أحرم ظانّ الطهارة فبان خلافه فلا يثاب على الأفعال ويثاب على القراءة والذكر (قوله فى الأصح) وصورة ذلك أنه نوى استباحة ذلك كأن قال : نويت استباحة القراءة ، أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه أنه لا تبطل إلا إذا نوى التعليق أو لا ، بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد . قال سم على منهج : ويتردد النظر فى حال الإطلاق وإلحاقه بالأول : أى التعليق أقرب وفيه نظر اهـ . ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها ، فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضرّ ، والتعليق إنما يضرّ حيث قارن قصده اللفظ ، ونظير ذلك ما لو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطا ، فإنه لغو حملا للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز . ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخلّ للجزم بها فأشبه ما لو قال : نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق (قوله لأنه يستبيحه) يؤخذ منه أنه لو نوى الصبىّ استباحة مسّ المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوؤه لأنه مباح له بغير وضوء ، وأنه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لأنه كان يمنع من المسّ لغير حاجة التعلم فأشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحمل كتب علم شرعى) ينبغى أن مسها كذلك لأن العلة فى استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهى موجودة فى المس (قوله وسماع حديث) هو وإن كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب فى مجرد قراءته وسماعها ، بل لا بد فى حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الأحكام ، وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، واتصال السند على ما نقله ابن العماد فى كتاب المساجد عن الشيخ أبى إسحاق فى شرح اللمع ، وردّ به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبى إسحاق ، وفى فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبى إسحاق : ونقل إفتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الأوجه عندى ، لأن سماعها لا يخلو عن فائدة لو لم يكن إلا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع ، فلا ينافى ذلك قول بعضهم إن سماع الأذكار مباح لا سنة انتهى . وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح وله وجه وجيه (قوله وحمل ميت ومسه) عبارته فى الأغسال المسنونة بعد قول المصنف والغسل لغاسل الميت ما نصه : وقوله

صرحوا به ، فمراده بالبطلان ما يعم القطع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر (قوله مع المتن أو نوى بوضوئه ما يندب الخ) ظاهره أنه عام فى جميع النيات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا ، والشهاب.

نحو قصد واستغراق ضحك وخوف ، وكل ماقيل إنه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فإن أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. والثانى يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك إلا إن ارتفع حدثه ، وفهم من كلامه أن مالا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لايجزئه قطعا وهو كذلك ، ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفوّ عنها لم يصح لتلاعبه ، ولو نوى بوضوئه القراءة إن كفت وإلا فالصلاة لم تجزه ، وفارق مالو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب إن كان سالما ، وإلا فعن الحاضر فبان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والأولى أضيق ، ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسطه فى ماء أو غسلها له فضولى ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية ، وقولهم إن فعله غير مشترط محمول على ما إذا كان متذكرا للنية ، ولو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه (ويجب قرنها بأوّل) غسل (الوجه) فماتقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو أوله فتجب

ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة (قوله ونحو فصد) ومنه الحجامة (قوله لم يصح لتلاعبه) أى بخلاف مالو نوى به الصلاة فى وقت الكراهة فإنه يصح . والفرق أن صحة الصلاة لاتجامع النجاسة الغير المعفوّ عنها مطلقا وتجامع وقت الكراهة فى الجملة كما فى ذوات السبب مر اه سم . ويؤخذ من التعليل أنه لو نوى ليصلى به فى الأوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح ، وهوما استوجهه سم على حج ، لكن الذى فى فتاوى الشارح خلافه . وعبارته : سئل عن شخص توضأ فى وقت الكراهة ليصلى به صلاة لاسبب لها هل يصح وضوءه أم لا كما لو توضأ ليصلى به فى مكان نجس؟ فأجاب بأن الظاهر فى المقيس الصحة وفى المقيس عليه عدمها . ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها فى الأوقات المكروهة ولا كذلك فى المحل المتنجس اه بحروفه . ويؤخذ من التعليل أنه لو نوى فى رجب الوضوء ليصلى به العيد فى رجب لم يصح أيضا لما ذكر (قوله زكاة ماله الغائب) أى بمحل لايعد إخراجها فى الموضع الذى أخرج فيه نقلا للزكاة (قوله والأولى أضيق) أى وأيضا فمسئلة الزكاة ردّد فى نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده ، وما هنا ردّد فيه بين القراءة وهى غير معتدّ بنيّتها على كل حال فضعفت نيته (قوله ونيته) الواو للحال (قوله لانتفاء فعله) قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل فى الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ، بخلاف ما لو أصابه مطر أو صبّ الماء عليه غيره فإنه إن كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما وإلا فلا ، ثم ظاهر ماذكر أنه لو نزل الماء لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل ، أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما ، وينبغى خلافه لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ، ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج : أى بأن قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله ويجب قرنها) .

[فرع] ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن غسله أصلى لابدل وفاقا لمر ، أى وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لايحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اه .

[فرع] قال مر : ولا يكفى قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها قال فى هذا إلا أن يوجد مايخالفه اه سم على منهج . ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وإن لم يجب (قوله بأوّل غسل الوجه) أى لأجل الاعتداد به كما

ابن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ، ثم قال : نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أوّلا ، بخلاف ما لو لم يقصد إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها

إعادة ماغسل منه قبلها ، لأن القاعدة أنه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ، ماعدا الصوم فتضرّ فيه المقارنة ، بل الشرط فيه تقدمها على الفجر ، وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء ، والأصح المنع لأن القصد من العبادات أركانها والسنن توابع ، أما الاستنجاء فلا يكفى اقترانها به قطعا ، وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه ، فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها ، بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوّله لأن الصوم خصلة واحدة لايتبعض ، وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد، وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده ، سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية ، غير أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما فى الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الأولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلى فى المضمضة وجزم به فى العباب ، والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر ، وعلم أنه لايجب استصحاب النية ذكرا إلى تمامه (وله تفريقها) أى النية

يأتى ، لأنه إذا غسل شيئا قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ، ومحل غسل الوجه مالم تعمه الجراحة ، فإن عمته نوى عند غسل اليدين . وعبارة حج تنبيه : الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأوّل مغسول من اليد ، فإن سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لايكفى نية الوضوء فى محالها عن تيمم لنحو اليد كما هو الظاهر . وكتب عليه سم قوله : ولا يكتفى بنية التيمم سيأتى أننا ننقل فى باب التيمم بإزاء قوله لو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح . عن شرح العباب مانصه : قال الأسنوى : لو كانت يده عليلة فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج فى النية الأولى أو نية الاستباحة فلا ، وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى . وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج إلى آخره قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند أوّل مغسول من اليد هنا ، بخلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلال ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى . ويؤخذ مما ذكره سم من توجيه الاكتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء أنه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه لايكتفى بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين . أقول : والأقرب ماقاله حج فى شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما مالا يشترط للأخرى ، ويترتب عليه من الأحكام مالا يترتب على غيره (قوله وقيل يكفى قرنها بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفى قرنها به قطعا (قوله لأنها عند خلوّها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لاثواب له ، لكن نقل شيخنا الشوبرى عن مختصر الكفاية لابن النقيب أن السنة لاتحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنهما (قوله غير أنه يجب عليه الخ) أى فيما لو كانت بغير نية الوجه وحده ، وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على مانقل عن شيخنا الشوبرى بالدرس ، وفيه أنه إذا جمع فى نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا ، فالقياس فى هذه وجوب غسله ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أوّلا (قوله فى الحالة الأولى) هى قوله سواء كانت بنية الوجه ، والثانية هى قوله أم لا (قوله وله تفريقها) أى النية بسائر

ماوقع بعد انتهى (قوله فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب الخ) قضيته أنها إذا عزبت قبل غسل الوجه لايثاب

(على أعضائه فى الأصح) بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه لأنه يجوز تفريق أفعاله ، فكذا تفريق النية على أفعاله . والثانى لا كما يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها ، ولا فرق فى جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أو لا كما أفهمه كلام الحاوى وأكثر فروعه ولا بين أن ينفى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا ، والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج إلى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه ، إذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه ، وهل يقطع النية نوم ممكن ؟ وجهان : أوجههما عدمه وإن طال ، والحدث الأصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ، ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع مايحرم على المحدث إلى تمامها (الثانى) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالإجماع للآية ، والمراد بالغسل فى هذا الباب الانغسال ، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما ،

صورها المتقدمة أخذا من إطلاقه ، وهوظاهر خلافا لما يفهم من كلام حج حيث قال : وله تفريقها : أى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرها لعدم تصوره فيه وفى سم على المنهج :

[فرع] قال بعضهم : إن تفريق النية لايتصور إلا فى رفع الحدث . قال حج : والطهارة عن الحدث وفيه نظر ، ويتجه أنه يتصور فى سائر الكيفيات كأن ينوى عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء ، أو عن أداء فرض الوضوء ، أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اهـ . وفيه أيضا على ابن حجر :

[فرع] اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق ، فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لايصح ، لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى أثنائها فإنه يكون قاطعا لنيتها ، وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لايصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ، ويفرق أيضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة إذا نوى قطعها بطلت من أصلها ، والوضوء إذا نوى قطعه بطلت نيته دون مامضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه فى الأصح) قال حج : والظاهر أن خلاف التفريق يأتى فى الغسل . وقد يشكل ماهنا بالطواف فإنه لايجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء ، وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف . وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف فى هذا بالصلاة لأنه أكثر شبها بها من غيرها (قوله كنيته عند وجهه) أى كما لو نوى رفع الحدث وأطلق فإن نيته تتعلق بالجميع (قوله يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن) وفائدة الخلاف تظهر فى الأيمان فيما لو حلف أنه لا حدث بظهره مثلا . فإن قلنا الحدث الأصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث (قوله بالإجماع للآية) أى الإجماع المستند للآية ، وإنما لم يستدل بالآية لأن دلالة الإجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه ، لكن سيأتى فى نظيره فى اليدين أنه قال للآية والإجماع (قوله وجب غسلهما) أى حيث كانا أصليين أو أصلى وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلى كما يفيده الاستدراك الآتى ، وقوله أو رأسان ينبغى أن محل الاكتفاء بأحدهما إذا كانا أصليين ، فإن كانا أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من مسح جزء من كل منهما ، أو تميز وجب مسح جزء من الأصلى ولا يكفى مسح غيره اهـ . ثم رأيت فى الزيادى مانصه : قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ : أى إذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلى ، أما إذا تميز الأصلى من الزائد فيجب غسل الأصلى دون الزائد مالم يكن على سمته وإلا وجب غسله

عليها ، وظاهر أنه ليس مرادا (قوله الانغسال) أى مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله ولو خلق له وجهان الخ)

أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما ، نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأوّل فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (مابين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (وما بين أذنيه) أى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك، بخلاف باطن الفم و الأنف والعين فلا يجب غسلهما ، بل ولا يستحب غسل باطن العين ، على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره ،

أيضا ، ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين فيقال : إن كان أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما ، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلى فيتعين مسح بعض كل منهما ، وإن تميز الأصلى تعين مسح بعض الأصلى ، وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط ؟ محل نظر ، وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين انتهى . قلت : الأقرب عدم الاكتفاء لأنه لا ضرورة إلى الاكتفاء به مع وجود الأصلى ، وقوله إذا كانا أصليين : أى ويكفيه قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط ، وما تقدم غسله على النية يجب إعادته كما علم مما مر فيمن له وجه واحد . وفى حواشى شرح البهجة أنه لابد من النية عند كل منهما وأن سم توقف فيه . أقول : والأقرب ماقاله سم ، فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما ، أو تميز الزائد وكان سمت الأصلى وجب قرنها بالأصلى دون الزائد وإن وجب غسله هذا اه . وينبغى أن يكتفى فى غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتّى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى اكتفى به ، لأنه إن كان الأصلى هو الأوّل فالثانى باعتبار نفس الأمر لايجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل ، وإن كان الأصلى هو الثانى فغسل الأوّل لم يرفع حدثا لانتفاء الأصالة عن المغسول ، فإذا غسل به الثانى ارتفع حدثه ، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلى فليراجع (قوله وجب غسل الأوّل فقط) ظاهره وإن كان الإحساس بالذى من جهة الدبر وقياس ما مرّ فى أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هى الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلى . ونقل شيخنا الشوبرى فى حواشى المنهج مايوافق ماذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين أذنيه) أى وتديهما . قال فى القاموس : الوتد ويحرك وككتف : ماغرز فى الأرض أو الحائط من خشب ، وما كان فى العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشزة فى مقدم الأذن انتهى . ثم قال فى المعتل : وفى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة : أى شىء يسير ، ويروى هنيهة بإبدال الياء هاء انتهى .

[تنبيه] وقع السؤال فى الدرس عما لو تأخرت أذناه خلفه بأن صارتا قريبتين من القفا هل يجب غسل مابينهما قياسا على المرفق أم لا ؟ ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله . ويجاب عنه بأنه ينبغى أن لايجب غسل ما زاد على مايكون غاية للوجه من معتدل الخلقة من أمثاله ، ويفرق بين هذا وبين ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل مايسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة ، والأذن إنما جعلت علامة على حدّه فإذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لايقع به المواجهة فلم تشمله الآية ، والعلامة ليست قطعية حتّى يرجع إليها وإن خالفت العادة وبقى مالو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا ؟فيه نظر . ويجاب عنه أيضا بأن الظاهر أنه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الأصلى بغالب الناس

فيه تفصيل فى حاشية الزيادى يتعين الرجوع إليه (قوله وجب غسل الأوّل فقط) ظاهره وإن كان هو الزائد ، والمسئلة تحتمل توليدات كثيرة كما إذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو أمامه أو نحو ذلك ولا

نعم إن تنجس باطنها وجب غسله ، ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة . ويجب غسل موق العين قطعا ، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ماتحته ، وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم ، إذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب ، والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ، ولهذا قال الإمام : إنه لا حاجة إليه . أما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فنه) أى من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به ، والغمم مأخوذ من غم الشىء إذا ستره ، ومنه غم الهلال ، ويقال رجل أغم وامرأة غماء ، والعرب تذم به وتمدح بالنزع ، إذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والنزع بضد ذلك . قال القائل :

فلا تنكحى إن فرّق الله بيننا   أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرّر وإن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف فى الأصح) أى موضعه وهو بالذال المعجمة : ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه ، سمى بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه . والثانى أنه من الرأس وسيأتى ترجيحه ، وضابطه كما قاله الإمام وجزم به المصنف فى دقائقه : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاى ويجوز إسكانها

(قوله وجب غسله) أى حيث لم يخش منه ضررا يبيح التيمم وإلا فينبغى أن يصلى على حاله ويعيد (قوله ويجب غسل موق العين) قال فى المصباح : موق العين بهمزة ساكنة ، ويجوز التخفيف مؤخرها . ثم قال : وجمعه أماق بسكون الميم مثل قفل وأقفال ، ويجوز القلب فيقال آماق . مثل أبؤر وآبار (قوله فإن كان عليه نحو رماص) عبارة المختار : الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق ، فإن سال فهو غمص ، وإن جمد فهو رمص ، وقد رمصت عيناه من باب طرب اه . فقول الشارح رماص بالألف لعلهلغة أخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اه مصباح . وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه : أى النبات شاذ ، والقياس كمقعد اه : أى لأنه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله لاحاجة إليه) أى إلى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) أى بالبناء للمفعول . قال فى المصباح : غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفى وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره (قوله إن فرّق الله) نسخة : الدهر (قوله وإن لم تشمله عبارة المصنف) أى بناء على الظاهر ، وإلا ففى حج عن الرافعى أن المنتهى قد يراد به مايليه من جهة الحنك إلى آخره . قال : وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر) قال فى المصباح : حذفته حذفا من باب ضرب ، وحذف الشىء حذفا أيضا أسقطه ، ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة : إذا قصر منه . وحذف بالتثقيل مبالغة ، وكل شىء أخذت من نواحيه حتى سوّيته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الأذن) المراد رأس الأذن الجزء المحاذى لأعلى العذار قريبا من الوتد ، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدإ العذار (قوله إلى جانب الوجه)

طائل تحته (قوله لبيان) أى مراده به البيان لا أنه لم يحصل إذ الفرض أنه لمجرد الإيضاح . واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره لأنه أراد بالمنبت ماينبت عليه الشعر بالفعل ، والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به مامن شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله أما موضع الغمم) لا موقع لأما هنا (قوله وهو) أى موضع التحذيف

(وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه لأنهما فى حدّ تدوير الرأس ، والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ، ومن الرأس أيضا الصدغان لدخولهما فى تدويره ، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين . ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ، ولابد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق اليدين والرجلين ، إذ ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن الوجه مابين العذار والأذن من البياض لكونه داخلا فى حدّه ، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع ، حتى لواتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأنه وجب عليه غسل ماظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الأنف المذكور فى حقه كالأصلىّ (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب ، سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض أوّل ماينبت للأمرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخدّ) أى الشعر النابت عليه ، وهو من زيادته على المحرّر (وعنفقة) وهو الشعر النابتُ على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أى ظاهرا وباطنا وإن كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب ، وقوله شعرا وبشرا

أى حدّ الوجه وحدّه ابتداء العذار وما يليه (قوله من أعلى الجبين) أى بأن يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه مافوق الجبهة وما يقابل الجبينين إلى أعلى الرأس . وفى حج الجبينان : جانبا الجبهة (قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين (قوله من أوجب غسلها) أى وإن لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله إذ ما لايتم الواجب إلا به الخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بحدّه لايجب غسل زائد عليه ، وهو واضح لأنه لم يجب لذاته وإنما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما فى المصباح ذكره فى باب الجيم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله الخ) صريح فى أنه يجب غسل جميعه وقال حج إنما يجب غسل ما فى محل الالتحام لأنه البدل دون مازاد عليه .

[فرع] قطع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب ، فإن التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه مر (قوله كالأصلى) وينبغى أن لاينقض مسه لأنه ليس من البشرة وإن أعطى حكمها ، وأنه يكفى قرن النية بغسله لأنه صار له حكم الوجه وفاقا لمر اهـ سم على منهج .

[فرع] قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف ، والمراد ماظهر من محلّ القطع لاما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ماظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان ، وكذا لايجب غسل ماظهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج ، وعلله بأنه كان لايجب غسله قبل القطع ، والأصل عدم الوجوب وبقاء الأمر على ماكان اهـ سم على منهج . وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الأنف والفم والعين (قوله ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف وإلا فهو مستفاد من قوله السابق الثانى غسل الوجه الخ ، لأن هذه أجزاء للوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت فى العين فلا يجب غسله وإن طال جدا (قوله الصدغ) قال حج : والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق اهـ (قوله فألحق بالغالب) أى

(قوله ويسنّ غسل موضع الصلع الخ) وسيأتى سنّ إطالة الغرّة ، وحينئذ فإذا غسل المذكورات حصل له سنتان : سنة الإطالة ، وسنة الخروج من الخلاف (قوله ومن الأنف بالجدع) أى ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج مالم تباشره مما كان مستترا بالمارن . وصرّح بذلك الزيادى (قوله لو اتخذ له أنفا) أى والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله أى الشعر النابت عليه) لايلاقى الجواب الآتى

أورد عليه أنه كان ينبغى أن يسقط شعرا ويقول وبشرتها : أى بشرة جميع ذلك ، فقوله شعرا تكرار فإنما تقدم اسم لها لا لمنابتها ، وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم . وأجيب بأنه ذكر الحدّ أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ماذكره من الشعر (وقيل لايجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية ، وفى ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها « لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه » وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لاتصل إلى باطن ذلك غالبا ، ولما فى غسل باطنها من المشقة ، والأصح أن الشعر أصل لا بدل . وحاصل ذلك أن شعوز الوجه إن لم تخرج عن حده ، فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب

وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) أى المذكور ولو قال تلك لكان أوضح (قوله وفى ثالث يجب إن لم تتصل باللحية) وقيل لايجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلى (قوله ولا يجب غسل باطنها) قد يقال : لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع الاكتفاء بذلك فى أصله الذى فى حد الوجه وإن كان كثيفا ، إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذى هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اه سم على منهج . قلت : قوله فى أصله الخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلا إذا طال شعره وخرج عن حدّ الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه ، وما دخل منه فى حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد ، وأن المراد أنه إذا كان فى حدّ الوجه ولم يخرج منه شىء وجب غسل ظاهره وباطنه ، وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول فى حدّ الوجه أو خارجه لمشقة إيصال الماء إلى باطن ما فى حدّ الوجه دون ماخرج ، فلما كان فى التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع . وقد يصرّح بذلك قول الشارح الآتى : فإن خرجت عن حدّ الوجه (قوله وكانت لحيته كثة) قال بعضهم : وينبغى أن يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم جليلة عظيمة ، ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والأصح أن الشعر أصل لابدل) أى ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وإن لم يجب غسله كما قدمناه (قوله إن لم تخرج عن حدّه) أى بأن كانت لو مدّت فى جهة استرساله لاتجاوز ما يجب غسله ، والخارجة هى ماجاوزت ذلك ، كذا قيل . واستشكل ذلك بأنه يقتضى أن تكون اللحية خارجة عن حدّ الوجه دائما مع أنهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حدّه والداخلة فيه انتهى . ثم رأيت فى سم على منهج مانصه : المراد بخروج الشعر عن حدّ الوجه أن يلتوى عن اعتدال إلى تحت أو نحو ذلك ، وأما ماطال إلى جهة استقبال الوجه فكله فى حد الوجه فله حكم ما فى حدّ الوجه انتهى . وهو أيضا لايعلم منه الفرق بين ما فى حدّ الوجه من اللحية وبين ماخرج عنه . وقال ابن حجر :

(قوله فنص على شعره الخ)هذا جواب عن الإشكال الأوّل وهو أن ذكر شعرا تكرار .وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ماقبله ، ثم إن ماأجاب به ينحل الكلام عليه إلى قولنا ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خدّ من حيث الشعر ولايخفى مافيه. ثم رأيت الشهاب ابن حجر نبه على ذلك (قوله وهو منابتها) عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة ، وداخلها وهو ما استتر من شعرها (قوله والأصح أن الشعر أصل لابدل) سيأتى له فى مسح الرأس أنه قال : والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل ، ورتب عليه أنه يكفى مسح أحدهما ، ثم فرق بينه وبين ماهنا ، وقضية مارتبه هناك على الأصالة أنه لايكفى هنا إلا غسل الشعر وهو ظاهر فى اللحية الكثيفة ، ولعلها مراده وإن كان يعكر عليه ما بعده ، ولينظر ما الأصل فيما يجب

والصفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت ،أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الرجل وعارضاه ، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها ، فإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط ، فإن خفّ بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز ، فإن لم يتميز وجب غسل الجميع ، فإن خرجت عن حدّ الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة ، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها . ووقع لبعضهم فى هذا المقام مايخالف ماتقرر فاحذره . قال ابن العماد : المراد بعدم التميز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز فى نفسه . ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وإن خرجت عن حدّه لحصول المواجهة بها (وفى قول لايجب غسل خارج عن) حدّ (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس ، والأصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والإجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما فى العباب لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع فى العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » ولقوله تعالى ـ وأيديكم إلى المرافق ـ فإن إلى بمعنى مع إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون مابينهما ، أو على حقيقتها ، واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم

الخارج من اللحية عن حدّ الوجه هو الذى إذا مدّ خرج بالمدّ عن جهة نزوله ، إلى أن قال : ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اه . قلت : هذا الاحتمال ضعيف ، وعبارة الشيخ عميرة فى الحاشية الكبرى تنبيه : لو كان الشعر فى حد الوجه ولكنه طويل متجعد بحيث لو مدّ لخرج ، فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله ظاهرا وباطنا) وفى شرح البهجة : وداخلا : قال سم فى حواشيه : هل المراد بباطن اللحية الوجه الذى يلى الصدر منها . وبداخلها خلال الشعر ومنابته ، أو المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها ؟ فيه نظر ، والوجه هو الأوّل لوقوع الباطن فى مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته ، وذلك قرينة على أنه أريد به ماعدا جميع ذلك انتهى . وهذا التردد نشأ من جمعه فى شرح البهجة بين الداخل والباطن . أما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به مايلى الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما ما انحط من العذار إلى اللحية (قوله ظاهرها وباطنها) لكن ينبغى إذا كانت خفيفة ، وقلنا يجب غسل باطنها أن لايكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا لأسفل منتهى اللحيين لأنه لايزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) أى سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى (قوله وإن كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم) هو شيخ الإسلام فى شرح المنهج (قوله عدم إمكان إفراده) أى بأن عسر إفراده بالغسل ، فليس المراد بالإمكان ماقابل الاستحالة (قوله كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله أو قدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله أخذا مما ذكره فى الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) أى تمم (قوله حتى شرع) أى دخل (قوله أو على حقيقتها) أى إن

غسل ظاهره وباطنه من الشعور ، وقياس مايأتى أن الأصل فيها المجموع فليحرّر (قوله لحصول المواجهة بها) أى بأصلها (قوله إذ لم يقل أحد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهووجوب غسل مابين الكوعين والمرفقين

والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على مايأتى لإفادتها مد الحكم إليها أو إسقاط ماوراءها ، وضابطه أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثانى وإلا أفادت الأول ، فالليل فى الصوم منه بخلاف اليد هنا فإنها من الثانى لصدقها على العضو إلى الكتف لغة ، فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق . ويدفع مانقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة ، ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة فى المغيا بقرينتى الإجماع والاحتياط للعبادة ، وكذا يقال فى أرجلكم إلى الكعبين (فإن قطع بعضه) أى بعض مايجب غسله (وجب) غسل (مابقى) لخبر « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن الميسور لايسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أى فيجب غسل رأس (عظم العضد على المشهور) لكونه

قلنا اليد للمنكب على ما يأتى (قوله بناء على مايأتى) أى من أنها : أى الغاية لإفادتها الخ (قوله أو إسقاط ماوراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا : اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق . والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ماهو الغالب فى غسل الأيدى أنه من الأصابع ، ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى ، وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله : حتى شرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضى خروجها كما يأتى فى قراءة القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إن دلت القرينة على خروجها وإلا فتدخل ، وإن لم تكن من جنسه لاتدخل إلا بقرينة تدل على الدخول . وفى شرح البهجة الكبير مايفيد أن هذا القول مرجوح ، وأن الراجح عدم دخولها مطلقا إلا بقرينة ، وعلى الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءة إليها وجب قراءتها أيضا مالم تدل قرينة على إخراجها ، وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام فى المغنى لاتدخل السورة (قوله أفادت الثانى) هو قوله أو إسقاط ماوراءها والأول هو قوله لإفادتها الحكم إليها (قوله فالليل فى الصوم منه) أى من الأول (قوله فإن قطع بعضه الخ) .

[فرع] لو قطعت يده ثم ألصقها فى حرارة الدم ، فإن التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها وإلا فلا م ر سم على منهج .

[فرع آخر] لو كان فاقد اليدين أو إحداهما فغسل بعد الوجه مايجب غسله منهما ، إن كان ثم مايجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا ؟ فيه نظر ، والذى يظهر الثانى لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما ، فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ماعرض من نبات اليدين ، وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لايجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد مابين المرفق إلى الكتف ، وفيها خمس لغات وزان رجل ، وبضمتين فى لغة الحجاز ، وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى ـ وما كنت متخذ المضلين عضدا ـ ومثال كبد فى لغة بنى

(قوله بناء على مايأتى) أى من أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف فهو مقابل قوله فيما مر إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط وهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله إليها) أى إلى الغاية على حذف مضاف : أى إلى مدخولها وكذا يقال فى وراءها (قوله وضابطه) أى إفادتها مد الحكم تارة وإسقاط ماوراءها أخرى (قوله أفادت الثانى) أى كونها غاية للإسقاط وقوله وإلا أفادت الأول : أى كونها غاية لمد الحكم (قوله منه) أى من الأول

من المرفق تفريعا على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح ، والثانى فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقى عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت فى محل الفرض ، وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا ، نعم إن كان لهما غور فى اللحم لم يجب إلا غسل ماظهر منهما ، وكذا يقال فى بقية الأعضاء ، ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شىء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه ، وغسل ماحاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر فى محل الفرض مع وقوع الاسم عليها ، وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض ، فلا يجب غسل المحاذى منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ، ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا مالم يلتصق به ، وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ، ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ماظهر ، بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ، ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ، ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافى باقيها وجب غسل محاذى محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون مافوقه لأنه على غير محل الفرض ، فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك . ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة

أسد ، ومثال فلس فى لغة تميم وبكر ، والخامسة مثال قفل ، قال أبو زيد : أهل تهامة يؤنثون العضد ثم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح (قوله من شعر وإن كثف) ظاهره وإن طال وخرج عن المحاذاة مر سم على بهجة . وقضية إطلاقه أنه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج : وافق مر على أنه يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اهـ . وإطلاق الشارح يوافق مافى حاشية البهجة وهو ظاهر عملا بإطلاقه (قوله نعم إن كان لهما غور) أى الثقب والشق .

[فرع] ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور ، فإن كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوّفا وجب قلعها ، ولا يصح غسل اليد مع بقائها ، وإن كانت بحيث لو قلعت لايبقى موضعها مجوّفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها ، وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب . ومثله على منهج نقلا عن مر ، وعبارة حج : عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والأصح الوضوء ، وكذا الصلاة على الأوجه إذ لاحكم لما فى الباطن انتهى . وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ تكشطها العضد الخ) أى وإن لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) أى فيجب غسله ، وعليه فالعبرة فى المنكشط بما انتهى إليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) أى ظاهرا وباطنا طال أو قصر (قوله وجب غسل ماظهر) أى وأعاد مابعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف مالو حلق لحيته الكثة) فإنه لايجب عليه غسل ماظهر بالحلق (قوله بناء على أن العبرة الخ) هذا قد ينافى ماذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لأن التكشط لم يجاوز محل الفرض ، إلا أن يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه

(قوله من يد زائدة) من فيه تبعيضية .

أن الزائدة لو نبتت بعد قطع الأصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ، ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان ،فعلا أو قوة وهو أقرب ، ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الأصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وإن قل (أو) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (فى حده) أى الرأس بحيث لايخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا ، غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو استرسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره ، لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض ، إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنها دونه ، ولأن الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما فى ـ وليطوفوا بالبيت العتيق ـ للإلصاق ووجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيتهما لثبوته فى السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله ، بخلاف مسح الرأس فإنه أصل فاعتبر لفظه ، ولم يجب فى الخف للإجماع ولأن استيعابه يتلفه ، والأذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الأذن منه هنا وفى الحج . والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل ، لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال ، بخلاف ماتقدم فى بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لايكفيه لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة (والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة ، فأجزأ بطريق الأولى والثانى لا ، لأنا مأمورون بالمسح والغسل لايسمى مسحا وأشار بالجواز إلى نفى كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لأن المقصود وصول البلل وقد وصل والثانى

التكشط بغير الفرض (قوله أن الزائدة لو نبتت الخ) أى فى غير محل الفرض (قوله وهو أقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وإن قل الخ) زاد حج : حتى البياض المحاذى لأعلى الداثر حول الأذن كما بينته فى شرح الإرشاد الصغير . وعبارته : وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم ، وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسا بخلاف الثانى انتهى (قوله أو بعض شعر) أى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيكفى مسحه لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء (قوله بحيث لايخرج الخ) وينبغى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله أو استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) أى وإن خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى قب على منهج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال : إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لاوحده انتهى سم على بهجة . وقد يقال : لما لم يقل أحد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح فى الاستدلال كما قيل به فى الناصية حيث لم يقل أحد بوجوبها بخصوصها(قوله وغيره) أى وفى حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والأذنان ليستا من الرأس) فيه إشعار بمخالفة خبر « الأذنان من الرأس» وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) أى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال فى المصباح : رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رئاسة شرف قدره فهو رئيس ، والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اهـ (قوله وجواز وضع اليد الخ) .

(قوله بحيث لو مد الخ) بيان لما يخرج لا لما لايخرج فهو بيان للمنفى لاللنفى (قوله أو استرسال) معطوف على مد وحاصله أنه يشترط أن لايخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية) أى ولا بوجوب الإتمام على العمامة ، وإنما لم يذكره لأنه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف إذ هو محل وفاق بيننا وبينه (قوله ولم يجب فى الخف) أى مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة) أى فالشعر هناك هو الأصل ، وظاهر أن مراده به شعر اللحية والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا مافيه

لايجزئه لأنه لايسمى مسحا ، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح. الخامس من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى ـ وأرجلكم إلى الكعبين ـ قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره بالجوار أو لفظا أيضا عطفا على الرءوس ، ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحاً ، ونكتة إيثاره طلب الاقتصاد إذ الأرجل مظنة الإسراف ، وعليه فالباء المقدرة للإلصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويجب إزالة مايذاب فى الشق من نحو شمع ، ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ، ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقى ، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ، ويسن غسل الباقى كاليد ويأتى فيهما ماتقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ، ومحل تعين وجوب غسلهما فى حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتى . السادس من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا ، ولو لم يجب لتركه فى وقت أو دلّ عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » الشامل للوضوء وإن ورد فى الحج إذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لاترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر فى الخبر ، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب ، فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب ، وإلا لقال : فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ، ولأن الأحاديث المستفيضة الشائعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، فلو قدم عضوا على محله لم يعتدّ به ، ولو غسل أربعة أعضائه معا ولو بغير إذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لأن المعية تنافى الترتيب ، وإنما صحت حجة

[فرع] لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على بهجة. وقال حج : لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأه ، قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى . ويردّ بما مرّ أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ، ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز لا كذلك هنا انتهى (قوله لجره بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار أن لايدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل بجحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) أى عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب إزالة مايذاب الخ) أى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره ، بخلاف مالو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقى) أى إلى الركبتين (قوله عن واحد) أى من جماعة

(قوله لجره بالجوار) فى المغنى أن حرف العطف يمنع من الجر بالجوار (قوله فالباء المقدرة للإلصاق) تقدم قريبا أن الباء إذا دخلت فى حيز المتعدى تكون للتبعيض (قوله والحامل عليه) أى على هذا المذكور من التأويلات ، وهذه عبارة الشهاب ابن حجر فى شرح الإرشاد ، وعبارته فى شرح الكتاب : والحامل على ذلك الإجماع على تعين غسلهما حيث لاخف (قوله ولو غسل أربعة أعضائه معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لو شرعوا فى بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان الحكم كذلك ، لأن الشرط أن لايشرع فى عضو حتى يتم ماقبله (قوله ورتب) يشبه أن منه مالو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجرى منه على أعضائه ، إذ الدفعة

الإسلام وغيرها عن واحد فى عام لأن الشرط أن لايتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أونحوه ولو متعمدا ، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أجزأه أو انغمس بنية ماذكر (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لأن الترتيب حاصل فى الحالة المذكورة ، فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء ، والثانى لايصح إذ الترتيب فيه أمر تقديرى غير تحقيقى ، ولهذا لايقوم فى النجاسة المغلظة الغمس فى الماء الكثير مقام العدد (وإلا) وأى إن لم يكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا أو غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره فى المحرر (فلا) يجزئه لأن الترتيب من واجبات الوضوء ، والواجب لايسقط بفعل ماليس كذلك (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لأن الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة وهذا هو المعوّل عليه فى التعليل ، ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفى للحدث الأكبر فللأصغر أولى ردّ بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالى ، لأنه لو اغتسل منكسا بالصبّ عليه حصل له الوجه فقط ، أما انغماسه فيجزئه مطلقا ، ولو أغفل من اغتسل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزأه ذلك خلافا للقاضى . وقول الرويانى : إن نية الوضوء بغسله : أى ورفع الحدث الأصغر لايجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى . وبحث ابن الصلاح عدم

متعددين كأن حج أحدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا أو ميتا (قوله أن لايتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الإحرام بغير حجة الإسلام وقع عنها ، ويقع الإحرام لحجة الإسلام بعد عما فى ذمته من قضاء ونذر . وقال العبادى على أبى شجاع مانصه : أو استأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين : يعنى حجة الإسلام والنذر فى سنة واحدة أجزأه ذلك سواء ترتب إحرامها أم لا ، لكن إن ترتب وقع الأول لحجة الإسلام وإلا وقع كل عما استؤجر له . واستشكل البلقينى إذا لم يسبق أجير حجة الإسلام لأن فيه إيقاع الإحرام الثانى عن النذر ولم يستأجر له وليس هو فى قوّة حجة الإسلام قال : فينبغى أن يكون إحرام الثانى لنفسه إلى آخر ماذكره ، وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم إن كان دفع له وإلا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من أنه يجب قرنها بأوّل غسل الوجه ، فيفيد أنه إنما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه ، فلو انغمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلا ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوؤه لعدم النية وإن أمكن الترتيب (قوله بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله أما انغماسه) محترز قوله لأنه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو أغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد أخذا من كلام حج الآتى فى قوله : بل لو كان على ماعدا أعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما فى المصباح والمختار (قوله أجزأه ذلك) أى الانغماس (قوله مبنى على طريقة الرافعى) أى على الطريق التى مشى عليها الرافعى

الأولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه ، فالماء الذى بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع (قوله ولهذا لايقوم فى النجاسة الخ) قضيته أن محل الخلاف فى الماء الراكد ، فلو كان جاريا كفى بالاتفاق لأن الجرية الأولى تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع (قوله أو غسل أسافله الخ) أى فيما إذا غسل بالصب وهى الصورة التى زادها على المتن فيما مر ، ففى كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله ينتقض بغسل الأسافل الخ) فيه أن المتن مفروض فيما إذا انغمس كما دل عليه صنيعه وهو لاينتقض بما ذكر

الإجزاء عند نية ذلك وإن أمكن ، لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع ، واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى طهرا غير مرتب لأن النية لاتتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا ، ولو اجتمع عليه أصغر وأكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتى فى كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الأصغر وإن لم ينوه ، ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه مثلا ثم أحدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقى الأعضاء مرتبة للأصغر ، وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه ، وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ، ولو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الأصغر فى الأكبر ، ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر . ثم لما أنهى الكلام على أركانه شرع يتكلم على بعض سننه ، فقال (وسننه) أى الوضوء : أى من سننه . وقد ذكر فى الطراز أنها نحو خمسين سنة ، وما دلّ عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الإضافى باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو فى اللغة : الدلك وآلته . وفى الشرع : استعمال

وإلا فالروياني متقدم على الرافعى (قوله عند نية ذلك) وضوءا أو رفع حدث (قوله وما علل به ممنوع) زاد حج إذ لاضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هى إمكان تقدير الترتيب ، فكفته نية مايتضمن ذلك من جميع ماذكر حتى قصده بغسلة الوضوء ، ومن ثم كان الوجه أنه لايؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء ، بل لو كان على ماعدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر ، سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ، ومن قيد كالأسنوى ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى حج (قوله واكتفى) أى فى رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) أى غلطا أخذا من قوله قبل فلو نوى غير ماعليه غالطا صح وإلا فلا (قوله وإن لم ينوه) أى بل وإن نفاه (قوله على غسل الثلاثة) أى الوجه وما بعده (قوله ولو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال : لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك فى تطهير عضو الخ) قال حج فى آخر الفصل السابق مانصه : ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أوهل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه إعادته ، كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى . وقوله لكن لايصلى صلاة أخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه فى كمال طهارته ضعيف ، وإنما ذاك حيث تردد فى أصل الطهارة ، على أن الذى يتجه فى الأولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قياس ماذكره ، لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الإتيان بهما بخلافه هنا ، فإن كلا من الذكر والدبر مستقلّ بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لايقتضى دخول غسل الذكر فيه (قوله أى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكأن الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله وهو فى اللغة الدلك) فى حج قبل هذا : وهو مصدر ساك فاه يسوكه اهـ . وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة ، وقوله مصدر يجوز أنه سماعى ، وإلا فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون لأن فعلا قياس مصدر الثلاثى المتعدّى . هذا وعبارة المختار : السواك المسواك . قال أبو زيد : جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوّك فاه تسويكا . وإذا قلت استاك أو تسوّك لم تذكر الفم . وفى المصباح أنه يجمع على سوك بالسكون والأصل بضمتين انتهى : أى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت . وقضيته أن الاستعمال بالسكون لاغير ، وفيه قال ابن دريد : سكت الشىء أسوكه سوكا من باب قال : إذا دلكته ، فقول حج : وهو مصدر ساك فاه ، لم يرد أن المصدر مقصور عليه ، بل مراده أن هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة .

[فائدة] قال فى الأوائل : أوّل من استاك إبراهيم الخليل وسيأتى فى الشرح : هى ، أى شجرة الزيتون ،

عود أو نحوه كأشنان فى الأسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » وفى رواية « لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » وسواء فى استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم فى أثنائه قياسا على ما سيأتى فى التسمية ، وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أوّل السنن وهو ماجرى عليه جمع ، وجرى بعضهم على أن أوّلها غسل كفيه ، والأوجه أن يقال : أوّل سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك ، وأوّل الفعلية التى منه غسل كفيه . وأوّل القولية التسمية ، فينوى معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أوّل غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية ، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع فى كلامهم تقديمها على الفراغ منه ، وبما تقرر يندفع ماقيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ، ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به ، وسن كونه (عرضا) أى عرض الأسنان ظاهرها وباطنها ، وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن

سواكى وسواك الأنبياء من قبلى . وبذلك يعلم أنه ليس من خصوصيات هذه الأمة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الأنبياء ، والأصل أن ماثبت لنبى ثبت لأمته ، إلا ماخرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الأنبياء ، هذا وقوله صلى الله عليه وسلم « وسواك الأنبياء من قبلى » قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الأوائل من أن أوّل من استاك إبراهيم ، إلا أن يقال : المراد بسواك الأنبياء أنه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله فى الأسنان) زاد حج : وأقله مرّة إلا إن كان لتغير فلا بدّ من إزالته فيما يظهر ، ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لأنها تخففه (قوله وما حولها) فيه قصور إذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب فيهما ، إلا أن يقال أراد بما حولها مايقرب منها (قوله لأمرتهم) أى أمر إيجاب . ومحله بين غسل الكفين والمضمضة اهـ حج (قوله وفى رواية لفرضت) فإن قلت : هو صلى الله عليه وسلم له الاستقلال بالفرض ، وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى . قلنا : أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأمر ندب ، فاختار الأسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رءوفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) أى وليست منه بدليل قوله بعد التى منه . وقد يشكل بما قالوه إن محله بعد غسل الكفين ، إلا أن يقال المتقدمة عليه : أى على معظمه ، وعبارة الزيادى قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منه ، أما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأوّله السواك ، وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية ، وبهذا يجمع بين الأقوال المختلفة انتهى رملى . ومنه يعلم أن منهم من جرى على أن أوّله التسمية ، وهذا لا يستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على أن أوّلها غسل كفيه وإن أشعر الجمع بأن فيه الأقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير فى قرنها للنية وفى بها للتسمية (قوله فيسنّ لكل غسل الخ) أى وإن استاك للوضوء قبله على الأوجه وفاقا لم ر انتهى سم على حج . وينبغى أن محله فيهما عند إرادة الشروع فى الغسل وإرادة الضرب فى التيمم ، ويحتمل أنه فى الغسل قبيل المضمضة بعد فعل مايتقدم عليها قياسا على ماتقدم فى الوضوء عن حج (قوله بجانب فمه الأيمن) المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانبه الأيمن فيستوعبه إلى

(قوله عقب التسمية) لا يخفى أن حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب ، وذلك إنما يحصل عند تقارن فعل اللسان والقلب أو تقديم التلفظ كما هو واضح ، بخلاف تأخير التلفظ (قوله وبما تقرر يندفع ماقيل قرنها بها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به ، وإنما حصل بيان المراد من إيقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التى قالها المعترض

ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه » ويكره طولا لأنه قد يدمى اللثة ويفسدها إلا فى اللسان ، فيسنّ فيه ، والكراهة لاتنافى الإجزاء ، وكذا يقال فى الاستياك بالمبرد فيكره لإزالته جزءا ، وقد يحرم كأن فعله بضارّ ، ويجزئ فى الحالتين لحصول المقصود من إزالة القلح به . ويسنّ غسله للاستياك به ثانيا إن علق به قذر ، ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن) بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم » وهذا منجسة له ، ويسن أن يكون بيمينه وإن كان لإزالة تغير لأن اليد لاتباشره ، وبه يفرق بينه وبين مامرّ فى نحو الاستنثار ، وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أنقى الأسنان وأزال القلح لأنها لاتسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه ، وأولاه الأراك ،

الوسط باستعمال السواك فى الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ، ويبقى الكلام حيث لم يعمّ السواك العليا والسفلى فى حالة واحدة ، هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى ؟ أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلى ثم باطنها ؟ أو كيف الحال ؟ والأقرب أنه يخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب إليه) هذا فى ظاهر الأسنان ، أما باطنها فينبغى أن يتخير فيه بين الأيمن والأيسر لكن إطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولا) أى فى عرض الأسنان كما هو مقتضى قوله أولا : أى عرض الأسنان ، وعليه فلعل إلا فى قوله الآتى إلا اللسان بمعنى غير ، إذ اللسان ليس داخلا فى عبارته حتى يستثنيه ، ومقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمرّ عليه السواك ، وينبغى أن يكون طولا كاللسان فى غير اللثة ، أما هى فينبغى أن يكون عرضا لأنه علل كراهة الطول فى الأسنان بالخوف من إدماء اللثة (قوله إلا فى اللسان) ويستحب أن يمرّ السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى أضراسه انتهى خطيب . قلت : وينبغى أن يجعل استعماله فى كراسى الأضراس تتميما للأسنان ، ثم بعد الأسنان اللسان ، وبعد اللسان سقف الحنك (قوله بالمبرد) كمنبر لأنه اسم آلة (قوله لإزالته جزءا) أى ولأنه قد يفضى إلى كسرها (قوله كأن فعله بضارّ) كالنباتات السمية (قوله ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه : كما إذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى أوّل العبادة . ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديدا . وعبارة فتاوى الشارح : المراد بأوّل السواك ما اجتمع فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ (قوله أول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ، ولعله المرة التى يأتى بها بعد أن كان تاركا له (قوله فلا يكفى النجس) خلافا حج . وقد يفرق بين عدم إجزاء النجس وإجزاء الضارّ كالنباتات السمية والمبرد مع أن الأوّل منهما محرّم والثانى مكروه بأن استعمال النجس مناف للحديث على ماذكره الشارح ، بخلاف غيره فإن الحرمة أو الكراهة فيه لأمر خارج لاينافى مقصود السواك ، وعلى ماذكره حج من إجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية ، وكتب أيضا قوله فلا يكفى النجس : أى ابتداء ، وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الإسلام كالمحلى بالفتح والكسر ، وانظر ما وجه فتحها مع أنه اسم آلة والقياس الكسر ، وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمى : أى السواك طهارة للفم ، ثم رأيته فى حج ونصه : مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة انتهى (قوله لإزالة تغير) ويتجه الكراهة إذا استاك لإزالة نجاسة احتاج للسواك فى إزالتها كالدسومة النجسة انتهى قم . وقضية التعليل بأن اليد لاتباشره أنه لافرق (قوله فى نحو الاستنثار) بالمثناة كما فى المختار (قوله وأولاه الأراك) قال حج : للاتباع مع مافيه من

(قوله وبين مامرّ فى نحو الاستنثار) أى الداخل فى قوله السابق فى الاستنجاء ، إذ اليسرى للأذى واليمنى لغيره

فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فالعود ، ويسن السواك بالزيتون لأنه من شجرة مباركة ، وورد « هى سواكى وسواك الأنبياء من قبلى » وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ،ولا يكره بسواك غيره بإذنه ، ويحرم بدونه إن لم يعلم رضاه به(إلا أصبعه)ولو خشنة فلا تكفى (فى الأصح) لأنها جزء منه فلا تحسن أن تكون سواكا ، والثانى واختاره المصنف فى المجموع إجزاؤها بالخشنة . أما أصبع غير المتصلة الخشنة فتجزئ ، فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام : والاستياك عندى فى معنى الاستجمار انتهى . وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها ، ونبه فى الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرّر (ويسن للصلاة) ولو نفلا أو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو كان متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة ،

طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى مابين الأسنان ، ظاهره أنه مقدم بسائر أقسامه على مابعده (قوله فالنخل) قال حج : لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم ، وصح أيضا أنه كان أراكا لكن الأول أصح ، أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره أنه لافرق فيه بين المحرم وغيره . ويوجه بأن المحرم إنما يمتنع عليه مايعدّ طيبا فى العرف ، بخلاف زهر البادية وإن كان طيب الريح . وعبارة شيخنا الشوبرى : قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هوظاهر انتهى فيض : وتقييده بالمطيب يخرج ماله رائحة طيبة فى نفسه ككثير الأعشاب فلا يمنع منه(قوله فاليابس المندى) أى من كل نوع (قوله ماء الورد) أى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه ، وينبغى أن يستثنى منها ماندى بما له رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد ، وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذى لم يندّ أصلا فى مرتبة واحدة ، لكن عبارة حج : ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ فى الإزالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا ، فإنه إن كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الريح الطيب ، وإن كان المراد به غيره فلم يبينه ، فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ماذكر كالحطب وغيره . هذا ويمكن حمل العود على الرطب من أىّ نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج : لكنه خلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة اهـ : أى فيكون سنة (قوله أصبع غيره المتصلة الخ) أى إذا كان صاحبها حيا أخذا مما بعده (قوله ولو منه) أخذه غاية للرد على من ذهب إلى الاكتفاء بأصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه : أى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الإسلام فى منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله إلا أصبعه ، والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة) ويكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوىّ للسجود حج ويفعله القارئ بعد فراغ الآية ، وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لايدخل وقتها فى حقه أيضا إلا به . فمن قال يقدمه عليه لتتصل هى به لعله لرعاية الأفضل اهـ حج . أقول : فإن قلت قضية قوله

إن قرئ الاستنثار هنا بالمثلثة ويجوز قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ فى الحاشية ، فمراده به نثر الذكر المتقدم ، ثم (قوله فاليابس المندى الخ) كأن المراد أن أولاه الأراك فالنخل فذ والريح الطيب من غيرهما فالعود : أى غير ذى الريح الطيب واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وإن كانت عبارته تقتضى خلاف ذلك وهى عبارة شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر ، وعبارة الروضة : ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل ، لكن العود أولى والأراك منه أولى ، والأفضل أن يكون بيابس ندى بالماء

وإن استاك للقراءة أو شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة ، وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة ، لأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ، ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي ، لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن . ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلا ، فالقول بعدم التدارك معللا بما مر ليس بشيء ، والأوجه أنه يندب لها وإن استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل . ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أي نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه ، وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك ، إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن

وكذا السامع أنه لو استاك قبل فراغ القارئ من الآية لاتحصل له السنة بل قد يقتضى الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهى غير مشروعة : قلت : يمكن الجواب بأنه لايطلب إلا بعد فراغ القراءة ، وهو لاينافى أن الأفضل فى حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ماهو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ، ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها ، فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها . لايقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة . لأنا نقول : الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافى ماشرع له بل فعله قبله يوقع فى لبس ، بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ، ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وإن استاك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة ، فإن كان فيها وسجد للتلاوة لايطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها ، ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا ؟ فيه تردد ، والأصح الثانى وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب حج ، غير أن ماأطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود . وقال سم على منهج : يؤخذ منه أنه لو طال سجوده استحب التعوذ ، وقياسه أن يكون هنا كذلك ، وقد يفرق ، وقد يتوقف فى قوله السابق بنى ذلك أنه هل الخ ، فإن محل التردد فيما لو سجد للتلاوة فى صلاته ثم أراد القراءة بعده ، وتقدم أن تلك الصورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أى بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم « ركعتان بسواك الخ » (قوله ثم تداركه) أى فى الصلاة (قوله ألا ترى) أى تعلم (قوله فالقول الخ) قائله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم فى وجه لايجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيدا اهـ سم على بهجة ، ومثله على حج ، وعبارته : وهل يطلب السواك للفم الذى فيه : أى الوجه الثانى ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية

(قوله لكثرة الفوائد المترتبة الخ) فى هذا السياق فى أداء المقصود قلاقة ، وعبارة الشهاب ابن حجر : وليس فيه أفضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لأنه لم يتحد الجزاء فى الحديثين ، لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة

أو حديث أو علم شرعى ، وبحث الزركشى كونه قبل التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) وإن كان نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء : تغير رائحة الفم ، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتى فى رمضان خمسا» ، ثم قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الأول الدالّ على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد ، وإنما لم يحرم كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له إزالته ، حتى إن لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة أنها لاتكره ، بخلاف دم الشهيد فإنه لم يعارضه فى فضيلته شىء ، ولأن المستاك متصرف فى نفسه ، وإزالة دم

أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ، ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ، ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فرعوا كما رعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ، ويحتمل التسوية والأوّل أقرب اهـ حج . وعليه فيستحب السواك قبل التسمية فى الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء .

[فائدة] لو نذر السواك هل يحمل على ماهو المتعارف فيه من دلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بإمراره على اللسان وسقف الحلق فقط ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأنه المراد فى قوله «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه فى الأسنان وما حولها (قوله أو علم شرعى) أى ماله تعلق بالشرع فتدخل الآلات ، وبه صرّح حج (قوله إلا للصائم بعد الزوال) خرج به مالو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت ، ونقل عن فتاوى الشارح مايوافقه (قوله بعد الزوال) وألحق به الأسنوى الممسك لنحو فقد النية انتهى سم على أبى شجاع . وعبارة الخطيب على التنبيه : وخرج بالصائم الممسك كمن نسى نية الصوم فإنه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى . لكنه فى شرح الغاية اقتصر على نقل مامر عن الأسنوى فليراجع (قوله والخلوف بضمّ الخاء) قال حج : وتفتح فى لغة شاذة انتهى . وقال السيوطى فى قوت المغتذى بشرح جامع الترمذى بضمّ الخاء لاغير . هذا هو المعروف فى كتب اللغة والحديث ، ولم يحك صاحب المحكم والصحاح وغيره . قال القاضى : وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها . قال الخطابى : وهو خطأ . أقول : ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافى أنها لغة شاذة (قوله أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا) «أما الأولى فإذا كان أوّل ليلة من رمضان نظر الله إليهم ، ومن نظر إليه لم يعذبه . وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك . وأما الثالثة فإن الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة . وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته ، فيقول لها : استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتى . وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا ، فقال رجل أهى ليلة القدر ؟ قال لا ، ألم تروا إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم» رواه الحسن بن سعيد فى مسنده وغيره (قوله أفواههم) مفهومه أنهم لايصبحون كذلك فهذا المفهوم يخصص الحديث السابق سم على منهج ، وهو معنى قول الشارح : فخصصنا الخ (قوله وأطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه ، وبذلك فسر الخطابى

(قوله فكره إزالته كدم الشهيد) ظاهره أن التشبيه فى الكراهة وينافيه مابعده من حرمة إزالة دم الشهيد ، فلا بدّ من تأويل فى العبارة

الشهيد تصرف فى حق الغير ولم يأذن فيه . نعم نظير دم الشهيد أن يسوّك مكلف صائما بعد الزوال بغير إذنه ، ولا شك كما قاله فى الخادم فى تحريمه ، واختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ ، بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل فى الليل أو نحوهما . ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلى ، وتبعه الأذرعى والزركشى ، وجزم به الغزى كصاحب الأنوار وهو المعتمد ، وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ، وهو الأوجه ، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام ، بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة فى السفر ، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها ، إذ لو طلب منه ذلك لزم أن لا خلوف غالبا إذ لابد من مجىء صلاة بعد الزوال . نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى ؟ قال الأذرعى : إنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم ، ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة إذ الواجب إزالتها بسواك أو غيره . ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الربّ ويطيب النكهة ويبيض الأسنان ويشدّ اللثة ويسوى الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الأجر ويذكى الفطنة ويصفى الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية أوّله) أى الوضوء ولو بماء مغصوب كما

والبغوى فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك فى رواية مسلم . وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن أبى شريف (قوله أنه لو واصل) أى بأن لم يتعاط مفطرا (قوله كالمشقة فى السفر) هذا يرد عليه ما مرّ من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة ، إلا أن يقال : إنما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه فى الجملة . وقضيته أيضا أنه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير بوجه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة للتغير ، وقضية كلام حج خلافه حيث قال : ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أوّل النهار . ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقلا عن والده ، ونص ما نقل يؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به ، أما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل ، أفاده الشارح فى شرح العباب وقال إن والده أفتى به (قوله نعم إن تغير فمه بعده) أى الزوال (قوله يطهر الفم) أى ينظفه (قوله ويصفى الخلقة) أى لون البدن (قوله ويسهل النزع) مقتضى عدّه من الخصوصيات أنه لا فرق فى استعماله بين وقت النزع وغيره ، ولا مانع منه لجواز أن هذه خصوصية جعلت له ، ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين ، يقال إنه يسهل خروج الروح لجواز أن استعماله فى ذلك الوقت أبلغ فى تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) .

[فائدة] لو اجتمع فى الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الأولى أو الثانية ؟ فيه نظر . ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الأولى تحسينا للظن فليراجع

(قوله يفهم التعميم) أى فيكره ، ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة فى النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا

شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لأنه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم « توضئوا بسم الله » أى قائلين ذلك، وأقلها بسم الله ، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ، زاد الغزالى : ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون . ويسن التعوّذ قبلها ، وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أوغيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولومن أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار ، وتكره لمكروه ، ويظهر كما قاله الأذرعى تحريمها لمحرم (فإن ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو فى أوّل طعام أوشراب كذلك (فى أثنائه) يأتى بها تداركا لما فاته فيقول : بسم الله أوّله وآخره ، وأفهم كلامه أنه لايأتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك ، بخلاف الأكل

(قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الأذرعى كما ذكره حج فى شرح العباب (قوله زاد الغزالى) أى فى بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك مالو قرأ بعد الفاتحة فى الصلاة من أثناء سورة وهو ظاهر ، والمراد بالأثناء مابعد أوّل السورة ولو بنحو آية وقبل آخرها كذلك ، وظاهر اقتصارهم فى بيان السنة على التسمية أنه لايطلب التعوّذ قبلها فى المذكورات ، وقياس مامر من طلب التعوّذ قبل البسملة فى الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولوتركها فى أوله لايأتى بها فى أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى . وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس مافى آداب الخلاء من أنه إذا عطس فيه حمد الله بقلبه أنه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا ، ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لايقتضى ذلك ، على أنه اختلف هناك فى أن كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره إلا عند خروج الخارج ، وقال أيضا : تحصل بالإتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى : قلت : ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ، ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة ، وإنما يكفى من الزوج لأنه الفاعل انتهى . وفيه وقفة (قوله تحريمها لمحرّم) أى لذاته كالزنا وشرب الخمر ، بقى المباحات التى لاشرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر ، وقضية ماذكر أنها مباحة فيه لأنه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تداركا لما فاته) قال المحلى : ويستحب أن ينوى الوضوء أوّله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اهـ . قال سم على حج : قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اهـ . لكن صرح ابن عبد السلام فى مختصر الكفاية بأنه لاتحصل السنة أيضا اهـ . أقول : وهو ظاهر لأن هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها ، فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوّله) أى الأولى ذلك ، فلو ترك قوله أوّله وآخره حصلت السنة . وعبارة المحلى على أوّله وآخره فيؤخذ من مجموعهما أن كلا كاف فى حصول السنة ، ومراده بالأوّل ماقابل الآخر فيدخل الوسط (قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر مافراغه : أى الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذى بعده اهـ سم فى أثناء كلام . قلت : الأقرب الثانى لأن المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر ، وانظر لو عزم على أن يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الإتيان بالبسملة

(قوله تحريمها لمحرم) أى لذاته ، فلا ينافى مامر فى الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال فى المكروه ، ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية ؟ والظاهر الأول ، وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة ، والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حلّ المأكول الذى هو الأصل بخلاف هذا (قوله أوّله وآخره) أى الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه

فإنه يأتى بها بعده كما أفاده الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ما أكله ، وهل هو حقيقة أولا ؟ محتمل ، وعلى كونه حقيقة لايلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه (و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وإن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصبّ (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الإناء) الذى فيه مائع وإن كثر أو مأكول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لايدرى أين باتت يده » رواه الشيخان، والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار ، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو ، فإذا صادفت ماء قليلا نجسته ، فهذا محمل الحديث لامجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ، ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه ، وعلم مما تقرر أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما ، وإن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام ، والغسلات المذكورة هى المطلوبة أوّل الوضوء ، غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك ، ولاتزول الكراهة إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بواحدة لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ، ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا ،

حينئذ ؟ فيه نظر ، والأقرب أيضا أنه لايسن لأنه فرغ من أفعاله ، ويحتمل أن يأتى بها مالم يطل زمن يعدّ به معرضا عن التشهد (قوله فإنه يأتى بها بعده) وينبغى أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفا (قوله فإن لم يتيقن طهرهما) قال المحلى : فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اهـ . قلت : فيكون مباحا . وقد يقال : بل ينبغى أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على أن المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور ، فلعل المراد أنه لايكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه (قوله بأن تردد فيه) أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر إذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع : قال النووى فى بستانه عن محمد بن فضل التيمى فى شرحه لمسلم : إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما : أنا أدرى أين باتت يدى ، باتت فى الفراش ، فأصبح وقد أدخل يده فى دبره إلى ذراعه . قال ابن طاهر : فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله . وقال النووى أيضا : ومن هذا المعنى ماوجد فى زمننا وتواترت الأخبار به وثبت عند القضاة أن رجلا بقرية ببلاد بصرى فى سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد فى أهل الخير وابنه يعتقدهم ، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك ، فقال له مستهزئا : أعطاك شيخك هذا المسواك ؟ فأخذه وأدخله فى دبره : أى دبر نفسه استحقارا له ، فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين اهـ بحروفه . قال فى المصباح : الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح . وقال فى البارع : الجرو : الصغير من كل شىء (قوله جالت) أى تحوّلت (قوله هى المطلوبة أوّل الوضوء) قضيته أنه لايستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة

(قوله بأن تردد) أخرج به مالو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله إنما هو لأجل توهم النجاسة) قد يقال لو كان لأجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لإفادتها بيقين الطهارة (قوله لأنهم كانوا أصحاب أعمال) لعل وجه إدخال هذا فى الدليل أن العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتأكد به عدم الدراية

فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث كما بحثه الأذرعى ، ولو كان الشك فى نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب ، والحديث وكلام الأصحاب خرج مخرج الغالب ، فإن كان الإناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد مايغرف به منه استعان بغيره ، أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه ، وخرج الإناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مرّ ، ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يديره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الأنف ولا نثره ، وأكلهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره . وعلم مما قدرته فى كلامى أن الترتيب بينهما مستحق لا مستحب ، وأشار إلى ذلك بقوله ثم الأصح إلى آخره ، فلو تقدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة حسبما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الأصح فى الروضة

الوضوء ، وقياس مايأتى فى الغسل عن الرافعى من أنه لايكفى للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وإن كفت الثلاثة فى أصل السنة ، اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد (قوله إحداها بتراب) أى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة . أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) مالم يتقذر بالوضع سم (قوله لما مرّ) أى من الاقتصار فى بيان الواجب على غسل الوجه وما معه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق . واستدل حج هنا بقوله : ولم يجبا للحديث الصحيح « لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه » أى فهذه هى المذكورة فيما أمر الله به فى قوله : فاغسلوا وجوهكم - الآية وخبر « تمضمضوا واستنشقوا » ضعيف (قوله ولا نثره) هو بالثاء المثلثة . قال فى مختار الصحاح : نثره من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر ، والنثار بالضم ماتناثر من الشىء ، ودر منثر شدّد للكثرة ، والانتثار والاستنثار بمعنى : وهو نثر مافى الأنف بالنفس اهـ فقول الشارح : ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه ، وعليه فإخراج مافى الأنف من أذى بنحو الخنصر لايسمى استنثارا ، فقول شرح الروض إخراج مافى أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله مجاز (قوله أو يجذبه) بابه ضرب اهـ صحاح (قوله وعلم مما قدرته) أى فى قوله وبعدها (قوله حسبما بدأ به) خلافا لحج حيث قال : فمتى قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا ، واعتدّ بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة اهـ . قال العبادى فى شرح الغاية : قال فى الروضة : وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح . وقيل مستحب ثم قال : ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح اهـ . وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع ، فإذا عكس حسب ماقدمه

(قوله وبعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرّة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله لما مرّ) هو تابع فى هذه الحوالة لشرح الروض ، لكن ذاك قدم ماتصح له الحوالة عليه فى الكلام على التسمية وهو قوله : وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » انتهى . ويصح أن يكون مراد الشارح بما مرّ الحديث الذى قدمه فى غسل اليدين وإن لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله فلو قدّم مؤخرا) هذا لايظهر ترتبه على الاستحقاق ، وإنما الذى يظهر عليه ماذهب إليه الشهاب ابن حجر من أنه إذا قدم الاستنشاق لغا واعتدّ بالمضمضة إذا فعلها بعده لوقوعه فى غير مستحقه

خلافا لما فى المجموع ، إذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة : الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوّذ ثم أتى بدعاء الافتتاح . وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا ؟ وقدم الفم لأنه أشرف من الأنف لكونه محلا للقرآن والأذكار وأكثر منفعة (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال « دخلت يعنى على النبيّ صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » (ثم الأصح) على هذا الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ماقبله ، وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ولخبر « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما » والمبالغة فيهما أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثاة . وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، أما الصائم

على محله وفات ما أخره عنه ، لكن قضية كلام المجموع أنه شرط للاعتداد بالمؤخر ، وأنه إذا قدمه لغا وأعاده إذا أتى بماء بعده وهو القياس ، وبقى مالو فعلهما معا ، وينبغى على كلام حج أن الحاصل منهما المضمضة لوقوعها فى محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله ، وهذا نظير ماتقدم من أنه لو غسل أربعة أعضائه معا حسب الوجه دون غيره . لايقال : إنما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب . لأنا نقول : هو وإن لم يكن واجبا لكنه مستحق لامستحب فقط فأشبه الواجب . وأما على ماذكره الشارح من أنه لو قدم مؤخرا حسب مابدأ به فيحتمل أنهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لأنه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منها الخ) فى استفادته من ذلك نظر لأن مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لايقتضى حسبان المتقدم وإلغاء المتأخر ، بل كما يصدق بذلك يصدق بإلغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر . وقياس إلغاء المتقدم على التعوّذ أجاب عنه حج بأن المعنى الذى شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوّذ عليه ، لأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره ، وبالبداءة بالتعوّذ فات ذلك لتعذر الرجوع إليه . والقصد بالتعوّذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتدّ به لو قوعه فى محله (قوله وقدم الفم) قال فى الخادم : والاستنشاق أفضل ، لأن أبا ثور يقول : المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب ، وأفعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله ، والاستنشاق ثبت من قوله : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء » اهـ (قوله وأكثر منفعة) لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اهـ حج (قوله وقيل يتمضمض الخ) وينبغى فيما لو تعدد الفم أن يأتى فيه ماقيل فى تعدد الوجه من أنهما إن كانا أصليين تمضمض واستنشق فى كل منهما ، أو كان أحدهما أصليا تمضمض فيه إلى آخر ماسبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم أنه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى ، وهكذا لايكون آتيا بالأفضل على هذا . ويوجه بأن القائل بالفعل قاس ماهنا على الوجه واليدين فى أنه لاينتقل لعضو إلا بعد كمال طهر ماقبله ، ولكن عبارة حج حكاية لهذا القول نصها : ومقابله أى الأصح ثلاث

(قوله إذ المعتمد مافيها) أى هنا بدليل قوله لقولهم فى الصلاة الخ ، وإلا فإذا تعارض ما فى الروضة والمجموع قدم مافيه غالبا لأنه متتبع فيه لكلام الأصحاب لامختصر لكلام غيره (قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ) عبارة الدميرى والحكمة فى تقديم السنن الثلاثة : يعني الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ، أن يتدارك أوصاف الماء الثلاثة

فلا تسن له المبالغة بل تكره كما فى المجموع لخوف الإفطار إلا أن يغسل فمه من نجاسة، وإنما لم يحرم لكونهما مطلوبين فى الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته، لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومجّ الماء وهناك لايمكنه رد المنىّ إذا خرج، ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة. ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة، وفى كيفية ذلك وجهان: أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا. والثانى يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا، واستحسنه فى الشرح الصغير (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح)

لكل متوالية أو متفرقة اهـ. ويشكل عليه ماقدمه فى توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لاينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره. إلا أن يقال: أراد بالمتفرقة كونها فى أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثانى إلا بعد كمال الأول لكنه بعيد (قوله لقوله) أى للقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) وينبغى أن يلحق به المسك فتكره الخ (قوله إلا أن يغسل فمه الخ) أى فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ، وعليه فلو سبقه الماء فى هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر لأنه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) أى والأولى أن يكون الخ، فأشار إلى أنه إذا قيل بتفضيل الجمع اختلف فى الأولى وكان ينبغى للمصنف ذكره كأن يقول: ثم الأصح بثلاث غرف الخ كما فعل فى تفضيل الفصل (قول المصنف بثلاث غرف) عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد، والجمع غراف مثل برمة وبرام، والغرفة بالفتح المرة، وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اهـ. وفى القاموس مايوافقه، وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفى كيفية ذلك) أى الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أى ثم يستنشق كذلك وهذه فى الحقيقة فصل لأنه لم ينتقل لتطهير الثانى إلا بعد الفراغ من الأول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أى لما مر من أن الكيفية الأولى فى الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة حج: وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا، ثم قال: ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره، وقولهم لايحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير، ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى، إذ لايحصل التكرار إلا حينئذ اهـ. وقوله حصول الواجب أولا، وعليه فلو غسل الخد الأيمن ثلاثا ثم الأيسر كذلك لم يحصل التثليث، وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد، ويصرح بذلك قولهم مفروض فى عضو يجب الخ.

[فرع] لو كان إذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه، فلو ثلث تيمم ولا يعيد لأنه أتلفه فى غرض التثليث اهـ سم على بهجة. قلت: وكذا لايعيد لو أتلفه بلا غرض وإن أثم لأنه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتى فى التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ، فإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا، وكذا لغير غرض فى الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه أثم فى الشق الأخير.

[فرع] هل يسن تثليث النية أيضا أو لا، لأن النية ثانيا تقطع الأولى فلا فائدة فى التثليث، يحرر سم على

(قوله وهناك لايمكنه رد المني) الذى يأتى فى الصوم أن محل الحرمة إذا خشي من نفسه الوقاع

المفروض والمندوب وباقى سننه من تخليل ودلك وموق عين ولحاظ لامانع فيهما من إيصال الماء إلى محله وإلا وجب غسلهما ، وسواك وذكر ودعاء للاتباع فى أكثر ذلك وقياسا فى غيره لا الخف كما سيأتى ، وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أو لا كالخف ؟ الأشبه نعم خلافا للزركشى ، ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما . وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك ، ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والإسراف فى الماء ولو على الشط إلا فى ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ، ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك

منهج . قلت : : وقضية قول البهجة : وثلث الكل يقينا ماخلا مسحا لخفين يقتضى طلبه ؛ فيكون مابعد الأولى مؤكدا لها ، ويفرق بينه وبين تكرير النية فى الصلاة حيث قالوا يخرج بالأشفاع ويدخل بالأوتار بأنه عهد فعل النية فى الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض مايبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة ، ونقل عن فتاوى مر مايوافقه (قوله المفروض) أى كل منهما (قوله وموق) بالهمز من مأق مقدم العين اه مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه : أى راعاه مختار : أى وغسل موق ولحاظ ، وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل الخ ، ولا يشمله قوله وباقى سننه ، وفى نسخة إسقاط قوله وموق عين ولحاظ (قوله وإلا وجب غسلهما) أى ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة مافيهما من الرمص ونحوه فتجب إزالته كما تقدم فى غسل الوجه ، لكن ينبغى أنه لو لم تتأت إزالة مافيهما كالكحل ونحوه إلا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للتزين ولم يغلب على ظنه إضرار إزالته (قوله الأشبه نعم) خلافا لحج (قوله مخافة تعييبه) قضيته أنه لو كان الخف من نحو زجاج يسن التثليث لأنه لايخاف تعييبه (قوله خرج وقته) أى بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه اه حج (قوله ويكره كل من الزيادة على الثلاث) أى فى غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أى الثلاث (قوله لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من تحريم ماذكر حرمة ماجرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون إلى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة ، وينبغى أن محل حرمة ذلك مالم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به ، قياسا على ماقالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وإن لم ينص الواقف عليه (قوله غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من معاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة ، لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره . نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لأن ذلك من سننه فتنبه له فإنه يغفل عنه . نعم إن دلت قرينة على أن الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرة مرة الخ) قضيته أنه

(قوله وموق عين ولحاظ) لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله فى الغسل ، وقوله لامانع فيهما الخ ظاهره أنه لايجب غسلهما إلا إذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح مامر من الوجوب مطلقا ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير موق عين ولحاظ ولموق ولحاظ فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله وإلا وجب غسلهما (قوله بنية الوضوء) يجب تقديمه على مسئلة النقص لأنه قيد فى الزيادة فقط (قوله إلا فى ماء موقوف) استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لا من الإسراف وإن كان حكمه كذلك

لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني . ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان ، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر . وأما الفم والأنف فكعضو واحد (ويأخذ الشاكّ باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال إن الرابعة بدعة ، وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لأنها لاتكون كذلك إلا إن تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لأنه أكثر ماورد في صفة وضوئه وخروجاً من خلاف من أوجبه . وكيفية السنة : أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إن كان له شعر يتقلب ،فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب . فإن لم يكن له شعر يتقلب لصغره أوقصره أوعدمه لم يرد، إذ لافائدة له ، فإن ردّ لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ، ولا ينافيه مالو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لاقوّة له كقوّة هذا، ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا

لو غسل الوجه مرّة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث ، وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الأوجه .

[فرع] لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لأنه مكروه ؟ فيه نظر . قال شيخنا الشوبرى : لا ينعقد اهـ . قلت : فإن أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر ، لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين ، وإن أراد بعدم انعقاده أنه لايجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرّر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا ، ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن في الترتيب الحقيقي تباعدا لغسل بعض الأعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديرى (قوله التثليث) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث ، وكان عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة ، فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم اهـ سم على حج زاد سم على منهج بعد مثل ماذكر ، وإنما لم يحرم مع أن الثانى والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لأنه قيل بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم م ر . أقول : لاحاجة إلى ذلك لأن الصحيح أن التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرّر (قوله فكعضو واحد) قضيته أنه لو غسل اليد اليمنى مرّة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لأنهما عضو واحد كالفم والأنف ، لكن قال المناوى في شرح الشمائل مانصه : وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لايحصل إلا بتقديم المرّات الثلاث في الأولى ؟ الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين . ويحتمل حصولها بالأولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اهـ . ثم رأيت في سم على حج مانصه : وفي قوله : يعني شرح الروض كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لايتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا : أى أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله . وهذا هو المتجه إذ لايشترط ترتيب (قوله وندبا في المندوب) ولو في الماء الموقوف . نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الإرشاد اهـ حج ، وعليه فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد أن يقع المسح على محل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لأن الماء صار مستعملا) قال حج : أى لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ، ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه مامرّ من التقدير

لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس ، ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام، بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى . ويفرق بأن ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط ، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ، ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الأذنين وبلل مسح الرأس في الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور ، لأن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه . وعلم من إتيانه بثم اشتراط الترتيب بين الرأس والأذنين في حصول السنة ، وهو الأصح ، ولا يسن مسح الرقبة بل . قال المصنف إنه بدعة ، قال : وأما خبر « مسح الرقبة أمان من الغل » فموضوع . واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ، ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) أو لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته ، فالتعبير بالعسر جرى على الغالب . وعلم من قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك ، ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ، ويؤيده مابحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان ، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر ، وفارقت الخف بأنه بدل دونها

في اختلاط المستعمل بغيره اهـ حج . وكتب عليه سم : لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك مع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي ، فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اهـ (قوله لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ)نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي أنهما قالا : انعقد الإجماع على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه منها ، فالأذن أولى بذلك بر اهـ سم على منهج . أقول : لا يخالفه مامر بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وإن قل حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير ، لأن ما ذكره حج في البياض المحاذي لأعلى الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) أي مسحه كلا أو بعضا ، ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الأذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس ، وستأتي الإشارة إليه في كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر : خرق الأذن انتهى مختار (قوله ولا يسن مسح الرقبة) وهي كما في المختار مؤخر أصل العنق . وفي شرح البهجة والعنق : هو الوصلة بين الرأس والجسد . وفي القاموس الوصلة بالضم : الاتصال ، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله إنه بدعة) معتمد (قوله أمان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الأسير تضم به يداه إلى عنقه اهـ قاموس . قلت ، وبكسرها : الحقد ، ومنه قوله تعالى - ونزعنا ما في صدورهم من غل - (قوله كمل بالمسح) فإن كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتي في مسح الخف ، لكن سيأتي عن سم على حج نقلا عن مر أنه لو عمت النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا أولا ويفرق ؟ فيه نظر . ولعل الفرق أقرب لأن التكميل على العمامة إنما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرض ، فلا حاجة إلى المسح على العمامة المؤدي للتنجيس ، بخلاف مسح الخف فإن رفع الحدث يتوقف عليه ، لا يقال : يمكن نزع الخف وغسل الرجل . لأنا نقول : فيه مشقة في الجملة فلا نكلفه (قوله بأنه بدل دونها) فيه أن الذي فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يمسحه

كمسح بعض الرأس وهو كذلك . وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا ، وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك ، لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب ، وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ، ويحتمل غيره وأنه يمسح ماعدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون بأصابعه من أسفله لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ يخلل لحيته . أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ، ومحل سن التخليل فى غير المحرم . أما هو فلا لئلا يؤدى إلى تساقط شعره كما قاله المتولى ، وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه ، إذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة ، وفى رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل رجليه ، ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لايصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه وجب ، أو ملتحمة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة : أى إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة (و) من سننه

(قوله وهو كذلك) أى فيتيمم عن الرأس ولا يكفى مسح ماعليه (قوله مسح الذوائب) أى من الرجل والمرأة . قال سم على حج : إن هذا عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع إليه (قوله متأخر عن مسح الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزءا من رأسه لايكون آتيا بالسنة ، ولكن يسقط الفرض بما فعله . قال الشيخ عميرة قوله : كمل بالمسح الخ الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الأولى ، فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس ، وهذا ظاهر ، ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة ، ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح مايحاذيه من العمامة؟ ظاهر العبارة لا انتهى : أى لأنه المفهوم من التكميل (قوله أما هو فلا يؤدى الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله فى حج (قوله بتشبيك يديه) بأن يدخل أصابع إحدى يديه فى أصابع الأخرى سواء فى ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك . ونقل عن شيخنا الشوبرى أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ، ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه . أقول : ولعل هذا منه مجرد تصوير إذ المدار على تحقق وصول الماء إلى مابين الأصابع وهو يحصل بغير ذلك (قوله إذ محل كراهة تشبيكهما) على أنه قد يقال : لو سلم أنه مكروه مطلقا لايشكل ، لأن ماهنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من إطلاق الكراهة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) ظاهره أنه لايكره إذا كان خارج المسجد ينتظرها ، وهو خلاف ماصرح به فى صلاة الجمعة حيث قال : ويكره أيضا تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها اه . فان مقتضاه أنه يكره فى انتظارها وإن لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين : اليسرى واليمنى فى ذلك سواء . قال فى التحقيق : وهو المختار ، قال فى شرح المهذب : وهو الراجح المختار اهـ ع . قلت : هو ضعيف ، أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله أصل السنة حرم فتقها) أى وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ماظهر أم لا

(قوله من لحية غير الرجل وعارضيه) أى وغيرهما ، ولو قدم لفظ غير على لفظ لحية لأفاد ذلك ، ولعله أصل العبارة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) أى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر ، فلا يضر التشبيك فى الوضوء ، وإن كان فى المسجد ينتظر الصلاة

(تقديم اليمين) على اليسار للأقطع ونحوه فى جميع الأعضاء ولغيره فى يديه ورجليه وإن كان لابس خفّ فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تنعله وترجله » أى تسريح شعره وطهوره وفى شأنه كله : أى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك . أما الكفان والخدّان والأذنان لغير نحو الأقطع فيطهران معا (و) من سننه (إطالة غرّته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة ، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله » ومعنى غرّا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغرّ : وهو الذى فى وجهه بياض ، والمحجل : وهو الذى قوائمه بيض . والإطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه . وغايتها غسل صفحتى العنق مع مقدّمات الرأس (و) إطالة (تحجيله) بغسل

لأنها بمنزلة ما لو خلقت كذلك أصالة ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى ، ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم ، فإنها إذا فتقت بعد الغسل وجب غسل ماظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الأقرب (قوله على اليسار) أى فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به مالا تكرمة فيه ولا إهانة كما مرّ اه حج وتقدم فى الشرح فى آداب الخلاء عن المجموع مايقتضى خلافه (قوله فيطهران معا) أى فلو بدأ باليمين فجوّز فى شرح الروض أخذ كراهته من عبارته : لكنه فرض الكلام فى الترتيب أعم من البداءة باليمين . وذكر مر أن فى ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله فى المتن وإطالة غرّته الخ) قال الأسنوى : كلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب وأنه إن شاء قدمها وإن شاء قدمه اه عميرة . وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتدّ بها كأن نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فإن النية صحيحة والغسل لاغ إن لم يقصد الوجه وإن قصده اعتد به . وفى الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه أجزأ ذلك لأن الغرّة فى هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغرّ المحجلون الخ) وفى رواية « إن أمتى يدعون » بضم أوله : أى ينادون أو يسمون . قال الراغب الدعاء كالنداء ، لكن النداء قد يقال : إذا قيل يا من غير أن ينضم إليه الاسم والدعاء لايكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يافلان ، وقد يستعمل كل منهما محل الآخر . ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابنى زيدا أى سميته اه مناوى عند شرح الرواية المذكورة . وذكر أيضا فى محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم فى مثل الرواية المذكورة مانصه : وظاهر قوله من إسباغ الوضوء أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ فى الدنيا . وفيه ردّ لما نقله الفاسى المالكى فى شرح الرسالة أن الغرّة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا ، كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى . وقال شيخ الإسلام فى شرح البخارى : ولا تحصل الغرّة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه . ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لأنه قول للزناتى المالكى لا للشيخ . وينبغى على قول الشيخ أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما أشعر تعبيره بتوضأ . وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك . ويحتمل خلافه لأن تركه الوضوء كان معذورا فيه فلايدخل من وضأه الغاسل . وبقى أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا ؟ فيه نظر . وينبغى الأوّل لإقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع (قوله فليطل غرّته وتحجيله) وتسن إطالتهما فى التيمم أيضا كما سيأتى فى بابه . وعبارته ثم عطفا على مايسن والغرّة والتحجيل . ولا ينافيه ما فى الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لأنه للغالب ، ومر خاج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله فى وجهه بياض) وقيده بعضهم بكونه فى جبهته . وكونه

الزائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايته استيعاب العضدين والساقين : وعلم مما تقرّر أن كلا من الغرّة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ، ولا فرق فى سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه ، لأن الميسور لايسقط بالمعسور خلافا للإمام (و) من سننه (الموالاة) وهى التتابع بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأوّل مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ، ويقدر الممسوح مغسولا : وقد يجب الولاء لضيق وقت وفى وضوء نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء » وأجيب بضعف الخبر ، ودليل الأوّل « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى » . قال الشافعى : وبينهما تفريق كثير . وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه ، ولأنها عبادة لايبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ، ومحل الخلاف حيث لاعذر مع الطول ، أما مع العذر فلا يضرّ قطعا ، وأما اليسير فبالإجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لأنها ترفه لايليق بحال المتعبد ، فهى خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه لامكروهة ، وفى إحضار الماء مباحة ، وفى غسل الأعضاء من غير عذر مكروهة ، وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة

فوق الدرهم . وعبارة المصباح : والغرّة فى الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لايتم الواجب إلا به ، فالإطالة غسل مازاد على ذلك (قوله وهى التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيها سم على بهجة . قلت : الظاهر حصول الموالاة لأن هذا مع ماقبله كأنهما فى زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما . ومعلوم أن هذا فى عضوين لاترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الأوّل) لو مسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للأذنين لوقدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أو لا ؟ فيه نظر . ولا يبعد الثانى كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لواقتصر على الأولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ، ولما غسل الثالثة لم يجف محلها ، وقلنا بحصول الموالاة . وفى شرح البهجة : وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة . قال سم عليه : بل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والأولى حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل سنة الموالاة؟ فيه نظر . ولعل الاشتراط أقرب بل لايتجه غيره (قوله والمزاج) قال فى المصباح : مزاج الجسد بالكسر طبائعه التى يأتلف منها (قوله وأوجبها القديم) لم يقل والموالاة فى الجديد ، ويعلم منه أن القديم خلافه ، لعله لأنه لو قال ذلك لم يعلم مايقول به القديم أهو الإباحة أو الوجوب أو غيرهما ، وكان الظاهر منه أنها لاتسن فى القديم (قوله بصبّ الماء عليه الخ) وينبغى أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لايتأتى الاستعمال منها على غيره ، فليس المقصود منها مجرد الترفه ، بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها (قوله عما يعتبر فى الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الأجرة على الدين ، لأن المعتمد عنده أن الدين لايمنع من وجوب الفطرة . وفى الدميرى مانصه : إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما فى المنهج وغيره من

(قوله عما يعتبر فى الفطرة) أى فلا يعتبر فضلها عن الدين على الراجح ، وما فى حاشية شيخنا من اعتبار فضلها عنه قياسا على ما فى التيمم ممنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هناك لاهنا

فى الأوجه. قال الزركشى : وينبغى أى فى عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى . وإطلاقهم يخالفه ، وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين : أى صار حجرا ، فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لأنه يشبه التبرى من العبادة فهو خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه ، وصححه فى التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه : أى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الأولى (فى الأصح) لما صح من « أنه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده » . ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز . والثانى أنه مباح واختاره فى شرح مسلم . والثالث مكروه . والتعبير بالتنشيف لا يقتضى أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه ، إذ هو كما فى القاموس أخذ الماء بخرقة ، أما إذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كأن خرج بعد وضوئه فى هبوب ريح تنجس أو آلمه شدة نحو برد ، وسيأتى أن الميت يسن تنشيفه ، والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من أن الأول أخذ الماء بخرقة وأما الثانى بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف . وبقى من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت فى المطولات وأشار إلى ختمها فقال (ويقول بعده) أى بعد

تقديم الدين على زكاة الفطر . ويؤيده ما قالوه فى التيمم من أنه لو احتاج فى قضاء دينه إلى ثمن الماء تيمم ، فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه أن يقدم هنا على الأجرة (قوله فى الأوجه) أى وإلا صلى بالتيمم وأعاد اهـ شرح الإرشاد لشيخنا قم (قوله أى فى عدم كراهتها) أى بأن قلنا خلاف الأولى أو مباحة ، وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه أن إعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيما ذكر عنه تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) أى فيكون خلاف الأولى (قوله ينفض) من باب نصر (قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة . ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان يفعله عبثا ، وأما هذا فليس من فعله وإن قدر على دفعه . نعم ينبغى وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم ، وقوله بمعنى الشرب قال فى المختار : يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه ، وبابه فهم أيضا (قوله وبقى من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام . وفى فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أو لا ؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ . وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اهـ قب (قوله ويقول بعده) عبارة حج بعده : أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ، ثم رأيت بعضهم قال : ويقول فورا قبل أن يتكلم اهـ . ولعله بيان للأكمل اهـ . وهو صريح فى أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتى به كما لا يأتى بسنة الوضوء . ونقل بالدرس عن الشمس الرملى أنه يأتى به ما لم يحدث وإن طال الفصل وأن سنة الوضوء كذلك ، لكنه قال فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه : وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم ، وفرق بينهما وبين الضحى فإنه لا يفوت طلبها وإن فعل بعضها فى الوقت

(قوله بمعنى الشرب) قال الجوهرى : نشف الثوب العرق بالكسر ، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك

فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر « من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك الخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يو القيامة » والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها وهو الخاتم ، ومعنى لم يكسر : لم يتطرق إليه إبطال ، واعتذر عن حذف دعاء الأعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة : أى أسقطت (دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل كفيه : اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها . وعند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسوّد وجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند غسل اليسرى : اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى . وعند مسح الرأس : اللهم حرّم شعرى وبشرى على النار .

قاصدا الإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه ، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم ، أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ، ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه (قوله رافعا يديه) أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاورى الجامع الأزهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) أى إكراما له ، وإلا فمعلوم أنه لايدخل إلا من واحد فقط : وهو ماسبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه ، وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولامانع منه (قوله وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة : أى وبحمدك سبحتك حج (قوله أستغفرك) .

[تنبيه] معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة : أى ستر ماصدر منى من نقص تمحوه فهى لاتستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه ، وظاهر كلامهم ندب : وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة . واستشكل بأنه كذب . ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء : أى أسألك أن تتوب علىّ ، أو باق على خبريته . والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ، ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى مايوافق بعض ذلك اه حج .

[فائدة] من قرأ فى أثر وضوئه - إنا أنزلناه فى ليلة القدر - مرّة واحدة كان من الصدّيقين ، ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء . فرعن أنس . قال السيوطى : فيه أبوعبيدة مجهول اه من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى . ثم رأيت فى حج هنا مانصه : ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ - إنا أنزلناه - أى ثلاثا كما هو القياس ، ثم رأيت بعض الأئمة صرّح بذلك اه . ويسن بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول : اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى . اه سيوطى فى بعض مؤلفاته . ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كما مرّ مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى اه حج . كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذى لاشعر به (قوله كتب برق الخ) أى ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لاحجر عليه (قوله دعاء الأعضاء) قضيته أن هذه الأدعية كلها فى المحرر ، وعبارة المحلى تفيد أن دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والأذنين ليس فيه إلا أن يقال أراد دعاء الأعضاء لا بقيد كونه فى المحرّر (قوله وحاسبنى) لايشكل هذا بأن فيه طلبا للحساب مع أن عدمه أسهل للنفس ، فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب ، وأن اختلافه على الناس إنما هو بالشدة والسهولة ، فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرّم شعرى الخ)

وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل رجليه : اللهم ثبت قدمىّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لاأصل له) فى كتب الحديث وإن كان الرافعى قد عدّه فى المحرّر والشرح من سننه . قال المصنف فى أذكاره وتنقيحه : لم يجئ فيه شىء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وأفاد الشارح أنه فات الرافعى والنووى أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال . ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه ، وأفتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ، ويتجه إلحاق التيمم به على ما يأتى فيه ، ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة ، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ، أو لم يستحضره حينئذ . واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث ، وفى هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى .

باب مسح الخف

مراده به الجنس لأنه لو أراد أن يغسل رجلا ويمسح على الأخرى كان ممتنعا . ولما أن كان المتوضئ

زاد فى شرح البهجة : وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك (قوله وباستحبابه) أى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو : أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) أى سواء كان العامل به ممن يقتدى به أم لا ، بل قد يقال : يتأكد فى حق المقتدى به ليكون فعله سببا لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث .

باب المسح على الخف

مسح الخف : هو من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره سم على أشجاع ، وانظر مشروعية المسح فى أى زمن كانت ، ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله تعالى ـ وأرجلكم ـ دليلا على المسح أن مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع . ثم رأيت فى بعض شروح المنهاج ما نصه : وشرع المسح فى السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فإنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين بتبوك . قال العلامة ابن العماد : ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة (قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما أورد على المتن من أنه يقتضى أنه يكفى غسل إحداهما

(قوله وإن كان الرافعى قد عدّه) أى دعاء الأعضاء من حيث هو ، وإلا فالرافعى لم يذكر فى المحرر جميع الأدعية المتقدمة (قوله فات الرافعى) أى أنه إنما احتج على الاستحباب بثبوته عن السلف والخلف (قوله أنه روى عنه) أى من حيث هو ، وإلا فالشارح لم يذكر جميع ما ذكر هنا وإنما ذكر ما فى المحرّر فقط (قوله وباستحبابه) يعنى قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ كما هو ظاهر وإن أوهمت عبارته خلافه (قوله أما باعتبار وروده الخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المارّ فات الرافعى والنووى أنه روى الخ .

باب مسح الخف

(قوله مراده به الجنس) هذا له تتمة لا يحصل المقصود إلا بها ، ذكرها الشهاب ابن حجر ، وهى أنه بعد هذا مجمل هنا مبين فى غيره ، وإلا فاقتصار الشارح على ما ذكره يصدق بما فرّ منه

مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب أن يذكره عقب الوضوء، وذكره فى الروضة كالرافعى عقب التيمم لأنهما مسحان يجوّزان الإقدام على الصلاة ونحوها . والأصل فى مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلى أنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه» . قال الترمذى :وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة : أى فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب إليه بعض الصحابة . قال ابن المنذر : روينا عن الحسن البصرى أنه قال : حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفّ ، ولأن الحاجة إلى دفع الحرّ والبرد داعية إلى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوّز المسح عليه . واستدل عليه بعضهم بقراءة الجرّ فى أرجلكم ،ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بدّ لجوازه من لبسهما ، فلو لبس خفا فى إحداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الأخرى لم يجز كما تقدم ، وفى معناه ما إذا لبسهما وأراد غسل إحداهما فى الخف والمسح فى الأخرى ، فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها ، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية

ومسح الأخرى فكان الأولى أن يعبر بالخفين ، لكن قد يقال كون المراد الجنس لايدفع هذا الإيهام لأن الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل يتحقق فى ضمن واحدة منهما ، فالأولى حمل أل على العهد : أى الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بأنه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم ،والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لايكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلى) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب إلى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب إليها بحذف الياء حملا على نظائره اهـ جامع الأصول لابن الأثير (قوله بعد نزول الخ) أى بل كان فى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فيما يقال كذا فى جامع الأصول ، لكن فى الإصابة جزم ابن عبد البر عنه : أى عن جرير أنه أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما هو غلط ، ففى الصحيحين عنه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : استنصت الناس فى حجة الوداع» (قوله حدثنى سبعون الخ) عبارة حج على الشمائل فى باب ماجاء فى خفّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها : وفيه جواز مسح الخفين وهو إجماع من يعتدّ به ، ثم قال : وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اهـ . قلت : ولا منافاة بينه وبين ماهنا ، لأن ماهنا فى خصوص رواية الحسن البصرى ، وما فى شرح الشمائل ليس مقيدا بأحد ، على أن نحو الثمانين معناه مايقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله ولأن الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال : وهو مشروع لأخبار ولأن الخ (قوله رافع للحدث الخ) أى على الأصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعى ، وانظر ماثمرة هذا الخلاف . ويمكن أن يقال : من فوائد مامرّ من أنه لو غسل رجليه فى الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا أم لا ؟ إن قلنا إنه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث ، أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد : أى بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها) .

[فرع] لو كان له أزيد من رجلين فينبغى أنه لابدّ من أن يلبس فى كل واحدة خفا ، ومن مسح كل خفّ لأن المسح طهارة الرجل ، فلابد من تعدد المسح بتعدد الأرجل ، فلو كان بعضها زائدا فإن تميز فلا عبرة به . نعم إن توقف الخفّ فى الأصلية على إدخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ، ولا يكفى عن مسح الخف على الأصلية وإلا فلا بد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع ، لكن إن كان المراد إدخالهما فى محل واحد لم يظهر لذلك أثر فى المسح إلا إن تصوّر مسح أعلى إحداهما دون الأخرى سم على منهج .

فلا بدّ من سترها بما يجوز المسح عليه ، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لايجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة لم يجز المسح عليه لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهى كالصحيحة ثم النظر فى شرطه وكيفيته وحكمه . وقد شرع فى بيانها فقال (يجوز فى الوضوء) ولو مجددا وإن لم يحدث بعد اللبس لما سبق ، وعبر بالجواز إشارة إلى أنه لايجب عينا ولا يسنّ ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل وهو كذلك أصالة ، وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لإيثاره تقديم الأفضل عليه ، أو شك فى جوازه لنحو معارض كدليل لامن حيث عدم علمه جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد فى نفسه كراهته إلى أن تزول ، وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير ، أو انصب ماؤه

أقول : قياس مامرّ له فى الوضوء أن محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الأصلى ، وإلا وجب إفراده بخف حيث أمكن ، وإلا أدخلهما ومسح على كل منهما (قوله فلا بدّ من سترها) أى لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أى بخف يجوز الخ (قوله لما سبق) أى فى خبر جرير ، وأما مارواه الحسن البصرى فليس فيه مايدل على خصوص الوضوء (قوله إشارة إلى أنه الخ) لأن المتبادر من الجواز المستوى الطرفين ، فلا ينافى أن الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله وإلى أن الغسل الخ) يتأمل وجه الإشارة لأفضلية الغسل من الجواز فإن المتبادر منه الإباحة ، وهى لاتدل على أفضلية غيرها . إلا أن يقال لما ذكر فيما مرّ وجوب الغسل دل على أنه الأصل ، فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمخالفته الأصل وهو يشعر بأنه مفضول بالنسبة للغسل لأصالته (قوله رغبة عن السنة) أى بأن أعرض عن السنة لمجرد أن فى الغسل تنظيفا لا للملاحظة أنه أفضل ، فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى إلى الكفر لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل إذا شك فى الجواز فكيف يقال الأفضل المسح (قوله لامن حيث عدم علمه جوازه) أى وإلا فلا يكون المسح باطلا لعدم جزمه بالنية (قوله أو وجد فى نفسه الخ) قال حج ما حاصله : هذه يغنى عنها قوله رغبة عن السنة ، لأن معنى الترك رغبة أن يتركه لإيثار الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل ، سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا ، فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر مايقتضى تحريمه ولا مايقتضى كراهته . قال حج : وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا اه . وفيه أن الكلام فى المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده (قوله أو إنقاذ أسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة . وقال حج : وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ، ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن ، لكن سيأتى أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجى ولو على بعد ، وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ اه (قوله أو انصبّ ماؤه) مجرد تصوير ، وإلا فلو كان مامعه من الماء لايفضل منه بعد مسح الرأس مايكفى الغسل ومعه برد

(قوله أنه لايجب عينا) أى بل مخيرا كما هو صريح عبارته ، وحينئذ فلا يصح التعبير بالجواز بالمعنى الذى أراده الشارح إلا أن يريد به أنه يجوز له تركه والعدول إلى الغسل ، ثم إن شيخنا فى الحاشية نازع فى كون هذا من الواجب المخير بأن من شرطه أن لايكون أحد الواجبين بدلا عن الآخر (قوله وهو كذلك أصالة) أى فى المسئلتين (قوله لإيثاره تقديم الأفضل عليه) عبارة غيره لا لإيثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل منه . وفى بعض نسخ الشارح : لا لإيثاره ، وهى مساوية للعبارة المذكورة (قوله وقد يجب) أى عينا لعل صورته أن يخشى فوت الماء لو اشتغل بالإنقاذ أو فوت الإنقاذ لو اشتغل بالغسل

عند غسل رجليه ووجد بردا لايذوب يمسح به ، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت ، أو خشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة ، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل ، أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده مايكفى المسح فقط ، بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه مايكفيه لومسح ولا يكفيه لو غسل فإنه لايجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه ، ولأن فى صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها ، وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة إذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتى بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد، وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وإزالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا بإقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان « أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) ولو ذهابا وإيابا للحديث المارّ سواء أتقدم بعض الليالى على الأيام أم تأخر ، ولو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، ويقاس بذلك اليوم والليلة ، وشمل إطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به مايحلّ له لو بقى طهره وهو فرض ونوافل أو نوافل فقط ، فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح إلا للنوافل إذ مسحه مرتب على طهره وهو لايفيد أكثر من ذلك ، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخفّ والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى مازاد على فرض ونوافل ، فكأنه لبسه على حدث حقيقة ، فإن طهره لايرفع الحدث كما مر .

تعين عليه المسح به (قوله فى الجمعة) أى وتعينت عليه ، فإن كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لاتجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من إحداث فعل) أى وهو لبس الخفين (قوله وإزالة النجاسة) أى فلا يكفى المسح فيهما ؛ ولم يقل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين ، لأن الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر ، وأما النجاسة المعفوّ عنها فهى مع توفر شروط العفو قد يعرض لها مايصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة إليه ، فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص للقصر) أى لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك أن يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لايقيم فيه . وفى سم على حج : بقى ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اهـ . قلت : وحكمه أنه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة ، وإلا كان طول سفره مع كونه لايبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتى لم يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لأنه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقّى طهره) أى الذى ليس عليه (قوله إلا النوافل) لو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وإن قصر الفصل بين إرادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح فى التعليل لأنه محدث الخ ، أما لو لم يصلّ به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين إذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما ، وسيأتى بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ مايؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ، ولكن تجب الموالاة بين

(قوله وشمل إطلاقه) أى إطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم الخ كان أولى (قوله لما زاد على فرض ونوافل) عبارة الشهاب ابن حجر : لأنه محدث بالنسبة للفرض الثانى

أما المتحيرة فلا نقل فيها ، ويحتمل أن لاتمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ،ويحتمل أن يقال هو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها ، وإن كانت لابسته قبل الغسل لم تمسح ، والمتيمم لفقد الماء لايمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها ، ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره . وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أى الأصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات ، إذ قبله لايتصور جواز إسناد الصلاة إلى المسح ، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ، ومن هنا يظهر ماقاله المحب الطبرى وغيره إنه لابد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ، ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما فى المجموع ، وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وهو كذلك ، وبه صرح الشيخ أبوعلى فى شرح الفروع ،ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم

نزع الخف وغسل القدمين لوجوبها فى وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل اغتفرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله أما المتحيرة) محترز مافهم من قوله السابق وشمل إطلاقه دائم الحدث فإن المتبادر منه أنه لايشمل المتحيرة (قوله فهى كغيرها) أى من دائم الحدث (قوله والمتيمم لفقد الماء) أى إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء ، وأما إذا كان لمرض فسيأتى فى قوله : ونكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أى من أن الحدث إذا أطلق انصرف للأصغر ، أما الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره ، فإذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة ، وقضية هذا الكلام أن خروج المنى قبل دخول المدة لايمنع من المسح إذا أراده بعد لأنه لم يحدث مايبطل المدة بعد دخولها ، وفيه نظر لأن مايوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها ، فالقياس أنه يمنع من انعقادها (قوله لأن وقت المسح) هذا التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى فى كلامه جوازه بل سنه ، فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة ، وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا ، هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء ؟ فيه نظر ، والظاهر الأول ، ويوجه بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه ، فحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير عوده لو توضأ فى زمن انقطاعه صح وضوءه ، نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذا من تعليلهم السابق) أى فى قوله لأن وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أى النوم اللمس والمس اقتصاره على ماذكر صريح فى أنه إذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لاتحسب المدة إلا من الإفاقة أو حدث آخر . وعبارة شيخنا الحلبى : ثم لايخفى أن المراد بالحدث آخره ولو نوما أو مسا أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج ، ومن آخره إن كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو إغماء ، ومن أوله إن كان نوما أو مسا أو لمسا عند الإمام البلقينى فى النوم فأفتى به والد شيخنا ، وقاس عليه شيخنا المس واللمس ، واختلف الكلام عنه فى توجيه ذلك انتهى على محلى . وبقى ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الأول أو من انتهاء الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه لو انفرد كان قاطعا للمدة ، بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغى أن يكون كذلك (قوله حتى انقضت المدة)

(قوله لأن وقت المسح) أى الرافع للحدث المستند إليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتى

يجز المسح حتى يستأنف ليسا على طهارة (فإن مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا فأقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم فى الأولى ، وكذا فى الثانية إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع ، وعلم من اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمعنى وقت الصلاة حضرا ، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمور ١ أحدها (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المارّ ، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الأوّل ثم يدخلها لأن إدخال الأولى كان قبل كمال الطهارة ، ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ، ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة ، وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته . وقول المصنف كمال أراد بها تأكيد نفى مذهب المزنى القائل بأنه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الأخرى كذلك أجزأه ، ولاحتمال توهم إرادة البعض . ونكر الطهر ليشمل التيمم ، وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل ، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث

أى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج ما لو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه ، فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس ، وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر ، هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم إلى خلافه شيخنا بهامش المحلى اه سم على منهج ، وما ذكره مستفاد من قول الشيخ ، وعلم من اعتبار المسح ومن قوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت الخ (قوله وإلا وجب النزع) أى عند إرادة الصلاة (قوله لاعبرة بالحدث الخ) أى لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فإنه يجوز قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره ثم (قوله وعصيانه) دفع به مايقال المسح رخصة وهى لاتناط بالمعاصى ، ووجه الدفع أن معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى أن الرخصة لايكون سببها معصية ، والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به (قوله مسح الخف) أشار به إلا أن ذات الخف لاتتعلق بها شروط ، فإن الشروط إنما هى للأحكام (قوله ثم غسل الأخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلابد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها ، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الأول) أى من موضع القدم انتهى محلى وإن لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له ، ويمكن توجيهه فى المقارنة بأنه ينزل وصولها لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ، ووجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال طهارته) ويمكن أن تكون هذه فائدة تعبيره بكمال ، إذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الأكبر فى بقية البدن ، وعليه فقوله من الحدث للإيضاح (قوله ولاحتمال الخ) عطف على

(قوله ولاحتمال) معطوف على مذهب بإبراز لام الإضافة ، والتقدير لتأكيد النفى لمذهب المزنى ، والنفى لاحتمال

---

(١) (قوله شيئان) كذا فى نسخ وهو الأصوب الذى ينزل عليه كلامه الآتى ، فالشئ الأول اللبس على كمال الطهر . والثانى الصلاحية بأن يستجمع الشروط المذكورة فى كلام المصنف ، والأول راجع للبس والثانى لصفة الخف ، وفى نسخ أمور بدل شيئان وقد علمت ما فيها .

ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر ، وهل تكلفه المذكور جائز أم لا ؟ فيه تردد للأسنوى ، والأوجه فيه الحرمة ، ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل الكتاب الأول . الثانى أن يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل التى هى محل الغسل من الجوانب والأسفل لا من الأعلى عكس ساتر العورة كما فى الزجاج الشفاف حيث لا يكفى ثم بخلافه هنا إن أمكن متابعة المشى عليه ، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية ، فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه أو ظهر شىء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر ، وإنما عفى عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما لا على المحاذاة لم يضر إن كان الباقى صفيقا يمكن متابعة المشى عليه (طاهرا) فلا يكفى نجس إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ، وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ، والمتنجس كالنجس كما فى المجموع ، خلافا لابن المقرى ومن تبعه فى أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده . نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح ، فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته وإن لم يتعمد ، ولو

تأكيد بتضمين أراد معنى ذكره والمعنى ذكره لتأكيد ولاحتمال والأولى أن يقال عطف على أراد باعتبار المعنى والتقدير : وقول المصنف كائن لإرادة ولاحتمال الخ (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما محلى (قوله ولأن الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها سم على حج . ثم رأيته على منهج قال : فيه نظر ، والقلب الآن إلى الصحة أميل ، وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصود بالوضوء ، ولا كذلك الحائل ، هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتى فى مسئلة الجرموق : فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة (قوله مالم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها ، وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ، ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها ، لكن هذا قد يشكل على مانقله سم فى شروط الصلاة فى حواشى المنهج عن م ر من أنه قرر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل وقياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا ، وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها ، لكن قوله فيما يأتى فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أى مالم يغسله قبل الحدث (قوله صح) أى وإن وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها سم (قوله فإن مسح على محلها واختلط) قضيته أنه إذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ، ولعله غير مراد لأنه بمجرد المسح يحصل رطوبة فى المحل وهى حقيقة الاختلاط فى هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وإن لم يجاوز المسح

الخ ، ولا يحتاج حينئذ إلى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال فهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقد مر) لا يخفى أن من جملة ما مر فيه أنه إذا أراد أن يصلى فرضا ثانيا ينزع ويأتى بطهر كامل ، وظاهر أنه لا يأتى هنا لأن الصورة أنه غسل ماعدا الرجلين ، فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين (قوله لأن القصد هنا منع نفوذ الماء) أى ومن لازمه منع الرؤية (قوله فلا يكفى نجس إلى قوله والمتنجس كالنجس) أى لا يكفى المسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك

خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الأطعمة ، وترك أبى زيد الفرض فيه احتياط ، ويشترط فى الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوّته (تتابع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ، وإن كان لابسه مقعدا فى مدة ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا سفر قصر ، ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر ، والمراد بقوته أن يتأتى فيه ماذكر وحده من غير مداس ، إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك ، فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ، ولا ثقيل لاتمكن متابعة المشى عليه كضيق لايتسع بالمشى عن قرب ، ومفرط سعة لأن اللبس إنما شرع لحاجة الاستدامة ، ولا تتأتى إلا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة . لايقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها ، إذ لايلزم من الأمر بشىء الأمر بالمقيد له بدليل: اضرب هندا جالسة . لأنا نقول : محل ذلك إذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور ،

محل النجاسة ، وصرح بذلك سم على حج حيث قال : والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة لأن ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث . نعم إن عمت النجاسة المعفوّ عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر . أقول بل يبعد الجواز لأنه لا ضرورة إلى المسح المؤدى للتضمخ بالنجاسة ، فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن ، وعلى ماذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفوّ عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) أى ولو من مغلظ ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لايتيسر خرزه إلا به (قوله الفرض فيه) أى الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس ، لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف مر سم على بهجة . وينبغى أن ضعفه فى أثناء المدة لايضر إذا لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة (قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر فى حق المقيم . وقال حج : تنبيه : أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ، وسفر ثلاثة أيام لغيره ، والذى يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب ، وأن المراد فى المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مرّ ، وأما تقدير سفره وخوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ماقررته فتأمله . ثم رأيت فى بعض هوامش الشارح من مناهيه مانصه : قوله ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما : أى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله إن كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى فى آخرها أم يكفى صلاحيته فى الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى مع ملاحظة قوته لما بقى من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أى بأن تكون متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) أى مالم يضق عن قرب (قوله لأنا نقول الخ) أقول : يجاب أيضا بأن هذا ليس من باب الأمر بشىء مقيد إذ لا أمر هنا ، وإنما هو من باب الإخبار وبيان شروط الشىء ، فإذا أخبر بأن شرطه اللبس فى هذه الأحوال علم أن اللبس فى غير هذه الأحوال لايكفى فيه كما هو واضح فليتأمل وقوله إذا لم تكن الحال الخ ، بقى أنه من أين الأمر بهذه الأحوال فى جميع المدة إلا أن يقال إنه المتبادر من ذلك

(قوله لقوّته) الأصوب حذفه إذ المتن ليس قاصرا على ذلك ، وسيأتى ما أخرجه المتن (قوله ولا ثقيل) هو وما بعده محترز المتن لولا قول الشارح لقوّته فوجب حذفه كما مرّ (قوله فمن أين يلزم الأمر الخ) هذا السؤال

أما إذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهى مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل (قيل وحلالا) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا ، ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل ، لأن المسح جوّز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ، ولأن المسح رخصة وهى لاتناط بالمعاصى . والأصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب ، والصلاة فى مكان مغصوب لأن الخف يستوفى به الرخصة ، لا أنه المجوّز لها بخلاف منع القصر فى سفر المعصية إذ المجوّز له السفر ، وإنما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا ، ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمىّ صح المسح عليه نظير ما مر ، بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فإنه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا لجمع ، والفرق بينه وبين ما قبله أن المحرم منهىّ عن اللبس من حيث هو اللبس فصار كالخف الذى لايمكن تتابع المشى فيه ، والنهى عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعدّ باستعمال مال غيره (ولا يجزى منسوج لايمنع ماء) أى نفوذ ماء الغسل إلى الرجل من غير محل الخرز لو صبّ عليه (فى الأصح) لعدم صفاقته ، إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها . والثانى يجزى كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ ، ولا بدّ فى صحته أن يسمى خفا ، فلو لفّ قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشدّ وأمكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود . واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أوّل الباب يجوز لأن الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا) يجزى (جرموقان فى الأظهر) والجرموق بضم الجيم فارسى معرب : شىء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف ، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ، ومقابل الأظهر أنه يجزى لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه ، وفى نزعه عند كل وضوء ليمسح على الأسفل مشقة ، ومنع الأول المشقة فى ذلك لتمكنه من إدخال يده بينهما ومسح الأسفل ، وظاهر أنهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا ، فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه ، والأسفل كلفافة أو الأسفل دون الأعلى ولم يصل البلل للأسفل لم يصح ، وإن وصل إليه لابقصد الأعلى صح وحده ، ويجرى التفصيل أيضا فى القويين بأن يصل للأسفل من محل خرز الأعلى ، ولو تخرق

فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كأن قوله إن الساتر وما بعده من نوع الخف ، وأنها أوصاف للخف المأمور بلبسه بعد الطهر ، لأن قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر فى معنى : ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطلقا) أى لرجل أو امرأة (قوله والأصح الجواز) أى فى المغصوب وما بعده من الذهب الخ . قال البلقينى : نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها أن يجب قطعها فلا يمكن من ذلك اهـ شيخنا الشوبرى على التحرير . أقول : ويمكن تصويره بأن يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشى عليه لحوائجه لتنزيله فى هذه الحالة منزلة الرجل الأصلية (قوله من نحو جلد آدمى) أى ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بأن المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم إلا أن يقال : هو وإن كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث إهانة صاحبه فهو لأمر خارج ومع ذلك فيه شىء (قوله باستعمال مال غيره) أى فى المغصوب وباستعمال ما يؤدى إلى الخيلاء وتضييق النقدين فى الذهب ونحوه (قوله ولا بدّ فى صحته) أى على كل من الوجهين ، ويمكن استفادة ذلك من المتن بأن يجعل قوله منسوج صفة محذوف دلّ عليه السياق ، والأصل ولا يجزئ خف منسوج . وأشار إلى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولا بدّ فى صحته أن يسمى خفا (قوله لابقصد الأعلى الخ) بأن

والجواب فيه نظر لايخفى (قوله لمعنى قائم بالآلة) فى هذا الفرق وقفة ظاهرة (قوله وأطلق الفقهاء أنه خفّ فوق خف الخ)

الأسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الأعلى لصيرورته أصلا ، والأسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا ، أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقا للحجازى فى مختصر الروضة ، والخفّ ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين ، قاله البغوى . قال : وعندى يجوز المسح على الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد فسح الأسفل كمسح باطن الخف اه . والأوجه أن الأسفل إن كان متصلا بالأعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ، ويحمل كلام البغوى عليه ، وإلا فالأعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ، ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة . ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ماذكر ، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر . ولا شك أن الجبيرة لاتكون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شدّ بالعرى فى الأصح) بحيث لايظهر شىء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الإزالة والإعادة ، فإن لم يشدّ بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى

قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق . قال سم على جج : ومثل قصد الأعلى فقط قصد واحد لا بعينه : أى لأن قصد واحد لابعينه هو القدر المشترك ، وهو يوجد فى قصد الأعلى وحده وفى غيره ، فلما صدق بما يجزئ وما لايجزئ حمل على الثانى احتياطا ، ولو شك بعد المسح هو مسح الأسفل أو الأعلى هل يعتد بمسحه فلا يكلف إعادته لأن الأصل الصحة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل للعلة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا ، فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منها أو الأسفل وجب إعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ، ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله أو وهو محدث فلا) أى وذلك لأن وجود الأعلى عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس ، فإن كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف ، وإن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) فى هذا الحمل بعد قوله أوّلا ملتصقين بعد فتأمله إلا أن يقال : يكفى فى عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة فى الظهارة فإنه يصدق مع ذلك على الباقى عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) أى مامن شأنه أن يمسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لايجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى سم على بهجة . لكن عبارة شيخنا الزيادى قوله : لأنه ملبوس فوق ممسوح ، قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخفّ الملبوس عليها اه . وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه (قوله بمعنى أن واجبها المسح) قضيته أنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا لايمتنع المسح على الخفّ لعدم وجوب مسحها حينئذ ، ويجزى عنها التيمم . ثم رأيت شيخنا الزيادى جرى على هذه القضية فى حاشيته ونصها : قوله لأنه ملبوس الخ ، قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها ، بخلاف ما لو غسل ماتحتها ثم وضعها فإنه يمتنع المسح على الخفّ الملبوس عليها لأنه مخاطب بمسحها بعد ذلك

صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل ، وحينئذ فالتثنية فى عبارة المصنف باعتبار تعدده فى الرجلين ، لكن صريح كلام غيره خلافه ، وأن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا ، وعليه فالتثنية فى كلام المصنف منزلة عليهما (قوله قاله البغوى) أى نقلا عن الأصحاب كما أفصح به فى شرح الإرشاد

ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر ، ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لأنا لا نعوّل على مجرد التسمية فقط بل لابدّ معها من مراعاة العلة . والثاني لايجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لأثر ابن عمر في الأوّلين وقياسا عليه في الآخرين ، والأولى وضع أصابع يمنى يديه منفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على أسفل العقب وإمرارهما ، فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق واليسرى إلى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ، ويكره تكرار مسحه وإن أجزأ وغسله لأن ذلك يعيبه ويفسده . ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود أو وضع يده المبتلة عليه وإن لم يمرّها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ، ولا بد أن (يحاذي) أي يقابل (الفرض) من ظاهره ، لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ،

وهو مخالف لما تقدم عن سم على بهجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق في المشي به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لايظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب ، إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ، ومعنى جعل ذلك أسفله أنه ليس من الساق مثلا . هذا وجعل البكري ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب إشارة إلى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اهـ . وفي جعله مفيدا له تأمل كما علمته ، وكذا لاتفيد هذه الكيفية إدخال الحرف (قوله فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق) قضية قوله إلى آخر الساق استحباب التحجيل لأن آخر الساق مايلي الركبة ، كذا قيل ، وقد يمنع أن آخره ذلك وإنما آخره مايلي القدم لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه أوّله وآخره أسفله ، فأعلى الآدمي رأسه ، وآخره رجلاه كما قاله شيخ الإسلام في شرحه على الجزرية . ثم رأيت سم على حج قال : إنه كان ظهر لنا استحباب التحجيل . ثم رأيت في المجموع التصريح بخلافه اهـ بالمعنى فراجعه ، وقوله إلى آخر الساق يحتمل أنه أراد الآخر من جهة القدم ، ويحتمل أنه أراد بالآخر الأعلى إشارة إلى التحجيل حرّره ، وعبارة العباب إلى الساق سم على منهج ، وهي تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على مايلي القدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله ولا يستحب استيعابه) قضية الاقتصار على نفي الاستحباب أنه مباح وليس مكروها ، ولا خلاف الأولى ، وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى ، ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بأن مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب إلا مواضع الغضون ، فالقياس ندبه خروجا من الخلاف ، إلا أن يقال إن ماقلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الأخبار المصرحة بأنه : أي المسح كان خطوطا وهو دالّ على ذلك (قوله لأن ذلك يعيبه) فإن قلت : التعييب إتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار ؟ قلت : ليس التعييب محققا ، ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد إجزاء المسح على محاذي الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ماذكر معه من صور عدم الإجزاء ، وبه صرح حج على مانقله سم عنه ، وعبارته قال في شرح الإرشاد : ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين ، خلافا لما نقله الأذرعي عن جمع من أن

(قوله لابدّ معها) يفيد أنه لابد من وجود الاسم فيقتضي خلاف ماذكره ، وصريح المتن أنه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر (قوله وإن أجزأ) لم يظهر لي موقع هذه الغاية وهو تابع فيها لشرح الإرشاد

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما ، بخلاف الرأس فإن الشعر من مسماه ، إذ الرأس لما رأس وعلا . وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه ، والرخصة يجب فيها الاتباع . والثانى يكفى قياسا على الأعلى ، والعقب مؤخر القدم ، وهو بفتح العين وكسر القاف ، ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها . (قلت : حرفه كأسفله ، والله أعلم) لاشتراكهما فى عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة ، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل ، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر فى منع المسح لا أنه يقتضى الحكم بانقضاء المدة ، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح ، وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى أنه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع فى السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثانى لأنه صلاها مع الشك ، ويجوز له أن يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ، ثم إن كان مسح فى اليوم الأول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله أن يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح ، وإن كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه ، ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث (فإن أجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أى إن أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولأن ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له ، بخلاف الحدث حتى لو غسلهما

العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير اهـ . وكتب على المنهج : لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فلا يبعد أن يجزئ إن قصد الظاهر أو والباطن أو أطلق ، بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط ، وكذا يقال إذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فأصاب الماء بقية الخف ، وقلنا إن مسح الشعر لا يكفى فتأمل اهـ . وقياس ما مر عنه من أنه لو قصد أحد الجرموقين لا بعينه لم يكف أنه هنا كذلك .

[فرع] هل يكفى المسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لأنه صار يعد من جملته ، وهل يكفى المسح على الأزرار والعرى التى للخف ؟ فيه نظر . ولا يبعد أيضا الاكتفاء إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج (قوله لما رأس) قال فى المختار : رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة فهو رئيس ويقال ريس بوزن قيم اهـ (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن مر ، وقد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس واكتفى به ، فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) أى على ما ذكر من الأسفل والعقب (قوله إعادة مسحه) أى لفعله أولا مع التردد (قوله لحدث أكبر) قضيته أنه لا يجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ، ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى فى كلامه .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عما لو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا ؟ هل له الإحرام بها أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر الثانى لتردده فى النية حال الإحرام بناء على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من أنه لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة وأحرم عالما بذلك لم ينعقد خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين أو سفرا) فى نهاية ابن الأثير : إذا كنا سفرا أو مسافرين ، الشك من الراوى فى السفر

داخل الخف لم يكفه فى جواز المسح . ويؤخذ مما تقرر رد مابحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح ، وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فإنه يكفيه غسل رجليه فى الخف ، بخلاف نحو الجنب فإنه وإن غسلهما فيه لابد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه أو أحدهما أو انقضت مدته أو شك فى بقائها أو ظهر بعض محل الفرض بتخرق أوغيره ونحوذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) إذ الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ، ولو زلزل رجله فى الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ، ولو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر على النص ، ويؤخذ ذلك من كلامه . نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شىء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف ، وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للأذرعى حيث قال : يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه فى وضوء الرفاهية ، أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لامحالة ، أما للفريضة فواضح ، وأما للنافلة فلأن الاستباحة لاتتبعض ، فإذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (وفى قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ، واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث ، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف فلا يلزمه شىء .

باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشىء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية فى غير غسل الميت بشرائط مخصوصة ، والأفصح الأشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجارى على ألسنة أكثر الفقهاء ، ويقال بالضم للماء الذى يغتسل به ، وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ، ولا يجب فورا أصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد ،

والمسافرين . السفر جمع سافر كصاحب وصحب ، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكفه فى جواز المسح) أى وإن ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان المدة بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل : أى أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالخرق التى على الرجل ، ويجوز قراءته بالرفع : أى أو حصل نحو ذلك : أو نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق القدم وإن لم يظهر شىء من محل القدم (قوله غسل قدميه) أى بنية جديدة وجوبا لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل (قوله ولم أره منقولا) هو آخر كلام الأذرعى .

باب الغسل

(قوله فى غير غسل الميت) أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الأشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالأفصح هنا ، فإن معنى الفصاحة المقرر فى عرفهم لايظهر معناه هنا (قوله أكثر الفقهاء) أى فى الفعل الرافع للحدث ، أما إزالة النجاسة فالأشهر فى لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به مالو ضاق وقت

(قوله لنجاسة) لعله سقط منه تاء قبل الهاء من الكتبة (قوله فإذا قدر على الأصل) عبارة الدميرى فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل .

باب الغسل

والكلام أوّلا فى موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به ، وقد بدأ منها بالأوّل فقال (موجبه موت) لما سيأتى فى الجنائز، وفيها أيضا أن الشهيد يحرم غسله ، والكافر لايجب غسله ، والسقط الذى بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة حياته يجب غسله مع أنا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ، ولا يرد على عدّه الموجبات له تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه ، لأن الواجب مطلق الإزالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض ، والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد ، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة . وقيل عرض يضادّها لقوله تعالى ـ خلق الموت والحياة ـ وردّ بأن المعنى قدّر والعدم مقدّر

الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لإيقاع الصلاة فى وقتها (قوله والكلام أوّلا فى موجباته) أى وثانيا فى واجباته وهكذا ، ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير ، وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالأوّل الخ (قوله وما يتعلق به) أى وفيما يتعلق بما ذكر : أى من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها أن الشهيد الخ لا على قوله مع أنا لم نعلم الخ ، لأن ذلك إنما يقتضى الإيراد لاعدمه ، ولعل الغرض من ذكره الردّ على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله : إنه يحكم بموته لأن الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير أنه) اعتذار عما يفهم من قوله ، وفيها أن السقط يجب غسله من أنه لم يذكره فى المنهاج. وحاصله أنه وإن لم يذكره لكنه مصرّح به فى كلامهم وهو كاف فى عدم الوارد عليه هنا (قوله على عدّه الموجبات) فى نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس الخ ، وما فى الأصل أولى لأن عبارته لاتفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره فى مقابلة قوله قبل عدم الحياة يقتضى أن الأوّل لايشترط كونه من شأنه الحياة ، وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط إلا أن يقال : مراد صاحب هذا القيل أنه لايشترط تحقق الحياة ، بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عدّ ميتا بخلاف الأوّل (قوله وقيل عرض يضادّها) ظاهره أنه لايشترط على القول الثانى سبق الحياة ، فيدخل السقط فى الميت على الثانى دون الأول . وفى التحفة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الأقوال الثلاثة صادقا على السقط ، لكن نظر فيه سم بالنسبة للأوّل بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود ، قال : إلا أن يكون المراد بها معنى العدم، ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا إليه أيضا ، لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى اه . هذا وفى المقاصد إبقاء الأوّل على ظاهره وردّ الثانى إليه وعبارته والموت زوالها : أى الحياة : أى عدم الحياة عما يتصف بها بالفعل ، وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه : أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكه لها كالعمى الطارق بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على ردّ هذا القول فى المقاصد أيضا ، لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق أنه وجودى ، ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت . اه . هذا وفى حواشى السيوطى أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والأحاديث والآثار مصرحة بذلك . قال : والتحقيق أنه هذا الجسم الذى على صورته كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لايمرّ بشىء إلا حيى ، وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنما هو أثره ، فإما أن يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك ، وحينئذ فالأمر فى النزاع قريب اه . وردّه حج فى عامة

(قوله أوّلا) ينبغى إسقاطه وهو تابع فيه لشرح الإرشاد لكن ذاك عطف مابعده بالفاء لترتب المذكورات فى متن الإرشاد على هذا الوجه ، ولما لم تكن مرتبة فى المنهاج كذلك عدل الشارح إلى الواو فلم يبق للفظة أولا موقع (قوله مع أنا لم نعلم سبق موت له) وجه عدم وروده أنه فى معنى الميت بدليل ذكرهم له فى الجنائز ، وإليه أشار الشارح بقوله وفيها أيضا

(وحيض) لقوله تعالى ـ فاعتزلوا النساء فى المحيض ـ أى الحيض ، والمعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع مع القيام إلى الصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وإن لم يصرح فيه بالانتفاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل فى الأصح) لأنها لاتخلو عن بلل وإن كنا لانشاهده ، ولأنه يجب بخروج الماء الذى يخلق منه الولد

فتاويه فقال : واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم ، وحديث « يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ » من باب التمثيل اه . ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى ـ فاعتزلوا ـ الخ) أى والخبر : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » وفى رواية البخارى « فاغتسلى وصلى » سم على منهج (قوله أى الحيض) أى فى زمن الحيض ، ولعله لم يحمل المحيض فى الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما ، لأن هذا أوفق بما ذكره المتن من أنه الموجب على أن حمل المحيض على مكان الحيض يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمانه مع أنه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة : وقيل يجب بالخروج فقط . ومن فوائد الخلاف ما إذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فإنا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله إلى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وإن لم يصرّح فيه الخ) عبارته الخروج وإرادة نحو الصلاة اه . ومن لازم إرادة نحو الصلاة الانقطاع فكأنه قال : موجبه الحدث والانقطاع وإرادة نحو الصلاة ، لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا ، فلا منافاة بين قوله كما صححه فى التحقيق وبين قوله وإن لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيما لم تحض وهى حامل . أما هى فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ، ومجتمع بالجر صفة للحيض وإضافة الدم إليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط أن تكون الولادة من طريقها المعتاد أولا ؟ فيه نظر . وينبغى أن يأتى فيه ماتقدم فى انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا . ونقل عن شيخنا الزيادى مثله ، وقال فى حاشيته : ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لأنها جنابة ، وهى لاتمنع الجماع رملى . أقول : وتفطر بها إذا كانت صائمة ، وما ذكر من الفطر بها إذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها .

والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس ، وتارة بأن الولد منىّ مجتمع ، فالثانى من التعليلين يقتضى جواز الوطء وعدم الفطر لأن الجنابة بمجرّدها لاتبطل الصوم ، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك فى المحرم .

(فرع) سئل مر عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا ، فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه ، وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة ؟ فأجاب : الذى يظهر أنه غير نجس لأنه لم يتولد من ماء الكلب ، وأنه لا غسل لأن الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة ، بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل

(قوله أى الحيض) اللائق : أى زمن الحيض لأن المعنى يدل عليه ، ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى ، فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للإضمار ، وما ذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يحوج إلى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله لأنها لاتخلو عن بلل) قضيته أن البلل هو الموجب وليس كذلك .

فبخروج الولد أولى ، والثانى لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مرّ، وقد يستفاد من قوله ولادة ، ويجب بإلقاء علقة أو مضغة كالولد (وجنابة) بالإجماع لقوله تعالى - وإن كنتم جنبا فاطهروا - وهى لغة البعد، وشرعا : أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وتحصل (بدخول حشفة) وهى كما فى الصحاح والقاموس : مافوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم. والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » والمراد بالالتقاء المحاذاة لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة (أو قدرها) من مقطوعها، وإن جاوز حدّ الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم فى التحليل ، وإليه أشار الشارح بقوله منه إذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ، ولا إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بحائل غليظ ، ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان ،

بسببه مع أنه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على حج . ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله إنما الماء من الماء) وجوابه أن الولد منىّ منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أى ويجب عليها الوضوء عينا (قوله ويجب بإلقاء علقة الخ) ع : ينبغى أن يشترط فيهما قول القوابل إنهما أصل آدمى اه . وفى العباب قال : القوابل هما أصل آدمى ، وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على منهج . وهو ظاهر ، لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشى أن محل التوقف على قولهن إن لم تر بللا وإلا وجب الغسل مطلقا اه . وفى التفرقة نظر لجواز أن يكون المرئى دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له ، فالأولى الأخذ بالإطلاق. وبقى ما لو اختلفت القوابل فينبغى أن يأتى فيه ماقيل فى الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عددا الخ . وقوله القوابل : أى أربع منهن إن قلنا إنه شهادة ، ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب ، لأن المدار على مايغلب على الظن أنه أصل آدمى (قوله وتحصل) زاد حج : لآدمى حىّ فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) أى من شخص واحد فيما يظهر (قوله مافوق الختان) أى ماهو الأقرب من الختان ، فكأنه قال : هى رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج : والذى يتجه مدركا أن بعض الحشفة يقدر من باقى الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض . وكتب عليه سم قوله : يقدر من باقى الذكر قدره انظر صورته فى الطول (قوله وإن جاوز) أى المقطوع (قوله وإن لم يبق من الذكر غيره) أى بأن كان الحزّ فى آخره (قوله أو بهيمة) ع : لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذى يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) أى وجنية إن تحقق كعكسه على الأوجه فيهما اه حج (قوله أو بحائل غليظ) ومنه قصبة أدخله فيها

(قوله وشرعا أمر معنوى) قضيته أن المنع والسبب لا يسميان جنابة (قوله وتحصل) أى للرجل كما قيد به الجلال لقول المصنف الآتى والمرأة كرجل

واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل إلى نظر الفقيه. والأوجه أنه يرى باعتبار ذلك كما قالوا فيمن لامرفق له ولا كعب يقدر بقدره . ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة ، وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما له ، ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتى ولا مهر ، كما لا يجب بقطع يدها دية ، نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة . فى الصوم والحج ، وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ، ويجب الحد بإيلاجها على مايأتى فى محله ، وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدّة وغير ذلك من بقية الأحكام ،

كما أفتى به بعضهم وإن نوزع فيه اهـ حج (قوله يوكل إلى نظر الفقيه) عبارة الزيادى : وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله : أى أمثال ذكره ، وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدل ذكر الآدمى إليه فيما يظهر . وبقى مالو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أو لا ؟ فيه نظر . وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله أو مخلوق بدونها ، يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر ، نعم إن حزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغى أنه لابد من إدخال الجميع اهـ أنه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر إلى باقيه ويقدّر له مثلها ، فإن فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة .

[فرع] قال فى العباب : ومن أحسّ بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه . قال فى شرحه : حتى لو كان فى صلاة أتمها ، وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الأسنوى والبارزى اهـ . ولا يخفى إشكال ما قالاه ، والوجه خلافه لأن المنىّ فيه انفصل عن البدن ، ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اهـ وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره وإلا فهما متباينان .

[فرع] لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل ، أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل م ر

[فرع] ذكر مبان قطعت حشفته سئل م ر عنه فقال بحثا إن أدخل قدر الحشفة من أى الطرفين وجب الغسل اهـ فليراجع وليحرر . ثم فى مرة قال : ينبغى أن المعتبر جهة موضع الحشفة . أقول : ويؤيد قوله وجب الغسل إطلاق قولهم أو قدرها من فاقدها لشموله كلا من الجهتين ، وقول حج أيضا : ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الوجه .

[فرع] لو قطع فرج المرأة بحيث بقى اسمه وأولج فيه ظهر على الفور ، ووافق م ر عليه كذلك أنه لا يجب الغسل إذ لا يسمى جماعا وإن نقض منه فليحرر ، ثم بعد ذلك جوّز أنه إذا بقى اسمه وجب الغسل فليحرّر . وقد يوجه بأنا نمنع أنه لا يسمى جماعا ، أو أن الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الإدخال فى فرج ثم صمم على أنه لا يجب سم على منهج . أقول : وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لأنه يصدق عليه أنه أولج فى فرج (قوله والأوجه أنه) أى الفقيه (قوله من بقية الأحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ،

(قوله واعتبار قدر الحشفة الخ) عبارة قلقة ، والمراد أنه لابد من التقدير ، لكن المقدر به يوكل إلى نظر الفقيه هل يعتبر فيه قدر الحشفة المعتدلة أى بالنسبة أو لا يعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها ؟ والأوجه أنه يعتبر قدرها (قوله ويجب الحد بإيلاجها الخ) قضية هذا مع مامر من الغاية فى قوله ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان

ويستثنى الخنثى فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج فى قبله ، لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما إلا إذا اجتمعا ، ولو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل ، ولو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر إن لم يسامت العامل ، ولو أولج خنثى فى دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج منىّ) ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه ، فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية ، والمراد منيه ليخرج به منىّ غيره والخارج أول مرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج ، سواء فى ذلك الرجل والمرأة خرج بنظر أم فكر

ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ، ولا يخفى أنه فى غاية البعد فليراجع . وقد وقع البحث فى ذلك مع ولده فوافق على أنه فى غاية البعد سم على حج . وعبارة حج فى شرح العباب نصها : ونقل الأسنوى عن البغوى أنه لايثبت بالمقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام ، ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها اهـ . هذا وقضيته أيضا أنه يجب على من قطع ذكره ثم أولج فى فرج الغسل ، وفيه نظر لايخفى ، والظاهر أنه غير مراد لأنه بانفصاله عنه انقطعت نسبته إليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه له . هذا، وقد يحمل ما فى شرح المنهاج من قوله ويجرى ذلك فى سائر الأحكام على أن المراد بالإشارة فى قوله ذلك قوله قبل يعتبر قدرها من مقطوعها أو مخلوق بدونها بدليل قوله عقبه ، ففى الأول يعتبر قول الذاهبة من بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم ، وفى الثانى يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثال ذلك الذكر ، ويؤيد هذا الحمل أيضا ماتقدم عن شرح العباب له مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله إن لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشتبه أحدهما بالآخر ، وقد سوّى حج بينه وبين الأصليين وهو موافق فى ذلك لما قدمه الشارح فى نواقض الوضوء ، لكن تقدم ثم عن شرح الروض أن النقض لايكون إلا بهما معا ، فقياسه هنا أن الغسل إنما يكون بإيلاجهما ، ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ماحاصله : القياس أنه إنما يجنب بإيلاجهما معا اهـ . وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلى ، فإن كان على سمته اتجه ماقاله حج ، ولعل وجه إطلاقه أن الاشتباه إنما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه إلا وجوب الغسل بإيلاج كل منهما ، لأنه إذا وجب بإيلاج المتميز حيث كان على سمت الأصلى كان وجوبه بإيلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغى أن يأتى هنا مايأتى فيما لو احتمل كون الخارج منيا أو وديا (قوله والغسل) وذلك فى الواضح ، لأنه إما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره ، أوالغسل بإيلاجه فيه وفى الخنثى ، لأنه إما واجبه الغسل بإيلاجه أو الوضوء باللمس، وعليه فمحل ذلك فى الخنثى حيث لامانع من النقض بأن لم يكن بينهما محرمية ولا صغر (قوله استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية : أما إذا خرج من قبل المرأة منىّ جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إذا قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها ، فإن قيل إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ، ويقين الطهارة لايرفع بظن الحدث ، إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن ، وقضاء شهوتها لايستدعى خروج شىء من منيها كما قاله فى التوشيح . أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج

وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان وهو حاصل فى فتاوى والده . وقال الشهاب ابن قاسم إنه فى غاية البعد لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح وجوب العدة بالذكر المتصل (قوله سواء فى ذلك) أى فيما لو استدخله ثم خرج حتى لايتكرر مع مايأتى

أم احتلام أم غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم « لما جاءته أم سليم وقالت له لايستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء » (من طريقه المعتاد) ولو من قبلي مشكل (وغيره) كدبر أو ثقبة قياسا على المعتاد ، وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث ، فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل ، وصوّبه في المجموع . قال في المهمات : وهو الماشي على القواعد فليعمل به . قال الرافعي : والصلب هنا كالمعدة هناك . قال في الخادم : وصوابه كتحت المعدة هناك ، لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه . وهو كما قال : وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها ، بأن العادة جرت بأن ماتحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وما سواه بالقيء أشبه بخلاف ماهنا ، والصلب إنما يعتبر للرجل أما المرأة فالمعتبر فيها مابين ترائبها وهي عظام الصدر ، والمراد بخروج المنيّ في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر ، ويكفي في الثيب وصوله إلى محل يجب غسله في الجنابة ، ومن أحسّ بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه . ثم الكلام في منيّ مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب

الحدث ، فنزلوا المظنة منزلة المئنة ، وخرج بقبل المرأة مالو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منيّ الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر .

[فائدة] وقع السؤال عما لو دخل إنسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لأنه صدق عليه أنه أدخل ذكره فرجا أم لا لأنه أدخله تابعا لامستقلا ؟ فيه نظر ، والظاهر هو الأول للعلة المذكورة .

[فائدة أخرى] سئل الشهاب الرملي عمن أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا . فأجاب بالوجوب اه . وهو ظاهر لأنه صدق على هذا الفعل أنه دخول ذكر في فرج وذلك موجب للغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال في التقريب : أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح في باب الحدث الخ) تقدم للشارح أن المنافذ الأصلية لاتعتبر ، وقياسه هنا أن الخارج منها لايوجب الغسل ، فقوله فيما مر كالدبر إنما يأتي على ما اعتمده حج ، أو على ما قاله هو بناء على أنه أراد بالمنافذ الأصلية الفم ونحوه ، وأما الدبر فهو من الفرج ، وغايته أن خروج المنيّ منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) أي كله (قوله وهو كما قال) أي في الخادم من أن صوابه كتحت المعدة فينقض الخارج من نفس الصلب ، وخالف فيه حج فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة ، وتبعه ابن عبد الحق (قوله وهي عظام الصدر) أي كلها (قوله فأمسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج : وأفهم التعبير بالخارج أنه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر وإن حكمنا ببلوغه ولا لقطعه ، وهو فيه إذا لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزي والأسنوي اه . وفيه نظر إذا تحققنا وجوده في المنفصل ، إذ المدار على خروج المنيّ وقد وجد اه . وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما في شرح العباب عن الأسنوي والبارزي لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل ، وهي مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) أي ويحكم ببلوغه إن كان صغيرا (قوله مستحكم) أي بأن وجد فيه إحدى خواص المنيّ طب و مر . وهذا كله في الخارج من غير

(قوله ثم الكلام) أي في الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع (قوله بأن خرج لمرض) هو صورة

الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الأصحاب (ويعرف) المنى (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات ، قال تعالى - من ماء دافق - (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) أى وجدانها وإن لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وإنكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا وبياض بيض جافا) وإن لم يتدفق ويلتذ به كأن خرج مابقى منه بعد الغسل فأى صفة من الثلاث وجدت كفت إذ لا يوجد شىء منها فى غيره ، وقوله رطبا وجافا حالان من المنىّ لا من العجين وبياض البيض ، ولا أثر لثخانة أو بياض فى منى الرجل ولا ضد ذلك فى منىّ المرأة (فإن فقدت الصفات) أى الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمنىّ ، فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه ، فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله مايحرم على الجنب للشك فى الجنابة ، ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لايوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه ، لأن الأصل طهارته ، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وقضية كلام الزركشى أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر ، إذ التفويض إلى خيرته يقتضى ذلك . وإن رأى منيا فى ثوبه أو فى فراش نام فيه وحده أو مع من لايمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما فى الخادم لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما ، ولزمه إعادة كل مكتوبة لايحتمل حدوثه بعدها ، ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا ، كالصبىّ بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل ، وعلم مما قررناه صحة ماقيد الماوردى المسئلة به بما إذا رأى

المعتاد ، أما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله مر . وقوله لمرض : أى مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج . ويستفاد ماذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ ، فإن مراده به التفصيل فى المنىّ الخارج من المنفتح ، ويدل على أن ماخرج من طريقه الأصلى يوجب الغسل مطلقا حيث علم أنه منىّ بوجود بعض الخواص فيه . وقوله مستحكم بكسر الكاف كما فى تحرير النووى ويوافقه قوله المختار وأحكم فاستحكم : أى صار محكما اهـ . فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر (قوله أو ريح عجين) أى عجين حنطة ونحوها : أى وبيض دجاج ونحوه خطيب ، والمراد بنحو الحنطة : أى مايشبه رائحة عجينها ، وبنحو بيض الدجاج مايشبه رائحته رائحته (قوله فى منىّ المرأة) أى من الرقة والصفرة اهـ حج (قوله أى الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات منىّ الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ، ويفهم ذلك من حمل أل فى المتن على العهد الذكرى (قوله للشك فى الجنابة) خلافا لحج (قوله وهو ظاهر) وعليه فإذا رجع قال حج : فيحتمل أنه يعمل بقضية مارجع إليه فى الماضى أيضا وهو الأحوط ، ويحتمل أنه لايعمل بها إلا فى المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه ، وكتب عليه سم (قوله لايعمل الخ [1]) هذا هو الوجه اهـ .

[تنبيه آخر] هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور ، وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذى والآخر أنه منىّ لم يقتد به لأنه جنب بحسب ما اختاره لم أر فى ذلك

غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوّه عن الصفات الآتية وإن قيل به إذ ذاك غير منى أصلا (قوله عجين) أى من حنطة ونحوها (قوله بما إذا رأى) بدل من به

---

(١) هذا غير موجود بنسخة الشرح التى بأيدينا .

المنيّ فى باطن الثوب ، فإن رآه فى ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المنيّ من الخواص الثلاث على الأصح من اضطراب طويل لعموم الأدلة (ويحرم بها) أى بالجنابة (ماحرم بالحدث) الأصغر لأنها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى - ولا جنبا إلا عابرى سبيل - وقوله صلى الله عليه وسلم «إنى لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وإن كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع ، وشمل ذلك مالو كان المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك وإن قل غير الملك فيما يظهر ، ويفارق التفصيل السابق فى التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد، بأن المسجدية لما انبهمت فى كل جزء من أجزاء تلك الأرض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فإنه غير منبهم فيه بل متميز عنه ، فلم يصدق عليه أنه مسّ مصحفا شائعا ، وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لايخرجه عن كونه يسمى مسجدا ، ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فإنه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما مرّ ، ومحل حرمة ماتقدم

شيئا ، والذى ينقدح أن الثانى لايلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لايقتدى به فى الصورة الأخيرة اه حج . وبقى ما لو تذكر بعد اختياره أنه منىّ كونه منيا حقيقة هل يجب عليه إعادة الغسل قياسا على ما لو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه لما كان مخاطبا بالأحد الدائر وأتى به تحقق فى ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل ، فأشبه مالو نسى صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها ، فإن ما أتى به يجزئه مع تردده فى النية ، بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فإنه لايجب عليه شيء ، ثم رأيت فى سم على حج فرع عمل بمقتضى ما اختاره ، ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الإجزاء إذا بان الحال فى وضوء الاحتياط والإجزاء إذا بان الحال فى مسألة المنسية بأنه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله فى ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام فى كونه لايمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم . وعبارة سم على منهج : فرع قال فى الروض وشرحه : وإن رأى فى فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا الخ اه . قال حج : ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اه (قوله والمكث) زاد حج : وهلّ ضابطه هنا كما فى الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ ؟ كل محتمل والثانى أقرب اه . ويوجه بأنهم إنما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لايسمى اعتكافا ، والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ، ثم قال أيضا : ومن خصائصه حلّ المكث له به جنبا ، وليس علىّ مثله فى ذلك وخبره وهو كما فى شرح العباب عن المجموع : ياعلىّ لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ، ضعيف وإن قال الترمذى : حسن غريب اه . وقضية اقتصاره فى الخصوصية على المكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة (قوله ومثله رحبته) وهى ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد (قوله شائعا) أى فهو كالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ، وتجب قسمته فورا ، ويستحب لداخله التحية ، ولا

(قوله أى بالجنابة) وأما بالحيض فسيأتى فى بابه وكذا النفاس ، وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله وجناح بجداره) فيه أنه إن كان داخلا فى وقفيته فهو مسجد حتى إن المسجد اسم لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض ، وإن لم يكن داخلا فى وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد (قوله إن زاد عليه التفسير) لادخل لهذا فى التسمية وعدمها وإنما هو حكم شرعى قيدت به الحرمة

إن لم يكن له عذر ، فإن كان كإغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح ، ومحله أيضا فى حق المسلم ، أما الكافر فله دخوله إن أذن له فيه مسلم أو وجد مايقوم مقام إذنه فيه ودعت حاجة إلى دخوله سواء أكان جنبا أم لا ،

يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما فى حاشية الزيادى . قال سم : والفرق أن الغرض من التحية أن لاتنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لأن بعضه مسجد ، بل مامن جزء إلا وفيه جهة مسجدية ، وترك الصلاة يخل بتعظيمه ، والاعتكاف إنما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد ، فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه .

[فائدة] قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف : ثم موضع القول بصحة الوقف : أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء ، وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعى وغيره ، وكأنهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب ، فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال : ومن الغرائب إذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لاتنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اهـ (قوله إن لم يكن له عذر) ينبغى أن يكون من الضرورة والعذر ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا فى الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به ، وهذا قياس قولهم إذا كان الماء فى المسجد دخل لأخذه بشرط أن يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط ، ومنه يؤخذ أنه يتيمم فى مسألتنا إذا أمكنه ، ثم رأيت مر قال : من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لأخذ أجرة الحمام مثلا جاز الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته ، ولا يجوز بلا تيمم . وقوله تيمم حتما الخ : أى فلو وجد مايكفى بعض أعضائه أو وجد مايكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها ولم يمنعه فى بعضها ، فهل يجب فى الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن أراد الصلاة ووجد ماء لايكفيه أو ماء لايمكنه إلا استعمال بعضه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب فتأمل سم على منهج .

[فائدة] عن الإمام أحمد رضى الله عنه : أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ (قوله ولو على مال) أى وإن قل كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كأجزائه ، أو كالذى فرشه به أحد من غير وقف ؟ فيه نظر ، والأول أقرب ، ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ، ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية إيضاح لحج . هذا وما ذكره فى التردد فى المشترى من غلته إنما يأتى إذا قلنا إن الداخل فى وقفيته لايجزئ فى التيمم ، وحمل التردد على أنه هل يجزئ أولا بخلاف الخارج عنها ، أما على ماذكره الشارح من أن الداخل فى وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه ، كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لأن المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل أو امرأة حيث كان بالغا ، وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز الإذن له فى دخولها مطلقا تعظيما لها اهـ فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) أى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره ، أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض ، أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله كدخوله لأكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل إليها منه ، أما التى لايدخل إليها منه فلا يمنعون من دخولها

(قوله فله دخوله) بمعنى أنا لانمنعه وإلا فهو حرام عليه بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة

لأنه لايعتقد حرمته ، أما الكافرة إذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما فى الروضة كأصلها فى شروط الصلاة أولا كما صرحا به فى باب اللعان ؟ اختلف المتأخرون فى الترجيح ، والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية، ومحلها أيضا فى البالغ . أما الصبى الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف فى فتاويه . قال ابن العماد فى تسهيل المقاصد : ومن التردد فيه أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف ، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع (لا عبوره) لكونه أخف ولا يكلف الاسراع بل يمشى على عادته . نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه وإلا فحرام كما سيأتى . وللجنب خلاف الأولى إلا لعذر ، ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد ، إذ الحرمة إنما هى لقصد المعصية لا للمرور ، ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لأن سيرها

بلا إذن مسلم . نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الإذن لهم فى الدخول (قوله لأنه لايعتقد حرمته) قال شيخنا زيادى بعد نقله مثل ماذكر عن حج : وهذا بالنسبة للتمكين ، أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب . أقول : قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الأسير من الكفار بالمسجد فإنه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لايفعله معهم النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال : فعل ذلك إشارة إلى أنه يقر الكفار على مالا يعتقدون حرمته وإن كانوا يعاقبون عليه فى الآخرة ، لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة إطعامنا إياهم فى رمضان مع أنهم لايعتقدون حرمته (قوله وعدمه) أى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعنى أنا لانمنعها الدخول عند حاجتها . ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة ، وبه يعلم أنه لامنافاة بين عدم المنع والحرمة ، وذلك يقتضى أنه لايحرم المكث على الجنب الكافر ، ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله فى البالغ) أى من المسلمين (قوله فيجوز له) .

[فرع] نقل مر عن البكرى فى حاشيته نقلا عن فتاوى النووى أنه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ، ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا ، وقد توقف فيه مر وقال : راجعت فتاوى النووى فلم أجد فيها ذلك فليحرر اه سم على منهج وفى حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس فى المشهورة (قوله نعم هو) أى العبور ، وخرج به التردد فيحرم عليهما (قوله إلا لعذر) أى كأن تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الأولى للجنب ، وعبارة حج هو أعنى المرور به لغير غرض خلاف الأولى اه . ومفهومه أنه لاتكون خلاف الأولى إذا كان لغرض ما وإن لم يكن ضرورة ، ويصرح به قول الروض وشرحه لاإن كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الأولى (قوله إذ الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن

(قوله أما الكافرة إذا كانت حائضة الخ) قضيته أنها تمنع من قراءة القرآن مطلقا ، وبه صرح الشهاب ابن حجر لكن سيأتى فى الشرح خلافه فى الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا (قوله أن يدخل الخ) أى وفعل ذلك

منسوب إليه ، بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ، ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد ، والسابح فى نهر فيه كالمارّ ، ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ، ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور ، وعلى الأول يحمل كلام البغوى أنه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ، ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لايخفى ، ولو جامع زوجته فيه وهما مارّان فالأوجه الحرمة ، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ، ومن كلامهم فى باب الاعتكاف فى توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا : لا جائز أن يكون ذكر المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف فى المسجد ، لأن منعها فيه لايختص به فغير المعتكف كذلك ، وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها ؛ وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة ؟ فيه احتمال ، والأقرب إلى كلامهم الأول ، وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف ، لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع فى المعصية ، فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر

من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف . هذا ، وقد يقال إن كلام العماد هو الظاهر لأن قصد الإقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لأنه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب إليه) قالوا فى نظيره من القبلة إنما يكون منسوبا إليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات إذا كان زمامها بيده ، فإن كان بيد غيره أو مرسلا لم تبطل لأن سيرها منسوب إلى غيره . وقياسه أن يقال هنا كذلك ، فيقال إن كان زمامها بيده لم يحرم المرور لأنه سائر ، وإن كان بيد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير إلى غيره (قوله إنسان) أى عاقل (قوله كالمارّ) أما لو كان فى سفينة فينبغى أن يأتى فيه ما فى الدابة ، فإن كان هو المسير لها لم يحرم لأن سيرها منسوب إليه فكأنه مارّ ، وإلا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله إلا فيه) أى المسجد (قوله لم يجز له مجامعتها) أى لأن فيه انتهاكا لحرمة المسجد وإلا فجماعة فيه لايزيد على كونه جنبا مارّا (قوله والأقرب إلى كلامهم الأول) وفى كلام حج مايرجح الثانى ، واستشهد له بكلام السبكى فليراجع ، والأقرب ماقاله حج (قوله والقرآن) أى من مسلم بالغ ، ولو نذر قراءة القرآن فى وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة ، فالممتنع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما فى الإرشاد اهـ وهو ظاهر ، ويثاب أيضا على قراءته المذكورة ، وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه ، فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم ، وقد يفرق بأن الصلاة إنما وجبت لحرمة الوقت ، ومن ثم يجب إعادتها والنذر ليس له وقت شرعى أصالة حتى يراعى هذا ، وقيل الاكتفاء بالقراءة فى حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج ، وذلك لأن الجنابة مانعة له من صرف ما أتى به القرآن ، ولم يجعلوا الإحرام بالصلاة موجبا لحمل الفاتحة إذا أتى بها على القرآن : أى بناء على هذا القيل لكون الصلاة لاتصح بدونها ، وقياس ماذكره فى قراءة الفاتحة فى الصلاة فى حق فاقد الطهورين أنه لابدّ له من قصدها بالأولى فيما لو نذر القراءة فى وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لايقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهى ، وبضمها خبر بمعناه اهـ حج (قوله له متابعات) أى وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر إما

حتى يسمى ترددا . وأما حرمة القصد فأمر آخر بقرينة مايأتى (قوله على عزم أنه متى وصل للآخر رجع) أى وفعل ذلك بقرينة مامر قبله (قوله المحدثة) خرج به مسجد الخيف كنمرة (قوله ولو بحرف) قال الشهاب ابن قاسم : ولو بقصد أن لايزيد عليه وهو الظاهر انتهى

ضعفه بل حسنه المنذرى (وتحل أذكاره) للجنب (لابقصد قرآن) كقوله فى الأكل بسم الله ، وعند فراغه منه الحمد لله ، وعند ركوبه ـ سبحان الذى سخر لنا هذا ـ وعند المصيبة ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ لعدم الإخلال حينئذ بالتعظيم ، إذ القرآن إنما يكون قرآ نا بالقصد ، وشمل ما إذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده ، أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم ، وظاهر أنه لافرق فى ذلك بين مالا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسى وسورة الإخلاص ، وبين مايوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الأقرب للمنقول ، ويؤيده أن الفتح على الإمام لابدّ فيه من قصد القراءة ، ولو لما لايوجد نظمه إلا فى القرآن . قال الجوجرى : وهو قضية تسوية المجموع بين الأذكار وغيرها ، ثم قال : إن كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اهـ . وعلم مما تقدم أن قوله أذكاره مثال ، فمواعظه وأحكامه وقصصه كذلك ، ومحل منع قراءة الجنب إذا كان مسلما . أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ، ويمنع تعلمه فى الأصح ، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز ، وإنما منع من مسّ المصحف لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس ، وبذلك علم اندفاع ما فى الإسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما ردّ ذلك العلامة الجوجرى . ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر

صحيح أو حسن (قوله لابقصد قرآن) أى ولو مع غيره (قوله إنما يكون قرآ نا بالقصد) أى مع وجود المانع . أما بدونه فالتلفظ بالقرآن مصروف له وإن لم يقصد ويثاب عليه . ثم رأيت فى حج تعليلا للجواز مانصه : لأنه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لايكون قرآ نا إلا بالقصد (قوله وفى غيره) كالملك القدوس مثلا (قوله ولو لما لايوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم فى الفتح بين مالا يوجد نظمه إلا فى القرآن وبين مايوجد فيه وفى غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآ نا ، وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآ نية عنه . (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه أنه بعد اشتراك الكل فى القرآ نية لاوجه للتفرقة بين مالا يوجد نظمه فيه وغيره لأن ذات القرآ نية لاتنتفى عن شىء منه والكلام فى حكم القرآن ، وعليه لايوجد فرق بين مايوجد نظمه فيه وفى غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) أى وجملة القرآن لاتخرج عما ذكر فكأنه قال : تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآ نية (قوله أما الكافر فلا يمنع منها) أى القراءة بل يمكن منها . أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اهـ زيادى . وظاهر كلام الشارح أنه لايمنع ولو كان معاندا ، وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لايكون معاندا أو رجى إسلامه كما فى المجموع ، والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يرج إسلامه ، ولا يشترط فى المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد ، لأنه نهى عن منكر وهو لايختص بالإمام (قوله بنجس) أى غير معفوّ عنه . وعبارة حج فى نواقض الوضوء : ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفوّ عنه ، وجزم بعضهم بأنه لافرق تعظيما له (قوله بخلافها) أى القراءة (قوله وبفم نجس) ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ، ولعله بتثنية الضمير فى عليهما وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليهما لمس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) أى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر عبارته (قوله بتحريك شفتيه)

(قوله إنما يكون قرآ نا بالقصد) أى عند قيام المانع (قوله من قياسها عليها) ينظر مامرجع الضمير

فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والإنجيل . ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) أى وأقل واجب الغسل الذى لايصح بدونه (نية رفع جنابة) إن كان جنبا ، فإن كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (أو) نية (استباحة) شىء (مفتقر إليه) أى إلى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا لأصله هنا ، وإن قيده فى الروضة فى باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها لما سبق فى الوضوء ، فإن نوى مالا يفتقر إليه لم يصح (أو أداء فرض الغسل) أو أداء الغسل ، أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو الطهارة للصلاة ، أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط ،لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء ، أو رفع الحدث ، أو الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن لتعرّضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ، ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما ، إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالبا ، ويأتى ماتقدم فى الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنىّ نية نحو الاستباحة ، إذ لايكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه وأنه لو نفى من أحداثه غير مانواه أجزأه ، وأنه لو جنابة جماع وقد احتلم ، أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم

أى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالأحاديث القدسية (قوله الذى لايصح بدونه) قال حج : من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل ، إذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله ، نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة . وبما تقرر يعلم أن فى عبارته شبه استخدام لأنه أراد بالغسل فى الترجمة الأعم من الواجب والمندوب ، وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الأعم ، إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ . وكتب عليه سم مانصه : قوله وبما تقرر يعلم الخ . أقول : ماذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للأعم : أى القدر المشترك أيضا ، والمعنى : أن الموجب لجنس الغسل : أى هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة ، بل لامعنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له فتأمله (قوله ولو محرّما) أى كالزنا (قوله ونحوها) أى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) أى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة ، أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة ، أو أداء الطهارة على قياس ماقدّمه عن إفتاء والده فى الوضوء (قوله أو رفع الحدث) عطف على قوله وأداء فرض الغسل (قوله رفع كل من أجزائها) المناسب لقوله رفع المقيد أن يقول هنا من جزئياتها لأن المقيد مع قيده إنما هو جزئى لاجزء (قوله نحو الاستباحة) أى وإذا أتى بتلك النية جاء فيها ماقيل فى المتيمم من أنه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض ، وإذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل ، وإذا نوى استباحة مايفتقر إلى طهر كالمكث فى المسجد استباح ماعدا الصلاة . ونقل عن فتاوى الشمس الرملى فى باب الوضوء أنه إذا نوى فرض الوضوء أو نحوه استباح النافلة تنزيلا للنية على أقل الدرجات اهـ وقياس قوله تنزيلا على أقل الدرجات أنه إنما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه .

(قوله ونحوها)أى المذكورات من الصلاة والطواف ونية منقطعة الحيض الخ ، وفى نسخ :ونحوه وهى غير صحيحة إذ الروضة إنما قيدت بخصوص الزوج فقط (قوله من أجزائها) اللائق جزئياتها (قوله فلا يقال الخ) مامهده لايدفع هذا ، وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم : الحدث إذا أطلق انصرف للأصغر غالبا ، مرادهم إطلاقه فى عبارة الفقهاء

الحيض وحدثه حيض أو عكسه صح مع الغلط ، وإن كان ما نواه معه لايتصوّر وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ، وبخلاف ماإذا كان متعمدا كما صرّح به فى المجموع . نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك ، وقد جزم بذلك فى البيان واعتمده الأسنوى ، ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء ، لأن نيته لم تتناوله ولا عن رأسه إذ واجب رأسه الغسل ، والذى نواه فيها إنما هو المسح لأنه واجب الوضوء ، والغسل النائب عن المسح لايقوم مقام الغسل وترتفع عن باقى أعضاء الوضوء لوجوبها فى الحدثين وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة فى الوضوء ، أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم إن جنابته لاترتفع عن رأسه ، ويؤيده قولهم إنه يسن له الوضوء ، والأفضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ، ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد ، خلافا لما بحثه أبو على السنجى وارتضاه فى المهمات (مقرونة بأوّل فرض) لما سبق فى الوضوء ، وأوّل فرض هنا هو أوّل مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة

وقياس ماذكره فى نية الوضوء أن يأتى مثله فى نية فرض الغسل أو أدائه (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوى غير ماعليه يظنه عليه ، وذلك غير ممكن فى حق الرجل لأنه لايتصور أن يظن حصول الحيض له . ويمكن الجواب بأنه لامانع من تصوّره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه ، وقد أجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غلطا ولجواز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع أن جنابته بغيره (قوله مع العمد) أى مالم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته ، أو النفساء الحيض وتريد حقيقته . وعبارة حج : ويصح رفع الحيض بنيه النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر (قوله وصححناه) معتمد (قوله والذى نواه فيها) القياس أن يقول فيه لأن الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الأصغر أو الوضوء . أما إذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لأن مانواه صالح لهما أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لأن القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة ، إذ غسله للأعضاء المخصوصة مقتصرا عليها مرتبة ظاهر فى إرادة الأصغر فتحمل نيته عليه (قوله لأنه من مغسوله) قضية قوله لأنه من مغسوله أصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرّة والتحجيل . وعبارة حج بدل قوله لأنه من الخ لأنه يسنّ فكأنه نواه . ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرّة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرّة والتحجيل اهـ بحروفه : ويمكن التوفيق بينه وبين ماذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله أصالة لابدلا ، بخلاف مسح الرأس فإنه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب ،

(قوله نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه) ظاهره وإن نوى المعنى الشرعى ولا يساعده تعليله ، والشهاب ابن حجر قيده بما إذا لم ينو المعنى الشرعى وهو ظاهر (قوله والذى نواه فيها) صوابه فيه (قوله لأنه من مغسوله أصالة)

غسله ، وإذا اقترنت بأوّل مفروض لم يثب على السنن السابقة ، وقوله مقرونة بالرفع فى خط المصنف كما أفاده الشارح ، ويصح نصبها على أنه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أوّلا وتقديره : وأقله أن ينوى كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم « أما أنا فيكفينى أن أصبّ على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى » ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ، ويجب إيصال الماء إلى منابت شعر وإن كثف بخلاف الوضوء لتكرره ، ويجب نقض ضفائر لايصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، وغسل ماظهر من صماخي الأذنين ، وما يبدو من شقوق البدن التى لاغور لها ، وما تحت قلفة أقلف ، وما ظهر من باطن أنف مجدوع ، ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ، ويعفى عن باطن شعر معقود ، نعم

وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أى بل لايحصل له شىء منها على قياس مامرّ فى سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب . وفى بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ ، فإن ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفى فى ثانى عشر رجب فى السنة العاشرة بعد السبعمائة ، وابن عبد السلام توفى بمصر فى العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة ، وفى ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف ، بل كان فى زمن التحصيل فكيف يتوهم أنّ ابن عبد السلام يختصر الكفاية . وأما ابن النقيب فقد توفى ليلة الجمعة ثانى عشر شوّال سنة خمس وأربعين وسبعمائة (قوله الملفوظ به أوّلا) أى وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها ، فلو حلق شعره الآن أو قص منه مايزيد على مالم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه الغسل ماظهر بالقطع ، بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ماينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ماظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه (قوله أما أنا فيكفينى أن أصب الخ) لعله قيل فى مقام الرد على من بالغ فى صبّ الماء على بدنه ، ومعلوم أن ماشرع له شرع لأمته إلا ماثبت اختصاصه به ، ثم رأيت فى فتح البارى مانصه : قسيم أما محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه ، وأوّله عنده : ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ، ولمسلم من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحق : تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم : فأما أنا فأغسل رأسى بكذا وكذا فذكر الحديث ، وهذا هو القسيم المحذوف اه . وقدره الكرمانى بقوله : وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اه (قوله ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخى) هو بكسر الصاد فقط كما فى القاموس والمختار (قوله وما تحت قلفة أقلف) أى إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها ، فإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أى بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عدّ هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو أن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى ، وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الأصابع ، وهى من الظاهر فعدّ منه فوجب غسلها دائما كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم اه حج بتصرف (قوله شعر معقود) أى بنفسه وإن

أخذ منه الارتفاع عن محل الغرّة والتحجيل فيقيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة (قوله وتعميم شعره) فلو لم يعمه كأن غسل بعضه بقيت جنابة الباقى فيجب غسله عن الجنابة ، حتى لو قطعه ولو من أسفل محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ماظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لأنه لما بقى بعض الشعر بلاغسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لايكفى عنه (قوله معقود)

شعر العين والأنف لايجب غسله، ومراده بالبشرة مايشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما فى الوضوء وغسل الميت ، لأن الفعل المجرد لايدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك (وأكمله) أى الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وإن قلنا إنه يكفى غسلة لهما (ثم) بعد إزالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفى قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه » وسواء كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه ، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل وإلا فرفع الحدث الأصغر ، وظاهر كلامهم أنه لافرق فى ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ، ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يتدارك ذلك، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء ، لأن تلك النية بطلت

كثر اهـ حج . وظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده (قوله لا يجب غسله) وإن طال حج (قوله لأن الفعل) أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم المشعر به (قول لأن الفعل الخ) إذ لايحتاج للاعتذار بمثل هذا إلا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أى عن القرينة (قوله وليس الأمر هنا كذلك) أى بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لاعلى وجه البيان لشىء (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الأمر الذى يريده من وضوء أو غيره كزكاة أو غيرها الخ (قوله للاتباع) أى المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أى كأن احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك ، وأن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لايكفى ، ويتأمل وجهه فى نحو نويت فرض الوضوء، وعبارة حج بعد لفظ الغسل : أى أو الوضوء (قوله أو يؤخره عنه) ووجهه فى التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه فى الأكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث أصغر حتى ينويه (قوله ويستحب له أن يتدارك ذلك) أى بأن يأتى به بعد وإن طال الفصل (قوله إلى إعادته) قد يشكل بأن قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحظ للسنة أن تسن الإعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج . ويجاب بأنه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع ، فإن أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته ، فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع ، وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم أحدث قبل) والفرق بينهما أن الوضوء الواحد لايتبعض صحة وفسادا ، فبالحدث بعد غسل الكفين بطل مافعله من الوضوء ،

أى منعقد وإلا فقد قال سم عن الشارح إنه يتجه عدم العفو عما يعقده بنفسه (قوله شعر العين) أى الذى فى داخلها (قوله ثم الوضوء) أى ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب فى باب الجمعة (قوله وسواء كما فى المجموع الخ) قضية هذا الصنيع أن هذا التعميم فى المتن وهو غير صحيح إذ المتن مفروض فى تقديم الوضوء بكماله الذى هو الأكمل المطلق بقرينة قوله فيما يأتى ثم تعهد الخ ولهذا قال هو كاملا عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب ابن حجر بعد حكاية القولين فى المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه

بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد مغاطفه) كالأذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الأنف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه فيضر به ويتأكد ذلك فى حق الصائم ، وقول الزركشى يتعين محمول على ذلك أخذا مما مرّ فى المبالغة ، وإنما سن تعهد ماذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أى أصول شعره بأصابعه وهى مبلولة اتباعا والمستحب كما فى الروضة أن يكون التخليل قبل الإفاضة ، ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لأنها لاتقتضى ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الأيمن ثم الأيسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لاينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحىّ هنا بخلافه ، ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شىء من الأيسر ، فقول الأسنوى باستوائهما مردود ، وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه ، وظاهر كلامه أنه لايسنّ فى الرأس البداءة بالأيمن ، وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى

بخلاف مالو توضأ للجنابة ثم أحدث بعد فراغ الوضوء فإن الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله مميلا لها) قضيته أنه لايتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصبّ الماء على رأسه وإن أمكن الإمالة ، وعليه فهل إذا وصل منه شىء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قولهم يتأكد من أن ذلك مكروه فى حقه أولا لأنه تولد من مأذون فيه ؟ فيه نظر . وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر ، لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر ، وقوله إذا كان من عادته : أى ولابد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة واحدة ، والكلام هنا فى الأغسال الواجبة ، وينبغى أن مثلها المندوبة لاشتراكها معها فى الطلب ، أما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه إلى باطن الأذن فيحتمل أن يضرّ لأنه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع . ثم رأيت فى كتاب الصوم فى كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانصه : بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين كأن جعل الماء فى أنفه أو فمه لا لغرض ، وبخلاف سبق ماء غسل التبرّد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة ، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الجوف منهما لايفطر ، ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لايدخل شىء لعسره ، وينبغى كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أودماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا . نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر ، وكذا لايفطر بسبقه من غسل نجاسه بفيه وإن بالغ فيها اهـ بحروفه (قوله ويتأكد ذلك) أى الإمالة (قوله على ذلك) أى التأكد خلافا لحج (قوله بأصابعه) قال حج : والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اهـ . وهو ظاهر إطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له ، لكن تقدم للشارح فى الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل ، وعليه فيمكن الفرق بين ماهنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا ، بخلافه فى الوضوء لايجب إيصاله إلى باطن الكثيف على مامرّ فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء (قوله على شقه الأيمن) أى من أمامه

أثناء الغسل (قوله بأن يأخذ الخ) راجع للإذن فقط كما هو ظاهر

وهو ظاهر إن كان مايفيضه يكفي كل رأسه ، وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل ، وقول الشارح كالوضوء ، فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا بالنسبة لأصل سنة التثليث فما في شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مرّ ، ولو انغمس فى ماء فإن كان جاريا كفى فى التثليث أن يمرّ عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء ، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا إما برفع رأسه منه ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهير من النجاسة المغلظة إذ حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (وتتبع) الأنثى غير المحرمة والمحدّة (لحيض) أونفاس ولو خلية أو بكرا أو عجوزا أو ثقبة أنثى انسدّ فرجها أو خنثى حكم بأنوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (أثره) أى الدم (مسكا وإلا) أى وإن لم يكن المسك (فنحوه) بأن تجعله فى قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه ، والأوجه أن الترتيب المذكور شرط لكمال السنة ، أما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر ، وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا على السنة خلافا للأسنوى ، وعلم أنه لايندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك أما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ماتفقهه الأذرعى وغيره ،

وخلفه ثم الأيسر كذلك كما اقتضاه إطلاقه ، وأفاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فما فى شرح الروض الخ) أى من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحدة) أى وغير الصائمة أيضا أخذا من قوله الآتى : أما الصائمة الخ (قوله أو ثقبة) أى وكان محل حيضها ثقبة اه (قوله وإن لم يكن المسك) أى بأن لم تجده أو لم تسمح به اه خطيب على أبى شجاع ، وشمله قول حج : وإلا ترده (قوله فنحوه) أى مما فيه حرارة كالقسط والأظفار ، فإن لم تجد طيبا فطينا الخ خطيب على أبى شجاع (قوله فرجها) وهو ماينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح به قول حج الواجب غسله بعد قوله فرجها (قوله مطلقا) أى قسطا كان أو غيره ، طالت مدة ما بقى من إحرامها أم لا . (قوله بقليل قسط) قال فى المصباح : والقسط بالضم بخور معروف ، قال ابن فارس : عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى ، لا إدخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور عميرة . وعبارة حج : بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع ، بل وفى حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر اه . وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله وعلم أنه لايندب) أى من قوله بأن تجعله فى قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير

(قوله ثم طيبا) قضيته أن الطيب غير نحو المسك ، والذى فى التحفة تفسير النحو بالطيب (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة) لا ينافيه مامرّ فى قوله بخلاف دم الفساد ، لأن محل ذاك عند استرسال الدم . قال فى شرح الروض : واستثنى الزركشى المستحاضة أيضا فقال : ينبغى لها أن لاتستعمله لأنه ينجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى . وصورة ماهنا عند الشفاء كما ترى ، وحمل بعضهم ماهنا على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال : فالإتباع فى الحقيقة للحيض ، وإنما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن للصورة المذكورة والشارح كما ترى إنما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض وإن كان فيه وقفة على أن قضية هذا الحمل أنه لايسن لها الاتباع للحيض الذى استحيضت عقبه ولك أن تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحيرة لاحتمال الانقطاع

والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع . وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله ، وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) أى الغسل لعدم وروده مع مافيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة إذا اقتصر عليها ، لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وإن كان ملحقا بالصلاة . ولو جدده قبل أن يصلى به كره تنزيها لا تحريما ، ويصح كما أوضحت بجميع ذلك فى شرح العباب . نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، وتقدم استحبابه لماسح الخف ، ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلى عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة (ويسن أن لاينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى

الدم ، على أن التعبير بأثر الدم ليس فى كلام المصنف ، فإن عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل ، إلا أن يقال أشار إلى أن الحيض فى كلامه ليس بقيد حيث قال : أى أثر الدم . وقد يقال فى دفع التنافى لما كان كل وقت من أوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال أن الدم الذى اغتسلت عقبه دم حيض لادم فساد كما يشير إليه تعليله بقوله لاحتمال الخ ، لكن هذا إنما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فإن ماوقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد ، أو يقال : إنه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ماجرى عليه المحلى فى باب الحيض من أن المستحاضة هى التى جاوز دمها أكثر الحيض واستمر ، ولو قال بعد قول المتن : ويلحق بالحيض دم المستحاضة إذا شفيت لم يرد عليه شىء مما ذكر (قوله من تنجس ذكره) أى بغير المذى ، أما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك فى حقه بالنسبة للجماع خاصة لأن غسله يفتره ، وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه ، وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه ، فلو أصاب ثوبه شىء من المنى المختلط به وجب غسله ، ثم ماذكر فى المذى لافرق فيه بين من ابتلى به وغيره ، فكل من حصل له ذلك كان حكمه ماذكر وإن ندر خروجه . وقضية قول حج : إن من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه لايجب عليه غسل ذكره أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله . وإن تكرر لايعفى عن المذى فى حقه (قوله ولا يسن تجديده) أى بل يكره قياسا على مالو جدد وضوءه قبل أن يصلى به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج ، وينبغى أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد .

[فرع] كثير من الطلبة تخيل إشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لأنه حيث صلى بالأول طلب التجديد فيلزم التسلسل . وأقول : لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة ، لأنه إنما يطلب التجديد إذا صلى بالأول صلاة ما إن أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الأول ، وإرادة الصلاة الأخرى مع بقاء الوضوء الأول كل منهما غير لازم لجواز أن لايريد وأن لايبقى وضوءه فأين لزوم التسلسل ؟ فاعرفه سم على منهج (قوله ولو جدده الخ) أى ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج : نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه اهـ . ولعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله نعم إن عارضه) أى تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادى) أى

فإذا سن لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فأولى أن يسن مع تحققه (قوله المكمل بالتيمم) أى ولا يجدد التيمم كما صرح به الشهاب ابن حجر

(والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المدّ ويغسله الصاع ، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حدّ له) أى لماء الغسل والوضوء ، فلو نقص عن ذلك مع الإسباغ كفى ، فقد نقل عن إمامنا رضى الله عنه أنه قال : قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه . ويستحب الاقتصار على المدّ والصاع لأن الرفق محبوب وينقص بفتح الياء ، وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص ، وفى خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا ، وحكم الموالاة هنا كالوضوء . قال فى الإحياء : لاينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحدّ أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب ، إذ سائر أجزائه ترد إليه فى الآخرة فيعود جنبا . ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها (ومن به) أى ببدنه شىء (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت : الأصح تكفيه ، والله أعلم) لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ، ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية ، وما وقع فى كلام المصنف من فرض ذلك فى النجاسة الحكمية مثال لاقيد ، وقيد السبكى المسئلة بما إذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء أو قلّ وأزالها بمجرد ملاقاته لها وإلا لم يكف قطعا ، ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا ، فغسلها بدون ترتيب أو به قبل استكمال السبع لايرفع الحدث ، ولا ينافى ماتقرر هنا ماسيأتى فى الجنائز من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت لأنه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما

وهو بالمصرى رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أى لغة ، فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق فى سائر الأشياء (قوله ويخرق الأخرق) أى الأحمق . قال فى المختار : الخرق بفتحتين مصدر الأخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لأن الرفق محبوب) أى فتكره الزيادة على الثلاث وصبّ مايزيد على مايكفيه عادة فى كل مرة ولو الأولى ، ومحل ذلك مالم يعرض له وسوسة أو شك فى تيقن الطهارة أو فى عدد ما أتى به . هذا وقد يقع للإنسان أنه إذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك ، وأنه إذا تطهر من مسبل أو ملك غيره بإذنه كالحمامات بالغ فى مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات ، والظاهر أن ذلك لايحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار فى الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) أى وضم القاف مخففة ، ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشدّدا (قوله أو يقلم) بابه ضرب (قوله تردّ إليه فى الآخرة) هذا مبنى على أن الرد ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف . وعبارة الشيخ سعد الدين فى العقائد نصها ردّا على الفلاسفة : وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره (قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لاترتفع جنابتها بغسلها سم على حج (قوله ويقال إن كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك ، وينبغى أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة؟ فأجاب مر بعدم صحتها قبلها ، إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بدّ من قرن النية بها . وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأولى ، لأن كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع ، والسابعة وحدها لم ترفع ، إذ لولا الغسلات السابقة

(قوله وماء الوضوء منصوب) هذا لايناسبه قوله فى حل المتن فيمن اعتدل جسده ، وإنما كان المناسب إسقاط فى فهو جار فى الحل على الإعراب الثانى (قوله شىء) الأولى حذفه

(حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية أحدهما ففيه احتمالان: أظهرهما عند الإمام عدم الحصول نعم لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها لمنويه، وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبنى الطهارات على التداخل (قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أى أجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب، والله أعلم) نوى الوضوء معه أم لم ينوه غسل الأعضاء مرتبة أم لا، لأنهما طهارتان فتداخلتا، وقد نبه الرافعى على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه: أى لايبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى. والوجه الثانى لايكفى الغسل وإن نوى معه الوضوء، بل لابد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما، كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض أورد عليه، فقوله لا فى كل منهما: أى لا فى جميعهما،

عليها مارفعت فليتأمل سم على حج (قوله حصلا) قال فى البحر: والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة، ذكره أصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) أى بأن لم يتعرض لها كما أشعر به قوله وإن لم ينوها. أما لو نفاها فلا يحصل، بخلاف الحدث الأصغر فإنه لاينتفى بنفيه بل يحصل وإن نفاه لأنه اضمحل مع الجنابة (قوله إشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل، فكان الأولى أن يقول شغل، وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها، وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات، والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل، ولا تقل أشغله لأنها لغة رديئة (قوله وقلنا بحصولهما بنية أحدهما) صادق بما إذا نوى الجمعة وحدها، وليس مرادا فإنه إذا فعل ذلك لاترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل، وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد إذا لم ينوها، لكن قال حج: وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه. وهو جار على مثل ماجرى عليه شيخ الإسلام فى تحية المسجد (قول المصنف أو لأحدهما حصل فقط) أما لو نوى أحد واجبين فيحصلان، وكتب سم على حج قوله لأحد واجبين الخ، هذا ظاهر فى واجبين عن حدث، أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر، فالمتجه: أى كما قاله م ر أنه لايحصل أحدهما بنية الآخر، لأن نية أحدهما لاتتضمن الآخر. أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا. وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث، بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه. وذلك لأن كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص وإن اشتركا فى مطلق الغسل. والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحد منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة، وهو إذا ارتفع بالنسبة لأحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لايتبعض، ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف، فكانت كلها كالشىء الواحد (قوله أم لم ينوه) أى بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتى من اضمحلال الأصغر مع الأكبر (قوله وفى الصورة الثانية) هى قول المصنف أو عكسه

(قوله وقلنا بحصولهما) أى على الضعيف (قوله بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلى وغيره، فما فى حاشية الشيخ ممنوع

فيكفى فى صدق كونه فى المجموع كونه فى بعض الأفراد ، بخلاف كونه فى الجميع ، ولو وجد الحدثان معاً فهو كالو تقدم الأصغر ، ويباح للرجل دخول الحمام . ويجب على داخله غض البصر عما لايحل ، وصون عورته عن كشفها بحضرة من لايحل له النظر إليها أو فى غير وقت حاجة كشفها ، ونهى الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امتثاله ، ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر ، والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ ، ويجب عليه الاقتصار فى الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة . ومن آدابه : قصد التطهر والتنظف وتسليم الأجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر ، وأن يذكر بحرارته حر جهنم ، وأن لايدخله إذا رأى فيه عاريا ، وأن لايعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الأول ، وأن لايكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه ، لأنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء ، وأن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلى ركعتين . ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين ، ويكره للصائم ، وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ، ولا بأس كما فى المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة . ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وإزالة الأوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الأدب معهم .

باب النجاسة

وفيه إزالتها وهى متوقفة على معرفتها فنقول : هى لغة كل مستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث

(قوله وإن علم عدم امتثاله) ومعلوم أن النهى عن المنكر والأمر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة ، فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغى أن محلها عند الباب الذى يدخل منه للمسلخ لأن الكل مأوى الشياطين ، ويقول فى تسميته واستعاذته كما فى شرح الروض : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وأن يستغفر) قضية قوله وبعد خروجه منه الخ أنه يفعل الاستغفار قبل الخروج . وصيغة الاستغفار المشهورة : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه . ويقول غيرها من كل مايفيد طلب المغفرة ، نحو اللهم اغفر لى . وقياس مامر فى الخلاء فإنه يقول عند خروجه : غفرانك غفرانك ، الحمد لله الخ ، أن يكون هنا كذلك لأنه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه فى الخلاء معرضا (قوله يصلى) أى فى غير مسلخه (قوله ركعتين) أى ينوى بهما سنة الخروج لمن الحمام أو يطلق (قوله ولا بالمصافحة) أفاد قوله ولا بأس الخ أن ذلك ليس بسنة ، غايته أنه لا لوم عليه فى فعله بحيث تكره له ، وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغى أنه لا بأس به أيضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم .

باب النجاسة

قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه ، وقد يجاب بأن لهذا

(قوله فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب : وأن لايزيد على الحاجة أو العادة انتهت . وعبارة الشارح تقتضى الحرمة فيما فوق الحاجة وإن كان دون العادة كما ، إذا زاد على الصاع فى الغسل حيث كان يكفيه ، وظاهر أنه ليس كذلك (قوله إلا عورة) هل وإن كان بحائل ، وما المراد بالعورة هنا

باب النجاسة

(قوله وهى) أى إزالتها ، وقوله على معرفتها : أى النجاسة وهى تعرف بالحد وهو ماذكره الشارح وبالعد

لأمرخص . وعرّفها بعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز ، لا لحرمتها وَلا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل ، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية ، وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه ،

الصنيع وجها أيضا ، وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على مامر ، وكان لابد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك اهـ . حج . وكتب عليه سم : قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط فى صحتهما تقديم إزالتها ، وأنه يكفى مقارنة إزالتها له ، وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط فى صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه فى غاية الحسن ، وقول سم : وأنه يكفى مقارنة الخ : أى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء أو الغسل ، أما لو كانت فى غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم (قوله وفيه إزالتها) أى فترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب ، على أنه قيل : إن هذا لا يعد زيادة ، فإن الكلام على شىء يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجانى نصها : وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر ، بل إنه المقصود بالذات أو المعظم ، فلو ذُكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضرّ لأنه إنما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن إليه ، إما بطريق المقايسة أو اللزوم اهـ بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل أن يقول : اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض بقوله : كل عين حرم تناولها ، إلى أن قال : لا لحرمتها ولا لاستقذارها ، إلا أن يقال هى مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) أى شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور فى شرح الروض وغيره ، ونسبه بعضهم للنووى ولكنه لم يبتكره وإن أوهمت نسبته إليه ذلك (قوله النباتات السمية) أى فإن قليلها يباح بلا ضرورة (قوله وبحالة الاختيار) أى عن الاعتبار فى تأبير الحرمة لما يأتى أن هذا القيد وما بعده للإدخال فلا يقال فى كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للإدخال وصرح هنا بأنهما للإخراج (قوله وإن سهل تمييزه) هذا التعميم ينافى جعله خارجا بالقيد ، اللهم إلا أن يقال : إنه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار إليه بعد بقوله نظرا الخ ، والتعميم نظرا إلى جواز التناول فلم يتواردا على محل واحد

وهو ما يأتى فى المتن : أى وهذا وجه تقديم معرفتها على إزالتها ، هذا مراد الشارح فيما يظهر إلا أن فى سياقه صعوبة لا تخفى (قوله حرم تناولها) أى علم حرمته بالدليل الخارجى فلا دور (قوله ولا لاستقذارها) قضيته أن النجاسة سببها غير الاستقذار ، وقضية التعريف السابق خلافه نبه عليه الشهاب ابن قاسم . ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها انتهى : أى وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافى بين القضيتين . واعلم أن قضية التعريف الأوّل أن النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى وهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ، ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور (قوله وبحالة الاختيار) أى وخرج بحالة الاختيار الخ ، والمراد أنه احترز به عما ذكر كما عبر به غيره وإلا فهذا القيد كالذى بعده للإدخال (قوله وإن سهل) فى هذا السياق صعوبة ، وكان حق العبارة وبسهولة التمييز ما عسر

خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز ، ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله . وهذا القيد والذى قبله للإدخال لا للإخراج كما أوضحت ذلك فى شرح العباب ، ولا حاجة لزيادة إمكان التناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجر ، لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم وإلا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمى فإنه وإن حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ، ولا يرد عليه لحم الحربى فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه ، إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف ، والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس ، وحينئذ فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى ، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لأنها وصف ذاتى أيضا فلا تختلف باختلاف الأفراد ، والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ، ولا شك أن الحربى تثبت له الحرمة الأولى ، فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم ، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا إشكال فى كلامهم ، وأن ذلك لا يرد على الحد لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه ، وبلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم ، بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح ، وبلا لضررها فى بدن أو

(قوله ولا يتنجس فمه) قياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجيس (قوله وهذا القيد) يعنى قوله لعسر التمييز مع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله وإلا لزم التكليف الخ) يتأمل هذا فإن أكل الحجر ليس من المحال غايته أن فيه مشقة ، فلو كلف بأكله مثلا لأمكن بأن يدق ويؤكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثر أو قل من نفسه أو غيره (قوله بل لحرمته) أى احترامه (قوله الأولى) هى الأوصاف الذاتية والثانية هى الأوصاف العرضية (قوله باختلاف أفراد الجنس) وفى نسخة أوصاف الجنس ، وما فى الأصل أولى لأنه لا معنى لاختلاف الأوصاف باختلاف الأوصاف (قوله لأنها وصف ذاتى أيضا) قد يقال : إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتى أنها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الأئمة فيها ، أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك ، إلا أن يقال : أراد بالذاتى الحقيقى . وقد يقال : لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج . ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بأن الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها ، والتوقير حاصل بفعل الغير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وأن ذلك لا يرد) أى ولا يرد أن ذلك يرد الخ (قوله على حرمة أكلها) أى ولو منه كأن بصق أو مخط ثم أراد تناوله ، ومحله حيث لم تكن فى معدنها كالريق فى الفم فإنه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط ، ثم ما ذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال ، كأن أمر الولى بالبصق فى فم نفسه أو فم ولده فيحرم على الولى البصق فى فمه : أى المذكور فيما تقدم ، وعلى ولى الطفل التمكين من البصق فى فم الطفل فليراجع ، وظاهره أيضا وإن استهلك بغيره ، وكأن اختلط

تمييزه كدود الفاكهة ، والمراد بالعسر ما من شأنه ذلك فلا تضر سهولته فى بعض الأحوال (قوله لأن ما لا يمكن تناوله) ينظر ما المراد بالإمكان هنا (قوله وإلا لزم التكليف بالمحال) ظاهره امتناع ذلك وهو خلاف الصحيح فيجوز التكليف به مطلقا على الصحيح ، على أن ما هنا ليس من التكليف بالمحال كما لا يخفى (قوله مع عدم احترامه) أى من حيث الأوصاف العرضية وكان الأولى حذف هذا (قوله وبلا استقذارها) حق العبارة وبلا لاستقذارها ،

عقل ماضرّ العقل كالأفيون والزعفران ، أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هى كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتدّ من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الإسكار وإن كان قليلا ،أما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولأنها رجس بنص القرآن ، والرجس النجس ، وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها بوجود الإسكار المسبب عنه ذلك فى كل منهما. ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ماليس بنجس اتفاقا لأنه استعمل الرجس فى معنييه وهو جائز عند الشافعى ، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هى ، وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر كما صرح به فى الدقائق ، وما وقع فى بعض

بما لم يحصل به تقدير له ، وينبغى أن لايكون ذلك مرادا فيهما لقصد التبرّك فى الأوّل ولاستهلاكه فى الثانى (قوله كالأفيون) وقضية التمثيل بما ذكر أنه يحرم قليله وكثيره لأن الفرض أنه يحرم تناوله على الإطلاق وليس مرادا فإن المحرّم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول . ويمكن الجواب بحمل ماهنا على من يضرّه قليله وكثيره كما يأتى ومع ذلك كان الأولى التمثيل بالسميات التى يضر قليلها وكثيرها . وبقى ما لو شك فى شىء هل هو ضار أو لا وينبغى فيه الحل لأن الأصل عدم النهى (قوله وسائر أجزاء الأرض) أى وإن كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضرّه ذلك كما صرح به فى الأطعمة . وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره ، وعلى ذلك يحمل إطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرّفها) أى بينها بالعد (قوله وهو المشتد من عصير الخ) أى الذى قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهى التى أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هى قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (قوله فى معنييه) أى الحقيقى والمجازى والقرينة على الثانى ماسيذكره من الإجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وإن أوهمه قوله فى معنييه إذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فإن المشترك إنما يحمل على أحد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والإجماع مقتضيا لإخراج ماليس بنجس من الرجس . هذا وفى المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى - ويجعل الرجس على الذين لايعقلون - أنه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه أنه حقيقة فيما تنفر منه النفس وإن لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بأن الرجز وإن كان مشتركا لكنه اشتهر فى النجس ثم رأيت فى حج ما حاصله أنه يجوز أنه من الحقيقة والمجاز وأنه من المشترك قال لأنه يطلق على مطلق المستقذر اه وهو موافق لما فى المختار (قوله كالحشيشة) لو صار فى الحشيش المذاب شدّة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفى الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لأنها لاتطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدّة المطربة ،ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى للعقل وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدّة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتى فى التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وأن العصير مالم تصر فيه شدة مطربة لايحكم بنجاسته وإن حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما فى القاموس وأما بالكسر فهو أصل الشىء وقوله

ولعلّ اللام والألف سقطا من الكتبة (قوله ثم عرّفها المصنف) لا موقع لثم هنا فتأمل (قوله إذ الثلاثة) لو عبر بالواو بدل إذ ليكون جوابا عن سؤال مقدّر لكان واضحا (قوله لأنه استعمل الخ) كأنّ المراد به أنه استعمل

شروح الحاوى من نجاسة الحشيشة غلط ، وقد صرّح فى المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ، ولا يرد على ماتقدم الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهى نجسة والحشيشة المذابة فإنها طاهرة ، لأن الخمرة المنعقدة مائعة فى الأصل بخلاف الحشيشة المذابة . وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لأنه يتخمر كالبوظة ، وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر ؟ فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل ، فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع انتهى : أى حال إسكاره لو كان . ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك ، إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات ، وهذا ظاهر جلىّ . وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحدّ بأنه حدّ للجنس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووى ، لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهى حكم شرعى فكيف تفسر بالأعيان ؟ ردّ بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعى ، فحدها بالأعيان صريح فى أن النووى لم يرد بها معناها الثانى بل الأوّل ، وهى حقيقة فيه أو مجاز مشهور ، على أن أهل اللغة قالوا : إن النجاسة والنجس بمعنى واحد ، ثم الأعيان جماد وحيوان ، فالجماد كله طاهر لأن الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ، ولا يحصل الانتفاع أو يكمل إلا بالطهارة إلا مانص الشارع على نجاسته ، وهو ماذكره المصنف بقوله فيما مرّ : كل مسكر مائع ، والحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع ، وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » وخبر مسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب » وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيها من إتلاف المال

والأفيون زاد حج وجوزة الطيب اهـ (قوله وقد صرّح الخ) أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره أن البنج والحشيشة مخدّران لامسكران، فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لأنهما خارجان بقيد الإسكار ، فأجاب بأنه صرّح فى شرح المهذب بأنهما مسكران لامخدران (قوله فإنها طاهرة) أى ما لم يصر لها شدة مطربة اهـ حج (قوله لو كان) أى مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلى) قد يفرق بأن التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا ، بخلاف البوظة فإن الإسكار قام بها حال جمودها فهى كالحشيشة المذابة بالماء (قوله معناها الثانى) هو قوله وعلى الحكم الشرعى والأوّل هو قوله يطلق على كل من الأعيان (قوله ولو من بعض الوجوه) أى فلا يرد أن فى كثير منه ضررا ظاهرا . لأنا نقول : هو وإن كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهى المقصودة من خلقه . ويقال مثله فى الحيوان والجماد ماليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا خرج من حيوان ، وأرادوا بالحيوان ماعدا الجماد فيدخل فيه جزؤه وما خرج منه كاللبن والبول (قوله طهور إناء الخ) قال النووى فى شرح مسلم : الأشهر فيه ضم الطاء ، ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادى . وقول المحلى : أى مطهره ظاهر فى الفتح لأن المطهر هو الآلة ومحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر (قوله أن يغسله) عبارة المحلى أن يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) أى من الحديث الأول

فى كل من المعنيين بالنسبة للخمر ، وفى أحدهما بالنسبة لما بعدها للقرينة (قوله وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحدّ) أى قول المصنف هى كل مسكر (قوله لأن حقيقتها تحريم الخ) لايخفى أن التحريم الذى هو الحكم الشرعى هو خطاب الله ، وفى إطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد والبشاعة ، فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله ثم الأعيان جماد) المراد بالجماد هنا ماليس حيوانا ولا جزءه ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه ، لكن قد ينافى ذلك قوله فى مسئلة الحصية لدخولها فى الجماد المتقدم (قوله وجه الدلالة أن الماء) لعله جرى على الغالب

المنهى عن إضاعته ، والأصل عدم التعبد إلا لدليل ، وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث ، فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء ، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها . واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثانى ، إلا إذا قام دليل . وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ،ولخبر البيهقى وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار فلم يجب ،وإلى أخرى فأجاب ، فقيل له فى ذلك فقال : فى دار فلان كلب ، قيل وفى دار فلان هرة ، فقال : إنها ليست بنجسة»

(قوله عدم التعبد) أى فى الحديث الثانى والأول أيضا (قوله وأن الطهارة تستعمل) أى والأصل أن الطهارة ، واحترز بالأصل بالنسبة لها عن غسل الميت فإنه للتكرمة وليس عن حدث ولا خبث ، ومنه يعلم دفع النظر الآتى عن الزيادى فإنه إنما يتم إذا عطف على الأصل أو جعل مستأنفا ، وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله إما عن حدث) فيه نظر لأن الطهارة قد لاتكون عن حدث ولا نجس كما فى غسل الميت زيادى (قوله أطيب الحيوان نكهة) أى حتى من الآدمى (قوله فبقيتها أولى) قيل قد تمنع الأولوية بل والمساواة بأن فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله إياها ، ولا كذلك بقية أجزائه فإنها قد لاتلاقى نجاسة ألبتة أو تقل ملاقاتها لها .ويمكن الجواب أما أولا فلأن من جملة أجزائه فضلاته كالبول والروث ،ولا شك أن استقذارها أشد من استقذار فمه وإن كان ملاقيا للنجاسة كثيرا ، وأما ثانيا فلأنه لو كانت العلة ملاقاة فمه للنجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التى لاتتناول إلا ذلك فضلا عن كونه كثيرا ، فتنجيس الشارع لفمه دون غيره من الحيوانات دليل على أن نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجح فمه على بقية أجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة فى بقية أجزائه بالأولى .

[فرع] قال سم على حج : الظاهر أن المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده ، لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه ؟ فيه نظر اهـ رحمه الله . **أقول :** الأقرب لا يمنعه لتصريحهم بأن ماوقع بتقليد صحيح لايعترض من الحاكم على صاحبه وأن دعوة الحسبة لاتدخل فى الأمور الاجتهادية . وقد يقال : يحتمل أن محل ذاك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لومس فرجه ثم صلى ليس للشافعى الاعتراض عليه ، أما مايتعدى ضرره إلى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه . ونقل عن فتاوى حج أن له منعه حيث خيف التلويث ، ويوجه ما أفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اهـ . وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات) ولو من مغلظ ، ومحله حيث لم تدع حاجة إلى استعمالها كاحتياجه إلى السرجين (قوله فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود فى المحترمة فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثانى) أى الحقيقة الشرعية

فى ذكر الماء ، وإلا فالذى فى الخبرين أعم (قوله واعلم أن ألفاظ الشرع الخ) توطئة لما يأتى عن ابن عباس (قوله حملت على الثانى) وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وإن كان معناه كل مستقذر

فدل إيماؤه للعلة بأن التى هى من صيغ التعليل على أن الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لايقتنى بحال ، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها إذ لاتقبل الانتفاع والاقتناء ، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلا منهما يقبل أن ينتفع به ، وجاز ذلك فى الكلب وامتنع فى الخنزير لما تقدم ، واستدل على نجاسته بقوله تعالى - أو لحم خنزير فإنه رجس - إذ المراد جملته لأن لحمه دخل فى عموم الميتة ، وقد بينا وجه ذلك فى شرح العباب (وفرعهما) أى فرع كل منهما تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة ، ويدخل فى ذلك ولد الولد لأنه فرع بالواسطة وإن سفل ، وسواء أكان النجس أبا أم أما إذ القاعدة أن الفرع يتبع الأب فى النسب ، والأم فى الرق والحرّية وأشرفهما فى الدين ، وإيجاب البدل وتقرير الجزية

(قوله مندوب إلى قتله) ظاهره ولو كان عقورا ، لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله أن الفرع يتبع الأب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... والأم فى الرقّ والحرّيه
والزكاة الأخف والدين الاعلى ... والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

(قوله والأم فى الرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لايتبعها فى الرقّ قب (قوله وأشرفهما فى الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابى ووثنى ومجوسى كتابى لأنه أشرف ، ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما لجواز أن ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية ، ولا يلزم من كونها كتابية حلّ المناكحة فليتأمل ، فإنه قد يشكل عليه عطف قوله وإيجاب البدل عليه فى المتولد المذكور فإنه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره . وقد يجاب بأن ذكره ليدخل ما لو تولد صيد بين أهلىّ ووحشى ، فإنه إذا قتله المحرم يجب فيه البدل ، وحكمه لايعلم من تبعية الأشرف فى الدين . قال حج رحمه الله : وقضية ماتقرر من الحكم بتبعيته الأخسّ لأبويه أن الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها ، وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم ، بخلافه فى التكليف لأن مناطه العقل ، ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه ، بل وإلى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماسّ الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لايلزمه إعادة . ومال الأسنوى إلى عدم حلّ مناكحته ، وجزم به غيره لأن فى أحد أصليه مالا يحلّ رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا فى الدين ، وقضية مايأتى فى النكاح من أن شرط حل التسرّى حل المناكحة أنه لايحل له وطء أمته بالملك أيضا ، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد اه . وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوّج أم لا لأنه يمتنع على الغير نكاحها ، لأن فى أحد أصولها مالايحل نكاحه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ، ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان . وكتب سم على قول حج : ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال : وإن قلنا بطهارة آدمى تولد بين آدمى

(قوله لأنه) أى الكلب (قوله فدل إيماؤه للعلة بأن) أى بكسر همزة إن وتشديد نونها (قوله ولا ينتقض) أى التعليل بأنه لايقتنى (قوله إذ لاتقبل الانتفاع والاقتناء) المراد بالانتفاع هنا مايرادف الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير ، إذ الحشرات ينتفع بها فى الخواص (قوله المراد جملته) أى فالإضافة بيانية كما صرح به الماوردى الذى هو أصل من استدل بذلك (قوله أى فرع كل منهما) أى مع الآخر أو مع حيوان طاهر ، وقوله تبعا لأصله يصح تعليلا لهما ،

وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة ، وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خلّ مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها لقوله تعالى ـ حرّمت عليكم الميتة ـ وتحريم ماليس بمحترم ولا مضرّ يدل على نجاسته ، والمراد بالميتة شرعا مازالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم ، أما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا فى بطنها وصيدا لم تدرك ذكاته وبعيرا ندّ لأن الشارع جعل ذلك ذكاتهما ، أما الآدمى ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ـ ولقد كرّمنا بنى آدم ـ وقضية تكريمهم أن لايحكم بنجاستهم بالموت، ولخبر الحاكم « لاتنجسوا موتاكم فإن المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا » ولأنه لو كان نجسا

أو آدمية ومغلظ فمحله فيما ذكر ما إذا لم يكن على صورة الآدمى خلافا للشارح ، والقياس أنه لايكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدّة بلوغ الآدمى إذ هو بصورة الكلب : أى والخنزير والأصل عدم آدميته ، ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على مايأتى فى التنبيه ، وأطال فى ذلك فليراجع . وكتب سم على قول حج نظير مايأتى فى الوشم يتأمل ، فإنه لم يذكر فيما سيأتى فى الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة . وقد يؤيد عدم العفو فى أنه لو مسّ نجاسة معفوّة على غيره مع الرطوبة بلاحاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق اه سم . قال حج : قال بعضهم : ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها وهو مقيس اه . أقول : ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة ، لأن المتولد بين مأكول وغيره لايحل أكله . وبقى ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ، ثم إن كانت أمه حرّة فهو حرّ تبعا لها ، وإن كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ، ومع ذلك ينبغى أن لايجزئ فى الكفارة تبعا لأخسّ أصليه ، كما لايجزئ المتولد بين مايجزئ فى الأضحية وغيره فيها ، بل لعلّ هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمى عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغترّ بما يخالفه فإنه دقيق . وبقى أيضا مالو تولد بين مأكولين ماهو على صورة الآدمى وصار مميزا عاقلا هل تصح إمامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا ؟ وإذا مات هل يعطى حكم الآدمى أم لا ؟ فيه نظر والأقرب أن يقال بصحة إمامته وسائر عباداته . وأنه يعدّ من الأربعين فى الجمعة لأنها منوطة بالعقل ، وقد وجد أنه يجوز ذبحه وأكله لأنه مأكول تبعا لأصليه ، وأنه لايعطى حكم الآدمى فى شىء من الأحكام لا فى الحياة ولا فى الممات ، وقد يقال : لايحسب من الأربعين لأنه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة ، ويؤيد هذا التردد فى أن الجمعة هل تنعقد من الجنّ بحيث يحسبون من العدد مع أنهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم فى الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالأولى عدم حسبانهم من العدد وإن قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضرّ) قال ابن الرفعة : الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لأن فى أكل الميتة ضررا سم على بهجة . وفى قول الشارح : ولا مضرّ ، تصريح بنفى الضرر عن الميتة ، وصرح به أيضا حج حيث قال : وزعم إضرارها : أى الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) فى نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوس) أى وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) أى إذا كان ماذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج ، أما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمى الخ) ومثل الآدمى الملك والجن فإن ميتتهما طاهرة ، كذا بهامش شرح البهجة بخط

وأما قوله وتغليبا للنجاسة لايصح إلا تعليلا للثانى (قوله لم تدرك ذكاته) أى المعهودة فلا ينافيه مابعده (قوله لاتنجسوا موتاكم فإن المؤمن الخ) ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا . وقد يقال ما المانع أن وجه الدلالة

لما أمر بغسله كسائر النجاسات . لايقال : ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة . لأنا نقول : غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس ، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه ، وأما قوله تعالى - إنما المشركون نجس - فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان ، ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير فى المسجد ، وقد أباح الله طعام أهل الكتاب ، والخلاف كما قال الزركشى فى غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . قال ابن العربى المالكى : وفى غير الشهيد قال الأذرعى ولم أره لغيره ، وأما ميتة السمك والجراد للإجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو مايؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وسواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لايحل ذبحه من الكفار أم مات حتف أنفه ، لما روى عن عبد الله بن أبى أوفى «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد» . وصح عن ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال» . والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس فمنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى - أو دما مسفوحا - أى

الزيادى . وفى فتاوى الشهاب الرملى مايوافق ذلك فليراجع . أقول : ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمى بقوله صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا » حيث لم يقيد ذلك بالآدمى ، ولا يشكل بأنه يقتضى نجاسة الكافر لأن التقييد بالمؤمن فى هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على الإيمان والترغيب فيه (قوله بخلاف النجس الخ) قضيته أن عظم الميتة إذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ليرجع لأصله لايمكن فيه ذلك لأن النجس لم يعهد غسله للتطهير . وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى حيث قال قوله وإن سبع وترب الخ ، يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة ، حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع ؟ والجواب لايظهر أخذا مما ذكر بل لابد من تسبيع ذلك الثوب اهـ . لكن فى فتاوى شيخ الإسلام مانصه : فرع : سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب ، فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أولا ؟ فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ من باب الأوانى وهو الأقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الآدمى لكنه ثابت ، وعبارة المحلى : وكذا ميتة الآدمى فى الأظهر (قوله وفى غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أى بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبى أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن فى القسطلانى « أبو أوفى » بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا ، وبه صرح حج حيث قال : لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ، ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد : إنها منكرة اهـ (قوله ولو تحلب) أى سال (قوله والكبد والطحال) أى وإن سحقا وصارا

منه لطهارة الكافر أن الخصم لايفرق بين المسلم والكافر فى النجاسة بالموت ، فإذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا (قوله كما قال الزركشى) أى تبعا لغيره كما هو مذكور فى كلام غير الشارح وإلا فابن العربى قبل الزركشى بكثير ، والعبارة توهم خلاف ذلك (قوله لما روى عن عبد الله الخ) الظاهر أنه معطوف على قوله

سائلا وللخبر « فاغسلى عنك الدم وصلى » وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال ، وأما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفوّ عنه كما قاله الحليمى ومعلوم أن العفو لاينافى النجاسة ، فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه (وقيح) لكونه دما يستحيل إلى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتى فى شروط الصلاة (وقىء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه ، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر . نعم لو رجع منه حبّ صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ، ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوّة . ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما فى نظيره من الروث ، وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوّة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا . ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرّة ومرّة ، ومثلهما سمّ الحية والعقرب وسائر الهوامّ فيكون نجسا . قال ابن العماد : وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة ، لا العقرب لأن إبرتها تغوص فى باطن اللحم وتمجّ السمّ فى باطنه وهو لايجب غسله ، وما تقرّر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه ، إلا إن علم ملاقاة السمّ للظاهر أو لما لاقى سمها ، ومحل ماتقدم فى المرارة بالنسبة لما فيها . أما هى فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها ، وأما الخرزة التى توجد فى المرارة وتستعمل فى الأدوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لأنها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا ، والبلغم الصاعد من المعدة نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر ، والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها

كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشىء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم ، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعدّ لذبحها الآن من صبّ الماء عليها لإزالة الدم عنها ، فإن الباقى من الدم على اللحم بعد صبّ الماء عليه لايعفى عنه وإن قل لإختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ، ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ، لكن يرد عليه أن من ابتلى بالقىء عفى عنه فى ثوبه وغيره وإن كثر كما صرح به الشارح ، فقياسه هنا أن يكون كذلك ، ويمكن الفرق بأن القىء لما كان ضروريا له ليس باختياره عفى عنه مطلقا ، بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة (قوله كما سيأتى) لعل المراد أن ذلك يأتى فى كلام الشارح ، وإلا فالمصنف إنما ذكر التغير بالريح فقط ، أو أنه أشار إلى أن الريح فى كلام المصنف مثال فإنهم لم يفرقوا فى التغيير الدال على النجاسة بين الريح وغيره (قوله الحرف الباطن) أى وهو الحاء المهملة (قوله بالقىء عفى عنه) ومثله بالأولى لو ابتلى بدم اللثة ، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقلّ خلوّه منه (قوله وجرّة) هى مايخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله فى المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرار. بل بالمرة ، وهى اسم للماء الذى فى الجلدة ، والجلدة تسمى مرارة . وعليه فلا حاجة للتقييد ، وعبارة المختار : المرارة التى فيها المرة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتى فى الماء السائل من فم النائم (قوله كأن خرج منتنا) قضية عبارته أنه مع النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشك

للاجماع وسقطت الواو من الكتبة (قوله ملاقاة السم للظاهر) لعل صواب العبارة ملاقاة الظاهر للسم حتى ينسجم معه مابعده .

أو شك فى أنه منها أو لا فإنه طاهر ، نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما فى الروضة العفو . والزباد طاهر . وهولبن سنور بحرى أو عرق سنور برّىّ ، ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا أن المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الإناء المأخوذ منه ، والأوجه الأوّل إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط ، فإن كثرت فى محل واحد لم يعف عنه وإلا عفى ، بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد ، فإن قلّ الشعر فيه عفى عنه وإلا فلا ، ولا نظر للمأخوذ . والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر ، والمسك طاهر لخبر مسلم « المسك أطيب الطيب » وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ فى المسك قياسا على الأنفحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال : هذا ركس والركس النجس » والعذرة والروث قيل بترادفهما ، وقال النووى : إن العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم . قال الزركشى : وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمى ، ثم نقل عن صاحب المحكم

(قوله أو شك فى أنه منها) من ذلك مالو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل مايظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر ، لأن مافى الباطن لايحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس مامرّ عليه ، ولأنا لم نتحقق مروره على محل نجس (قوله فالظاهر كما فى الروضة العفو) أى وإن كثر ، ولا فرق فيه بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه . وينبغى أن لايعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج : إنه لو مسّ نجاسة معفوّا عنها على غيره ، فالظاهر أنه لايعفى عنها فى حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى . وليس من ذلك مالو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومسّ الملعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام ، فإن الظاهر أنه لاينجس مافى الإناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ولو انصب من ذلك الطعام على غيره شىء لاينجسه لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو لبن سنور بحرى) عبارة حج : وهو لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده مانقله القسطلانى فى شرح الصحيح . قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه : حدثنى بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة ، فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر ، قال : فتركناه حتى يكبر ثم تأخذ فهبت ريح فألقته فى البحر . قال الشافعى : والسمك ودواب البحر تبتلعه أوّل مايقع لأنه لين ، فإذا ابتلعته قلما تسلم إلا قتلتها لفرط الحرارة التى فيه فإذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيقدر : أى يظن أنه منها وإنما هو ثمر انبت (قوله يلفظه البحر) وعبارة حج : وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر ، فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لأنه متجسد غليظ لايستحيل (قوله فأرته) بالهمز وتركه ، بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط كما فى القاموس (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم مايزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) أى ولو من الجن حيث تحققناه روثا ، ولو أصابت النجاسة جنيا ثبت له مايثبت لنا من الأحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من أنهم مكلفون بما كلفنا به إلا ماعلم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلى بل قال : وروث بالمثلثة كالبول اهـ . واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه . أقول : وقد يقال لعلّ المحلى عدل عما قاله الشيخ إدخالا له فى الروث المقيس على البول ، وقوله صلى الله عليه وسلم : هذا ركس إلى واحد من مطلق الروث ، . ويحتمل أن التنجيس لها من حيث الحيوان التى هى منه ، فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال فى المصباح : والعذرة وزان

وابن الأثير مايقتضى أنه يختص بذى الحافر. قال : وعليه فاستعمال الفقهاء له فى سائر البهائم توسع انتهى . وعلى قول الترادف فأحدهما يغنى عن الآخر ، وعلى قول النووى الروث يغنى عن العذرة ، وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها ؟ فيه خلاف ، والأشبه الثانى ، فعلى الأول يستثنى ذلك من الضابط فى الخارج (وبول) للأمر بصبّ الماء عليه فى بول الأعرابى فى المسجد ، وقيس به سائر الأبوال ، وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوى ، وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة ، وما ورد من أن الله تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرّمات محمول على صرف الخمر ، وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماصححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوى ، لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها ، وصححه القاضى وغيره ، ونقله العمرانى عن الخراسانيين ، وصححه السبكى والبارزى والزركشى . وقال ابن الرفعة : إنه الذى أعتقده وألقى الله به ، وقال البلقينى : إن به الفتوى ، وصححه القاياتى وقال : إنه الحق ، وقال الحافظ ابن حجر : تكاثرت الأدلة على ذلك ، وعده الأئمة فى خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه ، وإن وقع فى كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى . وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد ، وحمل تنزّهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة . قال الزركشى : وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الأنبياء ، ونازعه الجوجرى فى ذلك . وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية ، فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها

كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها ، وتطلق العذرة على فناء الدار لأنهم كانوا يلقون الخرء فيه ، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فأحدهما يغنى عن الآخر) وعليه فالمتبادر أنه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات ، لكن فى حج ما يفيد أنه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمى (قوله فعلى الأوّل) أى وعلى الثانى يستثنى من القئ اهـ حج . وفيه : وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أى فلا يجوز التداوى به ، بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فإنه يجوز التداوى به حيث لم يقم غيره مقامه على مايأتى عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره أنه لافرق فيها بين ماكان قبل النبوّة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ، ومثله يقال فى بقية الأنبياء بناء على إلحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتى ، وصورة ماقبل النبوة أن يبقى شىء من فضلاته الحاصلة قبل النبوّة إلى مابعدها ، أو ثوبا مثلا أصابه شىء منها وبقى بلا غسل لما بعد النبوّة (قوله العمرانى) بكسر العين نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل أنساب للسيوطى (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حلّ تناولها فينبغى تحريمه إلا لغرض كالمداواة ، ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض ، وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت (قوله سائر الأنبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما أشعر به كلامه فيما مر من أنه لايشترط للحكم بنجاستها إخبار طبيب بانعقادها من النجس أن وجودها فى المرارة دون غيرها من أجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية لجواز دخولها إلى الجوف من خارج كدخولها فى الماء المشروب ، أو أنها كما نقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله

(قوله فعلى الأول يستثنى ذلك الخ) أى وعلى الثانى يستثنى من القئ كما صرح به الشهاب ابن حجر (قوله من الضابط) أى المذكور فى كلامهم فى الخارج من الدبر

منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة لدخولها فى الجماد المتقدم حينئذ (ومذى) بالمعجمة وإسكانها ، وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للأمر بغسل الذكر منه فى قصة علىّ رضى الله عنه ، وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند فورانها ؛ وفى تعليق ابن الصلاح أنه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا ، وربما لايحس بخروجه ، وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة وإسكانها وتخفيف الياء ، وقيل وتشديدها بالإجماع فيهما وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل (وكذا منىّ غير الآدمى) ونحو الكلب (فى الأصح) كسائر المستحيلات . أما منىّ نحو الكلب فنجس بلا خلاف . وأما منىّ الآدمى فطاهر فى الأظهر ، لأنه أصله رجلا أو امرأة أو خنثى ، وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لايؤثر ، فالقول بنجاسته ليس بشىء ، وسواء فى الطهارة منىّ الحىّ والميت والخصىّ والمجبوب والممسوح ، فكل من تصوّر له منىّ منهم كان كغيره ، وخرج من لايمكن بلوغه لو خرج منه شىء فإنه يكون نجسا ، لأنه ليس بمنىّ . والأصل فى ذلك ماروى « أن عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه » ، وفى رواية مسلم « فيصلى فيه » . قال بعضهم : وهذا لايتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم . وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته ، لأن منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منىّ المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه ، وقد أوضحت ذلك فى شرح العباب ، ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا لاستحالته فى الباطن ، وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ، ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالأحجار . وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما ،

فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اهـ . لكن يمكن أن يقال بمثله فى الخرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز إهمالها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أى هيجان شهوتهن (قوله أو عند حمل شىء الخ) أى فلا يختص بالبالغين ، وأما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لأن خروجه ناشئ عن الشهوة (قوله وغايته) أى غاية غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسة) أى من الخنثى (قوله لو خرج منه شىء) أى على صورة المنىّ ، وفى نسخة بدل شىء منىّ ، وينافيها قوله ليس بمنىّ (قوله ليس بمنى) أى وإن وجدت فيه خواص المنى ، لكن قوله بعد كنظيره فى المنىّ يقتضى خلافه ، إلا أن يقال ما يأتى مخصوص بما إذا خرج فى زمن يمكن كونه فيه منيا ، لكن فى قم الجزم بنجاسته حيث خرج فى دون التسع ، ووجهه بأن المنىّ إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمى وفيما دون التسع لايصلح لذلك ، وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أى لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة منىّ لأنه نادر (قوله من استنجت بالأحجار) وكذا

(قوله بالمعجمة الخ) قال الدميرى فيه ثلاث لغات : أفصحها إسكان الذال ، وثانيها كسرها مع تشديد الياء ، وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم (قوله بلا شهوة) أى قوية كما قاله غيره فلا ينافيه ما بعده (قوله بالمهملة الخ) عبارة شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة ، ويقال بالمعجمة وبكسر الذال مع تشديد الياء (قوله رجلا أو امرأة الخ) تعميم فى الآدمى الخارج منه (قوله وغايته) أى منىّ الخنثى (قوله لم يكتف فيه) أى فى منيه (قوله ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا) صريح بقرينة مابعده فى أن الضمير فى أنه لمطلق المنىّ الشامل لمنىّ الآدمى ، وفيه أمور منها أنه قدم الكلام على منىّ الآدمى . ومنها أن الخلاف فى منىّ الآدمى أقوال ، لا أوجه منها أنه لا وجه لجعل خصوص هذا مقابل الأصح مع أن من جملة مقابل الأصح ما سيأتى تصحيحه عند المصنف وما بعده

ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره (قلت : الأصح طهارة منيّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه منيّ الآدمى . ويسن غسل المنيّ للخروج من الخلاف ، ومقابل الأصح طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وإن لم يؤكل طاهر ، ومثله المأخوذ من ميتة إن كان متصلبا ، وبزر القز طاهر ، ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا (ولبن مالا يؤكل غير) لبن (الآدمى) كلبن الأتان لكونه من المستحيلات فى الباطن ، أما لبن مايؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر . وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ، ولا بين أن يكون على لون الدم أولا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنيّ . أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما فى المجموع . والأصل فى طهارة ماذكر قوله تعالى ـ لبنا خالصا سائغا للشاربين ـ . وأما لبن الآدمى فطاهر أيضا إذ لايليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن فى زمن باجتنابه ، وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر ، وأولى انفصل فى حياته أم بعد موته لأن التكريم

لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ، ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة ، وعليه لو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا فى جوازه . نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة . ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء (قوله ويحرم عليه) أى وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المنيّ) أى مطلقا رطبا كان أو جافا ، ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ماقاله حج عن المحاملى . قلت : لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا ، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه ، وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه . وقال حج : ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اهـ . وينبغى أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل ، فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى ، فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل فى الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين إنه سنة والافتراش أفضل منه ، ويؤيد ذلك ماتقدم له : أعنى حج عند قول المصنف : ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال : الأولى للمصنف أن يقول : والأكمل مسح أعلاه لأنه لم يثبت فيه سنة بأن الفرق بين العبارتين عجيب اهـ . فأفاد أن الأكمل والسنة بمعنى ، وظاهر أن الأفضل كالأكمل ولكن فى سم على حج مانصه : قوله ويسن غسله رطبا الخ عبارة شرح الإرشاد : ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث فى مسند أحمد ، ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أى أما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وإن لم يتصلب كالعلقة والمضغة اهـ سم على حج (قوله وإلا فلا) من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا لأنه لايأتى منه حيوان اهـ حج بالمعنى (قوله الآدمى) أى والجنى أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن)

كما لا وجه لجعل مقابل الأصح الآتى ماذكره بعده ، وبالجملة فصنيعه هنا فيه اختلال من وجوه يعلم بمراجعة كلامهم . وعبارة الروضة : وأما المنيّ فمنيّ الآدمى طاهر . وقيل فيه قولان . وقيل القولان فى منيّ المرأة خاصة والمذهب الأول ، ثم قال : وأما منيّ غير الآدمى فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ، ومن غيرهما فيه أوجه أصحها نجس والثانى طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثانى والله أعلم انتهت .

الثابت للآدمى الأصل شموله للجميع ولأنه أولى بالطهارة من المنىّ. وقد يشمل ذلك تعبير الصيمرى بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها . والأنفحة طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى أنفحة أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن . وسواء فى اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا . ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر ، وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبىّ بعد حولين وإن لم يأكل سوى اللبن فى شرح العباب . نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، وقد قال تعالى ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحىّ كميتته) طهارة وضدها لخبر « ماقطع من حىّ فهو ميت » فاليد من الآدمى طاهرة ولو مقطوعة فى سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ، ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الآدمى ، نجسة من غيره . أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع ، وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب فى حياتها بطهارته كالعرق : أى بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه (إلا شعر المأكول فطاهر) بالإجماع فى المجزوز وعلى الصحيح

لم يبين خواصه التى توجد فيه ولا توجد فى غيره (قوله فى جلدة) قلت : أما إذا قلنا بطهارته لا أدرى أمأكولة أم لا ؟ قال الرويانى : تؤكل براه سم على بهجة . وعبارة حج : وجلدة الأنفحة من مأكول طاهرة تؤكل ، وكذا مافيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتى غير خفى (قوله أولى) وإن جاوزت الحولين اه حج (قوله نعم يعفى الخ) وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة اه مر على العباب : أى فتصح صلاة حامله ، ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك ، وهل يلحق بالأنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا ؟ الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أى ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله (قوله وأن الأمر إذا ضاق اتسع) أى ومن قواعده أيضا أنه إذا اتسع ضاق : أى إذا كثر الوقوع فيه بحيث لايكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد فى الصلاة أبطلوها بثلاثة أفعال متوالية ولو سهوا . وعبارة حج على العباب : ومن عبارات الشافعى الرشيقة إذا ضاق الأمر اتسع . وقد أجاب بها لما سئل عن الوضوء من أوانى الخزف المعمولة بالسرجين ثم قال : ووضع ابن أبى هريرة هذه العبارة فقال : لما وضعت الأشياء فى الأصول علموا أنها إذا اتسعت ضاقت وإذا ضاقت اتسعت ، ومثل لما اضطر بقليل العمل فى الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج له لم يسامح به اه (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا ؟ ونظيره ما لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر فى هذه إلا الحلّ فكذا الأولى شيخنا الشوبرى (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق ، بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد من حىّ فهو كميتته اه حج (قوله وكلامهم يخالفه)

(قوله نعم يعفى الخ) قال فى شرحه للعباب كما نقله عنه بعضهم : وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى . وكان الضمير فى مراده راجع لوالده الذى أفتى بذلك فلتراجع عبارته ، وعليه فالجبن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل وهو خلاف ماذكره هنا (قوله أو كان الجزء) لم يظهر ماهذا معطوف عليه

فى المنتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتتف . قال الله تعالى ـ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ـ وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم . والشعر المجهول انفصاله هل هو فى حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل . وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة أولا لأن الأصل عدم التذكية ، ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله مالم ينفصل مع الشعر شىء من أصوله ، فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست العلقة) وهى دم غليظ يستحيل إليه المنىّ ، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهى لحمة منعقدة من ذلك . سميت به لأنها بقدر مايمضغ (ورطوبة الفرج) وهى ماء أبيض متردّد بين المذى والعرق كما فى المجموع وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة . والحاصل أنها متى خرجت من محل لايجب غسله فهى نجسة لأنها حينئذ

معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن قح وعبارته : لو شك فى اللبن أمن مأكول أو آدمى أو لا ، فهو طاهر خلافا للأنوار وإن كان ملقى فى الأرض لأن الأصل الطهارة . ولم تجر العادة بحفظ مايلقى منه على الأرض ، بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف (قوله مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ماعمت به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا ؟ وهل أخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله فى الجواهر) أى وإن وجده مرميا فليس كاللحم قح . وعبارته على حج قوله وقياسه الخ : أى وإن كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر (قوله قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولو أخبر بتنجسه الخ نصها : ولو وجد قطعة لحم فى إناء أو خرقة ببلد لامجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) أى فلو كان يسيرا لا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أولا ؟ لأن ما فى الباطن لاينجس أقول : الظاهر أنه نجس كالنجاسات التى فى الباطن فإنها محكوم بنجاستها ، ولكنها لاتنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ، ومع هذا فينبغى أن يعفى عن ذلك ، فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به ، وينبغى أن مثل ذلك أيضا مالو أدخلت أصبعها لغرض ، لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة فى تنظيف المحل . وينبغى أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لاينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لايصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه ، فأشبه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا (قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فإنه يصل إلى مالا يجب غسله من المرأة ، وعليه فكان القياس نجاسته . نعم فى كلام سم على بهجة مايفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعفى عنه . ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة مايخرج مما لايجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كأن سال . أما مايخرج على ذكر المجامع أو على أصبع المرأة إذا أدخلته فى فرجها فطاهر اه . وفيه نظر . والقياس أنه نجس غايته أنه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حاشية البهجة لسم (قوله فهى نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجامع ، وهو الأقرب : أى فلا

رطوبة جوفية ، وهى إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ، ولا يجب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه ، والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ، ولا تنجس منىّ المرأة على مامرّ (بنجس فى الأصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمى أو غيره ، وقول الشارح من الآدمى أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة أن الخلاف فى الثلاثة جار ، سواء أكانت من الآدمى أم من غيره ، وأن مقابل الأصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى ، فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمى من الطهارة . هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ، وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه . ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار ، إذ هو من أجزائها تفصله النار منها لقوّتها لأنه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله ، وشمل ذلك دخان الندّ المعجون بالخمر وإن جاز التبخر به لأن المتنجس هنا كالنجس ، ومالو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها ، أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول . وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فإن تحقق أنه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران إنه لاينعقد إلا من دخانها فنجس ، وإلا فالأصل الطهارة ، ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب ، وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه ، وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه إلا أن يغيره فينجس ، ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولايطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (إلا) شيئان : أحدهما (خمر) وإن كانت غير محترمة

ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله بنجس فى الأصح) أى ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر ، ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك فى الأطعمة والأضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله ، ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى مامر من أنه لو ألصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وإن لم يدرك الطرف ما أصابه منها لأنه بفعله ولو شك فى القلة وعدمها لم ينجس عملا بالأصل (قوله وما لو انفصل دخان) أفهم أنه لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لاينتجس وهو ظاهر . ثم رأيت فى ابن العماد من كتابه [رفع الإلباس عن وهم الوسواس] مانصه : السابع إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان ، وقد سبق حكم الدخان . وأما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود ، وإنما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان ، والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ، ولهذا يجتمع منه الهباب ، والذى يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه ، إلا أنها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ، ولهذا إذا لاقت النار شيئا رطبا اسودّ من الدخان الذى هو مختلط بها ، فعلى هذا إذا لاقاها شىء رطب تنجس اهـ . ومنه يعلم أن الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس كالرماد ، وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق . إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) أى أما هو فلا يعفى منه وإن احتاج إلى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) أى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

(قوله ولا تنجس منىّ المرأة) الضمير فى تنجس راجع إلى الرطوبة (قوله ومن المحكوم بنجاسته البخار) يعنى الدخان (قوله إلا أن يغيره) أى وإلا أن يضع السمك فى الماء عبثا كما قدمه فى أوائل كتاب الطهارة

حقيقة كانت الخمرة وهى المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهى المعتصرة من غيره ، فقد ذكر فى تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر ، وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه فى بابى الربا والسلم لإطباقهم على صحة السلم فى خلّ التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما ، لأن النجس لايصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ، ولا يصح حمل كلامهم ثم على خلّ لم يتخمر لأنه نادر ، وإنما طهر لأن الماء من ضرورته بالنسبة لإخراج ما بقى فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه ، وإذا تسومح فى هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الأولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت ، ولأن العصير لايتخلل إلا بعد التخمر غالبا ، فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخلّ وهو حلال إجماعا ولو بقى فى قعر الإناء دردىّ خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجز أم لا . كما يطهر باطن جوف الدنّ ، بل هذا أولى ، وظاهر كلامهم أيضا أنه لافرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره . فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو برّ وزبيب طهر بانقلابه خلا ، وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لأن نفس العسل أو البرّ ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود ، وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى . ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس ، وإلا فلا أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خلّ دونه تنجس . وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ، ولا عبرة بالرائحة حينئذ ، ويحتمل خلافه وهو أوجه ، ويكفى زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لاتزيد (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظلّ وعكسه فى الأصح) أو من دنّ إلى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا ، والثانى لاتطهر لما سيأتى (فإن خللت بطرح شىء) فيها ولو بنفسه أو بإلقاء نحو ريح (فلا) تطهر لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا ، سواء كان له دخل فى التخليل كبصل وخبز حارّ أم لا كحصاة ،

(قوله لسهولته بدونه الخ) كأن المراد أنهم قالوا بطهارة الخمر وإن اختلط به ماتوقف كمال عصره عليه، وإذا قالوا بذلك فى الخمر الذى يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به فى النبيذ لكون الماء من ضرورياته بالأولى (قوله بنفسها) قال سم فى أثناء كلام وجزم مر فى تقريره بحرمة الاستعجال واعتمده وإن لم يمنع التطهير اه. ونقل فى حواشى حج عدم الحرمة فليراجع ، وعبارة المحلى صريحة فى الحرمة أيضا حيث جعل القول بعدم طهارتها إذا نقلت من شمس إلى ظلّ مبنيا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله دردىّ) هو بضم الدال (قوله فظاهر إطلاقهم الخ) ظاهره وإن أسكر وهو ظاهر لأنه حكم بطهارته بهذه الصيغة ، كما حكم بطهارة الدنّ لئلا يؤدى إلى نجاسة الخلّ ، وغايته أنه يصير كالحشيشة الجامدة ، على أن الغالب أو المطرد أنه إذا تخلل لايبقى الدردىّ مسكرا ، ولعله إذا بقى فيه شىء من الإسكار فهو أثر لايزيد على مايحصل من الحشيش ونحوه (قوله أنه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) أى فى الدنّ الذى فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) أى وأنه طاهر مطلقا (قوله وهو أوجه) وجزم حج بالتفصيل (قوله ويكفى) أى فى الطهارة (قوله لأن من استعجل شيئا) تعليل لقول المتن : فإن خللت الخ ، بقطع النظر عما زاده من نحو الريح .

(قوله اسم لكل مسكر) أى حقيقة كما هو الظاهر ، فى استشهاد الشارح به على ماقدمه صعوبة ، وفى المسئلة قولان : هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجاز فى غيرها . أو حقيقة فى كل مسكر ؟ (قوله متنوعا) ليس بقيد فى الحكم وإنما قيد به لأنه الذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله فيحتمل أن يقال : إن ذلك الطيب إن كان أقل) أى عين الطيب لامجرد رائحته (قوله ويحتمل خلافه) أى وهو الطهارة مطلقا كما فى حاشية الشيخ

ولا فرق بين ماقبل التخمر وما بعده ، ولا بين أن تكون العين طاهرة أونجسة ، ثم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت ، أما النجسة فلا وإن نزعت قبله لأن التجس يقبل التنجيس . ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لايمكن الاحتراز عنها لم تضرّ فيما يظهر ، وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت فى الدنّ ثم تخللت ، وكذا لو صب عصير فى دنّ متنجس أوكان العصير متنجسا ، أو نقص من خمر الدنّ بأخذ شىء منها ، أو أدخل فيه شىء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت ، إلا إن صبّ عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضع الأوّل . واعتبر البغوى كونه قبل جفافه ، واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ، ويطهر الدنّ تبعا لها وإن تشرّب بها أو غلت ، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرّ أو غالب فلا ، فإن كان مساويا فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان مايمنع التخمر وعدمه ، أوعدل واحد فيما يظهر ، أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حينئذ . ويحل إمساك خمر محترمة لاغيرها وهى المعتصرة بقصد الخمرية فتجب إراقتها فورا كما تقدم ، وسيأتى الكلام عليها

فإن ذلك لايجرى فيه (قوله أن تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضرّ أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما فى أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ، ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فإن الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) أى إن لم يتخلل شىء من العين . بقى مالو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتحلل منه شىء هل يطهر أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين ، بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وبإخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل (قوله ثم تخللت) قرر م ر أنه يضرّ العناقيد والحبات إن تخمرت فى الدنّ وتخللت ، بخلاف ما إذا تخمر ما فى أجواف الحبات ثم تخلل يطهر لأنه كالظروف لما فى جوفها اهـ . وفى شرح الروض مايخالفه فراجعه اهـ سم . والظاهر أنه لامخالفة بين مانقله سم عن الشارح وما هنا ، لإمكان حمل ماهنا على ما إذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يطهر مافى باطن الحبات ، وهذا هو الشق الأول مما نقله سم عن مر ، وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما إذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت فى الدن إن تخمرت ثم تخللت ، لكن تشكل إحدى المسئلتين بالأخرى ، فإن قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها فى المسئلتين ، ومجاورتها للعناقيد فى الأولى لاتضرّ فى طهارتها لأن غايتها أن العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لايقتضى نجاسة مافى الباطن . نعم إن فرض الكلام فيما لو انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الإشكال فليتأمل وليراجع (قوله بأخذ شىء منها) أى فإن الخلّ وإن طهر بانقلاب الخمر إليه تنجس بملاقاته الجزء الذى أزيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) أى حتى ارتفعت وعبارة ابن حجر : ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعا لها اهـ (قوله مغلوب) أى بأن كان دون العصر (قوله إن أخبر به) لم يذكر حج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) أى فى موضع يجب الذهاب إليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فإن الفرض أن الخلّ مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة إلا أن يقال : مراده أنه ينظر لغالب مايعرض للعصير المختلط بخلّ مساو له ، وعليه فلولم يعلم حال ألبتة فينبغى عدم طهارته نظرا إلى ماهو الغالب فى العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهى) أى الغير ، فالمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شىء ، وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة

(قوله وكالمتنجس بالعين العناقيد الخ) مراده به الرد على الشهاب ابن حجر فى شرح الإرشاد ، لكن فى عبارته مسامحة ، وعبارة الشرح المذكور : وتستثنى العناقيد وحباتها فلا تضرّ مصاحبتها للخمر إذا تخللت

فى باب الغصب وذكرت فيها فوائد حملة هنا فى شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) أى باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك أو بإلقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وحديث « طهور كل أديم دباغه » رواه الدارقطنى ، وورد فى البخارى وغيره « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » . قال الزركشى فى الخادم : والمراد بباطنه مابطن وبظاهره ماظهر من وجهيه بدليل قولهم : إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لافيه ، فتنبهْ لذلك ، فقد رأيت من يغلط فيه . ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك . والثانى يقول آلة الدباغ لاتصل إلى الباطن . وردّ بوصولها إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وإن ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ لأنه لايؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وإن قال الشيخ إنه يطهر تبعا وإن لم يتأثر بالدبغ ، لكن قوله كما يطهر دنّ الخمر وإن لم يكن فيه تخلل محل وقفة ، إذ يمكن الفرق بين الشعر والدنّ بأن الثانى محل ضرورة ، إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خلّ أصلا بخلاف الأول لاضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ ، إذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ فى دفعها ، فإذا لم تفد الطهارة فالاندباغ أولى (والدبغ نزع فضوله) وهى مائيته ورطوبته المفسد له بقاؤها ، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه النتن ، وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدّة نحو تصلبه وسرعة نحو بلائه ، لكن

أو صغيرة ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله جلد نجس بالموت) قضيته أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حىّ لم يطهر بالدبغ وليس مرادا . وعليه فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو أن المراد بالموت حقيقة أو حكما ، وذلك أن الجزء المنفصل من الحىّ كميتته ، فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) أى جلد (قوله من وجهيه) شامل لما إذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التى تلى اللحم دون الملاقى للشعر ، كما يفعل فى دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته ، فإن مقتضى كلام الزركشى على هذا طهارة الملاقى للشعر لأنه طاهر من وجهيه دون مابين طبقتى الجلد وهو مشكل ، فإنه كيف يتصوّر وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع أنه لايصل إلى الملاقى للشعر إلا بعد مجاورة مابين الطبقتين ، وصوّره البكرى بما إذا وضع الدباغ على كل من وجهيه وعليه فلا إشكال ، لكن يرده ظاهر قول الشارح هنا : ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا ، فإنه صريح فى أن موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فإن الدباغ لم يؤثر فيه (قوله لاضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال : يعفى عن ملاقاة الدنّ للخل مع نجاسة الدنّ للضرورة المذكورة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ، فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير (قوله بقاؤها) أى الفضول (قوله بلائه) قال فى المختار : بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر ، فإن فتحت ياء المصدر مددته اهـ . وعليه فقوله هنا بلائه

(قوله وإن لم يكن فيه) أى فى ذات الدنّ (قوله أو هو) أى الفساد

فى إطلاق ذلك نظر ، والأوجه أن ماعدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضرّ وإلا فلا ، لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء ، فلا ينبغى أن ينظر لمطلق التأثر به بل التأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك إلا (بحرّيف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو مايلذع اللسان بحرفته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به (لاشمس وتراب) وملح وكل ما لاينزع الفضول وإن جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل أنه لو نقع فى الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الأصح) بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك ، وأما خبر « يطهرها الماء والقرظ » فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة ، وقول الأذرعى : ومن تبعه لابد فى الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه ، مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ، إذ لانظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لايوصله غيره ، لأن القصد الإحالة وهى حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور ، ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لمعنى الإزالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أى متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر إلا بغسله بإجراء الماء على ظاهر الجلد ، سواء أدبغ بطاهر أم نجس ثم يصلى فيه ويستعمله فى مائع ، ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول . ثم النجاسة على ثلاثة أقسام : مغلظة ومخففة ومتوسطة ، وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شىء من

يجوز فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد (قوله النتن) أى أما هو فيضر مطلقا (قوله كشب وشث) الأول بالموحدة والثانى بالمثلثة وهو شجر مرّ الطعم طيب الرائحة يدبغ به ، والأول من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج (قوله وقول الأذرعى) أى فى غير الغنية ، أما فيها فقال فلا بد من تليينه ولم يقل بالماء . قال بعضهم : وهو الأولى وهو كما قال اهـ قب (قوله سواء أدبغ) قضيته أنه قبل الدبغ لايكتفى بغسله ، وبه صرح حج حيث قال : فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ ، وإن سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لايقبل الطهارة اهـ . وفيه مامرّ عند قول المصنف : وميتة غير الآدمى والسمك الخ (قوله عن المأكول) علله حج بأنه انتقل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وهو يفيد حرمة أكل الثياب أيضا . أقول : لكن يرد عليه أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ، ولا يرد مثله على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ . وقد يقال : إن جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى (قوله بملاقاة شىء) زاد حج : غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اهـ . وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير ، وهو خطأ لأنه ماسّ للنجاسة قطعا ، وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ، ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس ، كما لو مسّ فرجه الداخل فى الماء الكثير لاينتقض وضوءه ، وهو خطأ لأنه ماسّ قطعا ، ويأتى مايصرح بما قاله حج فى قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه .

[فرع] لو وصل شىء من مغلظ وراء مايجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر

(قوله كشب) الشب بالموحدة من جواهر الأرض يشبه الزاج ، وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مرّ الطعم يدبغ به أيضا ، قاله الدميرى (قوله لخروج حيوانه بموته عن المأكول) خرج به جلد المذكى ، وإن كان مدبوغا فإنه يجوز أكله كما قدمه فى فصل الاستنجاء ومرّ مافيه ، وربما توهم مناقضته لما هنا

كلب) سواء أكان بجزء منه أم من فضلاته ، أم بما تنجس بشيء منهما كأن ولغ فى بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره ، وسواء أكان جافا ولاقى رطبا أم عكسه (غسل سبعا إحداهن) فى غير أرض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما أفتى به الغزالى لأنه تراب بالقوة ، ويكفى العدد المذكور بشرطه وإن تعدد الوالغ أو الولوغ أو لاقته نجاسة أخرى . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفى رواية « أولاهن » أو أخراهن بالتراب » وفى أخرى « وعفروه الثامنة بالتراب » أى بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن فى محله فيتساقطان فى تعيين محله ، ويكفى فى واحدة من السبع كما فى رواية « إحداهن بالبطحاء » على أنه لاتعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب مايترشرش من جميع الغسلات ، ورواية السابعة على الجواز ، ورواية إحداهن على الأجزاء وهو لاينافى الجواز أيضا ، وقد أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى ، والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة

المجامع أو لا ، لأن الباطل لاينجسه ما لاقاه ، كل محتمل . فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن اه حج . وكتب عليه سم مانصه : قوله فيتنجس الخ . أقول : أما أصل تنجس ماوصل إليه فلا ينبغى التوقف فيه ، لأن ذلك الغلظ الواصل إلى ماذكر باق على نجاسته ، وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة فى الباطن تقتضى التنجيس ، وليس كلامه فى أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ ، وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج . وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهو المعدة فليتأمل اه (قوله كأن ولغ فى بول أو ماء كثير) فى التمثيل بهذين إشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير؟ فيه مامر عن شيخ الإسلام وغيره فى قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمى الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر للماء عنه غنى تغيرا كثيرا لما مر له أن ذلك كالمائع ينجس بمجرد الملاقاة ، وإنما قيد بالنجس لما قدمناه من الإشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس (قوله ولو معضه) غاية لقول المصنف وما نجس الخ : أى ولوكان مانجس معض الكلب (قوله إحداهن) وفى نسخة إحداها ، وما فى الأصل أولى لأن مالا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دون فالأكثر المطابقة ، وإن كان فوق ذلك فالأكثر الإفراد ، وقد جاء ذلك على قوله تعالى - إن عدة الشهور - الآية ، فأفرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر ، وجمع فى قوله - فلا تظلموا فيهن - لرجوعه للأربعة (قوله كما أفتى به الغزالى)ومعلوم أنه لابد من مزجه بالماء كما يفيده « إحداهن بتراب » فإنه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وإن كان التراب الذى مزج بالماء طينا رطبا (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور إناء أحدكم) هو بالضم والفتح والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذى هو مصدر ، وأما بالفتح فيحتاج إلى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور إناء أحدكم المزيل للنجاسة أن يغسله الخ . وعبارة شرح مسلم للنووى الأشهر فيه ضم الطاء ، ويقال بفتحها فهما لغتان(قوله إذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع ولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع ، وولغ يلغ من باب ورث ووسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله يصاحب السابعة) أى فنزل التراب المصاحب السابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى . قال فى المختار : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والجمع الأباطح والبطاح بالكسر ، والبطيحة والبطحاء كالأبطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها مايشمل الصفة ؟ الأوفق بقوله فيما يأتى تفسير العين وهى مانجس الخ الثانى ، ثم رأيت فى كلام سم على شرح البهجة ماذكر نقلا عن مر ، ومثله على حج ، وعليه فلو

وإن كثرت وإنما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين ، لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ ، فلا يقاس هذا بذاك . ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر ، وأفتى به البلقينى لأن الباطن محيل ، وقد أفتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ماتيقن إصابة شىء له من ذلك نجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ، ولو مضت مدة يحتمل أنه مرّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه ، كما فى الهرّة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد فى الغسلات فجعلها ثمانية مثلا ، لأن القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ماتقدم ، وقد نص فى الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ، ولأنه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفى أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما ، وخرج المزج بنحو أشنان وصابون ونخالة ودقيق ، وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه فى كونه جامدا وفى الأمر به فى التطهير لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله ، ومقابل الأظهر لا يتعين ويقوم

غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب فى الأولى ولم تزل به الأوصاف ثم ضم إليها غسلات أخرى وبحيث زالت الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعدّ كله غسلة صدق عليه أن التراب وجد فى الأولى أوّلا لأنه لما لم تزل بما وضع فيه ألغى واعتد بما بعده فقط ، قال سم : فيه نظر . أقول : ولا يبعد القول بالأوّل لما سبق من التعليل ، وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل إزالته ، وسيأتى عن سم على حج أن مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الأوصاف (قوله فى الاستنجاء) أى بالحجر لأنه الذى يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته ، وينبغى أن مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ، ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقايأه بعد استحالته لم يجب التسبيع ، إلا أن يقال ماتحيله المعدة تلقيه إلى أسفل ، فما يتقايأه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وإن كان مستحيلا . وعبارة شيخنا الزيادى : بخلاف مالو تقايأه : أى اللحم فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اهـ . ومفهومه أنه لا يجب التتريب من القىء إذا استحال وهو ظاهر ، وما أفاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه ، حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) أى من شأنه الإحالة (قوله بطفل) ومثله ما فى نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتى : وبواسطة الطين الذى فى نعال الخ (قوله لداخليه) أى أما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته (قوله وإن عدم) أى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة فى الغسلات مسقطا للتراب ، وعدم فى كلامه مبنى للمفعول ، وفى المختار : عدمت الشىء من باب طرب على غير قياس : أى فقدته اهـ (قوله عليه) أى التراب (قوله جنسين) أى وهما الماء والتراب (قوله أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اهـ مصباح (قوله وفى الأمر به فى التطهير)

(قوله لم يحكم بالنجاسة) يعنى لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما فى الهرة . وفى نسخة : لم يحكم بالنجاسة بداخليه وهى الموافقة لما فى فتاوى والده (قوله أو زاد فى الغسلات فجعلها ثمانية) أى ولا يقال : إن الثامنة تقوم مقام التراب

ماذكر ونحوه مقامه (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، لأن تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه ، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ، ولأنه لايحلّ اقتناؤه بحال بخلاف الكلب . ولأنه يندب قتله لا لضرورة ، والفرع المتولد منهما أو من أحدهما يتبع الأخس فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لأن الوارد فى الكلب وما ذكر لايسمى كلبا ، ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر ، وإن لم يحركه فواحدة ، ويفارق مامرّ فى انغماس المحدث من تقديرالترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر ، ويظهر فى تحريكه أن الذهاب مرة والعود أخرى . ويفرق بينه وبين مايأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بأن المدار ثم على العرف ، أو فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب فى إناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء وإن أصاب جرمه المستور بالماء ، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الإمام وغيره . ولو ولغ فى إناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الإناء (ولا يكفى تراب)

لعل المراد أنه إذا توقفت إزالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب ، وإلا فخصوص الصابون أوغيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) أى فقتله بلا ضرر فيه دليل على أنه أسوأ حالا من الكلب (قوله فواحدة) أى وإن طال مكثه (قوله على العرف) أى على العرف فى التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء . والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب ، وكما اعتبر الذهاب والعود مرة فى الصلاة اعتبر الماء كله شيئا واحدا فيما لو انغمس فى ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فإنه لايحكم عليه بالاستعمال لأن العرف لايعدّ الثانى غير الأوّل (قوله وإن أصاب جرمه المستور بالماء) خرج به مالم يستره الماء من أعلى الإناء فإن تحقق مسّ الكلب له مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس وإلا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب فى ماء كثير فإنه لاينجس لأن مالاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير ، بخلاف مالو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لايصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فإنه ينجس لأن الماء الملاقى ليده الآن نجس ، وكتحامله عليه بيده مالو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لايصير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الإناء) فإنه لايطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين ، بل إن ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر وإلا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولايكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء مانصه : قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته ، وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ، ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره الخ. وهذا الكلام كالصريح فى أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا ، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو وضع التراب أوّلا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه ، وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر . وحاصل ماتحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أوّلا عليها ، وهذا محمل ما أفتى به شيخنا ، بخلاف

(قوله ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لا جملته كما يعلم مما قدمه آنفا (قوله يتبع الأخس) لا معنى له فى المتولد منهما فكان ينبغى إسقاط لفظ منهما.

مستعمل فى حدث أو نجس ، ولا (نجس) فى الأصح ، بل لابدّ أن يكون مما يصح التيمم به فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية بواسطة أو غيرها ، والأوجه أنه يكفى هنا الرمل الذى له غبار وإن كان نديا ، والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء إلى جميع المحلّ وإن لم يكف فى التيمم لظهور الفارق . ومقابل الأصحّ أنه يكفى كالدباغ بالشىء النجس (ولا يكفى (ممزوج بمائع) كخلّ (فى الأصح) إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخلّ . ويكفى مزج التراب خارج الإناء المتنجس أو فيه سواء أصبّ الماء أوّلا أم التراب . والضابط أن يعم محلّ النجاسة بأن يكون قدرا يقدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب ، ومقابل الأصح يكفى التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك . وخرج بقولنا فى غير أرض ترابية الترابية إذ لامعنى لتتريب التراب . ويؤخذ منه أنه لافرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه

وضع الماء أولا لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط ، وبخلاف مالو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أوّلا وإن كان المحل نجسا ، وهذا يحمل عليه ماذكره عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصبّ عليها ماء ممزوج بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا ، فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدّد مايشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اه سم على حج (قوله مستعمل) قال فى شرح الروض : فى حدث أو خبث اه . أقول : صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل . لايقال : إنما يظهر كونه مستعملا . إن قلنا إنه شطر فى طهارة المغلظة لاشرط . لأنا نقول : بل هو مستعمل ، وإن قلنا شرط لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطا فقد أدى به مالابد منه وإن لم يستقلّ بذلك كما أن الماء لايستقل به أيضا . بل ويتصوّر أيضا فى المصاحف لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس مستعمل . فإذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال . أما إنه نجس فظاهر ، وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لابد منه . لأن طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا ، نعم لو طهر لغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا ، كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر ، فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اه قح . أقول : وإنما كان الوجه خلافه لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة ، ويؤيده أن التراب لو كان فى السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال . وفى قب يتجه أن يعدّ من المستعمل فلا يكفى ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لأنه أزال المانع ، كما أن ماء الاستنجاء كأن بال وجفّ البول ثم استنجى بالماء فإنه طاهر غير طهور لأنه أزال المانع وفاقا لمر اه . أقول : وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدّوا حجر الاستنجاء من المطهرات ، ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته ، ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه أوحمله مصلّ لم تصح صلاته . وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل فى التيمم بذلك ، وهو مقتضى قوله فى حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) أى وهو أن نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب إلى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التى هى المقصودة هنا (قوله خارج الإناء) أى وهو أولى خروجا من الخلاف اه حج (قوله سواء أصبّ الماء) أى وسواء أكان المحل رطبا أو جافا ، لكن يستثنى من ذلك ماتقدم عن الشهاب الرملى من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف . (قوله إذ لامعنى لتتريب التراب) أى ولا يصير التراب مستعملا بذلك لأنه لم يطهر شيئا ، وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) أى ولو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من أنه لامعنى لتتريب التراب

مطلقا ، بخلاف الأرض الحجرية والرملية التى لاغبار فيهما فلا بد من تتريبهما ، والمراد بالأرض الترابية مافيها تراب ، ولو أصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ، ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى أنه لامعنى لتتريب التراب ، وأيضا فالاستثناء معيار العموم ، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية ، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعوّل عليه وإن نسب إليه أنه أفتى قبله بخلافه . نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر . ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما نجس ببول صبىّ لم يطعم) بفتح أوّله وثالثه : أى لم يأكل ولم يشرب قبل مضىّ حولين (غير لبن)

(قوله بخلاف الأرض الحجرية) ظاهره أنه إذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لايحتاج فى تطهير الحجر إلى تتريب ، وقياس ماقاله قم فيما لو تطاير من الأرض الترابية شيء على ثوب أنه لابد فى تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى أصابته وتتريبه أنه لابد فى الحجر المذكور من غسله سبعا إحداها بالتراب . وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب فى الأرض الترابية بأنه لامعنى لتتريب التراب . ونقل بالدرس عن سم على بهجة مايصرح بذلك (قوله منها) أى الأرض الترابية (قوله تتريبه) أى تتريب ماأصاب المتطاير من الأرض فليس للمنتقل إليه فى هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة للتراب ، بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فإن للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه . بقى مالو ترّب الأرض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسالتها شيء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أوّلا اكتفاء بوجود التتريب فى الجملة وإن لم يكن مطلوبا فيه نظر ، والأقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى عموم قولهم للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هى قوله إذ لامعنى لتتريب التراب (قوله وما نجس ببول صبىّ الخ) دخل فى ما غير الآدمى كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم . ولاينافيه قولهم الآتى : وفارقت الذكر الخ ، لأن الابتلاء المذكور حكمته فى الأصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم اه سم على حج . قال شيخنا الحلبى : لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولايكفى نضحه ، ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وإن لم يكن فى أوّل خروجه بأن كان فى إناء كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم مانجس ببول صبى لصدقه بغير أوّل خروجه ولا تتوقف الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه . أقول وإنما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول (قوله لم يطعم أى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار : والطعم بالضم الطعام ، وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم . قال الله تعالى – فإذا طعمتم فانتشروا – وقال – ومن لم يطعمه فإنه منى – أى من لم يذقه ، وظاهره أنه لايطلق الطعم على المشروب إلا أن يقال إن قوله أو ذاق يدخل المشروب لأنه يصدق على من شربه أنه ذاقه (قوله قبل مضىّ حولين) أى تحديدا أخذا من قول الزيادى الآتى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) أى ولو سمنا أو جبنا اه حج ، وظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ، وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن أولا م ر ، ولهذا لايحنث من حلف لايأكل لبنا فيه نظر ، وقوله أولا اعتمده م ر ، ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبى أن مثل اللبن القشطة . أقول : وهو قريب لايتجه غيره . وأما السمن فقد

(قوله لانتفاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانتفاء

على وجه التغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة ، وقيل بمعجمة أيضا . أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ؛ ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل إحالة مكروهة ، فالحولان أقرب مردّ فيه ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لايتناولون إلا اللبن ولا يضرّ تناوله السفوف ونحوه للإصلاح . ويؤخذ من ذلك أنه لو أكل قبلهما طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الأوجه ، وخرج الأنثى والخنثى فلابد فى بولهما من الغسل . ولا فرق فى اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمىّ أو غيره . والفرق بين الصبى وغيره أن الائتلاف بحمله أكثر ، فخفف فى بوله للقاعدة الصحيحة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، ويعضدها أن أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ، وما اعترض به ذكرت جوابه فى شرح العباب ، وعلم مما تقرّر أن تناوله ماسوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله ، سواء استغنى به عن اللبن أم لا ، وإنما يكفى النضح حيث غلب الماء على المحل ، ولا يشترط فى نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فيه لابدّ فيه منه . وقضية إطلاقهم والحديث الآتى أن النضح يكفى وإن بقى الطعم واللون والريح ، وهو المناسب للرخصة والأوجه ، كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الأسنوى المتجه أن هذه النجاسة كغيرها ، وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل ، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها . والأصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس « أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره ، فبال عليه فدعا بماء ونضحه » وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، ثم ذكر الثالث منها وهى النجاسة المتوسطة وهى منقسمة كما قبلها إلى عينية وإلى حكمية ، وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) أى غير الكلب وبول الصبى المتقدم (إن لم تكن عين) بأن كانت حكمية ، وهى مالا يدرك لها عين ولا وصف ، سواء أكان عدم

علمت من كلام حج وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة : وقيل ماثخن كالطين فبالمعجمة ومارق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لايغسل من بوله ، وفى الزيادى خلافه وعبارته : لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب فيه الغسل ؟ لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن؟ الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اهـ . وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله : قبل تمام الحولين ينبغى أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل مع التمام اهـ . ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغى أن يكتفى فيه بالنضح ، لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) عبارة المختار : وكل مايؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) أى رفعه (قوله لابدّ فيه منه) أى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لاغير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اهـ قاموس . وكذا حجر الإنسان اسم لما بين الإبط إلى الكشح مثلث أيضا وفى النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر ، وفى المصباح : وحجر الإنسان بالفتح ، وقد يكسر حضنه وهو مادون إبطه إلى الكشح ، وهو فى حجره : أى فى كنفه وحمايته والجمع حجور ، ثم قال : والحضن

(قوله وهى مالا يدرك لها عين) المراد بالعين هنا الجرم ، فهو غير العين المذكورة فى المتن

الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جفّ فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا ، لكون المحل صقيلا لاتثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفي جرى الماء عليه) وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محما نجسا فلا يحتاج إلى سقيها ماء طهورا أو لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لإغلائه ولا لعصره (وإن كانت) عين سواء أتوقف طهرها على عدد أم لا ، وهي ما نجس طعما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعدزوالها (إزالة الطعم) وإن عسر زواله لسهولته غالبا فألحق به نادرها لاسيما وبقاؤه يدل على بقائها . نعم قال في الأنوار : لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه ، ويظهر تصويره فيما إذا ميت لثته أوتنجس فمه بنجاسة أخرى ، وليس في هذه ذوق نجاسة محققة لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة ، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه . وقد قال البلقيني : لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا . وتقدم في الأواني أن المرجح فيها جواز الذوق ، وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر

مادون الإبط إلى الكشح والجمع أحضان مثل حمل وأحمال اهـ (قوله ولا أثر له ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) أي في قوله في تعريف الحكمية وهي ما لايدرك له عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) أي زوال جرمها ففي العبارة تسامح (قوله فألحق به) أي بالغالب ، وقوله نادرها : أي الزوال . وأنث الضمير لأنه بمعنى الإزالة (قوله عفي عنه) أي فيحكم بطهارة محله مع ماء الطعم أخذا مما سيأتي للشارح فيما لو عسر زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويظهر تصويره) أشار به إلى دفع مايقال كيف يدرك بها الطعم مع حرمة ذوق النجاسة ، أو يقال إنما يحرم ذوق النجاسة إذا كانت محققة ، وما هنا اختبار لمحلها هل بقيت فيه النجاسة أو زالت كما يأتي (قوله وليس في هذا الخ) لايظهر ترتيبه على ماذكره من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله وإنما نظيره الخ)وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لايعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليتصوّر الطعم فيعلمه لو صبّ الماء عليه ثم ذاقه ، فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة (قوله جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم ماصرح به حج حيث قال : وظاهر أنه بعد ظن الطهر لايجب شم ولا نظر . نعم ينبغي شمه هنا ، فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (قوله وانحصرت فيه) قضيته أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق

(قوله ولا أثر له) يعني من طعم أو لون بقرينة مابعده (قوله أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه أن نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف ، وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية ، وإنما نصوا عليه للإشارة للرد على المخالف القائل بأنه يكتفي فيه بالمسح . وعبارة الروضة : قلت إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لابد من غسلها (قوله بعد زوالها) أي زوال جرمها ، وفي نسخة : زوال عينها (قوله قال في الأنوار : لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه) أي ولم يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه (قوله ويظهر تصويره) يعني تصوير إدراك بقاء الطعم على وجه غير محرّم وإن قصرت عنه عبارته (قوله وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لأنه الخ) هذا جواب مستقل لاتعلق له بما قبله ، وكان الأولى له الاقتصار عليه لأن الكلام هنا في نجاسة غسلها وشك في طعمها لا في نجاسة شك فيها ابتداء (قوله وتقدم في الأواني الخ) مراده به جواب آخر وهو أن المرجح أن حرمة الذوق إنما هي عند تحقق النجاسة ، إلا أن الأنسب هنا جواب البلقيني لما قدمناه

(عسر زواله) بحيث لايزول بالمبالغة بنحو الحتّ والقرص سواء فى ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ، ومعنى قوله لايضر : أنه طاهر حقيقة لانجس معفوّ عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس . إذ لامعنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه ، وظاهر إطلاقه أنه لافرق بين المغلظة وغيرها ، فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر ، وهو كذلك خلافا للزركشى فى خادمه ، وإنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه وخرج ماسهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفى الريح قول) أنه يضر أمعاءه كسهل الزوال (قلت : فإن أبقيا معا) فى محل واحد وإن عسر زوالهما (ضر على الصحيح ، والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين ، فإن أميا فى محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التى هى قوّة دلالتهما على بقائها ، ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب وإلا استحب ، وبه يجمع بين قولى الوجوب والاستحباب . والأوجه أن يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم ، وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا ، وأنه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل أن لايلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ، ويحتمل اللزوم وأن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال ، وهذا هو الموافق للقواعد ، بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه ، ومقابل الصحيح أنه لايضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين ؛ وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى ماء نقل من البحر ووضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته ، فقد قال الأصحاب : وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى .

الآخر لانحصار النجاسة فيه ، وقد مرّ له مايخالفه (قوله والقرص) أى بالصاد بالمهملة . قال فى المصباح : قال الجوهرى : القرص الغسل بأطراف الأصابع ، وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والأثر الباقى الخ) أى وهو لاينجس (قوله عن قليل دمه) أى المغلظ وقوله لسهولة إزالة الخ : أى فلو عولج ولم يزل كان مما نحن فيه : أى فيعفى عنه (قوله ضر) قضيته أنه لا فرق فى الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين ، وقد يؤيد ذلك قوله قبل كلون الدم وريح الخمر ، لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما إذا كانا فى محل واحد من نجاسة واحدة ، ويوجه بأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوّة النجاسة ، بخلاف مالو كانا من ثنتين فإن كل واحدة منهما مستقلة لاارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله وأنه لو تعذر ذلك) أى نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الإشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذه الأوجه أنه يقضى ماصلاه به مدة الفقد ، لكن عبارة حج قوله وجب إزالة أوصافه : أى ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما لو لم يجد الماء أو التراب فى المغلظة وفاقا فى ذلك لمر ، لكنه خالف ذلك ثانيا وقال : لو عجز عن تحصيله فالمتجه أنه يحكم بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ، ومتى قدر عليه وجبت الاستعانة به فى إزالة الوصف لزوال الضرورة فإنها تتقدر بقدرها انتهى بمعناه . وذكر غالبه فى شرحه للمنهاج ، ولا يخفى أن فيه نظرا لأن من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا فى التطهير ، وشرط التطهير إذا فات لعذر لايحصل التطهير ، غاية الأمر أن تصح الصلاة للضرورة ويقضيها فليحرر . ثم اعترف بأن القياس يقتضى أنه لايطهر ، بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله أنه لايضر) أى بقاؤهما (قوله فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى . ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان

(قوله ولو توقف زوال ذلك) يعنى لون النجاسة أو ريحها ، وليس خاصا بقول المصنف . قلت : فإن بقيا الخ وإن

وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم شيء لايكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته ، وبه صرح البغوى فى تعليقه ، ولا يشكل عليه أنه لايحدّ بريح الخمر لوضوح الفرق . وصورة المسئلة ألا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ، ونظيره مالو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لايحتمل أنه من غيره فإنه يجب عليه الغسل . هذا والأوجه خلاف ماقاله البغوى ، لأن الأصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه ، فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك ، ويفرق بينه وبين ماذكر من نظائره ، ولا يرد عليه مانقلناه عن الولد فى الماء المزيل لأنه عهد بول الحيوانات فى الماء المنقول منه فى الجملة ، فأشبه السبب الظاهر ، ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم مايمكن الإحالة عليه أصلا ، ولا مانقل عن الأصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق ، إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا . نعم يمكن حمل كلام البغوى على ما إذا علم سبق مايحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها إن كان قليلا ، بخلاف ما إذا وردت عليه فإنه ينجس بالملاقاة كما علم مما مرّ ، فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه ، وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه . أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء (لا العصر فى الأصح) فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ، ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه إطلاقهم ، فقول الغزى يشترط اتفاقا فى الأول ضعيف ، ومقابله فى الأولى قول ابن سريج فى الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس فى إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا ، بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به ؛ والخلاف فى الثانية مبنىّ على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر وإلا اشترط ، ويقوم مقامه الجفاف فى الأصح (والأظهر طهارة غسالة)

كذلك لاينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف (قوله لوضوح الفرق) أى وهو أن الحدّ يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا) هى مالو وجد فى الماء طعم لايكون إلا للنجاسة (قوله وهو كذلك) منه مالو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا ينجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته ، فتنبه له فإنه دقيق ؛ هذا وبقى مالو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان دون بعض ، فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لايحصل منه دمى اللثة ؟ فيه نظر . والظاهر الثانى لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ ، وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وإن حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة (قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف إن صبّ عليه فى إجانة مثلا ، فإن صبّ عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى حج (قوله خروجا من خلاف الخ) منه تعلم أن الاستحباب لرعاية الخلاف لايتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة ، بل يسن الخروج منه وإن كان خلافا لأهل المذهب كما هنا : لكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوّة الخلاف ، ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف . أما هو فتسن مراعاته وإن شذّ . قال حج : ويجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم فى ذلك ، إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ ، أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب ، فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أى العصر ، وقوله فى الأول هو قوله ماله خمل (قوله ويقوم مقامه) أى على المقابل

أوهمه سياقه (قوله إذ ليس فيه تصريح الخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لإفتاء والده ، على أن الإفتاء المذكور لايخلو عن توقف وإن وجهه الشارح بقوله لأنه عهد بول الحيوانات الخ ، وعليه فيقال بمثله فى نظائر ذلك ويكون تقييدا لكلام البغوى

قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقى على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله فى خبث . والثانى أنها نجسة لانتقال المنع إليها ، فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان . ومثل ذلك لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار مايتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر . أما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير وإن لم يطهر المحل أخذا مما مرّ فى الطهارة ، ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس إن انفصل الصبغ وإن بقى لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد إذا غمره ماء وارد عليه . وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر إخراج لون الصبغ بطهره إذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وإن بقى لونه لعسر زواله . ولو صبّ على موضع نحو بول أوخمر من أرض ماء غمره طهر وإن لم ينضب . فإن صبّ على عين نحو البول لم يطهر . ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وإن طبخ بعد ذلك وإن خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل ، وكذا باطنه بالنقع فى الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا . وإنما حكمنا بطهارة ظاهر الآجرّ بالغسل دون باطنه بخلاف ما مرّ فى السكين حيث تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها ، لأن الانتفاع بالآجرّ متأتّ من غير ملابسة ، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين ، ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليّتها أو نقصها ، ولو فعل ذلك جاز أن

(قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال فى الدرس كما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فى مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا ؟ فأقول الظاهر الأول لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لا دم لها سائل ، فإن محل العفو عنها حيث لم تغير ماوقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فإن جفّ الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صبّ الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين ، هذا حاصل ماكتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله إن انفصل الصبغ) هذا قد يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ مايمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال مايسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه ، وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين . أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضرّ استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) أى الماء المنفصل (قوله وإن لم ينضب) أى لم ينشف فى المصباح : نضب الماء نضوبا من باب قعد غار فى الأرض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) أى وإن نقع فى الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) أى فيما لو خالطه نجاسة جامدة . نعم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس : أى يضطرّ إليه فيه ، واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به انتهى حج . وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ، ويصرح به قول الشارح فيما تقدم ، ومعنى قوله : لايضرّ : أى بقاء لون أو ريح عسر زواله

(قوله وزنه) أى الماء كما فى حاشية شيخنا وهو متعين من حيث المعنى إذ الصورة أن الصبغ انفصل ولم يبق إلا اللون المجرّد لكنه لاتقبله عبارة الفتاوى (قوله لم يطهر وإن طبخ) أى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وإنما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر) أى إذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله بخلاف السكين) أى فإنه لايتأتى الانتفاع بها غالبا : أى بالملابسة : أى بالحمل ونحوه

تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار ، ولو تنجس زئبق طهر بغسله ، ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع ، وإن تقطع بينهما فلا ، وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم إمكان تطهيره ومن قال بإمكانه ، ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة فى الأوجه . أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى ، وبه جزم التقىّ ابن قاضى شهبة فى نكت التنبيه ، لأن المكبر لايكبر كالمصغر لايصغر ، ومعنى أن المكبر لايكبر أن الشارع بالغ فى تكبيره فلا يراد عليه ، كما أن الشىء إذا صغر مرة لايصغر أخرى ، وهذا نظير قولهم الشىء إذا انتهى نهايته فى التغليظ لايقبل التغليظ كالأيمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لاتغلظ فيه الدية وإن غلظت فى الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد . ويقرب منه قولهم فى الجزية : إن الجبران لايضعف ، ولا يشترط فى إزالة النجاسة نيّة وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة . نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب . وأما العاصى بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الأسنوى ، لأن المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ، ولو أصاب شىءٌ من غسلات الكلب شيئا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه ، فإن كان بعد تتريبه غسله قدر مابقى عليه من السبع ولم يترب وإلا فعدد مابقى مع التتريب . أما المتطاير من أرض ترابية فقد تقدم الكلام عليه . والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الإزالة . أما المستعمل فى مندوبها فطهور ، وما غسل به نجاسة معفوّ عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ، ويتعين فى نحو الدم إذا أريد غسله بالصبّ عليه فى نحو جفنة والماء قليل بإزالة عينه وإلا تنجس الماء بما بعد استقراره معها فيها ، ومال جمع متأخرون إلى

أنه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) كدرهم وزبرج مختار (قوله لاتغلظ فيه الدية) أى فلو قتل محرما ذا رحم وفى الأشهر الحرم عمدا أو شبه عمد لاتغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع ، بخلاف مالو فعل ذلك خطأ فإنه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم فى الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم بدفع الجزية باسم الزكاة ولم يف مايؤخذ منى باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فإن الزكاة تضاعف عليهم دون الجبران (قوله فى إزالة النجاسة) أى ولو مغلظة (قوله نية) وهل يستحب أولا فيه نظر ولا يبعد الأول (قوله بعدد مابقى) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط بتراب ، لأن السابعة لما خلت من التراب ألغيت وكأنه تطاير من السادسة ، والحكم فيها أن ماتطاير منها يغسل مرة لأن للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه .

(فرع) لو اجتمع غسلات المغلظة فأصابه شىء منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا ، لأن فيها غسالة الأولى والإصابة منها تقتضى الغسل ستا . وأما التتريب فعلى ما مرّ . ونقل م ر عن شيخنا الرملى أنه أفتى بوجوب سبع غسلات ، وفيه نظر لأن كل واحدة من السبع لو أصابه منها شىء لم يجب التسبيع ، فكذا المجموع قم . وأراد بما مرّ ماذكره من أن الأوجه أنه إن كان ترّب فى الأولى لم يحتج للتتريب فى شىء مما يأتى به من الغسلات الستة ، وإن لم يكن ترّب فيها وجب التتريب وإن كان ترب فى غيرها لأنه لم يترب فى الأولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب التتريب (قوله فى مندوبها) كالغسلة الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كأن أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لاقاه (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله أولا ، ومثل ذلك ما لو

(قوله ومال جمع) مقابل لقوله فيما مرّ ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة بعد اعتبار مايشربه المحل الخ ، فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وإن زاد وزن الغسالة على الوجه المارّ .

المسامحة مع زيادة الوزن ، لأن عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل أو أحدهما ، ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها . ويردّ بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها . وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفوّ عنه بوجوب غسله وإن أدّى إلى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن ، بخلاف ما إذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم « لما سئل عن الفأرة تموت في السمن ، فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » وفى رواية للخطابى : فأريقوه . فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ، ومحل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود وإسقاء نحو دابة أوعمل نحو صابون به ، ويأتى قبيل العيد حكم الإيقاد فى المسجد وغيره ، والحيلة فى تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل ، والجامد هو الذى أخذ منه قطعة لايتراد من الباقى مايملأ محلها عن قرب ، والمائع بخلافه كما قاله فى المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بأن يصبّ الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ، ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله ، فإذا خرج الماء سدّ ، ومحل الخلاف كما فى الكفاية إذا تنجس بما لادهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلاخلاف .

باب التيمم

هو فى اللغة : القصد ، تقول تيممت فلانا ويممته وأممته : أى قصدته ومنه قوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ وقوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ وفى الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ، وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة لاعزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة

انفصلت زائدة الوزن الخ (قوله فى مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله ولو كان ليتيم) أى والغاسل له الولىّ ، وهل للأجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه سيما ، وقد قال على مافيه المشعر بالتوقف فى حكمه من أصله (قوله على مافيه) أى من النظر (قوله فى نحو الجلد) ومنه مابين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ماقدمه من قوله فى شرح قول المتن وكلب وإراقة ماء ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء وإلا فمستحبة كسائر النجاسات ، غير الخمرة المحترمة فيجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها انتهى ، وعليه فكان الأولى أن يقول ومحل طلب الإراقة .

باب التيمم

(قوله عن إيصال التراب) عبر به لما يأتى من أنه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هى جمع شريطة ، قال فى المختار : الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة : أى معروفة وجمعها شرائط انتهى . وليس منها أن يكون فى الوجه واليدين لكون ذلك من الأركان (قوله وهو رخصة) أى مطلقا : أى سواء كان الفقد حسا أو شرعا ، لأن الرخصة هى الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى ، وقيل عزيمة ، وقيل إن كان للفقد الحسى فعزيمة وإلا فرخصة ، وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتى من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض . (قوله وصحته بالتراب الخ)

باب التيمم

(قوله له بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا ما لابدّ منه (قوله وهو رخصة لا عزيمة) قيل يرد عليه صحة

لا المجوّز لها ، والممتنع إنما هو كون سببها المجوّز لها معصية . وفرض سنة أربع ، وقيل سنة ست ، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان حدثه أكبر . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ـ وإن كنتم مرضى أو على سفر ـ الآية ، وخبر مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » وبقية مايأتى من الأخبار الآتية فى الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالإجماع ، ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا ، والقياس أن المأمور بغسل مسنون كجمعة أو وضوء كذلك يتيمم أيضا ، وسيأتى أن الميت ييمم ، وإنما اقتصر على المحدث والجنب لأنهما الأصل ومحل النص . والأصل فى ذلك خبر عمار بن ياسر « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت ، فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم فقال : يافلان مامنعك أن تصلى مع القوم ؟ فقال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ، ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لأسباب) جمع سبب وقد مرّ تعريفه : يعنى لواحد منها ، وفى الحقيقة المبيح للتيمم شىء واحد وهو العجز عن استعمال الماء .

جواب سؤال مقدر تقديره : قلتم إن التيمم رخصة والرخص لاتناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب ؟ فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى أن لايكون سببها معصية ، والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وإنما التراب آلة تجوزه ، لكن يرد عليه العاصى بسفره ، فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة الفقد المجوّز له معصية (قوله وفرض) أى شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) إنما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مرّ من أن الولادة سبب مستقل ، وأما إلقاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل فى المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتى فى باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم ، وعليه فكان المناسب أن يقول : وسيأتى فى باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم ، ولعله لم يقل ذلك لأنه لم يأت التصريح بكل ماشمله قوله والقياس أن الخ (قوله أو وضوء كذلك) أى مسنون وقوله يتيمم أيضا ظاهره وإن تعدد ذلك منه مرارا كأن بقى وضوءه وحضرته صلوات ، ونقل سم على منهج عن الشارح مايوافقه ، وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه حج فى الغسل ، ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب ، فأعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة ، وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الأرض) أى بكل يد له وهو مشكل على مرجح النووى الآتى من عدم الاكتفاء بضربة ، وسيأتى الكلام عليه فى كلام الشارح فى الفصل الآتى (قوله فلا يتيمم مع العجز) أى بدلا عن غسل النجاسة لا عن الحدث ، فإنه يأتى فى كلام الشارح بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) أى بأن يريد بالمحدث الأعم ، وعليه فتدخل الحائض والنفساء فى المحدث ، وجعل هذا جائزا فى المقام لما مرّ

تيمم العاصى عند فقد الماء كما يأتى ، وهو مردود بأن المعصية ليست سبب الرخصة ، وإنما السبب فقد الماء بدليل أنه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله والأصل فى ذلك) أى قبل الإجماع المتقدم ذكره فهو مستند الإجماع بالنسبة للجنب (قوله من عطف الخاص على العام) أى ونكتته وروده فى القرآن

وللعجز أسباب (أحدها : فقد الماء) للآية السابقة ، والفقد الشرعى كالحسى بدليل مالو مرّ مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ، ولا يجوز له التوضؤ منه ، ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب ، نقله صاحب البحر عن الأصحاب . وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها ، أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء ، قاله العز بن عبد السلام . وقال غيره : يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب . والأوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف المحالّ (فإن تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير فى كلامه للمضاف إليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها ، إذ طلب مايعلم فقده عبث لافائدة له ككونه فى بعض رمال البوادى . ومن صور تيقن فقده كما فى البحر ما لو أخبره عدول بفقده ، بل الأوجه إلحاق العدل فى ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وإن توهمه) أى وقع فى وهمه : أى ذهنه بأن جوّز وجود ذلك كما قاله الشارح : يعنى تجويزا راجحا وهو الظن ، أو مرجوحا وهو الوهم ، أو مستويا وهو الشك . فليس

أن الحدث عند الإطلاق ينصرف للأصغر (قول المصنف فقد الماء) أى حسا أخذا من قول الشارح : والفقد الشرعى كالحسى (قوله على الطريق) ليس بقيد ، وإنما عبروا به لأن تسبيله على الطريق قرينة على أنه يسبل للشرب لا لغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء اه قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) أى لايجوز له ذلك ، ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوؤه كما تقدم فى الماء المغصوب (قوله وإن شك) أى تردد فيشمل الظن ، ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصرنا فإنا لم نعلم فيها حال الواقف . والغالب قصرها على الشرب ، ثم قد تقوم قرينة على أن الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها : أى نقل الماء للشرب منه فى البيوت وقد تقوم قرينة على أن الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه فى البيوت ويختص به من أخذها بمجرد حيازته له وإن لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) أى وجوبا (قوله للمضاف إليه) أى كالماء فى قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حج (قوله سائغ) أى على حدّ قوله فإنه : أى الخنزير رجس كما هو التحقيق فى الآية انتهى حج (قوله إلحاق العدل) أى ولو عدل رواية (قوله إذا أفاد الظن) قضيته أنه لو بقى معه تردد لايكون بمنزلة اليقين ، والظاهر خلافه لما صرحوا به فى مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وإن توهمه) ينبغى أن إخبار الصبىّ المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب . وأما إذا أخبر بعدم

(قوله والفقد الشرعى كالحسى) مراده بالشرعى ماذكره فى قوله لدليل مالو سافر الخ . وليس مراده به مايشمل احتياجه إليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتى ، لأنه سيأتى عطفهما فى المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله هو جرى على الغالب) فالمقيم مثله . قال الشيخ عميرة : لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة : تيقن الفقد وتوهم الوجود ، وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله . وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه ، بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى . (قوله وهو الظن) الظن تارة يستند إلى إخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا ، فهو كالوهم فلا ينافى ماهنا ما يأتى قريبا

المراد بالوهم هنا الثانى وإن كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما وإن ظن عدمه كما مر ، إذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ، ولابد من وقوع الطلب فى الوقت لانتفاء الضرورة قبله ، وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وماهنا محسوس ، ولا يكفى بلا إذن أو بإذن ليطلب له قبل الوقت ، أو أذن له قبله وأطلق فطلب له قبله أو شاكا فيه . نعم الأقرب الاكتفاء فى حالة الإطلاق بطلبه فى الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ، ولو أذن له قبل الوقت ليطلبه له فيه كفى ولا أثر لإخبار فاسق بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردى ، ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه ، ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك ، وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لايمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت ، فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن الأستاذ ، ولو طلب قبله ودام نظره إلى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى ، قاله ابن الصباغ وغيره ، ولايجزئه مع الشك فى دخول الوقت وإن صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص

وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول (قوله الثانى) هو قوله أى مرجوحا (قوله ولا بد من وقوع الطلب فى الوقت) أى يقينا لما يأتى فى قوله ولا يجزئه مع الشك الخ (قوله موثوق به فيه) أى الطلب (قوله قبل الوقت) أى قبل دخوله (قوله ليطلبه له فيه) بقى ما لو قال له اطلب لى قبل الوقت أو بعده، وينبغى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين مايكفى وما لايكفى فليراجع (قوله ولا أثر لإخبار فاسق)ومنه الكافر ،وقضيته أنه لا أثر له وإن اعتقد صدقه ، لكن قياس ماذكره فى الصوم الاكتفاء ، وبه صرح حج وبخط الشارح عند قوله : ولا أثر لإخبار فاسق مالم يحصل به توهم ، ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردى) ظاهره رجوعه لقوله وجودا وعدما . وفى الدميرى مانصه : فلو أخبره فاسق أن الماء فى مكان معين لم يعتمده . وإن أخبره أنه ليس فيه ماء اعتمده لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان ، قاله الماوردى والرويانى انتهى . وعليه فيخص قوله خلافا للماوردى بما لو أخبره بعدمه (قوله تيمم لصاحبة الوقت) أى جاز له التيمم بذلك الطلب ولا يكلف طلبا آخر (قوله تعجيل الطلب) أى أو الطلب قبل الوقت على ما أفهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل الخ (قوله ولا يجزئه) أى الطلب (قوله فى دخول الوقت) ومثله ما لو شك فى مأذونه هل طلب قبل الوقت أم لا (قوله مالم يتيقن العدم الخ) [1] ، ومثله مالو طلب مع العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به الفقد فيكفى (قوله من رحله) بأن يفتش فيه ، ثم إطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه نظر ، والمتبادر من كلامهم

(قوله موثوق به) أى بأن يكون ثقة لافاسقا بدليل قوله الآتى : ولا أثر لإخبار فاسق الخ ، وبدليل قوله فيما مر فيما لو بعث النازلون ثقة فليحرر (قوله ولا أثر لإخبار فاسق الخ) هذا لاتعلق له بالطلب الذى الكلام فيه بل هو أمر سابق على الطلب فكان ينبغى ذكره عند قوله المار ،ومن صور تيقن فقده كما فى البحر ما لو أخبره عدول الخ وعن خط الشيخ أن محل عدم الأخذ بقول الفاسق : أى بالنسبة للوجود ما إذا لم يوقع إخباره فى الوهم وجود الماء وهو ظاهر . وقد تلخص أن طريقة الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق فى طلب الماء مخالفا فى ذلك للشهاب ابن حجر (قوله وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظر فيه الشهاب ابن قاسم بما يأتى من جواز إتلاف الماء الذى معه قبل الوقت انتهى . وقد ينظر فيه أيضا

---

(١) قول المحشى (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وإن صادفه انتهى .

من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل . ويطلق أيضا على مايستصحبه من الأثاث (ورفقته) بتثليث الراء : أى إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا مايسع تلك الصلاة ، ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه ، فيجمع بينهما لأنه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه ؛ ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا ، أو على إطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح إلا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الأربع (إن كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب إن غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها (تردد قدر نظره) أى قدر ماينظر إليه فى المستوى ، والمراد نظر المعتدل ، وضبطه الإمام بحد الغوث وهو الموضع الذى لو استغاث برفقته لأغاثوه مع ماهم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم فى أقوالهم . وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح ، وإنما عبر عنه بقيل لعدم كونه فى كلام الشيخين وإنما هو فى كلام الشراح ، وعبر عنه

أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده . ويدل على ذلك مانقله شيخ الإسلام فى حاشيته على البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة - قد سألها قوم من قبلكم - من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وأنها مترتبة فالطلب أعمها، قال : لأنه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره ، والسؤال خاص بالطلب من الغير إلى آخر مابين به ، ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل فى الشىء ليظهر المراد منه ، فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء (قوله ويطلق أيضا) أى مجازا (قوله أو يضيق الوقت) ظاهره وإن أخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ، ولا ينافيه مامر عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لأن الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وإن أثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) أى كاملة حتى لو علم أنه لو طلب لا يبقى مايسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الإحرام بها وقياس مايأتى من أنه إذا أضل رحله فى رحال من الفضاء أنه يقضى هنا، ويحتمل أنه لا يقضى وهو الأقرب لأنه حين الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) أى وجوبا (قوله أو على إطلاق النداء سكت الخ) أى وعلى ذلك فيكفى من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه أو من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) أى ومعلوم أنه لابد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ، ويؤيده قوله قبل ولا يكفى بلا إذن (قوله ونظر حواليه) [قال الشيخ عميرة : يقال حواليه وحوليه وحوله وحوله انتهى سم على منهج . وفى الصحاح : يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) أى تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل)هذا الوصف خرج مخرج القيد : أى تردد قدر نظره إن كان معتدلا . وبهذا يجاب عما نظر به سم على حج من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر ، أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة . وأجاب عنه بما لعل ماذكرناه أقرب منه (قوله الذى لو استغاث) ينبغى أن يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون إليه

بأن الذين يجب عليه استيعابهم هم رفقته المنسوبون إليه لا جميع القافلة كما يأتى (قوله ولا يهبه) لا محل له هنا (قوله وضبطه) يحتمل رجوع الضمير إلى مايجب التردد إليه فيكون قد أثبت المخالفة بين هذا وبين مافى المتن أول وهلة، ويوافقه قوله الآتى وقول الشيخ قيل الخ ، وإن كان فيه مؤاخذات تأتى ، ويحتمل رجوعه لما فى المتن ، فيكون قد أشار إلى ماصرح به فى شرح المنهج من نفى المخالفة بين هذه العبارات لأن مؤداها واحد (قوله واضح) خبر

فى الشرح الصغير بغلوة سهم : أى غاية رميه ، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا ، وقولهم إن كان بمستو من الأرض نظر حواليه . ولا يلزمه مشى أصلا وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن . قال الشافعى رحمه الله فى البويطى : وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضرّ عليه من إتيانه الماء فى المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اهـ . قال الزركشى : فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اهـ يمكن حمله على تردد غير متعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع ، إذ لافائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأوّل على ما إذا كان نحو الصعود لايفيده النظر فتعين التردد ، ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وإن لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم ، بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بأن لم يبق من ذلك إلا مايسعها ، وبفارق واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو

لا من آخر القافلة مطلقا وإلا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر ، فلو اعتبر الحدّ من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حدّ القرب فليتأمل سم على منهج ، لكن يشكل بما مرّ عن الزركشى من وجوب الطلب قبل الوقت إذا عظمت القافلة ، لكن قد يقال ماذكره الزركشى يخالفه تقييد حج الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها انتهى ، إلا أن يقال مراد الزركشى بالعظم كثرتهم مع نسبتهم إلى منزله عادة (قوله أى غاية رميه) قال فى المصباح : الغلوة الغاية وهى رمية سهم أبعد مايقدر ، ويقال هى قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أى واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم إن كان بمستو الخ (قوله غير متعين) أى فى أداء المقصود من الإحاطة بجوانب ماينتهى نظره إليه (قوله وحمل الأول) هوقول المصنف تردد قدر نظره ، لكن يرد عليه ماذكره الإمام الشافعى من أن ذلك أضرّ عليه من إتيانه الماء فى المواضع البعيدة (قوله لايفيده النظر) أى إلى الجهات التى يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فإن غير المحترم كالكلب العقور لاتثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا ، وأما غيره فلا بد فيه من الاحترام فلا عبرة بخوفه على زان محصن أومرتد أو نحوهما . وعبارة حج حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا اهـ . وعبارة شرح الروض بعد مثل ماذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) أى فإن الانقطاع عن الرفقة لايجوّز السفر معهم بعد الفجر حيث أدّى إلى تفويتها بل لابد من ضرورة تدعو إليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله أن يأمن (قوله إلا مايسعها) أى

قول المصنف وفى الحقيقة الوضوح إنما هو للقيل الذى حكاه الشيخ لا نفس حكايته ، وقوله وإنما عبر عنه بقيل لايخفى أن الضمير فى عنه للمخالفة التى أثبتها القيل بين ماهنا وبين ضبط الإمام ، وليس فيه إثبات حكم حتى يقال وإنما عبر عنه بقيل لأنه ليس فى كلام الشيخين ، على أن كونه ليس فى كلام الشيخين لايقتضى التعبير عنه بقيل . وبالجملة ففى سياقه غاية القلاقة مع أنه لايعلم منه مارجحه فى ضبط ما يجب التردد إليه . والذى يظهر أن الشيخ الجلال إنما مراده بما ذكره عن الشيخ نفى المخالفة بين ماهنا ، وضبط الإمام الذى قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل إنما هو للإشارة لضعفها لا كما فهمه عن الشيخ (قوله وقولهم إن كان بمستو الخ) مراده به الجواب عما اعترض به على المتن فى إيجاب التردد من أنه مخالف لكلام الشافعى والأصحاب من عدم إيجاب التردد مطلقا

جمعة فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بأنه ليس بفاقد للماء (فإن لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لأن الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر وتيمم ، و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الأول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالأصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أى سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثانى أخف من الأول . والثانى لايجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول . وقوله مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أى طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى . وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو أزيد من حد الغوث الذى يسعى إليه فى حال توهم الماء كما مرّ . قال محمد بن يحيى : ولعله يقرب من نصف فرسخ ، هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (أو مال) لايجب عليه بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ، ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وإن لم يتضرر بتخلفه عنهم كامر وخروج الوقت

كاملة (قوله إن لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جائز . فإنه يصير المعنى عليه إنه يجوز التأخير إن لم يحدث سبب ، فإن حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله ونحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض ، أما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلى منها ماشاء مالم يحدث ، ويدل له قول حج من نحو حدث أو إرادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الأسنوى فى الطبقات : أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابورى ، تفقه على الغزالى وصار أكبر تلامذته . وشرح الوسيط وسماه المحيط . وعلق فى الخلاف تعليقة مشهورة ، ثم قال : توفى فى رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشر درجة وربع درجة ، وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلثمائة وستون درجة ، ومسافة القصر ستة عشر فرسخا ، فإذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان مايخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة و نصف درجة و نصف الفرسخ ماذكر (قوله أو بضع) له أو لغيره اهـ حج ، ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال : وتنكير النفس والمال لإفادة عدم الاختصاص به اهـ (قوله وخروج الوقت) عبارة سم على حج : يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة اهـ . ولا ينافى هذا مامر لأن ماهنا فى العلم وما هناك فى التوهم وفرق مابينهما ، فإن صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوّت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه إدراك جميع الصلاة فى الوقت ، وما هنا متحقق فيه

والجواب للشهاب ابن حجر تصرف الشيخ فى إيراده بما فيه قلاقة (قوله وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز) أى فلا يمنع صحة التيمم لأنه لا معنى للجواز هنا إلا ذلك كما هو ظاهر ، وبهذا اتضح بمعنى تقييده بقوله إن لم يحدث الخ ، وهذا أولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن لأنه خلاف الظاهر من السياق (قوله بمحل) الأولى تأخيره عن قول المصنف ماء كما صنع فى التحفة

أيضا (فإن) خاف ماذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج؛ ولو انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت. قال الرافعى: وجب قصده، والمصنف لا. قال الشارح: وكل منهما نقل ماقاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب مافهمه. ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان فى محل لايسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم، والثانى على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت، والتعبير بالمقيم جرى على الغالب، والمعوّل عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه. ولو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد. وخرج بالمال الاختصاصات، والمال الذى يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وإن اعتبرناه ثم فى حالة التوهم كما مر، ولأن دانقا من المال خير منها وإن كثرت، وما زعمه بعضهم من أن هذا لا يأتى فى الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم، فكيف يؤمر بتحصيل ماليس بحاصل وتضييعه

وجود الماء فاكتفى بإدراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع، بل الظاهر أن مثل هذا لايعد فوق حد القرب، فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لايمتنع من الذهاب إليه؛ وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا. وفى بعض الهوامش أنه إن علم بالماء فى ذلك الموضع وهو فى منزله لايجب عليه طلبه، وإن اتفق أنه طلب الماء فوصل إلى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اهـ. وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لايعد زيادة على حد القرب فليتنبه له (قوله لايسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أى بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وقوله على خلافه: أى بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (قوله مما قررناه) أى فى قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال فى شرح العباب بعد ماذكر مانصه: ونحوه كالتقام حوت وسقوط متموّل معه أو سرقته اهـ. وقضيته أنه لاقضاء فى مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج. ومثل ذلك مالو حال بينه وبين الماء سبع أو عدوّ فيتيمم ولا إعادة عليه كما سيأتى له بعد قول المصنف قضى فى الأظهر. وحينئذ يصح أن يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان فى سفينة الخ وقد نظم ذلك بعض إخواننا فقال:

وما رجل للماء ليس بفاقد ... سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لايقضى صلاة وهذه ... لعمرى خفاء فى حجاب مكتّم

(قوله ولا يعيد) أى وإن قصر السفر. قال سم على منهج: ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لايغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة، أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ بالمعنى. وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب فى ذلك المكان وجود الماء فى جميع السنة واتفق احتياجه إلى النزول فى السفينة فى وقت منع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء، بخلاف مالو كان المحل يغلب فيه الفقد فى غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا فى بعض أيام السنة فإنه فى هذه الحالة إذا تعذر عليه استعمال الماء لاقضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أى إذا كان

(قوله وعليه أن يسعى) أى ولو لما فوق حدّ القرب مالم يعد مسافرا كما صرح به الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة.
(قوله فلا أثر للخوف عليه) أى على المذكور (قوله ولأن دانقا) الصواب حذف الواو (قوله خير منها) يعنى

غير صحيح ، لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش ، وبذلك يجمع بين كلامى المجموع (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له فى أثنائه وفى الوقت مايسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر . ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء ، والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لايتخلف عادة لاما ينتفى معه احتمال عدم الحصول عقلا ، ولا فرق فى ذلك بين تيقن وجوده فى منزله أو غيره خلافا للماوردى كما أطلق ذلك أصحابنا ، لأن العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا . وقد تعرض عوارض بكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلى أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها ، أوكان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ، ولو شك فى وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر) لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثانى التأخير أفضل ، ومحل الخلاف إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة ، فإن صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية فى إحراز الفضيلة . ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها . لايقال : الصلاة بالتيمم لايستحب إعادتها بالوضوء . لأنا نقول : محله فيمن لايرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ، ومحل ماذكر فى الأولى إذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو فى جماعة . أما لو كان إذا قدمها صلاها بالتيمم فى جماعة وإذا أخرها للوضوء انفرد فالذى يظهر أخذا من كلام الأذرعى أن التقديم أفضل . أما إذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ، ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى أول الوقت منفردا وآخره فى جماعة . قال المصنف : ينبغى أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل اهـ والمعتمد الأول . وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ، ومحل ذلك فى غير الجمعة ، أما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف فيه متأخرا أو منفردا لإدراكها ، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لايتقدم ويقف فى الصف

بحصل الماء بلا مال ، وقوله وإن اعتبرناه : أى الخوف (قوله لو قصد) أى الماء (قوله خلافا للماوردى) ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فإنه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادى ، ويفيده ماجمع به بين كلامى الرافعى والنووى المار (قول أول الوقت أفضل) أى من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك فى وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الأولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ماقابل الأول ، فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ، ولا بين فحش التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أى مع الوضوء ولو منفردا (قوله فى الأولى) هى قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الأول) هو قوله ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وإدراك الركعة الخ) ظاهره وإن أدركها على وجه لاتحصل معه الفضيلة كأن أدركها فى صف بينه وبين الصف الذى أمامه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو فى صف أحدثوه مع نقصان مابين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل ، ولعله أقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو أولى) أى الصف الأول (قوله وقراءتها) أى مع إدراك ركوعها

الاختصاصات (قوله مع كون التيمم جائزا له فى أثنائه) أى فإن لم يكن التيمم جائزا له فى أثنائه بأن كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى (قوله أو تيقنه) أى الفقد (قوله وهو ممن تلزمه الجمعة) قيد فى الوجوب ، وانظر لو كان غير من تلزمه الجمعة هل الأفضل

المتأخر لتصح جمعته إجماعا . وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر اادابه . فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله . ولو ضاق وقتها أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه . ولا يلزم البدوىّ الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ، ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لايمكن أن يليه إلا واحد واحد . فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلى متيمما وعاريا وقاعدا من غير إعادة ، وإن توقعها فى الوقت لزمه الانتظار (ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لايكفيه فالأظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا ، ويراعى الترتيب إن كان حدثه أصغر وإلا فلا لقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ فشرط التيمم بعدم الماء ، ونكر الماء فى سياق النفى فاقتضى أن لايجد مايسمى ماء والخبر « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقى . والثانى لايجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة فإنه لايجب إعتاقه بل يعدل إلى الصوم . وفرق الأول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولأنا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل ، بخلاف التيمم

(قوله فإذا خاف فوت الجماعة) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى . وفيه نظر لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وإن فات سنن الوضوء . وبقى مالو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره . وينبغى أن ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوى الانتقال) أى ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه فى الجملة (قوله بل يصلى متيمما) ظاهره وإن كان فى محل لاتسقط الصلاة فيه بالتيمم ، وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله فى غيره وعلم أن النوبة لاتنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم وصلى فى الوقت ثم أعاده ، لكن فى سم على منهج مانصه فرع : لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه يعلم وجود حطب فى مكان إذا ذهب إليه لايرجع إلا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لايفرغ من تسخينه إلا وقد خرج الوقت فيظهر ، وأقرّ عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب فى الأولى أو التسخين فى الثانية وإن خرج الوقت ، ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم : إن المقيم يجب عليه قصد الماء الذى فى حدّ القرب بل وفى حدّ البعد وإن خرج الوقت بأن الإتيان بالحطب والتسخين لاينقص عن الذهاب للماء فى حدّ القرب لكن لايبعد أنه ههنا لافرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اهـ . وقياسه أن فى مسئلة الحمام ينتظر النوبة وإن خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه . هذا ولو أمكنه الدخول مع غيره فى حوض الحمام فقياس مامرّ من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس إذا ضاق الوقت أنه يجب هنا كذلك ، ويجب على من اجتمع معه غضّ البصر . ثم رأيت فى سم على حج فى آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ ما نصه : ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد ، فإن علم أن نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدّى غيره عليه ومنعه من التقديم . وإن علم أنها لاتأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا مر اهـ (قوله ونكر الماء) أى فى قوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء ـ (قوله ولأنا لو أوجبنا الخ) قد يقال قياس ماهنا أنه إذا وجد بعض

له تحصيل فضيلة الصف وإن أتمها ظهرا أو تحصيلها جمعة بإحرامه منفردا عن الصف؟ الظاهر الثانى (قوله على بئر) أى والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وإن خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب ابن حجر

فإنه يقع عن البعض الذى لم يغسل لاعن المغسول ، ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقى لئلا يكون متيمما ومعه ماء . أما غير الصالح للغسل كثلج أو برد لايذوب فلا يجب مسح الرأس به إذ لايمكن هنا تقديم مسح الرأس ، فما فى عبارة المصنف مهموزة منوّنة لاموصولة لئلا يرد عليه ذلك ، ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لايعفى عنه ماء لايكفى إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لابدل لإزالته ، بخلاف الوضوء والغسل ، وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر . وظاهر إطلاقهم أنه لافرق فيه بين المقيم والمسافر ، وهو ظاهر كلام الروضة ، وبه أفتى البغوى وهو الأوجه ، وإن قال القاضى أبو الطيب : إن محل تعينه لها فى المسافر . أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى ، وجرى عليه المصنف فى مجموعه وتحقيقه . وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله ، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه فى باب الاستنجاء وهو المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع فأشبه مالو تيمم قبل الوقت وإن رجحا فى هذا الباب الجواز (ويجب) فى الوقت (شراؤه) أى الماء وإن لم يكفه ، وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) إن قدر عليه بنقد أو عرض لأنه قادر على استعمال الماء ، فإن بيع بغبن لم يكلف شراؤه للضرورة وإن قلت الزيادة ، وإن بيع نسيئة لزمه شراؤه إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتدّ إلى وصوله له ، ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله . والمراد به القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ، ولاتعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد فى الرخص إيجاب مثل ذلك . نعم يسنّ له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ، ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته إليها إذا وجدها تباع بثمن مثلها أو تؤجر بأجرة مثلها (إلا أن يحتاج إليه) أى الثمن (الدين) ولو مؤجلا . نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ، ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ، ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ، ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه (مستغرق) هو مستغنى عنه غير أنه أتى

الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة ، وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك أن المجزئ فى الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لايعتدّ به (قوله ويجب أيضا الخ) أى قطعا وقيل فيه القولان اهـ محلى (قوله أما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لابدل له) أى الخبث ، وقوله لإزالتها صلة تعين ، وفى بعض النسخ : تعين للخبث لأنه لابدل لإزالته وهو واضح (قوله إذا لم يمكنه نزعه) أى كأن خاف الهلاك لو نزعه ، فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وإن رجحا الخ) مشى عليه حج (قوله أو غائب الخ) أى وإنما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لأن الأصل السلامة (قوله ورشاء) أى حبل . قال فى المختار : والرشاء حبل جمعه أرشية . وفى المصباح : والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية (قوله أخذا من مسئلة الخ) بل قد يقال فى هذه : إنه ليس محتاجا إليه لدينه لوجود ما بقى به الدين (قوله لله) كالزكاة

(قوله كعين أعارها) لعل الصورة أن الدين الذى على المستعير تعذر ، وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين ، لأن إعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ، ولا يصح باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن معه مستغنى عنه غيرها لأنه ليس له تصرّف فيها لأنها مرهونة ، ولا يشكل على ماصوّرنا به قول الشيخ

به لزيادة الإيضاح ، وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه إطلاق المصنف للسفر ، ولا فرق فيه بين أن يريده فى الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج ، ويظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة ، بخلاف الدين فإنه لابد أن يكون عليه كما صرح به الرافعى وأشار إليه المصنف بقوله يحتاج فإنه لايجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وإن لم يكن معه والشارح تبع فى قوله معه الروضة ، وهو مثال لاقيد ، وسواء أكان آدميا أم غيره ، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ، ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه ، فالمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة ، وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور . وأما غير العقور فمحترم لايجوز قتله على المعتمد وإن وقع للمصنف فى موضع جوازه ، ولو كان معه ماء لايحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب ، ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على إدلائه فى البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه ، فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ، ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان فى المجموع : أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اهـ سم على حج : أى لأن الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، واللازمة هى التى لاتنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين أن يريده) أى السفر ، والمراد بالإرادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان أولى (قوله ورفيق) هو بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) أى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله : ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) أى ولو كان أصلا له (قوله بخلاف حمله) أى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فإنه واجب (قوله وإن لم يكن معه) أى بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا : ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق : ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) أى بعد أمره بها وامتناعه منها . وعبارة حج : ومنه أن يؤمر بها فى الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ؛ ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) أى فلا يكون احتياجه عذرا لأنه يجوز قتله . بل ينبغى أن يسن مالم يكن فيه عدو فيجب ، كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ، ويؤخذ منه أن الخنزير إذا كان فيه عدو يجب قتله ، ويمكن حمل مافى العباب فى البيع من وجوب قتله على مافيه عدو (قوله وأما غير العقور الخ) منه مالا نفع فيه ولاضرر (قوله قدمها) أى السترة (قوله لزمه) ينبغى أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزده أجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وإن امتنع المالك من بذلها جاز

الآتى ، بخلاف الدين فإنه لابد أن يكون عليه لأن له غرضا فى فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله أن يريده) ظاهر السياق أن الضمير للسفر ، ورجعه شيخنا للمؤنة بتضمين يريده معنى يحتاجه (قوله بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع

القاضي اقتصر المصنف فى الروضة فى الأطعمة وهو المعتمد ، وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه فى الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الأصح) لأن المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة ، فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا إعادة وإلا فعليه الاعادة ، والثانى لايجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء ، وعلى الأول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت : أى وقد جوز بذله فيما يظهر ، ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله ، أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لايدخله أجل ، بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ، ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا ، وكذا لغير غرض فى الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الأخير ، ويقاس به مالو أحدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم فى هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وإن أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى فى الأظهر) لقدرته على الماء ولنسبته فى إهمال ذلك حتى نسيه أو أضله إلى تقصير ، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة. قال فى المجموع : وأما خبر ابن ماجه «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا ، ومثل ذلك إضلال ثمن الماء كما ذكره القونوى وغيره ، ونسيان آلة

قهره على تسليمها كما فى الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله أو أقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ، ومقتضاه أنه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وإن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت . وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متوهم وهوهنا محقق (قوله عن هبته) أى أو وصوله بعد مفارقة مالكه إلى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) أى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل أنه لو نذر أن لايطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله ، وقد يقال بعدمه لأن النذر لايصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله أو الحوالة عليه . فلو نذر أن لايطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب فى أخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) أى لغرض أولا (قوله فى الشق الأخير) هو قوله : وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) أى فى الإثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لايلزمه بذله لطهارة غيره ، إذ لايلزمه أن يصحح عبادة غيره ، وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلى ويعيد كما أفتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الأسنوى: أفهم أنه لو تحقق بقاءه لايتيمم ويستمر وجوب الطلب ، ونازعه عباب بأنه لو علم أن النوبة لاتنتهى إليه فى البئر إلا بعد خروج الوقت تيمم اهـ . وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء

(قوله فى الوقت) مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لايجب عليه القبول ، وهو كذلك إذ لم يخاطب . ومر أن له إعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى ، وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة كما لايخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وإن أمعن فيه) يجب حذف الواو إذ محل الخلاف ما إذا أمعن فى الطلب

الاستقاء وإضلالها كما صرح بهما الأذرعى بحثا ، ويؤخذ من التعليل بالتقصير أنه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لاتجب عليه الإعادة وهو ظاهر ، ومقابل الأظهر لاقضاء عليه فى الحالين لأن النسيان فى الأولى عذر حال بينه وبين الماء فأشبه مالو حال بينهما سبع ولأنه لم يفرط فى الثانية فى الطلب (ولو أضل رحله فى رحال) لظلمة ونحوها وأمعن فى الطلب أو ضلّ عن الرفقة أو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء فى رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا ببئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وإن وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان لتقدم علمه بذلك وفى الإضلال فى رحله إذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير ، ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما فى مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة ، أما لو كانت ظاهرة فإنه يجب القضاء ، أو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لاماء فيه وأدرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره ، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعا . وختم السبب الأول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادى الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة فى الطلب ، وهى أنه يعيد مع وجود التقصير ، وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه ، وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى ، فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا ووضح أنهما هنا أنسب ، ولو باع الماء فى الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب مايملكه بأن رب الدين

(قوله لو ورث ماء) أى أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قوله فى الحالين) وهما النسيان والإضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) وبقى عكسه وهو مالو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق مخيم بعض الأمراء هل يجب القضاء أولا ؟ فيه نظر ، والذى ينبغى أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الأمراء إذا ضاق بحيث تسهل معرفة مافيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه ، لكن علل حج بذلك بأن شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير ألبتة اه . وقضيته أنه لايعتبر مايعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه ، فقياس ذلك جريانه فى مخيم بعض الأمراء وبعض الفقراء ، وأن الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشأن (قوله أما لو كانت الخ) محترز قوله ولا ببئر خفية (قوله أو لم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضح أنهما هنا أنسب) وذلك لأنهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح ، وسيأتى فى قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ مايصرح به ، وفيه ماتقدم من إشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عطلت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره أنه يبطل فى الجميع وإن كان زائدا على القدر المحتاج إليه ، ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة . لايقال : مقدار مايستعمله فى الوضوء غير معلوم ، لأنه ليس محصورا فى قدر معين من الماء لايزيد ولا ينقص ، لأنا نقول : ممنوع فإنه قد يعلم مقدار مايكفيه بواسطة استعماله لمثله سابقا . ويؤيده ما يأتى فى قوله ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج إليه . ووجه التأييد أنه لو كان مقدار مايستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون مازاد على حاجته (قوله بأن رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة ، وبينه العراقى فى شرح البهجة حيث قال : ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بأنها

(قوله كما فى مخيم بعض الأمراء) ذكر الأمراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير ، لأنه الغالب كما هو ظاهر وإن فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه فى حاشيته

رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له فى العين وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك ، فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه ، فإن عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ، ولو تلف الماء فى يد المشترى أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ، ويضمن المشترى الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ، ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه ويمم وضمن للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا إلى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرى ، وإن نوزع فيه وأراد الوارث تغريمهم مثله إذ لو ردّوا الماء لكان إسقاطا للضمان بالكلية ، فإن فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الإتلاف غرم مثله كبقية المثليات ، ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس به قدم حتما ظامئ محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت ، وإن احتاجه الحى لطهره لتصلاة عليه إماما أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ، إذ غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره ، بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره ، فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدّم الأول لسبقه ، فإن ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعدهما قدّم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية وذكورة ونحوهما ، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس ، إذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين ، إذ مانع النجاسة شىء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب ، لأن مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما يعلم مما مرّ والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوّهما عن النجاسة غالبا ، ولو اجتمعتا قدّم أفضلهما

ليست على الفور ، بخلاف الصلاة فإن وقتها محدود الأول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق مالو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مرّ مع أن المقبوض بالشراء الفاسد فى حكم المغصوب (قوله ببيع جائز) أى شرط فيه الخيار لغير المشترى وحده (قوله أو كان لنقله مؤنة) أى لها وقع وإلا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة ، وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرّمه قيمة الماء لا مثله وإن كان لا قيمة له (قوله وإن نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله وأراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وأبدل قوله تغريمهم مثله بقوله: وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان أولى (قوله ولو دون قيمته) أى حيث لا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وإن كان مفضولا (قوله ولا يشترط قبول الخ) أى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) أى الشخص المتنجس الخ بدنا أو ثوبا على ما اقتضاه قوله : إذ لا بدل لطهره (قوله قدّم أفضلهما) قضيته تقديم إزالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء أم لا ، وبه صرّح حج فى شرح الإرشاد حيث قال : ثم متنجس لأن طهره لا بدل له وإن كان حاضرا كما بينته فى شرح الأصل اهـ . لكن قال حج فى شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله: أنه إذا اجتمع عليه حدثان سنّ تقديم أعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ، ثم

(قوله فى القدر المحتاج إليه) إنما لم يقيد به فى المسئلة قبلها لأنه صوّرها باحتياجه لجميع الماء ، فلو فرض احتياجه للبعض فقط فسخ فيه فقط كما هو ظاهر فالمسئلتان فى ذلك سواء (قوله وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا فى النسخ ، ويجب حذف لفظة مثله لإفسادها المعنى ، وليست فى شرح الروض الذى هذه عبارته

ثم يقرع بينهما مع تساويهما ، ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغر ، فإن كفى الأصغر فقد قدّم لارتفاع كامل حدثه (الثانى) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أى الماء (العطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لابدل له ، بخلاف طهارة الحدث وسواء أظنّ وجوده فى غده أم لا فله التيمم ، ويحرم تطهره به وإن قلّ حيث ظن وجود محترم محتاج إليه فى القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه

إذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لايكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الأصغر ثم قال : نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس أن محل ماذكره فيمن لاقضاء عليه فمن يقضى يتخير اه . وأراد بما قالوه فى النجس ماذكره فى شرح الإرشاد بقوله : ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لايمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لايعفى عنه ماء يكفى أحدهما ، فقد تعين الخبث إن كان مسافرا لاحاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير اه . ثم قال فيه : وإنما قدم فى الإيصاء الآتى لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا اه . لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لايكفيه أن المعتمد تقديم إزالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا ، وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الأصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الأولى لتساويهما (قوله فإن كفى الأصغر) أى الحدث الأصغر (قوله بالبناء للمفعول) أى ليشمل غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب : وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوّزا لبذل الماء له ، وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أو غيره للنظر فيه مجال ، ولعل الثانى أقرب لأنا مع ذلك لانأمره بقتل نفسه وهو لايحلّ له قتلها ويفارق مايأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوّز ترخصه وتوبة هذا لاتمنع إهداره . نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب ، على أن الزركشى استشكل عدم حلّ بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لايجوّز عدم سقيه وإن قتل شرعا . لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك . وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه . وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور لمنعه إلى آخر ما أطال به فى الجواب سم على حج .

(فرع) ظاهر قولهم إنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لافرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا ، وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر سم على منهج . أقول : قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدّد ، والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما ، إلا أن يقال : مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتى الإشكال . وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة ، وحينئذ تكون هذه من أفراد ماسبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه ردّ على ماقاله أبو محمد : لو غلب على ظنه لقىّ الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه . وما قاله أبو محمد لابعد فيه ، بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لايكون محتاجا إليه فى المستقبل (قوله وهو خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيما يظهر لأن

للشرب لأن النفس تعافه ، ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا ، بخلاف متغير بنحو ماء ورد ، نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالأوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ، ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب ، فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد ، ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم ، بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية ، وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه ، فإن قتل هدر أو الظامئ ضمنه ، ولو احتاج مالك ماء إليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر ، وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء وإلا فلا ، ومن معه في الوقت ماآن طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر ، وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي في خوف المرض ونحوه .

في بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه (قوله كل مستقذر عرفا) أي فلا يكلف استعماله فيه : أي في الأمر المستقذر منه ثم جمعه : أي للشرب منه لأن النفس تعافه ، وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لا يكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور . وقوله بخلاف متغير بنحو الخ : أي فإنه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز : أي من صبي ومجنون في المستقذر الطاهر لا في النجس اهـ حج . وبقي مالو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا ؟ لأن من شأنه أنه مستقذر ؟ فيه نظر ، وظاهر إطلاقهم الثاني ، ولو قيل بالأول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع إلا أن يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وإن لم يحتج إليه (قوله كبل كعك) ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل ، وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اهـ وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ (قوله من مالك غير ظامئ) أي بقرينة : دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) أي ويقدم الآدمي على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من إلقاء الدواب لنجاة الآدميين ، وهل يقدم الآدمي على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها ، وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله فالقضاء) أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال : يجب القضاء : أي لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وإن توهمه بعضهم اهـ . أقول : ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه ، فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما في كلام حج تحكم (قوله ما يأتي في خوف المرض)

(قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة أن معه ماءين أحدهما مستقذر عرفا : أي لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر ، والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر ، بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ماذكره بعد ، وفي التحفة مثله وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مايدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أي عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أي أو مرضه (قوله وعلى هذا) أي الشق الثاني من التفصيل وهو احتياجه إليه لذلك حالا ، فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق ، والتقدير :

(الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) أى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى ـ وإن كنتم مرضى ـ الآية ، ولما روى ابن عباس « أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قاتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العىّ السؤال ؟» ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ، ولكن خاف من استعمال الماء الإفضاء إليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ، ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالأولى ، فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما فى المحرر . نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد

ومنه أنه لايشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف مالو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له : العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) أى كلا أو بعضا عميرة وسيأتى فى قوله : وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فأمر بالاغتسال) أى من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لايكفى وأن الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى حج قتلهم الله اهـ . ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لايقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير (قوله أو لم يكن شفاء العىّ) أى أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال ، والمعنى : أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال ، وعبارة المختار العىّ ضد البيان ، وقد عىّ فى منطقه فهو عىّ على فعل إلى أن قال : وعىّ بأمره وعى إذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) أى نقصا يظهر به خلل عادة (قوله نعم متى عصى الخ) هذه علمت بالأولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما حج (قوله وهو طول مدة المرض) أى مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلى بقوله : أى طول مدته . أقول : وعبارة م ر أولى من عبارة الشارح لأن طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ، ومعلوم أن هذا المعنى ليس مرادا ، وقد يجاب عن المحلى بأن المراد طول المدة التى يعقبها البرء والإضافة يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله إفراط الألم) أى زيادته على وجه لايحتمل عادة ، بخلاف ألم يسير فلا أثر له اهـ حج . وظاهره أنه لافرق فى كون الألم أو زيادته مبيحا بين أن يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الألم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل ، لكن فى سم على منهج مانصه : قوله وزيادة الألم كذا فى الروض وشرحه ، ثم قال : ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لايخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اهـ . والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به ، بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر ، وعبارة العباب : أو زيادة العلة وهى إفراط الألم (قوله وكثرة المقدار) أى بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ، ولا مانع منه لأن مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ، ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ماذكره بيان للشين وهو لايلزم منه بمجرده التيمم

ويحمل كلام القائل بعدم جواز الخ (قوله وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه الخ) هذا إنما يؤخذ من إطلاق الخوف لا من التعبير بالعضو . (قوله وكثرة المقدار) الواو للتقسيم

(فى عضو ظاهر فى الأظهر) لإطلاق المرض فى الآية ، ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ ، وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء . واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدرى وسواد قليل ، وعن الفاحش بعضو باطن وهو مايعدّ كشفه هتكا للمروءة بأن لايبدو فى المهنة غالبا ، والظاهر بخلافه فلا أثرلخوف ذلك فيهما إذ ليس فيهما كبير ضرر كما فى المجموع . ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ، ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا ، وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص . وردّ بأنه يلزمه ذلك فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لأن الاستشكال فيه أيضا ، وفرّق بينهما أيضا بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد لدليل ما لو ترك الصلاة فإنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية ، بخلاف بذل الزيادة ، ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر

بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ، والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر حج (قوله فىعضو ظاهر) ينبغى أن يأتى فيه التفصيل السابق عن شرح العباب فى احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماءمعه وتارة يكون مع غيره فيسوّى بين النفس والعضو . وقال حج : وظاهر تقييد نحو العضوهنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة ، أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اهـ . وهو مبنى على أن المالك ليس محترما فىحق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه (قوله واحترز) أى بما ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه فى عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان اهـ مختار (قوله هتكا للمروءة) بضم الميم كما فى المختار بضبط القلم . وقال التلمسانى على السنن : المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية . وعبارة الشهاب فى شرح الشفاء : المروءة فعولة بالضم مهموز قد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية، لأنها مأخوذة من المرء وهى تعاطى المرء مايستحسن وتجنب مايسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الأسواق اهـ . وفى تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة مانصه : مرؤ الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه، أى وذلك لأن الواو والياء إذا زيدتا ووقع بعدهما همزة أبدلت منجنس ماقبلها واوا أو ياء الخ ، ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه عما لايحل له (قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة ، وحكى أبوزيد والكسائى المهنة بالكسر ، وأنكره الأصمعى وفى الخطيب وحكى ضمها أيضا اهـ . وفى القاموس : المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل ، يقال مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ، ثم قال : وامتهنه استعمله للمهنة ، فامتهن لازم متعد : أى فى مطاوعه بكسر الواو لازم ، وقوله متعدّ : أى فى مطاوعه بفتح الواو كما تقول كسرته فانكسر وجذبته فانجذب ، وليس اللزوم والتعدى فى الفعل حالة كونه بصفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتطهر الخ) غرضه منه الردّ على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرّق أيضا بأن الخسران فى مسئلة الشراء راجع إلى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة* اهـ كذا بخط شيخ الإسلام بهامش الدميرى (قوله وقضيته) أى قضية قوله : بأن الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) أى ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس فى محله) أى الردّ بتأتى مثله فى الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) أى من أنه لا أثر للخوف

(قوله فلا أثر لخوف ذلك فيهما) يعنى فى المسئلتين والإشارة بذلك للمحترزين المذكورين ، والضمير فيهما الثانى للذينك المحترزين فتأمل (قوله بأنه يلزمه ذلك فىالظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير (قوله لتعلق حقه تعالى بالطهارة)

والكثير فى الباطن ، بخلاف الكثير فى الظاهر ، فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ، ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا فى المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل ، كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشحّ فيها بالتافه ويتصدّق بالكثير ، فقيل له فقال: ذاك عقلى وهذا جودى . والثانى لايتيمم لذلك لانتفاء التلف ، وعلى الأول إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه، وإلا فليس له التيمم كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بأنه يتيمم . وقال الأسنوى : إنه يدل له ما فى المجموع فى الأطعمة عن نص الشافعى رحمه الله أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ . فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة ، وفى كلام ابن العماد مايدل عليه (وشدة البرد كمرض) أى فى أنه يتيمم إن خاف شيئا مما مرّ ولم يجد مايسخن به الماء

فى اليسير ولا فى الفاحش بالباطل المذكور فى قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) أى حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة ، أما لو فعلوا ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لامذموم (قوله يشح فيها) أى المعاملة (قوله لانتفاء التلف) أى لشىء من منفعة الوضوء فلا ينافى مامرّ من أنه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان فى الإخبار كلفة كأن احتاج فى إخباره إلى سعى حتى يصل للمريض ، أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن فى ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لاتتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك ، فإن دفع إليه شيئا بلاعقد تبرعا جاز ، وقوله مقبول الرواية ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لايأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه ، فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقى ما لو تعارض عليه إخبار عدول ، وينبغى تقديم الأوثق فالأكثر عددا أخذا مما قاله الشارح فى المياه ، فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتى فيه كلام السنجى وغيره ، ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لأن معه زيادة ، ثم علم إن كان المرض مضبوطا لايحتاج إلى مراجعة الطبيب فى كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ، ومن التعارض أيضا مالو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر ، بخلاف مايعرفه فيأتى فيه ماتقدم (قوله أوعرف هو ذلك) أى المخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا ، والمراد المعرفة بسبب الطب . وفى حج : ولو بالتجربة ، وقد يتوقف فيه بأن التجربة قد لاتحصل بها معرفة لجواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد فى هذا المرض ، وظاهر كلامهم أنه لايشترط سلامته من خارم المروءة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله وإلا) أى بأن فقده فى محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجى) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة إلى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره إلى السنج موضع بالمدينة أنساب للسيوطى من حرف السين المهملة (قوله يدل له) أى لما جزم به البغوى (قوله إلا بدليل) أى يستند إليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) لك أن تعارض بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل (قوله ولم يجد مايسخن به الماء) قال سم على حج فى آخر الباب مانصه : أما لو وجد مايسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به ، وإن خرج الوقت

هذا يشبه المصادرة فإن المستشكل لايسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ(قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أى طبا لاتجربة .

أو يدثر أعضاءه لما روى عن عمرو بن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول ـ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ـ فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا » (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ، ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم ، فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس ، وخرج به امتناع استعماله فى جميع أعضاء طهارته فإنه يكفيه التيمم (إن لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرّف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمرّ التراب على المحل المعجوز عنه

وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ . وقوله لأنه واجد الخ : أى وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد ، فإذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ، ويفرّق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره ، بخلاف التسخين ، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة فى زمن دون مايصرف فى التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بأن من تيمم للبرد تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته . ويمكن الجواب عنه بأنه أخر البيان لوقت الحاجة ، فسكوته لايدل على صحة إمامته لجواز أنه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء ، أو أن القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هى بالفتح والضم ، وعبارة الدميرى : وذات السلاسل ، بسينين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة : موضع معروف بناحية الشام فى أرض بنى عذرة كذا قاله البكرى فى معجمه والمصنف فى التهذيب هذا هو المعروف ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها . ووقع فى نهاية ابن الأثير أنها بضم السين الأولى وكسر الثانية وأنها بأرض جذام . وفى الصحاح قريب منه . وقال السهيلى كما قال ابن الأثير اهـ . وضبطه ابن سيده فى المحكم بالوجهين . (قوله عند غلبة ظنه) أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف ، وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء ، وإن أخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أى فيصدق بما إذا كانت الجراحة فى أكثر من عضو لكن يرد عليه أن تعدّد العضو يأتى فى كلامه . وقد يقال إتيانه فى كلامه لايمنع حمله على الجنس لأن الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتى بيان له أو أن مايأتى بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) إن أمكن ولو على أفواه الجرح إذ لاضرر فيه متن الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله إشارة للرد الخ) ووجه الرد أن ذلك : أى مسح المحل المعجوز عنه وحده لايسمى تيمما شرعيا ، والألفاظ المطلقة تحمل

(قوله فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميرى لكان واضحا (قوله عند غلبة ظنه الخ) لايخفى أن هذا القيد لابد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه

(وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة عما مر فى نظيره فى صفة الوضوء ببلّ خرقة وعصرها لتنغسل تلك المحالّ بالمتقاطر ، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة ، ويدل لذلك ماروى فى حديث عمرو بن العاصى «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» قال البيهقى : معناه أنه غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ، ومقابل المذهب فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ، وفهم من كلام المصنف أنه لايجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه ، وهو مانقله الرافعى عن الأئمة لأن الواجب إنما هو الغسل . نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لأ [illegible]مم بدل عن غسل العليل والمبدل لايجب فيه الترتيب فكذلك بدله . وردّ القول بوجوب تقد[illegible]سل الصحيح ،كوجوب تقديم ماء لايكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرّة وهناك لعدم الماء ، فأمر باستعماله أوّلا ليصير عادما ويحمل

على ماهو معهود فى الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال فى الروض : ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله مامر اهـ (قوله ولو بأجرة فاضلة) أى فإن تعذر الاستئجار قضى لندوره، اهـ حج (قوله عما مر) وهو مايعتبر فى زكاة الفطر ، وقضيته أنه لايشترط فضله عن الدين بناء على ماهو المعتمد عند الشارح فى زكاة الفطرة . ويرد عليه أنه لايجب عليه شراء الماء إذا احتاج ثمنه فى الدين المستغرق ، فالظاهر أن ذلك المقتضى غير مراد عند الشارح وأنه يشترط فضله عن الدين كثمن الماء (قوله ببلّ خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا إفاضة الخ) أى وذلك غسل خفيف فلا ينافى مايأتى من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) أى على أن المسح على الساتر إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه ، بل القياس منعه لأدائه إلى تفويت الغسل مع إمكانه . وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر : نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اهـ . قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لايسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه ، بل لايجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك . وقد يقال : كون المخالف يرى ذلك لايقتضى وضع الساتر ، لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوّت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة إذا أخذت من الصحيح شيئا ليغسل ماتحتها ، اللهم إلا أن يقال : إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ماحول الجروح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر : تنبيه ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لايلزمه الترتيب وإن كانت علته فى أعضاء الوضوء يشمل مالو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء ، وهو متجه نظير مامر فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه ،وما أومأ إليه كلام شارح أنه لابدّ من التيمم فى هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحلّ النظر إلى الأصغر مطلقا اهـ (قوله للجنب) قال المحلى وجوبا . أقول : أى من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا ، إذ الكثير إسقاط خبرها بل قيل بوجوب إسقاطه ، ويحتمل أن الخبر محذوف : أى لاترتيب واجب وجوبه (قوله وردّ القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا

النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب (فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب ، فلو كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ، وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه وتوسطه ، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة فى وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين . ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما فى المجموع عن الشافعى رحمه الله والأصحاب . قال الأسنوى : ولقائل أن يقول : الأولى تقديم ماندب تقديمه فى الغسل ، فإن كانت جراحته فى رأسه غسل ماصح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقى جسده وما بحثه ظاهر لا معدل عنه . والثانى يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مرّ فى الجنب . والثالث يتخير إن شاء قدّم التيمم على المغسول وإن شاء أخر (فإن جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدّد العليل ، فلو كانت العلة فى وجهه ويده تيمم فى الحدث الأصغر تيممين : تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد ، وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس ، وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة فى أعضائه الأربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج إلى تيمم عن الرأس لأن مسح الصحيح منها يكفى وإن قلّ . نعم لو عمّها الجراحة احتاج إلى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء ، فإن كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن

القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وإن لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء أثر التراب) هذا لا يأتى إذا عمت العلة الوجه واليدين ، ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل ؟ والذى يتجه أن الأولى ذلك ، لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب اهـ سم على حج . أقول : وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الأسنوى من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها ، فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا من غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء (قوله وتوسطه) أى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه (قوله ويسنّ للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق : ويحمل النص القائل بأنه الخ ، ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرّح به فى كلامهم وتوطئة لما نقله عن الأسنوى (قوله لما مر فى الجنب الخ) أى من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدّم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم ردّ ماقيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما . ووجه الرد أنه لما وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو إنما يحصل بتيممين ، وسيأتى مايؤخذ منه ذلك فى قول الشارح قال فى المجموع الخ (قوله لو عمّها) الأولى عمته لأن الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان فى كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وإن نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اهـ ابن قاسم على أبى شجاع . أقول : وفيه نظر لا يخفى لأن كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره ، وإذا اكتفى بنية واحدة

(قوله قال الأسنوى الخ) كان الأولى تقديمه على قول المتن فإن كان محدثا الخ (قوله لأن مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال فى عمّها

وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو . نعم يسن جعل كل واحدة كعضو فى التيمم من أجلها . ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك مالو عمت الرأس والرجلين . قال فى المجموع : فإن قيل إذا كانت الجراحة فى وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيمميهما فلم لايكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه ؟ فالجواب أن التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب ، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع ، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ . قال الشيخ : وما قيل من أن هذا الجواب لايفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط فى غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر فى العضو الواحد لايتجزأ ترتيبا وعدمه (وإن كان) على عضوه الذى امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق لايمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر ، وعبارة أصله ولا يمكن . قيل : وهى أولى لإيهام تلك أن مايمكن نزعه لايسمى ساترا اهـ . ويرد بفرض صحته بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لالتسميتها ساترا فلم يحتج للواو . والجبيرة بفتح الجيم : خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر . وقال الماوردى : الجبيرة ماكان على كسر واللصوق ماكان على جرح ، ومنه عصابة الفصد ونحوها ، وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم ، وحيث عسر عليه نزع ماذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى مايمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب

لزم وقوع ماعدا نية التيمم الأول فى غير محلها ، إذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به ، فالاكتفاء بالنية الأولى عن بقية التيممات يشبه مالو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا ، على أن التيمم الثانى حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) أى رفع الستر (قوله لكنه يسن) أى التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) أى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى فى قوله ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) أى نظرا لغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) أى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط فى غيره) وهو عليلهما (قوله فلم يحتج للواو) أى ومع ذلك هى أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ماكان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) أى من الجبيرة واللصوق(قوله وحيث عسر عليه) أى بأن خاف من نزع الجبيرة شيئا مما تقدم(قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اهـ مختار . والظاهر أن هذا الرجل : أى المعبر عنه بالمشجوج فى قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل فى سؤال ابن عباس هو المتقدم فى قوله لما روى ابن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ، ويكون قوله هنا إنما يكفيه مذكورا مع قوله السابق « أولم يكن شفاء العى السؤال » لكن جابر روى كيفية تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وإنما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر

فى الوضوء وتعدّد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم ، وعلم من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ماتحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم ، وخرج بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ، بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف ، ويشترط فى الساتر أن لايستر إلا ما لا بد منه للاستمساك إذ المسح بدل عنه حتى لو فرض أنه لم يأخذ شيئا من الصحيح أصلا سقط حينئذ مسحه ، لأنه إذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين أن يستر أولا ، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ، ولابد أن يوضع على طهر كالخف وإلا وجب نزعه والوضع على طهر إن أمكن ، فإن تعذر مسح وقضى كما يأتى ، وأفهم إطلاقه أنه لايتأقت لأن التأقيت لم يرد هنا ، بخلافه فى الخف فله المسح إلى أن يبرأ ، ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح لأنه معفوّ عنه وإن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما لمصلحة الواجب على دفع

للرجل بالغسل (قوله من كلامه) أى وهو قوله لايمكن نزعها (قوله أن لايستر) الأولى ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا فإنه المناسب لقوله حتى لو فرض أنه الخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لايأخذ من الصحيح إلا مالابد منه للاستمساك ، لكن ليس الكلام الآن فى القضاء وعدمه (قوله على طهر) فى نسخة كامل لاطهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله ، وعبارة حج : ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفوّ عنه بأجنبى يحتاج إلى مماسته له اه . وكتب سم على قوله وعمها مانصه : انظر لوعمها جرم الدم بحيث لايصل المسح لنفسها اه : أى فهل يكفى المسح عليها أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فإنه لايعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه فى رفع الحدث وإن لم يصل إلى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا ، وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب مايوافقه ، ثم رأيت ماذكره الشارح فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر إلى أن قال : والأوجه حمل ماهنا على كثير جاوز محله أوحصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه . وهو ظاهر فى أنه لايمسح هنا لوجود الحائل فراجعه (قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ماذكر نقلا عن م ر خلافا لما فى فتاوى شيخ الإسلام ، وراجعت فتاوى شيخ الإسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه . قال م ر : فلوكان لو

(قوله حتى ماتحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه أنه غاية فى المسح : أى فيمسح حتى ماتحت أطراف الساتر وليس كذلك ، وفى العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الإرشاد التى هى أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فإن ستر عمه مسحا بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ماتحت أطراف الساتر الخ ، فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولابد) أى لصحة المسح إذ هو قيد له كما لايخفى : أى إلا عند عدم إمكان نزعه كما يأتى (قوله وإلا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين ما لو وضعها على حدث أو طهر إلا فى القضاء وعدمه كما سيصرح به فى آخر الباب (قوله فإن تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما إذا كان فى غير أعضاء التيمم ، أما إذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتى .

مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه . (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا فإن الاستيعاب يبليه (فإذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه ، إذ التيمم طهارة مستقلة فى الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى ، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول فى الجنابة لأن الوضوء عبادة مستقلة فى الجملة (ويعيد المحدث) غسل (مابعد عليله) مراعاة للترتيب ، فإذا كانت الجراحة فى اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، لأن حكم الحادث عاد إلى العضو فى حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلى إعادة مابعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيئا على الصحيح (قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم) وهو قول الأكثرين ، ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة مابعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل ، وإذا قلنا بالصحيح وهو إعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط ؟ الأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه يتيمم تيمما واحدا ، والقائل بتعدده بناء على طريقة الرافعى لأجل الترتيب ، وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع مامر ، ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ، ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء أكان برئ أم لا كانقلاع الخف ، بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لايبطل تيممه ، ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح مالا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة ، إذ لايمكن بقاؤها مع وجوب غسل ماظهر وكذا مابعده فى الحدث الأصغر ،

مسحها انتقل الدم إلى محل آخر بحيث لايعفى عنه مسح أيضا لأن غاية ما فى الباب أنه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل إليه المذكور اهـ . وهذا لايشكل على مامر من أن الخف إذا تنجس بمعفو عنه يمسح منه مالا نجاسة عليه ، لأن الخف لايجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه مايسمى مسحا فلا ضرورة إلى مسح موضع النجاسة ، وأما الجبيرة فيجب استيعابها ، فالدم وإن كان فى بعضها أشبهت مالوعمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله فى تعميمه) أى الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ما إذا أحدث) أى أو أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال) أى ماعلم أنها بعد الاندمال فإن تردد فى وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أى لظهور مايجب غسله كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله الآتى مع وجوب غسل ماظهر (قوله لايبطل تيممه) أى ولا صلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أى المذكورة فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر الخ (قوله مالا يجب غسله) لو قال : لم يظهر من الصحيح مايجب غسله كان أوضح لشموله مالو لم يظهر من الصحيح شىء أصلا وإن كان مستفادا بالأولى مما ذكره (قوله إذ لايمكن بقاؤها) أى

(قوله ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح مالايجب غسله) عبارة مقلوبة إذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح مالايجب غسله . وعبارة شرح الروض بعد أن أجاب بالجواب الآتى فى كلام الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشى أجاب بحمل ماهنا أى مسئلة رفع الساتر على ما إذا لم يظهر من الصحيح مايجب غسله وماهناك فى مسئلة الجبيرة على ما إذا ظهر منه ذلك وهو أولى انتهت

أوما إذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أومضى معه ركن وبما تقرر علم أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم : لا أثر لظهور شيء من الصحيح فى بطلان التيمم لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أنا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر ، وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الآتى ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكى ، وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه ، ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى ، بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لأن الشرط فى الابتداء أن يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط فى الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ، ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها ، بخلاف الخف ، ويفرق بينهما بأن فى إيجاب النزع هنا مشقة . ثم الكلام فى التيمم ينحصر فى ثلاثة أطراف الأول فى أسبابه وقد مر الكلام عليها ، الثانى فى كيفيته ، الثالث فى أحكامه . وقد شرع فى الكلام على الطرف الثانى فقال :

فصـــــل

فى بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتى

(يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من أجزاء الأرض أو ما اتصل بها لقوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ قال ابن عباس وغيره : أى ترابا طاهرا ، والخبر مسلم « جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا » والتربة من أسماء التراب ، وجاء بلفظ التراب فى رواية الدارقطنى وصححها أبو عوانة « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا »

الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله وكذا مابعده) عطف على قوله مع وجوب غسل ماظهر (قوله أو ما إذا تردد) عطف على قوله أنه ظهر من الصحيح مالا يجب غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة ، وملحظ بطلان الصلاة ظهور مايجب غسله من الصحيح (قوله فى بطلان التيمم) أى فلا تبطل الصلاة (قوله فى تفصيله الآتى) أى فيقال إن تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرام بها أو فيها ، فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيئا أتمها (قوله الأوجه خلافه) أى من أن كل مرة لها حكم مستقل ، فعلى كلام السبكى تغيير اللصوق لايؤثر فى طهارته السابقة ، وعلى كلام الشارح يؤثر ، فيجب غسل الصحيح مع مابعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولا يجب عليه نزعها) أى ثم إن وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب وإلا فلا (قوله على الطرف الثانى) أى معقبا له بالثالث ففيه مسامحة .

فصل فى بيان أركان التيمم

(قوله وكيفيته) لا يقال : الأركان داخلة فى الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية عليها . لأنا نقول: المراد من كيفية الصفة التى هو عليها ، ولا يلزم من بيانها بيان الأركان إذ لا يلزم من بيان الكل بيان أجزائه وإن كانت داخلة فيه ، وهنا تبيين الكيفية يحصل بأن يقال : كيفيته نقل التراب مع النية إلى الوجه واليدين ، ويبين كيفية النقل ، لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ، ولا يلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الأركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لى الأرض مسجدا الخ)

(قوله أو ما إذا تردد) هذا تصوير آخر للجبيرة فكأنه قال : وصورة الجبيرة أنه ظهر من الصحيح مايجب غسله أوما إذا تردد الخ ، إذ ليس قبله مايصح عطفه عليه فى اللفظ. وعبارة الشهاب ابن حجر فى هذا المقام : ولو

وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لاقرينة كما صرح به الغزالى فى المنخول ، وهنا قرينتان : العدول إلى التراب فى الطهورية بعد ذكر جميعها فى المسجدية ، وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير مايمتن به . فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم ، وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء ، بخلاف الدباغ فإنه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع (طاهر) أراد به مايشمل الطهور بدليل قوله الآتى : ولا بمستعمل لقوله تعالى ـ صعيدا طيبا ـ ومر تفسيره بالتراب الطاهر . وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : تراب له غبار ، وقوله حجة فى اللغة ، ويؤيده قوله تعالى ـ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ـ إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه ، وقول بعض الأئمة إنها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشرى

عبارة حج وصح جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها . وفى رواية صحيحة وتربتها ، وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالى فى أصول الدين (قوله للامتنان) فى كون الامتنان قرينة شىء سم على حج : أى لأنه يجوز إفراده من بين أنواع مايمتن به لحكمة ، ويمكن أن تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم إجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد أن طهارة الوضوء تعبدية وهو مانقله فى الوضوء عن إمام الحرمين لكنه رجح ثم أنه معقول المعنى فلعل التشبيه فى مجرد الاقتصار على ماورد أو أنه جرى هنا على غير مارجحه ثم أنه معقول المعنى (قوله وهو) أى النزع (قوله مايشمل الطهور) الصواب أن يقول : أراد به الطهور اهـ سم على حج بالمعنى : يعنى لأن المراد من التأويل إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ، ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل فى حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه : أنه لثقته وديانته لاينقل تفسيرا فى اللغة إلا إذا سمعه من الموثوق بهم فيها فهو بمنزلة أن يقول : قال أهل اللغة كذلك فاندفع ما لبعضهم هنا من أن الشافعى ونحوه من أئمة اللغة لايحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على أنها من لغة العرب وإنما يحتج بنقلهم ، والشافعى فى هذه لم يقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشرى) وكان حنفيا وأنصف من نفسه .

سقطت جبيرة فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شىء مما يجب غسله إذ لايمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر ، وكذا مابعده فى الحدث الأصغر أو ما إذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضا وإلا فلا ، وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم إلى آخر مايأتى فى الشرح ، فالشيخ تصرف فيها وفى عبارة شرح الروض بما ترى .

(قوله جعلت لى الأرض الخ) بدل من رواية الدارقطنى (قوله للامتنان) عبارة التحفة فى حيز الامتنان ، وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مانصه : قوله فى حيز الامتنان فيه شىء اهـ . وتوقفه كما ترى إنما هو فى كونها فى حيز الامتنان لا فى كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله كالوضوء) لعل التشبيه فى مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى ، فلا ينافى مامر له فى الوضوء وفيه شىء خصوصا مع مايأتى بعده ، فلعله هنا مشى على خلاف ما رجحه ثم (قوله مايشمل) الصواب حذفه (قوله لقوله تعالى الخ) لاحاجة إليه هنا كالخبر الآتى لأنه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغى أن يقدم الكلام على الآية ، ثم (قوله فلا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك فى نسخة

بأن أحدا من العرب لايفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اه . ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » رواه مسلم كما مر وهى مبينة للرواية المطلقة فى قوله « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ودخل فى التراب سائر أنواعه ولو أصفر أو أعفر أو أحمر أو أسود أو أبيض (حتى مايداوى به) كالإرمنى والسبخ الذى لاينبت دون الذى يعلوه ملح ، وما أخرجته الأرضة من مدر لأنه تراب لا من خشب ، إذ لايسمى ترابا ، ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فإنه يجزئ ، وإن تغيرت رائحته وطعمه ولونه . نعم لابد أن يكون له غبار ، ولم يذكره كثير لأنه الغالب فيه ، ولا لتغير حمأة كطين شوى حتى اسود لا إن صار رمادا ، ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وإن أصابه مطر ، فإن لم يعلم جاز بلا كراهة ، وكتراب على ظهر كلب أو خنزير علم اتصاله به رطبا ، ولا بمختلط بنجس كفتات الروث ، وقول أبى الطيب : لو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبنى على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد فى التحرى ، والأصح خلافه)

[فائدة] ذكر فى شرح الروض فى هذا الفصل أنه إذا تعارض كلام شخص فى إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما فى التصنيف أولى فراجعه (قوله ويدل له) أى لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذى مر فى الحديث : جعلت لنا لا لى (قوله سائر) أى جميع (قوله ولو أصفر) ومنه الطفل المعروف اه حج . وقوله أو أعفر والأعفر الأبيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالإرمنى) بكسر الهمزة حج ، ونقل عنه سم فى غير شرح المنهاج فتحها اه . وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووى ، لكن فى المختار مانصه : وإرمينية بالكسر قرية بناحية الروم ، والنسبة إليها إرمنى بفتح الميم اه . وعبارة سم على حج : قال فى شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للأسنوى اه . وفى المصباح : إرمينية ناحية بالروم وهى بكسر الهمزة والميم وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لأجل هاء التأنيث ، وإذا نسب إليها حذفت الياء التى بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التى بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث ياآت فتتوالى كسرتان مع ياء النسب ، وهو عندهم مستثقل فتفتح الميم تخفيفا ، فيقال إرمنى ، ويقال الطين الإرمنى منسوب إليها ولو نسب على القياس لقيل إرمينى اه (قوله والسبخ) هو بالجر عطف على مايداوى (قوله وما أخرجته) أى وحتى ما أخرجته الخ (قوله بلعابها) أى الأرضة (قوله ولم يذكره) أى هذا القيد وهو كونه له غبار (قوله الغالب فيه) أى ومدلولات الألفاظ تحمل على ماهو غالب فيها (قوله ولا لتغير) أى ولا أثر لتغير الخ ، وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض . وفى القاموس : الحمأة الطين الأسود المنتن كالحمإ محركة اه ، وهو ظاهر فى أن الحمأة بالسكون (قوله فإن لم يعلم جاز) أى بأن علم عدم نبشها أو شك فيه ، وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه فى صورة الشك أن الأصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) أى فلو علم اتصاله به جافين أو شك فيه جاز ، وقياس مامر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها

(قوله ويدل له) أى لما فى المتن : أى يدل له من القرآن الآية المارة على مامر فيها ، ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح به كلام الدميرى الذى ماهنا عبارته كالذى مر فى الآية وإن أوهم سياق الشيخ أن الضمير فى له راجع لكلام الشافعى (قوله لى) الذى تقدم فى رواية مسلم لنا

فإن قسم التراب قسمين جاز نظير مامر فى فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما (وبرمل فيه غبار) لايلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لأنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض . وفى فتاوى المصنف : لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ : أى بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لايمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لاينافى ذلك مايأتى قال بخلاف الحجر المسحوق ، وقد يؤيده قول الماوردى : الرمل ضربان : ماله غبار فيجوز به لأنه من جنس التراب ، ومالا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب اهـ . إذ ظاهره أنه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار . أما إذا لصق الرمل الذى له غبارفلا يصح التيمم به ، وعلى هذا التفصيل يحمل ماوقع فى كتب المصنف من إطلاق الإجزاء وإطلاق عدمه ، وفى المجموع مايدل عليه ، وعلم مما قررناه أن إناطتهم الحكم بالناعم والخشن الغالب ، ولا ينافى ذلك إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق . نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذى صار ترابا لا بالرمل ، فى العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لأغراض لايبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف)

عدم الكراهة هنا أيضا ويحتمل خلافه لأن الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) أى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ، ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرّة فإنها لايمكن انقسامها . وقال ابن حجر : أى حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اهـ . وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصحّ تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك فى اتصاله به رطبا أو جافا أو لايصح كما لو اختلط إناء طاهر بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة فيما ذكر ، ويفرق بين هذا وبين مالو وقعت قطرة بول فى ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم وأعرض عن التقدير بأن المدار ثم على التغير ، وهو غير محقق بل مشكوك فيه . ونحن لانتنجس بالشك بخلاف ماهنا فإنا تحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما نستعمله ، لكن قال ابن قاسم على ابن حجر : ويتجه فى الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحرّ كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اهـ (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهر الشارح كابن حجر إن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص لايكفى فى جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله وبرمل فيه غبار) .

[فرع استطرادى] وقع السؤال فى الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله أنه ليس معه تراب هل يحنث لأنه من جملة التراب لإجزائه فى التيمم أولا نظرا للعرف لأنه لايسمى فيه ترابا والأيمان مبناها على العرف ؟ أقول : والظاهر الذى لامحيص عنه هو الثانى للعلة المذكورة فليراجع (قوله لايلصق) بفتح الصاد فى المضارع وكسرها فى الماضى اهـ مختار (قوله لعدم التراب) فى نسخة الغبار ، وما فى الأصل يشكل عليه قوله لابخروجه الخ (قوله نوع قلب) ولا يبعد أنه من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ماهو له من الملابسات ، وفى سم على حج قد يوجه بأنه لوقال وبغبار رمل أوهم اشتراط تمييزه عن الرمل (قوله لابمعدن) قال فى العباب : ولا بحجر : أى وإن كان رخوا كالكذان : أى البلاط كما قاله فى شرحه وزجاج وخزف وآجرّ سحقت اهـ . قال فى شرحه : وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لاتسمى ترابا اهـ سم على حج . قال فى المصباح : الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اهـ (قوله بكسر الدال) أى أو فتحها (قوله كنورة) هو الجير قبل طفيه شيخنا الحلبى ، لكن عبارة المصباح : النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من

لأن ذلك لايسمى ترابا ، والخزف : ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحدته خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب ، بخلاف الرمل إذا خالطه التراب على مامر وسواء أقل الخليط أم كثر (وقيل إن قل الخليط جاز) كالمائع القليل إذا اختلط بالماء فإن الغلبة تصير المنغمر القليل عدما . وأجاب الأول بأن المائع لايمنع من وصول الماء إلى البشرة للطافته ، والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب إلى المحل الذى يعلق به لكثافته ، والأرجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الأوصاف الثلاثة كما فى الماء (ولا بتراب (مستعمل على الصحيح) لأنه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة . والثانى يجوز لأنه لايرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة تيممه (وكذا ماتناثر) بالمثلثة بعد إمساسه العضو حالة تيممه (فى الأصح) كالماء المتقاطر من طهارته . والثانى لايكون مستعملا لأن التراب كثيف إذا علق منه شىء بالمحل منع غيره أن يلتصق به ، وإذا لم يلتصق به فلا يؤثر ،

زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر وتنور أطلى بالنورة اه . وقال فى الصحاح : الكلس : أى بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به . قال عدى بن زيد :

شاده مرمرا وجلله كلـ ـسا فللطير فى ذراه وكور

ومنه الكلسة فى اللون ، يقال ذئب أكلس اه . وقوله الصاروج ، قال فى المصباح : الصاروج النورة وأخلاطها معرب لأن الصاد والجيم لايجتمعان فى كلمة عربية (قوله خزفة) وقيل هو الجر خاصة ، وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس : الخزف محركة الجر ، وكل ماعمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفادا من قول المصباح الخزف : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال ، فإذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) أى يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أى أو مسك (قوله الأوصاف الثلاثة) أى فيشترط كون الدقيق مثلا يضر أحد أوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج : فى حدث وكذا خبث فيا يظهر بأن استعمل فى مغلظ اه . وكتب عليه سم قوله : وكذا خبث اعتمده م ر ، وقوله بأن استعمل : أى ثم ظهر بشرطه اه . ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله فى غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها . وأما حجر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل فى غير الأولى ولم يتلوث فهل يكفى هنا إذا دق وصار ترابا لأنه مخفف لامزيل أو لا لإزالته المنع ؟ فيه نظر والأقرب الثانى أخذا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلبية ويحتمل الأول ، ويفرق بأن نجاسة المحل باقية هنا ، وإنما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة . ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل أن المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل فى ماء قليل نجسه ، بخلاف المستعمل فى غسلات الكلب فإن المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة ، فيفيد أنه لايكون مستعملا فى غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد ، أو عن غسل الجمعة فإنه لايكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل الطهارة ، وقد يفيده قول حج فى حدث وكذا خبث فيا يظهر (قوله فكان الخ) الأظهر فى التفريع أن يقول فلا يجزئ كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ، ومقتضى قوله لأنه لايرفع الحدث الخ خلافه . ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعى : قال الأسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قوله مابقى بعضوه) أى حيث استعمله فى تيمم واجب أخذا مما تقدم فى قوله لأنه أدى به فرض وعبادة على مامر (قوله بعد إمساسه) أى أما ماتناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل منهج ، وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس مامس العضو عليه . ثم رأيت فى التجريد

بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقى جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط ، أما الذى تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقى على الأرض . وقول الرافعى : وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته : وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه . لأن فى إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف . وما فهمه الأسنوى من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع . وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شىء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد (ويشترط قصده) أى التراب لقوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ أى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أى على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطى العبادة الفاسدة حرام . وسواء أقصد بوقوفه فى مهبّ الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف ، وظاهر أنه لو كثف التراب فى الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ ، ولا ينافى ما تقرر ما لو برز للمطر فى الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد ، بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه جاز) إقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء

أنه المشهور اه : أى شامل التراب مسّ التراب الذى على العضو فإنه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ، ويمكن تصوير ذلك بأن تكون ألوان التراب مختلفة ، كأصفر وأخضر مثلا ، وإلا فكيف يمكن تمييز أحدهما من الآخر ، أو يصوّر أيضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الأول ، وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكره على منهج كالطبقة الثانية اه . وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) أى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالأصح . وقوله أو غلط : أى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الإمام (قوله والممسوح) أى والعضو الممسوح وجها كان أو يدا (قوله من كلامه) أى من كلام الرافعى (قوله ممنوع) أى وذلك لأن مراد الرافعى ماتقدم من أن المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان فى الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) أى يقينا ، فلو شك فى شىء هل تناثر بعد مسّ العضو أو لا جاز التيمم به لأن الأصل عدم المس (قوله الفاسدة) أى إلا أنه لايلزم من الحرمة الفساد كما فى التيمم بتراب مغصوب إلا أن يجاب بأن المراد أن عدم جواز العبادة يقتضى فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ (قوله حرام) معتمد (قوله فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما فى المختار وعبارته . يقال معك بدينه : أى مطل وبابه قطع . وربما قالوا معك الأديم : أى دلكه ، وتمعكت الدابة : أى تمرّغت . ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله أجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ماقلناه اه سم على منهج (قوله مالو برز للمطر) أى أو أصابه اتفاقا من غير بروز له (قوله ولو صبيا) أى مميزا شيخنا زيادى وحج. ونقل سم عن مر أنه لايشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع : قال مر : لافرق فى صحة نقل المأذون

(قوله وهذا الوجه ضعيف أو غلط) أى فكان على المصنف أن يعبر بالصحيح أو أن يهمله (قوله بناء على الخ) أى والأصل فى الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة ، وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا)

حيث لا نقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده، ويشترط أن ينوى الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح، وسواء أكان له عذر فى ذلك أم لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له (عذر) لأنه لم يقصد التراب. نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة الخروج من الخلاف بل يكره ذلك، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها (وأركانه نقل التراب) أى تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مرّ. وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان، وذكرها خمسة هنا: النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب. وستأتى مرتبة كذلك، وزاد فى الروضة شيئين: التراب والقصد. قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء فى الوضوء وهو شرط، لكن تقدم ثم أنه ركن هنا. وأما القصد فداخل فى النقل لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا. قال السبكى: لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه يلزم منه القصد. قال الولىّ العراقى: وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف فى مهبّ الريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما حصل نوى ورد دده فإنه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل، ويردّ بأن ماذكره غير وارد على السبكى لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد، لا أن القصد يلزم منه النقل، وخرج بقوله نقل التراب مالو كان على العضو فردده من جانب إلى آخر فإنه لايكفى، ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ فى التراب ولو بلا عذر أجزأه لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه. لا يقال: الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضرّ كالضرب قبل الوقت أو مع الشك

بين كونه ذكرا وكونه أنثى، ثم قال: ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لايميز اه. فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اه. لا يقال: لافعل له فى هذه الحالة. لأنا نقول: فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل. وأقول ماقاله فى غير العاقل هو الذى يظهر. ولا يرد عليه قولهم إنه يشترط فى نقل الغير كونه بإذنه، وإذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الإذن له. لأنا نقول: إذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها أو حركة بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة إذنه، والإذن إنما اعتبر ليكون ذلك منسوبا إليه والنسبة إليه حاصلة مع ماذكر فليتأمل اه سم على منهج. ومثل ماذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله حيث لانقض) أى بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الإستدامة لما يأتى من أن المعتمد عدم اشتراطها، ثم المراد باشتراط النية عند المسح أنه يستحضرها ذكرا لابمعنى أنه يستأنف نية جديدة (قوله لأنه لم يقصد التراب) أى مع كون القصد شرطا لصحة التيمم، وبهذا يفرق بين ماهنا وما فى الوضوء من أنه لو وضأه غيره بإذنه أو بدون إذن ونوى عند صبّ الماء عليه جاز قطعا (قوله بأجرة) أى فاضلة عما يحتاجه فى الفطرة قياسا على ماقدمه فى الوضوء (قوله قيل) قائله الرافعى اه حج (قوله إنه ركن هنا) بخلاف الماء لأنه ليس خاصا، بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم لأنه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر إنما هو الماء والتراب شرط، والمخاطبات لايكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لابدّ فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ماوضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله السبكى (قوله ماذكره) أى العراقى (قوله لأنه) علة لقوله أو تمرغ (قوله لايقال) أى إيرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح الخ، وحاصله

أى ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله (قوله قيل وإسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل أنه لايرتضيه فى المسئلتين، لكن ينحط كلامه فى الثانى على الرضا به (قوله فإنه يلزم منه) أى إذا وقع على الوجه المشروط (قوله لايقال) سيأتى أن محل الجواب تسليم الإشكال فمؤداهما واحد، فلا ينبغى التعبير بلا يقال،

فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لايتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه أو يده فينبغى جوازه فى ذلك لأنا نقول : بجوازه عند تجديد النية ، ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ، ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه تراب بعد زوال مامسحه به من التراب (أو عكس) بأن نقل من يده إلى وجهه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ثم ردده إليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى فى الأصح) لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثانى لايكفى فيهما لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه ، بخلاف ترديده عليه ، ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد ، أما الآذن فلأنه غير ناقل ، وأما المأذون له فلأنه غير متيمم ، وكذا لايضر حدثهما فى الحالة المذكورة أيضا ، ثم أشار إلى الركن الثانى بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف ، وكلامه هنا فى صحة التيمم من حيث الجملة ، أما مايستبيحه به فسيأتى ، ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما متحد ، بخلاف ما إذا كان متعمدا فإنه يضر لتلاعبه ، فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا تكفى لأن التيمم لايرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة

أن ماعلل به الإجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) أى ماهناك أى فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) أى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله وبطلان النقل ، فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل ، لكن فى سم على منهج وظاهر على ما قلناه أنه لو أحدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه فى الهواء كفى كما لو مرغه بالأرض ناويا تأمل اهـ. وقضيته أنه لايشترط تجديدها قبيل المس إلا أن يقال إن تمريغه للوجه على التراب نقل بالعضو ، بخلاف ما لو لم ينو بعد الحدث إلا بعد مس التراب للوجه مع بقائه ساكنا فإنه لانقل فيه لا بالعضو ولا بغيره ، والنقل للأول بطل بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) أى النية (قوله فأحدث أحدهما) أى ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به فى قوله وكذا لايضر حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضى حسين) أى ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتى (قوله أما الآذن) خلافا لحج حيث قال المعتمد : أنه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله فى الحالة المذكورة) هى قوله ولو يممه غيره (قوله مما تفتقر) بيان لنحوها (قوله لأن موجبهما) بفتح الجيم : أى وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) أى من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الأكبر غلطا وعكسه وقد ألغز السيوطى بذلك فقال :

وعبارة الروض واستشكل ذلك : أى قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده إلى آخر مامر فى الشرح بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك إلى آخر مايأتى ، ثم قال : ويجاب بأنا نقول بجوازه الخ (قوله بخلاف ما إذا كان متعمدا) أى كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أنه ليس عليه أكبر، قاله الشهاب ابن قاسم وظاهره وإن لم يتلفظ بذلك(قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ)

البرد « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » وشمل كلامه مالو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم : إنه يرفعه حينئذ . قال الكمال ابن أبي شريف : فإن قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم ، قلنا : الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه ، لأنه الذى يترتب على أحد الأسباب ، وهذا المنع العام المتعلق لايرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط ، أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ، ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهر أو التيمم المفروض (لم يكف فى الأصح) بخلاف نظيره فى الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ، ولهذا لاينديب تجديده بخلاف الوضوء . نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ . والثانى يكفى قياسا على الوضوء وفرق الأول بما تقدم . لايقال : لم لم تصح

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا	إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها	وليس معيدا للتى بالتراب خص
لقد كان هذا للجنابة قد نسى	وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يافتى	عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء صلاة بالوضوء فواجب	وليس معيدا للتى بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم	خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد	فيارب سلمه من الهم والغصص

(قوله صليت) الذى تقدم أصليت (قوله وأنت جنب) قال حج : سماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه . وقد يقال : يجوز أنه إنما سماه بذلك لأن التيمم للبرد لايسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه (قوله خاص المتعلق) أى خاص متعلقه فهو من إضافة الوصف إلى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط مر سم على منهج (قوله لم يكف فى الأصح) .

[فرع] صمم ابن الرملى على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة فإن أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لايصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على منهج . أقول : ويستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات ، إذ غاية ذلك أن إضافته للصلاة ألحقته بما لو نوى استباحتها (قوله لأن التيمم) هذا التعليل يقتضى أن صاحب الضرورة لاينوى فرض الوضوء لأن طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه إنما يأتى به (قوله لاينديب) وقضية عدم سنه أنه إذا جدده لايصح ، لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح فى الصحة (قوله أجزأته) وكذا إن تيمم فى غير ذلك : أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم ، وظاهر الشارح وإن لم يضفه إلى الجمعة أو غسلها ، وعبارة حج : ومن ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم

وجه الدلالة منه أنه أطلق عليه جنبا فى هذه الحالة كما قاله الشهاب ابن حجر ولك أن تقول : هو صلى الله عليه وسلم إنما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ، ومن ثم لما أخبره به سكت (قوله العام المتعلق) من إضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام ، وكذا يقال فى خاص المتعلق

نية التيمم أو فرضه مع أنه إنما نوى الواقع . لأنا نقول : ممنوع باطلاقه ، لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر ، لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر فى أنه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع . ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الإبدال لا الأصول صح ، ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى وجهه إذ هو أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شىء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف إذ النقل وإن كان ركنا غير مقصود فى نفسه قال فى المهمات : والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما ، واستشهد له بكلام لأبى خلف الطبرى وهو المعتمد ، والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لأن الزمن يسير لاتعزب النية فيه غالبا حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ، ولا ينافيه قول الأصحاب : يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتدّ به ، وهذا لايعتد به ، إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به ، ومقابل الصحيح لاتجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت ، والأول أجاب بما مرّ . ثم شرع فى بيان مايباح له بنيته فقال (فإن نوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لايشترط فى الوضوء تعيين الحدث الذى ينوى رفعه ، فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أو نفلا فى الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوى فى غير وقته جاز ، ولو عين فرضا وأخطأ فى تعيينه كمن نوى فائتة ولا شىء عليه أو ظهرا وإنما عليه عصر لم يصح تيممه ، إذ نية الاستباحة واجبة فى التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ لم يصح ، وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لأن وقت الفائتة بالتذكر ، ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صحّ واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ، ولو نوى أن يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا . قال البغوى فى فتاويه : لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات

الجمعة وسنة تيممها لانحصار الأمر فيها (قوله باطلاقه) أى المتيمم (قوله فرضية الإبدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلىّ (قوله لاتعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب ، وأن عزوبها بين النقل والمسح لايضرّ يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه . قد يقال : هو لايحصل الفرض لأنه متى جدد النية عند إرادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وإن قلنا إن عزوب النية مضرّ لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى فى قوله لأنا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولا ينافيه) أى الاجزاء المذكور (قوله إذ المعتدّ) علة لقوله : لاينافيه (قوله استباحة فرضين) أى كأن قال : نويت استباحة الظهر أو العصر . وينبغى الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لابعينه كأن قال : نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد

(قوله حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك) الأولى حذف قوله بعد ذلك لأنه لايصح إلا إن كانت الإشارة به إلى مجرد صورة النقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه إلى يد الخ ، وإن لم يكن بعنوان الفرق (قوله ومقابل الصحيح لاتجب الاستدامة) أى بل يكفى قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه (قوله إذ نية الاستباحة الخ) عبارة التحفة : والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة مالا يستباح

غير مباح ، وكذلك لو نوى أن يصلى عريانا مع وجود الثياب (أو) نوى (فرضا فله النفل على المذهب) لأن النوافل تابعة ، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل . والثانى لا لأنه لم ينوها . والثالث له ذلك بعد الفرض لاقبله لأن التابع لايقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لأنه يسقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما . أما الأولى فلكون الفرض أصلا والنفل تابعا فلا

(قوله أو نوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر . وقضية إطلاقه أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى ، وأورد عليه أنه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل ، لأن المطلق ينزل على أقل الدرجات ، وقياسه أنه إذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به ، ويمكن الجواب بأن الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة ، بخلاف الفرض فإنه اشتهر فى الفرض العينى بحيث إذا أريد غيره لايذكر إلا مقيدا ، فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق لأنه لشهرته فيه صار كالموضوع له ، بخلاف الصلاة كما تقرر هذا ، وفى كلام سم على منهج أن المرتبة الأولى مما ينويه الفرض العينى فيستبيح بها كل مايتوقف على تيمم اه . وقضية تقييده بالعينى أنه لايستبيح ذلك عند إطلاق الفرض وهوغير مراد لأنه إنما قابله بما لو نوى صلاة الجنازة ، وهو يدل على أنه أراد بالعينى مايشمل مالو ذكره فى نيته وما لو أطلق فيكون هو مرادا منها ، وبقى مالو قال نويت استباحة فرض وأطلق ، فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ماشاء أو على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنازة وما فى معناها ؟ فيه نظر ، وببعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات . وأقول : حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حمله على مس المصحف وما فى معناه ، لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر فى ومما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا ، هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدى به : أى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد أنه لو نوى الفرض وأطلق لايصلى به فرضا عينيا . وقال الشيخ عميره : لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل؟هو محل نظراه . أقول : يظهر أن يقال : إن كان قصد إباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان : أى للتيمم على ماتقدم عن البغوى فى هامش باب الوضوء ، وإن أراد أنه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس أنه لايضر اه سم على منهج . وقوله لايضر : أى فله فعل النفل . وبقى مالو قال : نويت استباحة مفتقر إلى تيمم ، فينبغى أن يقال فيه : إن كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث فى المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال فى وضوئه نويت استباحة مفتقر إلى طهر ، وإن كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لأنه يسقط) أى ماذكر وهو فرض الجنازة (قوله أى فعل النفل) أشار به إلى صحة العطف وحاصله أنه نظر فى العطف إلى صحة المعنى فإن قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله أما الأولى) هى قوله أونفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد أن النفل تابع فى المشروعية للفرض ، فإن من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل . وعبارة المحلى فى شرح قول جمع الجوامع : والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف توجيها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الأولين بالاقتضاء الغير الجازم وعن الثالث بالتخيير نصها لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها : أى الاقتضاء الغير الجازم ، والتخيير كالأول الظاهر : أى وهو الاقتضاء الجازم فإنه لولا وجود التكليف لم يوجدا . ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف انتهى رحمه الله ، أو أن المراد بالتبعية أنها شرعت جابرة للفرائض

يكون المتبوع تابعا . والثانى يستبيح الفرض قياسا على الوضوء ، وأما الثانية فبالقياس على مالو تحرّم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا ، وكون المنفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك ، على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ماللأسنوى وغيره هنا ، والثانى يستبيح الفرض أيضا لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ، ومتى استباح النفل استباح مافى معناه من نحو مسّ مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه فى المسجد وحلّ وطء وصلاة جنازة وإن تعينت ، فإن تيمم لمسّ مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر أو من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا . نعم يظهر أن الجميع فى مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ، وقول الشارح : وسجود التلاوة والشكر ومسّ المصحف وحمله لأن النفل آكد منها لايقتضى شموله للجنازة ، وأن النفل حينئذ آكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتى . ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى ـ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ـ ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » وبالقياس على الوضوء ولأنه ممسوح فى التيمم فكان كغسله ، ويأتى هنا مامرّ فى الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا ، وكذا زيادة يد أو أصبع وتدلى جلدة ، وأشار إلى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما فى الوضوء وإن كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك ، بخلاف الغسل

فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أى فى أنه إذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله وأما الثانية) هى قوله أو الصلاة (قوله تحرّم بالصلاة) أى وأطلق (قوله مس المصحف) أى وإن تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تنجس ، ولا يقال إنه فى هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولا أنه عند تعينه يصير فرضا عليه فإذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ماقد يتوهم أنها الآن تتيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أى مماذكر من قوله فإن تيمم لمسّ مصحف الخ ، ومنه سجدة التلاوة ، وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أى حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه)

[فرع] قال فى الروض : ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال فى شرحه : ويجرى ذلك فى تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج . وقوله لم يجز : أى لما يأتى من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة ، وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهيه) أى لحيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلى ، فإن تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه (قوله ولأنه) أى ماذكر والأولى حذف الواو لأنه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك

(قوله وظاهر لحيته الخ) هو من عطف الخاص إذ هو من مشمولات الوجه ونكتته الاحتياج للنص عليها لخفائها (قوله ولأنه ممسوح الخ) لابد فيه من الواو لأنه مسلك آخر فى الاستدلال بالقياس خلافا لما فى حاشية الشيخ ،

من الحدث الأكبر لأن البدن فيه كعضو واحد، وأما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب فى التمعك وهو كذلك ، إذ تعميم البدن لايجب فى حالة حتى يكون كالغسل . أما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ، ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الأركان ، ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقى لعجزه عن الماء ، ولا إعادة عليه لأنه فى معنى من غصب ملوّه ، بخلاف مالو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل فى هذه بخلافه فى الأولى (ولا يجب إيصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) وإن ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة ، بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى (ولا ترتيب فى نقله) أى لايجب ذلك (فى الأصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بأنه وسيلة والمبيح أصل . والثانى يجب كما فى المسح ، ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه أو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه جاز أن يمسح به وجهه ، خلافا للقفال فى فتاويه وإن جزم به فى العباب . ثم لما أنهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للمتيمم (التسمية) أوّله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر

من ذلك مالو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أوتعذر استعماله فإنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن مر (قوله فى حالة) أى من أحوال التيمم (قوله ولا إعادة عليه) ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ، وقياس ماتقدم بالهامش عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق أن محل عدم الإعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لايغلب فيه وجود الماء ، ويحتمل عدم الإعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه مالو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وما فسر به مر يدل على خلافه ، وهو أولى لأن المستفاد منها نفى الوجوب ، والأصل أنه إذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب ، بخلاف قراءته بالفتح فإنه يوهم أنه لاترتيب مطلوب ، وعلى ماضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها وبينهما وللجنب متعلقان بترتيب ، وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لأن خبر لا إذا دلت القرينة عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين ، وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه أنه لوتركها أوّله أتى بها فى أثنائه (قوله والذكر الخ) أى وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية ، ولا يتأتى هنا شىء من بقية أذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما أنه فى الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج . أقول : وهو يفيد أن التسمية لاتستحب مقارنتها للنقل على خلاف مامرّ من استحباب مقارنتها لغسل الكفين فى الوضوء . وقياس ماذكره فى التيمم أن يقال بمثله فى الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء ، وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغى أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية

لكن لابدّ من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله لأن الدليل لايتضح إلا به ولعله سقط من النساخ (قوله من الحدث الأكبر) لايخفى أنه ليس بقيد ، ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب (قوله ولا ترتيب) بالرفع والتنوين عطفا على قوله إيصال كما أشار إليه الشيخ الشارح بقوله : أى لايجب ذلك ، وبقوله لكنه يستحب ، وهو

الوجه واليدين والسواك والغرّة والتحجيل وأن لايرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتى (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لو رود ذلك فى الأخبار . ولأن المقصود إيصال التراب وقد حصل (قلت : الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . وروى أبو داود « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين : مسح بإحداهما وجهه ، وبالأخرى ذراعيه » ولأن الاستيعاب غالبا لايتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة فى الاستنجاء ، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق . فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ، ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة ، بخلاف ما إذا ضرب يدا ثم يدا ، وتكره الزيادة على ضربتين . نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ، ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من إحداهما كأصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه ، ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك

(قوله قلت : الأصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ، ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافى . فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفى الوصف بهما معا تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب . وقد مرّ أن خصوص الضرب ليس بشرط ، بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أى ومفهوم استدلالهم وإنما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالهم ، لأن خبر عمار « إنما كان يكفيك الخ » وهى من المفهوم (قوله ضرب يدا ثم يدا) أى فإنه يحسب ضربتين ، وعليه فلو مسح بالأولى وجهه وإحدى يديه ، وبالثانية الأخرى أجزأ (قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو أحدهما . أما قوله سوى جزء منهما فمشكل لأنه إذا ترك من وجهه جزءا وإن قلّ لايصح مسح يديه لعدم الترتيب ، ويمكن الجواب بأنه صورته أن يمسح وجهه ببعض أجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الأرض مثلا فيمسح ببعضها باقى الوجه ثم يمسح بباقى الخرقة يديه إلا جزءا ثم يمسح بما بقى فيما ضرب به الجزء الباقى من اليد إلا أن هذه فى الحقيقة ثلاث ضربات لاثنتان فالأولى الاقتصار على أن يمسح بها الوجه جميعه واليدين إلا جزءا على ماتقرر من أنه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب إعادة مسح آخر جزء من يديه والاكتفاء بالضربة الواحدة فى مسح ماعدا الجزء الأخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على أن المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط أن

أولى من ضبط الشهاب ابن حجر له بالفتح لإفادته عدم مشروعية الترتيب أصلا (قوله كأن يأخذ خرقة الخ) سيأتى أن المراد بالضرب النقل ، وتصويره بما ذكر يوهم أن المراد حقيقة الضرب ، فلو صوّر بقوله كأن معك وجهه ويديه فى التراب معا كان أولى ، على أنا نمنع انتفاء الضربتين إذا مسح وجهه ويديه معا للقطع بأن مسح الوجه غير مسح اليدين ، غاية الأمر أنه انتفى الترتيب بينهما (قوله سوى جزء منهما أو من إحداهما) باثبات ألف مع الدال فى إحداهما تأنيث أحد خلافا لما فى نسخ فالضمير فيه كالضمير فى منهما لليدين فلا يرد أن الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصوّر بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لأنه مادام جزء من الوجه باقيا فجميع

لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مرّ لاحقيقة الضرب . وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب ، إذ يكفى وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدّم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ، ويأتى به على كيفيته المشهورة ، وهى أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرّها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضمّ أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرّها عليه رافعا إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه ، وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة ، إذ لايمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ، قاله فى المجموع ، ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذى يغلب كما عبر به الرافعى (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد إذا كان كثيرا بحيث لايبقى إلا قدر الحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام نفض يديه و نفخ فيهما ، وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالأحبّ كما فى الأم أن لايفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لأن كلا منهما طهارة عن حدث ، ويأتى فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مرّ . ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه ، وتجب أيضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت : وكذا الغسل) أى تستحبّ موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أوّلا) أى أول كل ضربة لأنه أبلغ فى إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما ، وليستغنى فى الثانية بالواصل عن المسح بما على الكفّ ولا يلزم على التفريق فى الأولى عدم صحة التيمم ، لأنه لو اقتصر على التفريق فيها أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مرّ ، فحصول التراب الثانى إن لم يزد الأول قوّة لم ينقصه ، والغبار الحاصل من الأولى لايمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لايكلف نفضه كما ذكره الرافعى وقول البغوى : يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل ، وأما قول القفال إنه إذا فرق فى الأولى

تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفى المخالفة (قوله بدونه) أى الضرب (قوله ويأتى به الخ) قال حج وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح اليدين لعدم ثبوت شىء فيها ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لاتندب لكنه مشى فى الروضة على ندبها (قوله فإذا بلغ الكوع) أى فى العود (قوله ثم يمسح الخ) أى ندبا أخذا من قوله : وإنما لم الخ (قوله وإنما لم يجب) أى مسح إحدى الراحتين (قوله أن لايفعله) ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر لأنه أثر عبادة (قوله من الصلاة) أى التى فعلها فرضها ونفلها فيستحب إدامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر إذا فعله أول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أى الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أى بالتراب الحاصل بين الأصابع لأنه وصل إليها قبل مسح الوجه وذلك لما أشار إليه من أنه حين وصل إليها لم يزل المانع وإنما أزاله بعد مسح الوجه ، فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لايكلف نفضه) أى عند إرادة التيمم (قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ماتقدم أن الخليط يضرّ وإن قل لمنعه من وصول التراب إلى العضو الممسوح ، فقياسه

مسح اليدين باق لعدم دخول وقته (قوله لأن المراد بالضرب النقل الخ) لايخفى أن مامرّ قبله إنما يأتى على أن المراد حقيقة الضرب . والحاصل أن التعريفات المارّة والآتية إنما تأتى على ذلك (قوله بدليل أن من غشيه غبار السفر لايكلف نفضه) لايشكل عليه مامرّ من كون الخليط يضرّ مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ماعلى العضو خصوصا

لايصح تيممه فهو جار على مامر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف . ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ، ويجب إن لم يفرقها فى الضربتين ليوصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أو فرق فى الأولى دون الثانية : لأن ماوصل إليه قبل مسح وجهه لايعتد به فى حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية ، والله أعلم) ليبلغ التراب محله . بخلاف الوضوء لأن التراب كثيف لايسرى إلى ماتحت الخاتم ، بخلاف الماء ، وأفهم كلامه عدم وجوبه فى الأولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة ، وإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لاعند الضرب كما نبه عليه السبكى ، وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لايتأتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى ، كما أنه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء إلى ماتحته فى الطهر به إلا بتحريكه أو نزعه وجب . لايقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا ، وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك لأنا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد ، وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به فى حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ماوصله الآن فافهم ، والخاتم بفتح التاء وكسرها . ويسن عدم تكرار المسح لأن المطلوب فيه تخفيف الغبار وأن يستقبل به القبلة ، وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم ، فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ، كما صححه فى التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ، ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أن تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة ، أو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها ، بخلاف النجاسة ، ولهذا لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات صحت من غير إعادة . ثم شرع فى الكلام على أحكامه وهى ثلاثة : أحدها مايبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتى

هنا وجوب النفض مطلقا اللهم إلا أن يقال مراده بالتراب المانع مايلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو ، ومراده بما لايمنع تراب خشن لايلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو ، وهذه التفرقة كالتفرقة فى الرمل بين مايلصق وما لايلصق . ومع ذلك ففيه شىء لأن الفرض أن تراب السفر على العضو وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على مامر عنه) أى فى قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو أزالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة . وعبارة الشارح : ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها : أى إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الأصح . ثم قال : وبعد ذلك : أى الغسل أو استعمال الأحجار يتوضأ أو يتيمم (قوله لم يصح) أى سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا ، وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد . وقيد حج البطلان بما إذا كان معه من الماء مايكفى لإزالة الخبث القادر على إزالته انتهى . ومفهومه أنه لو عجز عن إزالة النجاسة صح تيممه (قوله فالأوجه الصحة) خلافا لحج (قوله أو توهمه) منه مالو توهم زوال المانع الحسى كأن توهم زوال

وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبى طارئ فاندفع مافى حاشية الشيخ هنا (قوله كما يأتى)

وإن زال سريعا لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع فى المقصود، بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها، ويحصل التوهم برؤية سراب أوغمامة مطبقة بقربه أوركب طلع أونحوها، فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب أوماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشي وابن قاضي شهبة أوعندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا، فإن كان يعلم حضوره أولم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم إن بقى من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه. قال فى الخادم: ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه. قال: ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه، بخلاف عندى ماء للعطش أويحتمل البطلان فى الأولى لاحتمال أن يعده لعطش غير محترم، ونظيره عندى ماء لوضوئى أو لوضوئى ماء فيبطل فى الأولى دون الثانية، وإنما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله أو فى صلاة وهى إنما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (إن لم يكن فى صلاة بطل) تيممه، وشمل ذلك ما لو وجده فى أثناء تكبيرة الإحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم. والأصل فى ذلك خبر أبى داود «التراب كافيك، ولولم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» وخرج ما إذا كان فى صلاة فلا تبطل

السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك، بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لايبطل تيممه، ومنه كما قاله حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء (قوله وإن زال) أى توهمه (قوله بخلاف توهمه السترة) أى فلا تبطل به صلاته مطلقا، وعلى هذا فكان الأولى تأخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما فعل حج، ثم قال: ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى أن الصلاة لاتبطل بواحد منهما، وبالجملة فالفرق إنما هو من جهة أن السترة إذا توهمها لايجب طلبها، بخلاف الماء فيمتنع عليه الإحرام بالصلاة إذا توهم الماء، ولا يمتنع عليه الاحرام بها إذا توهم السترة. فالحاصل أنه إذا توهم الماء قبل الإحرام امتنع عليه الإحرام بها، بخلاف ما لو توهم السترة، والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة، ومثل ذلك توهمه البرء أيضا فلا يبطل به التيمم وإنما يبطل به بالعلم كما يأتى فى قوله واحترز بقوله لفقد ماء الخ (قوله للضنة) أى البخل (قوله سراب) وهو مايرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس وعبارة شيخ الإسلام على البهجة فى شرح قول المصنف نحو طلوع الركب أو آل الخ مانصه: والآل السراب أو مايوجد أول النهار، قاله صاحب القاموس. وقال الجوهرى: هو مايرى أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) أى وعدم رضاه بأخذه حج ومفهومه البطلان بالشك فى الصورتين (قوله أو لم يعلم من حاله شيئا) ومثله فى البطلان مالو قال عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لأمكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) أى بتمامها حج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) أى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله فى الأولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) أى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الإحرام) أى ولو مع الراء من أكبر كما أفهمه قول حج

أى بقيده (قوله بخلاف توهمه السترة) يعنى توهم المصلى لابقيد كونه متيمما (قوله وشمل ذلك مالو وجده) أى أو توهمه (قوله وخرج ما إذا كان فى صلاة الخ) فى هذا الصنيع نظر، ولعل المراد أنه خرج بالتوهم فى غير الصلاة الذى زاده التوهم فيها وأن مثل التوهم فيها الشك والظن

بتوهم ولا شك ولا ظن . واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ، ولا أثر لوجوده قبلها ، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء ، إذ وجوده حينئذ كالعدم .

[فرع] ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية أنه لو مرّ نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا ، والأقرب أخذا من كلامهم فيما لو أدرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه أو كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها وانتقل عنها أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) وجده (فى صلاة) فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد (لايسقط) أى لا يسقط قضاؤها (به) أى بالتيمم بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) إذ لافائدة فى استمراره مع لزوم الإعادة ، والثانى لاتبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وإن أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة فى الصوم ، ولأن إحباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف السترّ فإنه يجب قطعا إذ لم يأت ببدل ، ولأن وجود الماء ليس بحدث غير أنه مانع من ابتداء التيمم ، وليس كالمصلى بالخفّ فيتخرق فيها لأنه لايجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لاسيا مع نسبته إلى تقصير بعدم تعهده ،

فى بيان عدم البطلان بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (قوله قبلها) أى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ماذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية أنه لو مرّ نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) أى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن مر بعد ماذكر : لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فإنه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اهـ . قلت : وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فإنها أقرب للعلم به من النائم .

[تنبيه] لو رعف فى الصلاة ووجد مايكفى الدم فقط بطل تيممه . قال شيخنا كذا ذكره فى العباب . قال الوالد رحمه الله : ولا وجه لبطلان تيممه ، ويمكن الجواب عنه بأن يحمل ذلك على ما إذا كان كافيا للدم فقط من نفس الأمر وتردد هو فى كونه فاضلا عنه أولا فيبطل تيممه لذلك اهـ حواشى شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه ، إذ البحث فى مبطله لامبطلها فلا اعتراض عليه اهـ : أى بأنه كان الأولى أن يقول بطل : أى التيمم (قوله إذ لافائدة الخ) هذا التعليل لايأتى فى النافلة فتأمل ، وعليه فكان الأولى أن يقول مع طلب الإعادة إلا أن يقال : هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع فى كلام المصنف ، وبطلان النفل إنما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا فى كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أى احترامها لأنه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الأسنوى بما لو أبصر الأعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة اهـ عميرة . قال فى شرح الروض : ويجاب بأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فإنه مادام فى الصلاة فهو مقلد اهـ : أى وبالإبصار زال مايجوز معه التقليد . قال فى حاشية الروض ويجاب أيضا بأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره ، فإذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ، ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولأن) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله إحباطها) أى إبطالها (قوله من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) أى التيمم (قوله فإنه يجب) أى السترّ ثم إن أمكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة وإلا بطلت (قوله ليس بحدث) أى وإنما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من أنه لافائدة

ولا كالمعتدّة بالأشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل ، بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض ، إذ الفرض يلزم بالشروع فيه ، بخلاف النفل ، ولو وجد الماء فى صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الإقامة، أوكانت مقصورة فنوى إتمامها بطلت تغليبا لحكم الإقامة فى الأولى ولحدوث مالم يستبحه فيها فى الثانية ، لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى ، فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة أو الإتمام لم تبطل صلاته ، ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام كانت كتقدمها فتضرّ كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل المارّ (والأصح أن قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم ، ويجوز حمل كلامه على الصلاة التى تسقط بالتيمم ولو نفلا ، وإنما حملنا عبارته على الفرض لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل .والثانى إتمامها أفضل (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من إتمامها كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم

فى استمراره مع لزوم الإعادة (قوله قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع أن وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيمم فلابد من رعاية شىء آخر سم على بهجة . وقوله فلابد الخ كأن يقال بخلاف مالو رأته بعد الأشهر فإن البدل وأثره الذى هو كالفراغ من الصلاة هنا انقضى ، بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فإن ماطلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة أيضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة فى أثناء الصوم اهـ . قلت : هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعنى شيخ الإسلام فى شرح البهجة الكبير من أنه لو وجبت الرقبة لكان جمعا بين البدل والمبدل ، ولا يرد مثله فى الحائض لأنه بطروّ الحيض تبين أنها من ذوات الأقراء فما مضى محسوب من العدّة (قوله النفل) أى المؤقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتى له أن مقارنة نية الإقامة أو الإتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله فى الأولى) هى قوله قاصر (قوله فتضر) خلافا لحج فى المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أى حيث علم ، بخلاف مالو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما فى الماء . ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) أى فإن كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل وإلا بطلت (قوله والثانى الخ) الأولى تأخيره بعد قول المصنف أفضل ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير ، فإن خيف عليه تغير ما فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ، ويحتمل أن يقال إن الإتمام أفضل وإن لم يخش تغير أصلا مسارعة إلى دفنه (قوله فى أثناء الصوم) أى فإن إعتاقها وقطع الصوم أفضل، وكالصوم الإطعام، فإذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لايجب العود له ، وينبغى أنه أفضل كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع فى الصوم وعبارة الشارح فى آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف أو فقيرا نصها ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمدّ كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق اهـ . وقضيته أنه لو قدر على بعض الأمداد فأخرجه ثم قدر على الصوم أو العتق لايجب العود له ، وإن عجز عن بقية الأمداد بل يستقرّ الطعام فى ذمته إلى القدرة ، ومراد الشارح بالأثناء هنا : مابعد الشروع ولو فى أول يوم ، وهل يقع الصوم فرضا أو نفلا ؟ فيه نظر والأقرب الثانى وإن كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم يجوّزون ذلك ، وبقى ما لو

(قوله أوكانت مقصورة) لاحاجة إليه

وليخرج من خلاف من جرّم إتمامها . قال فى التنقيح : أو قلبها نفلا . وقد يقال : الأفضل قلبها نفلا ، فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها . قال الأذرعى : وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أو هذا لا أن ذلك مقالة واحدة ، ولم أر من رجح قلبها نفلا ، وعلم أيضا أن إطلاق القول بأن قطعها أفضل يفهم أنه لافرق بين أن يكون فى جماعة أو منفردا ، ويظهر أن يقال إن ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لا انفرد ، فالمضىّ فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفردا . ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها فى جماعة . ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها منفردا . ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل . ومحل جواز قطع الفريضة مالم يضق وقتها فإن ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه كما جزم به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الإمام . وقال إنه متعين . ولا أعلم أحدا يخالفه وإن جعله فى الروضة وجها ضعيفا . ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحىّ ، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات .

انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل (قوله قال) أى المصنف (قوله أو قلبها) عطف على قول المصنف قطعها (قوله أما هذا) راجع لقوله قطعها ، وقوله أو هذا راجع لقوله أو قلبها (قوله لا أن ذلك) أى الأحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه ما فى الدميرى فإنه بعد أن ذكر الأصح ومقابله قال : والثالث الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين اه ، وهو صريح فى أن الأول الأفضل قطعها لا قلبها نفلا مطلقا ، وقد يجاب بأن كون الثالث يقول الأفضل قلبها نفلا لا ينافى ماذكره لأنه لم ير من رجح قلبها نفلا ، بل قوله لم أر من رجح مشعر بأنه رأى من قال بهذا ، وقوله وكأنه أراد أن أصح الأوجه الخ يقتضى ان كونه أراد ماهذا أو هذا لايكون مقالة واحدة . وفيه تأمل فإن مفاده التخيير بين هذين الأمرين والتخيير بينهما مقالة واحدة ، وإنما ينتفى كونه مقالة واحدة إذا كان بعضهم يقول إن قلبها نفلا أفضل . وبعضهم يقول إن قطعها أفضل وهو لم ينقله ، ويمكن أن يقال إن فى المسئلة أوجها : منها أن قلبها نفلا أفضل . ومنها أن قطعها أفضل ، ومنها غير ذلك وهو ضعيف ، ويبقى الأولان وأحدهما لا بعينه هو الأصح . والحاصل أنه يحمل عبارة النووى على أن يقول ماعدا الوجهين الأولين ضعيف ، وأما الأولان فأحدهما هو الأصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الأصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله فى جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة ، وينبغى تخصيصه بما إذا استويا أو كانت الثانية أفضل من الأولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كاملة حج ، لكن قال قم عن الشارح : إنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها ، واستدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك ، وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب فى شرح الإرشاد لشيخنا ، وبتأمله يعلم أنه لم يضعفه إلا من حيث أن مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ، ثم رأيته فى الإسعاد أشار لذلك اه (قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج : ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لاتسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره ، وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير ؟ فيه نظر . وقال مر : ينبغى أن تتوقف وتقدم عن الشارح ماقد يقتضى خلافه اه . أقول : والأقرب ماتقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج فى الجنائز حيث قال : متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله مالم يتغير (قوله كتيمم الحىّ) أى فإن

(قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من إطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر والحاضر بشرطه، ولما

وقول ابن خيران : ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت مردود ، قيل حيث لم يكن ثم غيره ، وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لاتغنى عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض ، على أن عبارته أوّلت بأنها فى حاضر : أى أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبى حنيفة . أما إذا كان ثمّ من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لاضرورة به إليه انتهى . . هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به . ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وإن علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها . ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة فى الثواب وليست منها عند عروض المنافى . ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها ، لا إن رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب

كان فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا إعادة ، وإلا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بأنه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك ، فالظاهر أنه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحى (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بأن وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أى الدفن (قوله جواز صلاته) أى المتيمم (قوله عليه) أى الميت (قوله مطلقا) أى فى محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت لمن لاتسقط بفعله كنافلته (قوله تسقط به) أى التيمم (قوله ويسلم الثانية) قال حج بعد ماذكر : لاسجود سهو تذكره بعدها وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به اه . ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى وفى ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية ، وبه يعلم ما فى كلام شيخنا العلامة الشوبرى من التوقف فى حج رحمه الله . وبقى مالو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتى به أم لا ؟ فيه نظر ، و لأقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كأنه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حج لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته اه . وكتب عليه سم قوله لأنه الخ ظاهر كلامهم أنه لايلزمه إعلامها بوجود الماء ، ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز ، وقياس ماهنا أنه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم ، وقد رأى هو أعنى المأموم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما اه . أقول : وفيه أنه قد يقال إن الظاهر من كلامه أنه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو ، فإن كان كذلك فلا وجه للتردد لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء ، فأىّ فائدة فى إخبار المأموم له بأنه رأى الماء. نعم إن كان

كان ابن خيران يخالف فى ذلك بالنسبة للحاضر أردف بكلامه ورده فاتضح إيراد كلام ابن خيران عقب هذا واندفع مافى حاشية الشيخ هنا (قوله قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو الشهاب ابن حجر ، فإن هذه عبارته فى التحفة إلى قول الشيخ اه . لكن فى سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع أن الضعيف عند الشارح إنما هو تقييده بقوله حيث لم يمكن ثم غيره نظر لايخفى ، وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه الخ (قوله ولو رأت حائض) أى من انقطع حيضها

الأنوار ، ولو رأى ماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية ، لا فرق فى ذلك بين أن ينوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الرويانى (و) الأصح (أن المتنفل) الواجد للماء فى صلاة الذى لم ينو قدرا (لايجاوز ركعتين) لأنه الأحب والمعهود فى النفل ، فالزيادة عليهما كافتتاح صلاته بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد . نعم لو وجده فى ثالثة أتمها لأنها لاتتبعض كما قاله القاضى أبو الطيب والرويانى ، والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (إلا من نوى عددا) أى شيئا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء . فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على مانواه . ولا يزيد عليه ، إذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد ، ولو رأى الماء فى أثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه ، وهو الأصح كما قاله الفورانى ، ومقابل الأصح فى الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء ، وفى الثانى أنه لايجاوز ركعتين . ثم شرع فى الحكم الثانى وهومايستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر ، وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء ، وسواء أكان بالغا أم صبيا . نعم لو تيمم

الضمير فى إحرامه راجعا للإمام على معنى أنه قبل إحرام الإمام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) أى بأن كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة : قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه فى أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ أو خبرا اهـ . أقول : قد يمنع هذا الأخذ بأن المراد بالارتباط أن لايعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه . وذلك إنما يكون فى الصلاة دون غيرها (قوله الذى لم ينو قدرا) هذا التقييد لايناسب قول المصنف الآتى إلا من نوى عددا فكان الأولى للشارح تبقية المتن على إطلاقه (قوله لايجاوز) أى لايجوز له ذلك لما علل به الشارح (قوله فى ثالثة) أى بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة . وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلى من قيام ، وبأن يستوى جالسا وإن لم يشرع فى القراءة إن كان يصلى من جلوس ، ونقل عن العباب مايوافقه (قوله إلا من نوى الخ) قح . أقول : استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على مايشمل الركعة فتأمله اهـ . وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال : ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) أى جوازا والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) أى الطواف فيتوضأ ويأتى ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة (قوله سواء أكان بالغا أم صبيا) أى ووجه ذلك فيه أنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ، ويؤخذ من ذلك أن الصبى والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبى قضاء مافاته بعد بلوغه والمجنون

(قوله الذى لم ينو قدرا) لابد من ذكره هنا خلافا لما فى حاشية الشيخ لأنه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لهاخلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين أنه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح وصورة قوله إلامن نوى عددا عكس ذلك (قوله أى شيئا ولو ركعة) كلام مستأنف إذ هو حاصل جوابين مستأنفين فلا يصح أخذ أحدهما غاية فى الآخر . والحاصل أنه لما اعترض على المصنف فى تعبيره بالعدد بأنه لايشمل الركعة سلكوا فى الجواب عنه مسلكين ، فمنهم من سلم الاعتراض فحول لفظ عدد إلى لفظ شىء ، ومنهم من منع الاعتراض بأنه مبنى على طريقة الحساب وأن طريقة الفقهاء تخالف ذلك ، على أن هذا الاعتراض كما قال بعضهم لايتأتى من أصله حتى يحتاج للجواب عنه ، إذ كلام المصنف مفروض فى الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء ، لكنه إنما يتأتى إن جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا . وتقدم فى الحاشية قبل هذه أنه ليس كذلك وأنه مسئلة مستقلة (قوله أم لفقد ماء) كأنه سقط قبله لفظ وسواء أكان لمرض لأن هذا ليس قسيما لما قبله

للفرض ثم بلغ لم يصلّ به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه فى التحقيق عملا بالاحتياط فى حقه فى الموضعين . وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة ـ إلى قوله ـ فتيمموا ـ فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه . ولما روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » ولما رواه الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال « من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ، ثم يحدث للثانية تيمما » والسنة فى كلام الصحابى تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت » يدل عليه ، ولأنه طهارة ضرورة فتتقدّر بقدرها . لايقال : لو عبر بقوله ولا يؤدّى بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لأنا نقول : لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فإنه جائز مع أن كل مرة فرض عليها ، وعبارته حينئذ تقتضى عدم ذلك وليس بصحيح ، بخلاف ماعبر به فإنه سالم من ذلك غايته أنه لم يدخل فى العبارة ماسوى الصلاة ، بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضرّ . ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد ، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين ، والصحيح لايقطع النظر عن مقابله وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما فى حكم شىء واحد ، وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين . وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولايصلى الجمعة به ، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلى به الجمعة وإن كانت دون مافعله به لما تقدم من أنها ألحقت بفرض العين ، وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه لايصلى به غير فرض كما مر فى باب أسباب الحدث ، ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر

قضاءه بعد إفاقته عملا بالسنية فيهما أوجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به مالو بلغ فى أثنائها فيتمها بذلك التيمم اهـ حج بالمعنى ، وفى فتاوى مر مايوافقه (قوله لأن صلاته نفل) زاد سم على منهج بعد ماذكر : وإنما صحت نية فروض مع أنه لايستبيحها لأنه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة ، وفارق مالو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لأنه لايتصور معه استباحة كله ولا بعضه شرح الإرشاد لشيخنا اهـ وقضية قوله وإنما صحت نية فروض الخ أنه لافرق فيما لو نوى فروضا بين إمكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء وبين ما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لمؤداة وأخرى لم يدخل وقتها ، وقد يفهمه قوله أيضا لأنه لايتصور معه استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) إطلاقه يشمل النفل ، وعبارة حج : ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض اهـ . وهو صريح فى النسخ ، ولا يفيده قول الشارح : خرج الوضوء بالسنة ، بل قد يفيد خلافه وهو أن السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة أن عموم قوله أينما أدركتنى الصلاة الخ يشمل مالو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أى حين إذ عبر بيؤدّى بدل يصلى ، وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناة فلا ترد نقضا (قوله الجمعة وخطبتها) أى ولا بين خطبتين فى محلين كما لو

(قوله فى باب أسباب الحدث) أى وفى صدر هذه السوادة

كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه مايحرم على المحدث . ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع . ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ، ولو تيمم أو لا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه . ويجوز للرجل جماع أهله . وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير إعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ماشاء) لكثرة النوافل فتشتدّ المشقة بإعادة التيمم لها . فخفف الشارع فى حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة فى السفر . ولأنها وإن تعددت فى حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس . ولو نذر أن يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض لأن ابتداءها

خطب فى موضع ولم يصلّ فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لأهله وفيه كلام لهم فليراجع (قوله على المحدث) أى من صلاة وطواف ونحوهما . بخلاف مالا يحرم على المحدث حدثا أصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة فلا يحتاج لتيمم آخر مالم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أى فيقرأ القرآن ويمكث فى المسجد بهذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء . وكذا لوكان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فتيمم بنية زوال مانع الأصغر ، ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر (قوله ولا يبطل تيممه) أى فيتنفل به ماشاء ويصلى به الفرض إن لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) أى بأن كان معه ماء يكفيه وتيمم له أى للحدث (قوله وجد كافيهما) أى الحدث الأصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه والتى قبلها وأن المراد التيمم الأوّل وهو الذى عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربينى وعبارته : ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه . ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول . وهذا كله بناء على أن الضمير فى قوله كافيهما للرجلين . ولا يتعين ذلك بل يجوز أن الضمير فيه راجع للحدث الأصغر والجنابة كما قدمناه . وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وإن علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء وإلا لم يجز له جماعها كما مرّ لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء فى وقت الصلاة ، هذا وقد مرّ أنه لايكلف الاستنجاء من المذى لأنه يضعف شهوته ويعفى عنه . لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم أنه لايجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغى حرمته إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله . فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لايكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لايأتى فى غير النفل المطلق كالرواتب (قوله أن يجمعها) الخ وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا؟ فيه نظر . والأقرب الأول لأنه وإن وجب إعادتها فهو طريق لإتمامها . لكن فى حج مانصه : نعم إن قطعها : أى النافلة التى نذر إتمامها بنية الإعراض ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم . لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ، ومثله مالو نذر سورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لايسميان الآن فرضا واحدا اهـ . وقياس ماذكره فيما لو قطع بنية الإعراض ثم أراد الإتمام أنه لو أبطلها ثم أراد إعادتها وجوب التيمم .

(قوله بطل تيممه) أى الأول كما صرح به الخطيب (قوله بدليل الخ) هذا تعليل للنفل من حيث الجملة وإلا فهو خاص بالنفل المطلق

نفل كما ذكره الروياني ، إذ هي في الحقيقة نفل والفرض إنما هو إتمامها كما في حج النفل ، ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه إعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على أن فرضه المعادة وهو الأصح . لا يقال : الأولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد . لأنا نقول : هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا ، لأن الفرض بالذات واحد . ويؤخذ منه أن مصلي الجمعة بتيمم لو لزمه إعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الأظهر) على الناذر مسلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء . والثاني لا ، لأن وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض أصالة فله ما ذكر (والأصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الأعيان ، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأنه معظم أركانها وتركها يمحق صورتها . والثاني لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه . والثالث إن تعينت عليه فكالفرض وإلا فكالنفل

[فرع] تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض لأنه لم يؤد به الفرض ، خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي قب (قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل إلى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الأمران فله إعادتها بذلك التيمم الأول بناء على أن العبرة في سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال في شرح العباب : كالوتر ، أي في أنه كله فرض واحد وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ . وقال مر : إنه أي الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية اهـ سم على حج . أقول : قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ، ومحله في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين ، فإن نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة ، وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا ، والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح أن يصليها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بأن الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله ، والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة . وقوله فانظر سنة الظهر . أقول : الظاهر في سنة الظهر في النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر . صورته كأن يقول : لله علي أن أصلي سنة الظهر القبلية والبعدية ، ويكفي للثمانية تيمم واحد وإحرام واحد على كلام الرملي خلافا لحج رحمهما الله ، وكسنة الظهر الضحى وإن سلم فيها من كل ركعتين ، وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما ، لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر . قال حج في الفتاوى : ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولي في شرح العباب : والظاهر أن القراءة كصلاة الجنازة فإن فرض تعينها : أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس ، أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الإعراض كل محتمل ، والذي ينقدح الثالث . ولا يقال : إن قراءة كل آية فرض فيحتاج إلى تيمم آخر لما فيه من المشقة التي لا تطاق اهـ (قوله بالأولى) أي في الجنازتين والواحدة (قوله لأنها فرض في الجملة) قضية هذا أن الخلاف جار حتى في الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها

(و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلى الخمس لتبرأ ذمته بيقين . وإذا أراد ذلك (كفاه تيمم) لهن لأن الفرض واحد وماعداه وسيلة ، وقوله لهن متعلق بكفاه إذ الأصل فى العمل الفعل، فاندفع ماقيل : إن عبارته توهم أنه يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس بمراد . والثانى يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ، ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر . ولو نذر شيئا إن رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوى فى فتاويه : يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ، ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين ، وههنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه وإنما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والأوانى اهـ ، والراجح الثانى . ولو جهل عدد ماعليه من الصلوات وقال لاينقصن عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون ، ولو نسى ثلاث صلوات من يومين ولا يدرى أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال فى فتاويه ، قال : وإن نسى أربعا من يومين ولا يدرى أنها مختلفة أو من جنس واحد أوخمسا أو أو ستا لزمه صلاة يومين ، وكذا فى السبع والثمان من يومين ، وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لايدرى أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضى ثلاثة أيام ، وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وإن نسى) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم أنهما من يوم أو يومين فإن شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلى الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لاقيد (وبالثانى) من التيممين (أربعا ليس منها التى بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لابد منه فيخرج من عهدة ماعليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين ، فإن كانت الفائتتان فى هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم ، وإن كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الأول والعشاء بالثانى ، وكذا لو كانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث والأخرى الصبح أو العشاء ، وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وفرعوا عليها . وفى ضبط ذلك عبارات : منها أن تضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسى ، ثم تضرب

مع فرض آخر مطلقا على الثانى ولا إن تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن) أى ويشترط فى النية أن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس فى يوم كذا مثلا ، فلو عين صلاة من اليوم الذى نسى الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا فى نيته لفرض (قوله والراجح الثانى) قال الشارح فى باب النذر قبيل قول المصنف وأن يعلقه بشيء الخ بعد مثل ماذكر : فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل ، إذ لايتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله لزمه عشرون) أى صلاة (قوله وجب عشر) أى بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أى بعشر تيممات أيضا (قوله فإنه يقضى ثلاثة أيام) أى بثلاث تيممات (قوله وهذا) أى قوله ليس منها الخ (قوله لابد منه) أى فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ، ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة : أى والأصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هى قوله وإن شاء تيمم مرتين (قوله منها أن تضرب المنسى فى المنسى فيه الخ) أى ومنها أن يقال :

(قوله فاندفع ماقيل) لايخفى أن الإيهام لايندفع بذلك (قوله ولا يدرى أنها مختلفة أو من جنس واحد) يعنى كل اثنين منها من جنس واحد

المنسى فى نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعدد الباقى ؛ فى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثنى عشر يبقى ثمانية ، وتقدم أن الشرط أن يترك فى كل مرة مابدأ به فى المرة قبلها (أو) نسى صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك إلا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن العهدة بيقين ويكفى لهن تيممان ؛ وإن قيل لابد من عشر تيممات ، فإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالأحوط وهو الاتفاق ، ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه إعادتها كما رجحه فى المجموع وإن نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية ، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها ، فخرج الوضوء بالدليل وبقى التيمم على ظاهره . وقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت » ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء ، ولابد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته ؛ فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت ، ولا فرق فى الفرض بين الأداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ، ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز ، ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر فى وقتها ؛ فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية ، ومقتضى كلام الروضة أنه لولم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لايبطل تيممه حتى يصلى بهفريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه . قال ابن المقرى فى شرح إرشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت ، والذى يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لأنه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه وإن خرج الوقت حتى لو صلى به ماذكر صح . قال الزركشى : وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس ولأن ذلك يستلزم أن يستبيح بالتيمم غيرمانواه دون مانواه ، والأوجه ماجرى عليه ابن المقرى

يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد ، ففيما لو نسى صلاتين يتيمم تيممين ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة أربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ، ومنها كما فى شرح الروض أن تزيد فى عدد المنسى فيه مالا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه ؛ فى المثال المنسى اثنان تزاد على المنسى فيه ثلاثة وهى أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور ، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا ، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك فى كل مرة مابدأ به فى المرة قبلها كما عرف (قوله فنى نسيان صلاتين الخ) أى وفى نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ، ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهى الحاصلة من ضرب المنسى فى نفسه تبقى تسعة ومثله يقال فى نسيان أربع (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز أن يكون المنسيتان صبحين أوعشاءين وهو إنما فعل واحدا منهما (قوله لم تجب عليه إعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط أنه مقصر ثم لإمكان إتيانه بالطهر المتيقن بإبطال وضوئه بالمس ولا كذلك هنا وبأنه فى وضوء الاحتياط متبرع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الأول فى حج (قوله ثم صلى به حاضرة) أى ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتى (قوله أو عكسه) بالرفع والنصب أى حصل عكسه أو كان المصلى عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والأوجه ماجرى عليه ابن المقرى)

بخلاف مالو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به ؛ وفرق المصنف بأنه ثم استباح مانوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح مانوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره ، وشمل إطلاقه المنذورة فى وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن . نعم يكره التيمم قبله ، وهل المراد الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث . قال بعض المتأخرين : الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الأوجه ، ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم ، ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر جاز أو فى وقت الظهر فكذا أيضا لأنه وقتها أصالة ، بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فإنه لايصح لعدم دخول وقتها ، ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ، ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا ، أو للجمعة قبل الخطبة جاز لأن وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده فى القبلة كما مر . ومثل ذلك مالو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (فى الأصح) قياسا على الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة فى أبوابها ، ووقت تحية المسجد دخوله له ، وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ، ويظهر أن المراد به اجتماع المعظم ، فإن أراد أن يصليها منفردا تيمم عند إرادة فعلها . وظاهر أنه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم . وما اعترض به التوقف على الاجتماع من أنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة لايتيمم إلا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق ، إذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن . والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وإن أراده ، بخلاف الاستسقاء

أى من كون القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فإنها) أى الحاضرة (قوله بأنه ثم استباح) أى فى الفائتة (قوله وهنا) أى فى مسئلة الجمع (قوله فى وقت معين) أى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) أى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) أى تيمم الحى (قوله جاز له) أى المتيمم (قوله أن يصلى عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) أى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله : وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله فى وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) أى فى وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة فى عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به إلى أن التعبير فى كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا . فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزمانى (قوله عند إرادة فعلها) أى ثم لو عن له أن يصليها معهم أو صلاها منفردا ثم أراد إعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله ومع الناس الخ) وأراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لايتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اه شرح الإرشاد . ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج إلى وقت غاب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا . ولايشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح (قوله مؤقتة بمعلوم) اعترض سم على حج فقال : قوله مؤقتة

(قوله ولو مات شخص بعد تيممه) أى المتيمم (قوله إذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم الخ) لايخفى أن صلاة الخسوفين مؤقتة بمعلوم أيضا وهو من التغير إلى الانجلاء . فلا فرق بينهما وبين صلاة الجنازة. فإن قيل : الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر . قلنا : كذلك الدفن بالنسبة لصلاة الجنازة إلا أن يفرق بأن الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء ، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم ذهب إلى نحو ذلك إلا ماذكرته آخرا

والكسوفين إذ لانهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه. والثانى يجوز قبله لأن أمره أوسع . ولهذا جاز الجمع بين نوافل . وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه أبدا فيتيمم له متى شاء إلا فى وقت الكراهة فلا يصح تيممه له . والأوجه كما قاله الزركشى أن محله فيما إذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه. فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا أو فى غيره فلا ينبغى منعه . ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح . لايقال هى مؤقتة أيضا بمقتضى ماتقرر فيصح التيمم لها مطلقا . لأنا نقول : مرادنا بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين . والمطلقة ليست كذلك لأن ماعدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتى أن منه مايتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص. ثم شرع فى الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه فى موضع ليسا فيه ، أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء أو نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) الأداء ولو جمعة . لكنه لايحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى

بمعلوم الخ قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف . بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ، ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك . لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة . ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا . وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ، ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير . وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لايتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم . وقوله الآتى إذ لانهاية لوقتهما معلومة . يقال عليه إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه . أقول : ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو مايريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتى الإحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله أن محله) أى محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لايقال) وارد على قوله : ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى الخ (قوله هى) أى النافلة المطلقة (قوله ماتقرر) أى من أنه لايفعلها فى وقت الكراهة فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) أى فإن أمكنه وجب. ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب . لأنه إن أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندى المأخوذ من الأرض فلا يصح التيمم به فتنبه له فإنه دقيق . وينبغى أن محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف فى مهب الريح ، فإن وقف فيه وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه فى الحالة المذكورة (قوله لايحسب من الأربعين لنقصه) وينبغى أن مثله مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الأربعين لأنه إنما يصلى لحرمة الوقت ويقضى بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلى فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الأداء وقوله لقوله لقوله صلى الله عليه وسلم هو علة لقوله

(قوله لايقال الخ) هذا وارد على قوله : ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح . وحاصله أنها مؤقتة بغير وقت الكراهة ، والمؤقت يصح التيمم له فى وقته مطلقا سواء أصلاه فى وقته أم فى غيره . وهو إذا تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه كمن يتيمم فى وقت العصر ليصلى به وقت المغرب . وحاصل الجواب منع كونها مؤقتة (قوله هى مؤقتة) الضمير للنفل المطلق بالتأويل

عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة ، وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين . ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت ، بل إنما يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة وإلا حرم عليه قضاؤها . وإنما وجبت الإعادة لأنه عذر نادر . والثانى تجب الصلاة بلا إعادة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها فى حديث عائشة وهو مطرد فى كل صلاة أديت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى ، واختاره فى شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء . ولو رأى أحد الطهورين فى أثناء هذه الصلاة بطلت : وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فإنه يصلى وجوبا إيماء بأن ينحنى له بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به فى التحقيق والمجموع وهو المعتمد، وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها إذ لاضرورة إليها . ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس فى المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة فى الصلاة كما مر ، وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل فى أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد، وقياسه أن هؤلاء لايصلونها وهو

لزمه أن يصلى الخ (قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح فى شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما فى صلاة الفرض نصها : قال فى الإسعاد : وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا . وقضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه فى آية الخطبة ، وفيه فى السورة المنذورة تردد إذ النذر يسلك به مسلك جائز الشرع ،والأوجه إلحاقها بما قبلها ، إذ ماذكر فى التردد خلاف الأصل اهـ . أقول : وبقى مالو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة فى الدار المغصوبة ولا أخذا مما قالوه فى الإجارة من أنه لو استأجره لقراءة شيء من القرآن فى وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لايستحق الأجرة لأن المقصود من القراءة الثواب وقراءته لاثواب فيها ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لما ذكر ، وليس هذا كالصلاة فى الدار المغصوبة لأن تلك لها جهتان : كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة ، وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة ، بخلافه هنا فإن الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الأسنوى (قوله وهو) أى هذا الثانى (قوله ولو رأى الخ) أى أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملى زيادى (قوله فليس لمن ذكر) أى من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) أى صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) أى فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغى أن يستثنى من ذلك مالو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لايدفع خوف نسيانه إجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) أى فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لايصلونها) قضية حصره فيما ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير

(قوله والثانى تجب الصلاة بلا إعادة) هو أحد أقوال ثلاثة فى القديم . والثانى منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور . والثالث حرمته مع وجوب الإعادة فيهما (قوله فعلها) الضمير فيه للنفل بالتأويل

كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم . ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لايسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى وإن وقع فى كلام المصنف مايخالفه . ومراده بالإعادة هنا القضاء كما فى المحرر (ويقضى المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لأن فقده فى الإقامة نادر بخلافه فى السفر وفى قول لايقضى (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وإن كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روى « أن رجلين تيمما فى سفر وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر . ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين ، وللآخر : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته . فإن اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله ، ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم

فى القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما ، وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله إذا حصل فرضها بغيرهم) كذا فى نسخة ، ويشكل على هذه النسخة أن صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فحقها ألا يصلوها مطلقا إلا أن يقال : إن هذه فرض فى الجملة ، ولا يلزم من تشبيهها بالنفل إعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر)هو قوله إذ لاضرورة إليها (قوله وهو كذلك) أى مالم يكن مأموما وإلا وجب للمتابعة (قوله لزوم الإعادة له) قضيته أن من تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء لايتنفل ، وصريح مامرّ فى قوله أو وجده فى صلاة فرضا أو نفلا لاتسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الأولى مايشمل القضاء لأنه لو غلب على ظنه فى أول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ، ثم إن وجد أحدهما فى الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه (قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء هل يكلف ذلك ، ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر الأول وإن لم يلق به الحفر . لأن مثل هذا يغتفر فى جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغى أن يعتبر الإحرام بالصلاة إذا انتقل فى بقيتها إلى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) .

[تنبيه] إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فى زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء . وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو فى جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه . فيه نظر ولعل الأوجه الأول . وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء ؟ فيه نظر . ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم إذا اعتبرناه اهـ سم على حج . أقول : وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح . فإنه لم يخالف إلا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ، ومنه يستفاد أن من سافر إلى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها لا ماء فى تلك المفازة لا فى المكان الذى أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله إلى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب إذا صلى فى ذلك المكان بالتيمم لاقضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء فى ذلك الوقت . ويستفاد أيضا أن مابعض الهوامش من أن العبرة فى الفقد أو الوجود بغالب السنة

(قوله ومراده بالإعادة هنا القضاء) قال الشهاب ابن حجر : بل مراده مايشمل الأمرين فيلزمه فعلها فى الوقت إن وجد مامرّ فيه وإلا فخارجه (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم الخ) كان ينبغى له أن يمهد لهذا مايرتبه عليه

وجب القضاء ، فالتعبير بالإقامة والسفر جرى على الغالب إذ المدار فى القضاء على ندرة فقد الماء لا بالإقامة ، وفى عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر ، أو أقام فى مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ؛ ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (إلا العاصي بسفره فى الأصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة ، لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ، ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة . قاله الإمام . قيل ويؤخذ منه أن الواجب ليس برخصة محضة . ومن ثم قال السبكي : هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلى ، وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ . وبه يجمع بين من عبر فى أكل المضطر الميتة بأنه رخصة ، ومن عبر بأنه عزيمة . وأما تردد الإمام فى موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة . وقد يقال الأوجه ماصرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لاينافى تغيرها إلى سهولة ، لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث إنه أخفّ عليها من الحكم الأصلى غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ، ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض وعطش ، فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ، ولو عصى بالإقامة بمحل لايغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره بخلاف السفر . فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصى فى سفره كأن زنى أو سرق فيه فإنه لاقضاء عليه ، لأن المرخص غير ما به المعصية . والثانى لايقضى لأنه لما وجب عليه صار عزيمة ، ومعلوم أن الجمعة لا تقضى فيفعلها ويقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو فى سفر وصلى به (قضى فى الأظهر) لندور فقد مايسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لايدوم . والثانى لايقضى لحديث عمرو السابق . وأجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخى وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز . وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب

خلاف مايفهم من كلام حج وما استقربه المحشى فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج : يحتمل تقييده بندرة فقد الماء بعدمه ، فإن كان لمانع حسى كسبع حائل وتأخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر (قوله فالمتجه عدم القضاء) أى لأن الأصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) أى يعلق (قوله ولأنه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهى لاتناط بالمعاصى ، فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) أى التيمم (قوله ويصح تيممه) أى العاصى وقوله فيه أى السفر (قوله بالتوبة) قضية ماذكر أن عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض . وفيه نظر لأن المرض الذى هو سبب للتيمم لم يعص به والسفر الذى عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال إنه قادر على مانعه بالتوبة . وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشىء (قوله ولو عصى) أى شخص (قوله لأنه) أى المحل الذى أقام به (قوله لاتقضى) أى جمعة (قوله لندور فقد مايسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد ، فإن علم أن نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدّى غيره عليه ومنعه من التقدم ، وإن علم أنها لاتأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت . ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد

(قوله ولأنه لما لزمه فعله الخ) هو تابع فيه للشهاب ابن حجر ولم يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الثانى الآتى وتوقف فيه أيضا الشهاب ابن قاسم

القضاء، وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا، لأن المرض من الأعذار العامة التى تشق معها الإعادة، والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لأن العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر، وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لأنه حينئذ حامل نجاسة غير معفوّ عنها، ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه، بخلاف الطهر بالماء، والأوجه حمل ماهنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف مافى شروط الصلاة، أو على ما إذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو، وحمله على مايوافق رأيه الآتى فى بابه أولى من حمله على غير ذلك، ومن حمل الشارح له على أنه جار هنا على مراد الرافعى، ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم. أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لايصح تيممه وهو الأصح كما مرّ فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت، وحينئذ فلا يقال لاحاجة لاستثنائه، لأن من صلى بنجاسة غير معفوّ عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما. لأنا نقول: فيه فائدة، وهى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير. نعم يمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فإن كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض فى الأظهر إن وضع) أى الساتر (على طهر) لأنه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف، وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو مايبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط؟ الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافا للزركشى. وقال ابن الأستاذ: ينبغى أن يضعها على وضوء كامل كما فى لبس الخف، هذا كله مالم تكن

وإلا فلا م ر اهـ سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) أى فلا يجب عليهم القضاء لأن غاية أمرهم أنه تبين لهم حدث الإمام وهو لا يقتضى وجوب القضاء، ولو قيل بوجوب الإعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال المتيمم لم يبعد، وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه، بخلاف التيمم للبرد أو فى محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) أى فى قوله فيقضى (قوله كما مرّ) أى فى قوله وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فإن كان ساتر الخ) والحاصل أن من صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت فى أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا، وكذا إن كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها، بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء، وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا، سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت

(قوله فيحتمل عدم معرفتهم) كذا فى النسخ ولعل الصواب حذف لفظ عدم (قوله أو جهلهم بحاله الخ) أى فاقتداؤهم به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتى فى صلاة الجماعة (قوله وعليه دم كثير حائل) وعليه فمراد المصنف بكثرته حيلولته (قوله ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر إذا قلنا الخ) هذا مبنى على الجواب بأن المراد الكثير الحاصل بفعله أو الذى جاوز محله، أما على الجواب الثانى فهو ظاهر مطلقا (قوله فى مفهوم الكثير) أى وهو أنه إن كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا

الجبيرة ونحوها على محل التيمم ، وإلا لزم القضاء مطلقا كما فى الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا ، وهو المعتمد وإن قال فى المجموع : إن إطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق ، ومقابل الأظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فإن وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) إن أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخفّ سواء أكان فى أعضاء التيمم أم فى غيرها من أعضاء طهارته ، وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الإمكان ولو كان موضوعا على طهر ، وإنما يفترقان عند تعذر نزعه فى القضاء وعدمه كما أشار إليه بقوله (وإن تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخفّ . نعم مر أن مسحه إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه حينئذ ، فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر . والثانى لايقضى للعذر ، وكان ينبغى له أن يعبر بالمذهب لأن الأصح القطع بالقضاء . قال الشارح : واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين . ووجهه أن التعبير به فى اصطلاحه دالّ على ضعف مقابله ، فيغنى ذلك فى الدلالة على المفتى به وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك فى إفادة كون الخلاف طريقين ، وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف .

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ، وترجمه بالحيض لأن أحكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا ، وهو لغة : السيلان ، يقال حاض الوادى إذا سال ، وحاضت

فى غير أعضاء التيمم ، ولا يجب مسحها حينئذ (قوله مطلقا) أى سواء وضعت على طهر أم لا (قوله سواء أكان الخ) أى وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر .

باب الحيض

والحكمة فى ذكر هذا الباب فى آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة ، بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله أغلب) أى من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة أحكام الحيض فى أنفسها على أحكام النفاس كما يعلم مما يأتى آخر الباب ، على أن أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره فى هذا الباب أكثر ، إذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها . فإن قلت : الحامل تنقضى عدّتها بالحمل . قلنا : ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع ، حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتى من أنه شرعا دم جبلة الخ ، وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه

(قوله من أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيح الزركشى (قوله كما أشار إليه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر .

باب الحيض

(قوله لأن أحكامه أغلب) أى من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى

الشجرة إذا سال صمغها . قال فى الشرح الصغير : ويقال إن الحوض منه لحيض الماء : أى سيلانه ، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما من حيز واحد وهو الهواء اهـ . وشرعا : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة . وله عشرة أسماء : حيض ، وطمث بالمثلثة ، وضحك ، وإعصار ، وإكبار ، ودراس ، وعراك بالعين المهملة ، وفراك بالفاء ، وطمس بالسين المهملة ، ونفاس . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما فى الصحيحين « أنفست » . قال فى المجموع : ولا كراهة فى تسميته بشىء منها . والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ، وحكى ابن سيده إهمالها والجوهرى مع إعجامها بدل اللام راء . والنفاس : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ، فخرج بذلك دم الطلق ، والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنه يكون حيضا . قال الجاحظ : والذى يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات ،

الذى هو الفرج (قوله ويقال إن الحوض منه) أى من الحيض بمعناه اللغوى (قوله سيلانه) أى إلى الحوض (قوله تدخل الواو) أى تستعملها فى موضع الياء (قوله من أقصى) أى أعلى (قوله رحم المرأة) .

[فائدة] لو خلق للمرأة فرجان فينبغى أن يأتى فيه ما تقدم فى النقض بمسهما من أنه إن تميز الأصلى من الزائد فالعبرة بخروجه من الأصلى ، وإن اشتبه الأصلى بالزائد فلابد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما ، وكان أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لاحاجة إليه لأنه إنما يكون بعد البلوغ على أنه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضى عجلون فى قوله :

أسامى المحيض العشر إن رمت حفظها … مفصلة حيض نفاس وإكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها … عراك فراك والدراس وإعصار

(قوله أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء فى الأكثر ، وفى شرح البخارى لحج مانصه : قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون ، وفى الولادة بضمها ، قاله كثير من أئمة اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى قال : يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اهـ . وفى شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام مانصه : ويقال فى فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما ، والضم أفصح ، وفى فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير ذكره فى المجموع (قوله فى أدنى الرحم) ومن الطرق التى تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ماذكر ما سورة مثلا وتضعها فى فرجها ، فإن دخل الدم فيها فهو حيض ، وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة ، وهذه علامة ظنية فقط لاقطعية وإلا لم توجد لنا مستحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) أى ولو علقة أو مضغة وقبل مضىّ خمسة عشر يوما كما يأتى (قوله مع الولد فليس بحيض) أى أو بين توءمين فليس بنفاس بل حيض إن توفرت فيه شروطه (قوله إلا أن يتصل) أى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر أن ذلك لا أثر له فى الأحكام حتى لو علق بحيض شىء من المذكورات لم يقع وإن خرج

(قوله لأنهما من حيز واحد) أى فى الجملة إذ لايكونان من حيز واحد إلا إذا كانا حرفى مد (قوله على سبيل الصحة) قد يقال لاحاجة إليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى

والأرنب ، والضبع ، والخفاش . وزاد عليه غيره أربعة أخرى ، وهى : الناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والحجر : أى الأنثى من الخيل ، والأصل فى الحيض آية ـ ويسئلونك عن المحيض ـ أى الحيض ـ قل هو أذى ـ وخبر الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » ثم الكلام فى الحيض يستدعى معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر ، وقد شرع فى بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود ، لأن ماورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والإحياء وخيار المجلس . قال إمامنا رضى الله تعالى عنه : أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين : أى قمرية لقوله تعالى ـ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس ـ

منها دم مقدار أقل الحيض مثلا ، أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لايقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به ، وأما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات فى سنّ وعلى وجه مخصوص لايتحقق بعد التعليق . نعم إن أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اه سم على حج (قوله والخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الأنثى جمعها حجور وأحجار كما فى المصباح وبلا هاء كما فى المختار ، وفى القاموس أنه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله فى الحيض) أى فى شأنه (قوله كتبه) أى قدّره (قوله على بنات آدم) .

[فائدة] نقل البخارى عن بنى إسرائيل أوّل ما وقع الحيض فيهم ثم أبطله بقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » وقيل أول من حاضت حواء بالمد لما كسرت شجرة الحنطة أدمتها ، فقال الله تبارك وتعالى « وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة » انتهى دميرى ، وجمع بينهما بأن الإضافة للجنس : أى جنس بنات آدم ، أو يحمل قصة بنى إسرائيل على أن المعنى أنه أول ما فشا فيهم وحمل ما فى قصة حواء على الأول الحقيقى . لايقال : يرد على ما ذكره فى الحديث ماذكره الشارح من الحيوانات التى تحيض لأنا نقول : ليس فى الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لاينافى أنه كتبه على غيرهن أيضا (قوله معرفة حكمه) إنما قدم الشارح هذا لأنه المقصود بالذات ، إذ معرفة الحيض إنما هى وسيلة لترتب أحكامه ، وقدم المصنف السنّ لأنه لايمكن تصور الحيض بدونه (قوله أقل سنه تسع سنين) أى وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكروه فى عيوب الرقيق فى باب الخيار وأكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) أى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) أى العرف وهذا صريح فى تقدم اللغة على العرف ، والمصرح به فى الأصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ، ثم رأيت مايأتى لسم والجواب لنا عنه (قوله أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبر المبتدإ وهو أعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره : ماسبب كونهن أعجل (قوله أى قمرية) أى هلالية لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه ، بخلاف العددية فإنها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزء من ثلثمائة جزء من اليوم اه شيخنا زيادى . وعبارة عميرة فى الهلالية : ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اه

(قوله يتبع فيه الوجود) انظر مامعنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده ، والمشهور يتبع فيه العرف ، وعبارة

والمعتبر فى التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئى فيه حيضا ، بخلاف المرئى فى زمن يسعهما ولا حدّ لآخره كما قاله الماوردى ، بل هو ممكن مادامت المرأة حية خلافا للمحاملى حيث ذهب إلى أن آخره ستون سنة ، ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لايعتبر النقص عنه كما يأتى ثم ، وإمكان إنزالها كإمكان حيضها ، بخلاف إمكان إنزال الصبىّ لابد فيه من تمام التاسعة ، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل ، والأقرب عدم الفرق . نعم سيأتى فى باب الحجر أن التسع فى المنىّ تحديد لا تقريب ، والتسع فى كلامه ليست ظرفا بل خبرا ، فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشىء ، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئى فى زمن الإمكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم إلى مثله من اليوم الآخر ، ولهذا قال الشارح : أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتى آخر الباب : أى وهى قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ، ومراده بما ذكر أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال ، وليس المراد أنه لابد فى زمن الأقل من توالى الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال . بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة ، غير أنه إذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال

(قوله أقل حيض وطهر) أى وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله ولا ينافيه) أى قول الماوردى لاحد لآخره (قوله والأقرب عدم الفرق) أى فيكون تقريبا فيهما كما نقله سم فى حاشية حج ، وعبارته قوله : والأوجه أنه لافرق الخ : أى فى اعتبار استكمال التسع التقريبى أخذا مما يأتى ، وقد اعتمد ذلك مر اه ، وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه ، لكن ماذكره هنا من الاستدراك بقوله : نعم سيأتى الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية أدرجت (قوله تحديد) أى فى المنىّ للرجل والمرأة ، ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد أنه تحديدى فيقدم على مانقله سم عنه هنا من أنه تقريبى (قوله جعلها كلها) أى السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف : أى أقل زمنه يوم الخ . ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير فى أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض مايضاف إليه ، فكأنه قال : وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لايجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة ، وإنما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الإعراب لأنه إن قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين ، وإن أخر البيان عن المتن فقال : أى أقل زمنه بعد وأقله أدّى إلى طول فما ذكره أخصر وأولى (قوله أى قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لأنه فى بيان الأقل ، ولا يتصور الأقل إلا مع الاتصال ، إذ لو تخلل نقاء فإما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أم لا ، فإن كان الأول لزم الزيادة على الأقل لأن النقاء حينئذ حيض ، وإن كان الثانى فلا حيض حينئذ ، ثم رأيت شيخنا البرلسى ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده)

الإمداد : فرجع فيه إلى التعارف بالاستقراء (قوله فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وإن كان التفريع الآتى خاصا بالدم ووجهه فى اللبن احتمال البلوغ (قوله والأقرب عدم الفرق) أى فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الشارح

كان كافيا فى حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء، وأما خبر « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما فى المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) إذ الشهر لايخلو غالبا عن حيض وطهر ، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، ولأن ثلاثة أشهر فى عدة الآيسة فى مقابلة ثلاثة أقراء ، وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلها أو أكثرهما، لاسبيل إلى الثانى والرابع لأن أكثر الطهر غير محدود ، ولا إلى الثالث لأنه أقل من شهر فتعين الأول . فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع ، فإن طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا

أى الشارح (قوله فى حصول أقل الحيض) فيه نظر فإنه والحالة ماذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الأظهر الآتى ، فلا يكون ذلك من الأقل بل من الأكثر أو الغالب . ومن ثم قال عميرة : فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لايكون إلا مع الاتصال . إذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل اه . أقول : ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض . ثم إن قلنا باللفظ كان هو الحيض دون النقاء المتحلل ، وإن قلنا بالسحب وهو الأظهر كان فى المجموع أقل دم الحيض ، وحكم على النقاء بأنه حيض تبعا ، فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كأن رأت الدم الخ) أى فتكمل الليالى لليلة السادسة عشرة ، فليس المراد أن أكثره ينتهى بغروب شمس الخامس عشر فى هذه الصورة كما قد يتوهم ، ولو قال وأكثره خمسة عشر بلياليها وإن تأخرت ليلة اليوم الأول عنه كان أوضح (قوله الاستقراء) قال الشيخ عميرة : قالوا لأن ما لاضابط له فى اللغة ولا الشرع يحمل على العرف ، وهذا يقتضى تقدم اللغة على العرف ، ويخالفه قول الأصوليين : إن اللفظ يحمل أولا على الشرعى ثم العرفى ثم اللغة اه سم على منهج . ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة فى بيان مدلول اللفظ . وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذى هو كالقاعدة ، ويجوز أن أهل الأصول لم يتعرضوا له (قوله إذ الشهر الخ) انظر أى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك فإنه يثبت المطلوب اه سم على منهج . قلت : قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم أن يكون أقل الطهر الخ) لايمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لايخلو غالبا عن أكثر الحيض ، وهو ممنوع لأن هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض ، فإنه لو خلا عن الأكثر لزم خلوّه عنه دائما أو غالبا ، وهو باطل فى الأول بالوجود غير مضرّ فى الثانى لحصول المطلوب فى الفرد النادر اه سم على منهج (قوله لاسبيل إلى الثانى) هو قوله أو عكسه ، وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما، وقوله

(قوله كان كافيا فى حصول أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا والمتعين كما لايخفى ما فهمه الشهاب البرلسى من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب ابن قاسم من أن ذلك يكون كافيا فى تسمية ماذكر حيضا، ولكن لايكون الأقل ، وعبارة الشهاب البرلسى بعد أن قرر كلام الشارح المحقق على ماذكرنا نصها : فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لايكون إلا مع الاتصال ، إذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل انتهت (قوله لزم أن يكون الخ) فيه نظر ظاهر وكذا فى التعليل بعده

إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ، وغالب الحيض ستّ أو سبع ، وباقى الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش « تحيضي فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » أي التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة ، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حدّ لأكثره) أي الطهر إجماعا ، فقد لاتحيض المرأة فى عمرها إلا مرة وقد لاتحيض أصلا ، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها لم يتبع ذلك لأن بحث الأولين أتم وأوفى ، واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة ، ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سنّ اليأس حيث حكموا بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مرّ ، لأن الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ، ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه وفى أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار فى سائر الأزمنة أو زمنها ، فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه فى الحيض . ثم شرع فى أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أى بالحيض (ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة على مايحرم بها كما أشار إليه بقوله (وعبور المسجد إن خافت

ولا إلى الثالث هو قوله أو أقلهما ، وقوله فتعين الأول هو قوله أن يجمع أكثر الخ (قوله إلا إذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله إذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما ، أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس فى خمسين يوما ثم عاد فى واحد وستين فإنه حيض مع كون الفاصل فى هذه أقل من خمسة عشر ، ثم رأيت فى سم على منهج مايصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تتميم الأقسام ، ولعل الحكمة فى عدم ذكر المصنف له أنه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هى بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضى) فى المختار وتحيضت : أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة اه ، وعليه فمعنى تحيضى اقعدى عن للصلاة : أى اتركيها ، والمناسب أن يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله فى علم الله) أى فيما علم الله لك من المدة (قوله ميقات حيضهن) أى ذلك ميقات الخ ، ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لايطابق مايأتى فى بيان أحكام المستحاضة لأن مقتضى الحديث أنها تتخير بين الست والسبع وإن لم يسبق لها عادة ، وهو كما ترى مخالف لما يأتى فى كلام المصنف (قوله لاستحالة الخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء ، فكيف تؤمر بموافقة مالايمكنها الاطلاع عليه إلا أن يراد بهن من يبلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله لم يتبع ذلك) أى فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله وأوفى) عطف تفسير (قوله بما مر) أى وهو اثنتان وستون سنة (قوله فيهما) أى فى الحيض وسن اليأس (قوله عدم الخلاف) أى الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعى بأن أقله يوم وقول بأن أقله مجة وهما غريبان (قوله بدليل أنه يحرم به) هو علة لكونه أغلظ . وحاصله أنه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لايحرم على الجنب كان أغلظ من الجنابة فاستدل على أنه يحرم به مايحرم بالجنابة (قوله كما أشار إليه) أى المزيد (قوله عبور المسجد) ولو بالمنزل ومراده بالمسجد المسجد يقينا ويكفى فى ذلك الاستفاضة

(قوله تحيضى فى علم الله الخ) تحيضي بفتح أوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضا : أى اقعدى عن الصلاة (قوله بدليل أنه يحرم به أمور زيادة الخ) أى بالنظر للمجموع ، وإلا فحرمة عبور المسجد عند خوف التلويث لايقتضى أنه أغلظ لأنه لأمر عارض بدليل أنه لايختص بها

ثلويثه صيانة له عن تلويثه بالنجاسة ، فإن أمنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما فى المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها ولا يختص ماذكره بها ، فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم أو كان متنعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشى تلويث المسجد بشىء من ذلك

(قوله تلويثه) قال شيخ الإسلام بمثلثة قبل الهاء . قلت : ويمكن دفع توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم (قوله ومحلها) أى الكراهة (قوله حاجة عبورها الخ) وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أو ليس ذلك من الحاجة لأن فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام ؟ فيه نظر . والأقرب الأول ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسته منه للمسجد ، وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وإن زاد على ستر العورة ، ويحتمل الثانى . ويفرق بأن النعل ونحوه ضرورى بخلاف ماذكر ولعله الأقرب فليراجع .

[فائدة] قال حج : بحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع مايخرج منه سواء السلس وغيره اه وأقره سم . أقول : وينبغى أن لا كراهة فى دخوله أيضا ، ومراد حج بالدخول مايشمل المكث ، ومثل المستبرئ بالأولى المستنجى بالأحجار ، ووقع فى كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده الخ : أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة وفى المختار عين نضاخة كثيرة المياه . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ـ نضاختان ـ أى فوارتان اه بحروفه. ومثل ذلك بالأولى مايقع لإخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم وإقامتهم فى المسجد مع غلبة نجاسته فتحرم عليهم الإقامة فيه ويجب إخراجهم منه فتنبه له (قوله وخشى الخ) أى فإن أمن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج : أى بخلاف الحائض .

[فرع] سئل مر فى درسه عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال : ينبغى التحريم للاستقذار وإن جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل ، لأن المستعمل فى النجاسة يستقذر ، بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء ، وقوله وإن جوزنا الوضوء فى المسجد : أى حيث لم يكن بأعضائه مايقذر الماء .

[فرع] يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ فى المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الازدراء به والامتهان فيحرم ، ويحرم إلقاء المستعمل فيه ، ويجوز الوضوء فيه وإن سقط الماء المستعمل فيه . والفرق بينهما أن فى الأول امتهانا من غير حاجة مر .

[فرع] قال مر : يحرم البصاق فى المسجد ، ويجوز إلقاء ماء المضمضة فى المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اه . وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل .

[فرع] الذى يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شىء ناتئ فيه كخشبة وحجر، لأنه فى هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ، ومن ذلك البصاق على بلاطه وإن لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لأنه فى هواء المسجد ، ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الأزهر لأنها فى هواء المسجد . نعم إن بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز فى الهواء فلا يبعد الجواز لأنه فى معنى الدفن ، وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط أن لا يتأثر به بتعفينها أو غيره وإلا فالوجه التحريم. وأما بصقه فى المسجد فى ثوب عنده فينبغى جوازه لأنه محل حاجة وليس باقيا

فله حكمها ، وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للإجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين « أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم؟ » وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الإمام أو معقول المعنى ؟ الأوجه الثانى ، لأن خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا ، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان ، وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله مرضه عنها ؟ قال المصنف : لا لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته وهى غير أهل فلا يمكن أن تنوى أنها تفعل لأنه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه

فى المسجد فهو بمنزلة بصقه فى نحو كمه ، ثم رأيت مر كشيخنا حج يخالف فى جميع ماقلته لأنه ليس جزءا من المسجد اه سم على منهج ، وقوله يخالف فى جميع ماقلته : أى فيقول بالجواز فى جميع ذلك سواء فى ذلك البصق على الخزائن أو بينها أو على الحصر أو غير ذلك . ويشكل عليه أنه وإن لم يكن من المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف . ويجاب عنه بما سبق فى كلامه عند قوله : وخرج بالمسجد غيره بأنه لا يحرم من حيث المسجدية وإن حرم من جهة أخرى . وقوله : لأنه ليس جزءا من المسجد : أى لاختصاص المسجد بالأرض وما فيها مما أنشأه الواقف مسجدا والحصر والخزائن إنما حدثت بعد الإنشاء فلا يشملها الوقف ، وهى بعد ذلك إما باقية على ملك المشترى أو موقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا . قلت : والأقرب ماقاله سم (قوله فله حكمها) أى فى حرمة الدخول إن خاف التلويث . أما مع أمنه فليس له حكمها إذ لا يكره له الدخول مطلقا اه حج بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على من ذكر) أى عند مجرد خوف التلويث ، فإن تحقق التلويث أو غلب على ظنه حرم ، بل يجرى ذلك فى دخوله ملك غيره مطلقا اه حج بالمعنى . وقال سم على منهج : وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ، ويتجه وفاقا لمر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ، ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا . نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز اه (قوله أليس) استفهام تقريرى ، وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبىّ صلى الله عليه وسلم « النساء ناقصات عقل ودين » مامعناه : أما نقصان العقل فشاهد . وأما نقصان الدين فما وجهه (قوله الأوجه الثانى) هو قوله أو معقول المعنى (قوله ينوى أنه يفعل الخ) ما المانع أن يقال وهى تنوى فعل ذلك لو لم تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده أن مجرد عدم الأمر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم أن الواجب إذا لم يفعل فى وقته وجب قضاؤه . وحاصل ماوجه به أنه لما ورد الأمر بترك الصلاة : أى فى غير هذا الحديث

(قوله فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) يشكل عليه تصريحهم بتحريم إسراج المذكورات بالنجس إلا أن يقال ذلك عند تحقق النجاسة ، وماهنا فى مجرد الخوف . وقد قال الشهاب ابن حجر: إن محل عدم الحرمة فى الحائض إذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض ، وأما من حيث التلويث فيحرم انتهى . وظاهر أنه إنما يتأتى فى الحائض لكونها لها جهتان كما تقرر أما غيرها ممن ألحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه إذ ليس فيه إلا جهة التلويث والشارح كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة ، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نقل عن شيخه الشهاب ابن حجر ماقدمته من الحمل بقولى إلا أن يقال الخ (قوله التى كان يفعلها الخ) ظاهره وإن كان غافلا عن نية أنه لو كان صحيحا فعله ، وكلام المصنف الآتى يفيد أنه لابد من هذه النية ، وعليه إذا لم تكن له عادة لكن كان فى نيته ماذكر هل يكون

لايجب فعله فلا يجب قضاؤه ولأنها تكثر فتشق بخلافه ، ولأن أمرها لم يبن على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى ، بخلاف الصوم فإنه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى ، وقد انعقد الإجماع على ذلك . والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين : إنه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهى عائشة الآتى ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه ، خلافا لما نقله الأسنوى عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوى أنه يحرم لأن عائشة نهت السائل عن ذلك ، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله ، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء ، وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا ؟ الأوجه نعم إذ لايلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح فى ذلك أن وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ، ولأنه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لأنه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام ، فنصبهم الخلاف بينهما دالّ على تغاير حكمهما ، ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها ، فإن كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتى ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها في(ما بين سرّتها وركبتها) ولو من غير

دلّ على أن الصلاة فى زمن الحيض غير واجبة ، وذلك يقتضى عدم وجوب القضاء إلا بدليل ولم يثبت (قوله ولأن أمرها) أى الصلاة(قوله والتعليل) أى فى قوله لأن الشارع أمر بالترك الخ (قوله منتقض) يتأمل فإن المجنون والمغمى عليه لايجب عليهما القضاء كما أن الحائض لايجب عليها القضاء . نعم يفارقان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ، ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه ، لكن هذا لادخل له فى التعليل المذكور لأن الحائض يحرم عليها الفعل للنهى ، ولا كذلك المجنون ، إذ غاية أمره أنه غير مكلف بالفعل مادام مجنونا ، فلا بعد فى استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوى) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الأوجه نعم) خلافا لحج : أى وتنعقد نفلا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع فى كلام شيخنا الشوبرى . والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتى من عدم انعقاد الصلاة إذا قضاها أن الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة فى حال كفره بأن يسلم ويأتى بها ، فلما أسلم سقط عنه القضاء للإخبار بغفران ما سلف له ، فإذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه ، ولا كذلك الحائض فإنها أسقطت عنها فى زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن فى قضائها مايشبه المراغمة لعدم ورود شىء فيه عن الشارع ، وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل إسلامه يكون فيها أهلا ، بخلاف الحائض فإنها أهل للصلاة فى الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض ، والقياس أنها لاتثاب على صلاتها هذه لأنها منهية عنها لذاتها والمنهى عنه لاثواب فيه (قوله إذ لايلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف فى هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهى عن الفعل والنهى عن العبادة لذاتها يقتضى الفساد ، ومجرد عدم الطلب لايقتضيه وإن كان الأصل فى العبادة أنها إذا لم تطلب لاتنعقد (قوله لم يمتنع الخ) أى بل تسنّ (قوله ويحرم) أى على الزوج والسيد (قوله مابين سرّتها الخ) لو ماتت فى زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة مابين سرّتها وركبتها

كذلك (قوله والتعليل المذكور) يعنى الآتى فى قوله ولأن القضاء محله الخ ، فإن العبارة لشرح الروض والشارح تصرّف فيها بما ترى ، ووقع خلاف هذا فى حاشية الشيخ (قوله بخلاف المجنون الخ) مقابل قوله والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها (قوله إذ لايلزم الخ) لك أن تقول يلزم إذا كان النهى راجعا لذات العبادة ولازمها على أن ماهنا طلب ترك لاعدم طلب وشتان مابينهما (قوله ولأنه يلزم على القول الخ) قد يقال لامحذور فى الاستواء المذكور بدليل مايأتى فى التنفل فى الأوقات المكروهة (قوله مباشرتها) يجوز أن يكون المصدر مضافا لمفعوله :

شهوة لآية ـ فاعتزلوا النساء فى المحيض ـ وهو الحيض عند الجمهور ، ولخبر أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : مافوق الإزار » وخص بمفهومه عموم خبر مسلم«اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ،على أنه يمكن أنيراد به المضاجعةوالقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الأول،وهوأولى من رد الحديث الأول إليه، ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم .وعلم مما تقررحرمةوطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الأولى ، وجواز النظر ولو بشهوة لها إذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة ، وإن كان تعبير الرافعي فى الشرحين والمحرّر وتبعه فى الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه . قال الأسنوى : إن بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه : أى لكون المباشرة لاتكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا ، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ، ولا يكون إلا بشهوة . أما الاستمتاع بما عدا مابين السرّة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل ، وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج ، ، ويحل ذلك فيمن لايغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوّة شبقه وقلة تقواه ، وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم ، وأما نفس السرّة والركبة فهل هما كما فوق السرّة وتحت الركبة . قال فى المجموع والتنقيح : لم أر لأصحابنا كلاما فى الاستمتاع بالسرّة

كما فى الحياة ، بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مسّ مابين سرّتها وركبتها إذا لم تكن حائضا بخلافه فى الحياة كما سيأتى فى الجنائز ، فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اه سم على حج . أقول : وظاهر إطلاق المصنف حرمة مسّ الشعر النابت فى ذلك المحل وإن طال ، وهو قريب لأنهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع ، وظاهره أيضا حرمة مسّ ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، لكن فى بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبرى أنه لو مسّ بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة .

[فرع] لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض : أى بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ، بل ينبغي وجوبه ، وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لدفع الزنا اه سم أيضا على حج . وقوله لدفع أشدهما ينبغي أن مثل ذلك مالو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس مايباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ، ولاكذلك استمناؤه بيده . وقوله بل ينبغي وجوبه : أى ولا يستحب له تصدق حينئذ لعدم حرمته . وقوله وقياس ذلك حلّ استمناء بيده الخ أو يد زوجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك إن تعين لدفع الزنا . أما بدون تعين دفع الزنا فجائز مطلقا . وبقى مالو دار الحال بين وطء زوجته فى دبرها بأن تعين طريقا كأن انسدّ قبلها وبين الزنا هل يقدم الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن له الاستمتاع بها فى الجملة ولأنه لاحدّ عليه بذلك . وبقى أيضا مالو تعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه فى دفع الزنا ، فيه نظر ، والأقرب تقديم الوطء فى الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه فى الجملة . وينبغي كفر من اعتقد حلّ ذلك لأنه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الأول) هو قوله مافوق الإزار ، وقوله إليه : أى إلى قوله « اصنعوا » فى خبر مسلم ، وقوله ويعضده : أى قوله على أنه يمكن أن يراد به الخ

أى أن يباشرها فيما بين سرّتها وركبتها ولفاعله : أى أن تباشره لكن على الثانى تكون فى بمعنى الباء (قوله ولو بوطء) المراد به المباشرة بالذكر .

والركبة ، والمختار الجزم بجوازه اه وعبارة الأم والسرّة فوق الإزار . قال الأسنوى : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرّة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل . واعترض عليه بأنه غلط عجيب فإنه ليس فى الرجل دم حتى يكون مابين سرّته وركبته كما بين سرّتها وركبتها ، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا ، وبأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرّة والركبة وهو جائز ، وبأنه كان الصواب فى نظم القياس أن يقول : كل مامنعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا مابين سرّتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ، وله منعها من استمتاعها به مطلقا ، ويحرم عليها حينئذ ، وقد يقال : إن كانت هى المستمتعة اتضح ماقاله الأسنوى لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرّتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرّته وركبته لذلك ، وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما . هذا ، والأوجه عدم الحرمة فى جانبها خلافا للأسنوى ، ووطؤها فى فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله . ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار فى أول الدم تصدق ، ويجزئ ولو على نحو فقير واحد بمثقال إسلامى من الذهب الخالص أو مايكون بقدره ، وفى آخر الدم بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره ، وقد أبدى ابن الجوزى فى الفرق بينهما معنى لطيفا فقال : إنما كان هذا لأنه كان فى أوّله قريب عهد بالجماع فلا يعذر ، وفى آخره قد بعد عهده فخفف ، ومحل ماتقرر فى غير المتحيرة أما هى

(قوله الجزم بجوازه) معتمد (قوله فى فرجها) أى فى زمن الدم سم على حج عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة أيام . وعبارة سم على حج : فرع : أكثر الحيض عند أبى حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا لخلافه ؟ فيه نظر ، وينبغى أن يجرى فيه مانقوله فى شرب النبيذ حيث يجيزه أبوحنيفة فراجعه ، وفيه على منهج أن وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوّزه أبوحنيفة اه . أقول : ويؤخذ منه أن وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز أبى حنيفة له إلا أن يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن مابعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم أصلا بخلاف زمن جريانه ، وقوله حيث لم يجوّزه أبو حنيفة يفيد حرمته إذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه فى زمن لايقول أبوحنيفة بجواز الوطء فيه .

[فرع] قال مر : المعتمد أنه لايحرم على الحائض حضور المحتضر اه سم على منهج ، ويوجه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض ، وجاز أن الله تعالى يعوّض المحتضر بدل حضور الملائكة ماهو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ، ثم رأيته فى سم على حج فليراجع ولينظر إن كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه ، وإن كان عاما فى الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء فى الحيض اتجه (قوله مع العلم) أى بالتحريم ، ويؤخذ منه أن الصبى لايطلب من وليه التصدق عنه ، وكذا لايطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى (قوله فى أول الدم) أفاد المحب الطبرى أنه إذا وطئها فى وسط الدم تصدق بثلثى دينار ولم يذكره الأكثرون اه مناظر الابتهاج للقدسى . قلت : بل ذكر سم على حج مايقتضى خلافه حيث قال المراد بالأول زمن إقباله وقوّته والمراد بآخره زمن ضعفه ، وهذا منه يقتضى عدم الواسطة وأنه مادام الدم قويا يستحب التصدق بالدينار وإن مضى غالب مدة الحيض (قوله تصدق) وقضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر لأن ذلك كفارة لحرمة الوطء وهى متعددة بتعدده : ويحتمل أن يقال بعدم التكرر قياسا على ماقالوه فى حد الزنا من

فلا كفارة بوطئها وإن حرم ، ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم ، وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك ، بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لأنه مقصر فى تعليقه بما لايعرف إلا منها ، ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء فى آخر الدم كما فى المجموع ، ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من عجين أو غيره (وقيل لايحرم غير الوطء) واختاره فى التحقيق وغيره ، وسيأتى فى باب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة ، فإن زمان الحيض لايحسب من العدة ، فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحمل (فإذا انقطع) دم الحيض فى زمن إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أى أو التيمم (غير الصوم) لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالإجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضى لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض ، ومما يحل لها أيضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب ، وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق حتى تغتسل أو تتيمم ، أما غير التمتع فلبقاء حدثها ، وأما التمتع فلقوله تعالى - ولا تقربوهن حتى يطهرن - فإنه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان فى السبع ، فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه . وأما التخفيف ، فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله - فإذا تطهرن - فواضح ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله - فإذا تطهرن - فلا بد منهما معا .

ثم شرع فى الاستحاضة وأحكامها فقال (والاستحاضة) هى ماوقع فى غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور ، وقول الشارح وهى أن يجاوز أكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور

عدم تكرره إذا زنى مرات قبل الحد . وظاهره أيضا أنه يتصدق وإن وطئ لخوف الزنا وتقدم مافيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق . وفى حج تنبيه : ذكروا أن الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد اه (قوله أو صدقها الخ) لو وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه مر اه سم على شرح المنهج رحمه الله تعالى ، وظاهره وإن خالفت عادتها (قوله فيما ذكر) أى من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار وكون الوطء فى زمنه كبيرة ، وقوله كالوطء فى آخر الدم : أى من استحباب التصدق بنصف دينار (قوله حرمته) أى الطلاق وهو توطئة لقوله بعد فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم الخ اه ابن عبد الحق (قوله ممسوسة) أى موطوءة (قوله فإن كانت حاملا لم يحرم) لايقال : قد تطول العدة مع بقية زمن الحمل أكثر منها مع بقية الحيض . لأنا نقول : حملها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال أن ماظنته حملا ليس بحمل ، بخلاف الحيض للحكم بأنه حيض بمجرد طروه (قوله فى زمن) انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم (قوله صحة طهارتها) الأولى إسقاط صحة فإنها لاتوصف بحل ولا حرمة (قوله فلابد منهما) أى من انقطاع الدم والطهارة (قوله ولو من آيسة) أى ولم يبلغ يوما وليلة وإلا كان حيضا كما تقدم (قوله على اصطلاح) أى و ليس ذلك الأصطلاح خاصا بالفقهاء . قال فى المختار : واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة اه . فقوله بعد أيامها ظاهر فيما جرى عليه

(قوله فى زمن إمكانه) أى بأن كان بعد مضى يوم وليلة (قوله لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب) هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع (قوله ومما يحل لها أيضا) أى بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبيل الغسل وإلا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل إذ المراد بالطهارة فى كلامه الغسل : أى

ويخرج عليه ماتراه نحو الآيسة (حدث دائم) ليس ذلك بتفسير للاستحاضة وإلا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالى : أى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لاتمثيل ، وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا ، كالدم الذى تراه المرأة قبل تسع سنين . والسلس بفتح اللام : أى سلس البول والمذى والغائط والريح ، وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة فى المطولات (فلا تمنع الصوم) فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم ، وصرحوا به فى المتحيرة كما سيأتى خلافا للزركشى فى النفل (والصلاة) كسائر الأحداث الدائمة بخلاف الحيض ، ولأمره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلى (فتغسل المستحاضة فرجها) إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الأصح ، فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب ، والغسل أو ماقام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءا كانت أو تيمما (وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بأن تشد خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل إحداهما قدامها والأخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة ، فإن دعت حاجتها فى دفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به

الشارح (قوله لاتمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه (قوله والريح) أى وغيرها كالودى والدم ، إلا أن سلس الريح لايجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشى فى النفل) ظاهره أنه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك . وعبارة حج : وبه يعلم رد قول الزركشى ينبغى منعها من صوم النفل لأنها إن حشت أفطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ، ووجه رده أن التوسعة لها فى طرق الفضائل بدليل مايأتى من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما فى الروضة وإن خالفه فى أكثر كتبه اقتضت إن تسامح بذلك (قوله وهذا) أى ماتقدم من قوله والاستحاضة الخ بيان لحكمها الإجمالى ، وهذا وهو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلى (قوله وإلا استعملت الأحجار) ع قد صرحوا بإجزاء الحجر فيها ، فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم على منهج ، فقول الشارح هنا وإلا استعملت الأحجار مقيد بما إذا لم ينتشر دمها فوق العادة ، وهو ظاهر لأن إجزاء الحجر فى جميع صوره مشروط بأن لايجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد . قال فى الصحاح : عصب رأسه بالعصابة تعصيبا (قوله كالتكة) قال فى القاموس التكة

أو بدله كما لايخفى (قوله ويخرج عليه ماتراه نحو الآيسة) قضيته أن الآية إذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لايحكم على ما استوفى شروط الحيض منه أنه حيض ، وهو الذى يأتى للشارح فى الرد على الفتى ومعاصريه ، والذى فى شرح الروض أن الخلاف إنما هو فيما تراه الصبية التى لم تبلغ تسع سنين (قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة الخ) اعلم أن حاصل ماقرره ابن حجر فى هذا المقام أن قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة ، وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة فى أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالى ، ثم أشار إلى حكمها التفصيلى بقوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ ، وأما ماقرره الشارح ففيه أمور : منها أن قوله وإلا لزم الخ ظاهر البطلان ، ومنها أن جعله كسلس تشبيها بعد ماقرره فى معنى قول المصنف حدث دائم ينحل المعنى عليه إلى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة فى أن حكمه حكم الحدث الدائم ، وسيذكر أن المراد بالسلس هنا سلس البول والمذى والغائط والريح ، وحينئذ فيقال : كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليس

وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به إن لم تحتج إليهما ، فإن كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا ، وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها ، فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لاينتفى بالكلية فإن الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ، ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق ، بخلاف مسئلة الخيط فإنه لايقع إلا نادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لاقبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ، ولا يجب عليها الاقتصار فى وضوئها على مرة واحدة بل

بالكسر رباط السراويل والجمع تكك (قوله ويكتفى به) أى الشد (قوله إن لم تحتج إليهما) أى الشد والحشو .

[فرع] هل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لايبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ، ثم رأيت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقل عن الأسنوى أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على منهج (قوله أو تأذت) أى تأذيا لايحتمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه) أى الحشو، فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لأنه لايبطل صومها باستمرار الحشو ، واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها . وفى بعض الهوامش مانصه : لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية لغا الحشو ووجب عليها قلعه قياسا على الخيط فى الصوم اهـ . أقول : وفيه نظر لايخفى ، على أن قوله قياسا الخ يقتضى وجوب قلع الخيط وهو ممنوع . ثم رأيت قول الشارح بعد فإن الحشو يتنجس وهى حاملته وهو قد يقتضى وجوب النزع فليتأمل وما يأتى عن سم على منهج (قوله وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ، ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لإفسادها . بخلاف مسئلة الخيط فإنهم لم يغتفروا إخراجه فى الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه . قال بعض مشايخنا : قولهم وإنما راعوا الخ فيه نظر ، فإنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط ، بل فى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ماينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى (قوله وطرفه خارج) أى حيث حكموا ببطلان الصلاة إن لم ينزعه .

[فرع] لو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة ؟ تردد فيه بعض المتأخرين . وأقول : إن كان نزعه لايبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة فى الصلاة بلا حاجة ، وإن كان يبطله فهو كمسئلة الخيط إذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فمه . فليحرر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج ؟ قلت : الوجه أنه إن توقف على إدخال شىء باطن الفرج لإخراجه بطل وإلا فلا ، وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فإن الحشو يتنجس وهى حاملته

حدثا دائما، فماذا يكون الحدث الدائم الذى أعطيا حكمه ؛ ومنها قوله بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلى يقال عليه حيث بين حكمها إجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع ، فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ فتأمل

لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك ، واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال : فإذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ، ففي التثليث المندوب أولى ؛ فقد فرق بأن ماهناك يرفع الخبث أصلا وما هنا يقلله ، ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلى به الظهر ؟ قال الأذرعى : يشبه أن يكون على الخلاف فى نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل (و) بعد ماذكر (تبادر بها) أى بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة (لم يضر) وإن خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال فى المجموع : وحيث وجبت المبادرة قال الإمام : ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر مابين صلاتى الجمع اه . والأوجه الثانى ، واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها . وأجيب بحمله على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لايستلزم أذانها .قال الأذرعى : ينبغى حمل الأذان فى كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزى : مرادهم الرجل إذا كان سلس البول أو الريح أو المذى ، ولو اعتادت الانقطاع بقدر مايسع وضوءا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها

(قوله حيث منع ذلك) أى التثليث (قوله من التيمم) والراجح منه أن المتيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه مايزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الأقرب (قوله وانتظار جماعة) ظاهر إطلاقه كغيره أنه لايضر انتظار الجماعة وإن طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل ، ويحتمل أن محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج : أى بخلاف ما إذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الإمام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ، وليس ماذكر من قوله ويحتمل أن محل الخ مقابلا لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وإن خرج الوقت) أى كله حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة أو طلب السترة وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهور لأنه يصدق عليها أنها أخرت لا لمصلحة الصلاة وإن اقتضى إطلاقهم الجواز (قوله بقدر مابين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لايسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والأوجه الثانى) والكلام كما هو الفرض حيث لاعذر فى التأخير ، أما معه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والأوجه الثانى) هو قوله واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الأذرعى) هو صحيح ولكنه لايأتى مع جعلهم الأذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح فى المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل ، وكأنه قيل : فإن أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه وأجاب بعضهم بأن الأئمة لم يصرحوا بالمرأة وإنما علامة التأنيث وهى التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن أن يكون غيرها ، وتقدير الكلام فلو أخرت الذات المبتلاة بشىء مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه . وهو واضح فى غير عبارة المصنف ، أما فيها فلا يتأتى ماذكر لتعبيره بالاستحاضة إلا بملاحظة ماتقدم من أن ماذكر للتمثيل (قوله وقال الغزى) هو مساو فى المعنى لما قاله الأذرعى (قوله ويبطل الخ) قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة

(قوله أى فى الوقت [1]) كما يأتى فى المتن فتنبه (قوله وحيث وجبت المبادرة الخ) كان الأولى تقديمه على قوله فلو أخرت الخ كما صنع الشهاب ابن حجر ، أو تأخيره عن قوله وإلا فيضر .

---

(١) (قوله أى فى الوقت) ليس موجودا بنسخة الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثانى لايضر كالمتيمم، ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فإن كان بتقصير فى الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت فى صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وإن اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبى حبيش « توضئ لكل صلاة » وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ماشاءت فى الوقت وبعده على ماصرح به فى الروضة فقال : الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده على الأصح لكنه خالفه فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم أنها لاتستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الولد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الأول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (فى الأصح) وإن لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث ، والثانى لايجب تجديدها لأنه لامعنى للأمر بإزالتها مع استقرارها ، ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع ، وإلا وجب تجديدها قطعا لأن النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها . ويؤخذ من التعليل أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لايعفى عنه ، فإن لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لاتغييرها بالكلية ، وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل

الصلاة امتنعت الصلاة فى حقها فرضا أو نفلا ، وهو ربما ينافى قوله الآتى وخرج الفرض النفل الخ ، إلا أن يقال مايأتى من جواز النفل فى الوقت وبعده محمول على ما إذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ما هنا ، أو يقال : المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب إعادته) أى الطهر من وضوء وتيمم (قوله وإعادة الاحتياط) أى وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أى فى الصلاة أو قبلها (قوله وإن اتصل الخ) إنما أخذه غاية لئلا يتوهم أنه حيث اتصل بآخر الطهر لايبطل لعدم تخلل حدث بين الشفا والطهر ، ولكنه نظر فى إبطاله إلى ماتقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل أن تصلى حدثا خاصا سم على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه أخذه غاية أن فيه خلافا كالتيمم له وبتقدير عدم الخلاف ، فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا سيما وهو من الأبواب التى لايطلق فيها القول بترجيح فكثيرا مايسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقى مالو توضأت لا لفريضة والمتبادر أنها تستبيح من النوافل ما شاءت مادام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) فى نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) أى ويعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما فى حج وعبارته . قال الجلال البلقينى : ولو انفتح فى مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شىء منه . وقال والده بعد قول الأسنوى : إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ماذكره غير صحيح ، بل يعفى عن قليله : أى الخارج بعد إحكام ما وجب من عصب وحشو فى الثوب والبدن كما فى التنبيه قبل الطهارة وبعدها ، وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن مايخرج بعدها لاينقضها وتبعه فى الخادم بل قال ابن الرفعة : سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائى : أى بالنسبة لكثير البول اهـ . وقضية اقتصاره فى التغليط على كثير البول أن كثير الدم يعفى عنه ، لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل ، وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لايعفى عنه مطلقا وإن ابتلى بخروجه .

الصلاة أو فى أثنائه أو فى أثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو بإخبار من ذكر (وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها فى الأولى مع أن الأصل عدم عوده ، ولإمكان أداء الصلاة على وجه الكمال فى الوقت فى الثانية ؛ فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع أم لا لترددها فى طهرها حالة شروعها ، ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث والنجس ، والمراد ببطلان وضوئها بما ذكر حيث خرج منها دم فى أثنائه أو بعده ، وإلا فلا يبطل وتصلى به قطعا كما صرح به فى المجموع ، لأنه بان أن طهرها رافع حدث ، وشمل كلامه مالو اعتادت عوده على ندور . وهو مانقله الرافعى عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه ، وإن بحث أنه لايبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة وأنه مقتضى كلام الغزالى ، ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ماذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما فى نفس الأمر ، فإن اعتادت انقطاعه فى أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وأمنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس ، وإلا ففيه مامرّ فى التيمم فيمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وإن جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير . وقال الزركشى : إنه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة ، فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما ، وهل المراد بقولهم يسع الطهارة

[فرع استطرادى] وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم فى الصلاة عليه حينئذ ؟ أقول : الواجب فى حال الميت المذكور أن يغسل ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ، ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شىء منه ، حتى لو غلبه شىء فى هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة (قوله أو فى أثنائها) أى الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) أى ولو امرأة . وينبغى أن مثل الثقة الفاسق إذا اعتقدت صدقه (قوله فى الأولى) هى قوله ولم تعتد انقطاعه وعوده ، والثانية هى قوله أو اعتادت الخ (قوله حيث) خبر قوله والمراد (قوله فى أثنائه) أى الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه) أى فإنه يجب فيه الوضوء (قوله بما فى نفس الأمر) أى فتعيد (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا مخالف لما تقدم فى المتيمم من أنه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا إلا أن يفرق بأن المستحاضة وجد منها ماينافى بقاء الطهارة من غير ضرورة إلى اغتفاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فيمن رجى الماء) قال فى المصباح : رجوته أرجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد ، ورجيته أرجيه من باب رمى لغة اهـ . فلعل رسم الشارح لألفها بالياء على هذه اللغة لأن الألف إذا كانت منقلبة عن واو تكتب ألفا أو منقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله آخر الوقت) أى فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهما) أى بين المتيمم والمستحاضة ، وعليه فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشى ، ويحتمل أن الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشى لكن فى الفرق حينئذ خفاء ، ولعل وجهه أن هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ، ثم رأيت فى حج مايصرح بأن قوله لوضوح الخ ليس من كلام الزركشى

والصلاة على الوجه الأكمل بسننهما أو يسع أقل مايجزئ؟الأقرب الثانى ويشهد له ماذكره البغوى فى مسئلة السلس فى صلاته قاعدا ، وطهارة المستحاضة مبيحة لارافعة ، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما فى الأنوار حفظا لطهارته ولا إعادة عليه ، ، وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب ، وصرّح به فى الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه ، وذو الجرح السائل كالمستحاضة فى الشد وغسل الدم لكل فرض كما فى المجموع ، ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة فى غير معدنها من غير ضرورة ، ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولاكراهة فيه .

فصــــل

إذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر) أى يجاوز (أكثره فكله حيض) أى سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوىّ وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها ، لأن الشروط قد اجتمعت ، واحتمال تغير العادة ممكن ، ويشترط أن لايكون عليها بقية طهر ، فإن كان بأن رأت ثلاثة

بل سيق للرد عليه (قوله أقل مايجزئ) بالنسبة للمصلى (قوله مبيحة لارافعة) أى ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوؤها لأنه لايرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام (قوله ليقطر) من باب نصر اهـ مختار : أى خارج الصلاة ، وفيها : ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن إصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد ، بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة فى غير الخ ، فإنه حيث علم أن النجاسة لاتندفع إلا بذلك كان حاجة أىّ حاجة .

فصــل

(قوله إذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض ، لأن مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ، وفهم من المتن كون الرائى امرأة بتاء التأنيث فى رأت (قوله لسنّ) أى فى سن (قوله فأكثر) أى أو أكثر (قوله ولم يعبر الخ) أى الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه، على أنه يصح أن يريد بالأقلّ هنا ماعدا الأكثر وحينئذ لايرد على العبارة شىء اهـ حج . وكتب عليه سم قوله على أنه الخ . أقول : من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال : المراد برؤية أقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية مازاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل ، فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف ، وعلى هذا فرجع الضمير فى يعبر الدم المرئى ، وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن ذلك غلط كما لايخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لاتنقص عن يوم وليلة . وأما إذا شكت فى أنه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضى ذلك فهل يحكم عليه بأنه حيض لأنه الأصل فيما تراه المرأة مالم يتحقق نقصه عن يوم وليلة أم لا ، لأن الأصل عدم الحيض ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنهم صرحوا بأن يحكم على ماتراه المرأة بأنه حيض مالم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق مايمنعه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ، ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام وسيأتى ذلك عن سم على حج (قوله ويشترط أن لايكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول

دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لاحيض كما ذكره فى المجموع مفرّقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض فى الأصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر ، وهما ليسا من ألوان الدم وإنما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ، ويدل لذلك ما رواه البخارى « أن النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد الطهر من الحيضة . والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شىء من أثر الحيض أم لا ، والقصة بفتح القاف الجص وهى القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحشوبها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء . والكرسف : القطن ، ومقابل الأصح لايكون ذلك حيضا لأنه ليس على لون الدم ، ولقول أم عطية : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا ، وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبى صلى الله عليه وسلم . ثم شرع فى بيان مالو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما يسمى بالمستحاضة ،

المصنف أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع مالو استمر ، فإن كانت مبتدأة فغير مميزة ، أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين اهـ حج (قوله فالثلاثة الأخيرة) شامل للمبتدأة أيضا ، وكتب شيخنا بر بهامش شرح المنهج ما نصه : انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اهـ . أقول : يخص ذلك بهذا ، وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا ؟ لايبعد أن يجعل اهـ سم على حج . أقول : قوله ذاك بهذا : أى فيقال إن قطع على رأس الخمسة عشر أو فيها كان الدم مع النقاء حيضا ، وهذا التخصيص فى الحقيقة هو مفهوم قولهم إذا زادت على خمسة عشر ، وقوله لايبعد أن يجعل الخ ، وظاهره أنه لافرق بين المبتدأة والمعتادة ، لكن فيما تقدم عن حج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر الخ مايقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة ، وأن المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف : أى ذو اهـ سم على حج (قوله كالصديد) نقل هذا فى شرح الروض عن المجموع عن الإمام وقال إنه الأصح ، ونقل عن الشيخ أبى حامد أنهما ماء أصفر وماء أكدر (قوله ويدل لذلك) أى لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله مارواه البخارى الخ) ويدل على ذلك أيضا خبر « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » رواه أبوداود والحاكم وصححه اهـ سم على حج . وجه الدلالة به أنه سمى الأصفر دم الحيض على ما هو الظاهر من قوله « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر » ولعل الشارح لم يستدل بهذا لاحتمال أنه سماها حائضا مجازا ، وأن استحباب التصدق بنصف دينار لمواقعته لها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار فى الأصفر بناء على الغالب من أن الأصفر لا يوجد فى أول الحيض بل فى آخره ، وعليه فلو كان كل حيضها أصفر ووطىء فى أوله سن التصدق بدينار (قوله وهى القطنة) التفسير به لايناسب ما سيأتى من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ . ومن ثم قال الحافظ حج فى فتح البارى : والقصة ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اهـ . وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها ، وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اهـ . ويمكن

(قوله وهما ليسا من ألوان الدم) عبارة القوت وهما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله فى شرح المهذب انتهت (قوله والقصة) أى فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسير لها باعتبار أصل اللغة

ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أو لا ، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة ، وغير المميزة الناسية لعادتها وهى المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثانى أو للثانى دون الأول . فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فإن عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فإن كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى) فى بعض الأيام دما (قويا و) فى بعضها (ضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوىّ بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدر ، وذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق ، والأقوى ماجمع من هذه القوى أكثر ، فإن استويا فى الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما ، أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن امتد زمنه (والقوىّ) منه (حيض) بثلاثة شروط : أشار إلى أولها بقوله (إن لم ينقص) القوى (عن أقله) وهو يوم وليلة كما مرّ ، وإلى ثانيها بقوله (ولا عبر) أى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لأن الحيض لايزيد على ذلك ، وإلى ثالثها بقوله (ولا نقص الضعيف عن أقلّ الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين ، فلو رأت يوما سوادا ويوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا ، وإنما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ، ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وإن طال ، حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما إذا أكثر الطهر لاحدّ له ، وشمل قوله والقوىّ حيض مالو تقدم القوى وهو كذلك قطعا ، وما لو تأخر أو توسط

أن يقدر فى كلام الشارح محذوف كأن يقال : والمراد به ما فى القطنة فلا يخالف ما فى الفتح (قوله وغير) أى والمعتادة غير الخ (قوله أو الثانى) والصورة السابعة أن تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ، ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها فى قوله فترد إليهما قدرا ووقتا (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال ، وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح : أى أول الخ فهى بفتح الدال فى عبارة المتن ، وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتدأه الشىء وقال : لم أجده فى اللغة ، وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال : أى ابتدئت فى الدم اه . ولعل الشارح لم يشرح عليه لأنه يحوج إلى تجوز فى إسناد الابتداء بمعنى الشروع إلى المرأة (قوله بأن ترى) ع هو تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) أى الأحمر (قوله وهو) أى الأصفر أقوى من الأكدر (قوله أكثر) أى أكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتى أيضا فى كلامه (قوله متصلة) أى فهذا الشرط فى الحقيقة شرطان : هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض ، وكونه متصلا (قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله : لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى ، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ، ومثل الأسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد . ثم قال : فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوىّ حيضا والضعيف طهرا ، القوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله اه عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) أى مع ليلته ، وأما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لأنه لاجائز أن يحكم على يوم وليلة من أول الشهر بأنهما حيض دون ما بعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دم حيض ولا أن يحكم على مايكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لأنه يلزم أن يكون حيضها أكثر من يوم وليلة . قال فى البهجة : بل لاحيض للتى تردها الأقل فأبصرت يوما دما وأبصرت ليلا نقاء عنه حتى عبرت اه عميرة رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) أى بل هى فاقدة شرط التمييز وسيأتى حكمها (قوله وما لو تأخر) أى وإن وقع بعده

كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الأصح ، ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوىّ مع مايناسبه فى القوّة من الضعيف حيض بثلاثة شروط : أن يتقدم القوى ، وأن يتصل به المناسب الضعيف ، وأن يصلحا معا للحيض بأن لايزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض ، وإن لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط ، وماذكر فى الثالثة هو ماصرح به الروياني وشراح الحاوى الصغير وصححه المصنف فى تحقيقه ، لكنه فى المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك : لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة . وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه فى القوّة ، بخلاف الصفرة مع السواد اهـ. وعلم من ذلك صحة ما فى التحقيق والمجموع ويفرق بينهما ، وأما الجعل الذى ذكره فغير مسلم . ثم شرع فى المستحاضة الثانية وهى المبتدأة غير المميزة ، فقال (أو) كانت المجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لامميزة بأن رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل أن قوله فقدت معطوف على لاممیزة لاعلى رأت ،فاندفع ماقيل إنه يقتضى أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة ، وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتدّ بتمييزها ، على أن قولهم الآتى وحيث الخ يقتضى أنها تسمى غير مميزة . والخلاف فى التسمية مع كون الحكم صحيحا ، ثم إن لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتى حكمها وإن

ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو مامثل به (قوله وما ذكر فى الثالثة) هى قوله أو تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال فى تلك) أى توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) أى فيكون حيضها فى هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله وأجاب الوالد) المتبادر منه أنه جواب عن التعارض بين ما فى التحقيق والمجموع ، لكن سيأتى له أن ما ادعاه من الجعل غير صحيح مع أنه عين ما استشكل به المعترض . وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ماذكره الشارح عن شرح الروض مانصه : أى فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد نسب : أى صاحب الروض إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط وإلى المجموع ، والأصل أن حيضها السواد مع الصفرة ، وأجاب شيخنا إلى آخر ماذكره الشارح وهى ظاهرة فى أنه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه فى المجموع . وحاصله يرجع إلى اعتماد ما فى التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا أن الحمرة وإن كانت مناسبة للأسود لكن لم يتأخر عنها ماهو أضعف منها مع اعتبارهم فى المناسب (قوله ما فى التحقيق) أى من أن الحيض السواد فقط ، وما فى المجموع من أن السواد مع الحمرة حيض الذى عبر به عنه بقوله : وقال فى تلك لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بالفرق المتقدم عن الوالد بأن الحمرة لما جعلت الخ (قوله الذى ذكره) أى المصنف فى المجموع والروضة من أن الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أى لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها (قوله قولهم الآتى) ونصه : وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة اهـ حج (قوله فكمتحيرة) إنما جعلها كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتى من أن المتحيرة هى الناسية لعادتها قدرا

(قوله وعلم من ذلك صحة ما فى التحقيق والمجموع) مراده بصحة ما فى المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ماقرره وبدليل قوله وأما الجعل الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بين المقيس والمقيس عليه فى كلام المجموع : أى يفرق

عرفته (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) لأن سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ، لكنها فى الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى عبادة مازاد على اليوم والليلة ، وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضىّ يوم وليلة على الأظهر إن استمرّ فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لأنها تتمة الدور . والقول الثانى أنها تردّ إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع ، وأما خبر حمنة المتقدم فذاك لأنها كانت معتادة على الأصح ، ومعناه ستة إن اعتدتها أوسبعة كذلك ، وباقى الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ، ويحتمل أنها شكت فى عادتها فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك وسبعة إن ذكرتها ، ويحتمل أن عادتها كانت مختلفة فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة ، ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أوغالبه ، وأنه يلزمها أن تحتاط فياسوى أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما . وإنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد ، وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضا : أى الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب ، والأظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون ، وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ، ويحتمل كونه مفرعا على القول الأول فيقرأ بالرفع . قال المنكت : والأقرب إلى عبارة المحرر الأوّل . قال الأسنوى : كلام المحرر والكتاب ظاهر فى عود الخلاف إليهما ، ثم محل ماتقرّر مالم يطرأ لها دم فى أثناء تمييزها ، فإن طرأ كذلك ردت إليه نسخا لما مضى بالتمييز . ولما كانت الليالى مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى ـ يتربصنّ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ـ مع أن المعدود إذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ، ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة فى جميع المدة المذكورة . أما فى الخمسة عشر الأولى فلأنها كانت ترجو الانقطاع

ووقتا ، وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم (قوله لكنها فى الدور الأول) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدّة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت ، ثم إن لم يتكرر ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتى ، وإن تكرر بأن انتهت إلى حدّ فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتى (قوله إن اعتدتها) يجوز فى مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بها الضمير الفصل بينهما بياء للإشباع على لغة قليلة ، والفصيح عدمه كما هنا كذا ذكره الرضى ، ونقله عنه الشنوانى فى حواشيه على الآجرومية فى باب المبتدإ والخبر . وقضيته أنه لايجوز الإشباع بالياء فى غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة إن لم تذكرى) أى وعلى هذا لاتحتاط فى السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله ونص) أى المصنف (قوله بكل منهما) أى أقلّ الطهر ، وغالبه مع الاحتياط فيا زاد عليهما (قوله وإنما لم يقل) أى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا اهـ ع (قوله وطهرها بالنصب) أى وعليه فمقابل الأظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله على القول الأوّل) أى الأظهر (قوله قال المنكت) أى ابن النقيب (قوله مالم يطرأ لها الخ) الأولى مالم يطرأ فى أثناء دمها تمييز لأن فرض المسئلة أنها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال : نعم إن طرأ لها فى أثناء الدم تمييز عادت إليه

بينهما بما قدمه عن والده ، على أنه كان الأولى حذف قوله وعلم الخ إذ لاحاجة إليه مع مافيه (قوله فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلسى ينبغى أن يقرأ بالنصب ، لأنا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا انتهت ، وما ذكره إنما يتم إن كان الخلاف قويا نظرا لاصطلاح المصنف

وأما الثانية فلأن السواد تبين أن ماقبله استحاضة ، فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من أول الحمرة إلى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادى والثلاثين . قال الأئمة : ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة إلا هذه . وأورد على ذلك أن المعتادة يتصور فيها أن تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك فى الخمسة عشر الأولى أيام عادتها ، وفى الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز ، وفى الثالثة لأنه لما استمر السواد تبين أن مردها العادة ، وقول الأسنوى ولك أن تقول قد تؤمر بالترك فى أضعاف ذلك كما إذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا بأحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وأقام كل دم خمسة عشر يوما فإنها تترك فى كل واحد للمعنى الذى ذكره وهو كونه أقوى من الذى قبله رده ابن العماد بأنهم إنما اقتصروا على هذه المدة لأن الدور وهو الشهر لايخلو عن حيض وطهر غالبا ، والخمسة عشر الأولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور ، فإذا جاء بعدها ماينسخها لأجل القوة رتبنا الحكم عليه ، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة . ثم شرع فى المستحاضة الثالثة وهى المعتادة غير المميزة فقال (أو معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرتهما (فترد إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى استفتت لها أم سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضها من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ، وتهراق بضم التاء وفتح الهاء : أى تصب ، والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى . واعترضه الزركشى بأنه لايحتاج إلى هذا التكلف وإنما هو مفعول به ، والمعنى تهريق الدم ، قاله السهيلى وغيره ، قالوا : غير أن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ماهو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله . واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ماوراء قدر عادتها. وفى الدور الثانى وما بعده

نسخا لما مضى بالتمييز اهـ . وحيث عبر بما ذكر فيقال المراد مالم يطرأ لها دم يصلح للحيض (قوله ابتداء دورها) أى الثانى (قوله قال الأئمة) أى أئمة الشافعية (قوله وأورد الخ) ويمكن أن يجاب بأنهم أرادوا ليس لنا مبتدأة تترك الصلاة شهرا إلا هذه (قوله وفى الثالثة) أى وفى الخمسة عشر الثالثة التى هى بقية الخمسة والأربعين (قوله أضعاف ذلك) أى الثلاثين وهو تسعون (قوله فإذا خلفت) أى تركته خلفها بأن جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) أى تتلجم به (قوله أى تصب) هذا التفسير موافق لما يأتى عن الزركشى (قوله واعترضه) أى اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله إلى هذا التكلف) والذى أحوج القائل به إلى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضمير يعود إلى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به . وحاصل ما أجاب به الزركشى أنه مبنى للفاعل وإن عدل به إلى صيغة المبنى للمفعول فكأنه قال المرأة التى تريق الدم من أراق أى تصبه (قوله على خمسة عشر)

(قوله وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله) أى وهم عدلوا إلى وزنه فقط فى تهراق ولم ينظروا إلى عمله الخاص بل أبقوه على عمله الأول من نصب المفعول به فتأمل

إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لأنها تثبت بمرة جزما ، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر ، وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتى فى العدد أنها تحيض بروية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر ، وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكروه فى العدد أنهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا أن دم الحيض المجاوز استحاضة ؛ ويمكن الجواب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة إن لم تختلف (بمرة فى الأصح) لأنها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت . ومقابل الأصح لاتثبت إلا بمرتين لأن العادة مشتقة من العود . وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به ، أما إذا اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض فى شهر ثلاثة مثلا ، وفى الثانى خمسة ، وفى الثالث سبعة ، وفى الرابع ثلاثة ، وفى الخامس خمسة ، وفى السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة إنما تثبت بمرتين ، وأقل مايحصل مامثلنا فى ستة أشهر . وإن استحيضت فى شهر بنت عليه فإن لم يدر الدور الثانى على النظم السابق كأن استحيضت فى الشهر الرابع ردت إلى السبعة دون العادات السابقة ؛ فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ماقبل شهر الاستحاضة إن ذكرته لثبوت العادة بمرة ، ويلزمها الاحتياط إلى آخر أكثر عادتها إن لم يكن هو الذى قبل شهر استحاضتها ، فإن نسيت ماقبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت فى كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده . ثم شرع فى المستحاضة الرابعة وهى المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الأصح) إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر . لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها والثانى تأخذ كالعادة لأنها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال

أى على رأس الخمسة عشر . والمراد أن لايجاوزها (قوله إذا عبر) أى جاوز (قوله أنه) أى ماتراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتى فى العدد يرد ماقالوه لجواز أن يكون ما فى العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اهـ سم على حج . أقول : وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم إن الآيسة إذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ولما زاد بأنه استحاضة ، إلا أن يقال : لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس فى هذه المرة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز أكثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) أى فترد إليها على هذا الوجه الذى ثبت لها قبل الاستحاضة (قوله ردت إلى السبعة) السبعة فى هذا المثال هى أكثر النوب . فلو كان الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت إليه واحتاطت فى الزائد على مايفيده كلام المنهج ، لكن قال سم عليه : الذى فى العباب وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى إطلاق المنهاج (قوله المميزة) بأن رأت قويا وضعيفا .

وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاورته أكثره ، أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا . واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أو لا تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ ، فإن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة فإن كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح ، بخلاف مالو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها . ثم شرع فى المستحاضة الخامسة : وهى المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه فى أمرها ولهذا صنف الدارمى فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده فى المجموع وهى المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال : لأنها إما أن تكون ناسية لقدرها ووقتها ، أو لقدرها دون وقتها ، أو بالعكس . وقد شرع فى الأول فقال (بأن نسيت) أى جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة ، وقد تجن وهى صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق (فى قول) هى (كمبتدأة) لأن العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولأن الأخذ بالاحتياط الآتى فيه حرج شديد وهو منفى عن الأمة . نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة فى ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم ، بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ، ومتى أطلقوا الشهر فى مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتداؤه من أول الهلال أم لا إلا فى هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ، ولا يمكن جعلها حائضا دائما

وزاد القوى على عادتها السابقة وسيأتى مثاله (قوله وذلك) أى الزوال (قوله تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج : بمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه الخ وكتب عليه سم قوله التزام أحكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم نتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حائض والأصل بقاء النكاح فيه نظر اهـ . وعبارة الشارح فى فصل علق بحمل مانصه : ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى ، حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اهـ . وبقى مالو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وأفطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول قياسا على ما لو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى مالو أكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم أكل عامدا بعد (قوله فتقضى الصوم والصلاة) أى ولا إثم عليها فى الترك لأنها مأمورة به (قوله وهى المتحيرة) أى المطلقة ، ولا ينافيه ماسيأتى من أن لها ثلاثة أحوال لأن ذاك فى مطلق المتحيرة ، وهذا فى المتحيرة المطلقة وكان الأولى أن يقول فى الأقسام الثلاثة الباقية (قوله أى جهلت) فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير إليه قوله لنحو غفلة أو علة (قوله وتدوم) الأولى وتستقر (قوله فيكون) أى على هذا القول (قوله أول الهلال) قال ع : لأنه الأغلب . قال الرافعى : وهى دعوى مخالفة للحس ، قال : وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول اهـ رحمه الله (قوله فى هذا الموضع) أى فرادهم بالشهر الهلالى نقص أو كمل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشرى مالم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر . وأقول : لعل ماقاله الناشرى مبنى على ظاهر ماسبق عن الفتى وغيره اهـ

لقيام الإجماع على بطلانه ، ولا طاهرا دائما لقيام الدم . ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة . نعم تعتدّ لو طلقت بثلاثة أشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتى فى بابه ؛ وإذا تمهد أن المشهور وجوب الاحتياط (فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على

سم على حج ، وما ذكره عن شرح مر يوجد فى بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتى فى بابه والصواب إسقاطها . وقوله ماسبق عن الفتى : أى من الآيسة إذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد . قال سم أيضا : اللهم إلا أن يقال يجوز أن يكون ذلك مفروضا فى دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه . بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا، ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مرّ اهـ . أقول : ويمكن أن يجاب بأن ماقالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وما هنا فى غيرها ، فعدم علمها بالعادة أضعف شأنها فلم يصلح أن يجعل ما أصابها خارقا لاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بإلحاقها بالمبتدأة . بخلاف العالمة فإن حالها أقوى فعدت غير متحيرة فأمكن جعل ماأصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) أى لوجوده وهذه بمجردها لاتصلح مانعة من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد إلا أن يمنع هذا بأن ماتراه المرأة فى سن الحيض يجب أن يكون حيضا مالم يمنع منه مانع . والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ، ولم يمنع من أن بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) أى بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه طهر (قوله اعتبارا بالغالب) أى إذا طلقها فى أول الشهر ، أما إذا طلقها فى أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا مابقى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ، ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدّة ، وإن بقى من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك ، فقوله كما سيأتى معناه على ماسيأتى (قوله ودفعا للضرر الخ) لك نقضه بمن انقطع حيضها لعلة أو لالعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتى : تصبر حتى تحيض وتعتدّ بالأقراء وتيأس فتعتدّ بالأشهر ولم ينظروا للضرر فيها . فإن قلت : الضرر فيها غير محقق لجواز أن تحيض بعد بقليل إن لم تكن قريبة لليأس أو تيأس إن كانت قريبة . قلت : هو معارض بهذه فإنه يجوز أن تشفى أو تتذكر عادتها قدرا ووقتا فتأمل، إلا أن يقال : إن هذه لما احتمل انقضاء عدتها لرؤيتها الدم إذ الظاهر أنه يشتمل على حيض وطهر لما مرّ أن الشهر لايخلو غالبا عن طهر وحيض . قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فإنه ليس ثم مايحتمل معه انقضاء العدّة مع كونها من ذوات الأقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لإطلاقها لأن علة تحريمه من تطويل العدّة لاتتأتى هنا لما تقرر فى عدتها اهـ حج . وقضية قوله لأن علة الخ أنه لو طلقها وقد بقى من الشهر ما لايسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدّة بما بقى من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفى حج مايصرح به فى باب مايحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أولا ؟ قال فى الإيعاب : فيه نظر ، ولا يبعد وجوب التقليد . أقول : وقد يقال فى وجوب التقليد نظر لأنا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لايجب عليه التورية وإن أمكنته لأن فعله كلافعل ، فكذلك يقال هنا : لايجب عليها التقليد لأن فعلها كلافعل . لايقال : يرد على ذلك ما قالوه فى الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة فى وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب . لأنا نقول : لامنافاة لأنها ثمت لم توافقه على مدّعاه وإلا فلا تديين ، ولأن معتقده ثم لايقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك ، بخلاف ماهنا فإنه يقرّ عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ، ثم رأيته فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أى وسائر حقوق الزوجية كالقسم

زوجها ، ولا خيار له فى فسخ نكاحها لأن وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مسّ المصحف) وحمله بطريق الأولى (والقراءة) للفاتحة وللسورة (فى غير الصلاة) كالحائض وإن خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من إجرائه على قلبها ، أما فى الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها ، وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن الجنب حدثه محقق وحدث هذه فى كل وقت غير محقق ، وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها وصرح به فى الروضة . قال فى المهمات : وهو متجه إن كان لغرض دنيوى : أى أو لا لغرض ، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا . قال : ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث اهـ . وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا ردّه الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام

(قوله لأن وطأها) قضية هذه العلة أن زوجة الأب لو تحيرت لا يجب على فرعه الإعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت . نعم ينبغى أنه لو أضرّ به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الإعفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتى ، وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحلّ له نكاح الأمة المتحيرة للعلة المذكورة . ونقل عن الجلال السيوطى أنه يحرم عليه نكاحها ، قال : إذ لا فائدة فيه ، وأنه لو كان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الأمة عليها لأن انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت . وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الأمة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الأمة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ، ويؤيده أنهم نظروا لاحتمال الانقطاع فى المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله فى غير الصلاة) ظاهره أنه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغى خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين ، فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم ، بل وينبغى لها جواز مسّ المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما ، وأنه لو لم يكفّ فى دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة . ثم إذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك ؟ قلت : الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك ، بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا مانع من قصد القراءة المحصل للثواب ، ثم إن كانت قراءتها مشروعة سنّ للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا (قوله فيما يظهر) وفى حج الجزم بجوازه : أى وتثاب على هذا الإجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من إجرائه) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله أما فى الصلاة الخ ، وقوله فجائزة مطلقا . قال الأسنوى : وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله على قلبها) أى وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أى فلذا لم يزد على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله . فإن قلت : من قوله والمشهور وجوب الاحتياط . قلت : جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة فى الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره عن المهمات ، إلا أن يقال : الأصل عدم الاستثناء فى غير ما نصوا عليه (قوله قال فى المهمات) أى الأسنوى (قوله إن كان لغرض دنيوى الخ) أفهم جواز المكث إذا كان لغرض شرعى كسماع درس أو استفتاء أو نحو ذلك وهو ظاهر ، وقوله فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيما يفهم خلافه فليراجع (قوله وما أفهمه)

(قوله وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها) يعنى قوله والمشهور وجوب الاحتياط

الروضة من أنها لايجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه ، بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته (وتصلى الفرائض) خارج المسجد (أبدا) وجوبا مكتوبة أومنذورة لاحتمال الطهر ، والقياس كما قاله الأسنوى أن صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل فى الأصح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك ، والثانى لا إذ لا ضرورة إليه كمس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ، وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر . ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل له كالصلاة ، وسيأتى فى صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع ، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنه طهارة ضرورة كالتيمم . نعم إن علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل إلا له ، وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر

أى دل عليه (قوله لايجوز لها دخوله) وعليه فلونذرت الصلاة فيه فينبغى أن لاينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة . نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لأنها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفى ابن حجر مانصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اه . وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اه شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته أنها لو أرادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ، ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها لأن دخول المسجد لايتوقف على كون العبادة التى تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أى كالاعتكاف . بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها إلا إذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها لطلبها منها حينئذ . أما إذا دخلت بقصدها فلا تفعلها لأن دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله أن صلاة الجنازة كذلك) أى كصلاة الفرض فى وجوب الغسل لها لا فى صفته الخاصة وهي وجوبها كالفرض ، ولو شبهها بالنفل كان أولى . ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض . قال سم على حج : وينبغى أن لايسقط الفرض لفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه . وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله لأنه من مهمات الدين) أى من الأمور التى اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله مما مر) أى فى شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتى) أى فى كلام الشارح (قوله لكل فرض) أى ولو نذرا وصلاة جنازة اه زيادى . وظاهره أنها تصلى على الجنازة ولو مع وجود الرجال . والفرق على ماقاله بين المتحيرة والمتيمم أن التيمم يزيل المانع يقينا غايته أنه يضعف عن أداء فرضين . بخلاف المتحيرة فإنها فى كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ، ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز . فإن تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره أنها إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها يمتنع عليها ذلك ، وقياس ماقدمه عن الأذرعى بعد قول المصنف ويتوضأ وقت الصلاة أنها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه أنه قد يفرق بينهما . قال : ويأتى مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أى ويكفيها له الوضوء ، وظاهره وإن فعلته استقلالا كالضحى . وقضية شرح البهجة أن محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر ، أما لو فعل استقلالا سواء كان فى وقت

(قوله أن صلاة الجنازة كذلك) قال سم : ينبغى أن لايسقط الفرض لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة) قال الشهاب ابن قاسم : إنما يظهر ذلك إذا أريد النفل بطهارة الفرض

كلام الأكثرين وجزم به فى الكفاية وصرح به ابن المقرى فى شرح إرشاده وهو المعتمد ، وإذا اغتسلت لايلزمها المبادرة للصلاة لكن لوأخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة . ومعلوم أنه لاغسل على ذات التقطع فى النقاء إذا اغتسلت فيه ، ويلزمها إذالم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال أنه واجبها والعبادة يحتاط لها ولايلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا إذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحوالحيض (وتصوم)لزوما(رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة فى جميعه(ثم شهرا)آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره

فرض أو لا فلا بدّ له من الغسل وعبارته . قال فى المجموع : قال القاضى : كل وضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل ، وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلابالغسل أيضا . قال : وفيه نظر ، ويحتمل أن تستبيح النفل بعد الفرض. وأقول : وقبله أيضا (قوله وإذا اغتسلت الخ) عباب : أى لأن الغسل إنما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لايحتمل تكرره بين الغسل والصلاة . ولو بادرت فمن المحتمل أن الغسل وقع فى الحيض وانقطع بعده هذا . ولكن الاحتمال فى الزمن القصير أقلّ منه فى الزمن الطويل رافعى اه سم على منهج (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها وإلا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشيء على نفسه (قوله المؤخرة) وهى مالو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر مايمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله أنه لا غسل على ذات التقطع) أى لا واجب ولا مندوب ، بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج : قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه ، لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لايكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا . بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل اه . ويمكن أن المراد لايلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لأن المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الأكبر (قوله لاحتمال) قد يقال : لايتوقف الوجوب على خصوص ماذكر بل يكفى فى الوجوب أن يقال لأن كل يوم منه يحتمل أن تكون طاهرة فيه وأن تكون حائضا فى غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الإيراد بلفظ الشهر دون رمضان ، لأن رمضان علم فالتعريف لازم له ، وقد يرد عليه ماقيل إن رجبا إن أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف وإلا صرف ، وقضيته أنه إذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة . فقياسه أن رمضان هنا نكرة إذلم يرد من سنة بعينها ؛ إلا أن يقال : إنما اعتبر لمنع الصرف فى رجب كونه من سنة بعينها لما قيل : إن المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ، ولا يتأتى العدل عن المعرف إلا إذا أريد من سنة بعينها ، وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية . لكن انتفت العلة الثانية ، ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية . وإن أريد من أى سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه مابين شعبان وشوّال من جميع السنين ، ثم رأيت عن التفتازانى فى حواشى الكشاف أن رجب وصفر إن أريد بهما معين فهما غير منصرفين وإلا فنصرفان . قال الناصر اللقانى : وكان وجه ذلك أنه فى المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا فى سحر إنه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل . وقد يقال : إن المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة ، والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة

(قوله ولا يلزمها نية الوضوء) يشعر بجواز نيته . قال سم : والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل ، وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لاتكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا ، بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الأكبر غلطا ، فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل انتهى

غير مؤثر لتخصيصه بما قدّرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتى فالكمال إلى آخره . ومؤسسة لشهرا لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوما بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض وأن يبتدئ فى أثناء يوم وحينئذ فينقطع فى أثناء السادس عشر من ذلك اليوم ، ووجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له فيلزم ماقلناه . فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لايخفى فلا اعتراض على المصنف ، كما لايعترض عليه بأنه لايبقى عليها شىء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا . واحترز بكاملين عن الشهر الناقص، فإذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما ، فإذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقى عليها يومان ، وإذا بقى عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما أن تفعل ماذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ فى الأول منها فغايته أن ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران ، وإن طرأ فى الثانى صح الطرفان . أو فى الثالث صح الأولان ، أو فى السادس عشر صح

بعينها لأنه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال : لاحاجة إلى هذا لأن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجىء الحال منها . وفى سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فإن المسوّغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة ، فإنهم صرحوا بأن ذلك من مسوّغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل . وعبر السيوطى فى مسوّغ الحال بمسوّغات الابتداء ، وصرحوا فى مسوّغات الابتداء بأن منها أن يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائما اه . وعبارة الأشمونى فى مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط أن أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو ـ طاعة وقول معروف ـ أى أمثل من غيرهما ونحو ـ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ـ اه . وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا إليه أوّلا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطى بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الأشمونى مما زاده فى التسهيل فى باب الحال ثالثها : أى ثالث المسوّغات لوقوع الحال من النكرة أن تشترك النكرة مع المعرفة فى الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اه (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر (قوله وهى) أى الحال (قوله ومؤسسة) أى محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال : بقى الاعتراض عليه من جهة أخرى وهى إيهامه أن رمضان فى حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وإن كان ناقصا ، إلا أن يقال : هذا الإيهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا إلا أن يكون راجعا إلى قوله كما لايعترض الخ ، وفيه أن التشبيه مغن عنه ، وقد يقال : وصف مامر بالوضوح مأخوذ من قوله كما لايخفى (قوله من ثمانية عشر) عباب هى تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث ، فإن لم يكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا نظر إن أتيت بالياء فقلت ثمنى عشرة فبغير ألف وإلا فبالألف نحو ثمان عشرة ، قاله ابن قتيبة فى أدب الكاتب اه سم على منهج . وينافيه قول المصباح : إذا أضفت الثمانية إلى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها فى القاضى وأعرب إعراب المنقوص ، تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة ، وإذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثمانى ، وإذا وقعت فى المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح ، يقال عندى من النساء ثمانى عشرة

(قوله بما قدّرته) تبع فيه الشهاب ابن حجر وتعجب منه سم ، فإن المسوّغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة

الثانى والثالث ، أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث ، أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله . ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة : أول الثمانية عشر ، واثنين آخرها أو بالعكس ، أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها ، وبأن تصوم لها خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر . ولا يتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطولات ، بل بالغ بعضهم فقال : يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ، ولعله فى جميع مسائل الصوم بأنواعه لا فى هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لأن الحيض إن طرأ فى الأول سلم الأخير أو فى الثالث سلم الأول ، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير ، ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل مابين صومها الأول والثانى أو أقل منه ؛ فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز لأن المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم ، وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى أثناء الثالث ويعود فى أثناء الثامن عشر ، ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لأن المخلف أقل مما بين الصومين ، ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن المخلف مماثل وأن تصوم قبله لأنه أقل . نعم لايكفى أن تصوم السادس عشر لأنها لم تخلف شيئا ، وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد . وضابط الطريقة الأولى أن تصوم قدر ماعليها متواليا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الأول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الأول أم لا ، وسواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين . وضابط الطريقة الثانية أن تصوم قدر ماعليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ، ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة ، فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره ، والطريقة

امرأة ، وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون ، فإن كان المعدود مذكرا قلت عندى ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اهـ . فلم يفرق فى ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها ، وقد يقال : لامنافاة لأن كلام ابن قتيبة فى حذف الألف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ ، وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف (قوله واثنين وسطها) أى ليسا متصلين باليومين الأولين ولا بالأخيرين سواء والت بينهما فى أنفسهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أى اليومين (قوله أن يكون المخلف) أى المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر (قوله لأن المخلف أقل) يتأمل قوله أقل فإن المخلف من أول السادس عشر إلى الثامن عشر قدر مابين الصوم الأول والثانى . ثم رأيت فى نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا إشكال (قوله وأن تصوم قبله) أى التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) أى لم تترك شيئا بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الأولى) هى قول المصنف : ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هى قوله : ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية أن تصوم الخ) بشرط أن تكون أول النوبة الثانية سابع عشر نظيره إلى خامس عشر ثانيه ، فإذا صامت الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ماعليها وهو اليومان مفرقا فى الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الأول من النوبة الأولى وخامس عشر الثانى منها ، فلو

(قوله الأول والرابع) فى نسخة والخامس بدل الرابع وهى الصواب

الأولى تأتى فى أربعة عشر يوما فا دونها ، والثانية تأتى فى سبعة أيام فا دونها . هذا كله فى غير المتتابع ، أما هو بنذر أو غيره ، فإن كان سبعا فا دونها صامته ولاء ثلاث مرات ، الثالثة منها من سابع عشر شروعها فى الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر ، فإن كان أربعة عشر يوما فا دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء ، فإن كان ماعليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء . ثم شرع فى الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وإن حفظت) من عادتها (شيئا) وجهلت آخر بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالى تسمية هذه متحيرة ، والجمهور على خلافه ، ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبى لما مرّ أن للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهى) أى المتحيرة الذاكرة لأحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء) وما ألحق به مما مرّ (وطاهر فى العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط فى حقها (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما إذا لم يحتمله فإنه لايجب عليها إلا الوضوء فقط ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه

فرقت بأكثر من يوم كأن صامت الأول والرابع والسابع تخيرت فى الصوم الثانى بين صوم السابع عشر والثامن عشر لأن الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللأول سابع عشر (قوله أو غيره) كأن كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فإنه يجب عليها التتابع كأن كان يجب على من صامت عنه . وعبارة سم على الغاية : قال بعضهم : ومحله أى عدم وجوب التتابع فى صوم لم يجب فيه التتابع اهـ . وهو محتمل اهـ . لكن عبارة الشارح فى فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن : ولو صام أجنبى بإذن الولى صح . نصها : وفى المجموع : مذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون فى يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذى أعتقد ، ولكن لم أر فيه كلاما لأصحابنا اهـ . قال الأذرعى : وأشار إليه ابن الأستاذ تفقها إلى أن قال : وسواء فى فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا ، لأن التتابع إنما وجب فى حق الميت لمعنى لايوجد فى حق القريب ، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ . ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أى ماعليها (قوله بشرط أن تفرق الخ) ولايمكن الزيادة فى التفريق عليه فى السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أى الذى عليها (قوله مائة وأربعين الخ) أى فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لأن غاية مايفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى مايحتمل الخ) أى كما بين اليوم الأول والليلة والنصف الثانى فى مثال الذاكرة للوقت ، وقوله وما لايحتمل : أى كما قبل السادس فى مثال الذاكرة للقدر الآتى . وقوله : حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل ، والاستحاضة لاتمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب . ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه حيض بيقين ظاهرا لأن حكم الله فى حق المعتادة ظاهرا أنها تردّ لعادتها فليتأمل . وقوله ونصفه الثانى طهر بيقين فيه بحث أيضا اهـ سم على منهج (قوله ويسمى مايحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر أنها لاتفعل طواف الإفاضة فى هذا الحال ولا فى الحيض المشكوك

(قوله ومقتضى كلامه الخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا إلى المتحيرة . قال سم : ولا يتعين بل يجوز أن يكون راجعا إلى مارجع إليه ضمير كانت فى قوله أو كانت متحيرة ، وهى من جاوز دمها أكثر الحيض الذى هو مقسم لجمع الأقسام المتقدمة وادعى أنه المتبادر ، ولا يخفى أنه يبعده الإتيان به بصيغة الفعل دون المتقدمة حيث أتى بها بصيغة اسم الفاعل ، وأيضا مقابلة النسيان بالحفظ ، ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر

وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه ، والذاكرة للوقت كأن تقول : كان حيضى يبتدئ أول الشهر ، فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثانى طهر بيقين ، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول : كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهرة . فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين . والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر . والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع . ولو قالت : كنت أخلط شهرا بشهر : أى كنت فى آخر كل شهر وأول مابعده حائضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ، ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ، وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ، وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ؛ ولو قالت : كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين فى أول كل شهر وآخره ، ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل ، والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق

فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردّت لأقل النوب واحتاطت فى الزائد . وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق . بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فإنها مضطرة إلى فعله . إذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير إليه . هذا ولم يتعرّضوا لما لو أطافت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أو لا . وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك لأنها إذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل. وقولنا لا آخر لوقته لا يقال : انتظارها للطهر المحقق مع الإحرام فيه مشقة شديدة . لأنا نقول : يمكن دفع المشقة بما ذكروه من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أو غير ذلك مما يأتى فى الحج كأن ترحل إلى أن تصل إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة . وعبارة الشارح فى فصل للطواف بأنواعه واجبات نصها : وسيأتى أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل . فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف فى ذمتها إلى أن تعود . و الأقرب أنه على التراخى وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من منسكها بالتحلل . بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة. وقول الرافعى : ليس لها أن تسافر حتى تطوف . قال غيره : إنه غلط منه اه . وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ : أى فإنه لا يحتاج إلى إحرام جديد لما علل به (قوله وما بين ذلك) الذى يظهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة . فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع . والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين . بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل . وبعبارة أخرى قال : انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا فى المثال . وكأنّ المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع . فالطهر قسمان أصلىّ بأن لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الأول والسادس فى مثال ذاكرة القدر الآتى . وطهر بعد الانقطاع كما هنا . ويجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اه سم على منهج (قوله فى العشر الأول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده المصباح . وسيأتى لنا فى الاعتكاف زيادة إيضاح (قوله وبعده الخ) أى فيتوضأ

بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض . فإذا قالت : دورى ثلاثون أولها كذا وحيضى عشرة فعشرة فى أولها لاتحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر . ولو قالت : حيضى إحدى عشرات الشهر فهذه كالأولى إلا أن احتمال الانقطاع هنا لايكون إلا فى آخر كل عشرة . ولو قالت : حيضى عشرة فى عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ، ولو قالت : كان حيضى خمسة عشر من العشرين الأولى فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع . ولو قالت : حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثانى عشر . ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين . ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع . ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع . ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه . وهو الزائد على النصف مع مثله (والأظهر أن دم الحامل) حيض إذا توفرت شروطه وإن تعقبه الطلق لعموم الأدلة لخبر « دم الحيض أسود يعرف » ولأنه دم لايمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لايمنعه الحمل . وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب . لكن لايحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به . ولا تنقضى العدة به إن كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بأن كانت لصاحبه ، فإن لم تكن له . فإن كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبى بعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول

فى اليوم والليلة الواليين للحظة الأولى لكل فرض لأن ذلك حيض مشكوك فيه . وتغتسل فيما بعدهما لكل فرض إلى اللحظة الأخيرة من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه (قوله لاتحتمل الانقطاع) أى فتتوضأ فيها لكل فرض . وقوله والباقى يحتمله أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء فى جميعه لاحتمال الحيض (قوله إحدى عشرات الشهر) أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله كالأولى) هى قوله فإذا قالت : دورى ثلاثون أولها كذا الخ (قوله إن دم الحامل الخ) أى وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفته غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل . وقوله إذا توفرت شروطه منها أن لاينقص عن يوم وليلة . وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لايكون الخارج مع الطلق حيضا . ونظر فيه سم على حج ، والأقرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ماينافيه (قوله وإن تعقبه الطلق) أى جاء بعده . قال فى المصباح : وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اهـ بالمعنى . ومثله مالو خرج مع الطلق (قوله لايحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل (قوله ولا تنقضى العدة) أى بالحيض إن كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) بقى مالو لم يعلم هل هو من زنا أو شبهة . وحكمه أنه إن لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا ، وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة مانصه : ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه : أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها . أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة . فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه إلا بلعان اهـ

(قوله إذا توفرت شروطه) بخلاف ما إذا انتفى شىء منها كأن رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه سم

انقضت العدّة بالحيض مع وجود الحمل وإن كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي . والثانى وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لأن الحمل يسدّ مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لاتحيض ، والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) أن (النقاء بين) دماء (أقلّ الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقلّ الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب . والثانى أنه طهر لأنه إذا دلّ الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر . ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ، ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة إجماعا . وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لايجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقلّ الحيض . وأن يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فإن تلك حيض قطعا . والفرق بين الفترة والنقاء أن الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة فى فرجها لخرجت ملوثة . والنقاء أن تخرج نقية لاشىء عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر جاء مامر فى المستحاضات والدم المرئى بين التوءمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتنّ لأنه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل ، بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة ، وقول المصنف بين الدم. قال البرهان الفزارى : كذا هو فى عدة نسخ ، وقيل إنه كان هكذا فى نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ماذكرناه بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اهـ وهذه النسخة هى التى شرح عليها السبكى . وقال المنكت : قد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه . ثم شرع يتكلم على النفاس ، فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح ، وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة : أى الدفعة . وفى الروضة لاحدّ لأقله : أى لايتقدّر بل ماوجد منه وإن قل يكون نفاسا ، ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة ، فالمراد من العبارات واحد . وهو لغة : الولادة ، وشرعا مامر أوّل الباب . وسمى بذلك لأنه يخرج عقب النفس أومن قولهم تنفس الصبح إذا ظهر . وأوّل وقته بعد خروج الولد، وقيل أقل الطهر ، وإن كان علقة أو مضغة قال القوابل إنه مبدأ خلق آدمى ، فإن تأخر خروجه عن الولادة فأوله من خروجه لا منها كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وإن صحح فى الروضة ، وموضع آخر من المجموع عكس ذلك ، إذ يلزم عليه جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء المذكور ، وقد صحح فى المجموع أنه

(قوله انقضت العدة بالحيض) أى ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فإن زمنه لايحسب منها (قوله لم تنقض به) أى الحيض (قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أى على الثانى (قوله وهذه النسخة) هى قوله بين أقل الحيض الخ (قوله يقال فى فعله) أى فى الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم . أما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقد مرّ مافيه (قوله الدفعة) أى بضم الدال عميرة (قوله من العبارات) هى مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره أنه لابدّ من أربع منهنّ . وينبغى الاكتفاء بواحدة لأن المدار على مايفيد الظنّ والواحدة تحصله . وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صورخفية أخذا مما مرّ فى الغسل، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به ، فلا تخالف بين ماذكروه هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه (قوله فأوله من خروجه) أى من حيث الأحكام وقوله لا منها : أى الولادة (قوله فى النقاء المذكور) أى الذى بين الولادة ورؤية الدم

يصح غسلها عقب ولادتها . ولا يشكل على مارجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا ، لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه . وكلام ابن المقرى فى روضه محتمل لكل منهما لكنه إلى الثانى أقرب ، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لايحسب من الستين ، لكن صرح البلقينى بخلافه فقال : ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه . ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة ، بل عللوا إيجاب خروج ولد الجافّ الغسل بأنه منى منعقد ولو لم تر دما إلا بعد مضىّ خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود فى كل ذلك . وأما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما» فليس فيه مايدل على نفى الزيادة . أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وأبدى أبو سهل الصعلوكى فى كون أكثره ماذكر مغنى لطيفا . وهو أن المنىّ يمكث فى الرحم أربعين يوما لايتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح . والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وإنما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (ويحرم به ماحرم بالحيض) لأنه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعى : وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض إلا فى شيئين : أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لايوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذى حبلت منه . الثانى أن الحيض يتعلق به العدّة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ، ويخالفه أيضا فى أن أقل النفاس لايسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقرّه ، وذلك لأن أقل النفاس لايمكن أن يستغرق وقت الصلاة ، لأنه إن وجد فى الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد فى الأول فقد لزمت بالانقطاع ، بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ولا يرد

(قوله محتمل لكل منهما) أى من قوله فأوّله من خروجه ، وقوله لا منها (قوله وإن كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بأن الولادة مظنة لخروج الدم فأقاموها مقام اليقين فإنه يقتضى حرمة الوطء ، ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة (قوله وأكثره ستون) عباب خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا : الأكثر أربعون ، وذهب المزنى إلى أن أقله أربعة أيام لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه . قلت : مقتضى هذا التخريج أن يقول غالبه ستة وعشرون أو ثمانية وعشرون اه سم على منهج (قوله تجلس) أى يدوم نفاسها (قوله وأبدى أبو سهل) تبعه الأسنوى وغيره ، واعترضه ابن العماد بما فيه نظر . نعم أنكر القاضى أبو الطيب كونه غذاء للولد لأنه يولد وفمه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لها اه . وما استدل به لاحجة فيه فإنه لايلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله إليها من السرة المتصلة بالمشيمة اه حج فى شرح العباب . أقول : وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهنّ (قوله وذلك لأن أقل النفاس لايمكن أن يستغرق) قال حج : ولك منعه بأن يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أوّل الوقت إلى أن يبقى لحظة فتنفس حينئذ ، فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لايلزمها

(قوله فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسى : قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم

شيء من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره أكثره) أى كعبور الحيض أكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هي أم معتادة مميزة أم غير مميزة . ويقاس بما ذكرناه فى الحيض وفاقا وخلافا لأن النفاس كالحيض فى غالب أحكامه فكذلك فى الرد إليه عند الإشكال . ولا يمكن تصوّر متحيرة مطلقة فى النفاس بناء على الراجح أن من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفى التحير المطلق . ومن أحكام الباب أنه يجب على المرأة أن تعلم ماتحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس . فإن كان زوجها عالما وجب عليه أن يعلمها ، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك . ويحرم عليه منعها إلا إن سأل وأخبرها فى ذلك غنية عن خروجها . ولا يجوز لها الخروج إلى مجلس ذكر ونحوه إلا برضاه . ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها أو نفاسها حالا ولا كراهة فيه . فإن خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا .

كتاب الصلاة

هى لغة : الدعاء بخير . قال تعالى ـ وصل عليهم ـ أى ادع لهم .

قضاؤها ، ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اهـ (قوله وحينئذ فينظر الخ) أفاد هذا التفصيل أنه لايحكم على المجاوز بأنه حيض بل ينظر فيه لأحوال المستحاضة المتقدمة . ومحله إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء . وعليه فيفارق ذلك مالو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فإن المتصل يكون حيضا وإن لم يتخلل بينهما نقاء . وعبارة سم على حج قوله ليس : أى الخارج من الطلق أو الولادة حيضا الخ . محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا ، حتى لو استمرّ الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا ، وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز . خلاف مالو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون الاستحاضة . ولا يجعل مابعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به (قوله مجلس ذكر ونحوه) منه زيارة الأولياء والمقابر .

كتاب الصلاة

(قوله كتاب الصلاة) أى مايتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) وعبارة شرح المنهج هى لغة مامرّ أول الكتاب : وأراد به ماقدمه من أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اهـ . وعبارة المصباح : الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله ـ وصلّ عليهم ـ أى ادع لهم ـ واتخذوا من

يقولوا به (قوله ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة النفاس الخ) قال الشهاب حج : قد تصوّر بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بى الدم وأنا مبتدأة فى الحيض فإنها تحتاط أبدا .

كتاب الصلاة

وفى الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها. قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول : هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك . فإن سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال . وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا . وأما صلاة الأخرس فلا ترد لندرتها . والأصل فى الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ـ وأقيموا الصلاة ـ أى حافظوا عليها

مقام إبراهيم مصلى ـ أى دعاء ثم سمى بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء . وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الأفعال مجازا لغويا فى الدعاء لأن النقل فى اللغات كالنسخ فى الأحكام . أو يقال استعمال اللفظ فى المنقول إليه مجاز راجح . وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول . وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . ومنه « اللهم صل على آل أبى أوفى » أى بارك عليهم أو ارحمهم . وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو التعظيم . والصلاة تجمع على صلوات اهـ (قوله أقوال) قال الخطيب الشربينى : إن المراد بالأقوال ماعدا التكبير والسلام لا مايشملهما وإلا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ . وأن هذا تحقيق لم يره لغيره . وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال اهـ . وأقول : هذا كله غلط واضح واللائق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور . وذلك لأن قوله مفتتحة بالتكبير محتاج إليه إذ لا تميز تلك الأقوال والأفعال التى هى الصلاة عن غيرها إلا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام . ولأن افتتاح الشىء يكون من غيره كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشىء قد يفتتح بما ليس منه . فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى أنه الأصل فتأمله . ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا فتأمل اهـ سم على بهجة (قوله بالتسليم) أل فى التكبير والتسليم للعهد : أى المعهودين بشرطهما الآتى ، وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه . بل لا يرد أن مع حذف غالبا لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اهـ . وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه . يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الأفراد حقيقة أو لا . وهل يشمله لفظ التعريف أو لا ، فإن قال من الأفراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا وإلا فهو ممنوع قطعا فتأمله . اللهم إلا أن يكون المراد أنه شىء وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج : بل كل منهما أفعال لاشتمالها على الهوىّ والرفع وليسا من مسمى السجدة اهـ بالمعنى . قال فى المصباح : هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها ، وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى إلى أسفل قاله أبو زيد وغيره . قال الشاعر « هوىّ الدلو أسلمها الرشاء » يروى بالفتح والضم ، واقتصر الأزهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير إذا ارتفع قال الشاعر « يهوى مخارمها هوىّ الأجدل » وقال الآخر : « والدهر فى اصعادها عجل الهوى » اهـ . وفى شرح المنهج ماينبغى أن يراجع (قوله مخرج له) أى للأول (قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد فى أخذه قيدا من الإشعار به . قلنا : إنما

(قوله مفتتحة بالتكبير الخ) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله مخصوصة . فلو أبدله بقوله على قول مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله فلا ترد لندرتها) وأيضا فهى صلاة بالنظر إلى أصلها فلا يرد ماسقط لعذر

دائما بإكمال واجباتها وسننها وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة » وكانت ليلة الإسراء التى فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجى ، وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردى ، والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين ، وقال الحرمى : فى سابع عشرى ربيع الآخر ، وكذا قال المصنف فى فتاويه ، لكن قال فى شرح مسلم ربيع الأول ، وقيل سابع عشرى رجب ، واختاره الحافظ عبد الغنى ابن سرور المقدسى . وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها إذ هى أفضل مما سواها فقال (المكتوبات) أى المفروضات العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتى فى بابها ولم تدخل فى كلامه

نعتبر الإشعار به فى التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء . وأما الفقهاء والأصوليون فهم يتسامحون فى عدم ذكر قيد الغلبة فى كلامهم ويقولون عليه محذوف إشارة إلى أن النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أى فحافظوا للندب أيضا اه سم على بهجة : أى كما أنه للوجوب فيكون من استعمال المشترك فى معنييه أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطى أنها لم تكن صلوات أخر فى أوقات مختلفة ، بل هى الخمس مكررا كل منها عشر مرات وأنها نسخت فى حقنا فقط دونه ، لكن قال بعضهم : المشهور نسخها فى حقنا وحقه . وقضية قوله فى حقنا وحقه تسليم ماذكره السيوطى من أنها لم تكن فى أوقات مختلفة ، ويحتاج القائل بذلك إلى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد أن الخمسين صلاة نسخت فى حقنا وفى حقه صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان يفعلها على وجه النفلية ، وضبط السيوطى فى الخصائص الصغرى الصلوات التى كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ، ولا دلالة فيه على أن تلك المائة هى التى فرضت ليلة الإسراء ، هذا وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ـ ولا تحمل علينا إصرا ـ أن من الإصر الذى كان على بنى إسرائيل وخفف عن هذه الأمة أن الصلاة التى كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة فى كل يوم وليلة ، ويعارضه مافى معراج الغيطى من أنه لما أخبر موسى بذلك قال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن أمتك فإن أمتك لاتطيق ذلك فإنى قد خبرت الناس قبلك وبلوت بنى إسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اه . ويمكن أن يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها ، فسأل موسى التخفيف عنه فخفف بإسقاط البعض فلم يقوموا بما بقى عليهم بعد التخفيف ، فلا تعارض بين مانقله البيضاوى وما نقله الغيطى (قوله والأكثرون على الأول) معتمد (قوله أو وخمسة) أى بسنة وخمسة الخ (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبى شريف فى حاشية شرح العقائد عن القاضى عياض فى الشفاء أن المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أى المفروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله : أى المفروضات سم على حج ، وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة .

[فرع] سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلون ويقرءون القرآن ليغروا العالم الزاهد فى الطريق التى يسلكها ؟ فأجاب بأن ظاهر المنقول ينفى قراءتهم القرآن وقوعا ، ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهى حريصة لذلك على استماعه من الإنس ، فإن قراءة القرآن

(قوله أو وخمسة) لعله معطوف على مقول الأكثرين : أى ستة : أى وقيل ستة وخمسة أشهر ففى العبارة مسامحة

(قوله ولم تدخل فى كلامه) أى الآتى فى قوله الظهر الخ

على أنها خمس فى يومها ، والأصل فى ذلك ماتقدم وخبر الأعرابى « هل علىّ غيرها قال لا إلا أن تطوّع » وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » وأما قيام الليل فنسخ فى حقنا وكذا فى حقه صلى الله عليه وسلم على الأصح، وصدّر تبعا للأكثرين بمواقيتها لأنها أهم شروطها ، إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى ـ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ـ الآية ، أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر ، وقوله تعالى ـ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه ـ وأراد بالأول صلاة الصبح وبالثانى صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتى المغرب والعشاء . وفى شرح المسند للرافعى أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا . والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير ، وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته ، إذ ولادته كطلوع الشمس ونشوءه

كرامة أكرم الله تعالى بها الإنس ، غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرءونه اهـ حاشية شرح الروض للرملى. روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا « إن العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه ، فكلما يكبر أو يسجد تتساقط عنه » حاشية شرح الروض أيضا . وفيه دليل على أن إبليس وجنوده لايصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ماهو طريق للمغفرة (قوله على أنها) أى المكتوبات (قوله فى حقنا) أى قطعا (قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة : أراد بحين تمسون قال سم عليه : أى بالتسبيح حين تمسون اهـ . والمراد بالتسبيح فى كلامه المفهوم من قوله تعالى ـ فسبحان الله ـ الصلاة ، وكذا يقال فيما بعده (قوله وبعشيا العصر) عبارة القاموس : العشى بالفتح الظلمة كالعشواء أو مابين أوّل الليل إلى ربعه ثم قال : والعشىّ والعشية آخر النهار اهـ . أى وعبارة الشارح من الإطلاق الثانى (قوله أن الصبح الخ) قال سم على حج : قوله وورد أن الصبح إلى آخر مافى الشرح ، قيل وهذه الصلوات تفرقت فى الأنبياء ، فالفجر لآدم والظهر لإبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت به هذه الأمة ، وخالف الرافعى فى شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا ، والأصح كما مرّ أن العشاء من خصوصياتنا اهـ . والمتبادر أنها كانت واجبة عليهم فليراجع : أى وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من أنها ليونس . أقول : ويمكن الجواب بأنها كانت ليونس دون أمته أو لم يصلها بهذه الكيفية أو لم يصلها فى هذا الوقت . وقوله ركعتين عن نفسه : أى مكفرة لما نسب إليه من دعوى الألوهية وركعة عن أمه لما نسب إليها من رميها بالألوهية أيضا . وفى سيرة الحلبى : وفرضت الصلاة فى المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اهـ . أقول : وعلى هذا فيمكن حمل ماوقع فى كلام السيوطى من أنها لم تنسخ فى حقه وأن كل صلاة كانت تفعل عشرا ، وأنّ جملة الركعات التى كان يصليها مائة على ماكان مفروضا عليه عقب الإسراء ، (قوله نشأته) قال فى المصباح : والنشأة وزان التمرة والضلالة ، ونشأت فى بنى فلان نشأ : ربيت فيهم

(قوله إذ ولادته كطلوع الشمس الخ) لم يظهر منه تخصيص الأوقات الخمسة إذ يلزم عليه زيادة الصلوات على خمسة

كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها ، ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر ، فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك ، كما أن كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا ، وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء من البتر وهو القطع ، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى . واعلم أن محل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير أيام الدجال ، أما فيها فقد ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة ، والأمر فى اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى ، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ، ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ، ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة : أى شدة الحر ، وقد بدأ الله بها فى قوله ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ وكانت أول صلاة علمها جبريل النبيّ صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتى وإنما بدأ بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب فى ليلة الإسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أوّل وجوب الخمس من الظهر أو أن الإتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر (وأوّل وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو

والاسم النشء وزان قفل اهـ . (قوله وفناء جسمه) هى بالفتح والمدّ كما فى القاموس وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار (قوله لأنها) أى الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن الصياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اهـ مناوى (قوله والأمر) عطف على قوله أن أوّلها (قوله بالتقدير) أى لورود الحديث بذلك . فنى شرح الروض مانصه : واعلم أنه قد ثبت فى مسلم عن النوّاس بن سمعان . قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، قلنا : يارسول الله مالبثه فى الأرض؟ قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره » اهـ . وعليه فكان الأولى للشارح ذكر ذلك إلا أن يقال أشار إليه بقوله ويقاس الخ (قوله أوّل الصلاة) يمكن أن يكون من حكمه الأولية احتياجه عليه الصلاة والسلام إلى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم فى أظهر الأوقات أظهر وأبلغ اهـ سم على منهج (قوله أول صلاة حضرت الخ) فإن قلت : لم لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع أنه صلى الله عليه وسلم رجع من الإسراء آخر الليل . قلت : يجوز أنهم لم ينبهوا عليه لجواز أنه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الإسراء ، أو أن وجوبها مشروط بالتمكن من إعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الإعلام بعد عوده أو لغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والأول أولى لما يرد على الثانى من أنه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ، ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعى على نقله . وفى سم على حج جواب آخر وهو أن الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية (قول المصنف وأوّل وقته) يجمع على أوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اهـ شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره حملا للظهر الذى هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين . قال فى المصباح : الظهر مضموما : أى مضافا إلى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ، ومن غير إضافة يجوز التذكير والتأنيث ، فالتأنيث على معنى ساعة الزوال ، والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر ويقاس على هذا باقى الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال لها أيضا سبب وعلة كما فى شرح جمع

ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهى نقصه وهو الأكثر ، أوحدوثه إن لم يكن لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت ، فلو أحرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد ، وكذا يقال فى الفجر وغيره لأن مواقيت الشرع مبنية على مايدرك بالحس . قال فى الروضة كأصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة دلّ على دخول وقتها بما تقدم خبر « أمّنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس

الجوامع للمحلى (قوله على مايدرك بالحس) أى لاعلى ما فى نفس الأمرحتى لوأوقع التحرّم بعد ميلها فى نفس الأمر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وإن أخبره بذلك ولىّ بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لأن مواقيت الشرع مبنية على مايدرك بالحس ، وينبغى أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وإن عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وإن أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة(قوله وذلك) أى حدوثه إن لم يكن. وقوله فى أطول أيام السنة . قال حج : واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة ، وقيل جميع أيام الصيف ، وقيل ستة وخمسون يوما ، وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه ، وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وماعدا الأخير والأول غلط ، والذى بينه أئمة الفلك هو الأخير ، وقول بعض أصحابنا إن صنعاء كمكة فى ذلك لايوافق ماحرره أئمة الفلك لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما فى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا ، فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا ، وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه فى شرح العباب (قوله أمنى جبريل) قال فى شرح العباب : وبين ابن إسحاق فى مغازيه أن هذه الصلوات التى صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضه لما أسرى به وأنه صيح بالصلاة جامعة : أى لأن الأذان لم يشرع بالمدينة بعد وأن جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه : أى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة، وبذلك يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه سم على حج . أقول : وإنما تقدم جبريل وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل منه لغرض التعليم . لا يقال : كان يمكن أن يقتدى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو أنه صلى الله عليه وسلم يصلى به إماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالإشارة أونحوها . لأنا نقول: لعل إمامة جبريل أظهر فى التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالإشارة أونحوها . وقوله فلما كان الغد : أى فلما جاء الغد صلى به الظهر. فيه أن أول اليوم التالى لليوم الأول هو الصبح. وعليه فكان يقول: فلما كان الغد صلى بى الصبح إلى آخر العشاء ، ثم يقول : فلما كان الغد : أى بعد اليوم الثانى صلى بى الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث . قلت : يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول والصبح الثانى من اليوم الثانى (قوله فصلى بى الظهر) أى إماما كما هو شأن المعلم ، قيل ويرد عليه أن صحة شرط القدوة العلم بذكورة الإمام والملائكة لايتصفون بالذكورة ولا بالأنوثة ، والجواب أن الشرط عدم اعتقاد الأنوثة وهو منتف فى حق الملائكة لذم الله من سماهم إناثا ، ثم هو مشكل من وجه آخر وهو أن الشرط فى صحة الصلاة أن يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الإحرام بها ، وكونه علمه قبل الإحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح ، والقول بأنه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لايكون على مذهب معين يرد

(قوله وذلك يتصور الخ) راجع لقوله أو حدوثه إن لم يكن

وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله : أى الشىء مثله والمغرب حين أفطر الصائم : أى دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال : الوقت مابين هذين الوقتين » رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله : أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله إمامنا رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت ويدل له خبر « وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم تحضر العصر » (وآخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشىء مثله سوى ظل استواء الشمس) أى غير ظل الشىء حالة الاستواء إن كان ، واعتبر المثل بقامتك أو غيرها فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال ، وإن وقف لايزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال ، وإن أخذ الظل فى الزيادة علم أنها زالت . قال العلماء : وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه . قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ، ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع . وقال القاضى : لها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه ، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ، ولها أيضا وقت ضرورة ، وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان فى غير وقت الظهر . قال الشيخ : وعلى هذا ففى قول الأكثرين والقاضى إلى آخره تسمح (وهو) أى مصير ظل الشىء مثله سوى مامر (أول وقت العصر)

بأنه لو صح ذلك لما خالفه الشافعى إلا إن يقال إن هذا اغتفر فى بدء الإسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الإسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لأنه حينئذ ينسب الفاعل لها قبل العلم إلى تقصير (قوله الفىء) أى الظل وعبارة المصباح : قال ابن قتيبة : يذهب الناس إلى أن الظل والفىء بمعنى واحد وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية والفىء لايكون إلا بعد الزوال : أى فهو أخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فىء وإنما سمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفىء الرجوع . ثم قال : وقال رؤبة بن العجاج : كل ماكانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفى ، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ، ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفىء ينسخ الشمس اه وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فإن قيل الصوم إنما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم . فالجواب أنه يحتمل أنه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة ، أو المراد حين أفطر الصائم الذى تعهدونه فإنه كان مفروضا على غير هذه الأمة أيضا (قوله أى فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فإنه بعد مصير ظل الشىء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اه سم على منهج . وقد يقال لايصح بقاؤه على ظاهره ، أما أولا فلأنه يتوقف على أن يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة ، وأما ثانيا فلأنه يقتضى دخول وقت العصر إذا صار ظل الشىء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر فى وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله إمامنا (قوله وعلى هذا) أى أن لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله ففى قول الأكثرين) ينبغى على قول الأكثرين أن يكون لها أيضا وقت جواز إلى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كما سيأتى اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ، ووجه التسمح أنهم أدخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو أول وقت العصر الخ) عبارة

(قوله وعلم على رأس الظل) محل هذه فى شرح قول المتن المار وأول وقته زوال الشمس (قوله وهو أول وقت العصر) لايناسب التصدير بقوله خمس وانظر ماأعرب المتن

للحديث المار ، ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر ، وأما قول الشافعى فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لايكاد يعرف إلا بها وهى منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقوله فى خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح «والوقت مابين هذين» محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة (والاختيار أن لاتؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء إن كان للخبر المارّ . وسمى مختارا لأرجحيته على مابعده أو لاختيار جبريل إياه . وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوّله ، ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت جواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لايسع جميعها وإن وقعت أداء ونظر بعضهم فى ذلك فإنه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه ، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه ، فنفس التأخير هو المحرّم لانفس الصلاة فى الوقت انتهى . ويجاب عنه بأن مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجرى فى وقت الكراهة أيضا ، وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم لصلاة فى وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرّعه على رأى مرجوح ، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل : سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب ، وأصل الغروب البعد ، يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد ، والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لابد من الجميع ، ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها ، والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضعين ، وإن شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ماقاله كثيرون من اللغويين

المنهج وشرحه : فوقت عصر من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس ، وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج : وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى الخ ، لأنه إن أراد بقوله مصير ظل الشيء : أى وقت صيرورته آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو أوّل وقت العصر ، وإن أراد به الجزء الذى يتحقق فيه صيرورة ظلّ الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس : أعنى الجزء الذى يعقب آخر جزء من وقت الظهر فإن عنده يتحقق صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشيء الخ ، فلا بد من التسامح بأن يراد الأوّل ، ويكون معنى قوله وهو أوّل وقت العصر : أى به يدخل وقت العصر : أى بتحققه يدخل ذلك ، أو يراد الثانى ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشيء إلى مثله الخ أن آخره بتحقق هذا الوقت فليتأمل ، وفى حكاية المحلى عبارة الوجيز إشارة إلى التأويل الأوّل (قوله وقت العصر) قال حج : سميت العصر لمعاصرتها الغروب وكذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختارا) قال حج : تنبيه المراد بوقت الفضيلة مايزيد فيه الثواب من حيث الوقت ، وبوقت الاختيار مافيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ، وبوقت الجواز مالا ثواب فيه منها ، وبوقت الكراهة مافيه ملام منها ، وبوقت الحرمة مافيه إثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لأن الحرمة ليست للوقت ، وكأن هذا المستشكل مافهم قط معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه ، وأن هذا معنى مشهور مطروق لايقع فيه استشكال إلا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ، ولا خفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فإن الحرمة وصف للتأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابسة ، لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه اهـ سم على بهجة ، وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم فى ذلك الخ (قوله فى ذلك) أى وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أى فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها فى الوقت فأداء وإلا فقضاء

وغيرهم إن النهار أوله طلوع الشمس ، ويعرف الغروب فى العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفى الجبال عن أعلاها وإقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) لخبر مسلم « وقت المغرب مالم يغب الشفق » وسيأتى ترجيحه ، واحترز بالأحمر عن الأصفر والأبيض ، ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم لغة إليه إذ المعروف فى اللغة كما ذكره الجوهرى والأزهرى وغيرهما أن الشفق هو الحمرة فهو فى كلامه صفة كاشفة (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضىّ قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها . وردّ الاستدلال بذلك بأنه إنما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة . أما وقتها الجائز الذى هو محل النزاع فلم يتعرّض له فيه . وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة ، ومراده بالخمس المغرب وسنتها التى بعدها ، وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتى ، والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعى كالجمهور ، وهو المعتمد خلافا للقفال فى اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له فى بقية الأوقات . ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وإزالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث ، وما يسنّ لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما فى الشرحين والروضة ، وصوّب فى المجموع وغيره اعتبار الشبع لما

(قوله ولم يذكره) أى الأحمر (قوله صفة كاشفة) الأولى أن يقال صفة مؤكدة اهـ سم على حج. أقول: الأولى أن يقال صفة لازمة وهى التى لا تنفك عن الموصوف. وأما الكاشفة فهى المبينة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى . وأما المؤكدة فإنها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون : أى مافرض منه وما سنّ منه بكماله ، لأن النقص منهى عنه نقله الناشرى عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اهـ سم على بهجة (قوله أو غسل) الأولى وغسل وتيمم لأن الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن فى بدنه جراحة فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ماهو الظاهر مما ذكر . وقال حج : الوسط المعتدل من فعل كل إنسان . واعترضه سم بأنه يؤدى إلى اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وإزالة نجاسة) عبارة شرح البهجة : وإزالة خبث . وكتب عليه سم : ينبغى اعتباره مغلظا لأنه قد يصيبه كما بحثه الأسنوى . وقول سم ينبغى اعتباره مغلظا جزم به حج فى شرحه هنا حيث قال : ويقدر مغلظا، وعبارة الإرشاد : إلى مضى قدر أدائها بشروط وسنن اهـ ، ومن السنن الأذان حتى فى حق المرأة كما بحثه الأسنوى خلافا للأذرعى لأنه يندب إجابتها اهـ بحروفه . أقول : ومثل الأذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيده قول الشارح : ومما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد فى شرح البهجة : تحرّى القبلة ، وكتب عليه سم : وهل يعتبر مع ذلك زمن المضى إلى الجماعة فيه نظر . وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى التعليقة : ويضاف إلى ماذكروا قصد المسجد اهـ (قوله وتقمص) ولو للتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح أوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا : أى حدته . قال فى القاموس : سورة الخمر وغيرها حدّتها كسوارها بالضم اهـ .

(قوله وإقبال الظلام من المشرق) راجع للمسئلتين (قوله أو غسل أو تيمم) صريح العطف بأو أنه يعتبر قدر واحد من المذكورات ، وكأنّ المراد أنه يعتبر واجبه منها فيغتفر قدره وإن كان قد أتى به قبل الوقت وعبر الشهاب حج بالواو (قوله ولا نظير له فى بقية الأوقات) هذا لازم لما ذكره عقب هذا أيضا (قوله ولشروطها إلى وتثليث) وإنه مسنون للوضوء الذى هو شرط لها

فى الصحيحين« إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » وقد رده فى الخادم وقال : إنه وجه خارج عن المذهب ، وإنه لادليل له فى الحديث إذ هو دليل على امتداد الوقت وهو إنما يفرّع على قول التضييق . وأجاب القاضى أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة ، وذلك فى معنى اللقم لغيرهم . لايقال : يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره . لأنا نقول بعدم لزوم ذلك لأن الوقت يسع الصلاتين لاسيما فى حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه . فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع ، ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . واعلم أنه جاء فى حديث مرفوع أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ، ووقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، والمغرب بغروبها . وفى الحديث « إن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال » لكن ذلك لايعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس ، فحينئذ قياس ما سيأتى فى كلامنا بعد بيسير أنه يلزمه قضاء الخمس ، لأن الزائد ليلتان فيقدّران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس.واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا ، فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومدّ حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء أكان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر « لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف فى الركعتين كلتيهما » والثانى لايجوز لوقوع بعضها خارج

وقال فى المصباح : والجمع سورات بالسكون للتخفيف اهـ . فقوله للتخفيف يقتضى أنه اسم لا صفة (قوله وهو) أى النووى فى المجموع (قوله إذ من شرط الخ) قضيته أنه لابد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة فى وقت الأولى ، وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر مانصه : ورابعها : أى شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية ، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية إلى وقتها اهـ ، وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه بإحرام الثانية فى وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية فى وقت الأولى ، ثم رأيت فى باب صلاة المسافر فى سم على منهج احتمالين عن والد الرويانى : أحدهما يكفى ركعة ، والثانى أنه لايشترط ذلك بل مادون الركعة كاف فى صحة الجمع ، وذكر أن مر اعتمد هذا الثانى وهو المعتمد . وفى حاشيته على حج عن شرح العباب ماحاصله اشتراط كون الثانية بتمامها فى الوقت ، وذكر عن والده الجلال أنه ردّه واكتفى بإدراك مادون الركعة ، قال : وسبقه إليه الرويانى وأطال فى تقريره ، وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أى وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله إعادة المغرب) أى وتقع الأولى نفلا مطلقا (قوله فيقدّران) أى يحسبان (قوله باختلاف البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم فى الصحاح والمختار ، ويصرّح به قول الأشمونى فى شرح قول الخلاصة :

وفعلا اسما وفعيلا وفعل　　　غير معل العين فعلان شمل

فصها من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس فى اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان ، أو فعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله ومدّ الخ) خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها ، فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمدّ ، وقد صرّح فى الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات

الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ماخرج عنه قضاء . وحكم غير المغرب فى جواز المدّ كالمغرب ، لأن الصدّيق رضى الله عنه طوّل مرة فى صلاة الصبح ، فقيل له : كادت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . ولا يكره ذلك على الأصح . أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى مابعد وقتها بلا خلاف ، والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها ، ويعلم مما يأتى أن محل الجواز حيث شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها ، ولا فرق حينئذ بين أن يوقع منها ركعة فى الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للأسنوى . نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه ، وقول الشارح هنا من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لايجوز تأخير بعضها عن وقتها : أى بلا مدّ كما فى قوله ، والثانى المنع كما فى غير المغرب : أى بلا مدّ أيضا ، فكلام المنهاج من الخلاف مبنى على القول بعدم جواز ذلك فى بقية الصلوات غير المغرب ، أما إذا جوّزنا ذلك فى غير المغرب جاز هنا قطعا . وعبارة الروضة : ثم على الجديد لو شرع فى المغرب فى الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت ؟ إن قلنا : الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا ، وإن لم نجوّز ذلك فى سائر الصلوات ففى المغرب وجهان : أحدهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق ، والثانى منعه كغيرها (قلت : القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله فى المجموع لأن الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الإملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ، ولهذا قال فى الروضة إنه الصواب ، وفى شرح المهذب والتنقيح إنه الصحيح ، وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين . وأجاب فى شرح المهذب عن حديث جبريل بما مرّ من أنه إنما بين فيه الأوقات المختارة ونحن نقول : إن وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة ، وبأن حديث جبريل فى أول الأمر لأنه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهى متأخرة يجب تقديمها ، وبأن حديث الامتداد

الوقت ، ولو اقتصر على الأركان تقع فى الوقت أن الأفضل أن يتم السنن اه . وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو ، لكن قيده م ر بأن يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله قضاء) أى على المرجوح فيها لما يأتى من أنه إذا وقع فى الوقت ركعة فكلها أداء (قوله بلا خلاف) ينبغى إلا فى حق من لاتلزمه اه سم على حج ، وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله وفى وقتها مايسع جميعها) هذا يخالف ماتقدم نقله عنه فى كلام سم على حج من أنه يكفى لجواز المدّ إدراك ركعة فى الوقت ، إلا أن يقال : ماتقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقى من الوقت مايسع أركانها ، لكن اشتغاله بالسنن منع من إدراك ركعة فى الوقت (قوله أى بلا مد) خبر قوله وقول الشارح : وكأنه قال معناه بلا مدّ .

[فرع] شرع فى المغرب مثلا وقد بقى من وقتها مايسعها ومد إلى أن بقى من وقت العشاء مايسع العشاء أو ركعة منها ، فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها ، بل لايجوز لأنها مؤداة وبين أن لايكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة ، والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على مايأتى ؟ فيه نظر ، وظاهره حرمة المدّ إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لايسعها اه سم على حج . وقوله فيه نظر لايبعد إلحاقها بالفائتة فى وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة ، وإن أمكن الفرق بأن المغرب هنا أحرم بها فى وقتها فاستحقت الإتمام فيعذر به وإن خاف فوت الحاضرة

(قوله بلا مدّ) هو خبر قول الشارح (قوله إلى انقضاء الوقت) يعنى غروب الشفق كما علم من المتن

أقوى من حديث جبريل لأن رواته أكثر ولأنه أصح إسنادا ولذا أخرجه مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل . ولها خمسة أوقات : وقت فضيلة واختيار أوّل الوقت ، ووقت جوازمالم يغب الشفق الأحمر ، ووقت عذر ، وقت العشاء لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة . وقول الأسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لا مابعده من الأصفر ثم الأبيض ، وينبغى ندب تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه ، ومن لاعشاء لهم لكنهم فى نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء فى حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم ، وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أو لا ؟ وقول من قال : بل يقتضى أنهم يصلون بليل له وجه أم لا ؟ فأجاب بأن كلام الأصحاب المذكور محتمل لكل من الشفقين لكنه محمول على الثانى لأنه فى بيان فى دخول وقت أدائها ، ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم إلا وقت العشاء ، إذ لو حمل على الأول لزم منه اتحاد أول وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم أن يبينوا أيضا أن وقت صبحهم

(قوله فضيلة واختيار) عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لاعشاء لهم الخ) عبارة شرح البهجة وفى بلاد المشرق نواحى تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم إلى آخر ماذكره الشارح وكتب عليه سم قوله فى بلاد الخ . بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اه . أقول : وعلى هذا فينبغى أن يعتبر كون الباقى من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغى أن يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء .

[تنبيه] لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر مابين العشاءين ، فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم ، وفرع عليه الزركشى وابن العماد أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل مايقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير ، بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب ، أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اه حج . وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الأوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم ، فإن كان الأول فهو مشكل لأنه يلزم عليه توالى الصوم القاتل أو المضرّ ضررا لايحتمل لعدم التمكن من تناول مايدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك ، وإن كان الثانى فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء فى ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتأمل ، ثم رأيت قول الشارح الآتى وفرع عليه الزركشى الخ ، ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه : أى وهو أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم (قوله لكنه محمول على الثانى)

(قوله لا ما بعده) من الأصفر ثم الأبيض بمعنى أنه لاينسب الدخول إليهما لسبقه عليهما ، والمراد من هذا نفى مذهب من قال : إن الوقت لايدخل إلا بمغيبهما (قوله وقول من قال) أى وهل قول من قال الخ (قوله اتحاد أول وقتى العشاء والصبح) لفظ أول ليس فى فتاوى والده

لايدخل إلا بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم ، وأيضا فقد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهارية فى حقهم ، فإن اتفق وجود الشفق الأول عندهم بأن طلع فجرهم بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لايدخل وقت صبحهم إلا بمضى مامرّ (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أى فى غير الصبح لما سيجىء فى وقتها . وخرج بالصادق الكاذب وهو مايطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ، ثم يذهب وتعقبه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء : أى منتشرا ،

أى قوله وقول من قال الخ .وصورته أن يغيب الشفق فى أقرب البلاد إليهم وقد بقى من ليلهم مايمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتى : فإن اتفق وجود الشفق الأوّل الخ (قوله الشفق الأول) أى الأحمر (قوله قدر مايغيب فيه الشفق) لعله قدر مايطلع فيه الفجر (قوله فى أقرب البلاد) بقى ما لو استوى فى القرب إليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق فى إحداهما قبل الأخرى هل يعتبر الأوّل أو الثانى ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لئلا يؤدى إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال (قوله بمضى مامر) أى مايسع العشاء بعد طلوع الفجر على ماهو الظاهر من عبارته . ويحتمل أنه يدخل وقته بمضىّ الليل فى أقرب البلاد إليهم ، لكنه يشكل بأنه قد يؤدى إلى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر فى أقرب البلاد إليهم . وعبارة حج مانصه : الذى ينبغى أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم ، فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا وأطال فى بيان ذلك ، وردّ ماذكره الشارح هنا فراجعه والأقرب ماقاله حج ، ويلزم على ماقاله الشارح انعدام وقت العشاء، وقد يؤدى إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم . نعم إن خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق فى أقرب البلاد إليهم وبقى من ليلهم مايمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الإشارة إليه قريبا (قوله لما سيجىء) أى فى قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذنب السرحان) أى من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه عميرة وهو بكسر السين ، وفى المصباح السرحان بالكسر : الذئب والأسد

(قوله الشفق الأول) أى المذكور فى قوله هل مقتضى ذلك أنهم يصلون بعد فجرهم .وحاصل ماذكره أن والده سئل عن قضية ماقدمه هو فى قوله ومن لاعشاء عندهم الخ هل يقتضى أنهم يصلون العشاء بعد الفجر أو قبله ؟ فأجاب بأن فرض كلام الأصحاب فيه فى الشفق الثانى : أى بأن يفضل بعد الزمن الذى يغيب الشفق فيه فى أقرب البلاد إليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن إيقاع العشاء فيه ، وإنما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التى ذكرها من كلامهم وإن كان كلامهم فى حد ذاته محتملا للشق الأول أيضا : أعنى كونهم يصلون العشاء بعد الفجر فهو غير مرادهم (قوله فإن اتفق وجود الشفق الأول) بأن لم يمض زمن غيبوبة الشفق فى أقرب البلاد إليهم إلا وقد طلع الفجر عندهم فحكمه أنهم يصلون العشاء حينئذ : أى بعد الفجر وبعد التقدير المذكور وتقع لهم أداء ، فتلخص من كلامه أنه لابد من ذلك التقدير مطلقا وإن لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء، ولا يخفى بعده حينئذ ، ومن ثم اعتمد الشهاب حج الأخذ بالنسبة فى هذه الحالة(قوله لخبر جبريل) أى بالنسبة لأول الوقت إذ لم يقدم دليله ، وقوله مع خبر مسلم : أى بالنسبة لآخره

وسمى الأول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب . والثانى صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه ، وقد ورد فى الخبر إطلاق الكذب على ما لايعقل وهو « صدق الله وكذب بطن أخيك » لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل . وذكر فى المجموع للعشاء أربعة أوقات : الوقتان المذكوران ، ووقت فضيلة أول الوقت ، ووقت عذر ، ووقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لاتؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفى قول عن نصفه) لخبر « لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى أن الأكثرين عليه : قال السبكى : فلا أدرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما فى كتبه أم لا وهو الأقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة أول النهار ، ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فإنه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالصادق (وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق) كما تقدم ، وقيد هنا بالصادق وأطلق فى خروج وقت العشاء إشارة إلى أن الحكم دائر على الصادق الآتى فى كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو « وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس » أى بعضها كما مر (والاختيار أن لاتؤخر عن الإسفار) أى الإضاءة لخبر جبريل المار . وله أربعة أوقات فضيلة ، وهى : أوله ثم اختيار إلى الإسفار ، ثم جواز بلاكراهة إلى الحمرة التى قبل طلوعها ، ثم جواز مع الكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه . ونص الشافعى على أنها الوسطى لقوله تعالى ـ حافظوا على الصلوات ـ الآية إذ لاقنوت إلا فيها ، ولخبر مسلم « قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا : اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، ثم قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » إذ العطف يقتضى المغايرة . قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى : صحت الأحاديث أنها العصر كخبر « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ، ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا ، وقال فى شرح مسلم : نعم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردى ، ولاكراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة . نعم الأولى عدم تسميتها بذلك

والجمع سراحين ، ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اهـ (قوله يصدق عن الصبح) أى يكشف (قوله ويبينه) عطف تفسير (قوله أربعة أوقات) أى زيادة على وقتى الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) أى وهما قوله فيما مضى فى أوقات الظهر ، ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ، ووقت حرمة وهو القدر الذى لايسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان فى غير الظهر ، وقوله ووقت فضيلة أول الوقت ، ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) أى القول بأنه إلى نصف الليل (قوله عن الإسفار) يقال سفر الصبح وأسفر ، ويجب حمل عن الإسفار على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها ، أو يراد الجزء الأول من الإسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول ، لكن هذا الأخير يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار ، فالتأويل الأول أولى بل متعين اهـ عميرة ؟(قوله ثم) اختيار التعبير بثم يفيد أن وقت الاختيار لايشارك وقت الفضيلة ، وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك : أى آخر وقت الظهر الخ ، وتعبيره بمثله فى وقت العشاء والصبح يقتضى أن وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لاغير ، ومثل ما فى

(قوله المذكوران) أى فى المتن قبل وبعد ، فقوله ويبقى إلى الفجر الصادق هو وقت الجواز والآتى وقت الاختيار (قوله ثم اختيار) أى فقط وإلا فهو يشارك الفضيلة فى وقتها .

وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر فى الكتاب والسنة بهما معا (قلت : يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب هى العشاء » ولقوله « لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » وما ورد من تسميتها عتمة فى الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو أنه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو أنه كان قبل النهى ، وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو مافى الروضة والتحقيق . لكنه فى المجموع نقل عن نص الأم أنه يستحب أن لاتسمى بذلك ، وذهب إليه المحققون من أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة تكره . قال فى المهمات : فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة ، وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة ، وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها إذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك ، وقد سكت عنه المحققون ، وصرحت الطائفة الأخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) أى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، ولهذا قال ابن الصلاح : إن هذه الكراهة تعمّ سائر الصلوات ، وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت ، قال الأسنوى : وينبغى أن يكره أيضا

المنهج فى متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين ، واقتضاه كلام شرح المنهج فى صلاة المسافر حيث قال : وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء ، لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح أنه لايكره : أى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لا يقال : كان الأولى عدم تقدير التسمية لأن العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه : لأنا نقول : الغرض من ذكره الإشارة إلى أن العامل فيه التسمية المذكورة فى المتن كما أجابوا به فى أمثال ذلك ، كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر لم ليس المراد منه تقدير عامل غير الأول ، بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) أى عدم المخالفة (قوله وهى) أى الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الأسنوى) معتمد (قوله وينبغى أن يكره) عبارة شيخنا الزيادى فى أثناء كلامه : بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت ، وإن قلنا بوجوب السعى على بعيد الدار ، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لايمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعى قبلها نزل ما يمكنه فيه السعى منزلة وقت الجمعة ، لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه ، والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لايخاطب قبل دخول الوقت ، لكن فى سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعى على بعيد الدار . قال : وظاهر أنه لوكان بعيد الدار وجب عليه السعى

(قوله لورود الفجر فى الكتاب الخ) عبارة شرح الروض لأن القرآن جاء بالثانى : أى الفجر والسنة بهما معا (قوله عدمها) أى المخالفة لما يبينه بعد . وحاصل كلامه أنه لامخالفة فى كلام النووى الذى فهمه منه أكثر المتأخرين ، لأن ما نقله عن الأم ليس فيه تعرض لحكم التسمية ، إذ الذى فيها أنه يستحب أن لاتسمى فيبقى إذا سميت هل يكون مكروها أوخلاف الأولى ؟ لاتعرّض فى النص لذلك ، وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك ، فرجعنا إلى الكراهة المصرح بها فى كلام النووى فى الروضة والتحقيق الوارد بها النص (قوله وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت) أى فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الأسنوى مخالف له . ومن ثم اعتمد الزيادى خلافه ، وسيأتى أن محل الكراهة إذا ظنّ يقظته فى الوقت وإلا حرم

قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق (والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المارّ ولكن المكروه أشد كراهة هنا ، وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوّله أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها ولتقع الصلاة التى هى أفضل الأعمال خاتمة عمله ، والنوم أخو الموت ، وربما مات فى نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك . قال ابن العماد : وأظهر المعانى الأوّل ، وشمل إطلاقه مالو جمع العشاء مع المغرب تقديما ، والمتجه كما قاله الأسنوى خلافه ، ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقنه فى الوقت وإلا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره ، فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها ، ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة ، وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها ، لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق . قال الأسنوى : وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بايقاع الصلاة فى وقت الاختيار ، وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الصلاة فيه أكثر اهـ (إلا فى خير ، والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وتكلم بما دعت إليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه ، لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى عن عمران بن حصين قال : كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل ، واستثنى بعضهم من ذلك المسافر . ومن كراهته قبلها إن قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضى وقت الاختيار لحديث

قبل الوقت وحرم النوم المفوّت لذلك السعى الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وإن علم أنه لا يستيقظ فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها . ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) أى بعد فعلها . قال فى شرح العباب : والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت . أما المكروه فهو هنا أشدّ كراهة وكذا المحرّم . قال ابن العماد : كسيرة البطال وغيره والأخبار الكاذبة فإنه لا يحلّ سماعها لعدم صحتها كما فى المجموع فى الاعتكاف ، وعدم صحتها لا يكفى فى التعليل إلا إن أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع فى سيرة البطال وغيره اهـ . وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله فى شرح الإرشاد وغيره اهـ سم على حج (قوله كما قاله الأسنوى) أى فلا يكره . قال ع بعد هذا قال : أى الأسنوى : فإن قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضى قدر زمن الفعل ؟ محل نظر ، والأقرب الثانى . ونقله سم عن حج فى شرح الإرشاد لكن جزم فى حاشيته على المنهج بالأوّل حيث قال : إلا إذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اهـ . ومفهومه أنه بمجرد الدخول يكره وإن لم يمض زمن يسع فعلها (قوله وإلا حرم) مثله ما لو وهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وإيناس ضيف) أى مالم يكن فاسقا وإلا حرم إلا لعذر كخوف منه على نفس أومال ، وهذا إذا كان إيناسه له لكونه فاسقا . أما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فإنه يجوز ، فإن لم يلاحظ فى إيناسه له شيء من ذلك فيظهر إلحاقه بالأوّل فيحرم (قوله بما دعت إليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) أى أكثره (قوله المسافر) أى فلا يكره فى حقه الحديث بعدها مطلقا : أى سواء كان السفر طويلا أو لا ، وسواء كان فى خير أو حاجة السفر (قوله إن قلنا بها) أى الذى هو مقتضى التعليل (قوله مضى وقت الاختيار) أى فلا يكره ، ومعلوم من هذه العبارة أنه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الأولى ، ولعله إنما قيد به لأن فرق الأسنوى بين الحديث قبلها وبعدها يقتضى كراهته قبلها بعد وقت الاختيار . هذا ، وفى حج مانصه : وأما ماقبلها فإن فوّت الاختيار كره : أى كان خلاف الأولى ، وتسمى كراهة خفيفة وإلا فلا إلا لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعيد وقت الاختيار وللمسافر ثم قال : وإلا لعذر أو فى خير .

«لاسمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر» رواهما أحمد فى مسنده، وتجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره إلى آخره إن عزم فى أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا مايسعها فقط، بخلاف الحج فإنه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لأدى إلى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو إخراجها عن وقتها، فإن غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت فى أثنائه لم تصر بفعلها فى باقيه قضاء، والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى ـ حافظوا على الصلوات ـ ومن المحافظة عليها تعجيلها، ولقوله تعالى ـ فاستبقوا الخيرات ـ،

كعلم شرعى اهـ. ومراده الشرعى الذى له تعلق بالشرع لاخصوص الشرعى بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر، أو صريح فى أن الحديث بعدها لانتظار جماعة يعيدها معهم غيره مكروه، وهو خلاف مافرض الشارح الكلام فيه من أن انتظار الجماعة قبلها لايكره فيصير الحاصل منهما أنه لايكره الحديث لانتظار الجماعة لاقبل فعلها ولا بعده (قوله لاسمر) أى لاحديث (قوله أو مسافر) نازع فيه فى شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لافرق بين المسافر وغيره، ثم حمل الحديث على ماحاصله أن يحتاج إليه المسافر لإعانته على السير المحتاج إليه سم على حج (قوله إن عزم) أى فإن لم يعزم أثم وإن فعلها فى الوقت وهذا عزم خاص، ويجب عليه أيضا عزم عام، وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح بذلك سم فى الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) أقول: والفرق بينهما أن الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الإثم بفواته، بخلاف الحج فإنه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله إذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل أن مافات بعذر من صوم أو صلاة كالحج، وبه صرح ابن حجر حيث قال: ومثل الحج فائتة بعذر لأن وقتها العمر أيضا اهـ، ومقتضى تشبيهه بالحج أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان. قال ابن حجر أيضا: فإن قلت: مر فى النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت؟ قلت: نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا اهـ. وقضية قول الشارح فإن غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت لو شك فى ذلك تعينت فيه أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن أن المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم، فإن حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين الفوات بالنوم وغيره (قوله ويسن تعجيل الصلاة).

[تنبيه] فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الأمور فى إدبارها ولا قبل وقتها، بل إذا حضر وقتها بادر إليها ووثب عليها، والعجلة طلب أخذ الشىء قبل وقته اهـ مناوى فى شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «بادروا بصلاة المغرب» الخ، وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها، أو أن التعبير به للتنبيه على أنه ينبغى له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) أخذها غاية توطئة لقوله بعد: وفى قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى ـ فاستبقوا الخيرات ـ) أى ابتدروها. قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة ـ فاستبقوا الخيرات ـ فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اهـ. والفرصة كما فى المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة، فيقال يافلان جاءت فرصتك: أى نوبتك ووقتك الذى تستقى فيه فيسارع له. وانتهز الفرصة: أى شمر لها مبادرا،

وقوله - وسارعوا إلى مغفرة من ربكم - والصلاة من الخيرات ، وسبب المغفرة ، ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه « سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وأما خبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فعارض بذلك وغيره ، ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه ، وأما خبر الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء » فجوابه أن تعجيلها هو الذى واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عمر مرفوعا « الصلاة فى أول الوقت رضوان الله ، وفى آخره عفو الله » قال إمامنا رضوان الله عليه : إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله كما فى الذخائر ، ولا يكلف السرعة

والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله - وسارعوا -) قال النسفى فى تفسير هذه الآية : معنى المسارعة إلى المغفرة والجنة الإقبال على ما يوصل إليهما ثم قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الأولى أو الطاعة أو الإخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة (قوله هو الذى واظب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير. ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار . لأنا نقول : أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال ، وأما ثانيا فنقول سلمنا إفادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والأكثر التعجيل بل هو الأصل (قوله لو اشتغل) هى مصدرية : أى اشتغاله لأن لو من الحروف المصدرية التى تسبك بالمصدر (قوله وأكل لقم) أى موفرة للخشوع كما فى حج ، ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها وإلا فالأكل ليس من أسبابها . وقضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة ، وقد يخالفه مامر له فى وقت المغرب ، والأقرب إلحاق ماهنا بما هناك أخذا من كلام سم على حج المذكور . وبهذا يندفع ماقاله حج فى شرح العباب نقلا عن الزركشى ، ولعل العبرة فى ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين ، وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه ، فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فإن كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر عجل فمن الظاهر عدم حصول السنة ، ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع (قوله بقدر ذلك) أى أسبابها ومثله فى حج لكن ابن حج بين فى وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة مايحتاج إليه بالفعل ، ولعل مراده مامن شأنه أن يحتاج إليه بالفعل حتى لاينافى ماذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل ، وأن المعتبر فى وقت المغرب على الجديد زمن مايجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر (قوله وإن لم يحتج) أى بأن كان متطهرا (قوله حصل فضيلة أوله الخ) أى لكن الفعل فى أول الوقت أفضل ، وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ، ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل (قوله كما فى الذخائر) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة حج : ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة ، وبعده يصلى بمن حضر وإن قل ، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ، ولا ينتظر ولو هو شريف وعالم

(قوله وأكل لقم) يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها ، بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف ، إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ماتتوقف عليه صحة الصلاة فحسب

على خلاف العادة ، ولو فعل من ذلك شغلا خفيفا أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا (وفى قول تأخير العشاء أفضل) مالم يجاوز وقت الاختيار للأخبار المتقدمة التى أجيب عنها ، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ، ومحل استحباب التعجيل مالم يعارضه معارض . فإن عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا : منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت . نعم الأفضل كما اختاره المصنف أن يصلى مرتين مرة فى أول الوقت منفردا ثم فى الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ، ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها . وضابطه أن كل ماترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة ، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل ، وقد أشار لبعض الصور بقوله (ويسن الإبراد

فإن انتظر كره . ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم : أى بحيث تأخر عن وقت عادته أقام الصلاة ، فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما . نعم يأتى فى تأخر الرواتب تفصيل لاينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اهـ . وقد يشكل قوله أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملى أن كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل ، إلا أن يقال : إن مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم ، بخلاف صورة الجماعة فإنها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وإن فات بتقديمها صفة كمال فيها . ويعارضه ماقاله حج فى شرح العباب حيث قال : ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه إمامه ندب له الإبراد وإن أمكنه فى قريب على الأوجه اهـ (قوله وللواقف بعرفة فيؤخر الخ) بقى مالو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثانى فيه نظر ، والأقرب تقديم الثانى لأن فيه هتكا لحرمته ، ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه (قوله ثم فى الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد إذا وجدها فى الوقت ولو منفردا . ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله إذا رجا) أما إذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له ، وهل الجريح المتيمم عن الجراحة إذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلى بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط ؟ الأقرب الثانى كما لو تيقن الماء آخر الوقت . والفرق أن دائم الحدث يصلى مع الحدث ، فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة ، فإن التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج : لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لاينافى ما يأتى فى الإبراد معه اهـ . ويفيده قول الشارح قبل : نعم الأفضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الإبراد الخ) استثناء من قوله : ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت . وقد نبه عليه بقوله : ومحل استحباب التعجيل الخ وهذا محله فى غير أيام الدجال . أما هى فلا يسن الإبراد فيها لأنه لايرجى فيها زوال الحر فى وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ، ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادى معللا بانتفاء الظل اهـ . أقول : وأما البوادى التى ليس فيها حيطان يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد

بالظهر) أى تأخيره عن أوّل وقته (فى شدّة الحرّ) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين « إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة » وفى رواية للبخارى « بالظهر فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم » أى هيجانها وانتشار لهبها . والمعنى فيه أن فى التعجيل فى شدّة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسنّ له التأخير ، كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أو دافعه الخبث ، وما ورد مما يخالف ذلك فنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت ، وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به فى المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة ، ثم قال : وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادّعى بعده ، فى رواية الترمذى التصريح به ، وبالظهر الجمعة فلا إبراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس » ولشدّة الخطر فى فواتها المؤدى إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحرّ ، وما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة (والأصح اختصاصه) أى الإبراد (ببلد حارّ) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسنّ الإبراد فى غير شدة الحرّ ولو بقطر حار ولا فى قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدّة الحر ، ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه ، إذ ليس فى ذلك كبير مشقة وقضية كلامه أنه لا يسنّ الإبراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد . وفى كلام الرافعى إشعار بسنه وهو المعتمد ، ولو حضر موضع جماعة أوّل الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سنّ له الإبراد إماما كان أو مأموما كما اقتضاه

يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بأن يكون فيها شاخص له ظل كالأشجار (قوله فى شدة الحرّ) .

[فرع] سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة فى شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد فى الحرّ ؟ فأجاب مر إنه لا يسن لأن الإبراد فى الحرّ رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم على منهج أقول : الأولى الجواب أن زيادة الظل محققة ، فلزوال الحرّ أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة ، وإنما قلنا هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس فى الرخص على ما فى جمع الجوامع (قوله ظل يمشى فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتى (قوله من فيح جهنم) قال فى النهاية : الفيح سطوع الحرّ وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم ، وفاحت القدر تفيح وتفوح : إذا غلت ، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل : أى كأنه نار جهنم فى حرّها اهـ . وقال المناوى فى شرحه : استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه اهـ رحمه الله . وقد يتوقف فى هذا الإشكال من أصله ، فإن مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب ، وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافى كونها نعمة من الله عز وجل وإن صحبها مشقة (قوله أى هيجانها) هو من كلام الراوى وظاهره أنه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير (قوله التصريح) أى بتأخير الإقامة (قوله كان يبرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق إلا أن يقال : إنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلا يسنّ الإبراد فى غير شدة الحر) محترز قول المصنف فى شدة الحر (قوله ولا فى قطر بارد) الذى وقع التعبير به فى المتن البلد فالمناسب له أن يقول : ولا فى بلد بارد ، فلعله حمل البلد على القطر أو أشار إلى أن فى المتن حذفا ، والأصل والأصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار . أو إلى أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد ، فإن خالفته فهى المعتبرة (قوله وهو المعتمد) أى سنّ الإبراد (قوله إماما كان) والذى يتجه أن الأفضل له فعلها أوّلا ثم فعلها معهم لأن سنّ

كلام الرافعي وهو ظاهر النص . ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد مايذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس، ومقابل الأصح لايختص بذلك ، فيسن فى كل ماذكر لإطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) فى وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر « من أدرك ركعة مع الصلاة فقد أدرك الصلاة » أى مؤداة (وإلا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها لمفهوم الخبر المارّ ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب مابعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها ، والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها ، والثانى الجميع أداء مطلقا ، وفى وجه أن ما فى الوقت أداء وما وقع بعده قضاء . قيل

الإبراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر ، وشمل ذلك قولهم : يسن لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اه حج . فإن قلت : غير الإمام لامحذور يترتب على إعادته ، بخلاف الإمام فإن إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف . قلت : ذكروا فى صلاة بطن نخل أن الخلاف محله فى غير المعادة لأنه قيل إن الثانية هى الفرض (قوله وهو ظاهر النص) إن كان المراد أنه إن صلى أوّل الوقت صلى منفردا وإن صلى بالإبراد صلى جماعة فظاهر ، وإن كان المراد أن الإبراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن حج من أن الجماعة القليلة فى أول الوقت أفضل ، إلا أن يقال : الإبراد هنا ليس لتحصيل فضيلة فى صلاته هو بل رعاية لمن لم يحضر أوّل الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شيء (قوله ويؤخذ مما تقرر) أى من التعويل على مجرّد شدة الحرّ (قوله مايذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه فى أوّل الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد ، أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت حج صرّح به (قوله فالأصح الخ) فائدة الخلاف أنه إذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فخروج الوقت قبل فراغها ، فإن قلنا : إن الصلاة كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام فى قول : أى ضعيف يأتى اه ابن عبد الحق . وقوله فالجميع أداء الخ نقل الزركشى كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت مايسع ركعة . وقال الإمام : لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لايسعها بل لايصح ، واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعى ، وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه : أى بأن نوى الأداء اللغوى أو أطلق . أما إذا أطلق فينبغى عدم الصحة ، والصواب ماقاله الإمام ، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم على حج (قوله ركعة) أى بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حدّ تجزئه فيه القراءة كما يأتى . وبقى مالو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل ، وينبنى على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء (قوله أى مؤداة) أى وإلا فطلق إدراكها لايتوقف على ركعة فى الوقت تأمل سم على منهج (قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيد به لأن الركعة ليس فيها تشهد ، وقوله تكرير : أى كالتكرير كما عبر به المحلى وإلا فليست تكريرا حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد ، وإنما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الأولى شيء حتى تكون هى تكريرا له ، فالأولى كما فى المحلى وغيره أن يقول : إذ غالب مابعدها تكرير لها . ويمكن الجواب عنه بأن الضمير فى قبلها راجع لما ، والمعنى : وغالب الأفعال التى بعدها

(قوله فالجميع أداء) أى وينوى به الأداء

وهو التحقيق ، ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سنتها فات بعضها فالإتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوى وجزم به صاحب الأنوار وهو المعتمد وإن شوحح فيه . وأجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما إذا شرع فيها وقد بقى منه مايسعها ، وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت مكتوبة فإنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ، ويحرم عليه فعل سننه التى يخرج الوقت لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس

تكرير لما قبل تلك الأفعال والذى قبلها هو الركعة الأولى فساوى ماذكره تعبير غيره (قوله فالإتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتى به (قوله كما أفتى به البغوى) ظاهره وإن لم يدرك ركعة فى الوقت ، لكن قيده مر بإدراك ركعة سم على منهج بالمعنى . أقول : وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا ، وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فإن الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الأركان أدركها فى الوقت ومن لازمه أنه أحرم بها فى وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) أى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قل ماخرج منها عن الوقت كركعة أو أقل ، وعليه فما الفرق بين هذه وبين ماقبلها من قوله : ومن كان الخ حيث قيده مر بركعة . ولعله أن المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة ، وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض ، بخلاف الفائتة إذا اشتغل بها فإنها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة فى فرضيتها ، فحيث حصل ماتصير به مؤداة فى وقتها اكتفى به ولا كذلك ماهنا ، وتقدم أنه يحرم عليه تأخير الصلاة إلى وقت لايسعها ، وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الأركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لأن حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن ؟ فيه نظر . ونقل سم على منهج الثانى وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب ، فليس خلاف الأولى كالمد ، وقد صرح فى الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت ، ولو اقتصر على الأركان تقع فى الوقت بأن الأفضل أن يتمم بالسنن اه . وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده مر بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) .

[فرع] سئل مر عمن اجتهد فى الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الإعادة ؟ وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب أم يجب عليه تقديم مافاته بغير عذر ؟ فأجاب بما نصه أما المسئلة الأولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع مافعله قبل الوقت وجبت عليه الإعادة ، وأما الثانية فمقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعى فى ذلك اه سم على منهج . وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الأولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لاينقض إلا بتبين خلافه ، ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له ، بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف مابنى عليه فعله الأول لايلتفت إليه لأن الاجتهاد لاينقض

(قوله وأجاب بعضهم) هو فرض قوله فى صدر المسئلة : ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها (قوله وقد بقى منه مايسعها) أى يسع كل مجزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه كما نقله سم عن بحث شيخه الشهاب حج

فى مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت إصابته للوقت ، وصنعة وجوبا إن عجز عن اليقين ، وجوازا إن قدر عليه . هذا كله إن لم يخبره ثقة عن مشاهدة ، فإن أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ، ولا فرق بين الأعمى والبصير فى ذلك . ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة . وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت . بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمكة فلا عسر . ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لأن المجتهد لايقلد مجتهدا ، نعم لأعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف ، وأذان العدل العارف بالمواقيت فى الصحو كالإخبار عن علم ، وله تقليده فى الغيم لأنه لايؤذن عادة إلا فى الوقت . ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقا لتركه الواجب . ويلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخوله وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل ، ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لأحد تقليدهما فيه . والحاسب كما سيأتى فى الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره . والمنجم من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلانى (فإن) صلى باجتهاد ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة التحرم أو أخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك فى وقتها أو قبل دخوله أعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (فى الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ، ومقابل

بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه . وقال شيخنا الحلبى : وهو غير مراد ، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا ، وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر . قال : ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه . فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اهـ . وهو ظاهر جلى (قوله إن عجز عن اليقين) أى بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث إنه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لايرجو به معرفته ، قال فى شرح البهجة : أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس اهـ (قوله إن لم يخبره ثقة) وفى معناه مزاولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه إطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله فى ذلك) أى الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو أمكنه) معتمد ومنه ما لو كان بحيث لو خرج من محله الذى هو فيه رأى الشمس وأمكنه اليقين (قوله والبصيرة) الواو بمعنى أو فالمراد أن لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) أى بدخول الوقت كما يأتى نظيره فى أن له تقليد الثقة العارف بأدلة القبلة بالاجتهاد (قوله الإعادة مطلقا) أى تبين أن صلاته فى الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح . وعبارته فرع : قالوا للمنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره . واعتمد مر أنه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من أنه يجب عليه صوم رمضان إذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتى (قوله وليس لأحد تقليدهما) سيأتى فى الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا . وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان اهـ سم على حج . والأقرب عدم الفرق فإن المدار على مايغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ، ثم رأيت مر صرح به فى فتاويه هذا . وقضية ماذكر أن الاعتماد على منازل القمر وعلى أن دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلانى ليس اعتمادا على أدلة القبلة لأن أدلتها غير ماذكر لماتقدم من أن سماع

(قوله امتنع عليه الاجتهاد) لعل المراد امتناع الأخذ بقضية الاجتهاد حينئذ

الأظهر قضاء اعتبارا بما فى ظنه (وإلا) أى وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبين الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا إثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان ، ووجوبا إن فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من أوجبه ، وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لافرق بين أن تفوت كلها بعذر أوعمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا إن قياس قولهم إنه يجب قضاؤه فورا أن تجب البداءة به،وإن فات الترتيب المحبوب . قال : وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها ، وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الأئمة فى الترتيب إذ هو خلاف فى الصحة ، فرعايته أولى من رعاية التكميلات التى تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التى لايخاف فوتها) لحديث الخندق « أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد

المؤذن الثقة العارف بالأدلة كالإخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لاوجوبا ولا ندبا ، ولو قيل بالندب لتردده فى الفعل هل وقع فى الوقت أو لا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج : وثواب القضاء دون ثواب الأداء وإن فات بعذر اهـ . وينبغى أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوى ثواب الأداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغى إلا أن ينشأ النسيان عن منهىّ عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اهـ سم على منهج . وبه صرح حج ، وبهذا يخصص خبر « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » وبقى مالو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه ، كما حكى عن الأسنوى أنه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حرّ الشمس فى جبهته (قوله ووجوبا إن فات بغير عذر) .

[فرع] المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا أنه لاتجب إعادتها فورا وأنه إن فعلها فى الوقت فهى أداء وإلا فقضاء اهـ سم على منهج . وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار أن لايؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عن الفور أنه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى الوادى حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى ، فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقى وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) أى أو بعضها بغير عذر وبعضها به ، وهذه هى التى خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال : فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله فى الترتيب) ولم يذكر مايعارض وجوب تقديم مافات بغير عذر على الحاضرة إلا أن يقال قوله من خلاف الأئمة فى الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لاخصوصية للعصر بل ذكر الشارح له مقتصرا عليه إنما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة وبتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة ، فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما ، فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذى رواه الشافعى عن أبى سعيد الخدرى ولفظه « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوىّ من الليل حتى

(قوله لخبر من نام الخ) هو دليل على أصل المبادرة فقط (قوله كلها بعذر أوعمدا) أى وبعضها بعذر وبعضها عمدا ليتأتى قوله خلافا لبعض المتأخرين (قوله وقد عارض بحثه المذكور) لعل المراد ببحثه المذكور ماذكره بقوله حيث قال : فيما لوفات بعضها عمدا أن قياس قولهم الخ (قوله أولى من رعاية التكميلات) لامحل له هنا

ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، فإن خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها ولئلا تصير الأخرى قضاء . وتعبيره بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت . وبه جزم فى الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف فى الصحة كما تقدم وإن قال الأسنوى إن فيه نظرا لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع . والجواب عن ذلك أن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها فى غير هذه الصورة ، ولو شرع فى الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب إتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع . ثم يقضى الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة ، ولو دخل فى الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع فى الحاضرة ، ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لاسيا عند ضيق وقتها ، فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه ، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين أو فى الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا إجارة له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، لأن الأرض تعج إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده

كفينا ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر ، فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك »اهـ شرح البهجة . قال فى القاموس : وهوى كغنى ويضم وتهواه من الليل ساعة منه اهـ . قلت : والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ماغربت الخ . نعم نقل عن الجوهرى تفسير الهوى بثلث الليل ، وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ماغربت ، والاستدلال لأن المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك إلا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فإن خاف فوتها) أى عدم إدراك ركعة منها فى الوقت على ما يأتى (قوله وأفتى به الوالد) خالف فيه حج فقال : أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) أى ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ، ونظم اللغتين شيخنا الدنوشرى بقوله :

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكى عن الصغانى

(قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ، ثم رأيت مر قال : إنه يسن قلبها نفلا سم على منهج ، ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافى سن قلبها نفلا (قوله لاسيا عند ضيق وقتها) قضيته أنه يستحب إيقاظهم فى أول الوقت وإن عرف من عادتهم أنهم يستيقظون وقد بقى من الوقت مايمكنهم فيه الفعل وأنه لافرق فى ذلك بين أن يكون لهم غرض يحملهم على النوم فى ذلك الوقت أم لا ، ولعل هذا الأخير غير مراد (قوله أمام المصلين) أى حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء أدب (قوله أو محراب المسجد) أى فى الوقت الذى يريد الإمام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الإمام الصلاة فى غير المحراب لا يسن إيقاظ النائم فيه وقت صلاة الإمام فى غيره (قوله لا إجار له) أى لا حاجز له . ووجد ببعض الهوامش مانصه وجد بخط بعضهم مصلحا لا حجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها ما يحجز الإنسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف . وفى المختار : والإجار السطح ، وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح ، فالأولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) أى ولو كان صلى الصبح (قوله لأن الأرض تعج إلى الله) أى ترفع صوتها . قال فى المصباح : عج عجا من باب ضرب ، وعجيجا أيضا رفع صوته بالتلبية . وفى المختار : العج رفع الصوت اهـ فلم يقيده بتلبية ولا غيرها . وفى القاموس : عج يعج ويعج كيمل (قوله من نومة عالم)

(قوله فبان ضيقه) أى عن ركعة بقرينة مامر

فإنه مكروه ، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قاله الحليمى ، أو نام رجل منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله ، ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ، ومن نام وفى يده غمر والنائم بعرفات ووقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرّع ، ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها ؟ وجهان أوجههما عدم الجواز . ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر ؟ حكى الطبرى شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما أنه يبدأ بالتى فاتته أوّلا محافظة على الترتيب . ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال : يقضى ما تحقق تركه ، وقال القاضى الحسين : يقضى ما زاد على ما تحقق فعله وهو الأصح . ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه

أى بأنه منهىّ عنه (قوله أو بعد صلاة العصر) أى أو بعد صلاة الناس العصر : أى ولو صلاها أيضا (قوله فإنه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التى تحصل للنائم وحده فإنها ربما أدت إلى اختلال عقله ، وفى الحديث « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبدا ، ولا نام رجل فى بيت وحده » طس عن جابر خ عن ابن عمر اهـ درر البحار ، ومن ذلك ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده فى بيت منها لما فى ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعلّ وجهه أن هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهى عنها لأنها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو أنه مظنة لانكشاف شىء من بدنها والمطلوب منها السّتر ، ولا يختص ما ذكر بالبالغة لأن هذه الهيئة فاحشة للأنثى من حيث هى ، ولكن الكراهة فى حق غير البالغة تتعلق بوليها لأن خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطحا) أى أو امرأة (قوله فإنها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الإبغاض . قال فى المصباح : بغض الشىء بالضم بغاضة فهو بغيض ، وأبغضته إبغاضا فهو مبغض والاسم البغض . قالوا : ولا يقال بغضته بغير ألف اهـ . وفى القاموس : أن يبغضنى بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) أى للشخص إيقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) أى إذا علم منه أنه يفعلها (قوله ومن نام وفى يده) التقييد بها للغالب ، ومثلها ثيابه وبقية بدنه . والحكمة فى طلب إيقاظه أن الشيطان يأتى للغمر وربما آذى صاحبه . وإنما خص اليد لما ورد فى الحديث « من نام وفى يده غمر فأصابه وضح فلا يلومنّ إلا نفسه » اهـ . والوضح هو البرص . وقوله : غمر هو كما فى القاموس ريح اللحم ، وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله أوجهها الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز أن ما فاته أوّلا هو المغرب أو العشاء ، وعليه فكان الأولى أن يقول : والأوجه أن يبدأ بما فاته أوّلا بلا إضافة الأوجه للضمير فإنه ردد فى الوجهين بين الصبح والظهر ، ويحتمل أول ما فاته غير الصبح والظهر ، اللهم إلا أن يقال : الوجهان فى كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون أل (قوله وهو الأصح) والفرق بين هذا وما قبله أن ما شك فى فعله لا يقضيه على الأول ويقضيه على الثانى (قوله ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه) أفهم

(قوله غمر) بفتحتين أى دهن ونحوه (قوله ووقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذى يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرّع بقرينة ما بعده لا لمطلق الوقت الذى يصح فيه الوقوف (قوله أوجههما) ليس هذا أحد الوجهين حتى يقال إنه أوجههما ، ففى العبارة مساهلة

الله تعالى . ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لو شك فى النية ولو بعد خروج وقتها ، بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا فإنه لايلزمه شىء كما أوضحت ذلك فى شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ّ أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب » والظهيرة شدة الحر ّ كما مر ّ ، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر ّ الأرض ، وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة : أى تميل ، ومنه الضيف تقول : أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك ، وما دل ّ عليه الحديث من كراهة الدفن محله إذا تحراه كما سيأتى فى بابه . واعلم أن وقت الاستواء لطيف لايتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) وإن لم يحضرها لخبر أبى داود وغيره فى ذلك ، ولا يضر ّ كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب ّ التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) فى رأى العين وإلا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب) للنهى عن ذلك ، وروى مسلم « فإنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان »وحينئذ يسجد لها الكفار وبقى للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعى فى المحرر وغيره والمصنف فى الروضة ، وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع ،

أنه لو استيقظ وقد بقى مايسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا . ومثل الوضوء الغسل من الجنابة ، بل كل مايتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة من بدنه أو ستر عورته (قوله لايلزمه شىء) فلو فعلها فى هذه الحالة وتبين أنه عليه لاتجزيه فتجب إعادتها اه سم على حج بالمعنى . ولعل الفرق بين هذه والتى قبلها أن الشك فى كونها عليه أولاشك فى سبب الوجوب ، كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك فى أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب ، لأن الأصل براءة الذمة ، بخلاف من شك هل فعل أولا فإنه علم باشتغال الذمة وشك فى المسقط والأصل عدمه ، ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ، ويفرق بأن شكه فى اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك فى اجتماع شروط اللزوم والأصل عدمه ، بخلافه فى الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم والشك فى المسقط والأصل عدمه (قوله عند الاستواء) أى يقينا فلو شك فى ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه (قوله أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعنى تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه إحدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لزين الحنفى . والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف أن التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة ، وهو غير مراد فإن قوله حتى تميل الظاهر أنه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفنى فضيفته إذا طلب القرى فقريته (قوله وإن لم يحضرها) لايقال : العلة الآتية تخرجه . لأنا نقول : لما كان الأصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا فى جواز التنفل له وألحقوه بمن حضرها بالفعل (قوله بين قرنى شيطان) ع وفى رواية لغيره أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ،

(قوله بخلاف ما لو شك بعدوقتها الخ) لعل صورته أنه حصل له مانع فى الوقت كإغماء وشك هل حصل له فيه إفاقة فلزمته الصلاة أولا

وعند الاصفرار حتى تغرب ، ويمكن اندراجهما فى عبارته بتأويل غير أن الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار ، لافرق فى ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ، ويتسع وقت الكراهة فى الأولين لمن بادر بفعل الفرض أوّل وقته ، ويضيق لمن أخره إلى آخر الوقت ، ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت . قال الأسنوى : والمراد بحصر الكراهة فى الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية ، فستأتى كراهة التنفل فى وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اه . والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق وجزم به فى الطهارة من شرح المهذب ، أما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ، ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها فى بابها ، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته ، والمشهور فى المذهب أن الكراهة فيها للتنزيه (إلا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر ، أو مقارنا ككسوف واستسقاء وإعادة صلاة جماعة ومتيمم ، وأشار إلى بعض أمثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر « فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »

فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . واختلف فى القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الأوقات ، وقيل إنه يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه . وانظر قرنى فى الرواية الأولى اه سم على منهج . قلت : يمكن أن المراد بهما جانبا الرأس ، وعبارة حج : ومعنى كونها بين قرنيه أنه يلصق ناصيته بها اه . وهى ظاهرة فيا قلناه . وعبارة حج : وأصل ذلك ماصح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين فى رواية أبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ، لكنه مشكل بما يأتى فى العرايا أنهم عند الشك فى الخمسة أو الدون أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطا ، فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك . وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ماتحقق منعه وحرمة الربا إلا ماتحقق حله ، فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد وثم الأخذ بالأقل عملا بكل من الأصلين فتأمله (قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) أى فلو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم أنها لاتتم إلا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس ماأو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم أنها لاتتم إلا بعد استقراره (قوله بتأويل غير أن الكراهة الخ) أى بأن يقال : المراد بالكراهة فيا ذكر أنه لافرق فيا بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصلّ وفيا قبلهما فى حق من صلى ، فصح إضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح إلى الارتفاع والغروب على الجملة وإن شاركه فى ذلك من لم يصلّ بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) أى كون الصلاة مكروهة (قوله إلى صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل وظاهره أيضا الكراهة وإن عرض مايقتضى التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغى خلافه فى الأخيرة (قوله كفائتة) أى وكنافلة اتخذها وردا ، قاله الرافعى اه سم على منهج .

(قوله بتأويل) انظر ماوجهه . وفى حاشية الشيخ مالايشفى (قوله إذ قلنا بأن الكراهة للتنزيه) أى هنا (قوله ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب حج مما سببه متقدم بناء على أن التقدم وقسيميه بالنسبة للصلاة . ووجه ماصنعه الشارح أن السبب الذى هو الكسوف أو القحط موجود عند الصلاة وإن تقدم ابتداؤه ، والصلاة إنما هى لهذا الموجود بدليل أنه لو زال امتنعت الصلاة ، وأما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فإنما هى للشكر لالطلب الغيث، فتأمل (قوله ومتيمم) عبارة حج والمعادة لتيمم أو انفراد انتهت ، ومتيمم فى عبارة الشارح معطوف على صلاة

وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال : هما اللتان بعد الظهر » وفى مسلم « لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا » : أى لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا ، فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الأوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتى وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل إليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وإن كانت القراءة فى وقت الكراهة لأن بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن إذ نحو التحية والكسوف معرّض للفوات ، ومن فعل صلاة حكم بكراهتها فى الأوقات المتقدمة أثم ولم تنعقد الأخبار الصحيحة وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه ، لأن النهى إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أو للتنزيه ، وأيضا فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لاتنافى حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد ، مع أنه لابعد فى إباحة الإقدام على مالا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب ، وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل فى الزمان يذهب جزء منه فكان النهى منصرفا لإذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه وهو وصف لازم ، إذ لايتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان ، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل ، فالنهى فيه لأمر خارجى مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس ، ولهذا قال بعضهم : ويفرق أيضا باللزوم وعدمه ، وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضى زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل ، لكن الزمان كما يلزم الماهية دون المكان ، ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضى والمستقبل والحال ، فكان أشد ارتباطا

[فرع] تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عمدا لغير عذر هل يجوز فعلها ؟ قال شيخنا طب : ينبغى أنه لايجوز اهـ سم على منهج (قوله أى لأن من خصوصياته أنه الخ) قال حج : ويرده مايأتى فى معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه إلى آخر ماذكره (قوله فى هذه الأوقات) أى فلو فعل ذلك لم ينعقد ، وعبارة حج : أما إذا تحرّى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع . وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة ، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة . ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه شبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتها ، وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الإيقاع لا التأخير (قوله يذهب جزء منه) أى يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لا أن الفعل أذهب بذاته شيئا من الزمان

جماعة ، وانظر ماوجه كون هذا من السبب المقارن مع أن السبب فيه وجود الماء مثلا (قوله إذ نحو التحية والكسوف معرّض للفوات) ينظر ماموقعه هنا (قوله وأيضا فإباحة الصلاة على القول الخ) ظاهر التقييد بأيضا أنه توجيه ثان لعدم الانعقاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما لايخفى ، ولو أسقط لفظ أيضا ليكون جوابا عن سؤال مقدر نشأ من إثبات الإثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف بالإباحة والحرمة لكان واضحا ، وحاصل الجواب أن الجهة منفكة (قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ) الفعل المنقسم إلى هذه هو الفعل الاصطلاحى عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لايخفى

بالفعل من المكان فافترقا ، والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما فى المجموع وهو المعتمد وإلى الأوقات المكروهة على مافى الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما . قال الشيخ : والأول منهما أظهر كما قاله الأسنوى ، وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها فى وقت الكراهة حتى لاتنعقد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى . أما ماسببه متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فيمتنع فى وقتها مطلقا ، وقد تنتفى الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله (وإلا) فى (حرم مكة على الصحيح) لخبر « يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال . نعم هى خلاف الأولى كما فى مقنع المحاملى خروجا من الخلاف . والثانى أنها تكره لعموم الأخبار ، وحملت الصلاة المذكورة فى هذا الحديث على ركعتى الطواف . قال الإمام : وهو بعيد لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره . ثم شرع فى الكلام على من تجب عليه ومن لاتجب عليه فقال :

فصــــل

(إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ولو فيما مضى كماسيأتى ذكره أو غيره ، فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة

(قوله وقسيميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على مافى الروضة) الأولى أن يقول بعدقوله وإلى الأوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك ، وأما بعد قوله على مافى الروضة المفيد للجزم بكونها كذلك لايحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والأول منهما أظهر) هو قوله بالنسبة إلى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادى : وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم ، وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع فى وقتها مطلقا) قصد التأخير إليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لايقال : هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف . لأنا نقول : ليس قوله وصلى صريحا فى إرادة مايشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه . نعم فى رواية صحيحة « لاتمنعوا أحدا صلى » من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه حج.

فصل : إنما تجب الصلاة

(قوله فصل) إن قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت . قلت : يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ، على أنه ينبغى تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر فى المحرر ، فالتعبير بالفصل فى محله ، أو أنه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله إنما تجب الصلاة) أى السابقة اه حج . قال سم عليه : أى فأل للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل إلى عموم مسلم لأنه بدونها مطلق محتمل لإرادة الماهية فى ضمن بعض الأفراد (قوله ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له إلى قرينة اه سم على منهج . قلت : يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتى فلا قضاء على كافر أصلى فإنه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء ، وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالأصلى ، وأما الجواب عن الشارح فإن القرينة التى بنى عليها التعميم هى قول المصنف إلا المرتد (قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغى أن المراد لايطالب منا وإلا

(قوله وجوب مطالبة) أى منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب

م ا فى الدنيا لعدم صحتها منه وإن وجبت عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ، ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما ، فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعا . لايقال : إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى .

فهو مطالب شرعا ، إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة الخ حج . وقوله المجمع عليها : أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا ، بخلاف المختلف فيه كشرب مالا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لايقال : لاحاجة إلى ذكر هذه المحترزات فإنها تأتى فى قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ . لأنا نقول : مايأتى فى القضاء وعدمه وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه أنه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ، ولعله غير مراد لأن النطق بمجرده لايكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية ، بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد به لأنه لازم للصمم الخلقى فليراجع ، وخرج بقوله خلق الخ مالو طرأ عليه ذلك بعد التمييز ، فإن كان عرف الأحكام قبل طروّ ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى عدمه بحسب الإمكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الإمكان ، وإذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها ، فإذا أداه اجتهاده إلى شيء فعل به وإلا وجب عليه القضاء لاستقرارها فى ذمته بعدم أدائها فى الوقت وقولنا لهاته . قال فى المصباح : اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الأصل (قوله فهو غير مكلف) أى فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء ، بخلاف من خلق أعمى أصم فإنه إن زال مانعه لاقضاء عليه لعدم تكليفه اهـ سم على حج . وقد يتوقف فى وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فإنه باق على كفره ، غايته أنه غير مهدر كما سيأتى فى كتاب الديات ، وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة ، فأى فرق بينه وبين اليهودى أو النصرانى ؟ وقد يفرق بينهما على بعد ، فإن الأعمى الأصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب ، بخلاف من لم تبلغه الدعوة . وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بأن العلة التى لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى النفرة عن الإسلام منتفية فى حق من لم تبلغه الدعوة . وذلك أن الكافر الأصلى كان عنده عناد زال بالإسلام ، وربما عاد بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام . وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام بسببه ، والمانع له عن الإسلام ليس هو العناد كالكافر الأصلى ، بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب فى الدنيا) أى مجموعهما وهو الطلب فى الدنيا والإثم فى الآخرة ، وقوله ورد الكافر : أى لأنهما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الأول) أى عدم الإثم الخ وقوله

(قوله ورد الكافر) أى لأنه أثم بالترك فوروده هنا بالنظر للشق الأول (قوله ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر : هو سهو والصواب ورد الصبى انتهى : أى لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه ، قال سم : بخلاف المجنون والحائض والنفساء فإنها غير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الأخيرين . وفى نسخة من الشرح ورد الصبى وهى تصرف من عبارة المعترض ، لأن المعترض إنما قال ورد غيره ومن ثم اعترضه الشهاب ابن حجر كما مر

لأنا نقول بمنعه، إذ الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهوهنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية مافيه أن فى الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الإيراد على أن دعواه عدم إثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له فى الإسلام ولقوله تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ـ ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره فى الكفر ، فلو قضاها لم تنعقد

وعلى الثانى : أى عدم الطلب الخ (قوله لأنا نقول بمنعه) أى الورود (قوله لمدلوله الشرعى) وهو الطلب فى الدنيا والإثم فى الآخرة (قوله غاية مافيه أن فى الكافر تفصيلا) أى وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لايجب ، فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين : الأصلى قسم ، والمرتدّ قسم وإن كانا مستويين فى الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وبهذا يجاب عما اعترضه به سم على حج حيث قال : وقوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل ؟ فإنه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران : أحدهما أنه أدخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى أضداد من ذكر . والثانى أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة . وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب ، وإن أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى أن الأول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ، ففيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر ، وإن أريد التفصيل فى الإثم لم يصح لأنه إثم مطلقا دائما (قوله على أن دعواه عدم إثم الخ) يتأمل ماذكر فإن المعترض لم يدّع عدم إثم الكافر بل قوله أو على الأول ورد أيضا الخ صريح فى أنه قائل بإثمه ، وفى قوله على أنه الخ إشارة إلى حاصل ماقاله سم على حج (قوله فلو قضاها الخ) أى عالما وعامدا وإلا وقعت له نفلا مطلقا .

[فرع] لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لايؤمر بالصلاة إذا تركها ، وصورته : أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمرّ الاشتباه ، فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لأنه لم يعلم عينه م ر اه سم على منهج قلت : فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء مافاته من البلوغ إلى الإسلام لاحتمال كونه مسلما فى الأصل أولا لعدم تحقق إسلامه ؟ فيه نظر، والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هى عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك فى استجماع شروطها بل هذا فرد من ذاك ، إلا أن يقال : محله فيمن شك إذا استمر شكه ، فإن زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه ، ، والأول أقرب لأنا لم نتبين عين المسلم منهما فى الأصل وإنما حكمنا بإسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين ، وغايته أنا نحكم الآن بإسلامهما مع اعتقادنا أن أحدهما كان كافرا قبل ، وينبغى أن يسن لهما القضاء ، وبقى مالو ماتا هل يصلى عليهما أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يصلى عليهما ويعلق النية سواء ماتا معه أو مرتبا ، ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقق إسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه ولكنه لما لم يتعين أشبه مالو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطى فإنه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على حج . ونقل سم عن

(قوله لأنا نقول بمنعه الخ) قال سم فى حواشى التحفة : لعل الأوجه فى جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزءيه أو أحدهما انتهت (قوله إنما ينصرف لمدلوله الشرعى) أى الطلب الجازم (قوله إن فى الكافر تفصيلا) صوابه أن فى المفهوم تفصيلا (قوله على أن دعواه عدم إثم الكافر) يتأمل فإنه إنما ادعى إثمه حتى أورده

ولو أسلم أثيب على مافعله من القرب التى لاتحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله فى المجموع (إلا المرتد) بالجر كما قاله الشارح أى على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح فى مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الأرجح . وإلا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء مافاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه . ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى . ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث . نعم لاتقضى المرتدة زمن الحيض ونحوه . بخلاف زمن الجنون ، والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة فى زمن الحيض فهى مؤدية ما أمرت به ، والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة فى زمن جنونه حتى يقال إنه أدى ما أمر به . وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبى) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر (ويؤمر) الصبى المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجى كذلك (لسبع) من السنين : أى بعد استكمالها . وعلم أنه لابد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها)

الشارح أن قضاءه لايطلب وجوبا ولا ندبا لأنه ينفر . والأصل فيما لم يطلب أن لاينعقد اه . لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض إذا قضت فإن الفعل غير مطلوب منها للكراهة . وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة فى الجملة صح منها القضاء ، بخلاف الكافر فإنه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم فى باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أو لا . فإن قال بالصحة التى قال بها السيوطى احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة . وقد يقال فى الفرق بين الصلاة والزكاة أن المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التى لاتسقط بالإسلام فاعتد بدفعها منه بعد الإسلام لأربابها قوله بالمال وبحولان الحول : أى كليهما . والمراد بالمال النصاب . وذلك لأن الأشياء إنما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب . وحولان الحول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو أسلم أثيب الخ) مفهومه أنه لو لم يسلم لايثاب على شىء منها فى الآخرة . ولكن يجوز أن الله يعوضه عنها فى الدنيا مالا أو ولدا وغيرهما . وقوله على مافعله : أى فى الكفر (قوله إلا المرتد) .

[فرع] لو انتقل النصرانى إلى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء فى مدة التهود أيضا بر بخطه اه سم على منهج ، وما ذكره يفيده قصر الاستثناء على المرتد فإن الاستثناء معيار العموم ، وأيضا فتعليلهم للقضاء على المرتد بأنه التزمها بالإسلام الخ يفيد نفى القضاء عن المتنقل المذكور (قوله من أن الأرجح) وهو منقول عن خط المصنف اه حج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) أى الخالى من الحيض ونحوه (قوله ما أمرت به) أى وهو الترك . والمراد بالتأدية فعله وبالترك كف النفس لاعدم الفعل ، إذ العدم المحض لايكون مناطا للتكليف أصلا (قوله سبق قلم) يمكن حمله على أن المراد بالحائض البالغ كما فى حديث « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فإنه يدل على أن المراد بالحائض البالغ ، أو أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون : أى فى غير زمن الحيض والنفاس اهكذا بهامش . أقول : وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) أى من عدم تكليفه (قوله المذكور) أى الشامل للصبية (قوله لأن يأكل وحده) وهذا أحسن ماقيل فى ضابطه . وقيل أن يعرف يمينه من شماله ، وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب اه شيخنا الزيادى . والمراد بمعرفة يمينه من شماله أن يعرف مايضره وما ينفعه ، وعبارة حج : ويوافقه أى تفسير التمييز بما ذكر خبر أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة ، فقال : إذا عرف يمينه من شماله » أى مايضره مما ينفعه (قوله وعلم) أى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكماله السبع) أى فلا يجب أمره بها إذا ميز قبل السبع ، لكن الأوجه كما قاله حج فى قن صغير لم يعرف إسلامه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ اه . وينبغى أن يلحق به فى ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) أى وجوبا

أى على تركها (لعشر) لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه فى أثناء العاشرة كما صححه الأسنوى ، وجزم به ابن المقرى فى روضه ، وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها . والأصل فى ذلك خبر « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » وقيس بالصلاة الصوم ، والأمر بالضرب واجبان على الولى أبا كان أوجدا أو وصيا أو قيما ، والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الأب كما فى المهمات ، وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والإمام ، وكذا المسلمون فيمن لا ولى له ، ولا يقتصر كما قاله الطبرى على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر إن أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لاتحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ، ويستثنى من أمره بها من لايعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام فلا يؤمر بها

زاد ابن حجر : أى ضربا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام انتهى . وقوله غير مبرح : أى وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لايضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبى ثلاث مرات فى ابتداء الوحى . وروى ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف « نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات » قاله الأسنوى فى الينبوع ، وكتب عليه سم : يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل اه (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لأن ما كان ممتنعا وجاز وجب ، وإلا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها الخ ، على أن الأسنوى لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه . ثم محل ماذكر من وجوب الضرب مالم يترتب عليه هربه وضياعه . فإن ترتب عليه ذلك تركه (قوله فى أثناء العاشرة) المراد بالأثناء تمام التسع فلا يشترط مضى مدة من العاشرة لأنهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ، ثم رأيته فى شرح الروض وعبارته : فى أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه . (قوله وفرقوا بينهم) أى وجوبا (قوله على الولى أبا كان الخ) .

[فرع] يجوز للأم الضرب مع وجود الأب مر ، ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا إن فقد الأب ، لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها هكذا قرره مر على جهة البحث والفهم . أقول : لكن قوله فى الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ماحكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الأب فليحرر اه سم على منهج ، لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبى بل لكونه أمرا بالمعروف ، وذلك لايختص بالأم بل يشركها فيه الأجانب ، وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة ، وإنما ذكر الأب والأم لقربهما من الأولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى ، وكالأم فيما ذكر كبير الإخوة وبقية العصبة حيث لاوصاية لهم (قوله أوجد) أى وإن علا . قال فى شرح العباب : ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكى اه سم على حج ، لكن الوجوب عليه إذا كان من جهة الأم ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادى : قال الأسنوى : ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج وأقرب الأولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولى له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولى له بل قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به (قوله بل لابد معه من التهديد) أى حيث احتيج إليه (قوله إن أطاقه) ويعرف حاله من الإطاقة وعدمها بالقرائن ، فحيث ظهر لوليه عدم إطاقته امتنع عليه أمره ، وحيث ظهرت وجب أمره ، ولو لم يظهر له شىء منه بأن تردد فى حاله فينبغى امتناع الأمر أيضا لأن الأصل

لاحتمال كونه كافرا ، ولا ينهى عنها لأنا لانتحقق كفره وهذا كصغار المماليك ، قاله الأذرعى تفقها وهو صحيح . وهل يضرب به على القضاء ويأمره به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا ؟ وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم أنه يضرب ويؤمر به كما فى الأداء ، وبه صرح ابن عبد السلام فى الأمر ، وأنها لاتصح منه قاعدا وإن كانت نفلا فى حقه ، ولذا قال فى البحر : أصح الوجهين أنها لاتصح منه جالسا مع قدرته على القيام . قال الأسنوى : وجريان الوجهين فى الصلاة المعادة محتمل ، وكلام الأكثرين مشعر بالمنع ، وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ، ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء ، أو سفيها فولاية الأب مستمرة ، فيكون كالصبيّ وأجرة تعليمه الواجبات فى ماله ، فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ، ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ، فمعنى وجوبها فى ماله ثبوتها

عدم الإطاقة ، وينبغى للولىّ أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره (قوله وهذا كصغار المماليك) قال حج : والأوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ اهـ . وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض : إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج : أى ثم إن كان مسلما فى نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا ، وينبغى أيضا أنه لايصح الاقتداء به (قوله أو يصح منه) أى وهل يصح الخ وكان الأنسب أن يعبر بالواو (قوله أنه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر ، أما مافاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب نعم لأنه إنما لم يضرب قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبرى عن بعضهم .

[فرع] قال مر : يجوز لمؤدب الأطفال الأيتام بمكاتب الأيتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وإن كان لهم أوصياء ، لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبتت له بهذه الولاية فى وقت التعليم ، ولأنهم ضائعون فى هذا الوقت لغيبة الوصىّ عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت ، فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية فى هذا الوقت للمؤدب . أقول : يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب فى وقت التعليم لاينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل . وأقول أيضا : ينبغى أنه يجوز لمؤدب من سلمه إليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لأنه قريب من المودع فى هذا الوقت اهـ سم على منهج (قوله ويؤمر به) أى وإن لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله وجريان الوجهين) أى فى الصحة قاعدا وعدمها (قوله وكلام الأكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبى) وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب فى ذلك اهـ سم على حج . وقضية كلام حج خلافه ، وذلك أنه قال : ولا ينتهى وجوب ذينك : أى الأمر والضرب على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا ، فقوله على من ذكر شامل لغير الأب من الوصىّ والقيم وغيرهما مما مرّ ، وهو واضح فإن ولاية غير الأب لاتنفكّ إلا ببلوغه رشيدا وهوهنا منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مرّ فى تفسير الواجبات (قوله فعلى الأب ثم الأم) أفهم أنه لاتجب الأجرة على غير الأب والجد من الأقارب وبيت المال ومياسير المسلمين . ويمكن توجيهه بأن مياسير المسلمين إنما يجب عليهم الضرورى كإطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أى ولا يجب ذلك على الأب ولا الأم (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغى أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه ، أو بلا أجرة حيث كان فى ذلك مصلحة ظاهرة للصبىّ

(قوله كالسواك) لكن لايضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح

فى ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه، فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزمه إخراجها، وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك ، وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها فى حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى . وفى فتاوى ابن البزرى أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو فى ردة إذا طهرتا كما مرّ وإن استجلب بدواء ، وتقدم الكلام على حكم قضائها فى الباب المارّ (أو) ذى (جنون أو إغماء) أوسكر أو عته أو نحو ذلك بعد إفاقته حيث لم يكن متعديا لخبر « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبىّ حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ » صححه ابن حبان والحاكم ، ورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقلّ زمن ذلك أم طال ، وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم ، وظاهر كلامهم أن الإغماء يقبل طروّ إغماء آخر عليه دون الجنون ، وأنه يمكن تميز انتهاء الأول بعد طروّ الثانى عليه وفى تصور ذلك بعد ، إلا أن يقال : إن الإغماء مرض وللأطباء دخل فى تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون ،

أما لو كانت المصلحة فى تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة ، وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم . نعم مالابد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ، ويصرف أجرة التعليم من ماله على مامرّ ، ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أو لا ، بل المدار على مافيه من مصلحة الصبىّ ، فقد يكون الأب فقيها وتدعو الضرورة إلى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسه منها (قوله فى ذمته) أى الصبىّ (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) أى لايجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجته) أى البالغة العاقلة ، أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على منهج بالمعنى (قوله ابن البزرى) بكسر الباء وسكون الزاى نسبة لبزر الكتان ، كذا نقل عن المؤلف . والذى فى تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكى إنما هو بفتح الباء الموحدة . وفى المصباح : البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة . قال ابن السكيت : ولا يقوله الفصحاء إلا بالكسر فهو أفصح (قوله أنه يجب عليه ضربها) ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلى مايرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة ، فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض ، وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والأنثى على الحيض (قوله وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله أو ذى جنون) انظر هل من الجنون بالتعدى الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والأوراد بغير طريق موصل لذلك أو لا ؟ الأقرب الثانى لأن ضابط التعدى أن يعلم ترتب الجنون على ماتعاطاه ويفعله ، وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد

(قوله وليس للزوج الخ) ظاهره وإن كانت صغيرة ولا ولىّ لها خاص ، وظاهره أنه ليس كذلك إذ هو من جملة المسلمين ، على أنه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولىّ الخاص إذ لايتقاعد عن المودع والمستعير إن لم يكن أولى منهما ، ولعل كلام الشارح محمول على غير هذا (قوله وظاهر كلامهم الخ) لم يظهر لهذا موقع هنا ، والشهاب ابن حجر إنما رتبه على قوله ، وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه أوسكر بتعدّ ثم جنّ أو أغمى عليه أوسكر بلا تعد

وعلم مما مرّ أن الجنون الطارئ على الردّة يجب معه قضاء أيام الجنون الواقعة فى ردته تغليظا عليه ، بخلاف من كسر رجليه تعدّيا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز ، قال فى الخادم : كذا أطلقوه ، وينبغى أن يستثنى منه ما إذا أسلم أبوه فإنه يحكم بإسلامه تبعا له ، فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه إذ المسلم لايغلظ عليه انتهى . ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد إفاقته ، فإن جهل كونه محرّما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له مثلا متأكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره ، أما إذا علم أن جنسه يزيل العقل وظنّ أن ماتناوله منه لايزيله لقلته فإنه يجب عليه القضاء لتقصيره ، ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التى ينتهى إليها السكر غالبا . ثم انتقل المصنف إلى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهى الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس فقال (و لوزالت هذه الأسباب) أى الموانع (و) قد (بقى من الوقت قدر تكبيرة) أى قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أى صلاة ذلك الوقت لخبر « من أدرك ركعة» السابق بجامع إدراك مايسع ركنا وقياسا على اقتداء

يعارضه قولهم فى زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر . وقد يجاب بأنه لايلزم من ظهور علامات لم يستدلون بها على إمكان العود جواز دخول جنون على جنون ، لأن الأول حصل به زوال العقل ، وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائما لأن العقل شىء واحد فلا يمكن تكرّر زواله (قوله يجب معه قضاء أيام الجنون) ومحله حيث لم يحكم بإسلامه زمن جنونه ، فإن حكم به كأن أسلم أحد أصوله فلا قضاء لما فات بعد الإسلام ، وسيأتى ذلك فى قوله ويستثنى الخ (قوله كذا أطلقوه) أى حيث قالوا من ارتد ثم جنّ وجب عليه قضاء مافات فى زمن الجنون ، فإن قضيته أن المرتد لو جنّ ثم أسلم أحد أبويه لايسقط عنه القضاء ، لكن تعبير الشارح بقوله أيام الجنون الواقع فى ردته يخرج ماذكره ، فإنه بإسلام أحد أبويه لايصير مرتدا ، فلعل تعبير الأصحاب الذى استثنى منه الزركشى لم يقع فيه التقييد بقوله فى زمن ردته (قوله أن يستثنى منه) أى من الجنون الواقع فى زمن الردّة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعدّ ، والصبى لكن بالنسبة لما أمر به وهومافاته بعد التمييز واستكمال السبع ، أما ما فاته قبل تمييزه فلا ينعقد منه لو قضاه (قوله أو أكله) ومثله مالو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدّى منه لعدم علمه بما أكله ويبقى الكلام فى أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أو لا لأنه ليس له التصرف فى بدن غيره ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظنّ) وظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغى خلافه (قوله التى ينتهى إليها السكر غالبا) أى حقيقة ، أما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها حج بالمعنى (قوله والكفر) أى الأصلى (قوله والإغماء) أى والسكر بلا تعدّ ، ولعله لم يذكره لعدم ذكره فى المتن (قوله أى الموانع) بين به أن فى التعبير بالأسباب تجوّزا ، ولعلّ علاقة المجاز الضدية فإن المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بأنه إن كان الخبر فى إدراك الوجوب نافى قوله الآتى لأن مفهومه الخ ، أو فى إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اهـ سم على بهجة .

مدة ماتعدّى به إلى آخر ماذكره (قوله كذا أطلقوه) الذى تقدم فى كلام الشارح ليس فيه إطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة فى ردّته فهو مخرج لهذه الصورة ، فكلام الخادم إنما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد ، وإتيان الشارح بلفظ كذا فى قوله كذا أطلقوه بعد إيراده الحكم مقيدا فيه مالا يخفى (قوله قدر) الذى أدخله فى خلال كلام المصنف يلزم عليه تغيير إعراب المتن (قوله أى صلاة ذلك الوقت الخ)

المسافر بالمتم بجامع اللزوم ، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذاك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما ، ومفهوم الخبر لاينافى القياس المذكور لأن مفهومه أنها لاتكون أداء لاأنها لاتجب قضاء ، أما إذا بقى دون تكبيرة فلا لزوم وإن تردد فيه الجوينى (وفى قول يشترط ركعة) بأخف مايمكن ، كما أن الجمعة لاتدرك بأقل من ركعة ولفهوم خبر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ، وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف مايمكن ، فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة . قال فى المهمات : والقياس باعتبار وقت الستر ، ولو قيل باعتبار زمن التحرى فى القبلة لكان متجها انتهى . وفيه نظر . والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختص بالصلاة ، بخلاف ستر العورة ، وقد أشار ابن الرفعة إلى

أقول : قوله ولا بطريق القياس بأن يقال ثبت كونها مؤداة بإدراك الركعة فيقاس الوجوب بإدراكها على عدم عدم النهوض أنها إنما جعلت أداء بتبعية مابعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا فى الوجوب ، فلا يقال وجبت الصلاة بإدراك الركعة بتبعية مابعد الوقت لما فيه لأن وجوب ما فى الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال حج : وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوّره ، إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت ، وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط (قوله لاينافى القياس المذكور) أى فى قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله بأخفّ مايمكن) أى لأىّ شخص ، وعبارة المحلى أخف مايقدر عليه أحد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على مايأتى فيما لو طرأ المانع فإنه لايعتبر فيه الخلوّ بقدر طهر يمكن تقديمه ، وسيأتى عن حج الفرق بينهما فى قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة بأخف الخ) كأربع فى المقيم واثنين فى المسافر ، وإن أراد الإتمام بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته (قوله بأخف مايمكن) أى من فعل نفسه لأن المقصود مضىّ زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك ، وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بأن المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة ، والمدار هنا على مايتمكن فيه من الفعل ثم ماذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل فى ذمته ، أخذه الشيخ عميرة من كلام المحلى حيث قال : استمرار السلامة أخف مايمكنه : أى من فعل نفسه ، وفى آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب أخفّ مايقدر عليه أحد ، فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل . وقوله ولا يتمكن بدون ذلك : أى والتحرى يمكن فعله قبل زوال المانع ، وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فإنه لايمكنه الاجتهاد فى القبلة زمن جنونه (قوله وفيه نظر) نقل سم

عبارة شرح الروض : أى صلاة الوقت كما يلزم وقد بقى منه قدر ركعة لخبر الخ ، فجعل الخبر دليلا على الوجوب بإدراك الركعة المتفق عليه بين القولين ، ثم قاس عليه إدراك الركن ولعل فى الشرح سقطا (قوله لخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثانى المستدل بالخبر المذكور كما يأتى ، وإلا فسيأتى فى الشرح أنه بالنسبة للأداء لا للوجوب وهو تابع فيما ذكره لما فى شرح البهجة . واعترضه سم بقوله : قد يناقش بأنه إن كان الخبر فى إدراك الوجوب نافى قوله الآتى لأن مفهومه الخ ، أو فى إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى (قوله والفرق بين اعتبار زمن الطهارة الخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والتحرى (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة

هذا الفرق فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت أنه لايعتبر مضىّ قدر السترة لتقدم إيجابها على وقت الصلاة . وحاصل ذلك أن الأوجه عدم اعتبار كل من السترة والتحرى فى القبلة ، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر ، لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولأنها لاتختص بالوقت (والأظهر) على الأوّل (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت العصر وقت للظهر ، ووقت العشاء وقت للمغرب فى حالة العذر ، ففى حالة الضرورة أولى لأنها فوق العذر ، والثانى لابد مع التكبيرة التى فى آخر العصر من أربع ركعات ، لأن إيجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه ، وصورة الجمع إنما تتحقق إذا أوقع إحدى الصلاتين فى الوقت وشرع فى الأخرى ، وفهم من كلام المصنف أن الصلاة التى لاتجمع مع ماقبلها وهى الصبح والظهر والمغرب إذا زال العذر فى آخرها وجبت هى فقط وهو كذلك لانتفاء العلة وهى جعل الوقتين كالوقت الواحد ، ولا بد فى إيجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا ، فقد صرح الرافعى بأنه إذا زال العذر وعاد أنه لابد من ذلك . قال الأسنوى : ومسئلتنا هذه أولى من تلك بالاشتراط لأن الإدراك فى الوقت أولى منه خارج الوقت ، ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب مايسع العصر معها وجبتا دون الظهر ، ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع مايسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب مايسعها فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لايكفى للعصر فلا تجب ، ذكره البغوى فى فتاويه ، وظاهره أنه لافرق بين أن يشرع فى العصر أولا وهو المعتمد ، وإن قال ابن العماد : إن ماذكره ظاهر إذا لم يشرع فى العصر قبل المغرب ، وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك فى غير المغرب أيضا (ولو بلغ فيها) أى الصلاة بالسن كما فى المحرر ، ولايتصوّر بالاحتلام إلا فى صورة واحدة وهى ما إذا نزل المنىّ إلى ذكره فأمسكه حتى رجع المنىّ فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأنه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه إتمامها وأجزأته ، وإن تغير حاله إلى الكمال فى أثنائها كالعبد إذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام

عن الشارح الجزم بمقتضى النظر ، ثم رأيت قوله الآتى وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) أى فى الوقت فلا ينافى ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة مايسع الفرض والطهر لأنه أعم من أن يكون فى الوقت وبعده (قوله وشرع فى الأخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح فى وقت المغرب من أنه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين فى وقت الأولى ، لكن ماهنا موافق لما فى صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الإسلام إلى آخر مامرّ فليراجع (قوله ومسئلتنا هذه) هى ما أفهمه المتن (قوله أولى من تلك) أى ماصرح به الرافعى (قوله فأمسكه) أى بحائل (قوله وإن لم يبرز منه إلى خارج) أى كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها ، ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المنىّ فى أثناء الصلاة لم يصب لأنه بناه على مردود ، بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز فى دوامها عن المبطل ، قاله الأقفهسى اهـ سم على منهج (قوله وأجزأته) أى وإن كان متيمما كما اختاره طب وم ر ، وإن لم يكن نوى

(قوله لتقدم إيجابها) بمعنى أن وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وإن لم يرد الصلاة ، وفرق بين تقدم إيجابها وإيجاب تقدمها فاندفع ماتوهمه بعضهم هنا فافهم (قوله زال العذر وعاد) أى فى الوقت بقرينة مايأتى فى كلام الأسنوى

الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لايمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع ، وكما لو شرع فى صوم التطوّع ثم نذر إتمامه أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى ، لكن تستحب الإعادة ليؤديها فى حال الكمال ، وهذا مانقله الرافعى عن الجمهور ، والثانى لايجب إتمامها بل يستحب ولا يجزئه لأن ابتداءها وقع فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا إعادة) لازمة له (على الصحيح) وإن كانت جمعة لأنه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الإعادة كما إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت ، والثانى أنها تجب سواء أكان الباقى من الوقت قليلا أو كثيرا لأن المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ . وأجاب الأولون بأن المأتىّ به مانع من الخطاب بالفرض لامسقط له ، والفرق بين الصلاة والحج أن الصبى مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مرّ ، بخلاف الحج ، وأيضا فلأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة فى العمر اشترطنا وقوعه فى حال الكمال ، بخلاف الصلاة ، وسواء فى عدم وجوب الإعادة على الأوّل أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتى أن الأرجح عدم وجوبها فى حقه . نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته (ولوحاضت)أو نفست (أو جنّ) أو أغمى عليه (أوّل الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها (إن أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه ، فالأوّل فى كلامه نسبى بدليل ما أعقبه به فلا اعتراض عليه ، والمعتبر أخفّ مايمكن لأنه

الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها فى حقه كما سيأتى مر وهو متعين اه سم على منهج . ثم رأيت ماسيأتى فى قوله وسواء فى عدم وجوب الإعادة الخ (قوله وقوع باقيها واجبا) قضية ذلك أن يثاب على ماقبل البلوغ ثواب النفل وعلى مابعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر إتمامه) أى فإن أوّله يقع نفلا وباقيه واجبا ، وعليه فيثاب على ماقبل النذر ثواب النفل وعلى مابعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك (قوله لكن تستحب الإعادة) ظاهره أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط لأنه جعل استحباب القطع مقابلا للصحيح ، وعليه فيفرق بين هذا وما مرفيا لو وجد المتيمم الماء فى صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل إن قطعها ليتوضأ أفضل بأنه ثم قيل بحرمة إتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه : أى من خلاف من أوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله وهذا) أى وجوب الإتمام(قوله وأمكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه أهلها من وقت عقدها اه اه حج ، ومفهوم قول الشارح وأمكنته الجمعة أنه لاتلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه ، وهو مشكل ، فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا ، وذلك يقتضى وجوب الإعادة : أى للظهر سواء أمكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ، ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع مافعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل . وقد يجاب بأن التى وقعت باطلة هى الأولى وما بعد الأولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هنا مانقل عن مر من نية الأداء والإطلاق(قوله و نفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة . واختلف فى فعله فقيل مبنى للفاعل أو للمفعول ، وتقدم ما فى ضبطه فى باب الحيض فليراجع (قوله فالأوّل) أى لفظ الأوّل ، وقوله فى كلامه : أى المصنف ، وقوله نسبى : أى إذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الأول لأن حقيقة الأوّل لايمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر أخفّ مايمكن) أى من فعل نفسه فيما يظهر اه . وعبارة

(قوله أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى) فيه وقفة إذ أوله ليس بنفل وإن كان جائز الترك للعذر كما لايخفى

أدرك من الوقت مايمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده ، كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الأداء فإن الزكاة لاتسقط ، ويجب الفرض الذى قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مرّ لتمكنه من فعل ذلك ، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها إذا خلا من الوقت مايسعها لأن وقت الأولى لايصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس ، وأيضا وقت الأولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس ، بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ، ولا يعتبر قدر الطهارة على الأصح إلا إذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بدّ منه ، فإن لم يلبث حينئذ مايسع ذلك فلا لزوم إلا أن يسع الفرض الثانى فيجب فقط لأن الوقت له ، أو الأول بأن لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففى التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه اهـ . والأوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (وإلا) أى وإن لم يدرك قدر الفرض كما مر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ، ومعلوم أنه لايمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الأصلى .

فصل فى بيان الأذان والإقامة

(الأذان) والأذين والتأذين بالمعجمة لغة : الإعلام ، قال الله تعالى ـ وأذان من الله ورسوله ـ وشرعا :

المحلى أخف مايمكنه اهـ ، وهى صريحة فيما قلناه (قوله وأدرك قدره) لايقال : لاحاجة إلى إدراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لأنه وجب بإدراكه فى وقت نفسه ، إذ الفرض أن المانع إنما طرأ فى وقت الثانية فيلزم الخلوّ منه فى وقت الأولى . لأنا نقول : لايلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به فى وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبيّ بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جنّ أو حاضت فيه .

فصل فى بيان الأذان والإقامة

(قوله فى بيان الأذان) قال الخطيب وشرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة اهـ . أقول : هل يكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله الأذان والإقامة) أى وما يتبعهما كإجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان (قوله الأذان والأذين) اسما مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله وأذان) أى إعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم أن الغالب فى كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بأن يكون العرفى فردا من أفراد اللغوى وما هنا من غير الغالب ، لأن القول : أى اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوى وهو الإعلام بالمعنى المصدرى ، بل هو من استعمال الشىء فى سببه فيكون المعنى العرفى بالنسبة للغوى مجازا مرسلا ، وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحى بقوله الإعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل . وعبارة حج : وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة اهـ . وأشار بقوله أصالة إلى إخراج ماشرع فيه الأذان لغير الصلاة كالأذان للمهموم الخ ، كذا نقله سم عن شرح الإرشاد لحج وعقبه بقوله وبينت بهامشه أنه لاحاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأن هذا القيد لايخرجه لصدق التعريف عليه اهـ . ولعل هذا حكمة إسقاط الشارع لهذا القيد

(قوله مايسع ذلك) أى ماقدر مانجمع معها أيضا .

فصـــل

قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى ـ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ وقوله ـ وإذا ناديتم إلى الصلاة ـ وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » وفى أبى داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال « لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أو لا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟

(قوله قول مخصوص) أى الإتيان بقول الخ اه سم على حج (قوله وقت الصلاة) أى وقت دخولها (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى دخل وقتها (قوله قال : لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة حج : ليلة تشاوروا ، وهى تفيد عدم أمره عليه الصلاة والسلام ، ويوافقه ما فى سيرة الشامى حيث قال : اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة ، فاستشار الناس فقيل : انصب راية ولم يعجبه ذلك ، فذكر له القنع وهو البوق فقال : هو من أمر اليهود ، فذكر له الناقوس فقال : هو من أمر النصارى ، فقالوا : لو رفعنا نارا فقال : ذاك للمجوس ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : يابلال قم فناد بالصلاة . قال النووى هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان . قال الحافظ ابن حجر : وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة اه . وهو كما ترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر . ثم رأيت فى سيرة شيخنا الحلبى بعد نحو ماذكر مانصه : وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس : أى اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اه . وهذا الكلام منهم يفهم أنه من خصوصيات هذه الأمة فليراجع ، ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة : والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما قاله السيوطى فى الخصائص اه . ثم رأيت شيخنا الحلبى صرح بذلك فى سيرته هذا . وقال ابن حجر فى شرح العباب مانصه : وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى لاحتمال مقارنة الوحى لذلك . ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : سبقك بذلك الوحى » وهذا أصح مما حكى الداودى أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اه : وأخذ ذلك من كلام الحافظ فى فتح البارى حيث قال : وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لاينبنى عليها حكم شرعى . وأجيب باحتمال مقارنة الوحى بذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أى من الله أو لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول . ويؤيد الأول مارواه عبد الرزاق وأبوداود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال وقال له

(قوله يعلم به وقت الصلاة) قال حج أصالة انتهى . وظاهر أن مراده بذلك إدخال أذان المهموم ونحوه . مما يأتى : أى فهو أذان حقيقة ، وليس القصد بتقييد يعلم به وقت الصلاة إخراجه ، وإنما قيد به لأنه الأصل ، والشهاب سم فهم أن مراده به إخراج ماذكر فكتب عليه مانصه : قوله أصالة احترازا عن الأذان الذى يسن لغير الصلاة واستدل عن ذلك بكلامه فى شرح الإرشاد بلفظ الاحتراز فتأمل .

فقلت بلى ، قال تقول : الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ، ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة ، فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى منك صوتا ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » . ولا يرد على ذلك أن الأحكام لاتثبت بالرؤيا . لأنا نقول : ليس مستند الأذان الرؤيا وإنما وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لابها ، فقد روى البزار « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، ثم قدمه

النبى صلى الله عليه وسلم : سبقك بذلك الوحى» وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن إسحق « أن جبريل أتى النبى بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام » اهـ . وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى « أنه لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا » وللدارقطنى فى الأفراد من حديث أنس « أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة » وإسناده ضعيف أيضا ، وللبزار وغيره من حديث على قال « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق ، فركبها فقال : الله أكبر الله أكبر ؛ وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأقام أهل السماء » وفى إسناده متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . والحق أنه لايصح شىء من هذه الأحاديث اهـ باختصار . وذكر الشامى مثله مع زيادة فليراجع كل منهما . أقول : وبتقدير صحة مجىء الوحى قبله بثمانية أيام يمكن حمله على أنه أوحى إليه أن يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ، ثم بسبب هذا الإجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ، ثم بعد المشاورة جاء الوحى بخصوص كلمات الأذان ليلة الرؤية ، فلما أخبر بالرؤية قال : سبقك الوحى بهذه الكلمات ، والمراد سبقك فى هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق الخ فيمكن أنه علمه ليأتى به فى ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لأهل الأرض (قوله فلما أصبحت) فى رواية أنه جاءه ليلا ، ويمكن الجمع بينهما بأنه أطلق على الوقت الذى جاء فيه ليلا صباحا لقربه منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم فى مناسبة اختصاصه بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الإسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه اهـ حواشى المواهب لشيخنا الشوبرى (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أى بعد ما أخبر بذلك : أى بالرؤيا المتقدمة الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد) فى رواية « سبقك به الوحى» وبه يندفع السؤال المشار إليه بقوله ولا يرد الخ (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى الأذان الخ) ليس هذا بيانا للوحى بل إشارة إلى أنه علم به ليلة الإسراء وعليه فلعله إنما لم يأمر به عقب الإسراء لأن

(قوله فسمع ذلك عمر بن الخطاب الخ) المتبادر من الرواية أوّلا أن الإشارة راجعة إلى الأذان خلاف المتبادر منها آخرا فى قوله فخرج يجر رداءه الخ فإن الظاهر منه أن الإشارة راجعة لأمر الرؤيا ، ويؤيد هذا ما فى رواية « فلما سمع بذلك » بزيادة الباء فى اسم الإشارة ، ويؤيد الأوّل ترتيب ماذكر على مجرد الأذان وقوله وهو فى بيته فليحرر (قوله وإنما وافقها نزول الوحى) فالحكم ثبت به لا بها ، لكن لك أن تقول : لو كان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء ، فلعل المراد أن جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة أن ماسمعه فى ليلة الإسراء

جبريل فأمّ أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم ، فأكمل له الشرف على أهل السموات والأرض » وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة مايسن لغيرها ، وله أنواع يأتى بعضها فى العقيقة . ومنها أنه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن فى أذنه فإنه يزيل الهم كما رواه الديلمى عن علىّ يرفعه . وروى أيضا « من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فإنه يؤذن فى أذنه » ويسن أيضا إذا تغولت الغيلان : أى تمرّدت الجان ، لأن الأذان يدفع شرهم فإن الشيطان إذا سمعه أدبر . ولا ترد هذه الصور على المصنف لأن كلامه فى أذان معه إقامة وهذه لا إقامة فيها سوى أذان المولود . وأما هو فأفرده بالذكر فى باب العقيقة (والإقامة) فى الأصل مصدر أقام وسمى به الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة . ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع ، وإنما الخلاف فى كيفية مشروعيتهما والأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ، ولو أذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط . أما فى حق المنفرد فهما سنة عين . والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع

الوحى به لم يكن حصل إذ ذاك وإنما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج : لاحاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة ، وأن هذا القيد لايخرجه لصدق التعريف معه عليه اهـ . والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله فى أذنه) انظر أى أذن منهما (قوله فإنه يزيل الهم) أى فلو لم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال فيما بعده (قوله إذا تغوّلت الغيلان) زاد ابن حجر : والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق ، قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أوّل خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب اهـ . وقوله سوى أذان المولود قال شيخنا الشوبرى : هل ولو ولد كافر أم لا ؟ فيه نظر . ولا بعد فى الأوّل أخذا بإطلاقهم أن كل مولود يولد على الفطرة اهـ . أقول : وقد يقال هذه الألفاظ وإن أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ، ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه إليهم ومن ثم لم يعطوا فى الدنيا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لايصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين (قوله فإن الشيطان إذا سمعه أدبر) .

[فائدة] قال المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لايسمع صوته » الخ مانصه : قال المحقق أبو زرعة : إنما يكون ، أى إدباره من أذان شرعى مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الإعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اهـ . أقول : ويمكن حمل ماقاله أبو زرعة على مافهم من الحديث من أنه يدبر وله ضراط حتى لايسمع صوته ، وهو لاينافى أنه إذا سمع الأذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفى شره وإن لم يكن إدباره بتلك الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) أى المعبر عنها بالأنواع فى قوله وله أنواع يأتى بعضها فلا يرد أنه لم يذكر أذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى أذان المولود) أى وسوى الأذان خلف المسافر فإنه يسنّ هو والإقامة اهـ حج . أقول : وينبغى أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن (قوله أما فى حق المنفرد) محترز ما أشعر به قوله على الكفاية من أنه مشروع للجماعة سنة ، وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أى فى كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ

شروع للصلاة ، وعليه فالوحى فى الحقيقة إنما هو إخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة مايسن لغيرها) قضيته أنه لايسمى أذانا لكن الذى يأتى عقبه يخالفه (قوله ولا ترد هذه الصور) أى على قول المصنف الآتى وإنما يشرعان للمكتوبة (قوله وأما هو فأفرده الخ) هذا لايجرى مع الحصر (قوله فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة مايأتى من أنه يطلب من المنفرد وإن سمع أذان غيره (قوله والضابط الخ) هذا لاينسجم مع الذى قبله ، والشهاب حج إنما رتبه على القول بأنه فرض كفاية ، وعبارته

أهلها لو أصغوا إليه ، لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر ، فعلم أنه لاينافيه ما يأتى أن أذان الجماعة يكفى سماع واحد له ، لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد . قالوا : وإنما لم يجبا لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة ، وضعفه فى المجموع بأنه ليس فى ذلك شعار ظاهر بخلاف الأذان . وفى المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحبّ وهذا دعاء إلى واجب : ويدل على عدم وجوب الأذان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ، ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ، ولذكره صلى الله عليه وسلم فى حبر المسىء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية)لأنهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون ، فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الأول (وإنما يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل

(قوله كما ذكر) أى فى قوله ولو أذن فى جانب الخ ، غير أن فى إفادة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوّة نظرا (قوله يكفى سماع واحد له) ظاهره بالفعل لا بالقوّة . ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لايحصل إلا بذلك ، وعليه فيشترط فى الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وإنما لم يجبا الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » (قوله وضعفه فى المجموع) أى القياس على : الصلاة جامعة (قوله وفى المهمات بأن ذاك) أى الصلاة جامعة (قوله فى خبر المسىء صلاته) قد تمنع هذه الملازمة بأنه إنما ذكر فى خبر المسىء صلاته مايتوقف عليه الصحة وليس الأذان والإقامة منه وإن قيل بالوجوب اهـ . وقال سم على بهجة ما حاصله أنه يجوز إن تركه فى ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع ، وأن تركه للمسىء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اهـ . وأشار فى شرح البهجة للتوقف فى كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها ، وهو خلاف ماسلكه الشارح هنا حيث غير الأسلوب ، فعبر عن الأوّل بقالوا وعن الأخيرين بقوله : ويدل على عدم الوجوب الخ ، هذا وقد يمنع أن فى ترك الأذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتى من أنه إذا والى بين الصلوات يكتفى بأذان واحد (قوله فعليه) أى على هذا القول (قوله قوتلوا) أى قتال البغاة لا قتال المرتدين ، بخلاف ذلك : أى الترك على الأوّل : أى فلا يقاتلون ، وظاهره أنه لاخلاف فيه ، وقد يشكل بجريان الخلاف فى المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ، ثم رأيت فى كلام بعضهم أن كل ماقيل فيه بالسنية ، وفيه شعار ظاهر إذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه ، لكن الخلاف فى غير الجماعة لعله شديد الضعف فلم يذكروه (قوله وسائر النوافل)شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى لأنها نفل ، ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سنّ الأذان لها لما قيل إن فرضه الثانية ، وفى كلام سم على حج التردد فى ذلك فليراجع . وقياس ماتقدم من أنه لو انتقل إلى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الإعادة

بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثانى نصها وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ، ففى بلد صغيرة يكتفى بمحلّ أو كبيرة لابد من محال نظير مايأتى فى الجماعة . والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه وعلى الأوّل لاقتال لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكره ، فعلم أنه لاينافيه مايأتى أن أذان الجماعة إلى آخر ماذكره الشارح وبه يعلم ما فى كلامه (قوله يكفى سماع واحد له) أى بالقوة كما يصرح به كلامه الآتى ولتأتى المنافاة

فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرّح به فى الأنوار ، وعبر بيشرعان دون يسنان إشارة إلى أن ذلك جار على القولين (ويقال فى العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة ، وكذا وتر سنّ جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر ، بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل ، والأقرب أنه يقوله فى كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لأنها بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الأول بالإغراء والثانى بالحالية ، ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ، ونصب الآخر على الإغراء فى الأوّل والحالية فى الثانى لورود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس ، وقيس به الباقى وكالصلاة جامعة هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله

للفرض فيه إعادة الأذان فيما لو انتقل إلى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على مايأتى للشارح من حرمة الأذان قبل الوقت بنيته معللا له بأنه متعاط عبادة فاسدة ، إلا أن يقال : ماهنا محمول على ما إذا لم ينو أو يفرق بينه وبين مايأتى بأن هذا أذان للصلاة فى وقتها وهو مشروع فى الجملة بخلاف ذاك ، ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن إيراد ماذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الأذان من أن الأذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا ، إذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لاغير (قوله جارعلى القولين) وهما السنية والفرضية ، فمراده بالقولين الخلاف المذكور لكنه على مايفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان (قوله ويقال فى العيد) وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة اه حج . والمعتمد أنه لايقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووى رملى اه زيادى . هذا وقد يقال فى جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر ، فإنه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد ، بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شىء (قوله ونحوه) هل يسنّ إجابة ذلك لايبعد سنها بلا حول ولا قوّة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج ، وقوله كراهة ذلك : أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لاحول ولا قوّة إلا بالله لما يأتى من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك ونحوه . وينبغى أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوّة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله : حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها . وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال : ألا صلوا فى رحالكم ، ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أى وإن نذر فعله ، وعليه فالمراد بالمنذورة التى لاتسنّ فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما إذا فعلها عقبها) قال سم على حج : وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان ، فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لافرق بين تراخى فعله وعدمه ، وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح : أى كما تقدم اه . وهو مضمون قوله والأقرب أنه يقوله فى كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على أنه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا : أى لنا جامعة : أى كائن لنا عبادة جامعة : أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة ، وفيه شىء اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) أى فى أداء أصل السنة وإلا فالأوّل أفضل لوروده عن الشارع (قوله أو الصلاة رحمكم الله) أى أو الصلاة فقط على مايفيده كلام المنهج ، أو الصلاة الصلاة على ما فى حج ، قال :

(قوله مبتدأ حذف خبره) لايتأتى فى جامعة

أوحيّ على الصلاة كما فى العباب خلافا لبعضهم ، وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لاتسنّ الجماعة فيها والتى تسنّ فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لأن المشيعين لها حاضرون فلاحاجة لإعلامهم (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو غيرها وإن سمع أذان غيره كما فى التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد ، وما فى شرح مسلم من أنه إن سمع أذان الجماعة لايشرع وقوّاه الأذرعى يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم ، ففى كلام ابن الرفعة مايصرّح بذلك ، ويكفى فى أذان المنفرد إسماع نفسه ، بخلاف أذان الإعلام كما يأتى ، والقديم لايندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف فى المنفرد . قال الرافعى بعد ذكر القولين فى الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرّضوا للخلاف ، وأفصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالأذان فوق مايسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق مايسمع واحد منهم ، ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه لما فى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة « أن أبا سعيد الخدرىّ قال له : إنى أراك تحبّ الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى سمعت جميع ماقلته لك بخطاب إلى أى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فهمه الإمام والغزالى والماوردى وأورده باللفظ الدالّ على ذلك : أى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى سعيد إلى آخره ، ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (إلا بمسجد) أى ونحوه من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة)

والأوّل أفضل (قوله التى لاتسنّ الجماعة فيها) أى وإن صليت جماعة (قوله فلا حاجة لإعلامهم) يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سنّ ذلك لهم ولا بعد فيه (قوله يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) أى وصلى معهم : أى لكن لم يتفق [1] ذلك له فإن لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك أنه لافرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وأنه لافرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد ، لكن قيد بعضهم كلام الأذرعى بما إذا صلى معهم كما تقدم ، وعليه فيندب للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره أولا أراد الصلاة معهم أولا (قوله ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه) أى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق مايسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ، ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الأجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) أى غاية صوت المؤذن ، فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشىء (قوله ولا إنس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله إلا شهد له يوم القيامة) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك ، وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وإن كان غيره يحصل له أصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج : أو صلوا فيه فرادى ، ومثله فى شرح الروض ، وفيه أيضا أنه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحبّ الأذان والرفع مع أن علة المنع موجودة

(قوله يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) لعل المراد وصلى معهم ، ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد (قوله من أمكنة الجماعة) لاموقع لهذا البيان المتقدم

---

(١) (قوله أى لكن لم يتفق الخ) لامعنى له اه من هامش .

فلا يرفع صوته به ، وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد ، فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريدفعلها لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال وقتها « وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها » رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما بإسناد صحيح ، قاله فى المجموع ، وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها : أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى . وعلى ماتقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداةعلى أنه يؤذن يجرى القديم هنا على إطلاقه ، كذا أفاده الشارح (قلت : القديم أظهر والله أعلم) وهو أنه يؤذن لها وإن لم تفعل جماعةلحديث مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم » والأذان حق للفريضة على القديم الأصح وعلى الجديد للوقت (فإن كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها فى وقت واحد (لغير الأولى) بلا خلاف كما فى المحرر والروضة . أما الأولى ففيها الخلاف المتقدم ، ولو كانت الأولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها فى جمع التأخير أذن للأولى فقط كما رجحه المصنف لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا لم يوال فيؤذن للثانية . ولو صلى فائتة قبيل الزوال أذن لها ، ثم إذا دخل وقت

انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) أى أنه لايرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى : وهى الظهر والعصر والمغرب انتهى . وقد يعارض هذا مامرّ للشارح بعد قول المصنف : ويسن تقديمه : أى الفائت على الحاضرة التى لايخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق « أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب » انتهى ، فإنه صريح فى أن المغرب لم تفته ، ويمكن أنه تعدد الفوات فى أيامه فلا تعارض (قوله أنه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث « نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » . وأجاب عنه السبكى بأن للأنبياء نومين ، فكان هذا النوم من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين . وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن دخول الوقت من وظائف الأعين والأعين كانت نائمة ، وهذا لاينافى استيقاظ القلوب انتهى . وقد يتوقف فى هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم . وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من نامت عيناه لايخاطب بأداء الصلاة حال نومه ، وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) أى الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) أى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض إذ كان (قوله فإن كان فوائت لم يؤذن) أى لم يشرع لها الأذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله فى وقت واحد) أى بأن كان والاها (قوله أما إذا لم يوال) محترز الموالاة المشار إليها بقوله فى وقت واحد كما مر وهل يضر فى الموالاة رواتب الفرائض أم لا ؟ فيه نظر . ويؤخذ من قول حج بعد قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ مانصه : وبه يعلم أن الكلام لحاجة لايؤثر فى طول الفصل ، وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى أن الفصل بالرواتب لايضرّ فى الموالاة لأنها مندوبة ، ويؤيده قوله بعد إن الفصل بين الجمعة وخطبتها يضرّ إذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع ، بخلاف الفصل بين الإقامة والصلاة ، وبخلاف الفصل بين الأذان والإجابة فإنه لابد فيه من زيادة على ذلك بحيث لاينسب الثانى للأول أصلا . قال : وفرق بين

الظهر عقب سلامه من الفائتة أذن للظهر أيضا ، وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ، ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف . ويؤخذ من قولهم أنه لووالى بين صلاتين لم يؤذن لغير الأولى مالم يدخل وقت الثانية أنه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتةلأن تذكرها ليس بوقت حقيقى لها ، وهو ظاهر ، وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل « لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين » رواه الشيخانمن رواية جابر ، ورويا من رواية ابن عمر « أنه صلاهما بإقامتين » ، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لزيادة علمه ، وبأن جابر استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تفعلها إحداهن ، فلو صلت وحدها أقامت لنفسها أيضا ، ولو أقامت لرجل أوخنثى لم يصح (لا الأذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين ، وليس فيها رفع كالأذان ، والثانى يندبان بأن تأتى بهما واحدة منهن لكن لاترفع صوتها فوق ماتسمع صواحبها ، والثالث لايندبان الأذان لما مرّ والإقامة تبع له ، ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت

الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته أنه لو دخل وقت الحاضرة وهو فى أثناء الفائتة أو قبل أن أحرم لكن بعد الأذان لها لايؤذن للحاضرة ، وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الأذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل ، فقوله عقب سلامه مثال لاقيد (قوله أذن للظهر أيضا) لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه أن الوقت حيث أطلق فى عبارة الفقهاء انصرف للحقيقى (قوله وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن) بقى ما لو أذن وأراد أن يصلى ثم عرض له مايقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا ؟ فيه نظر . والأقرب أنه لايؤذن لأنه وقع منه أذان لهذه الصلاة وإن تأخرت عنه ، والمولاة بين الأذان والصلاة لاتشترط (قوله استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم) أى تتبعها واستقراها فضبط جميع ماوقع له فيها من الأفعال الظاهرة (قوله ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح) وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة إقامتها لمن ذكر ، ويحتمل خلافه ، وهو الأقرب لما مرّ عن حج فى أذان المرأة (قوله لا الأذان) أى فلا يندب لهن وإن فقد الرجال(قوله لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الأولى التعليل بقوله لأن الأذان من وظائف الرجال ، وذلك لأن ماذكره يقتضى أنه لو لم يكن ثم أجنبىّ استحب ، وهو خلاف ما اعتمده (قوله ولو أذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة ، وهو يفهم أنه لايحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الأذان لغير الصلاة ، وهو ظاهر بناء على أن العلة فى حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال ، وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ماهو الظاهر أن الذى من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقا . أما على التعليل بحرمة نظرهم إليها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبى

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) هذا إنما ساقه فى شرح الروض دليلا على سنّ الأذان فى أولى المجموعتين وهو ظاهر ، وأما ماصنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله وأجابوا الخ) فيه أن المدّعى هنا سن الإقامة لكل ، وكل من الروايتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله فيهما) أى بالنظر للمجموع بدليل حكاية المقابلين الآتيين

لحرمة نظرهما إليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع فى هذه صوته فوق مايسمعهن أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل إليه وقياسا على ما يأتى فى الإمامة وإن نوزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار إليه الأسنوى وإن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لاسيما وفى رفعهن الصوت به تشبه بالرجال. أما إذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر. ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة ، والأذان يستحب له استماعه ، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة ، وهو ممتنع ، ولأن فيه تشبها بالرجال ، بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء ، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة ، والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ، ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه ، فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ، ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها ، والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه ، وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب . ويؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها وأذانها من قولنا إن الأذان عبادة وليست من أهلها ، ومن أن فيه تشبها بالرجال ، ومن أنه يستحب النظر إلى المؤذن عدم حرمة

مطلقا ، إلا أن يقال : إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل. ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة أذانها فى ذلك كله ، وأن م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهر إطلاقهم أنها لاتؤذن انتهى : ومانقل عن م ر لايفيد حرمة أذانها وإنما يفيد عدم طلبه منها لتلك الأحوال ، وعدم الطلب يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) أى المسبب عن أذانها فإنه يسن النظر إلى المؤذن كما يأتى ، وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لأنه لايحرم سماع الغناء منها ونحوه إلا عند خوف الفتنة . قال فى الإيعاب : وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب أم لا كما فى الجهر ؟ محل نظر . والأقرب الأول كالصلاة فى المغصوب انتهى . أقول : وقد يقال : بل الأقرب الثانى . ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فأثيبت على فعلها فى المكان المغصوب ، وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب ، بخلاف ماهنا فإنها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) هى قوله أو النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وإن لم يرفع . ويشكل بما قدمه فى أذانه للنساء حيث قد قيد برفع الصوت مع أنهن يحرم نظرهن إليه ، إلا أن يقال : مراده تشبيه أذان الخنثى للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ماقدمه ، وقوله لحرمة الخ : أى لأن أذانه قد يجر إلى نظر الرجال إليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم إليه بالفعل (قوله أو أذنت المرأة) أى أما إذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه ، وفيه ما مر من قولنا إلا أن يقال : مراده تشبيه أذان الخنثى الخ ، وقوله كان جائزا : أى بلا كراهة حيث أذنت بقدر مايسمعن ولم تقصد الأذان الشرعى ، فإن رفعت فوق ذلك أو أرادت الأذان الشرعى حرم وإن لم يكن ثم أجنبى (قوله والمرأة ليست من أهلها) أى من أهل تلك العبادة ، وجعل الأذان عبادة لايأتى بناء على ماذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من أن العبادة ماتتوقف على نية فلعل لها إطلاقين أو فى المسئلة خلافا ، فمنهم من اعتبر فى العبادة مجرد الثواب على الفعل ، ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بأن الإصغاء إليها) أى التلبية (قوله ومن أن فيه تشبها بالرجال) أخذ

(قوله ورفع فى هذه صوته مايسمعهن) أفهم عدم الإثم عند انتفاء فوق الرفع المذكور وهو مشكل مع التعليل بعده (قوله فلا يصح لهم) قد يقال لاحاجة إلى قوله لهم (قوله وإن أمن الفتنة) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله ليست من أهلها) أى ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة

رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها ، وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان (والأذان) أى معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين ، لأن كلمة التوحيد فى آخره مفردة والتكبير فى أوله أربع للاتباع (والإقامة) أى معظمها (فرادى) لأن لفظ الإقامة والتكبير فى أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا ، وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها ، فكان الثانى منهما أنقص من الأول كخطبتى الجمعة ، ولأن الإقامة ثان لأول ، ويفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد ، ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة لأنه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها ، كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدر بالسورة (إلا لفظ الإقامة) لخبر أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة » متفق عليه ، واستثناء لفظ الإقامة من زيادته (ويسن إدراجها) أى إدراج كلماتها وهو الإسراع بها إذ الإدراج الطى ثم استعير لإدخال بعض الكلمات فى بعض لما صح من الأمر به ولأن الإقامة للحاضرين ، فالإدراج فيها أشبه والأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ ، وما قاله الهروى من أن عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ ، وإن ذهب المبرد إلى فتح الراء من أكبر الأولى وتسكين الثانية وقال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها ، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى ـ الم الله ـ وجرى على كلامه ابن المقرى فى روضه إذ ماعلل به ممنوع لأن الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل

بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمرد الجميل لأنه من الرجال فليس فى فعله تشبه بغير جنسه ، وبناه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفى بانتفاء إحداهما ، والتشبه منتف فى حق الأمرد فينتفى تحريم الأذان عليه (قوله وعدتها بالترجيع) أى وهو سنة كما يأتى فى كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) أى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه . وقضية قول حج أنه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح أنه إذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه ، وينبغى أنه ليس من ذلك فك الإدغام فى أشهد أن لا إله إلا الله لأنه أتى بالأصل ولا إخلال فيه ، وعليه فيفرق بينه وبين فك الإدغام فى التشهد حيث قيل بأنه يضر بأن أمر الصلاة أضيق من الأذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) أى الإقامة (قوله كخطبتى الجمعة) قضيته أن الثانية أقصر من الأولى ، وفيه أن الأركان فيهما ثلاثة ، وأن الآية تكفى فى إحداهما ، وأنه يجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية فالثانية أطول من الأولى ، إلا أن يقال : يستحب تطويل الأولى على الثانية بأذكار زيادة على الأركان فليراجع من بابه ، أو المراد أنها نقص باعتبار ماجرت به عادة الخطباء من المبالغة فى الوعظ فى الأولى والاختصار فى الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله إذ ماعلل به) أى المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) أى فإن وضع ميم على

(قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للإقامة (قوله هو القياس) الضمير فى المعنى راجع إلى قول العوام الذى حكاه الهروى ففى العبارة مسامحة (قوله لأن الأذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ماقابل المعرب والمبنى وإلا لم ينهض ما قاله لأن من المعلوم إيوف وأن المعرب إذا وقف عليه ثم حرك إنما يحرك بحركة إعرابه ، وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتى . نعم فى جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذى ذكرناه مع وجود العامل وقفة فتأمل (قوله كما هو ظاهر للمتأمل)

(وترتيله) وهو التأنى (والترجيع فيه) أى الأذان كما رواه مسلم عن أبى محذورة ، وحكمته تدبر كلمتى الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الإسلام وتذكر خفائهما فى أول الإسلام ثم ظهورهما وهو الإسرار بكلمتى الشهادتين بعد التكبير ؛ سمى بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للأول كما فى المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير . وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما ، وما ذكره فى شرح مسلم من أنه اسم للثانى نسب فيه إلى السهو ، والأوجه ما فى المجموع . والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم ، والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد ، وإلا فحقيقة الإسرار أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (فى) أذانى (الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين « الصلاة خير من النوم » مرتين أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم لوروده فى خبر أبى داود وغيره بإسناد جيد كما فى المجموع ، وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك ، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ، ويثوب فى أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى نظرا لأصله ؛ ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » ويسن فى الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين : ألا صلوا فى رحالكم ، لما صح من الأمر به . وقضية قولهم فى قول ابن عباس برفعه : لاتقل حى على الصلاة : أى لاتقل ذلك مقتصرا عليه أنه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك ، وبه صرح ابن الأستاذ خلافا لما فى الإسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميرى ، ويكره أن يقول مع الحيعلتين : حى على خير العمل ،

السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه ، كذا بخط شيخنا بر على المحلى سم على حج. وقوله فى نفس قال حج : أى مع وقفة لطيفة على الأولى ، فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) أى الأذان الخ . سئل مر هل يسن الترجيع فى الأذان فى أذن المولود ونحوه أم لا ؟ فأجاب بأنه لايسن فيه وإنما يسن فى الأذان للصلاة ، هكذا قرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه (قوله وهو الإسرار) أى قبل الإتيان بهما جهرا ، ويأتى بالأربع ولاء . قال فى العباب : فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للأول) أى للقول سرا ، لكن التعليل بما ذكره من قوله لأنه رجع الخ لايناسبه (قوله متوسط الخطة) أى غير كبير (قوله وهو من ثاب إذا رجع) وأصله أن يجىء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وللإمام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله ويثوب فى أذان الفائتة) أى فى كل من أذانى الصبح على مايأتى ويوالى بين أذانيه (قوله فهو رد) أى مردود (قوله أو المظلمة) المراد بها إظلام ينشأ عن نحو سحاب ، أما الظلمة المعتادة فى أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله أن يقول بعد الأذان) أى بدل التثويب (قوله ألا صلوا فى رحالكم) أى مرتين لأنه بدل عن التثويب (قوله أنه لو قاله) أى التثويب ، وقوله عوضا : أى عن حى على الصلاة (قوله حى على خير العمل) أى

وجهه أن الأصل فى ميم السكون فحرك بالفتح لالتقائه مع الهمزة التى الأصل فيها السكون أيضا إذ هى همزة وصل وإنما لم تحرك بالكسر لتوالى كسرتين وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر فإن الأصل فيها التحريك (قوله فهو اسم للأول) لايخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن يكون اسما للثانى لأنه الذى رجع إليه ، وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع (قوله لوروده) أى التثويب (قوله أو المظلمة) قال شيخنا فى الحاشية : أى لنحو سحاب لا لغيبة القمر فى آخر الشهر (قوله أنه لو قاله) أى ألا صلوا فى رحالكم عوضا عن حى على الصلاة

فإن اقتصر عليه لم يصح كما صرح ابن الأستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسنّ (أن يؤذن قائما) لأمره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولأنه أبلغ فى الإعلام ، فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم ، بخلاف المسافر لايكره له ذلك لحاجته للركوب ، لكن الأولى اه أن لايؤذن إلا بعد نزوله لأنه لابد له منه للفريضة ، وقضية كلام الرافعى أنه لايكره ترك القيام ولو غير راكب . ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الأسنوى : ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل فنى الأذان أولى ، والإقامة كالأذان فيما ذكر ، والأوجه أن كلا منهما يجزى من الماشى وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوّله إن فعل ذلك لنفسه ، فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط أن لايبعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما فى المقيم . وسن أن يتوجه (للقبلة) لأنه المنقول سلفا وخلفا ولأنها أشرف الجهات ، فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل به ، ويسن أن يلتفت فى الأذان والإقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة فى قوله حىّ على الصلاة مرتين ويسارا أخرى فى حىّ على الفلاح كذلك حتى يتمهما فى الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن أبى جحيفة قال « رأيت بلالا يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح » وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح « فلما بلغ حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة يلتفت فيه دون ماسواه من أذكارها ، ويفارق كراهة التفات الخطيب فى الخطبة بأنه يعظ الحاضرين ، فالأدب فى حقه أن لايعرض عنهم ، وإنما لم يكره فى الإقامة بل يندب كما مر ، لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب ، ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمنى ، ويستحب أن يؤذن على عال

أقبلوا على خير العمل (قوله فإن اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لأنه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) أى جالسا أخذا من قول ع بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) أى فلا يكره له الأذان راكبا جالسا عميرة (قوله لابد له منه) أى من النزول (قوله ترك القيام) أى للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ ، فلا ينافى مامر فى قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والأوجه أن كلا منهما يجزئ) قد تشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر ، ولعله جرى على الغالب من أن غيره لايمشى فى أذانه ولا إقامة (قوله وإلا لم يجزه) أى لم يجز من لم يسمع الكل . ويؤخذ منه أن ماجرت به العادة من الدوران فى الأذان أنه إن سمع آخره من سمع أوّله كفى وإلا فلا ، وسيأتى ذلك عن سم (قوله منارة) أى وتسمى المئذنة أيضا (قوله ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم) أى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب أن يؤذن على عال) ظاهره وإن لم يحتج إليه ، ويدل له قوله بخلاف الإقامة لايستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج إليه ، وعبارة حج : وأن يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج إليه اه . وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف

حىّ على الفلاح كما أفصح به الدميرى وغيره (قوله لم يجزه) لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه إذ لا توقف فى إجزائه لمن يمشى معه ، ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشى معه فقط كما هو ظاهر ، ثم رأيت سم توقف فى عبارة الشارح وذكر أنه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لايخفى مافيه انتهى . والحاصل أنه ينبغى حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشى إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه

كنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لايستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما فى المجموع . وفى البحر : لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب ، وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر . ويسنّ للمؤذن جعل أصبعيه فى صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم ، والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت ، وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسنّ له إجابة المؤذن بالقول ، بخلاف الإقامة لايسنّ فيها ذلك ، ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط . نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه (ويشترط ترتيبه) أى الأذان ومثله الإقامة للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخلّ بالإعلام ، فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ، ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك وأعاد مابعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الإقامة لأن ترك ذلك يخلّ بالإعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لايضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم وإغماء وجنون لعدم إخلاله بالإعلام ، ويسن أن يستأنف فى غير الأولين وكذا فيهما فى الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة ، بخلاف الأذان ، ولو عطس

الإقامة ، والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأن الأذان شرع للإعلام ، والغرض به إظهار الشعار وكونه على عال أظهر فى حصول المقصود به . وفى سم على منهج قال مر : ولا يدور عليه فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا (قوله كنارة) ظاهره وإن قربت مواضع الأذان وكثرت ، والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لأنه من النور ، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصلى بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز ، وأصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة ، وورد أيضا فى حديث عبد الله الرائى أنه قال « رأيت فى المنام رجلا قام على جزم حائط فأذن الخ » رواه البيهقى . والجزم الأصل اهـ سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها فى حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف ، وفى حاشية سم على حج قوله سبابتيه ، فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه ، بل لايبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا ، وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه فى التشهد من أنه لو قطعت سبابته لايرفع غيرها أن غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوّت صفتها بخلافه هنا (قوله أتى بالمتروك) أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله أو كلام طويل) ظاهره وإن كان ذلك لعذر كإنذار أعمى أو إنذار من قصدته حية . وقضية مامرّ عن حج من قوله لالحاجة خلافه ، وكذا مايأتى من قول الشارح وقد يجب الإنذار لنحو حية الخ (قوله نعم لايضرّ) الأولى أن يقول : وخرج بالطويل الخ (قوله لعدم إخلاله بالإعلام) قال حج : فإن فحش بأن مضى ذلك : أى الزمن الذى يخلّ بالإعلام أعاده ، وظاهر أن الكلام فى غير الجمعة : أى فى غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ، ومن ثم ينبغى أن يضبط الطول المضرّ فيها : أى فى الجمعة بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره فى جمع التقديم ، ولا يضرّ الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله فى غير الأوّلين) هما يسير الكلام والسكوت

(قوله ويبنى على المنتظم منه) ظاهره وإن قصد التكميل ، والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله طويل) وصف للسكوت والكلام إذ العطف بأو (قوله لم يسامح فيها بفاصل ألبتة) لعله بالنسبة للسنة بقرينة ماقبله : أى فالأذان سومح فيه بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسنّ الاستئناف لأجلهما ، بخلاف الإقامة يسنّ الاستئناف فيها مطلقا

سن له أن يحمد الله فى نفسه وأن يؤخر ردّ السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم . ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه ، فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة ، وقد يجب الإنذار لنحو حية تقصد محترما أو رأى نحو أعمى يريد أن يقع فى نحو بئر ، ولا يشترط للأذان نية بل عدم الصارف ، فلو ظنّ أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ، ويشترط فى كل من الأذان والإقامة عدم بناء غيره على ما أتى به لأن صدور ذلك يورث اللبس غالبا ، فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أولا (وفى قول لايضرّ كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الأذكار ، ومحلّ الخلاف حيث لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لايسمى مع الأوّل أذانا فى الأذان وإقامة فى الإقامة استأنف جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لأن فى إتيانه بهما نوع استهزاء إذ لايعتقد حقيقة ذلك ، فلو فعل الكافر ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين ،

(قوله وأن يؤخر ردالسلام) أى وسنّ له أن يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سومح له) قضيتهوجوب الرد بعد فراغ الأذانوهو مخالف لمافى الأبيات المشهورة التى أوّلها « ردّ السلام واجب إلاعلى » الخ ، حيث عدّ فيها الأذان من الصور المسقطة للردّ لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه (قوله وقد يجب الإنذار) أى وإن طال ولا يبطل به الأذان على مامرّ (قوله بل عدم الصارف) قال حج : وشرطه عدم الصارف وكذا الإقامة ، فلو قصد تعليم غيره لم يعتدّ به لا النية على الأصح ، ومن ثم ينبغى ندبها ، وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما ، وفى التفريع نظر اه . ولم يبين وجه النظر ، والذى يظهر عدم تأتى النظر فيما قاله لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد ، فإن لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء ، وبقى مالو أذن لدفع تغوّل الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل (قوله والإقامة عدم بناء غيره) ومنه مايقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها ، وينبغى حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة ، إلا أن يقال طروّ ذلك يبطل خصوص الأذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم ، لكن مقتضى تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لايشترط فى صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين فى الأذان لاعطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ، ويوافق ذلك مانقله الشارح فى باب الردة أن الشافعى قال : إذا ادعى على رجل أنه ارتدّ وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برىء من كل دين يخالف دين الإسلام اه . ولا ينافى ذلك قول الروضة كأصلها فى باب الكفار أنه ذكر الشافعى أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ ، لظهور أن الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الإسلام لامن نفس صيغة الإسلام المحكية فتدبر اه سم على حج . وماذكر فى صدر القولة من قوله لايشترط الخ هو ماذكر شيخنا الزيادى أن الشيخ : يعنى الرملى رجع إليه آخرا بعد أن قرّر أن صورة المسئلة أنه أتى بالواو العاطفة وأنه لو تركها لم يحكم بإسلامه ، ثم قال : أما مع ترك أشهد فلا بدّ من

ولم يسامح فيها بذلك (قوله وأن يؤخر ردّ السلام) هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم وهو مارّ فهل يردّ عليه حالا أو يترك الردّ

مالم يكن عيسويا لاعتقاده أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة ، ولا يعتد بأذان غير العيسوى الأول فإن أعاده اعتد بالثانى ، بخلاف ما إذا لم يعده وبخلاف العيسوى وإن أعاده . ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لأن الردة لاتبطل مامضى إلا إن اتصلت بالموت ، وإن ارتد بعده ثم أسلم ولو بعد طول الفصل جازت إقامته. نعم يسن أن يعيد ذلك غيره لأن ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت ، وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر. نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن فى دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الإجابة إن وقع فى القلب صدقه

الواو ، وعبارة العلقمى عند قوله عليه الصلاة والسلام « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه » نصها : ومنه يؤخذ أنه لايشترط فى التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ، ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لابد من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم فى مواضع ، ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد . قال الأذرعى : ذكر ابن الرفعة تفريعا على أنه لابد من الشهادتين ، وقول الإمام : إن قائله يراه بابا من التعبد أنه لابد من الإتيان بلفظ الشهادة ، حتى لو قال أعلم وأتحقق أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لايكون بذلك مسلما : أى خلافا لابن حجر على الأربعين من أن كل مايدل على العلم والإقرار يسلم به ، كما أن المذهب أن الشاهد لو قال أعلم وأتحقق لايقوم مقام أشهد لأجل التعبد بلفظ الشهادة ، ثم قال : إن نصه فى المختصر والأم هنا : يعنى فى كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ، ونصه فى باب المرتد ظاهره يقتضى أن الإقرار بالشهادتين يكفى فى حصول الإسلام ، فإن أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسئلة قولان . قال الأذرعى : قلت : والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره ، وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة . انظر إلى قوله لعمه أبى طالب « ياعم قل : لا إله إلا الله » ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما بينه الإمام هنا ، ومنهم من قال : لايحصل الإسلام إلا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى إذا قال المعطل لا إله إلا الله لم يحكم بإسلامه مالم يقل محمد رسول الله اه . وهذا استدراك على أنه لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله حكم بإسلامه ، وأن المراد بالشهادتين ذلك لا أن يقول لفظ الشهادة فاعلمه ، ولا نزاع فيه ولا مرية ، ونص فى المختصر فى المشهود عليه بالردة قيل له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله وجرى عليه الأصحاب ، وما روى فى الأحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الإتيان بلفظ أشهد ، ومن وقف على طرق الأحاديث علم ذلك اه كلام الأذرعى بحروفه . قلت : وفى الحديث الصحيح « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » . قال بعض شيوخنا : فإن قيل فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول قرأت ـ قل هو الله أحد ـ أى السورة كلها اه . قلت : فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله لا أنه لابد من لفظ أشهد كما تقدم اه بحروفه (قوله مالم يكن عيسويا) قال ابن شهبة فى شرحه : طائفة من اليهود منسوبون إلى أبى عيسى وإسحق بن يعقوب الأصفهانى اليهودى كان فى خلافة المنصور ، وكان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة ، وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود فى أحكام كثيرة (قوله لا أن الردة لاتبطل مامضى) أى من الأعمال . أما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد إلى الإسلام أو لا (قوله ذلك) أى الأذان (قوله نعم قد يقبل خبره) أى فإن قويت القرينة

أما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة . نعم يصح أذان سكران فى أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه أيضا (الذكورة) ولو عبدا ، فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم إيضاحه. نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه إجزاؤه كما قاله الأذرعى فى غنيته . ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام أونائبه أومن له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بأمارة أوبخبر ثقة عن علم ، وأن يكون بالغا أمينا ، فغير العارف لايجوز نصبه وإن صح أذانه ، وبخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها ، بل متى علم دخول الوقت صحّ أذانه كأذان الأعمى ، هذا حاصل مادلّ عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه مايخالف ذلك ، واعترض عليه كصاحب الإسعاد ، ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتدّ بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا

هنا على صدقه قبل خبره ، وقياس مايأتى له فى الصوم أن الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل وإلا فلا وأن الفاسق كذلك (قوله وشرطه أيضا الذكورة) ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك فى أذان الصلاة وأذان غيرها من الأذان فى أذن المولود وغيره مما مرّ ، ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم مافيه أيضا (قوله عقب أذانه) لعله إنما قيد به للتنبيه على أنه إذا لم تبن حالا طلب الأذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا ، وليس المراد أنه إذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه (قوله من قبل الإمام) عبارة حج : ويشترط لصحة نصب نحو الإمام انتهى وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته ، بخلاف قول الشارح ، ويشترط لجواز الخ فإنه لايقتضى ذلك ، إذ لايلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لاسيما وقد صرحوا بأن الإمام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لايعتد بفعله ، وعلى ما أفهمه إطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فما الفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الإمام إذا لم يكن أهلا لذلك ؟ ولعله أن الخلل فى صلاة الإمام الذى يخشى من غير الأهل يبعد علم المأمومين به ، ولاكذلك المؤذن فإن أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه فى أذانه ، ونقل عن مر مايوافق إطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوّض له ذلك من قبل الواقف (قوله وبه فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه فى الوقت أجزأه لعدم اشتراط نية الخطبة ، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة . وقيل إنها بدل عن ركعتين انتهى حج رحمه الله . وقوله فتبين أن فى الوقت أجزأه هو المعتمد (قوله ويكره الأذان للمحدث الخ) أى بخلاف غيرهما من الأذكار لايكره للمحدث لأن القرآن الذى هو أفضل الأذكار لايكره له فبقية الأذكار بالأولى . قال فى التبيان : فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين قاله الإمام الحسين . ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل انتهى . وفى العباب : ولا تكره : أى التلاوة لمحدث ، قال فى شرحه : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ، ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الأفضل انتهى . وبين قول ذلك أن ماذكره العباب نقله فى المجموع عن الإمام والغزالى ، فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم ، والله تعالى أعلم . وفى فتاوى السيوطى فى باب الأذان : ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى . وسيأتى أنه لايكره

(قوله وشرطه) أى المؤذن المذكور فى المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح (قوله فلا يصح أذان غير الذكر) أى للرجال والخناثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على مامرّ فيجوز ولا يستحب ويكون ذكر الله تعالى كما ذكره حج ،

أصغر لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال «على طهارة» رواه أبو داود، وقال فى المجموع: إنه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى، وقضيته أنه يسنّ له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشدّ) منها للمحدث لكون الجنابة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق مايحتاج إليه المحدث، والمراد بالمحدث من لاتباح له الصلاة. وعبارة العباب دالة على ماذكرناه حيث قال: يكره أذان محدث غير متيمم (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) من الأذان لقربها من الصلاة، فإن انتظره القوم ليتطهر شقّ عليهم وإلا ساءت به الظنون، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشدّ من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الأسنوى يتجه مساواتهما، وقياس ماذكروه أن يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب، وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها، وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب وإقامته وإن كان فى المسجد، ومثله مكشوف العورة لأن الحرمة لأمر خارج عن الأذان والإقامة، فإن أحدث ولو حدثا أكبر فى أذانه استحب إتمامه، ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسنّ) للأذان مؤذن (صيت) أى عالى الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائى الأذان

إجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله وقضيته) أى قضية قوله ولأنه يدعو إلى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لاتباح له الصلاة) أى فالمتيمم ليس محدثا لأنه تباح له الصلاة. وقضية التعبير بمن لاتباح له الصلاة أن فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرّح شيخنا الزيادى (قوله فإن انتظره) أى انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق الخ (قوله وإلا ساءت به الظنون) أى وإن لم ينتظروه بأن أقام لهم وهو محدث أو جنب ولم يصلّ ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) فى كون ماذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل. وقد يقال وجهه أن حذف المعمول فى قوله والإقامة أغلظ يفيد أنها أغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الأسنوى يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) أى المتوضئ (قوله ولو حدثا أكبر فى أذانه استحب إتمامه) أى فلو كان الأذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان انتهى سم على حج بالمعنى. أقول: وينبغى أن محل وجوب القطع حيث لم يتأتّ له فعله بلا مكث بأن لم يتأتّ سماع الجماعة له إلا إذا أكمله بمحله مثلا وإلا

وعليه فعدم الصحة فى كلام الشارح على إطلاقه (قوله لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) قضية الاستدلال به أن الكراهة مع الحدث من حيث كون الأذان ذكرا، وليس كذلك لأن القرآن الذى هو أفضل الأذكار لايكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم، ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوهم من ادعى ذلك، والشهاب حج استدل بخبر «لايؤذن إلا متوضئ» (قوله من لاتباح له الصلاة) فلا كراهة فى أذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرّح به الدميرى وإن أخرجته عبارة العباب المذكورة، لكن بحث الشهاب المذكور فى محل آخر الكراهة. وينبغى أن يقال: إن كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه، وإن كان أذانه لتأدية الشعار كره إلا أن يكون لمثله فتدبر (قوله وقضية كلامه) أى بالنظر لما قرّره هو به حيث أطلق فى الأذان من قوله من الأذان وأما غيره فأضافه للضمير فقال من أذانه، لكن يبقى النظر فى المتن فى حدّ ذاته أىّ المعنيين أظهر (قوله فتكون الكراهة معهما أشد الخ) مراده أذانهما بغير رفع صوت وإلا فقد مر أن أذان المرأة والخنثى برفعه حرام كذا حمل عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض، وفيه نظر إذ لايسمى أذانا وإنما هو مجرد ذكر، فالأولى الجواب بأنه بالنسبة للإقامة

« ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك » رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، والأندى هو الأبعد مدى ، ولأن حكمة الأذان هي إبلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) « لأنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته » ولأنه أرق لمسامعه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر (عدل) أى عدل رواية بالنسبة لأصل السنة . وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة ، وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد وكلام شيخه فى شرح منهجه لأنه أمين على الوقت ، فإن أذن الفاسق كره ، إذ لا يؤمن من أن يؤذن فى غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره ، ويكره تمطيط الأذان : أى تمديده والتغنى به : أى التطريب ، ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى ، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذنى أصحابه ، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة . قال فى المجموع : ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشى ، وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ، ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها ، وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا ، ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والإمامة أفضل منه) أى الأذان (فى الأصح) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر راكبا ، ولأن القيام بالشىء أولى من الدعاء إليه (قلت : الأصح أنه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الأصحاب لأنه علامة على الوقت

فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان فى مروره أو بباب المسجد إن أراد إكماله (قوله هو الأبعد مدى) وقيل هو الأحسن صوتا (قوله فى شرح منهجه) أى حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) أى الفاسق ، وقضية ما ذكر من التعليل أنه لو تحقق أن أذانه فى الوقت ولم يترتب على أذانه نظر إلى العورات كأن أذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ، ولو قيل بالكراهة لم يبعد لأن الداعى للصلاة ينبغى أن يكون على أكمل حال (قوله والتغنى به) قال حج : مالم يتغير به المعنى وإلا حرم ، بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج : ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم : أى ليس من أولاده عليه الصلاة والسلام (قوله ويفصل فى المغرب بينهما) أى الأذان والإقامة (قوله وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر الخ) روى الترمذى « أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء » قال عبد الحق : إسناده صحيح ، وقال النووى : إسناده حسن ، وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان ، وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ « فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان » وكذا هو عند أحمد ، ورجح السهيلى هذه الرواية لأنها بينت ما أجمل فى رواية الترمذى وإن كان الراوى عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا ، لكن قال الشمس الشامى : جزم النووى فى شرح المهذب بأنه أذن مرة ، وتبعه ابن الرفعة والسبكى قال الحافظ السيوطى : من قال إنه لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز فى ذلك بقوله ماسنة أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى (قوله قلت الأصح أنه أفضل ، والله أعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الإسلام أن الأذان لو وقع منهم كان أفضل من إمامتهم ،

فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » أى اقترعوا ، وقوله « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » وقوله « المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » أى أكثر رجاء لأن راجى الشيء يمد عنقه إليه ، وقيل بكسر الهمزة : أى إسراعا إلى الجنة ، وقوله « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » وإنما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لولا الخليفى لأذنت . واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل فى بعض الأحيان لاسيا أوقات الفراغ ، كما اعترض الجواب بأنه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال إنى رسول الله وهو لا يجزئ ، أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه فى غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة . والأحسن فى الجواب أن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله ، وأما أنه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الأسنوى بأنه أذن فى بعض أسفاره ، ورد عليه بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما فى رواية أخرى ، وسواء على رأى المصنف أقام الإمام بحقوق الإمامة أم لا ، وسواء انضم إليه الإقامة أم لا ، خلافا للمصنف فى نكت التنبيه ، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وإبراء المعسر وإنظاره فإن الأول سنة والثانى فرض ، على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير ، وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالإمام لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم ، وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ، ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى . ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإمامة وأن يكون المؤذن متطوعا به فإن

لكنهم لما تركوه لأمور مهمة جاز أن يكون لهم فضل على الإمامة يزيد على فضل الأذان لو وقع منهم (قوله لاستهموا عليه) الضمير فى عليه راجع لما من قوله ما فى النداء (قوله مدى صوته) انظر ما معنى ذلك ولعل المراد أنه لو جسمت ذنوبه وبلغت بتقديرها جسما مكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الأذان فليراجع . ثم رأيت فى شرح العباب لحج مانصه : ومعنى يغفر له مدى صوته أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته ، وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت . وقال الخطابى : يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره فى المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أى بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) أى القيام بأمر الخلافة ، وفى النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرميا والدليلى مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط الأمور وتصريف أعنتها (قوله بأنه فى غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج : على أنه صح أنه أذن مرة فى السفر راكبا فقال ذلك ، ونقل عنه فى تشهد الصلاة أنه كان يأتى بأحدهما تارة وبالآخر أخرى انتهى . وقوله فقال ذلك : أى أن محمدا رسول الله (قوله والأحسن فى الجواب) أى عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان (قوله لأحد القولين) أى القول بأفضلية الأذان والقول بأفضلية الإمامة (قوله انضم إليه) أى الأذان (قوله بين الأذان والإمامة) وفى (قوله الخليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإرادة المبالغة كحثه حثيثى وخصه خصيصى (قوله أن يجمع بين الأذان والإمامة) أى خلافا لمن منع السنية فى ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة ،

أى رزقه الإمام من مال المصالح ، ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا ، فإن تطوّع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين فى الأولى والأحسن صوتا فى الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ماشاء ، ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله . وأذان صلاة الجمعة أهمّ من غيره ، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه والأجرة على جميعه ، ويكفى الإمام لاغيره إن استأجر من بيت المال أن يقول إستأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج ، بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فإنه لابد من بيانها على الأصل فى الإجارة ، وتدخل الإقامة فى الاستئجار على الأذان ضمنا فيبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها وفى الأذان كلفة لرعاية الوقت . قال فى الروضة : وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال . وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينها وبين الأذان من وجهين : أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة . الثانى أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لاترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام بل فى صحتها بغير إذنه خلاف . وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوّضا للأجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام ، فكيف يستأجر على شىء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عين على أمر مستقبل لايتمكن من فعله بنفسه ، ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لايكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ، ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الأذان من محل الجماعة قبل الصلاة إلا لعذر ، وعلم مما تقرر أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة

نسخة والإقامة ، وما فى الأصل أولى لما يأتى من أن الراتب : أى المؤذن الراتب أولى بالإقامة (قوله رزقه الإمام) أى وجوبا (قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى أنه لو كان غنيا أو زاد مايطلبه على الحاجة لايجوز دفع شىء له من سهم المصالح ، وهذا وأمثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابله . وقد يقال ما المانع من أنه يعطى قدر أجرة مثله وإن كان غنيا لأن مايأخذه فى مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين ومافيه المصلحة لهم يجب عليه فعله . هذا ، وقد يقال ماذكره من قوله عند حاجته بقدرها لاينافى ماذكر لجواز أن يراد إن كان محتاجا أخذ بقدر حاجته وإلا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) أى فيزيد ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) أى على الأذان (قوله والأجرة على جميعه) أى وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخلّ به فى بعض الأوقات فيسقط مايقابله من المسمى بقسطه ، أما لو أخل ببعض كلماته فلا شىء له فى مقابلة الأوقات التى أخل فيها لأنه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الأذان بجملته (قوله وتدخل الإقامة فى الاستئجار) أى فلو تركها سقط من الأجرة مايقابلها ، وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والأدعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الإجارة فى الأذان ، فإذا لم يفعله لايسقط من أجرته للأذان شىء (قوله إفرادها) أى الإقامة (قوله إذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج فى إسماع الناس إلى صعود محل عال فى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والتأنى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها (قوله وليست هذه الصورة) هى قوله فيبطل إفرادها بإجارة (قوله بل فى صحتها بغير إذنه خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج إلى إعادتها لو وقعت قبل إذن الإمام (قوله وشرط الإجارة الخ) توجيه للبطلان من الخلاف الذى ذكره ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الإذن لأن شرط

وفى نسخ والإقامة بدل الإمامة (قوله الاستئجار عليه) أى على مطلق الأذان (قوله الثانى أن الأذان يرجع للمؤذن الخ) فى هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم فى باب الإجارة

بنظر الإمام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » ولأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهى للقيام إلى الصلاة فلا تقام إلا بإشارته ، فإن أقيمت بغيرها أجزأت ، ولا يصح الأذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية ، بخلاف ما إذا كان من لا يحسنها ، وإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم ، حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره (وشرطه) أى الأذان (الوقت) ومثله الإقامة لأن المقصود به الإعلام ، ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس وأفهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا ، وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الأخيرة واقتضاه كلام الرافعى ، فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الأفضل. نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الأسنوى عن البويطى ، وظاهر كما قاله الجوجرى أن ذلك بالنسبة إلى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لأنه متعاط عبادة فاسدة (إلا الصبح) أى أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره، والقياس على الصبح غير صحيح . أما الإقامة فلا تصح إلا فى الوقت ولو للصبح . نعم يشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة ، وخالفت الصبح غيرها لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم ، فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ومن فوائده أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون فى أذانهم إن اتسع الوقت له لأنه أبلغ فى الإعلام ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره كل واحد فى قطر ، وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة ، فإن أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا . نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على

الإجارة أن يكون العمل الخ لكان أولى (قوله المؤذن أملك بالأذان) أى أشد استحقاقا للنظر فى دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فإن أقيمت بغيرها أجزأت) ولا إثم على الفاعل (قوله ولا يصح الأذان لغيره) أى غير نفسه (قوله وعليه أن يتعلم) أى يسن له (قوله صحته) أى صحة الأذان (قوله نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) أى للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله لأنه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المنفرجة (قوله فمن نصف الليل) قال حج : واختير تحديده بالسحر وهو السدس الأخير اهـ . وكتب عليه سم ما حاصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا ؟ فيه نظر اهـ . وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) أى فلا يصح قبل الوقت، ولو قدمه على قوله إلا الصبح لكان أولى (قوله نعم يشترط أن لا يطول الفصل) أى وذلك فى الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفى غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لأنه يغتفر فى المندوب ما لا يغتفر فى الواجب كما تقدم عن حج (قوله فى قطر) أى ناحية . قال فى المختار : القطر الناحية والجانب وجمعه أقطار (قوله إلى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب

(قوله وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الأخيرة) هو تابع فى هذه العبارة للشهاب حج فى شرح الإرشاد ببعض تصرف ، لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك ما نصه : وكذا لو أخر مؤداة لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها قاله النووى انتهى . والشارح قدم هذا فى أوائل الفصل عقب قول المصنف : فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ، ثم ذكر ما ذكره هنا فأشكل مراده

الأذان مع اتساع الوقت وهى أذان يوم الجمعة بين يدى الخطيب ، نص عليه الشافعى فى البويطى ، وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم مجتمعون فى ذلك الوقت غالبا سيا من امتثل السنة وبكر ، لكن الأصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا . قال فى المجموع : وعند الترتيب لايتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أوّل الوقت ، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر ، والمؤذن الأوّل أولى بالإقامة مالم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى (ويسن لسامعه) ومستمعه ومثله المقيم (مثل

على اختلال الأذان والاختلاط على اختلاط الأصوات واشتباهها (قوله وسببه التطويل) الأولى عدم التطويل ، ووجه ماذكره أن المراد التطويل لو ترتبوا فى أذانهم (قوله لكن الأصح خلافه) معتمد (قوله أن يؤذن المرتين) أى فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للأصل أو لا ، ويحكم بفوات الأول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط ؟ قال سم على بهجة : فى كل منهما نظر ، والأقرب أنه يسن أذانان نظرا للأصل كما طلب التثويب فائتها نظرا لذلك(قوله فإن اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا أن مايقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الأولى . وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيا يؤدى إلى الفطر إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى . لايقال : لكنه يؤدى إلى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لأنا نقول: علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك.وحامل على تحرى تأخير الصلاة ليتيقن دخول الوقت أوظنه(قوله أولى بالإقامة) لعله لأنه بتقدمه استحق الإقامة فأذان الثانى بعده لايسقط ماثبت للأوّل (قوله ويسن لسامعه) شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان فى أذن المولود وخلف المسافر ، ويوافقه عموم حديث إذا سمعتم المؤذن الخ الآتى فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق ، فكأنه قيل : إذا سمعتم أىّ مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها ، لكن نقل عن مر أنه لايجيب إلا أذان الصلاة ، وعليه فاللام فى قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع ، وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة حج انتهى سم على منهج ، وعبارته على المنهاج : ويسن لسامعه كالإقامة بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتدّ بسماعه نظير مايأتى فى السورة للإمام انتهى . وفى سم على البهجة قال فى العباب :ولو ثنى حنفى احتمل أنه لايجيبه فى الزيادة لأنه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد فى الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لايتابعه انتهى . وهو متجه جدا وإن أجاب بعضهم بأنها سنة فى اعتقاد الآتى بها وقد أدى بها سنة الإقامة فيندب إجابتها ، وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الإمامة لابدّ فيها من رابطة وهى متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام ، وهنا لايحتاج لرابطة بينها وبين الزيادة فى الأذان بأنه لاقائل بها يعتد به فلم يراع خلافه ، بخلاف تثنية كلام الإقامة انتهى فليتأمل . ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو كان المؤذن يثنى الإقامة فهل يثنى السامع الخ وهو مخالف لما هنا .

[فرع] لو دخل يوم الجمعة فى أثناء الأذان بين يدى الخطيب ، ففى العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على حج . ولو قيل بأنه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيدا لأن الإجابة لاتفوت بطول الفصل مالم يفحش الطول ، على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يخطب ، بخلاف

(قوله وسببه التطويل) أى خشيته (قوله ومستمعه) لاحاجة إليه

قوله) وإن كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكى فى قوله لايجيبان لخبر« كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » قال : والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة ، ولابنه فى التوشيح فى قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب ، والخبران لايدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكر انتهى. إذ فى دعواه أن الخبرين لايدلان على غير الجنابة نظر ، بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة ، وقد يقال : يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم . ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه ، وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضى الحاجة لخبر أنهما إنما يجيبان بعد فراغهما كما فى المجموع ، وظاهر أن محله مالم يطل الفصل عرفا وإلا لم تستحب لهما الإجابة ومن فى صلاة ، لكن الأصح عدم استحباب الإجابة فى حقه بل هى مكروهة ، فإن قال فى التثويب صدقت وبررت ، أو قال حىّ على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ، بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما فى المجموع . ولو كان المصلى يقرأ فى الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو كان السامع ونحوه فى ذكر أو قراءة سن له الإجابة وقطع ماهو فيه أو فى طواف أجابه فيه كما قاله الماوردى . ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها بأن لايقارنه ولا يتأخر عنه قاله فى المجموع . قال الأسنوى : ومقتضاه الإجزاء فى هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك ، وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة فى حالة المقارنة محمول على نفى الفضيلة الكاملة ، وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم بأذان غيره : أى أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد . وقال فى المجموع : إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع فى خبر « إذا سمعتم المؤذن » وكما فى نظيره فى تشميت العاطس قال : وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن الإجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « قولوا مثل مايقول » ولم يقل مثل ماتسمعون ، وصرح الزركشى وغيره باستحباب الإجابة فى جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه ، وهو ظاهر

الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل (قوله ونحوهما) أى كالنفساء (قوله على كل أحيانه) أى فى كل أحيانه ، وقوله ولابنه : أى السبكى فى التوشيح وهو التاج السبكى (قوله مالم يطل الفصل) قد يخالف هذا مامرّ له بعد قول المصنف وموالاته من أنه إذا عطس أو سلم عليه شخص حمد الله ورد السلام بعد الفراغ وإن طال الفصل ، وقد يجمع بينهما بحمل ماهنا على ما إذا فحش الطول وما مرّ على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حى على الصلاة) خرج به مالو قال فى إجابة الحيعلتين لاحول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم فلا يضرّ ، ولعل هذا هو المراد من قول حج : ويكره لمن فى صلاة إلا الحيعلة والتثويب أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) أى قطع فعله وهو الإجابة موالاتها (قوله فى هذه الحالة) وهى المقارنة والتأخر (قوله إذا لم يسمع إلا بعضه)

(قوله ولابنه) أى وخلافا لابن السبكى فى كتابه التوشيح (قوله والخبران لايدلان) أى من حيث المجموع إذ الأول وإن كان عاما فهو مخصوص بالثانى هذا هو مراده فيما يظهر وإلا فهو لايسعه أن ينكر عموم الأوّل فى حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الآتى فى كلامه فتأمل (قوله ومن فى صلاة الخ) عبارة الإمداد للشهاب ابن حجر بعد قول الإرشاد ويجيب لامصليا ونحوه نصها : ممن يكره له الكلام كقاضى حاجة ومجامع وغيرهما ممن يأتى فلا تسن لهؤلاء الإجابة بل تكره بل إن كانت إجابة المصلى بحيعلتيه أو تثويب أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها وتتأكد له الإجابة بعد الفراغ إلى أن قال : وكذا يقال فى كل من طلب منه ترك الإجابة لعذر كقاضى الحاجة والمجامع ومن بمحل النجاسة إلى آخر ماذكره رحمه الله (قوله فى هذه الحالة) يعنى حالتى المقارنة والتأخر

كما يؤخذ من كلام المجموع ، قال فيه : وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأوّل متأكد يكره تركه. وقال العزّ بن عبد السلام: إن إجابة الأول أفضل إلا أذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثانى فى الوقت وإلا أذانى الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام ، ومما عمت البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم: لاتستحب إجابة هؤلاء ، والذى أفتى به الشيخ عزّ الدين أنه تستحب إجابتهم (إلا فى حيعلتيه) وهما حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح (فيقول) بدل كلّ منها (لاحول) عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوّة) على الطاعة (إلا بالله) للخبر السابق ، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن ، إن لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب ، فسنّ للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى (قلت : وإلا فى التثويب) فى أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررْت ، والله أعلم) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها : أى صرت ذا برّ: أى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة ، وادعى الدميرى أنه خبر معروف . ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، فلو كان المؤذن يثنى الإقامة فهل يثنى السامع ؟ يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأموم ،وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج فى التجريد وجزم فيها بالأول وعبارته : وإذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله ويجيب سامع الإقامة بمثل ماسمعه إلا فى كلمتى الإقامة فإنه يقول : أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) يسنّ (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف فى أذكاره (أن يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لما مرّ من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر

أى سواء كان من الأول أو الآخر (قوله إلا أن الأوّل متأكد) أى جوابه (قوله ما إذا أذن المؤذنون) أى فى محل واحد أو محالّ وسمع الجميع (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله أنه تستحب إجابتهم) أى إجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة (قوله وبررت) زاد فى العباب وبالحق نطقت به (قوله يحتمل أن يقال) معتمد (قوله وأدامها) زاد حج : مادامت السموات والأرض . وقوله وجعلنى من صالحى أهلها . زاد حج : لخبر أبى داود به (قوله أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ، ومن الغير مايقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان : الصلاة والسلام عليك يارسول الله إلى آخر مايأتون به فيكفى .

[فائدة] قال الحافظ ابن حجر : ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأوّل الدعاء وأوسطه وآخره ، وفى أوّله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه عند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشىء . وورد أيضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس . وورد المنع

وذلك لأنه إنما نوى بهما السنية لا الإجزاء (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم) والصورة أن الأذان مشروع ، إذ الصورة أن كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت أصواتهم على السامع

(بعد فراغه) أى من ذلك(ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله ياألله حذفت ياؤه وعوّضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (ربّ هذه الدعوة) بفتح الدال : هى دعوة الأذان(التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) أى التى ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم ، وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة، وختمه بيا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما ، ويقال إن الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآ له والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآ له عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (الذى وعدته) الذى منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعنى ، أو مرفوع خبر مبتدإ محذوف . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما فى خبر مسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علىّ فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » والحكمة فى سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه

منها عندهما أيضا انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا علىّ فإن صلاتكم علىّ زكاة لكم » وقال بعد ذلك بحديثين فى شرح قوله « صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثنى » الخ ، وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم ، وجعل لهم أطيب الثناء فى السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار ، فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة ، بخلاف الصلاة على نبينا إذ لم ينقل أن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى انتهى . ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازى أنه تسنّ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة ، وانظر هل يقال مثله فى الأذان أم لا ؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء مانصه : قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة هذا هو المنقول لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم أن الصلاة المطلوبة للإقامة إنما تكون قبلها . قال السيد السمهودى فى حواشى الروضة : ولعله سبق قلم ، فإن المعروف والوارد فى أحاديث يعمل بها فى الفضائل أنه بعدها ، وقد أفتى شيخنا الشوبرى بندبها قبل الإقامة ، فإن كان مستنده ماتعقبه السمهودى فقد علمت مافيه ، وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوّت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ماتقدم للشارح فى باب التيمم من أنه يقدم سنن الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجوبها (قوله أى من ذلك) أى المذكور من بالأذان والإقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر أن كلا من الإجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة ، فلو ترك بعضها سن له أن يأتى بالباقى (قوله عطف بيان) لعلّ المراد بالبيان هنا التفسير وإلا فالبيان لايقترن بالواو (قوله يسكنها إبراهيم وآ له) ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له ، ويكون سكنى إبراهيم وآ له فيها من قبله صلى الله عليه وسلم إظهارا لشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود اهـ حج(قوله إظهار شرفه)ومن لازم طلب ذلك

(قوله أى من ذلك) أى الأذان والإجابة والإقامة (قوله عطف بيان) يعنى عطف تفسير ، وليس المراد عطف البيان الاصطلاحى إذ هو لايقترن بالواو (قوله يسكنها إبراهيم وآ له) يقال عليه وحينئذ فما معنى سؤالها لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى حاشية الشيخ فى الجواب عنه ما لايشفى .

وعظم منزلته، ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد « إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا » وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لى ويقول كل منهما بعد أذان الصبح : اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة .

فصل فى بيان القبلة وما يتبعها

(استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى - فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره - أى جهته ، والاستقبال لا يجب فى غير

له امتثالا حصول الثواب للداعى (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة) أى وإن طال مابينهما ، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء ، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة ، ومفهوم كلام الشارح أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم . ويوجه بأن المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شىء منها على فعل غيره (قوله اغفر لى) عبارة شرح البهجة فاغفر لى (قوله بعد أذان الصبح) إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) أى كأن يقول : اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة .

فصل : فى بيان القبلة

أى فى بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) أى كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها فى نفل السفر ، وكاستقبال صوب مقصده فى نفل السفر أيضا (قوله لا بوجهه) أى ولا بقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج ، وظاهره أن الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ماقالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه لأنه قادر على استقباله بما ذكر اه كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلى . أقول : ويمكن الجواب عنه بأنه إنما اقتصر على الصدر هنا وإن كان الأولى التعميم لأن الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث إنما تحمل على الغالب من القائم والقاعد ، فما هنا محمول عليهما للأدلة المذكورة وهو كونها مطلقة ، والمطلق يحمل على الغالب فيه ، وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجى كما سيأتى الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى - فول وجهك - أن الاستقبال به واجب أيضا (قوله أى جهته) لا يرد أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعى من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة

فصـــل

(قوله بصدره لا بوجهه) إنما قيد به لأن الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن ، فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لأن تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها ، فاندفع ما فى حاشية الشيخ عن البابلى مع الجواب عنه

الصلاة فتعين أن يكون فيها ، ولخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة » مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها . قال بعضهم : معناه مقابلها ، وبعضهم ما استقبلك منها : أى وجهها ، ويؤيده رواية ابن عمر « وصلى ركعتين فى وجه الكعبة » وروى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الأوّل ولم يصلّ ، ودخل فى اليوم الثانى وصلى » وفى هذا جواب عن نفى أسامة الصلاة . والأصحاب ومنهم المصنف فى شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين ، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال ، وأما خبر « مابين المشرق والمغرب قبلة » فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم ، وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها ، وقيل لاستدارتها وارتفاعها ، وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس . قيل بأمر ، وقيل برأيه ، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين ، فلما هاجر استدبرها فشق عليه ، فسأل جبريل أن يسأل ربه التحوّل إليها

فى الجملة بدليل قوله الآتى فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا ، وأما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال ، على أنا نمنع الجهة المفسر بها الشطر فى الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى فى مصنف له فى وجوب إصابة عين القبلة مانصه : بل التحقيق أن إطلاق الجهة فى مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء ، وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شىء فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح ، فالشافعى لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ، ومعناه : أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام فى النهاية اهـ سم على منهج ، وقوله أى جهته المراد بها هنا العين لما يأتى عن حج ، ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ، ولعل الحامل له على ذلك أنه من كلام المفسرين ، وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج : فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت فى اليوم الأوّل) أى من الأيام التى أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) أى دخوله مرتين (قوله بالنقل) أى السابق عن الإمام أحمد وابن حبان (قوله وأما خبر) مقابل قوله أى الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) أى قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج : سمى البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته ، والكعبة : كل بيت مربع كذا فى القاموس ، وهذا أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعه ، وأصوب من جعله : أى جعل سبب التسمية استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة فى الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اهـ (قوله وقيل برأيه) أى لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون إلى بيت المقدس بتقدير أن ذلك شرع لهم لأن الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا : أى سواء ورد فى شرعنا مايقرّره أو ماينسخه فهو على تقدير أن لايكون بوحى فهو باجتهاد منه . غايته أنه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) أى الكعبة بوحى ، والظاهر من قوله لما هاجر أنه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة ، وعبارة البيضاوى « روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين » اهـ . والمتبادر من قوله قدم أنه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرّر مافعله فى مدة الذهاب (قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة إبراهيم ، وقيل لأن قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لإيهامه اليهود أن المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا إلى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل أنه الذى ينزل بالوحى وإلا فهو صلى الله عليه وسلم أقرب منزلة إلى الله

فنزل ـ فول ّ وجهك ـ الآية ، وقد صلى ركعتين من الظهر فتحوّل ، وما فى البخارى « أن أوّل صلاة صليت للكعبة العصر » أى كاملة وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة بستة عشر أوسبعة عشر شهرا ، وقيل غير ذلك ، واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فإنه يصلى على حسب حاله ويعيد على الأصح لندرته ، وقول ابن الرفعة وجوب الإعادة دليل الاشتراط : أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بأنه لوكان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبأن وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الأذرعى : يخدش ذلك

من جبريل . ولا يعكر على هذا مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز أن جبريل أخبره بأنه لا يجاوز المقام الذى انتهى إليه ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته أن التحوّل كان فى ابتداء الركعة الثالثة ، وفى النور مانصه : الخامسة أى من الفوائد فى أىّ ركعة وقع التحوّل . الجواب أنه فى الركعة الثالثة . السادسة : فى أىّ ركن وقع الجواب فى الركوع ، والله أعلم اهـ . وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه أن الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع أن قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فتحوّل) ولم يبينوا مافعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحوّلوا فى أمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ؟ ثم رأيت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة مانصه : فاستداروا إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، وذلك أن الإمام تحوّل من مقامه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو داركما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، فلما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام : أى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو إباحته ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور لأجل المصلحة المذكورة أولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله أى كاملة) خبر لقوله وما فى البخارى الخ (قوله وكان التحوّل فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحوّل فى رجب مع حكاية الخلاف فى المدة أهى ستة عشر أو سبعة عشر يفيد أن فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز عمن يوجهه) أى بأن لم يجده فى محل يجب طلب الماء منه . لايقال : هو عاجز فكيف يمكنه الطلب . لأنا نقول : يمكن تحصيله بمأذونه (قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال : هذا ليس خارجا بالقادر لأن المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدّة الخوف وكان الأولى إدخال ماذكر فيه . وقد يقال : لما كانت الإعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها فى شدة الخوف (قوله أو ماله) قضيته أن الخوف على الاختصاص لاأثر له وإن كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) أى إذا استوحش كما يأتى بعد قول المصنف أو سائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا ، وقياس ماتقدم فى فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لايصلى إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج زواله صلى فى أوّله ، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة فى الوقت ، وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ، ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الأولى فلا يصح التقييد لإخراجه ماهو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لوكان) أى الاستقبال (قوله يخدش ذلك)

حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين ، فلو أمكنه أن يصلي الى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول ، لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر . واعلم أن الفرض فى حق القريب من الكعبة إصابة عينها وكذا البعيد فى الأظهر ، لكن فى القرب يقينا وفى البعد ظنا ، ولا يعكر على ذلك الحديث السابق « مابين المشرق والمغرب قبلة » ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب لأن المسامتة تصدق مع البعد . ورد بأنها إنما تصدق مع الانحراف. وأجاب ابن الصباغ بأن المخطئ فيها غير متعين . ورده الفارقى بأنه يلزم عليه أن من صلى مأموما فى صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لاتصح صلاته لخروجه أو خروج إمامه عن سمتها . ويرد وإن نقله جمع وأقروه بأن اللازم على تسليم ماذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لابعينه ، فالمبطل مبهم وهو لايؤثر نظير مايأتى فيما لو صلى لأربع جهات ، وعلى تقدير عدم كونه مسلما الأصح الصحة ، لأنا لانعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد ، فأحدهما وإن كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل أنه وإمامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك فى وجود المبطل (إلا فى) صلاة (شدة الخوف)

أى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما فى المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه أن يصلى الخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان أولى (قوله وجب الأول) أى ولا إعادة كالمريض (قوله لأن المسامتة تصدق) أى لما قالوه من أن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة اه حج (قوله ورد بأنها) أى المسامتة (قوله وأجاب) أى عن الرد (قوله ورده) أى الجواب (قوله ويرد) أى رد الفارقى (قوله لأنا لانعلم المسامت من غيره) وقع مثله فى حج حيث قال : وصحة صلاة المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه ، أو على أن المخطئ فيه غير معين ، وكتب بهامشه سم ماحاصله إن هذا لايلتئم مع قوله : والمعتبر مسامتتها عرفا لاحقيقة اه . يعنى أنه إذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ماعليه إمام الحرمين صدق على الكل أنهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف ولا على أن المخطئ فيها غير معين إذ الكل مستقبلون عرفا (قوله إلا فى صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء أن شدة الخوف لاتمنع من القدرة وفيه نظر فإن شدة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال. وقد يجاب بأن المراد بالقدرة المذكورة فى المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد

(قوله لأن المسامتة تصدق مع البعد) الذى يصدق مع البعد إنما هو المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه إمام الحرمين ، وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتى ولا يحتاج للجواب عنه ، إذ كل ذلك مبنى على إرادة المسامتة الحقيقية الغير المختلفة بالقرب والبعد (قوله ويرد الخ) هذا لايلاقى كلام الفارقى كما يعلم بالتأمل . وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين وإنما المبهم من حصل له المبطل فى صلاته منهما ، والفرق بين ماهنا ومن صلى أربع ركعات لأربع جهات أن ذاك فى كل استقبال على حدته يحتمل أنه مصيب وأنه مخطئ فلم يتعين الخطأ فى حالة معينة ، وأما هنا فإنا على تسليم مامر نعلم أن أحدهما فى هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولابد فلم تصح القدوة . فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقى لامحيد عنه ، فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قال بها إمام الحرمين ، وسيعول الشارح عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف : ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ (قوله لاتساع المسافة) كذا فى نسخ ، والصواب مافى نسخة أخرى لاتساع المسامتة (قوله يحتمل أنه وإمامه من المسامتين) إن أراد المسامتة الحقيقية وهو الذى يوافقه قوله لأنا لانعلم المسامت من غيره ، فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة أحدهما أمر مقطوع به ، وإن أراد المسامتة العرفية وهو الذى يوافقه قوله لاتساع المسافة مع

من مباح قتال أو غيره سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا فلا يكون التوجه شرطا . نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لايستدبر القبلة فى نزوله ، فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوّز لترك الاستقبال أن يكون شخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء (و) إلا فى (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله أن يصلى غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتى الطواف ، وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه إلى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به » أى فى جهة مقصده رواه الشيخان» وقد فسر به قوله تعالى ـ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ـ وقيس بالراكب الماشى ، لأن المشى أحد السفرين ، وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة . والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو . ويشترط أيضا دوام السفر ، فلو صار مقيما فى أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلا ، وقد يشمل إطلاقه راكب السفينة ، ولا يجوز له التنفل حيثما

عليه مامرّ للشارح من أنه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أى فرضا أو نفلا (قوله اشترط أن لايستدبر) قضيته أن مجرد الانحراف لايضرّ. وقال سم على حج : ينبغى وأن لايحصل فعل مبطل اه أى وهو صادق بالانحراف فيضر (قوله فله أن يحرم) قضيته أن هذا الفعل لايتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى مابعد الوقت أو يصليها ما كثا فى المغصوب أو كيف الحال ؟ ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلى بالإيماء) أى ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على حج عن م ر (قوله ولو عيدا) أخذه غاية للخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل) .

[فرع] نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والإستقرار ينبغى نعم اه سم على حج . أقول : ويحتمل عدم وجوب ذلك لأنها وإن نذر إتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز أن يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد . وأما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأول لأنها لم يجب أولها لذاته بل إنما وجب وسيلة لقضاء مافاته من الواجب (قوله أى فى جهة مقصده) والقرينة على أن ترك الدابة تمرّ إلى أى جهة أرادت لايليق بحاله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك يعدّ عبثا فمعلوم أنه إنما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أى بالتوجه فى نفل السفر (قوله كالركض والعدو) أى بلا حاجة على مايأتى. وقوله والعدو زاد حج والإعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقيما) أى أو وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتى وحج هنا . وعبارته : فلو بلغ المحط المنقطع به السير أوطرف محل الإقامة أو نواها ماكثا بمحل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها ، ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده ، ولا يلزمه الاستقبال إلا فى التحرم إن سهل ، ولا إتمام الأركان وإن سهل لأنه يقطعه عن عمله اه حج بحروفه . والظاهر أن المراد به خصوص المحل الذى لايسير بعده بل ينزل فيه ، وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص مايريد النزول فيه (قوله على الأرض) ليس بقيد كما يأتى له (قوله ولا يجوز له) أى وحكمه أنه لايجوز

البعد فالمسامتة بهذا المعنى متحققة لامحتملة فتدبر (قوله من مباح قتال) لعل من بمعنى فى (قوله وجب عليه إتمامها الخ)

توجهت لتيسر الاستقبال ، ويستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهو من له دخل فى سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين فإنه يتنفل إلى جهة مقصده كما صرّح به صاحب العدة وغيره . قال فى الروضة : لابد منه وجزم به فى التحقيق وإن صحح فى الشرح الصغير أنه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره . وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى ، وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتى تجويزه فى أداء الفرض على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير . قال الشيخ أبو حامد وغيره : مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ، والقاضى والبغوى : أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء . قال الشرف المناوى : وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين فى البلد ، ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى . والثانى يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل أخف ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام (فإن أمكن) يعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (فى مرقد) كهودج ومحمل واسع فى جميع صلاته (وإتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه

له الخ ، وسيأتى للشارح جعل هذا داخلا فى قول المصنف ، فإن أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لإمكان حمل ماهنا على ما إذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد إليه قوله لتيسر الاستقبال غايته أن حكمه يعلم من قوله بعد فإن أمكن استقبال الراكب (قوله من له دخل فى سيرها) أى وإن لم يكن من المعدّين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم (قوله وإن لم يكن رئيس الملاحين) قضية ما فى المختار أنه لا يقال رئيس ، وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم ، ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا إذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فإن قرئ بوزن فعيل كما فى المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شىء ، ومثل مافى المصباح فى القاموس والصحاح (قوله قال فى الروضة لابد منه) أى من الاستثناء (قوله وألحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم ليس من رخص السفر إذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال حج : ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فإنه يكفى فيه وجود مسمى السفر بأن المجوّز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله إلا أن البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقته حكم المقيمين فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فإنه مظنة لعدم سماع النداء ، وقد يفيد ماذكر أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد مسافرا عرفا ، ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا ، فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان ماقصد الذهاب إليه من مرافق البلد أو من غيرها ، وقد يشعر قوله لأنه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى ، ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدإ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ، ومثله يقال فى التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه (قوله فإن أمكن) تفصيل بين به ما أجمله أوّلا فى قوله إلا فى شدة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) إطلاق الراكب على من فى السفينة مجاز ، فنى القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله وإتمام أركانها كلها) عميرة : قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم

أى للصحة (قوله مسير المرقد) انظر ماصورته فإن المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسيرا للمرقد

وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (وإلا) أى وإن لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج أو قتب فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) كأن كانت سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة (وإلا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة أو عسرة أو لايستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه ، وقيل يجب عليه مطلقا ، وقيل لا مطلقا كما فى دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل مابعده تابعا له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه » رواه أبو داود بإسناد حسن وليدخل فيها على أتم الأحوال . واعلم أن النافلة المطلقة إذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا إلى أنها إنشاء ، ولهذا لو رأى الماء فى أثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لايجب نظرا للدوام ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فإنه لايشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر ، والأوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط فى السلام أيضا) ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة وهو ضعيف ، أما فى غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لايجب فيه الاستقبال . وفرق بين التحرم وغيره بأن الاحتياط حالة انعقادها أولى ، ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لايلزمه الاستقبال فى غير التحرم وإن كانت واقفة أيضا . قال فى المهمات : وهو

يتيسر سوى إتمام ركوع أن يجب الاستقبال فى الجميع والإتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لاوجه له اه . وقوله وإن لم يكن ذلك ، دخل فى ذلك ما إذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون إتمام شىء من الأركان ، وما إذا سهل إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته. فقضية كلامه أنه فى جميع ذلك لايجب إلا الاستقبال عند التحرم إن سهل اه سم على منهج ، وقوله لايجب إلا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله وشمل مالو كانت مغصوبة) أى الدابة فلا يضرّ غصبها فى جواز التنفل وإن حرم ركوبها لأن الحرمة فيه لأمر خارج (قوله يختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أى إن سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فإن هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ، ويمكن رجوعه للتعليل ، وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لأنه طرفها الثانى . ويردّ بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثانى اه وهى ظاهرة فى رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضى أن فيما بينهما خلافا أيضا وأن عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلى ولا يشترط فيما بينهما جزما اه . وهى صريحة فى نفى الخلاف ، فلعل مراد

ولا لغيره فما المراد بالإلحاق وما الحاجة إليه؟ (قوله ذلك كله) أى الاستقبال وإتمام الأركان أو بعضها بأن لم يمكنه شىء من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو إتمام الأركان أو بعضها فقط ، وحينئذ فحاصله ماذكره الشهاب حج بقوله : وظاهر صنيع المتن أنه لايجب الاستقبال فى الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معا ، وإلا لم يجب الإتمام مطلقا ولا الاستقبال إلا فى تحرّم سهل . قال : وفى كلام غيره مايؤيد ذلك انتهى. وشمل البعض فى كلام الشارح الركوع وحده أو السجود وحده مثلا ، وأصرح منه فى ذلك مافى شرح المنهج بخلاف مافى التحفة ، وقد قال الشهاب سم : إن ما اقتضاه كلام المنهج : أى كالشارح لا وجه له (قوله وهو ضعيف) أى لاباطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على أنه ضعيف مع فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل ، ويجوز رجوعه للتعليل وفى التحفة مايؤيده (قوله فالمذهب الخ) هذا مما لاخلاف فيه وإن أوهمه كلام الشارح

بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه مادام واقفا لا يصلى إلا إلى القبلة وهو متعين . وفى الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فإن صار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة ، وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته ، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه انتهى . وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة ، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم ، وله كما فى الشرح المذكور أيضا أن يتمها بالإيماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (إلا إلى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لأنها الأصل ، وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه ، خلافا للأذرعى لكونه وصلة للأصل ، إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرا ، كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته ، وإنما تكون الأولى قبلته مالم تتغير العزيمة ، فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته ، وإن عزم على العود إلى مقصده أو ناسيا أو لإضلاله الطريق أو جماح الدابة بطلت بانحرافه إن طال الزمن كالكلام الكثير ، وإلا فلا تبطل كاليسير سهوا ، ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل ، وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى . وقال الأسنوى : تتعين الفتوى به لأنه القياس ، وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وإن نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره ، ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففى الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل ، وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ، ولو نحرج الراكب فى معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر ،

الشارح بالمذهب المنقول فى كلامهم فليتأمل (قوله أنه مادام واقفا) أى طويلا على ماعبر به شارح ، وعليه يظهر أن المراد به مايقطع تواصل السير عرفا اهـ حج (قوله لا يصلى إلا إلى القبلة) لكن لا يلزمه إتمام الأركان اهـ حج : أى فيصلى بالإيماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله أنه لو وقف لاستراحة) سيأتى مايوافقه عن المجموع وينبغى تقييده بما لو وقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) أى وجوب الإتمام للقبلة (قوله أن يتمها بالإيماء) أى وإن كانت واقفة كما تقدم عن حج ، وظاهره أنه لا فرق فى الاكتفاء بالإيماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة إن ساروا وبين عدمه ، وقد يتوقف فى جواز الإيماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة إلا أن يقال اغتفر ذلك لما فى الإتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للأذرعى) أى فى قوله : أو خلفه ، وما قاله الأذرعى هو الموافق لما قدمه فى شدة الخوف من أنه إذا أمن واستدبر فى نزوله بطلت صلاته ، وقد يفرق بأن ذاك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا فى النفل فى السفر وقد توسعوا فيه مالم يتوسعوا فى غيره . على أنه قد يقال الذى يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت إليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها ، والذى استدبره فى النزول فى شدة الخوف هو القبلة وفرق مابينهما (قوله لكونه وصلة) أى طريقا (قوله ولو قهرا) أى بأن أكره (قوله وإن عزم على العود) أى بعد الانحراف فلا يخالف مامر (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وإن

(قوله أو الرجوع إلى وطنه) انظر هو معطوف على ماذا ، ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم (قوله ولو قهرا) فى أخذه غاية للعمد وقفة

وإن نوى الرجوع من سفره فلينحرف إليها فورا أخذا مما مرّ ، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لالغرض فهل له التنفل إلى غير القبلة ؟ يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرا لها ، ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح . قال الأذرعى : ولم أر فى ذلك شيئا وفارق منع القصر فى نظيره بمزيد التوسعة فى النوافل لكثرتها (ويومئ بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه ، وفى بعض النسخ : وبسجوده وجوبا إن تمكن من ذلك تمييزا بينهما الاتباع ، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الإيماء ولا يلزمه إتمامها لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر . قال الإمام : والظاهر أنه لايلزمه بذل وسعه فى الانحناء « لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض » رواه البخارى . وفى حديث الترمذى : فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والأظهر أن الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه) وجلوسه بين سجدتيه لأنه يلزمه إتمامها ماكثا لسهولته عليه بخلاف الراكب ، والثانى يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه فى إحرامه على الأصح ولا يلزمه فى السلام على القولين ، ولو كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه . ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أى الإيماء فى هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث

خرج عن جهة مقصده (قوله فلينحرف إليها) أى إلى الجهة التى قصد الرجوع إليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أى بالهمز كما فى المختار (قوله وفى بعض النسخ وبسجوده) وعليها فأخفض حال وعلى الأولى فيجوز رفعه كما أشار إليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ، ولا يضرّ عدم إعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه ، على أن فى الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس . وفى المختار : العرف ضد النكر إلى أن قال : والعرف أيضا عرف الفرس اهـ ، وقضيته أنه لايضاف لغير الفرس من الدواب ، ثم قال : والمعرفة بفتح الراء : الموضع الذى ينبت عليه العرف اهـ . وفى القاموس : والعرف بالضم : شعر عنق الفرس وتضم راؤه اهـ . وفى المصباح : وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبته اهـ . وهو موافق لإطلاق الشارح (قوله ولا يلزمه إتمامها) لا يقال : هذا علم من قوله : ولا يلزمه السجود على عرف الخ . لأنا نقول : لايلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقا لجواز أن يكلفه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله يجعل السجود أخفض من الركوع) أى فتحمل الرواية الأولى على هذا (قوله أن الماشى يتم وجوبا ركوعه) قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامها أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل سم على منهج بالمعنى . أقول : ولو قيل يتنفل والحالة ماذكر لم يكن بعيدا فإن المشقة المجوّزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا فليراجع ، وقد يشهد له مايأتى فى قوله : ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) أى الاستقبال (قوله يكفيه أى الإيماء فى هذه الأحوال) أى ولا يسن إعادة النفل الراتب منه ، وظاهره أنه يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه . ويحتمل أن

(قوله ويكون سجوده الخ) أعرب الشهاب حج أخفض حالا ، وعليه فيقرأ سجوده بالجر ، وأما صنيع الشارح فيقتضى قراءته بالرفع (قوله وفى حديث الترمذى) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله لأنه يلزمه إتمامها ماكثا لسهولته عليه) هذا جعله فى شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال فيما ذكر لا لوجوب إتمام الركوع

بدنه وثيابه بالطين ، وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا وإلزامه بالكمال يؤدى إلى الترك جملة (و) الأظهر أنه (لايمشى) أى يحرم عليه المشى (إلا فى قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الأول فلا يمشى فى غيرهما ، وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيئا من سفره قدر مايأتى بالذكر المسنون فيه ، ومشى الجالس لايمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ، ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصلحها لزمه النزول عن دابته إن لم يستقر فى نحو هودج ولم يمكنه إتمامها مستقبلا وهى واقفة لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة ، بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول ، وعلم أن الشرط فى جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره ، فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ، ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت إلا أن يضطر إلى الركوب ذكره المصنف فى مجموعه ، وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أن الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد ، وإن قال الأذرعى إن الوجه بطلانها فى الثانى ، بخلاف مالو أجرى الدابة أو عدا الماشى

يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس ، وكما فى من يصلى النفل قاعدا إذا عجز عن الركوع والسجود ، والأقرب الأول ، لأن النفل فى السفر خفف فيه ، وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الإيماء (قوله وتشهده) أراد به مايشمل سلام التحلل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الأدعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له ذلك فيه اهـ حج : أى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو أو الزحف بل لو أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز . وقوله إنه لو كان يزحف قياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته) أى البلد الذى نوى الإقامة فيه أو الذى هو مقصده فلا ينافى ماسيأتى فى القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط أن لايستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج (قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وإن كانت وطنه ، وليس مرادا لما يأتى للشارح فى صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء نصها : فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة اهـ رحمه الله (قوله إلا أن يضطر إلى الركوب) أى فيركب ويكملها (قوله ذكره المصنف فى مجموعه) لقائل أن يقول : إن كانت صورة النزول مقيدة بعدم الأفعال المبطلة فينبغى تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وإن كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل ، مع أنه ينبغى أن يكون الركوب كذلك وإلا فلم اغتفرت الأفعال المبطلة فى النزول دون الركوب ، ولعل المراد الأول ، وإنما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل ، قاله شيخنا الشوبرى فى حاشيته على التحرير . أقول : وقد يجاب بأنه إنما اغتفرت الحركات المبطلة عند إرادة النزول لأنه لما انتقل إلى ماهو واجد بطريق الأصالة اغتفر ذلك فى حقه ، والركوب لما كان لايجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له إلا ما كان ضروريا (قوله وله الركض للدابة والعدو) أى ولو كثرا (قوله فى الثانى) هو

والسجود ، والشارح تبعه فى ذلك فلزم عليه إهمال تعليل الإتمام المذكور وإيهام أنه تعليل له أيضا مع أنه غير صحيح (قوله وفرق بينه الخ) هذا فرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما فى شرح الروض وعبارة الشارح لاتقبله (قوله ولو بقرية له أهل فيها) فى حاشية الشيخ تقييده بما إذا لم يرد النزول بها أخذا مما يأتى

فى صلاته بلا حاجة فإنها تبطل كما مرّ ، ولو بالت أوراثت دابة أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها ، ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها ، والذى أورده فى شرح المهذب عن الأئمة أنه كما لو صلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة ، وقضيته بطلان الصلاة على الأصح ، ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر ، أما الماشى فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام التحقيق ، بخلاف وطئها ناسيا وهى يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبه مالو وقعت عليه فنحاها حالا ، فإن كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشى عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ، ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى مشيه لأن تكليفه ذلك يشوّش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية أركانه بأن كان فى نحو هودج (وهى واقفة) وإن لم تكن معقولة أوكان على سرير يمشى به رجال أو فى زورق أو أرجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك فى نفسه (أو سائرة فلا) لأن سيرها منسوب إليه وإن تمكن من إتمام الأركان عليها . نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وإن قلّ أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرّر ، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرّر الدابة أو احتاج فى نزوله إذا ركب إلى معين وليس

قوله أم لغير حاجة (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) أى حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتى (قوله كما لو صلى وبيده حبل) وخرج به ما لوكان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الأصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) أى وإن طال ، وهل مثل العنان الركاب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال فيه : إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر وإلا ضر لأنه يعدّ متصلا به عرفا (قوله عمت بها البلوى ولا رطوبة) أى من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها فى المحل بحيث يشق تحرم المحل الطاهر منه . وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به أن لايكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أوغيره) كصلاة الجنازة اهـ زيادى وحج (قوله أو أرجوحة) هى بضم الهمزة كما فى المختار (قوله إذا استوحش) أى بخلاف مامر فى التيمم فيما لو توهم الماء فإنه لايجب طلبه إن خاف انقطاعه عن الرفقة وإن لم يستوحش كما تقدم فى الشرح ، ولعل الفرق أن ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لايجب معه الماء بالطلب روعى جانب الرفقة

فى الشارح فى صلاة المسافر فلينظر معه (قوله أوأوطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة أن اللجام مثلا ليس فى يده ليلاقى مايأتى فى شروط الصلاة وما يأتى قريبا من قوله ، ويظهر أن يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الخ ، ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب حج وطء نجس خرج إيطاء الدابة لكن إذا تلوّثت رجلها ضرّ ، إمساك ماربط بها كما فى مسئلة الساجور (قوله اتصلت بالدابة) أى وإن لم تلاق اللجام كما هو ظاهر لأنه قابض متصل بالنجاسة (قوله فإن كانت معفوًا عنها الخ) هذا لايختص بالمسافر كما يأتى فى شروط الصلاة بما فيه ، على أن قوله ولم يجد عنها معدلا لم يشرطه ثم ، وحينئذ فالعفوعما ذكر ليس لخصوص السير ، فقوله لأن تكليفه ذلك الخ لم يفد هنا شيئا (قوله أوفى زورق) إن كانت الصورة أنه فى البحر فلا حاجة إليه لأنه قدم مسئلة السفينة ، وإن كانت الصورة أنه فى البر ، فإن كانت صورته أنه يجره رجال فكان ينبغى تقديمه على قوله يمشى به رجال ، وإن كانت صورته أنه تجره دابة مثلا فهو من أفراد مسئلة المحفة الآتية (قوله لأن سيرها منسوب إليه) هو تعليل لمسئلة المتن خاصة مع قطع النظر عما أدرجه فيه كما هو ظاهر على أنها مقيدة بما إذا لم يكن من يلزم زمامها كما يأتى

معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله فى جميع ذلك أن يصلى الفرض عليها وهى سائرة إلى جهة مقصده ويومىٔ ويعيد ، وعلم مما تقدم فى مسئلة السرير صحة ما أفاده البدر ابن شهبة حيث قال : وقضية هذا صحة الصلاة فى المحفة السائرة ، لأن من بيده زمام الدابة يراعى القبلة وهى مسئلة نفيسة يحتاج إليها ، وفرق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لاتكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة ، بخلاف الرجال ، قال : حتّى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لاتختلف الجهة جاز ذلك ، وسبقه إلى هذا الأخير القاضى أبو الطيب واعتمده الأذرعى ، وما نظر به فى كلام المتولى صاحب الإسعاد بأن المنظور إليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يردّ بأن العلة ليست هى اختيار السائر إذ لايصح مناطا لتعلق الحكم به بل الأمن من التحوّل عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود فى المسئلتين ، وفرق غير المتولى بأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج فى وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتى ، وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب إليه أنها لو مشت به فى أثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات ، ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل ، وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ، ولأن الركن الأعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ، ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتّى لو فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقرى فى شرح الإرشاد كالقونوى وغيره ، وهو المعتمد لأن الرخصة فى النفل إنما كانت لكثرته ،

مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أى لم يجوّز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله فى المحفة) قال فى المختار : والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لاتقبب اهـ ومثله فى القاموس (قوله وهى مسئلة نفيسة) وهى مأخوذة مما يأتى عن القاضى (قوله بأن الدابة لاتكاد تثبت) وقضية هذا الفرق أن الحكم كذلك ولو كانوا مملوكين للمحمول أو مأمورين له وإن كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج : أى فلا يقال : ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا إليه . لأنا نقول : العلة فى الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضى ذلك وإن كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد (قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج : والفرق بهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله حتّى لو فرض إتمامه) أى القيام (قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أى لايصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة . أما إذا كانت لها وهى واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافيه قوله إتمامه لأن الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة . وعبارة حج : ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ، إلى أن قال : وهى واقفة جاز

(قولهويومىٔ) لاحاجة إليه بل هو مضر لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان (قوله أنها لو مشت) أى حيث اشترطنا وقوفها فهو راجع إلى مسئلة المتن وكأنه أخرج بقوله مشت ما إذا تحركت إذ تحركها ليس منسوبا إليه فليراجع (قوله وشمل كلامه) أى فى خصوص قوله أو سائرة فلا وإلا يلزم عليه خلل لايخفى (قوله ويلحق بها صلاة الجنازة) أى فلم يشملها كلامه ، لكن ينافيه قوله فيما مرّ فى حلّ المتن عينيا أوغيره ، وكان الأولى إسقاط

وهذه نادرة وإن صرح الإمام بالجواز ، وصوبه الأسنوى وادعى أن كلام الرافعى يقتضيه ، وقياسه جواز ذلك فى حق الماشى إذا صلى على غائب مثلا لكنه فى شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشى وهو المعتمد ، ولا يضره إحالة سبقه فى التيمم ظنا منه أنه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ، ويمتنع على من صلى فرضا فى سفينة ترك القيام إلا لعذر كدوران رأس ونحوه ، فلو حوّلتها الريح فتحوّل صدره عن القبلة وجب رده إليها ، وله البناء إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمى وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر ، وفارق نظيره فى سترة المصلى وقاضى الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل إلا مع القرب وهنا إصابة عينها وهو حاصل فى البعد كالقرب (أو) صلى (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت ، والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها ماسبق) وهو قدر ثلثى ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل مالو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما صلاه ، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال « كمؤخرة الرحل » رواه مسلم . وقول الشارح : وهى ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا ليس بمخرج

(قوله وإن صرح الإمام بالجواز) اى فى الجنازة (قوله ولا يضره) أى النووى (قوله كدوران رأس) أى ومع ذلك لاتجب الإعادة لعجزه عن القيام (قوله فتحوّل صدره عن القبلة) أى يقينا فالشك لايؤثر (قوله وجب رده) أى رجوعه (قوله وله البناء إن عاد فورا) وقياس ما مرّ فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو لجماحها وعاد فورا من أنه يسجد للسهو أن يقال بالأولى بمثله هنا (قوله أو فى عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شىء من الباقى هل يكفى لأنه يعدّ مستقبلا كما لو انهدمت كلها أولا لقدرته على استقبال الباقى ، فظاهر إطلاقهم الأوّل . فقد يقال : ينبغى أن يكون كما إذا ارتفع على نحو جبل أبى قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اهـ سم على منهج (قوله أو استقبل شاخصا) فلو أزيل الشاخص فى أثناء صلاته بطلت ، بخلاف ما إذا أزيلت الرابطة . والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اهـ سم على منهج بالمعنى نقلا عن م ر . وفيه أيضا لو كان الشاخص فى جانب فقط هل يكفى الخالى عنه اهـ ؟ أقول : قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادى أو خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعض بدنه جزءها وبباقيه هواءها لكن تبعا ، لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ماقاله حج من أنه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اهـ . وقد يفرق بينهما بأنه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثمّ (قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثى ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل ، والتثقيل مبالغة كما فى المصباح لو سمرها ليصلى إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لايكفى ، ويحتمل خلافه اهـ . وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أى سترة المصلى (قوله كمؤخرة الرحل)

هذا فيما مرّ لأنه لايناسب قول المتن وأتمّ ركوعه وسجوده (قوله بأن القصد ثم) أى فى قاضى الحاجة وسكت عن سترة المصلى

لما زاد عليه ، وإنما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل أن غايتها نحو ذراع . قال الإمام : وكأنهم راعوا فى اعتبار ذلك أن يسامت فى سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصا مغروزة لكونه لايعد من أجزائها ، وتخالف العصا الأوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك ، وإن جمع ترابها أمامه أو نزل فى منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مرّ لكونه يعدّ من أجزائها ، وإن وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبى قبيس أجزأه وإن لم يكن شاخص لأنه يعد متوجها إليها ، بخلاف من وقف فيها وتوجه إلى هوائها ، ولوخرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته ، والظاهر أن الشاذروان كالحجر فيما يأتى فيه ، ولواستقبل الركن فالوجه كما قال الأذرعى الجزم بالصحة لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن ، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها ، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مرّ ، ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت ، بخلاف ما إذا قصر ، وإن أميل عنها قهرا بطلت وإن قل الزمن لندرة ذلك ، ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثى ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ، ويتجه حمله على ما إذا كانت صلاة جنازة ، بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ فى بعض أفعالها . واعلم أن النفل فى الكعبة أفضل منه

بكسر الخاء والهمز ، وهى لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ، ولا تقل مؤخرة الرحل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ ، وكان الأولى أن يقول لا إن استقبل نحو حشيش الخ (قوله وإن جمع ترابها أمامه) ينبغى أن يكون مثله أحجارها المقلوعة اه سم على منهج ، ولو شك فى التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره ، وقد يقال : إن أىّ جزء وقف فى مقابلته كان مستقبلا بباقى بدنه للمجاور له إن كان خارجها ، فإن وقف داخلها واستقبل جزءا منها ببعض بدنه وبباقيه هواءها بأن كان فى مقابلة بابها مفتوحا لم يصح ، لكن تقدم قريبا عن الزيادى مايؤخذ منه الصحة فى هذه حيث قال : وبباقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر أن الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتى) أى من عدم الإجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أىّ ركن كان (قوله لأنه مستقبل للبناء المجاور) أى وهو الذى فى جانبى الركن (قوله بخلاف ما إذا قصر) أى ويسجد للسهو لأن عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ أسفله) أى ما استقبله فى نسخة لم يحاذ أسفله أسفله وهى ظاهرة (قوله بخلاف غيرها) ظاهره أنها لاتنعقد ، وقياس الصحة فيما لو أحرم وجيبه مفتوح صحة إحرامه هنا إلى أن يخرج عن استقباله الخشبة المذكورة إلا أن يفرق بسهولة

(قوله وكأنهم راعوا الخ) هذا حكمة فى اعتبار الثلثى ذراع والكفاية بذلك (قوله لا استقبال نحو حشيش الخ) بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها الخ (قوله بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه) صورته كان جعل بعضه كأحد شقيه متوجها إلى أحد وجهى ركن الكعبة ، والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف إلى جهة ركنها ، وهذا ظاهر وإن توقف فيه الشيخ فى الحاشية (قوله من عتبتها) ليس المراد العتبة التى يطؤها الداخل بقرينة مابعده ، بل المراد بها نحو الخشبة الآتية فكان ينبغى خلاف هذا التعبير

خارجها ، ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء ، وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها ، فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل ، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها ، كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد فى المسجد ، وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها بالمسجد وإن كان المسجد أفضل منه ، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فإنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها . وقد نقل الطرطوشى المالكى الإجماع على أن الصلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى سائر المساجد حتى فى المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل ، أو على جبل أبى قبيس ، أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أى الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم إذا وجد النص ، ويمتنع عليه أيضا الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتى :

التدارك فيمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو الظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الأولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لأن ماذكر لايأتى فى قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ، بل قوله الآتى المحافظة الخ صريح فيما ذكرناه (قوله أو يرجوها) أى أو بأن يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله أفضل منها بالمسجد) أى ولو الكعبة اهـ حج (قوله وقد نقل الطرطوشى) الطرطوشى بالفتح والسكون والضم آخره مهملة إلى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره إلى طرطوشة مدينة بالأندلس اهـ لب اللباب . لكن فى التى آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان . قال فى القاموس : طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالأندلس اهـ : قال ابن خلكان: ساكنها أبو بكر الطرطوشى المالكى مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها فى سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أى سهل عليه أخذا من قوله الآتى أو ناله مشقة ، وعبارة حج : أى بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل أحدث لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته إزالته فيما يظهر اهـ (قوله أو بمكة ولا حائل) أى بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لايشاهد الكعبة (قوله أى الأخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا ، وإلا فالمراد أنه لايجوز الأخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل : لم يجز له العمل بغير علمه ، ومن قول المصنف الآتى : وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإنه يفيد أنه مع إمكان العلم لايجوز له الأخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أى بما ذكر من التقليد والاجتهاد (قوله الأخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما ، ومقتضى ماعلل به فى الفرق الآتى من أن القبلة مبناها على اليقين الاكتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قول المتن وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم . ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يفسر التقليد بالأخذ بقول الغير مطلقا ، ويدل له

(قوله البعد عن الرياء) هذا إنما عللوا به صلاة الإنسان فى بيت نفسه كما يأتى فى كلامه فى آخر صفة الصلاة . أما هنا فهو ممنوع كما لايخفى (قوله من لم يرج جماعة خارجها) أى فقط بقرينة مابعده (قوله على أن صلاة النافلة فى البيت أفضل الخ) المراد بيت الإنسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لا الكعبة وسيأتى ، ثم إنه لايلزم من كثرة الثواب : أى الوارد فى المسجد الحرام التفضيل ، ويدل لما ذكرنا أنه المراد أن الطرطوشى مالكى فهو قائل بحرمة الصلاة داخل الكعبة (قوله وحصل له شك فيها لنحو ظلمة) مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل

أي ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضي الله عنهم بالإخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع منه والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمراحسيامشاهداعلى اليقين ، بخلاف الأحكام ونحوها ، ولو بني محرابه على المعاينة صلى إليه أبدا من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ، ومثل ذلك مالو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة مالم يفارق محله ويتطرق إليه الاحتمال . وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته ، ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق ، وهو مقيد بما إذا فقد ثقة يخبره عن علم ، وإلا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي ، وبما إذا كان بناء الحائل لحاجة ، فإن كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ، ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم : أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ بها قرون من المسلمين وإن صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر ، وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار ، وهو ظاهر إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده ، ثم محل

تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أي ولو عن علم الخ) الأولى : أي ممن يخبر عن علم لأن المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق إلا المخبر عن علم (قوله ولو بني) أي شخص محرابه : أي أو نصب علامة (قوله على المعاينة) أي يقينا (قوله وتيقن إصابة القبلة) أي بأن رآها بعينه فعرف عينها ليستقبلها أو أخبره بذلك عدد التواتر (قوله وهو مقيد) أي مافي التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتي) أي في قوله وإلا أخذ بقول ثقة الخ(قوله فإن كان لغير حاجة) أي ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتي بعد قول المصنف وإلا الخ (قوله لتفريطه) يفيد أن الباني له بغير حاجة هو المصلي حتى لو بناه غيره بلا حاجة لايكلف صعوده ، ويوافقه قول شرح المنهج : ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لايبنيه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين) أي فالمحاريب المعتمدة في معنى المعاينة . قال سم على حج في أثناء كلام : ويجب على الإنسان قبل الإقدام : أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ . وينبغي أن محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أي معظم طريقهم . قال في المصباح : والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التي نشأ بها قرون من المسلمين) أي جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه ، ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لايجتهد معه اهـ سم على حج (قوله وفي معناه) أي المعاين(قوله يخبر عن غير اجتهاد) أي بأن أخبر عن معاينة أومافي معناها كرؤية القطب أوالمحاريب المعتمدة(قوله وإلا لم يجز تقليده) أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أوشك

إلى المعاينة بغير مشقة إذ هو فرض المسئلة ، وسيأتي مايدل له في كلامه (قوله ولو عن علم) الأولى إسقاط ولو لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسئلته في المتن (قوله في المياه) أي مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة (قوله قرون من المسلمين) في فتاوى السيوطي أن المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه ، وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها (قوله إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة

امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة ، أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز إذ لايبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة ، وهذا فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده ، أما هى فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لأنه لايقر على خطأ ، فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هى التى صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ماثبت صلاته فيه إذ لم يكن فى زمنه محاريب ، ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق ، لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لايوجب القطع بعدم انحرافه وإن قل ، ويجوز له الاجتهاد فى خربة أمكن أن يأتيها الكفار ، وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين بها كما صرح به فى الروضة (وإلا) أى بأن لم يمكنه علم القبلة بشىء مما ذكر أو ناله مشقة فى تحصيله

فى أمره (قوله فيما ذكر) أى فى قوله والاجتهاد فى محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) أى جهة ويمنة ويسرة (قوله لأنه لايقرّ على خطأ) يعنى أنه إن وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بلا وحى ، وهذا بناء على أنه قد يقع منه الخطأ لكنه لايقرّ عليه ، والصحيح خلافه ، فهو لعصمته كغيره من الأنبياء لايقع منهم الخطأ لاعمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما فى سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هى بحسب المفهوم ، وإلا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته؛ حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ماثبت صلاته فيه) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادى (قوله إذ لم يكن فى زمنه محاريب) إذ المحراب المجوّف على الهيئة المعروفة حدث بعده ، ومن ثم قال الأذرعى : يكره الدخول فى طاقة المحراب ، ورأيت بهامش نسخة قديمة : ولا يكره الدخول فى الطاقة خلافا للسيوطى (قوله ويجوز له الاجتهاد) أى يجب عليه إن أراد الصلاة فيها ، وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك فى بانيه المفيد للتردد فى النية ، ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة ، وقضية إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده أنه يجتهد فى هذه وإن كثر مرور المسلمين بها (قوله أو يستوى مرور الفريقين) قال سم فى حاشية شرح البهجة : قوله أو يستوى مرور الخ ، قال فى شرح الروض كما صرح به الأصل اه . وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور الفريقين مع الاستواء، وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر ، وهل الأوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما إذا لم يكثر مرور المسلمين وإن كان خلاف ظاهر العبارة ، وكتب أيضا قوله : أو يستوى كالصريح فى عدم الاعتماد هنا وإن كثر مرور المسلمين ، وفيه نظر ، وإن أمكن أن يوجه اه . وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التى استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما إذا لم يكثر المسلمون ، أما إذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بأن لم يمكنه علم القبلة بشىء مما ذكر) أى من الرؤية والمحراب ، وقضيته أن المحاريب ونحوها تقدم على المخبر عن علم . وقد يتوقف فيه بأن المخبر عن علم أقوى بدليل أنه لايجتهد مع إخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب ، بخلاف المحاريب ، وعبارة حج : وإلا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة ، لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه : وهو ظاهر فى مخالفة كلام الشارح فى المحراب (قوله أو ناله مشقة) قال حج : أى عرفا

فى الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد ، فعلم أن هذا لايختص بدور مكة فتنبه (قوله ويجوز له الاجتهاد فى خربة الخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم

(أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أومحراب معتمد سواء أكان فى الوقت أم غيره ، ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته إليه ، ولا ينافى ذلك مامر من أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لامشقة فيه ، بخلاف الطلوع فإن فرض أن عليه مشقة فى السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما فى تلك نبه عليه الزركشى وهو ظاهر ؛ وخرج بمقبول الرواية غيره كصبىّ ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره لأنه متهم فى خبز الدين . نعم قال الماوردى : لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع فى قلبه صدقه واجتهد لنفسه فى جهات القبلة جاز لأنه عمل فى القبلة على اجتهاد نفسه ، وإنما قبل خبر المشرك فى غيرها . قال الأذرعى : وما أظنهم يوافقونه عليه ، ونظر فيه الشاشى وقال : إذا لم يقبل خبره فى القبلة لايقبل فى أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم ، وسكون نفسه إلى خبره لايوجب أن يعول عليه الحكم اه . وهذا هو المعتمد ، وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك ، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو فى ليلة مظلمة

(قوله أخذ بقول ثقة) أى ومنه ولىّ يخبره عن كشف : أى وإذا سئل الثقة هل يجب عليه الإرشاد لها أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن إرشاده من فروض الكفايات ، ومن سئل شيئا منها تعين عليه فعله حيث لاعذر له فى الامتناع ثم إن لم يكن فى إخباره مشقة لا يستحق أجرة وإلا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك) أى ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج . وكتب عليه سم وظاهر أنه لاعبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كتحجب المسئول (قوله كما فى تلك) أى فيجتهد (قوله وكافر) قال حج : إلا أن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة حيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسى تلك القواعد كما هو ظاهر ، وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف اه . وأقول : ولعل مراده بمخالفة الماوردى أن كلام الماوردى يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده فى العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم الفلانى إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة ، وهو على هذا التقدير ضعيف ، أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به ، وبما تقرر يعلم أنه لامخالفة بين ماذكره الشارح ، وما ذكره حج (قوله لأنه متهم) ظاهره ولو وقع فى قلبه صدقه ، وقياس ما يأتى فى الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل أنه لايعذر فى تأخيرها بحال ، بخلاف الصوم احتيج لها ، ويؤيده تضعيف كلام الماوردى فيما لو تعلم الأدلة من كافر مع فرضها فيما وقع فى قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أى تعلم (قوله أن يعول عليه) أى أن يبنى عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشى (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به فى قوله ويمتنع عليه

(قوله إلا أن يوافق عليها مسلم) لايخفى أن منه بل أولى ما إذا كان للمسلمين فى ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لايستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع (قوله وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ) لاحاجة إليه لأنه نص المتن ، وعذره أنه تابع فى هذه العبارة لشرح الروض ، لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا (قوله فلا يجوز للأعمى الخ) فى حواشى التحفة للشهاب سم مانصه : يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور : أى للمشقة حينئذ ، ومن قوله أى الشهاب حج الآتى إن لم يكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى

الأخذبه مع القدرة على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وإن لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتى. (فإن فقد) ماذكر (وأمكنه الاجتهاد) بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهى كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى ويختلف باختلاف الأقاليم ؛ فنى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف اليسرى

الأخذ بخبر الغير الخ ، فلعل ذكره هنا لبيان المأخذ لا لإفادة الحكم (قوله الأخذ به) أى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو فى ظلمة لا يعتمد إلا بالمس الذى يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر ، وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله بالمس) أى حيث لامشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه فى وجوب سؤال من يخبر عن علم وفى عدم تكليف صعوده ، بل أو دخول المسجد معللا ذلك بحصول المشقة . وفى حاشية سم على منهج مانصه : قوله ولا حائل بينه وبينها : أى ولا مشقة عليه فى علمها ، بخلاف الأعمى مثلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل ، هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه . وعبارته على أبى شجاع نصها : وقياس هذا الذى مرّ أن الأعمى ومن فى ظلمة إذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة أو المحراب قلد ثقة إن وجده ، وإلا فله الاجتهاد وهو قريب ، لكن قد يخالفه قولهما : ولو اشتبه عليه : أى على الأعمى مواضع لمسها : أى بأن اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا ، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد اه . فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه ، فكيف عند إمكانه إلا أن يفرق بأن المسّ ثم فى نفسه لامشقة فيه ، لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه إلى تقصير فلم يعذر ، بخلافه هنا فإن فيه مشقة فعذر فيه ، ولولا النظر إلى المشقة لأوجبنا صعود الحائل كما لايخفى اه (قوله قبل العمى) أى أو قبل الظلمة (قوله فإن خاف فوت الوقت) أى بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله فإن فقد ماذكر) أى بأن كان فى محل لايكلف تحصيل الماء منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله فى المحلى ، ومفهومه أن من لايعرف أدلتها لايحرم عليه التقليد ، وينافيه قول المصنف الآتى : ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم . وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل أو بالقوّة بأن أمكنه التعلم (قوله وأقواها القطب) عبارة حج : وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف (قوله فى بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف

إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الأول أو المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم . قال : وهذا ظاهر ، وفى ذلك مزيد فى شرحنا لأبى شجاع انتهى (قوله مع القدرة على اليقين بالمسّ) شمل مالو كان المس يفيده اليقين فى الجهة دون العين كما فى محاريب بلدتنا رشيد المطعون فيها تيامنا وتياسرا لاجهة ، وهو مفهوم مما مر فليتنبه له ، وحينئذ فيجب على الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين فى الجهة ثم يقلد فى التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر (قوله وأمكن الاجتهاد) أى والصورة أنه عارف بالأدلة بالفعل بقرينة ما يأتى

وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل إن قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكى وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد إذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه كلا اجتهاد بل يصلى على حسب حاله وتلزمه الإعادة ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة فى دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد ، أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شىء لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الأظهر) لأنه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) لندرته والقول الثانى يقلد بلا قضاء لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى ، ومحل الخلاف كما قاله الإمام عن ضيق الوقت ، أما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة

نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر أن يقول : وفى الشام ونجران وراءه ، لكن فى حج : وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها ، ثم أفرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) إشارة إلى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لإفادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضى أن بيت الإبرة فى مرتبة المجتهد ، وليس مرادا إذ لو كان فى مرتبته لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد ، لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد ، فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد) قضيته أن بيت الإبرة ليس كالمحراب المعتمد ، فإن ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على مامر ، وينبغى أن مرتبته بعد مرتبة المحراب . وفى سم على حج مانصه : انظر لو تعارضت هذه الأمور ما المقدم ، وقوله الجم الغفير لعل المراد به عدد التواتر اه . وأقول : ينبغى أن عدد التواتر مقدم على غيره ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة ، ثم رؤية المحاريب المعتمدة ، ثم رؤية القطب ، ثم الإخبار برؤية الجم الغفير ، وذلك لأن التواتر يفيد اليقين ، وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ، ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب ، لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ فى رؤيته لاشتباهه على الرائى أو لمانع قام بالرائى ، ورؤية القطب أقرب لتحرى مايصلى إليه عند الرائى ، فإن المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن فى الأخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة (قوله لم يقلد فى الأظهر) ظاهره أنه لو أخبره غيره بأن القبلة فى هذه الجهة جاز له العدول إلى غيرها ، ولو قيل إنه يأخذ بقوله لأنه أقرب إلى الصواب من كونه يصلى إلى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على أنها القبلة ، ويقضى لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ، ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ماصلى إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قاله الإمام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم فى حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه . ويمكن حمل كلام الإمام على ما إذا رجا زوال

(قوله وبحران[1] وراء ظهره) لا حاجة إليه مع قبله لأن حران من أعمال الشام والحكم واحد

---

(١) (قوله وبحران) الذى فى الشرح نجران لا حران فليحرر اه مصححه .

إليه ، ونازعه فى شرح الوسيط وقال : إن ماقاله الإمام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو مايقوم مقامه كالتقليد فى نحو الأعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية أداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا فى إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة ، وقوّة الثانى عند المخالفة لأنها لاتكون إلا عن أمارة أقوى والأقوى أقرب إلى اليقين . ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه ، وقول الشارح من الخمس توطئة لقول المصنف تحضر لامخرج لغيرها ، ومحل ماذكر مالم يكن ذاكرا للدليل الأول وإلا فلا إعادة ، وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم ، وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه إعادة الاجتهاد فيه كما تقدم فى بابه ، والثانى لايجب لأن الأصل استمرار الظن الأول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الأدلة) كأعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا)

التحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه فى شرح الوسيط) أى النووى (قوله والمشهور التعميم) أى ضاق الوقت أو اتسع (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الأحكام الشرعية ، وفى الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن : أى عرفا وفى طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله ولو منذورة) قال حج : ومعادة مع جماعة اه . وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة . ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق النوافل ، وكتب عليه سم قوله : ومعادة مع جماعة ينبغى أو فرادى لفساد الأولى ، ثم رأيته فى شرح الإرشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع أو فى جماعة اه . وبقى مالو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتى فى الجماعة ، فهل يجدد لها أيضا لايبعد أنه يجدد اه . وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل . أقول : وقد يتوقف فى وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الإعادة لفساد الأولى ، أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الأولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل ، غاية الأمر أن المعادة هى الأولى وقد تأخر الإحرام بها عن الاجتهاد وهو لايضر ، وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين مايصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد ، وبين مالا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام ؟ فيه نظر ، ولا يبعد إلحاقه بما فى التيمم ، فعلى ماتقدم أنه الراجح من أنه يكفى للتراويح تيمم واحد لايجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال : قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة إذا اجتهد فى وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد (قوله توطئة) التوطئة : هى التمهيد للشىء ، وهو إنما يكون فى المتقدم على الشىء ، ولفظ الخمس متأخر عن تحضر ، إلا أن يقال : المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت ، وقد قيل بمثل ذلك فى « سويا » من قوله تعالى ـ فتمثل لها بشرا سويا ـ حيث قالوا إنها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة ، ومرّ عن حج فيها مايخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد

(قوله لكل صلاة تحضر) ظاهره أن الضحى مثلا إذا نذرها يكفى لها اجتهاد واحد وإن عدد سلامها وتردد فيه شيخنا فى الحاشية (قوله توطئة لقول المصنف تحضر) أى بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أى

يجتهد له ولغيره لقوله تعالى ـ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ـ أما الأول فلأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر ، وأما الثانى فلأنه أسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف ، فلو صلى من غير تقليد لزمته الإعادة وإن صادف القبلة أما ماصلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ، فإن قال المخبر : رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لاتقليد ، ولو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأوثق والأعلم عنده أولى

يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ، ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ، ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره ، وهو الأقرب (قوله أما الأول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أى فلا يقلد واحدا منهم ، وكان الأولى أن يقول أما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو إخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مرّ من أدلة الاجتهاد ، لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله ، وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين ، فقوله فهو إخبار عن علم معناه أنه كالإخبار فى تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ بأوضحهما ، ويفرق بينه وبين أولوية الأخذ بقول الأعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير ، فإن تساويا تخير ، زاد البغوى : ثم يعيد لتردده حالة الشروع اهـ حج (قوله لكن الأوثق الخ) قضيته أنه لانظر هنا لكثرة العدد ، وبه صرّح سم على حج حيث قال : لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما . ثم قال : قال فى شرح الإرشاد : فإن كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اهـ . وفى شرح العباب : الأولى تقديم الأوثق اهـ وهو المعتمد . هذا وتقدم للشارح فى المياه أنه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما ، فإن استويا فالأكثر عددا ، فإن استويا تساقطا وعمل بأصل الطهارة اهـ . وعليه فما الفرق بينهما . ويمكن الفرق بأن الإخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحسّ روعى فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والأعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ، ونظر فيه بأنه إذا وجب الأخذ بقوله فى الصلاة فخارجها من باب أولى ، فيتجه أنه يجب عليه الأخذ بقوله أيضا كداخلها . ثم قال : وسئل مر عن المسئلة فوافق ماقاله الشارح بالذهن على البديهة اهـ . وبقى ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ماهو بمنزلته كأن قال له شخص : القطب فى هذا الموضع يكون أمامك ، وقال الآخر : يكون خلف أذنك اليسرى مثلا ، فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده ؟ فيه نظر ، ولعل الثانى أقرب ، ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد ، بخلاف المجتهدين فإنه لا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد فاضطرّ للأخذ بقول أحدهما ، وأيضا هما هنا اختلفا فى علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط ، وكتب أيضا : وإذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه إعادة الصلاة بعد لتردده فى النية حين التقليد اهـ سم على حج . ونقل اعتماده عن مر وفيه وقفة ، والأقرب عدم الإعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ بقوله عملا بما هو أولى ، لأن اختياره لزيادة علمه يلغى أثر مقابله فلا تردد فى النية عنده ، واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو

لعدم علمه بالأدلة كما هو ظاهر من كلامه ، إذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مرّ . قال الشهاب سم فى حواشى التحفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد يتأمل هذا مع تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا فإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه ، فإن كان التعلم فرض كفاية فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد . فإن قلد لزمه القضاء قال : وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك (قوله أكثر) أى من البصير (قوله بخلاف الفاسق)

ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (وإن قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه ، فكان فرض عين فيه ، بخلافه فى الحضر ففرض كفاية ، إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده أنهم ألزموا آحاد الناس تعلمها ، بخلاف شروط الصلاة وأركانها ، والمصنف أطلق فى الكتاب وصحح فى غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره ، وحمل السبكى وغيره القول بأنه فرض عين فى السفر على سفر يقلّ فيه العارفون بأدلتها دون مايكثرون فيه كركب الحاج فهوكالحضر اه وهو ظاهر . ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهوكالحضر كما استظهره الشيخ ، وينبغى أن يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا ، وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك ، والمراد بتعلم الأدلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرّح به الإمام والأرغيانى فى فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فإن قلد لزمه القضاء ، فإن ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مرّ ، ومقابل الأصح أن تعلم الأدلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ماصلاه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) فى جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها أعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (فى الأظهر) لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله فى الإعادة ، كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ، ولأن مالا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة ، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله فى الإعادة عن الأكل فى الصوم ناسيا والخطأ فى الوقوف يعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن مثله فيها ، وخرج بتيقن الخطأ ظنه وبتعين الخطأ إبهامه كما فى الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيهما كما سيأتى ، والمراد بالتيقن مايمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان ، والثانى لا يقضى لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها فى حال القتال (فلو تيقنه فيها) أى الصلاة (وجب استئنافها) وإن لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى ، وإلى

اجتهد هو وأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها (قوله ويجب عليه إعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله أو مايقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم (قوله فرض عين فيه) أى السفر (قوله دون مايكثرون فيه) ينبغى أن المراد بالكثرة أن يكون فى الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل فى قصده له (قوله والنجعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة ، أو من أقام بجبل أو غار بعيد (قوله والأرغيانى) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية نسبة إلى أرغيان من نواحى نيسابور اه سيوطى فى الأنساب . واسمه أبو بكر ، وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما فى طبقات الأسنوى (قوله فى جهة معينة) إنما قيد بها لقول المصنف بعد : وإن تغير اجتهاده عمل بالثانى الخ ، فإنه تيقن الخطأ ولا إعادة عليه ، لكن الخطأ غير معين كما يأتى فى قوله وبتعين الخطأ (قوله ولأن ما لا يسقط من الشروط) قضيته أن من الشروط ما يسقط بالنسيان ، ولعله غير مراد إلا أن يقال من للبيان ، أو أنه أراد بالشروط المعتبرات وإن لم تكن شروطا (قوله وإن لم يظهر له الصواب) إن قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم

محترز المتن (قوله فيما ذكر) أى عند إرادة السفر فهو الذى زاده المصنف فى غير هذا الكتاب ، وعبارة شرح الروض بعد قول المتن تعلم الأدلة عند السفر فرض عين ، وهذا ماصححه النووى فى غير المنهاج ، وأطلق فى المنهاج تبعا للرافعى تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى . فجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح إطلاق أنه فرض عين وهو واضح . وأما الشارح رحمه الله فجعله فى حيز التفصيل فأشكل

هذا أشار المصنف بقوله فلو ، فإن لم نوجبه انحرف إلى جهة الصواب ، وبنى إن ظهر مع ذلك جهة الصواب، لأن الماضى معتد به ، وشملت عبارته تيقن الخطأ يمنة ويسرة ، وهو كذلك كما مرّ (وإن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له أن الصواب فى جهة أخرى غير الجهة الأولى (عمل بالثانى) حتما إن ترجح ولو فى الصلاة وعمل بالأوّل إن ترجح ، وفرّق بين عمله بالثانى وعدمه وعمله به فى المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأوّل والصلاة بنجس إن لم يغسله ، وهنا لايلزمه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة ، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا مامضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ماظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ؛ وأجيب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية ، ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا إعادة . فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره ، نقله فى المجموع عن نصّ الأم ، ومنه يؤخذ أنه تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد (ولا قضاء)لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد كما مرّ (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) المؤدى إلى ذلك (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأنه وإن تيقن الخطأ فى ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ ، فإن استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالأول ، ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحوّل إلا بأرجح ، مع أن التحوّل فعل أجنبى لايناسب الصلاة فاحتيط لها ، وهذا التفصيل هو مانقلاه عن البغوى وأقرّاه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد ، كما فى المجموع وغيره من وجوب التحوّل أخذا من إطلاق الجمهور ضعيف إذ

ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لايقضى بالتيمم فى محل لايسقط الفرض بتيممه فيه ؟ قلنا : لا إشكال وهما على حد سواء ، والمراد بقوله وجب استئنافها استقرّ وجوب استئنافها فى ذمته لكن لايفعلها إلا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطأ) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة أو يسرة فذكره تصريح بما علم ، وقد أشار إلى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالأول إن ترجح) أى أواستوى الأمران على ماياتى (قوله تجب إعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الأخذ بأن الأعمى إنما وجب عليه الأخذ بقول الغير لأنه بتحوّله عن القبلة قد لايهتدى للعود إلى المحل الذى كان مستقبلا له ، بخلاف البصير إذا فسدت صلاته فإنه يمكنه فعل المعادة للجهة التى كان يصلى إليها ، وقد يفرق بين من أمكنه العود إلى محله والعلم بالجهة التى صلى إليها أوّلا وبين غيره فيقال : من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التى كان متوجها إليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ، ومن علم الجهة التى كان متوجها إليها لإعادة عقب الفساد لايجب عليه التجديد لبقاء ظنه الأوّل (قوله فلا إعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن جماعة مكثوا يصلون فى قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مرّ بهم شخص وأخبرهم بأن فى القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ما صلوه فى المدة الماضية أم لا ؟ وهو أنهم إن تيقنوا الخطأ فى وضع المحراب الذى كانوا يصلون إليه وجبت الإعادة لكل ماصلوه ، وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشىء مما صلوه ويستمرون على حالهم ، لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وأن المخبر لم هو المخطئ ، وإن ترجح بدليل غير قطعى كاخبار من يوثق بمن أهل المعرفة عملوا بالثانى ، ولا إعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد (قوله فإن استويا) أى الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما إن ترجح (قوله وهذا التفصيل) أى ماببن ما لو حصل اختلاف المستويين

(قوله للفرض الواحد إذا فسد) وكذا إذا أعاده فى الجماعة كما صرح به الشهاب حج

إطلاقهم محمول على ما إذاكان دليل الثانى أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ ، إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى للشك ، ويؤيد الأوّل بل هو فرد من أفراده قول المجموع عن الأمّ واتفاق الأصحاب : لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة ، وبما تقرر علم أن محل العمل بالثانى فى الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظنه مقارنا بطلت ، وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها إلى غير قبلة ، ولو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادها واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوى المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا ، وذلك عذر فى مفارقة المأموم . ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى أعرف عنده من الأوّل أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة ، أو قال له أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأوّل تحوّل إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا ، لبطلان تقليد الأوّل بقول من هو أرجح منه فى الأولى ، وبقطع القاطع فى الثانية ، فلوكان الأوّل أيضا فى الثانية قطع بأن الصواب ماذكره ولم يكن الثانى أعلم لم يؤثر ، قاله الإمام ، فإن لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وإن بان له الصواب عن قرب لما مرّ ، ولو قيل لأعمى وهو فى صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأوّل بذلك ، وإن أبصر وهو فى أثنائها وعلم أنه على الإصابة للقبلة لمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردّد بطلت لانتفاء ظن الإصابة ، وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ماظنه .

وهو فى الصلاة وبين مالو حصل قبل الإحرام بها (قوله ويؤيد الأول) أى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) أى من قوله فظهر له أن الصواب فى جهة الخ ، ومن قوله عمل بالثانى حتما إن ترجح ، فإن معنى العمل بالثانى أن يتحوّل إلى جهته فورا ، ومعلوم أن ذلك إنما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطأ (قوله مقارنا لظهور الخطأ) ينبغى أن المراد بالمقارنة ما هو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكما بأن لم يمض قبل ظهور الصواب مايسع ركنا ، كما لو تردد فى النية وزال تردده فورا ، وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لاتبطل صلاته بعوده فورا (قوله وإن اختلفا) غاية : أى ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه ، فإن لم يعلم به هل يجب عليه الإعادة أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأوّل لأن الانحراف من شأنه أن يظهر وإن كان المأموم أعمى . ويفرق بينه وبين عدم فرضه صبرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الإمام بأن الشعور بالانحراف أقرب من الشعور بنجاسة ثوب الإمام فى حق الأعمى لأنها لا طريق لإدراكها إلا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) أى فلا تفوته فضيلة الجماعة (قوله تحوّل) أى وجوبا ، ويفارق هذا مامرّ من ندب الأخذ بقول الأعلم إذا اختلفا عليه خارجها بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ الخلاف مطلقا فليتأمل سم على منهج . وإنما لم نوجب الاستئناف لأن مجرد قوله ذلك لايفيد تيقن خطأ الأوّل (قوله ولم يكن الثانى أعلم) أفهم أنه لوكان الثانى أعلم أثر وهل المراد منه وجوب الأخذ بقول الثانى أو الأولوية فقط ؟ فيه نظر ، والمتبادر الأول (قوله انحرف إلى ماظنه) أى ولا إعادة عليه كما تقدم .

(باب صفة) أى كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب ، وينقسم لداخل فى ماهيتها ويسمى ركنا ، والخارج عنها ويسمى شرطا ، وسيأتى فى الباب الآتى وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتى فى سجود السهو ، ولما لم يجبر ويسمى هيئة وهو ماعدا الأبعاض ، ويعبر عنه بعبارات أخرى فيقال : ماشرع للصلاة إن وجب لها فشرط ، أو فيها فركن ، أو سن وجبر فبعض ، وإلا فهيئة ، وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا فى المحرر بجعل الطمأنينة فى محالها صفة تابعة ، ويؤيده ما يأتى فى التقدم والتأخر بركن ، وظاهر عبارة الحاوى أنها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربع الآتية ركنا واحدا ، وفى الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها فى كل من محالها ركنا ، والخلاف لفظى ، قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا ، بدليل أنه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه ، كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها ، أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتى فليتأمل . ويرد بتأثير شكه فيها ، وإن جعلناها تابعة فلا بدّ من تداركها ، ويفرق بينها وبين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها ، وبعدّ المصلى ركنا كالصائم حيث عدّ ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر . وقد يقال : يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركنا فى البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه

(باب صفة الصلاة)

(قوله أى كيفية الصلاة) عبارة الأسنوى المراد بالصفة هنا الكيفية اهـ . أقول : غرضه من سوقها الإشارة إلى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح ، وكأنه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط (قوله وينقسم) أى الواجب (قوله وينقسم) أى المندوب (قوله ويعبر عنه) أى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب وينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ماتشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله أيضا) الأولى إسقاطها ، لأن القائل أنه لفظى لايجعله معنويا ، وكذا عكسه ، ثم رأيت فى نسخة صحيحة إسقاط لفظ أيضا (قوله ويرد بتأثير شكه فيها) أى فى طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) أى الفاتحة (قوله وبعدّ)مستأنف ، وقوله المصلى ركنا : أى مع جعل الطمأنينة فى محالها الأربعة ركنا (قوله المرتب وجوده عليه) قد يقال : إن كان المراد بترتب وجوده عليه أن العقد فعل وهو لايوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك

(باب صفة الصلاة)

(قوله والخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى) لك أن تقول : لو أراد بالصفة هنا مايشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب ، على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية (قوله تكون الجملة خمسة عشر) أى بناء على ظاهر عبارة الحاوى وظاهر تعويله عليه دون ماقبله وما

كالمعقود عليه ، ولهذا كان التحقيق أنهما شرطان لأنهما خارجان عنه ، وفى الصوم لأن ماهيته غير موجودة فى الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل ، فجعل ركنا لتكون تابعة له ، بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج النظر لفاعلها ، ثم الركن كالشرط فى أنه لابدّ منه ، ويفارقه بما مرّ وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه ، والركن ما اعتبر فيها لابهذا الوجه ، ولا يرد الاستقبال لأنه وإن كان حاصلا فى القيام والقعود حقيقة هو حاصل فى غيرهما عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا ، وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما فى الروضة كأصلها ، لكن صوّب فى المجموع أنها مبطلات : الأول (النية) لما مرّ فى الوضوء ، وهى فعل قلبى إذ حقيقتها القصد بالقلب ، فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتى ، ولأنها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها ، فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما . وقيل هى شرط إذ الركن ماكان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل فى الصلاة ، وجوابه أنا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها ، وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع . فإن قيل: هى شرط صحة أو ركن فلا كذا ، قيل : والأوجه عدم صحتها مطلقا . قال الرافعى : ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها ، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى ،قال : والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ، ولا يبعد أن تكون من الصلاة ، وتتعلق بما عداها من الأركان : أى لا بنفسها أيضا ، ولا تفتقر إلى نية . ولك أن تقول : يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية ، وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكى نفسها وغيرها ، وقد أجمعت الأمة على

(قوله ولهذا) أى لكون البائع إنما عدّ ركنا فى البيع لترتبه عليه كان التحقيق أنهما شرطان ، لأنه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله أنهما شرطان) أى العاقد والمعقود عليه (قوله وفى الصوم) أى وإنما عدّ الصائم ركنا فى الصوم الخ (قوله توجد خارجا) أى عن القوى : أى المذكورة ، ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة (قوله ويفارقه بما مر) أى من أن الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة) أى كالطهارة (قوله وشمل هذا التعريف) أى قوله وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة (قوله أنها مبطلات) أى فهى موانع لاشروط (قوله فلا يجب النطق بها) أى على الراجح (قوله ولأنها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قيل والأوجه) هو ظاهر ، ووجه بأنه إنما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجى ، وليس كذلك بل هما متقارنان ، فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير . وعبارة حج بعد أن نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها : وفيه نظر ، لأنه إن أراد بافتتاحها ماسبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو مايقارنها ضرّ عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اهـ . وهو عين ماقلناه (قوله مطلقا) أى سواء قيل هى شرط أو ركن (قوله ولأنها) عطف على قوله إذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر إلى نية) أى لئلا يؤدى ذلك إلى التسلسل (قوله وإنما لم تفتقر) أى النية (قوله فإنها تزكى نفسها) أى تطهر نفسها (قوله وقد أجمعت الأمة)

بعده أنه مختاره (قوله غير موجودة فى الخارج) ردّه الشهاب سم بأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كفّ النفس على الوجه المخصوص ، وهو فعل كما صرحوا به فى الأصول انتهى . وأقول : الظاهر أن المراد من كلام الشارح أن صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله لكن صوب فى المجموع أنها) يعنى الإخلال بها (قوله والأوجه عدم صحتها مطلقا) أى لأنها لاتصح إلا مقارنة للتكبيرة ، وهى ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر

اعتبار النية فى الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لاتنعقد إلا بها (فإن صلى) أى أراد أن يصلى (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أوكفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال وهى هنا ماعدا النية لأنها لاتنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بأنه كان حقه أن يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ، ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفى فى الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها ، وفى إجزاء نية صلاة يثوّب فى أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد ، والأوجه الإجزاء ، ويظهر أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا (والأصح وجوب نية الفرضية)مع ماذكر ، وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية يقتضى عدم وجوب نية الفرضية فى المعادة ، وسيأتى فى كلام المصنف فى صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ، ومقابل الأصح

أى من الأئمة الأربعة وغيرهم (قوله أى أراد أن يصلى) كأنه دفع لما اعترض به الأسنوى من أن ضمير فعله الآتى لايصح عوده على الفرض ، لأن ذلك سيأتى فى قوله : والأصح وجوب نية الفرضية . قال القيانى : كلام المصنف أولا فى ذات الفرض لا فى صفته ، وثانيا على العكس فلا يرد ماقاله الأسنوى اهـ ع (قوله وهى) أى الأفعال (قوله لأنها لاتنوى كما مر) أى فى قوله : ولأنها تتعلق بالصلاة ، لكن تقدم فى رد القول بأنها شرط أنها شاملة لجميع الصلاة ، وعليه فيكون المراد بالفعل مايشملها (قوله كما قاله الشارح جوابا) فى كون الجواب مأخوذا من الرفع نظر ، وإنما هو مأخوذ من قوله : أى أراد أن يصلى ماهو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة وابن عبد الحق (قوله أنه يكفى فى الصبح) أى فرض الصبح (قوله أو يقنت فيها أبدا) احترز به عن القنوت فى وتر رمضان وفى بقية الصلوات لنازلة نزلت (قوله عند توفر شروطه) أى الإبراد ، والمراد من هذه العبارة أنه يقول : نويت أصلى صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أى وإن كان فى قطر لايسن الإبراد فيه اهـ مؤلف (قوله مع ما ذكر) أى من القصد والتعيين (قوله الصادق) أى ماذكر (قوله يقتضى عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض فى كلام المصنف على مايثاب على فعله ويعاقب على تركه

الشروط وانتفاء الموانع ، ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله وهى هنا ماعدا النية) أى إذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول الخ (قوله كما قاله الشارح) يعنى قوله من ظهر أو غيره كما هو ظاهر ، إذ هو الذى يحصل به الجواب عما ذكر : أى تعيين الفرض لامن حيث كونه فرضا بل من حيث كونه ظهرا أو غيره . واعلم أن قول الشارح الجلال من ظهر أوغيره بيان لما فيما قدمه من قوله : أى أراد أن يصلى ماهو فرض عقب قول المصنف فإن صلى فرضا ، والشارح هنا أخذ الجواب من مجرد البيان ، ومعلوم أنه مبنى على المبين فاندفع مافى حاشية الشيخ هنا (قوله جوابا عن عبارة المصنف) يحتاج إلى تقدير مضاف يتعلق به (قوله بأنه الخ) أى جوابا عن اعتراض عبارة المصنف (قوله قصد فعلها) يعنى الصلاة المتقدمة فى الترجمة (قوله فعلها وتعيينها) أى لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرضا إلغاء قوله ، والأصح وجوب الفرضية لأنه بمعناه (قوله مع ماذكر) أى من قصد الفعل والتعيين ، وأما ذكر الفرض المتقدم فى كلام المصنف فليس من جملة المنوى كما هو ظاهر ، فاندفع ماوقع فى حاشية الشيخ هنا مما حاصله التورك على الشارح الجلال ، والجواب عنه بناء على أن مراده بقوله مع ماذكر الفرض وقصد الفعل والتعيين(قوله لتتعين بنية الفرضية) أى إنما وجبت نية الفرضية لأن ماذكر من قصد الفعل والتعيين يصدق بالمعادة ، فاحتاج الأمر إلى مايخرجها وهونية الفرضية : أى وأما غيرها من النوافل مثلا خارج بالتعيين ، هذا تقرير كلام الشارح الجلال ، وانظر ماعلة الوجوب على مرجح الشارح هنا من وجوبها

لاتجب لأن مايعينه ينصرف إليها بدون هذه النية ، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة ، وتكفى على الأول نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر ، إذ النذر لايكون إلا فرضا ، ثم محل وجوب نية الفرضية فى حق البالغ ، أما الصبىّ فلا تشترط فى حقه كما صححه فى التحقيق وصوّبه فى المجموع ، وهو المعتمد خلافا لما فى الروضة ، وأصلها وقوع صلاته نفلا فكيف ينوى الفرضية والعبادات التى تجب فيها النية تنقسم

فتخرج المعادة ، ولا ينافيه ماسيأتى فى صلاة الصبىّ من وجوب نية الفرضية حتى عند المحلى لحمل الفرض فيما يأتى على الفرض فى الجملة ، ولا يصح أن يحمل كلامه هنا على الفرض فى الجملة لما فاته لقوله ليتعين نية الفرض للصلاة الأصلية (قوله فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة) قضيته أنه لابدّ من قصد الإعادة فى المعادة ، والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) أى القاضى محلى(قوله إذ النذر لايكون إلا فرضا)يؤخذ منه أنه لوقال: أصلى الظهر مكتوبة الصحة ، إذ الكتب لغة الفرض كما فى آية الصيام . وأقول : قد يمنع هذا الأخذ بأن الكتب لما اشترك بين الجعل كما فى قوله تعالى ـ ادخلوا الأرض المقدسة ـ وبين المقدر كما فى قوله ـ لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ـ لم تكن قائمة مقام الفرضية ، اللهم إلا أن يقال : إن الكتب لما صار حقيقة شرعية فى لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الأصل ، وبقى مالو قال : أصلى الظهر الواجب أو المتعين هل يكفى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لترادف الفرض والواجب ، ولأن معنى التعيين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لايسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض ، هذا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية فى المنذور . قال الشهاب الرملى : وهل هو عام فى كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أو لا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لاتجب فيه نية الفرضية ؟ قال : لم أر فيه شيئا وفيه وقفة اهـ . أقول : لكن المجرد صحح على الأول نقلا عن خطه (قوله وصوبه فى المجموع) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لاتجب عليه كالعبد والمرأة ، وهذا قياس فاسد لأن الصبىّ لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه ، بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة ، فهى فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه اهـ سم على حج (قوله فكيف ينوى الفرضية) هذا يقتضى امتناع نية الفرضية لأنها على هذا الوجه تلاعب ، وليس ذلك مرادا إذ الخلاف إنما هو فى وجوبها وعدمه ، لكن يتعين فى حقه حيث نوى الفرضية أن لايريد أنه فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركه ، وإنما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة . وبقى مالو صلى الصبىّ ثم بلغ فى الوقت وأراد الإعادة ، هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذى أعادها فيه أم لا نظرا إلى أنه إعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر ؟ فيحتمل الأول للعلة المذكورة ، والأقرب الثانى لأنها ليست فرضا فى حقه لا بالأصل ولا بالحال ، وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا أنه لو صرح بذلك بأن قال : نويت أصلى الظهر مثلا نفلا الصحة ، وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق ، أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته ، وأما الحائض والمجنون فإن قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ، ويفرق بينهما وبين الصبىّ بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة

حتى فى الصلاة المعادة ثم رأيته فى التحفة (قوله بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة) هذا لايناسب مارجحه من وجوب نية الفرضية فى المعادة ، وعذره أنه تبع فيه الشارح الجلال وهو إنما بناه على مذهبه .

بالنسبة لوجوب نية الفرضية إلى أقسام : منها الحج والعمرة والزكاة لاتشترط فيها بلا خلاف ، خلافا لما وقع للدميرى ومن تبعه هنا فى الزكاة ، ومنها ماتشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها ، ومنها عكسه الصوم كما صححه فى شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ، ومنها عبادة لايكفى فيها ذلك بل يضرّ على الصحيح وهى التيمم فإذا نوى فرضه لم يكف (دون الإضافة إلى الله تعالى) لأن عبادة المسلم لاتكون إلا له . والثانى تجب ليتحقق معنى الإخلاص ويجريان فى سائر العبادات ، ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا ، فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة أن ماوجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضرّ الخطأ فيه ، والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضرّ الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضى أن تكون أربعا (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه ، تقول : قضيت الدين وأديته بمعنى ، قال تعالى ـ فإذا قضيتم مناسككم ـ أى أديتم . والثانى لايصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر ، لكن يسن التعرّض لهما على الأول ، ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم . نعم إن قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الأنوار ، ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم إذ لايجب التعرض للشروط ، فلو

بخلاف الصبىّ (قوله والزكاة لاتشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ماتشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لاتجب فيه نية الفرضية على الأصح ، وقوله الصوم : أى وهو الصوم (قوله فإذا نوى فرضه لم يكف) أى مالم يضفه للصلاة (قوله لاتكون إلا له) أى لاتكون واقعة إلا له ، لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوى (قوله كأن ظن بقاءه) مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الأداء أو القضاء وبان خلافه ، ومفهوم قوله ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما الخ الصحة ، فقد تنازع المفهومان فى صورة الشك ، والأقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ، ويحتمل أن يقال بالصحة فى الشك إذا قال أداء وقد خرج الوقت لأن الأصل بقاء الوقت ، وبعدمها إذا قال قضاء لأن الأصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الأداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو أداء ولا قضاء بل أطلق ، وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح ، وحملت على المؤداة التى هى صاحبة الوقت ، وفيه أنه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح لتردد مانواه بين المؤداة وبين المقضية لأنها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت فأى فرق بين مالو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح ، وبين مالو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما . وقد يقال : إذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها ، بخلاف ما لو أطلق فإنه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لأن المطلقات تحمل على ماهو المتبادر منها مالم يوجد قرينة صارفة عن إرادته . وفى سم على حج : بقى ما لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى مايصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة ؟ فيه نظر ، وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الإعادة اهـ (قوله معناه اللغوى) أى

(قوله ولا يشترط أن يتعرض للوقت) أى الذى يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى يتأتى قوله إذ لايجب

عين اليوم وأخطأ صح فى الأداء لأن معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه ، وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد . ووقع فى الفتاوى للبارزى أن رجلا كان فى موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه ؟ فأجاب بأنه لايجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة ، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ، ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير مانواه ، بخلاف مسئلتنا ، وما أفتى به البارزى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن نوزع فيه . وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الأول ؟ فأجاب بأنه يقع عما نواه . وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لأنه عين مالا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما فى الإمام والجنازة ؟ فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين ، فينوى فى ذى السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الأضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء أكان صلى الفرض قبل القبلية أم لا ، خلافا لبعض المتأخرين ، ووجه بأن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت ، كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر ، وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى ، ولأن الوقت لايعين ، وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغى فى صلاة العيد أن لايجب التعرض لكونها فطرا أو نحرا لأنهما مستويان فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لاتدخلها النيابة ، ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة . ويستثنى

بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى (قوله لايجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وإن عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ماصرح به من أنه لايضر الخطأ فى اليوم وأنه لو كان عليه ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا أنه يقع عما عليه ، لكن فى حاشية سم على منهج مانصه بعد كلام ذكره : والوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة فى الموضعين ، لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله ، فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل . ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزى فنقل عنه ماتقدم ، وعن ابن المقرى خلافه ، ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر مر فى مسئلة البارزى ونحو ذلك اهـ أى حمل مسئلة البارزى على مالو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ، ولكن ماتقله سم عن مر لايوافق ظاهر ما فى الشرح كما تقدم ، ومعلوم أن المعول عليه مافى الشرح (قوله يقع عما نواه) بقى مالو أطلق فى نيته فهل ينصرف للأول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثانى لقربه منه وسبق الذهن إليه ؟ فيه نظر فليراجع (قوله بأنه يقع عما عليه لما ذكر) أى لأنه عين مالا الخ (قوله وقد علم) أى ماأفتى به والده وقوله مما مر أى من قوله : ولا يشترط أن يتعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال : إن لم يكن صلى الفرض لايحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره (قوله ووجه) أى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله إنما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فإنها عبادة

التعرض للشروط ، إذ الشرط إنما هو الوقت المذكور كما لايخفى ، وحينئذ فقوله كاليوم تنظير لاتمثيل (قوله ظانا دخوله) أى بمستند شرعى كما هو ظاهر (قوله سببها) أى الصلاة (قوله وعيد الأضحى الخ) هذا من ذى الوقت

من ذى السبب كتحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما فى الكفاية فى الأولى والإحياء فى الثانية وقياسا عليهما فى الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وإن نقل فى الكفاية عن الأصحاب فى الثالثة أنه لايكفى فيها ذلك . والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد . والوتر صلاة مستقلة فلا تجب إضافتها إلى العشاء ، بل ينوى سنة الوتر ، وينوى بجميعه إن أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وإن فصله كما ينوى التراويح بجميعها . والحاصل أنه ينوى فى الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ، ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى . قال فى المهمات : ومحل ذلك إذا

مالية وتدخلها النيابة ، ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله تحية المسجد) أى فلا يشترط التعيين بالإضافة إلى السبب فى شىء من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) وأقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتى أن ذات السبب تفوت بزواله ، وعليه فلينظر بماذا تفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم فواتها لأنها طلبت بعد الزوال ، فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع ، وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به ، فإن فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد أن يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الانعقاد لأن الأصل أن العبادة إذا لم تطلب لاتنعقد ، وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وإن لم ينوها ، وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها (قوله والصلاة فى بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر إذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله فى الأولى) أى تحية المسجد (قوله فى الثانية) أى ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغى أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ماقصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة فى حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء فى حق المتوضئ ، وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل ، فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لايصلى سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لايحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ماحلف على عدم فعله ، وكذا لايحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله ، وعليه فلو أراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها فى ضمن مافعله ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لحصولها بما فعله أولا ، ولا ينافيه ماقالوه فى الجنائز من أنه لو صلى على الميت ثم أعاد مرارا ولو منفردا صحت صلاته وإن سقط فعلها ، لأن تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا تجب إضافتها) أى فلو أضافها لها صح كأن قال وتر العشاء ، والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء ، بل قد يشعر بسن الإضافة اقتصاره على نفى الوجوب حيث قال : فلا يجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أو سنته ، ولعل ذكرها هنا لقوله وهى أولى

لا ذى السبب ولعل فى نسخ الشارح سقطا (قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هاتان ذاتا وقت لاسبب (قوله فلا تجب إضافتها إلى العشاء) أفهم أنه يجوز وصرح به الشيخ فى الحاشية والصورة أنه قال : الوتر سنة العشاء فلا يصح إذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ، ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم : ولا تضاف إلى العشاء

نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح، ويحمل على ركعة لأنها المتيقن ، أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة ، أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هى أفضل، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ . قال ابن العماد : هذه الترديدات كلها باطلة، لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال ، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح فى النفل المطلق ، ثم إن ماذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك، وإن كان فيما إذا أطلق وقال أصلى الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اهـ . واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على مايريده من ركعة أو ثلاث أوخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ، ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ، ويوجه بأنه أقل ماطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله ، إذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض ، ووقع فى بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الألف واللام من نسخته لما فيها من إيهام اشتراطها ، وقد صوب فى الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار إليه هنا بقوله (قلت : الصحيح لاتشترط نية النفلية . والله أعلم) إذ نية النفلية ملازمة للنفل ، بخلاف العصر ونحوها فإنها قد تكون فرضا وقد لاتكون بدليل صلاة الصبى كما مر ، وفى اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفى فى النفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة ، فإن نواها وجب أن تحصل له (والنية بالقلب) إجماعا فلا يكفى نطق

(قوله كنية الصلاة) أى فى النفل المطلق (قوله فإنها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا ، فإنه والحالة ماذكر يصلى ماشاء بتلك النية ، فلعل الغرض من هذا أنه لايتعين حمل مانواه على ركعة بل إن شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتى ، ولا حصر للنفل المطلق ، وقوله مع صحة الركعة المراد به أنه إذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وإن صحت نيتها استقلالا (قوله على مايريده) أى يختاره بعد إطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك أنه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اهـ مؤلف . ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى بالنسبة لسنة الظهر ، ثم رأيت فى كلام سم على حج فى صلاة النفل نقلا عن مر مانصه . فرع : يجوز أن يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اهـ مر اهـ : وبقى مالو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو إحدى عشرة أو تلغو نيته ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، وعليه فالمعنى أن الثلاثة تثبت فى ذمته وباقى الوتر باق على الندب ، ولا يجوز حمله على أن المعنى أنه يفعل الثلاث ويمتنع مازاد عليها ، لأن عدم الزيادة لوقلنا به لكان من نذر ماليس بقربة ونذر ماهو كذلك لاينعقد (قوله قلت الصحيح لاتشترط نية النفلية) أى وعلى هذا وما سبق من أن عدد الركعات لايشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلا بدونها أن ينوى بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته ويتخير بين ركعتين أو أربع على ماتقدم عن مر (قوله ملازمة للنفل) عبارة حج لأن النفلية لازمة له ،وهى أوضح من عبارة الشارح إذ اللازم له كونه نفلا لانية كون ماصلاه نفلا (قوله وجب) أى ثبت ، وفسر بهذا المعنى لأنه المناسب لمذهبنا ،

(قوله فإنها تنعقد ركعتين) أى تنصرف إليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقص عنهما إلا بنية جديدة كما هو ظاهر ، وبه يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله كلها باطلة) أى إلا الأول منها كما يعلم من باقى كلامه (قوله ويحمل على مايريده) إن كان مراده مايريده فى ابتداء نيته خالف فرض المسئلة ، وإن أراد مايريده بعد خالف مانقله ابن العماد من الحصر فى كلامهم (قوله فإن نواها) أى الصلاة وقوله وجب بأن يحصل له أدنى المراتب : أى

بها مع غفلة قلبه عنها ، وهذا جار فى سائر الأبواب ، ولا يضرّه لو نطق بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر (ويندب النطق) بالمنوىّ (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه ، وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه ، بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لأن الصلاة أضيق ، وبتعليقه بشىء وإن لم يحصل لما مرّ ، وفارق من نوى وهو فى الأولى مبطلا فى الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهرى لا أثر له ، ولو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته ، ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأول فى ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ، ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن أنها الصبح وإن طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولى ومن تبعه ، ولا بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار ، بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين ،

وعبارة المحلى على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبى حنيفة ، وهو أى الخلاف لفظى : أى عائد إلى اللفظ والتسمية . إذ حاصله أن ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا ، وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا ؟ فعنده لا أخذا للفرض من فرض الشىء بمعنى حزّه : أى قطع بعضه ، وللواجب من وجب الشىء وجبة سقط ، وما ثبت بظنى ساقط من المعلوم ، وعندنا نعم أخذا من فرض الشىء قدّره ، ووجب الشىء وجوبا ثبت ، وكل من المقدّر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا أكثر استعمالا اهـ (قوله وسبق لسانه إلى العصر) وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام (قوله وللخروج من خلاف من أوجبه) أى هنا وفى سائر ما يعتبر فيه النية (قوله أو بنيتها إن قصد التعليق) أى ولو مع التبرك ، بخلاف ما إذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد فى الثانية ، بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لأنه كلام أجنبى (قوله والتردد فيه) أى حيث طال التردّد بأن تردّد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع ، أو مضى ركن فى حالة تردّده (قوله بخلاف الصوم) أى فلا يبطل بنية الخروج (قوله وبتعليقه بشىء ظاهره) ولو بمستحيل عقلا سم على بهجة ، ويوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وإن لم يحصل) كأن نوى أنه إن ناداه فلان أجابه (قوله لما مرّ) أى من أن الصلاة أضيق ، أو من المنافاة وهذا أقرب (قوله وهو فى الأولى) أى الركعة الأولى (قوله فرض أو نفل فأتم عليه) دخل فيه ما لو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا ، وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الأمر ، ثم إن تذكره فذاك ، وإن لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لأن الأصل بقاء كل منهما ، وخرج بالظن ما لو شك فى أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضرّ حيث طال التردّد أو مضى ركن (قوله للتشهد الأول) أى أهو الأوّل أو الثانى (قوله فى ظهره) قضية هذا أنه لو تردّد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضرّ حيث تذكر ما نواه : يعنى عن قرب . وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ، ثم إن تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة وإلا بطلت (قوله ثم تذكره) أى إنه التشهد الأوّل (قوله وأتى بركن فيما يظهر) أى لأنه تطويل لركن قصير سهوا (قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه . أما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضرّ التشريك بينه وبين الفرض ، وكتحية المسجد

النفل فتأمل (قوله بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدميرى : ولو عقب النية بإن شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضرّ ، وإن علق أو شك ضرّ (قوله فى طهره) هو بالطاء المهملة ، وعبارة الروض كغيره الطهارة ، والشيخ فى الحاشية فهم

وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس مايدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ، ولوقلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت ، أو أتى بمنافى الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا ، أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه ، فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره ، إذ لايلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ، ولو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين ، ولو لم تشرع فى حقه الجماعة وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجز له قطعها كما فى المجموع ، ولو علم كونه أحرم قبل وقتها فى أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها ، وإنما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال ، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ، ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو الهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازى . ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ، ولكن يبقى النظر فى بقاء إسلامه ، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته . أما من لم يمحضها فلا شبهة فى صحة عبادته كما قررناه ،

مامر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتى الطواف الخ ، فلا يضر التشريك فى نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) أى فلا تنعقد (قوله صلاة أخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فإنه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتى (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره أنه لو قلبها إلى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبثه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) أى ولو بين أظهر العلماء لأن هذا من دقائق العلم (قوله إذ لايلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض ، وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع فى حقه الجماعة) أى التى أراد فعلها مع الإمام كما يعلم من تمثيله (قوله فوجد من يصلى) تصوير للمنفى (قوله كما لو صلى باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين الخطأ فى القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ اهـ سم على حج : أى بخلاف ماهنا سيما وقد قال الشارح : إذ لايلزم من بطلان الخصوص الخ ، ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا ، وبالعموم مطلق الصلاة ، وهو إذا أطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أى الفخر ، وقوله على من محض عبادته قال سم على حج : قوله على من محض الخ لعل الوجه أن يقال : إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك بحيث أنه لولاه مافعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب ، إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ، ومجرد ذلك لاينافى الصحة ولا الإيمان ، وإن أريد أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته انتهى (قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلى إسلامه ، لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة ، وهى مع اعتقاد حق الألوهية لاتقدح فى الإسلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هذا) أى من محض

أنها بالظاء المشالة فرتب عليه ماهو مسطور فيها (قوله إذ لايلزم من بطلان الخصوص) أى الفرضية ، وقوله بطلان العموم : أى عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل (قوله أن هذا) أى الحمل ، وقوله مراد المتكلمين : أى الذين منهم الفخر الرازى على أن الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح . واعلم أن لك أن تمنع هذه الدلالة ، بل لك أن تدعى دلالة كلام المتكلمين على أن كلام الفخر على

إذ طمعه فى ذلك وطلبه إياه لاينافى صحتها (الثانى) من أركانها (تكبيرة الإحرام) فى قيامه أو بدله لخبر المسىء صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه الشيخان . وفى رواية للبخارى « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما : حتى تطمئن قائما ، وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بهاما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخارى « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أى كما علمتمونى حتى لاترد الأقوال ، وصح «تحريمها التكبير» وهى صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر : أى ولا الله أعظم وأجل لأنه لايسمى تكبيرا (ولاتضر زيادة لاتمنع الاسم) أى اسم التكبير (كالله الأكبر) لأنها لاتغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر ، لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف ، ولو أخل بحرف من الله أكبر للتحرم ضر ، ومثله تكبيرات الانتقالات فى عدم الاعتداد بها ، وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذى له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما فى فتاوى القفال وتشديد الباء أو الراء من أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر فى الشق الأول ؛ أما الثانى فمردود كما قاله ابن العماد وغيره إذ الراء حرف تكرير فزيادته لاتغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة

عبادته لذلك وحده (قوله لخبر المسىء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقى اه عميرة . أقول : وإنما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الأركان ، ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه كان عالما بها ، وقوله « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » أى وكان الذى معه منه الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن إلى قوله حتى تطمئن جالسا) لاحاجة إليه لأنه مما اتفق عليه الشيخان ، فالأولى الاقتصار على مابعده كما فعل الشيخ فى شرح منهجه (قوله من مفسدات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محرم : قال ع : يقال أحرم الرجل إذا دخل فى حرمة لاتهتك قاله الجوهرى . قال الأسنوى : فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة إحرام (قوله الله أكبر) قال الأسنوى : هى موصولة فى هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلى إيقاعها : أى الإتيان بها مقطوعة وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب اه عميرة . وبقى ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله ، وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الضرر لما يأتى من أن اللحن فى القراءة إذا لم يغير المعنى لايضر ، ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح مايوافق ماقلناه فى المسئلة الثانية (قوله خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا ، بل قضية قوله الآتى فى توجيه مقابل الأصح ، والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها ، بخلاف الأولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن فى الدميرى فى قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله وهو ظاهر فى الشق الأول) أى تشديد الباء (قوله أما الثانى فمردود) أى تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ماذكر بالعالم

إطلاقه (قوله خروجا من الخلاف) أى المذكور فى غير هذا الكتاب . وعبارة الروضة : ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور (قوله إذ الراء حرف تكرير الخ) لايخفى أن التكرير غير التشديد ويظهر ذلك فى حالة التحريك

مطلقا لأنه لغة وإبدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة لأن ذلك لايسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد فى المدّ على الألف التى بين اللام والهاء إلى حدّ لايراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ، ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كما مر خلاف الأولى . وذهب ابن عبدالسلام إلى الكراهة ويمكن رده إلى الأول ، وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفا ثابتا فى حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلى الناقل له عن نص الأم فقد رده الجلال البلقينى بأنه لم ير ذلك فى الأم وبأن الجيلى لايعتمد عليه قال وأما ما روى من قوله التكبير جزم فمعناه لايمد اه أى ويكون معناه الجزم بالمنوى ليخرج به التردد فيه على أن الحافظ ابن حجر نبه على ذلك فى تخريج أحاديث الرافعى بأنه لا أصل له وإنما هو قول إبراهيم النخعى (وكذا) لايضر (الله الجليل أكبر) أى الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (فى الأصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما إذا طال كالله لا إله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو مافى التحقيق ، فقول الماوردى فيه إنه يسير ضعيف وأولى منه زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله ياأكبر ضرّ مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثله الله يارحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء (لا أكبر الله) فإنه يضرّ (على الصحيح) أو الأكبر الله فلا تنعقد به لأنه لايسمى تكبيرا ، بخلاف عليكم السلام فى التحليل فإنه يسمى سلاما كما سيأتى ، والثانى لايضرّ لأن تقديم الخبر جائز . والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضى عياض استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث : فإن قيل : لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم ؟ قلنا : إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لايدل على القدم ، وكلها تقتضى التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « سبحان الله نصف الميزان ،

أن تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ، ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلا أن يقال ماتغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا مالو علم الحكم ثم نسيه (قوله لايراه أحد من القراء) أى فى قراءة غير متواترة إذ لايخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار مانقل عنهم على مانقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمدّ (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله أكبر (قوله كما مر) انظر فى أى محل مر ولعله فى قول المصنف ويتعين على القادر الله أكبر حيث نطق بها موصولة ، ومن ثم قال الأسنوى هى موصولة فى هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف (قوله ويمكن ردّه إلى الأوّل) أى بأن يقال مراده كراهة خفيفة لم يرد فيها نهى خاص ولكنها استفيدت من الأمر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لا أصل له) أى قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) أى من قوله كالله لا إله إلا هو الخ (قوله هو مافى التحقيق) وفيه ردّ على ماقاله الماوردى من أنه لايضرّ ، وعبارة الشيخ عميرة ، وجعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر اه (قوله وأولى منه) أى بالضعف ، وقوله زيادة الشيخ الذى : أى لفظ الذى مع لا إله إلا هو (قوله لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن قصد البناء ضرّ ، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فلا (قوله والأعظم لايدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما ، قال بعضهم :

(قوله ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموما) أى كوصلها بلفظ مأموما ، والموجود فى نسخ الشرح لفظ كما مر تحريف من الكتبة فإن العبارة للإمداد وهى كما ذكرناه (قوله بخلاف الأولى) أى الزيادة الأولى المذكورة فى قول المصنف : كالله الأكبر إذ اللام لاتستقل (قوله يدل على القدم) أى إن نظر إلى الكفر من حيث الزمان ،

والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر ملء مابين السموات والأرض » وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عزّ وجل « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فى شىء منهما قصمته ولا أبالى » استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار ، وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع به نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره . ويسن أن لايقصره بحيث لايفهم وأن لايمططه ، وقصره بأن يسرع به أولى وأن يجهر بالتكبيرات الإمام لاغيره ، إلا أن لايبلغ صوت الإمام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع ، هذا إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا ، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير الأولى شيئا لم يضرّ لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته ، هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو فلا بطلان . ولو شك فى أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد ، لأنا نشك فى هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك ، وهذا من الفروع النفيسة . ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل

لعل وجهه أنه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر أنه أكبر منه على أن فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه . فإذا وصف سبحانه وتعالى بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه أنه أقدم من كل قديم ، بخلاف أعظم اهـ . وفيه نظر . وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال : يعنى أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء ، فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله أعظم ، فقال الشافعى : وبم علمت أنه لافرق فى صفات الله بين العظمة والكبرياء ؟ مع أنه تعالى يقول « العظمة إزارى والكبرياء ردائى » والرداء أشرف من الإزار الخ فليراجع (قوله فمن نازعنى) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد فى نفسه أنه أعظم من غيره أو أكبر من غيره ، بل أو أنه عظيم وإن لم ير أنه أعظم من غيره ، ومعلوم أن ذلك حرام إن أدى إلى استنقاص غيره من الناس معينا ، أما فى الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله فى قيامه أو بدله (قوله ويسن أن لايقصره) عبارة المصباح : قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التى جاء بها القرآن ، قال تعالى ـ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة وفى حديث « أقصرت الصلاة » وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اهـ (قوله أولى) أى لأنه يكون أقرب لاستحضار النية فى جميعه (قوله الإمام لاغيره) أى وإذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الإعلام ، سواء فى ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله هذا إن لم ينو بينهما خروجا) أى ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أما مع السهو) أى كأن نسى كونه أحرم أولا فكبر قاصدا الإحرام (قوله فأحرم قبل أن ينوى) أى قبل طول الفصل ، فإن طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أى هذه النية ، ثم إن علم عن قرب أنه أحرم قبل تبين انعقاد صلاته وإلا فلا (قوله ولو اقتدى بإمام) أى أراد الاقتداء لقوله بعد : فهل يجوز له الاقتداء الخ ، ويمكن بقاؤه على ظاهره ، ويحمل قوله : فهل يجوز له الخ على معنى : فهل يجوز له البقاء على القدوة . ويشعر به قوله الآتى ، ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) أى الإمام

يقال فلان أكبر من فلان : أى أقدم منه فى الزمان (قوله وأن يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسامحة إذ النطق لايستلزم إسماع نفسه

يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى ؟ يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الأصح ، ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الأوجه ، وإن ذهب بعض المتأخرين إلى أن المتجه الامتناع لأن إفساد مالم يتحقق صحته لايتابعه فيه بخلاف مايعرض فى الأثناء بعد عقد الصحة. اللهم إلا أن يكون فقيها لايخفى عليه مثل هذه المسئلة اه . على أنه قد يمنع قوله فى فرقه إنا لم نتحقق صحته . ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه ، ويحتمل الصحة لأنّ نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم فى الوقت (ترجم) حتما بأىّ لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه ، بخلاف الفاتحة حيث لايترجم عنها لأن القرآن معجز (ووجب التعلم إن قدر) عليه سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم ، لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ، ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت متسعا ، إذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم أصلا لأنه بعد أن صلى لايلزمه التعلم فى هذا الوقت وفى الوقت الثانى مثله ، وإنما جاز التيمم أوّل الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لايتعلق بفعله ، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه ، وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه ، وفى غيره يتجه كما قاله الأسنوى وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان

مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لأن إفساد مالم يتحقق) أى إفساد فعل لم يتحقق صحته ، والمراد أنه هنا شك فى انعقاد صلاة الإمام فهى فاسدة على احتمال فلا يتابعه فيها ، بخلاف مالو تنحنح فى صلاته فإنه تحقق منه الصحة وشك فى المبطل بالإتيان بالثانية والأصل عدمه . لايقال : هو هنا كذلك لأنه هنا علم الصحة بنيته الأولى وشك فى المبطل بالإتيان بالثانية . لأنا نقول : يجوز أن إتيانه بالثانية لعلمه أوظنه فساد الأولى فتكون الثانية الصحيحة ، وإن قصد بها الافتتاح بعد صحة الأولى فتبطل ، ولعل ماذكر من السؤال هو المعنى بقوله على أنه قد يمنع (قوله اللهم إلا أن يكون) أى الإمام فقيها : أى فلا يفعل مايؤدى لبطلان صلاته (قوله إنا لم نتحقق صحته) أى لأنا تحققنا صحته بالأولى وشككنا فى المبطل (قوله فهذا يحتمل الإبطال) أى إبطال الصلاة بالتكبير الثانى (قوله فتبطل) أى النية الأولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) أى فيتضمن قطع الأولى (قوله ترجم حتما بأى لغة كانت) أى فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع ، لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى . قلت : الأصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به ، وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله إذ لا إعجاز فيه) أى التكبير (قوله ولو بسفر أطاقه) الظاهر من أطاقه أنه لابد من الراحلة لما فى المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما فى الحج ، ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لأن الصلاة فورية ، فحيث قدر على تحصيل مايعتبر فيها وجب مطلقا ، ثم رأيت فى حج مانصه : ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر وإن أمكن الفرق بأن هذا فورى لأنه لاضابط يظهر هنا إلا ماقالوه ثم . نعم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه

والشروط لافرق فيها بين الصبي والبالغ ، ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه ، والأوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه ، ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه ، فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك . أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه . قال في المجموع : وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره . قال ابن الرفعة : فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض . قال بعضهم : إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح ، لأنه حينئذ يحرّك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوّة ولا يسمع صوته ، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد . والظاهر أن مرادهم الأول ، وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذى لايحسن شيئا إذ لايتقاعد حاله عن الأخرس خلقة ، وعلى تقدير أن لايريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال : لابد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلى ولو امرأة (رفع يديه) وإن اضطجع (فى تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي ، وإن ذكر البلقيني وغيره أنه غريب كأشغالهما . قال الأذرعي : وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما فى الروضة ، وإن قال فى المجموع : إن المشهورعدم التقييد به ، والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة : أى مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس إبهاميه مقابلا شحمة أذنيه، ورأس بقية أصابعه مقابلا لأعلى أذنيه ، وكفاه مقابلتين لمنكبيه ، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك ؛ والأصل فى ذلك خبر ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » متفق عليه، بل قال البخارى : روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ، وحكمته كما قال الشافعي رضى الله عنه إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجه الإعظام

وإن طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد، وذلك لأن مالا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه (قوله والأوجه خلافه) أى خلاف قوله من التمييز فيكون من البلوغ (قوله لأجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية مايتمكن به من ذلك(قوله فإن لم يعلمه واستكسبه) أى فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه . ولا يقال : العبد لايؤجر نفسه . لأنا نقول : الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر إليه وهذه منه لأن الشرع ألجأه لذلك (قوله ولهواته بالقراءة) وهي اللهنة المنطبقة فى أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادى (قوله أعم من ذلك) أى بأن أرادوا مايشمل الخرس الطارئ والأصلى (قوله والظاهر أن مرادهم الأوّل) أى من طرأ خرسه، وخرج به الخلقى فلا يجب معه تحريك ذلك لأنه لايحسن شيئا من الحروف حتى يحرك لسانه به ، فلو حرّك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل ، كما لو حرّك أصابعه فى حك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهى لاتبطل وإن كثرت ، وفى سم على بهجة : ويشبه أن يكون مبطلا اهـ . وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان للعلة المذكورة نعم إن فرض تصوّره للحروف كأن سمع على خلاف العادة فانتقش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعي)وهذه الحكمة مطردة فى جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع (قوله إعظام إجلال) هما

(قوله واستكسبه) الظاهر أنه ليس بقيد فى العصيان ، بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كأن حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا (قوله ووجه الإعظام الخ) سكت عن وجه رجاء الثواب ، ولعل المراد رجاء

ماتضمنه الجمع بين مايمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار مايمكن إظهاره به من الأركان . وقيل للإشارة إلى توحيده ، وقيل ليراه من لايسمع تكبيره فيقتدى به ، وقيل إشارة إلى طرح ماسواه تعالى والإقبال بكله على صلاته ، ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه ، فإن أمكناه أتى بالزيادة على المشروع ، فإن تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ، ويرفع الأقطع إلى حدّ لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة ، ولو ترك الرفع ولوعمدا حتى شرع فى التكبير رفع أثناءه لابعده لزوال سببه ، وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة ، وإذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه ، وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطلق رأسه قليلا ويرفع يديه (والأصح) فى زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ، ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة ، وأصلها من أنه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء وإن جزم به الجوجرى وصاحب الإسعاد والخلاف فى الأفضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لأنه أوّل أفعال الصلاة فوجب مقارنتها بذلك كالحج وغيره ، إلا الصوم لما مر بأن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض به من صفاتها ، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأوّل التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه ، فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لأن النية معتبرة فى الانعقاد ، ولا يحصل إلا بتمام التكبيرة ، وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو مابحثه صالح البلقينى قال : وإلا لصدق أنه تخلل فى التكبير عدم المقارنة ، لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه ، وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شىء بين لفظى التكبير ، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى ، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ، ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعىّ ، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن

مترادفان والمراد المبالغة فى الإجلال وهو التعظيم (قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ ، لكنه على هذا كان الأولى أن يقول : رفع يديه وكونه مستقبلا الخ ، بزيادة العاطف فى كل (قوله وينبغى أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود (قوله مقارنا لأوّل التكبير) فيكون كما لو نظر ببصره إلى شىء قبيل الشروع فى التكبير ، وأدام نظره إليه إلى تمامه ثم ماذكره الشارح أحد وجهين . قال ع : قال السبكى : اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره ، قال : ولكن استحضار النية ليس بنية ، وإيجاب ماليس بنية لا دليل عليه . وقيل يوالى أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر أوّلا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن ، وليس تكرار النية كتكرر التكبير كى لايضرّ لأن الصلاة لاتنعقد إلا بالفراغ من التكبير ، قال : وهذا

الثواب بذلك الإعظام (قوله على كبريائه) لفظة على بكسر اللام اسم بمعنى علو فهو مفعول اعتقاد (قوله وقيل للإشارة إلى توحيده) انظر ما وجهه (قوله وقيل) أى فى الحكمة غير مامر عن الشافعى (قوله ويرفع يديه) أى الرفع المطلوب مع التكبير وإن أوهمت العبارة خلافه (قوله وما يجب التعرض له من صفاتها) أى من التعيين أو والفرضية ، والمراد بذات الصلاة الأفعال والأقوال المخصوصة (قوله ولا يحصل) أى الانعقاد

(وقيل يكفى) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها إلى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه شمل فرض الصبى والعارى والفريضة المعادة والمنذورة ، فيجب حالة التحرم إجماعا ، وهو مراد الروضة وأصلها بقولهما يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام ، ولخبر البخارى « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » ، زاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقيا - لايكلف الله نفسا إلا وسعها - » وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان فى كل صلاة بخلافه ، ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هى معهما وبعدهما . و علم أنهم أوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة ، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لايقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ، ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع ، فقد صرحوا بالشبر فى تفريق ركبتيه فى السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء : أى عظامه التى هى مفاصله ، لأن اسم القيام دائر معه فلا يضر إطراق الرأس بل يسن ، ولا الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد . نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم ، ومنه يؤخذ صحة قول العبادى : يجب وضع القدمين على الأرض ، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه فى الهواء حتى صلى لم تصح ، ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لاينافى اسم القيام ، وإنما لم يجز نظيره فى السجود لأن اسمه ينافى وضع القدمين المأمور به ، ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما . واستثنى من كلامه مسائل : منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلى قاعدا ولا إعادة عليه كما فى المجموع ، زاد فى الكفاية : وإن أمكنته الصلاة على الأرض ، ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه بندرة ذلك ممنوعة ، وقول الماوردى : تجب الإعادة يحمل على ما إذا كان العجز للزحام لندرته .

الوجه فيه حرج ومشقة لايتفطن له كل أحد ولا يعقل (قوله وقيل يكفى قرنها بأوله) علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الأول بأن النية شرط فى الانعقاد ، وهو لايحصل إلا بتمام التكبير وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اهـ عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بأن يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله وإنما أخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولأنه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ماقاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله ، أو تكون شرطيته قبلهما لتوافق مقارنته لهما عادة على ذلك ، فإن أمكنت بدونه لم يشترط اهـ سم على حج (قوله أوجبوا الذكر الخ) أى قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) أى وأوجبوا ألفاظ التشهد فى جلوس الخ ، وقوله التشهد : أى الأخير (قوله بين قدميه بشبر) أى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) أى فيقاس عليه ماهنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغى حيث لاضرورة إليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضده) بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان أوضح (قوله وإن أمكنته الصلاة على الأرض) أى ولو بلا مشقة ، فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ماهو ظاهر عبارة الشارح ، لكن قال سم على حج مانصه: قوله خاف نحو دوران رأس الخ: أى فيصلى قاعدا وإن أمكنته الصلاة قائما على الأرض كما فى الكفاية ، ولعل محله اذا شق الخروج الى الأرض أو فوات مصلحة السفر اهـ بحروفه (قوله ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه)

(قوله شمل فرض الصبى) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله للزحام)

ومنها ما لوكان به سلس بول ولو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الأنوار ولا إعادة عليه ومنها ما لوقال له طبيب ثقة إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ، وبعينه مرض فله ترك القيام ، ولوكان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أوكان هوعارفا ، ولوشرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى أثنائها قعد ليكملها ، ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب ، ولوكان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى الروضة . وقضيته لزوم ذلك ، لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب بأفضليته وهو واضح ، وإنما اغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشىء عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو أن القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه ، والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم ، وأيضا فإن الكلام مناف للصلاة ، بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها . ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة إلا بفعل بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد ، وتصح مع الجماعة وإن قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة ، وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ، فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة . ومنها مالوكان للغزاة رقيب يرقب العدوّ ولو قام لرآه العدوّ ، أوجلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو لهم وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ، ووجبت الإعادة لندرة ذلك ، بخلاف مالوخافوا قصد العدوّ لهم فلا إعادة عليهم كما فى التحقيق ، ونقله فى الروضة عن تصحيح المتولى ، وإن نقل الرويانى عن النص اللزوم والفرق على الأول شدة الضرر فى قصد العدوّ ، وقد يمنع استثناء ذلك بأن من ذكر عاجز لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أونحو ذلك فكلامه متناول لها (فإن وقف منحنيا) إلى قدامه أوخلفه ، أومائلا (إلى يمينه أويساره ، بحيث لا يسمى قائما) (لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب ، قاله فى المجموع لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى

أى فى عدم الإعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب : وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا ، وان نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبته إليها كذلك ، ونقل عن الكافى مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه اه . وظاهر أنه على الوجوب لوصلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعينه) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) أى ولا إعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله بأفضليته) وهو واضح ، وعبارة حج : ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها . وكتب بهامشه سم مانصه : قوله جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا ، فإذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لأجل سنة الجماعة) أى حيث يقتدى بالإمام ، فإذا عرض له العجز لتطويل الإمام مثلا جلس إلى ركوع الإمام فيقوم ويركع معه(قوله بتحصيل الفضائل) أى بسبب تحصيل الفضائل : أى لأجلها فجوّز له القعود فى بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة أو السورة (قوله من ذكر عاجز) أى فحكمه مستفاد من قول المصنف الآتى ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه . ولو أخر الكلام على هذه إلى هناك لكان أولى (قوله أقرب) أى منه إلى القيام (قوله لا إن كان أقرب إلى القيام) هذا إنما يأتى فى الانحناء إلى قدامه إلا أن يقال :

أى والصورة أنه فى السفينة (قوله لأجل سنة الجماعة) أى فيما سيصرح به قريبا ولو أخر هذا عنه كان أولى (قوله والانحناء السالب للاسم) وهل الميلان على وزانه أوله ضابط آخر

الأمران كما أفهمه كلام الروضة أيضا وإن نظر فيه الأذرعي ، ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره ، وقول القاضي يجوز قعوده فى الثانية ، وصوبه ابن الفركاح لأنه لايسمى قياما مردود بوجوب القراءة فى الهوى كما يأتى ، ويكره إلصاق رجليه وتقديم إحداهما على الأخرى (فإن لم يطق انتصابا) لنحوكبر أومرض) وصاركراكع فالصحيح أنه يقف) وجوبا (كذلك) لأنه أقرب إلى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) ليتميزعن قيامه والثانى لابل يقعد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع لأن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وإن كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) لخبر « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن الميسور لايسقط بالمعسور ولأن القيام آكد

المراد نسبة انحنائه إلى الركوع لو كان على الهيئة المحصلة له أقرب إلى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا) ظاهره ولو فى دوام قيامه : وفى كلام سم على منهج نقلا عن الشارح أن محل ذلك فى النهوض فقط بأن احتاج إلى ذلك حال النهوض ، فإذا استوى قائما استغنى عنه ، وعبارته قوله أو بغيره . اعلم أن النووى رحمه الله قال فى الروضة وشرح المهذب : فلو لم يقدر على القيام إلا بمعين لزمه ذلك ، قال السبكى : ومحله إن كان يقدر على القيام بعد النهوض فإن القاضى الحسين قال فى تعليقه : إن العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة وأن يعتمد على شيء لايلزمه ذلك اهـ . والذى فى الروضة خلافه . وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة فى الروضة فى محل آخر وأوجب ذلك فيها اهـ ع . واعلم أن مسئلة العكازة لها حالان : أحدهما أن يحتاج إليها فى النهوض وإذا قام أمكنه القيام بدونها ، وثانيهما أن يحتاج إليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا بحيث لايمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الأول دون الثانى مر . أقول : وكذا يقال فى المعين اهـ . وعبارة سم على بهجة قوله إلا بمعين وجب ، بخلاف مالو احتاج له فى جميع صلاته لايجب مر . وعبارة الروض وشرحه : لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اهـ . ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام إلا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزى ، ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شيء أن من قدر بعض النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم إحداهما) وهذا لا ينافى مامر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر ، لأن ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الأولى ، فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) قال حج : فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف مابعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ، ويخص قولهم لايجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية (قوله ولو بمعين) أى فى النهوض دون

(قوله أو إلا على ركبتيه) أى أو لم يتمكن من القيام إلا على ركبتيه كما سيعلم من بقية كلامه فى آخر السوادة ، وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه (قوله ولو بمعين) يعنى فى النهوض لا فى دوام القيام كما علم مما مر (قوله بل ولو كان أقرب إلى الركوع فيما يظهر) انظر ما موقع هذا البحث مع أنه نص قول المتن فيما مر فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع إلا أن يقال هذا فى الميل إلى جنب ، بخلاف ما فى المتن فإنه فى الانحناء ، وعليه فلينظر ما إذا صار فى ميله إلى حد الركوع وقضية كلامه أن الميل لايعطى حكم الانحناء فليراجع

منهما ، وسقوطه فى النفل دونهما لاينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما لايخفى ، ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى ويفعل مايمكنه من الإيماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعى . نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لاقضاء عليه ، قال الرافعى : ولا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط بل فى معناه : خوف الهلاك ، أو الغرق ، أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك . قال فى زيادة الروضة : الذى اختاره الإمام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع : إن المذهب خلافه انتهى . وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا . قال أبو شكيل : لاتبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت ، وإذا وقع المطر وهو فى بيت لايسع قامته وليس هناك مكتّن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا ، إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر ، فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا ؟ قال أبو شكيل : إن كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلى قاعدا ، وإن كانت مثلها جاز له أن يصلى فى البيت المذكور قاعدا . نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما فى التيمم فى أول الوقت إذا كان يرجو الماء آخر الوقت . والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة عليه ، لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة . وقال ابن العراقى :

مابعده على مامرّ (قوله لاينافى ذلك) وذلك لأن الركوع وإن لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم ، فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة ، وأما عدم سقوط السجود فى النافلة فلأنه ليس لنا حالة دونه يعدّ معها ساجدا (قوله لأن القيام قعود وزيادة) يتأمل اهـ سم على حج . أقول : أى لأن حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ، ويمكن أن يوجه بأن القعود يشتمل على انتصاب مافوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة فى القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام . أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ ، فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد مافعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على مافعله وجبت الإعادة لأنه ترك ماهو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله وإلا بطلت) أى بأن كان عالما : أى وفعل ذلك لالعذر . أما لوكان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضرّ (قوله وليس هناك مكتّن غيره) أى مكان يكتن فيه (قوله لأن المطر من الأعذار العامة) قد يشكل بأن المطر وإن كان من الأعذار العامة لكن فقد الكن نادر ، كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد مايسخن به وإن كان البرد غير نادر إلا أن يمنع أن فقد الكن نادر ، وهل مثل المطر مالو حبس فى موضع لايمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لندرة الحبس بالنسبة للمطر ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله وقال ابن العراقى) وفى نسخة ابن العراف

(قوله عن ذلك) أى عن كلام الإمام الذى ردّه فى المجموع وفى نسخ ، وجمع الوالد رحمه الله

لا رخصة فى ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والأول أوجه ، وعلى القول بأنه لايتعين للقعود كيفية فالأولى ماذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (فى الأظهر) وسيأتى بيان ذلك لأنها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها . والثانى التربع أفضل وصححه جمع واختار السبكى والأذرعى ، وشمل إطلاقه المرأة وهو كذلك ، ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك فيما يظهر (ويكره الإقعاء) هنا وفى سائر قعدات الصلاة للنهى عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسربه ، ووجه النهى عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع الصريح به فى بعض الروايات ، وقد يسن الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه ، ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ، ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة . ويكره أن يقعد مادًّا رجليه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى) تقابل (جبهته ماقدام ركبتيه) فى الأقل (والأكمل أن تحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك ، وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله ، إذ الأول يحاذى فيه ما أمام قدميه ، والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده . فمن قال إنهما على وزن ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريب لا التحديد (فإن عجز) المصلى (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الأيمن) ويكره من غير عذر على الأيسر كما فى المجموع (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة . قال فى المهمات : هذا فى غير الكعبة ، أما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها . نعم إن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء : أى على ظهره والمسئلة محتملة ، ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا اهـ . وما ذكره ظاهر وإن رده ابن العماد . ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود ، إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب ، فإن عجز

(قوله والأول أوجه) أى ماقاله أبو شكيل (قوله وفى سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الإقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات . نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهو ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك ، لأنه ليس كل إيذاء محرما (قوله ويكره أن يقعد مادًّا رجليه) أى فى الصلاة . وأما فى غيرها فلا إلا إذا كان عند من يستحى منه ، ومحل ذلك حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك (قوله قال فى المهمات) أى الأسنوى (قوله تعينت تلك الزيادة) أى فإن لم يقدر على زيادة كرّر الأكمل ولا يكلف الاقتصار على الأقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله أقرب إلى الأرض) وصورته أن يصلى مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد

تعالى بين كلامى الروضة والمجموع إلى آخره وما هنا أقعد (قوله وعلى القول بأنه لايتعين للقعود كيفية الخ) يوهم أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله فالأولى ماذكره بقوله) حق العبارة فالأفضل الافتراش كما قال (قوله وقد يسن الإقعاء) أى بالكيفية الآتية ، فالإقعاء المفسر بما مرّ مكروه مطلقا (قوله وكان بذلك أقرب إلى الأرض) سقط منه لفظ بجبهته من النسخ عقب قوله أقرب كما هو كذلك فى عبارة العباب . واعلم أن من الواضح أن كلام الشارح فيما هو أعم من صلاة القائم والقاعد وغيرهما ، فما فى حاشية الشيخ من قصره على المستلقى ليس فى محله ، على أن .

أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه : أي بصره ومن لازمه الإيماء بجفنه وحاجبه ، وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوجرى لظهور التمييز بينهما فى الإيماء بالرأس دون الطرف ، ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع ، ولا يلزم نحو القاعد والمومى إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام ، وعلم مما تقرر أنه لاتسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ، ولو قدر فى أثناء صلاته على القيام أوالقعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبنى على قراءته ويستحب له إعادتها لتقع حال الكمال ،وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه شيئا أعاده . وهنا فرع وهو أنه إذا قام هل يقوم مكبرا ؟ قال بعضهم : القياس المنع لأن الموالاة شرط فى الفاتحة ، بل يقوم ساكتا ، ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام ،وتجب القراءة فى هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده ،وإن قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه ، وإنما لم تجب الطمأنينة

منه ، ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته وجب أن يأتى بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض فى تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله فبطرفه) أى بصره . وعبارة المختار : الطرف العين ولا يجمع اهـ (قوله الإيماء بجفنه) قال ع على بهجة : فلو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أو فعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره، لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة ، وعند العجز عنها إنما يأتى بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) أى ومعتدلا على مامرّ : أى نظيره عن حج : أى بعد قوله ، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر الخ ، ولكن قال ابن المقرى : يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضىّ زمن يسع الاعتدال (قوله لأنه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال فى نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى .

[فائدة] قال حج : فإن عجز كأن أكره على ترك كل ماذكر فى الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة ولا إعادة ، وتوقف سم فى عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الإعادة وهو الأقرب . أقول : لأن الإكراه على ماذكر نادر إذا وقع لايدوم والإعادة فى مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) أى وهو فى أثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم ساكتا) معتمد (قوله فى حق الإمام) وعليه فيقوم مكبرا ، وينبغى أن لاتنقطع الموالاة لأن الذكر المطلوب لايقطعها كالتأمين والفتح على الإمام (قوله فى هوى العاجز) أى فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لأن فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) أى القراءة (قوله بلا طمأنينة) أى بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن فى قيامه لم يضرّ (قوله وإنما لم تجب الطمأنينة فيه)

كونه يضع مقدم رأسه على الأرض وهو مستلق على ظهره غير ممكن كما لايخفى (قوله ولا يلزم نحو القاعد والمومى إجراء الخ) لعل المعنى أنه لايلزم القاعد إجراء القيام المعجوز عنه ، ولا المومى إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالإيماء وإلا فهو من أفراد ماقبله (قوله ويستحب له إعادتها) أى فيما إذا قدر على القيام أو

فيه لأنه غير مقصود لنفسه ، أو قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع ، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ، ولا يلزمه أن ينتقل إلى حد الراكعين صرح به فى الروضة ، ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعى ، وقيده بما إذا انتقل منحنيا ومنعه فيما إذا انتقل منتصبا ، وعلى الأول يحمل إطلاق الروضة الجواز ، وعلى الثانى يحمل إطلاق المجموع المنع ، أو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتا فى محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول . وقضية المعلل جواز القيام ، وقضية التعليل منعه وهو الأوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ، فإن قنت قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) إجماعا راتبا كان أم غيره لأن النوافل تكثر ، فاشتراط القيام فيها يؤدى إلى الحرج أو الترك ، ولهذا لايجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له النفل (مضطجعا فى الأصح) مع قدرته على القيام لخبر « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما : أى مضطجعا « فله نصف أجر القاعد » وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة ، وهذا فى حقنا ، أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا ، إذ من خصائصه أن تطوّعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما . وأفهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وإن أتمّ الركوع والسجود لعدم وروده ، بخلاف الانحناء فإنه لايمتنع فيما يظهر خلافا للأسنوى لأنه أكمل من القعود . نعم إذ قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضىّ جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ماقارنها لايمكن حسبانه عنه ، وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تامين ، ومقابل الأصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة . وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلى النفل قائما هل يجوز له أن يكبّر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أولا ؟ فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتى بها فى حالة أدنى من حالته ولو فى حال اضطجاعه ثم يصلى قائما ، ولا ينافى هذا ما أفتى به سابقا من إجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه ، لأنه هنا لم يدخل فى الصلاة إذ لايتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيرة ، بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ، ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشر قائما ففيه احتمالان فى الجواهر ، وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ، ويحتمل خلافه لأنها أكمل ،

أى القيام (قوله وعلى الأول) أى إذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأن الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) أى إذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف مامرّ له من أبى شكيل من أن من يصلى بالانحناء قاعدا فى غير موضع الركوع تبطل صلاته إن كان عالما لا جاهلا ، إلا أن يقال : مامرّ مفروض فى الفرض وما هنا فى النفل ، وهو يتوسع فيه مالا يتوسع فى غيره ، فلا تعارض على أن الكلام فيما مرّ عن أبى شكيل مصوّر بما إذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم إذا قرأ فيه) أى الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) أى بأن يقعد ويأتى بهما (قوله قبل اعتداله) أى انتصابه قائما (قوله لأنه هنا لم يدخل فى الصلاة الخ) يعنى أنه لو أراد أن يصلى النفل من قيام فأحرم به جالسا ثم أراد القيام ليس له أن يقرأ فى نهوضه للقيام لأنه صائر لأكمل مما هو فيه . أقول : وفيه نظر ، لأنه وإن كان صائرا لما هو أكمل فليس بواجب عليه لجواز فعل النفل جالسا ، فصيرورته لما هو الأكمل لاتقتضى وجوب القراءة عليه فى الأدون ، فالقياس جواز قراءته فى النهوض

الركوع (قوله فى إجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه) والصورة أنه فى النفل كما هو فرض الإفتاء ، وفيه

وظاهر الحديث الاستواء ، والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق ، فقد قال الزركشي فى قواعده : صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ، ويؤيده حديث « أفضل الصلاة طول القنوت » أى القيام ، وصورة المسئلة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من أركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرّم) أى عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وإمام ومأموم تمكن منه بأن أدرك إمامه فى القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها ، أو غلب على

كما تجوز فى الهوى إلى القعود (قوله من قيام عليها) أى على العشرين من قعود ، أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراط الكل فى القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام فى النفل المطلق ، أما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ، ففعل الوتر إحدى عشرة فى الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد ، لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع (قوله لما سيأتى) أى فى قول المصنف وتتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال حج : وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لايفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره ، وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على أنه يستحب المبادرة به عقب التحرم وإن لم يفت بالتأخير ، ثم رأيت سم على منهج قال : قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فإن مقتضاه الفوات إذا طال الفصل ، وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) أى ولو مع سماع قراءة إمامه كما سيأتى (قوله بأن أدرك إمامه فى القيام) خرج به مالو أدركه فى غيره ، ومنه الجلوس فى التشهد الأوّل ، فلا يأتى به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد ، وظاهره ولو قام الإمام قبل جلوس المأموم معه ، لكن قضية قوله الآتى ماعدا الجلوس معه لأنه مفوّت الخ عدم فواته حيث لاجلوس منه ، وهو ظاهر ، ثم رأيت فى سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وأمن فوات الصلاة) أى بأن خاف أنه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لايمكنه فعل الصلاة أصلا لهجوم الموت عليه فيها أو طروّ دم الحيض أو نحو ذلك ، وعبارة الروض وشرحه : لا من خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت الوقت : أى وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا مايسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ ، وتردد سم على منهج فى المراد بفوت الوقت فليراجع . أقول : يمكن حمل فوات الوقت على أنه إن اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وإن قلّ فيكون معناه مغايرا لمعنى خوف الأداء وإن كان خوف الأداء يغنى عنه (قوله أو الأداء) أى بأن كان

نظر ظاهر لأن الحالة التى منع القراءة فيها أكمل بكل حال من القعود الذى له القراءة فيه فى الحال (قوله إذا استوى الزمان) ينبغى أن المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود ، وإلا بأن كان المراد أن الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين ، فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام ، والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل (قوله أى عقبه) مراده بالعقبية أن لايفصل بينه وبين التحرم تعوّذ أو قراءة لا العقبية الحقيقية (قوله دون الاعتدال) أى فما بعده ، وكان الأولى أن يقول من القيام دون مابعده على أنه سيعيده قريبا بنحو ماذكرته (قوله وأمن فوت الصلاة) أى بأن لايخاف الموت بأن لم يحضره مايخشى منه الموت عاجلا ، وأما من صوّره بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده فى هذا الوقت فيرد عليه أن الفائت فى ذلك إنما هو الأداء فقط . واعلم أن هذا والمسئلتين بعده لايختص بالمأموم وإن أوهمه كلامه بخلاف الأوّل والخامس (قوله وقد شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها) هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة فالحاصل أنه لابدّ من

ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه ، ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى فيها ، ويأتى به سرا إن لم يتعوذ أو يدرك إمامه فى غير القيام وإن أمن لتأمينه ، وهو وجهت وجهى : أى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والأرض أى أبدعهما على غير مثال سبق، حنيفا : أى مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام مسلما : أى منقادا إلى الأوامر والنواهى، وما أنا من المشركين ، إن إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . وفى رواية : وأنا أول المسلمين . وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لأنه أول مسلمى هذه الأمة فلا يقولها غيره . ومعلوم أن المرأة تأتى بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا ، وإرادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد ، فاندفع بذلك قول من قال : إن القياس

لو اشتغل بدعاء الافتتاح لايدرك ركعة فى الوقت ، لكن هذا الإشكال فيه بالنظر لما فى الروض وشرحه المذكور قبل ، وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها الخ ففيه نظر ، لأنه حيث شرع فيها وقد بقى ما يسعها كاملة لايتأتى أن دعاء الافتتاح يفوت عليه الأداء ، اللهم إلا أن يقال : قد يشرع فيها وبقى من الوقت مايسعها للوسط المعتدل ولا يسع إلا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من إدراك ركعة مع الإمام وقوله أيضا أو الأداء : أى بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة فى الوقت ، وبهذا تعلم أن ماذكر من أمن الفوات ليس معتبرا فى منع المأموم بل معتبر لأصل استحباب دعاء الافتتاح (قوله إن لم يتعوذ) ظاهره وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة ، ونظر فيه سم على حج . أقول : والذى ينبغى أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك إمامه) هذا علم من قوله السابق بأن أدرك إمامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله وإن أمن لتأمينه) أى بأن فرغ الإمام عقب التحرم فأمن المأموم فإنه لايكون مانعا من الإتيان بدعاء الافتتاح (قوله لأنه أول مسلمى هذه الأمة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى أنه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) أى لايجوز له ذكره إلا إن قصد لفظ الآية اهـ حج . وكتب عليه سم : ظاهره الحرمة عند الإطلاق ، وقد تقتضى الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل ، وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ، ولا صارف إلا أن يدعى أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه مافيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم ، أو وأنا ثانى المسلمين فى حق الصديق اهـ . أقول والظاهر الاكتفاء به لأنه مساو للمعنى فى قوله وأنا من المسلمين (قوله وإرادة الشخص) لعل المراد أنها تقوله ، ويحصل ذلك منها على إرادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف على الإرادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الأسنوى وغيره ، وعبارة حج : وبه يرد قول الأسنوى : القياس

أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله ، وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلا مايسع ركعة ، وفوت وقت الصلاة بأن لم يبق من الوقت إلا مايسع الصلاة ، لكن يرد عليه أن هذا يغنى عما قبله وفى حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لايشفى (قوله ويأتى به سرا) لاحاجة إليه لأنه سيأتى فى المتن (قوله أو يدرك إمامه فى غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مر بأن يدرك إمامه فى القيام ، وما ذكره عقبه قاصر كما مر التنبيه عليه ، ونبه الشهاب حج على أن محل هذا إذا لم يسلم الإمام قبل جلوسه (قوله أى مائلا عن كل الأديان الخ) عبارة الشهاب عميرة والحنيف يطلق على المائل والمستقيم ، فعلى الأول المراد المائل إلى الحق ، والحنيف أيضا عند العرب : من كان على ملة إبراهيم

مراعاة صيغة التأنيث . ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه ، وللإمام الاقتصار عليه إلا إن كان إمام جميع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوّجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت إلى آخره . وهو مشهور ، وصح فيه أخبار أخر : منها : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ومنها : اللهم باعد بيني وبين خطاياى إلى آخره ، وبأيها افتتح حصل أصل السنة ، لكن الأوّل أفضلها قاله فى المجموع ، وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر وهو ظاهر خلافا للأذرعى (ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوّذ)

المشركات المسلمات ، وقول غيره : القياس حنيفة مسلمة اه . ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة (قوله ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان الخ) صريح فى أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه ، وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسنّ استماعه لها ، ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء للإمام ودعاء الشخص لنفسه لا يعدّ دعاء لغيره (قوله وللإمام) أى يسن له ، وقوله الاقتصار عليه : أى ماتقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج : وإن قل حضوره اه . وهى تفيد التعميم فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله إلى آخره) وهو مشهور تتمته : سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشرّ ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر أنه لو أسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الإحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التبيين ونية الفرضية ، ولا يشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوىّ لجواز أن يقال : إن تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم ، بخلاف ماهنا فإن المطلوب فيه الافتتاح ، وهو كما يحصل بقوله : الله أكبر كبيرا يحصل بغيره ، بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ، ويؤيد ذلك ماقاله سم على حج من قوله : فرع : نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضرّ ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ ؟ الوجه نعم مر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال فى شرح الروض : رواه مسلم (قوله اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ) تتمته كما فى شرح الروض « كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » رواه الشيخان اه ، والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها (قوله ثم التعوّذ) نقل عن خصائص الشامى أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوّذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه . ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطى : وظاهره

عليه الصلاة والسلام انتهت (قوله ولم يطرأ غيرهم) أى الجمع (قوله وقلّ حضوره) عبارة الإمداد التى هى أصل هذه : وإن قلّ حضوره انتهت فلعل لفظ إن سقط من نسخ الشارح

ولو فى جنازة بالشروط المتقدمة فى الافتتاح كما ذكروه فى بعضها ، ويقاس به الباقى ماعدا الجلوس معه لأنه مفوّت ، ثم لفوات الافتتاح به لاهنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها ،وإتيانه بثم لندب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفى سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه ، ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أى الافتتاح والتعوّذ استحبابا فى الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوّذ من الشيطان وأفضله على الإطلاق : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما ، وبأن التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتى به الإمام لما يأتى به المأموم ، فسن فيه الجهر لأنه أعون فى الإتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوّذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثانى من صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة ، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ فإذا قرأت القرآن ـ أى أردت قراءته ـ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ـ حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوّذ والتسمية ، سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها ، كذا رأيته فى زيادات أبى عاصم العبادى

أنه لافرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله فى الافتتاح) أى فى قوله : وأمن فوات الصلاة أو الأداء الخ (قوله ماعدا الجلوس) أى أما لو أدركه فيه فإنه يجلس معه ، ثم إذا قام تعوذ ، بخلاف مامرّ فى الافتتاح فإنه حيث أدركه فى غير القيام لايأتى بالافتتاح كما تقدم . أقول : ولم يتقدم للجلوس معه ذكر فى كلامه فلعله مذكور فى الشروط فى كلام غيره ، ومثل الجلوس ما لو أدركه فى غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله ويفوت) أى التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت ، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه ، بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتى به ، وكذا لايعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة . قال حج : لقصر الفصل . وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعوّذ وهو ظاهر اهـ . ثم رأيت مايأتى عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أى فلا يزيد على ذلك ، وظاهر ولو قصد تعليم المأمومين للتعوّذ والافتتاح لإمكان ذلك إما قبل الصلاة وإما بعدها (قوله ويفارق ذلك التأمين) أى حيث يجهر به المأموم فى الجهرية تبعا لإمامه (قوله بالتعوّذ والتسمية)وهما تابعان للقراءة إن سرّا فسرّ وإن جهرا فجهر ، لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوّذ غير الأول فى قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال : يستحب منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اهـ . وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أى والفرض أنه خارج الصلاة ، وفى كلام حج : أن السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة أن يبسمل ، وكتب عليه سم : لكن خصه مر بخارجها فليحرر . أقول : ويوجه ماخصه مر بأن

(قوله بالشروط المتقدمة) يعنى فى قوله تمكن منه بأن أدرك إمامه الخ ، ويغنى عن هذا قوله قبله لمتمكن إذ الشروط بيان للتمكن كما أسلفه ، على أن الشهاب ابن حجر ترك هذا كله هنا كأنه لتصرّ ز من التعوّذ (قوله كما ذكروه فى بعضها) حق العبارة كما ذكروا بعضها فيه (قوله ماعدا الجلوس معه) أى الإمام وإن لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد. نعم حق الاستثناء مما مرّ أن يقول إلا فيما إذا أدركه فى غير القيام (قوله وأفضل صيغه على الإطلاق) أى بالنسبة للقراءة : أى أو مطلقا ، وإلا فلا خفاء أن التعوّذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد (قوله ولو للقيام الثانى) لا موقع لهذه الغاية فى المتن ، فكان ينبغى أن يمهد بقوله للقراءة أو نحو ذلك (قوله استحب له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سواء افتتح أنه لا يستحب التعوّذ لغير الابتداء والافتتاح

نقلا عن الشافعى ، والنقل فى التسمية غريب فتفطن له (والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ، ولا تستحب إعادته بعد سجدة التلاوة ، ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات . والطريق الثانى قولان : أحدهما هذا . والثانى يتعوذ فى الأولى فقط لأن القراءة فى الصلاة واحدة ، ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوّذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن ، وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بأن اختل فيه شرط مما ذكرناه ، بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) فى السرّية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظر فى مصحف (فى كل ركعة) فى قيامها ، ومنه القيام الثانى من ركعتى صلاة الخسوف ، أو بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت أو نفلا ، لخبر « لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ويدل على دخول المأمومين فى العموم

ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعدّ مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة ، والقراءة الواحدة لايطلب التعوّذ ولا التسمية فى أثنائها . نعم لو عرض للمصلى مامنعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة لأن مايفعله ابتداء قراءة الآن (قوله والأولى آكد) لو تعارض عليه التعوّذ ودعاء الافتتاح بحيث لايمكنه إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة ؟ فيه نظر اهـ سم على حج . أقول الأقرب الثانى لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان ، وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة ، وفى حواشى شرح الروض لوالد الشارح : لو أمكنه الإتيان ببعض التعوّذ أتى به . أقول : وهو صادق بأن يأتى بالشيطان أو بالرجيم فقط ، ولعله غير مراد وأن المراد الإتيان بأعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أى لقرب الفصل اهـ حج . وكتب عليه سم : قضيته أنه لو أطاله أعاد التعوّذ ، وهو الأوجه فى شرح العباب ، وقياسه إعادة البسملة اهـ . قال حج : وكسجدة التلاوة كل مايتعلق بالقراءة اهـ : أى كتسبيح من نابه شىء فى صلاته ، وقوله ويستحب : أى التعوذ (قوله أحدهما هذا) أى أنه يتعوّذ كل ركعة (قوله الافتتاح أو التعوّذ) أى بأن خاف من الإتيان بهما ركوع الإمام وهو فى أثناء الفاتحة (قوله أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت) أى بأن أحرم بها وقد بقى من الوقت مالا يسعها ، وإلا فقد مرّ أنه يأتى بالسنن إذا أحرم فى وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء ، لكن يشكل عليه مامرّ من أنه إذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فإنه صريح فى أنه إذا شرع فيها فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ، ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرّح بمثله حج ، ومن ثم قال سم فى شرح الغاية : يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به إلا حيث لم يخف خروج شىء من الصلاة عن وقتها اهـ . وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة ، وفيما لو أدرك الإمام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن ، أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء ، بخلاف دعاء الافتتاح فإنه شرع مقدمة لغيره (قوله وتتعين الفاتحة فى كل ركعة) .

[فرع] وقع السؤال فى الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة فى القرآن بأن كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها ، وأعلم بأن الصلاة واجبة عليه وأنها لاتصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد أم لا ؟ فيه نظر ، ويمكن الجواب عنه بأن الأقرب أن يجتهد ، فإن لم يظهر له دليل لاتصح صلاته إلا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته أنه أتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فإنه لايخرج عن ذلك

كأن شرع فى قراءة بعد أن كان فى قراءة أخرى ، وبه يعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله بعض الافتتاح) أى إن أتى

ماصح عن عبادة «كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلفى ؟ قلنا نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وخبر « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره ، وأما قوله تعالى ـ فاقرءوا ماتيسر منه ـ فوارد فى قيام الليل أو محمول كخبر « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام للمسىء صلاته « كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك فى كل ركعة » أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة ، وخبر مسلم « وإذا قرأ فأنصتوا » محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ، ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ فى نحو الركوع ماصح من قوله عليه الصلاة والسلام « إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها ، فقد ذكرت لها فى شرح شروط الإمامة ثلاثين اسما (إلا ركعة مسبوق) بها حقيقة أو حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه إمامه ، إذ الأصح أنها وجبت عليه فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتى بيانه مع ذكر من فى معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة

إلا بالإتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الأصوات خلفه ، وقوله لعلكم تقرءون خلفى ، وإنما لم ينههم عن القراءة خلفه ابتداء مع أن الظاهر من حاله أنه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ماجرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم فى تعليمهم الأحكام (قوله لما صح من قوله) أى فى رواية غير الشيخين لما مرّ له من أن روايتهما : ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن (قوله فقد ذكرت لها فى شرح شروط الإمامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما : أشهرها الفاتحة ، الثانى الحمد لله ، الثالث أم الكتاب ، الرابع أم القرآن ، الخامس الشفاء ، السادس الشافية ، السابع تعليم المسئلة ، الثامن الواقية ، التاسع سورة الوفاء ، العاشر الكافية ، الحادى عشر سورة الكافية ، الثانى عشر الرقية ، الثالث عشر الأساس ، الرابع عشر الصلاة ، الخامس عشر سورة الصلاة ، السادس عشر سورة الكنز ، السابع عشر سورة الثناء ، الثامن عشر سورة التفويض ، التاسع عشر المثانى ، العشرون القرآن العظيم ، الحادى والعشرون المجزئة ، الثانى والعشرون سورة الاجزاء ، الثالث والعشرون المنجية ، الرابع والعشرون النجاة ، الخامس والعشرون سورة الرحمة ، السادس والعشرون سورة النعمة ، السابع والعشرون سورة الاستعانة ، الثامن والعشرون سورة الهداية ، التاسع والعشرون سورة الجزاء ، الثلاثون سورة الشكر اهـ . وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف إلى الفاتحة (قوله حقيقة) أى كأن وجده راكعا وقوله أو حكما : أى كأن زحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بإدراكه) أى وهل يثاب على القراءة التى فاتته فى هذه الحالة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة ، والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الأولى إدراج هذا فى المسبوق حكما كأن يقول : وسيأتى أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر ، أو يجعله مثلا لقوله أو حكما فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترز للصلاة : أى فلا يكون متخلفا بعذر ، بل إذا تذكر الفاتحة

به كما يأتى (قوله فثقلت عليه) أى شقت لكثرة الأصوات خلفه ، قاله شيخنا فى الحاشية ، ولا ينافيه الترجى فى قوله صلى الله عليه وسلم « لعلكم تقرءون خلفى » لاحتمال أنه كان يسمع الأصوات ولا يميز مايقولون (قوله فلا تتعين) أشار به إلى دفع ماقيل إن ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية عنه (قوله كما يأتى بيانه أى المسبوق الحقيقى بقرينة قوله مع من فى معناه ، فى عبارته مسامحة لأنها توهم أن المسبوق الحكمى غير من فى معنى المسبوق وظاهر أنه هو (قوله لا لقراءة الفاتحة) يخالف مايأتى له فى صلاة الجماعة وهو ساقط فى بعض النسخ

وبطء حركة وشك فى قراءة الفاتحة بعد ركوع إمامه فلم يزل عذره حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد يتصوّر سقوط الفاتحة فى سائر الركعات ، وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان ، وإن وقع فى عبارة الشيخ مايخالفه ، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت فى أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) أى الفاتحة عملا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع ، رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البرّ ، وقول أنس :

وجب عليه أن يتخلف ويقرأها ، فإن فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة ، فإن لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر ، لكن نقل عن الزيادى أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة ، وهو المتبادر من إطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر ، ويدل له قول الشارح فى فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف وإن كان عذر الخ ، أو سها عنها : أى القراءة حتى ركع إمامه اهـ . وهو مخالف لما هنا . وفى بعض النسخ إسقاط لا لقراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن أن يفرق بأن نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فإنه يعد مقصرا فيه (قوله وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أى وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الأركان فيما لو كان بطئ الحركة (قوله أو هاو) أى من الركعة الثانية مثلا ، وقوله فلم يزل عذره ، قضيته أن صورة المسئلة أنه إذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك فى القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان صار مسبوقا ، والمطابق لما يأتى فى متابعة الإمام تصوير ذلك بما إذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الإمام بما ذكر فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام وجد الإمام راكعا فيركع معه ، ومن ثم صور شيخنا الزيادى كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) أى بأسباب مختلفة بأن أدركه فى ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ، ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام فى الثانية فأتى به ، ثم قام من السجود وجده راكعا فى الثانية وهكذا تأمل اهـ زيادى (قوله وإن وقع فى عبارة الشيخ) لعله فى غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بإمام راكع) ومثله مالو فعل ذلك فى بقية الركعات (قوله والسبع المثانى) أى لأنها تثنى فى الصلاة

(قوله فلم يزل عذره) يعنى لم يفرغ من قراءته فى مسألتى الشك والنسيان ولم تزل الزحمة من مسئلتها ولم تتم الأركان فى مسألة البطء (قوله حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان الخ) يعنى أنه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الإمام عن السجود الثانى واشتغل بالركوع وبما بعده فلم يفرغ من ذلك إلا والإمام راكع فى مسائل الشك والنسيان (قوله وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات) هو ظاهر فى مسئلتى الزحمة وبطء الحركة لا فى مسئلتى الشك والنسيان ، إذ يتصور فى الأوليين أن يكون مسبوقا فى الركعة الأولى فسقطت عنه الفاتحة ، ثم حصل له العذر فى غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا ، بخلاف الأخريين إذ يجب عليه القرءة عند التذكر كما يأتى

كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين : أى بسورة الحمد لما صح أنه كان يجهر بالبسملة ، وقال : لا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، رواية للفظ الأول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب ما فهم ، وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس رضى الله عنهما : كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ، وبما تقدم عن الصحابة المذكورين ، على أن ابن عبد البر قال : لايجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى ، منها أنه قال : كبرت ونسيت ، وأنه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة ؟ فقال وإنك لتسألنى عن شىء لا أحفظه ، وما سألنى عنه أحد قبلك ، فجزم تارة بالإثبات ، وتارة بالنفى ، وتارة توقف وكلها صحيحة ، فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر، لأن رواته أكثر وتركه عليه الصلاة والسلام للجهر فى بعض الأحيان لبيان الجواز . والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - إنا أعطيناك الكوثر - إلى آخرها ، » ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها فى الصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ، ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة ، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر رد بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا ، أما مايثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى على أن إثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر ، وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم . لا يقال :

(قوله أى سورة الحمد) خبر لقوله وقول أنس الخ (قوله لا آلو) أى لا أقصر بل أجتهد حد الاجتهاد فى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلونه) أى الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) أى أنس (قوله فقال) أى للسائل (قوله والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووى فى التبيان ماحاصله : وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة فى قراءة الأسباع أو الأجزاء لايستحق شيئا من المعلوم الذى شرطه الواقف ويوجه بأن الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا ، ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة ، المشروطة وقياس مافى الإجارة من أن من استؤجر لعمل فيأتى ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى أنه هنا كذلك ، وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا (قوله سوى براءة) أى فلو أتى بها فى أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) أى المصحف فى الكيفية واللون لاتميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) وإثبات نحو أسماء السور والأعشار من بدع الحجاج اهـ حج . ومراده بذلك إثباتها فى المصاحف لا أنه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) أى كما يقوله الحنفية (قوله إنما يثبت بالتواتر) قال الزركشى فى البحر : قال سليم الرازى فى التقريب : لايشترط فى وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين ، بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اهـ . وعبارة سم فى شرح الورقات الصغير وهو : أى التواتر أن يروى جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده فى جمع الجوامع حيث قال : ولا تكفى الأربعة وفاقا للقاضى : أى الحسين ، إذ هو المراد عند الإطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اهـ ولو فساقا وكفارا

(قوله لتلونه واضطرابه) أى الخبر

لو كانت قرآنا لكفر جاحدها . لأنا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها ، وأيضا فالتكفير لايكون بالظنيات . واعلم أنه قد تستحب قراءة الفاتحة فى الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا ، لا لخلل فى الصحة وإنما هى لحيازة فضيلة ، كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع ، وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتقع فى حال الكمال : كذا قاله الرافعى ، قال : وهكذا كل موضع انتقل إلى ماهو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود ، وحينئذ إذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له إعادتها ، وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم منه ماقدّمناه ، وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر ، كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى صلاته : فإن كان فى غير القيام وجب عليه . أن يقرأ إذا فرغ من الصلاته ، وإن كان فى القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لايضر ، كذا ذكره القاضى الحسين من فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشىء منها حيث كان قدرا لأنها هيآت لحروفها ، والحرف المشدد بحرفين ، وهى أربع عشرة شدّة منها ثلاث فى البسملة ، فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها ، بل تركه التشديد من ـ إياك نعبد ـ متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله

وأرقاء وإناثا ، وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لايكون بالظنيات) قال حج : ولا بيقينى لم يصحبه تواتر وإن أجمع عليه كإنكار أن لبنت الأبن السدس مع بنت الصلب اهـ . وقضيته أنه لافرق بين العالم به وغيره (قوله فعطس فى صلاته) أورد عليه مر أن شرط نذر التبرر أن يكون المعلق بحثه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه ، فقال بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن اهـ سم على منهج عن مر (قوله أن يقرأ إذا فرغ) ينبغى أن المعنى أنه يعذر فى التأخير إلى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة فى الركوع ونحوه ، فلو خالف وقرأ فى الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه أن يقرأ) ينبغى أن محل ذلك فى المأموم مالم يعارضه ركوع الإمام ، فإن عارضه فينبغى أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد، ثم قوله حالا ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة، وإلا فينبغى أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتى بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة . وبقى ما لو عرض له ذلك وهو جنب ، هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا فى التأخير أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهى من النذر المطلق ، ولا يجب فيه فور حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر فى التأخير ، وبقى أيضا ما لو عطس قبل الشروع فى القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا ؟ فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر ، وإن لم يعين ما لكل ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا ، وأما لو اقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فإنه تبطل صلاته (قوله والحرف المشدد بحرفين) لأنه حرفان أولهما ساكن لا عكسه اهـ حج (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) أى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الإدغام ، ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن ولم يمكن قيامه مقامه اهـ حج (قوله لتغييره نظمها) خرج به مالو لحن لحنا لايغير المعنى كفتح النون من ـ مالك يوم الدين ـ فإذا كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ، ومثله فتح دال نعبد ، ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لأن كثيرا ماتتولد حروف الإشباع من

فى الحاوى والبحر ، لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال : نعبد ضوأها ، فإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ، ولو شدّد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردى والرويانى (ولو أبدل ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الأصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى ، إذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف ، والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما ، والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل ، أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى ، والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ، ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءة قطعا أو ذالا معجمة بمهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى إطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه ، ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الرفعة فى الكفاية وإن نظر فيه فى المجموع ، وإدخال المصنف الباء على المأتى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعهود لأنه مناط البلاغة والإعجاز ، فإن تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ، ويفارق نحو الوضوء والأذان والطواف والسعى بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والإعجاز كان الاعتناء به أكثر ، فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء ، بخلاف تلك الصور ، ومن صرح بأنه يبنى هنا مراده

الحركات ولا يتغير بها المعنى . وفى حج : أن مما لا يغير المعنى قراءة العاملين بالواو : أى بدل الياء اهـ . أقول : وينبغى بطلان صلاته إذا كان عامدا عالما لأنه أبدل حرفا بغيره (قوله لأن الإيا) أى بالقصر (قوله وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو) أى فى تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ، ومنه كسر كاف إياك نعبد لا ضمها لأن الكسر يغير المعنى ، ومتى بطل أصل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد ، وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب (قوله أساء) أى أتى بسيئة (قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) .

[فرع] حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقى الحروف) ومنها كما قاله حج : إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به ، خلافا للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لأنه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته إن تعمد وعلم اهـ حج . ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان ، ومقتضى قوله : إذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذالا معجمة بمهملة) أى أو بزاى ، وقوله لم تصح : أى قراءته : أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أى خلافا لحج ، قال : والمراد بالعرب المنسوبة إليهم أخلاطهم الذين لا يعتدّ بهم ، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر اهـ . والمراد بالصحة فى كلام الشارح الصحة مع الكراهة (قوله لأنه مناط البلاغة) أى مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه ، واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم ، وقوله والإعجاز عطف مغاير لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والإعجاز مسبب عنها (قوله فإن تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتى (قوله ويفارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المنتظم وإن قصد به تكميل غير المنتظم

(قوله فإن تعمد تركه) ليس بقيد فإن الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذى هو فرض المسئلة كما يعلم مما يأتى ، وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتى فهو مبنى على ما زاده من القيد الآتى وستعلم ما فيه (قوله والطواف)

ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتى ، أما إذا غير المعنى فتبطل صلاته ، وأما إذا سها بتركه فإن طال غير المرتب استأنف وإلا بنى (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر تنفس وعىّ فلا يضر وإن طال لأنه معذور كما نقله فى المجموع عن نص الأم ، وإن أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلو أخلّ بها ساهيا لم يضر كما لو طوّل ركنا قصيرا ساهيا ؛ بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل ، ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا ، لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مرّ من أن تطويل الركن القصير لايضر ، بخلاف الترتيب فإنه لايعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ، ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ، ولأن الشك فى حروفها يكثر لكثرتها ، فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن . بخلاف بقية الأركان ، أو شك فى ذلك قبل تمامها أوهل قرأها أولا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها ، والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشى لاسائر الأركان فيما يظهر (فإن تخلل ذكر) أجنبى غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن كان قليلا كحمد عاطس وإن سن خارجها

ومن النحو رمى الجمار (قوله إلا بقدر تنفس) أى وغلبة سعال وعطاس . وقوله فلا يضر وإن طال ومنه التثاؤب (قوله بخلاف مالو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر) أى يضر فى عدم حسبان مافعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذى أتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها .

[فرع] لو سكت فى أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الأولى أو لاتنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ، ويفارق ماذكر بأن ذاك إنما ضرّ لأنه ينافى اشتراط دوام نية الصلاة حكما ، لأن قصد المبطل ينافى الدوام ، ولا كذلك هنا لأن المضر وجود مايقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ، ومجرد الشروع فى السكوت بقصد إطالته لايستلزم وجوده لجواز الإعراض عنه ، فيه نظر ، ويتجه الآن الثانى والفرق فليحرر اهـ سم على منهج . وقد يقال : يتجه الأول لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة (قوله بخلاف بقية الأركان) أى فيضر الشك فى صفتها بعد قراءتها ، ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا ، لكن سيأتى له أن الأوجه خلافه (قوله استأنف) أى وجوبا (قوله لا سائر الأركان) أى فإنه إذا شك فيها أو فى صفتها وجب إعادتها مطلقا كما مرّ فورا ، ومن ذلك مالو شك فى شىء من الأعضاء السبعة هل وضعه أو لا ، فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه ، هذا إن كان إماما أو منفردا ، أوبعد سلام الإمام إن كان مأموما : أى حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده (قوله وإن سن خارجها) أى خارج قراءة الفاتحة لا خارج

لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى فيه (قوله ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعا للإمداد على ما فى كلامهم ، وهو يخرج عن صورة المسئلة إذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم أنه أتى بنصف الفاتحة الثانى مثلا أولا ثم أتى بالنصف الأول ، وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيهما هذا القيد ، وهو إنما يناسب مسائل قطع الموالاة الآتية (قوله فإن طال غير المرتب) مبنى على القيد الذى زاده ومر ما فيه (قوله غير متعلق بالصلاة) بيان للمراد من الأجنبى ، وسيأتى مايوضح معنى تعلقه بالصلاة فى قوله لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها ، إذ يعلم منه أن المتعلق بها ماكان مختصا بها لمصلحتها (قوله وإن سن) أى حمد العاطس وقوله خارجها : أى الفاتحة

وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها ، فكان مشعرا بالإعراض ولتغييره النظم من غير عذر ، بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى . والذكر بكسر الذال باللسان ضد الإنصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى ، وقال غيره إنهما لغتان بمعنى (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) عنه توقفه وسكوته إذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه مادام يرددها ، وكسجوده لتلاوة إمامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الأصح) لأنه من مصلحتها فلا يجب استئنافها ، وإن كان هو الأولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به ، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ الفاتحة لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا تعارض خلافان يقدم أقواهما وهى مسئلة نفيسة ، وإن اقتضى كلام الزركشى أنه عند التعارض يترك رعاية القولين معا ، وأفاد أيضا أن محل مراعاة الخلاف إمكان الجمع بين المذهبين وإلا قدم مذهبه ، ومقابل الأصح يقطعها لأنه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ، ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت)

الصلاة ، فلا ينافى ماصرح به فى العباب من أنه إذا عطس فى الصلاة سن له الحمد ، وقال فى بيانه سم : لعل المراد أنه يسن له فى غير الفاتحة والافكيف يسن له فيها مايقطع موالاتها (قوله وبخلافه مع النسيان) أى فلا يقطعها : أى وإن طال ما أتى به جهلا أو نسيانا حج (قوله وفتحه عليه عند توقفه) ظاهره وإن كان التوقف فى قراءة غير الفاتحة ، وهو ظاهر إعانة للإمام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة : هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففا مبنيا للمجهول إرتاجا من أرتجت الباب أغلقته ، ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهرى اهـ سم على منهج . ولابد فى الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد اهـ زيادى . وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة أم لا هل تبطل صلاته أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم البطلان لأن الأصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) أى لا يسن فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اهـ سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة مافيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك ، وهو مانقل سم اعتماده عن الشارح . وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف : والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته أن المأموم إذا سمع سؤال الإمام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه فى الدعاء ، وهو قياس ما يأتى فى القنوت إن كان الإمام أتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة فى الأصح) قال الأسنوى : مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اهـ عميرة . ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) أى حين كررها لإتيانه بالذكر المهار . وقوله إن كان بعد فراغ الفاتحة ، قضيته أنه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها أو قرأ بعضها بعد إتمامها لم تبطل قطعا . ولكن قوله وكأنهم إنما لم يبالوا الخ ، لايظهر وجهه لأن الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو فى أثناء القراءة (قوله وأفاد أيضا) أى الزركشى (قوله ومقابل الأصح يقطعها) أى ماذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) أى فإنه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار فى الرد على ماذكر تسليم أن ماتعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب ، وليس مرادا لما يأتى فى المتن من أنه يسن له أن يؤمن مع إمامه ، وعبارة المحلى :

(قوله يرد عليه الخ) أى فإن رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر (قوله إن كان بعد فراغ الفاتحة) أى الصادق به أولوية الاستئناف إذ هو أعم من أن يكون تمم الفاتحة أو لا ، لكن محل الخلاف إذا استأنفها بعد تمامها كما نبه

العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها ، أما الناسى فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدى فيها ، بخلاف ما إذا لم ينو القطع لأنه قد يكون لنحو تنفس أو عى كنقل الوديعة بلا نية تعدّ بخلاف مالو نواه بلا سكوت لأن القراءة باللسان ولم يقطعها ، ويخالف ذلك نية القطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ، ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لاتفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع ، قاله الرافعى وغيره . قال الأسنوى : ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لاتؤثر وهى مسئلة مهمة ، وما قاله ظاهر والرد عليه مردود . والثانى لايقطع لأن قصد القطع وحده لايؤثر والسكوت اليسير وحده لايؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ، ويستثنى من كل من الضابطين مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لايؤثر كما قاله القاضى وغيره ، ولعل وجهه أن التذكر من مصالحها ، ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أو لا لسبب عمدا ففى المجموع عن جمع أنه يعفى ، وعن ابن سريج أنه يستأنف ، والأصح الأول وصححه فى التحقيق ، ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو أنه إن كرر ماهو فيه أو ماقبله واستصحب بنى وإلا كأن وصل إلى ـ أنعمت عليهم ـ فقرأ ـ مالك يوم الدين ـ فقط فلا يبنى إن كان عالما متعمدا لأنه غير معهود فى التلاوة ، واعتمده صاحب الأنوار . وعن البغوى أنه إن كرر آية منها يؤثر ، وإن قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط . واعتمد الأسنوى وغيره الثالث وحمل إطلاق الأول عليه ، والأوجه فى صورة البغوى أن يعيدها كلها ، ويستحب له وصل أنعمت بما بعده لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية (فإن جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها

فلا يقطع الموالاة فى الأصح بناء على أن ذلك مندوب ، وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والإعياء) أى الغالب كل منهما فلا ينافى مامر من أنه إذا سكت للتنفس أو العىّ لايضر وإن طال لحمل مامرّ على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ما هنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطين)هما قوله لإشعاره بالإعراض الخ ، وقوله لأنه قد يكون لنحو تنفس الخ ، ومثله فى سم على منهج وعبارته : ويستثنى مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لايؤثر كما قاله القاضى وغيره انتهى . واعتمده مر حيث قال : لم أر مايخالفه ، ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى . وفى قوله حيث قال لم أر مايخالفه إشعار بتردده فى اعتماده ، وهو خلاف مافهم من كلامه هنا من الجزم به ، وإنما تردد فى التعليل حيث قال : ولعل وجهه الخ (قوله فإنه لايؤثر) أى فى الموالاة (قوله أو التفكر) أى فى معناه ، أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والأوجه فى صورة البغوى) وهى قوله وإن قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته ، والأولى عدم إعادة ماوقف عليه والابتداء بما بعده ، لأن ذلك وإن لم يحسن

عليه الشارح (قوله ويستثنى من كل من الضابطين الخ) هو تابع فى هذه العبارة لشرح الروض ، لكن ذاك تقدم له فى المتن والشرح مايصحح له الإتيان باللام العهدية ، بخلاف الشارح فإنه لم يتقدم له إلا الإشارة إلى ضابط واحد فيما يقطع الموالاة وما لايقطعها وهو قوله فيما مر من غير فصل إلا بعذر تنفس وعى الخ . وعبارة الروض وشرحه : فإن سكت يسيرا مع نية قطعها : أى القراءة ، أو طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة ، وإن لم ينو القطع استأنف القراءة ، إلى أن قال الشارح ، وما ضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل إليه عن ضبط الأصل له بما أشعر بقطع القراءة ، أو إعراضه عنها مختارا ، أو لعائق ليفيد أن السكوت للإعياء لايؤثر وإن

لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها فى نحو مصحف ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء لو وجد مايحصله به فاضلا عما يعتبر فى الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته ، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب ، كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لأنه أشبه بها ، واستحسن الشافعى قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة ، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها فى قوله تعالى ـ ولقد آتيناك سبعا من المثانى ـ وقوله صلى الله عليه وسلم « هى السبع المثانى » وفى اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبرى أوجههما عدمه ، ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفى عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى ـ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ـ فدل على أن العجمى ليس بقرآن ، بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فإنه تجزئه الترجمة عنها لأن نظم القرآن معجز ، كما مر بعض ذلك (متوالية فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه مقدوره (قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية ، والله أعلم) كما فى قضاء رمضان ، وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره فى المجموع

فى عرف القراء إلا أن تركه يؤدى إلى تكرير بعض الركن القولى ، وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ، ثم رأيت فى حج مانصه ، بعد قوله ولا منتهى آية : فإن وقف على هذا لم تسن له الإعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكه إعارته) ولا إجارته انتهى سم على منهج ، وعبارته قال مر : والصحيح أنه يلزمه التعليم بالأجرة ولا يلزمه بدونها ، بخلاف مصحف لايلزمه إعارته ولا إجارته ، والفرق أن البدن محل التكليف ، ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض إلا فى المضطر انتهى بحروفه . ومحل عدم وجوب الإعارة والإجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك ، وإلا وجب كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الأربعين (قوله فينتقل إلى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ، ويقدر له ذلك فيقال : فينتقل إلى البدل الذى أشار إليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) أى التى هى سبع الأولى ـ بسم الله الرحمن الرحيم . الثانية الحمد لله رب العالمين . الثالثة الرحمن الرحيم . الرابعة مالك يوم الدين . الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين . السادسة اهدنا الصراط المستقيم . السابعة صراط الذين ـ إلى آخر السورة . وينبغى للقارئ مراعاة ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله أوجههما عدمه) أى عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) أى وإن طال كما قدمناه فى تكبيرة الإحرام (قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) أى بل لا يجوز لأن القرآن معجز والترجمة تخل بإعجازه ، وعبارة شرح الإرشاد لحج بعد قول المصنف : وترجم عاجز لا بقرآن : أى فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لأن الإعجاز مختص بنظمه العربى دون معناه انتهى . وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبى (قوله فإنه تجزئه الترجمة) أى بل تجب كما تقدم (قوله أم لا)

طال لأنه معذور . ونقله فى المجموع عن نص الأم ثم قال : ويستثنى من كل من الضابطين الخ (قوله ولا التسبب إلى حصوله) أى فيما إذا لم يكن حاصلا ، ويقدر نقيضه فى قوله ولا قراءتها فى نحو مصحف أى إذا كان حاصلا ، والمراد بالمصحف الذى يجب عليه التسبب فى حصوله مافيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله حتى لو لم يكن الخ) لا موقع للتعبير بالغاية هنا (قوله لم يلزم مالكه إعارته) أى ولا إجارته كما فى حواشى سم على المنهج ، وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالأجرة الذى أفهمه مابعده (قوله فينتقل إلى البدل) لاينسجم مع المتن بعده ، ولعل فاء فينتقل هى فاء المتن فتكتب بالأحمر فتكون الفاء المتصلة بسبع زادها النساخ ، لكن كان عليه أن يأتى قبل المتن

واقتضاه إطلاق الجمهور لإطلاق الأخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ، ويلزم القائل بالمنع أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالمٓ والرٓ والمرٓ وطسمٓ أنه لايجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور ، قال بعضهم : وهو بعيد لأنا متعبدون بقراءتها وهى قرآن متواتر . وادّعى الأذرعى أن المختار ماذكره الإمام ، وأن إطلاقهم محمول على الغالب ، وما اختاره المصنف إنما يتقدح إذا لم يحسن غير ذلك ، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى . والمعتمد الأول مطلقا . ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين مايعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأوّل على الثانى ، فإن كان وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ مافى الوسط ثم أتى ببدل الآخر ، ولا يكفيه أن يكرر مايحسنه منها بقدرها إذ لايكون الشىء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة ، بخلاف ما إذا لم يقدر عليه . لايقال : كيف يجب ترتيب ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه ، على أن من له قدرة على حفظ هذه الأذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها . لأنا نقول : الخبر ضعيف ، وعلى تقدير صحته

لكن يتجه فى هذا أنه لابد أن ينوى به القراءة لأنه حينئذ لاينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى حج . وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لأنه كلام أجنبي .

[فائدة] لو لم يحفظ غير التعوّذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الإتيان به أولا بقصد التعوّذ المطلوب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب فيهما نعم (قوله بعيد) معتمد (قوله أن المختار ماذكره الإمام) لم يتقدم هنا شىء عن الإمام ، لكن قوله واقتضاه إطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف ، فلعل الإمام من غير الجمهور فيقول بعدم إجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل إطلاقهم على الغالب ، ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن إن أفادت معنى منظوما ، ونصه بخلاف ما إذا لم تفد معنى كثم نظر كذا شرطه الإمام . قال فى المجموع وغيره : والمختار ما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) أى من أجزاء المتفرقة وإن لم تفد معنى منظوما (قوله إنما يتقدح) أى يظهر (قوله والمعتمد الأوّل) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ حفظ غيرها أم لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن . ويصرح به قوله فى شرح البهجة الصغير : فلو حفظ أوّلها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير ، ومن ثم قال بعد : فإن لم يحسن بدلا كرّر مايحفظه منها ولم يقل فإن لم يحسن قرآنا (قوله فإن كان) أى مايعرفه (قوله بخلاف ما إذا لم يقدر عليه) أى بدل البعض الآخر فإنه يكرّر مايحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها (قوله ولا قوّة إلا بالله) زاد الشيخ عميرة : العلىّ العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . كذا ورد انتهى . وفى حج مثل كلام الشارح . ثم قال : أشار فيه إلى السبعة : أى الأنواع السبعة بذكر خمسة منها ، ولعله لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشىء من الدعاء انتهى

ا ه ظ وهو لئلا يتغير إعرابه ، ويجوز أن يكون قد جعله جوابا لشرط محذوف (قوله ماذكره الإمام) يعنى المقابل لما اختاره فى المجموع ، وهو وجوب إفادتها معنى منظوما وإن لم يصرح به (قوله وما اختاره المصنف) ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أى بل إنما أمره بسبحان الله وهو أقل من البسملة

فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية ، فإن عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها أتى بها ، ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ، ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به فى تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة ، وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال : لأنه لا إعجاز فيه : أى مع كونه بعض آية ، وإلا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإتيان بها ، هذا ولكن قال الأذرعى والدميرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية - كان الناس أمة واحدة - أنه لايلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار ، فإن لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ؛ ولو قدر على قراءة الفاتحة فى أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزأه ، ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة ، بل يطرد فى التكبير والتشهد ، ومراد المصنف بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف مالو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه ، أودعاء أخروى كما

(قوله على أن الحمد لله بعض آية) هذا إنما يتم على القول بأن بعض الآية لايجب قراءته وسيأتى مافيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على أن الحمد لله بعض آية (قوله فى تلك) وهى مالو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا ، وقوله دون هذه : أى قوله فإن عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولكن قال الأذرعى الخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله فى شرحه على العباب من أنه إذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثانى هو المعتمد (قوله لاقتضائه أن من أحسن الخ) أى وحيث لم يحسن إلا ذلك قرأه ، فإن بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك وإلا كرّره بعدد حروفها (قوله كرّره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض مالا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه ، فهل الذى يكرره مما يحسنه منها أو من البدل ؟ فيه نظر ، والأقرب أن الذى يكرره من البدل أخذا من تعليله السابق بأن الشىء لايكون أصلا وبدلا بلا ضرورة ، وهنا لاضرورة إلى تكرير الفاتحة التى هى أصل حقيقة ، ويحتمل التخيير بينهما لأن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل فى وجوب الإتيان به عينا (قوله وقبل الركوع) أى ولو قبل الركوع كما صرح فى شرح الروض (قوله قبل أن تمضي وقفة الخ) بخلاف مالو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم ، لكن يرد على جعل الوقوف بدلا مايأتى من قول الشارح لأنه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) أى ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله أو دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضى تغايرهما ، فالذكر مادلّ على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله ، والدعاء ما دل على طلب ، ثم إن كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروى ، وإن كان نفعا دنيويا فهو دنيوى ، لكن فى حج فى الخطبة مانصه بعد قول المصنف : وما وجدته

(قوله فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم) أى الذى هو تقديم البسملة ، لكن يشكل عليه حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله والقرآن يجب تقديمه . ولا يقال : سيأتى أنه بعض آية . لأنا نقول : هذا جواب آخر ، والكلام فى هذا الجواب على حدته على أن ذاك مبنى على كلام ابن الرفعة الآتى وهو خلاف الراجح (قوله فى تلك) يعنى فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه : يعنى فيما إذا كان المحفوظ من غيرها ، لأن هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم بمراجعة شرح الروض ، وليس المراد مافى حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله دون هذه) أى وإن كان ذلك البعض معظم آية الدين أو نحوها ، وإن استبعده الأذرعى والدميرى كما يأتى كما هو الظاهر من سياق

فى المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ، ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوى وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة ، والحديث لاحجة فيه لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد . نعم حديث « سبحان الله » إلى آخره أقرب فى الدلالة لكلام البغوى . قال الإمام : ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به.وأجزأه وهو المعتمد وإن نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة فى الأصح) ولو بالادغام خلافا لبعضهم ، لأن غايته أن يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحه والبدل ، ومنها البسملة والتشديدات الأربعة عشر ، وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك ، والمراد أن المجموع لاينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات ، ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل . والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار من حروف الفاتحة ، لايجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ، ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة ، بخلاف الفاتحة لاتختلف فاعتبر فى بدلها المساواة ، ولايشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط أن لايقصد به غيرها فقط (فإن لم يحسن شيئا) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه لأنه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره . ويسن أن يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة فى محل طلبها . وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوّذ . وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ، ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع فى اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة أو بدلها إن تضمن دعاء فيما

من الأذكار الخ وهو : أى الذكر لغة : كل مذكور ، وشرعا : قول سيق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى. وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) انظر فى أى محل مرّ ، ولعل مراده ماقدمه من أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ ، وقد جزم حج بالاستدلال به هنا على ماذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) هل يكتفى بظنه فى كونه أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما سيأتى انتهى سم على حج . وينبغى الاكتفاء لمشقة عدّ مايأتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) أى بالألف (قوله والبدل) أى حيث لم تزد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة وإلا حسب حرفا واحدا (قوله أو تعوّذ بقصد[1] السنية والبدل لم يكف) ينبغى أن مثل ذلك مالوقرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن ، فلا تكفى فى أداء الواجب إن كانت بدلا ، ولا فى أداء السورة إن لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجهما بالقصد عن كونها قرآنا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسنّ عقب الفاتحة) أى لقارئها محلى (قوله إن تضمن دعاء)

الشارح (قوله والحديث لاحجة فيه) مراده به حديث الترمذى « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » فكأنه توهم أنه تقدم فى كلامه ، وقد ساقه فى شرح الروض ، وليس مراده الحديث المتقدم فى السؤال والجواب لأنه سيأتى الإشارة إليه بقوله : نعم حديث سبحان الخ ، ويدل لما ذكرته قوله لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع لأن ذاك فيه خمسة أنواع (قوله بقصد السنية والبدل لم يكف) بحث الشيخ فى الحاشية أن مثله ما إذا شرّك فى آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه ، وفيه وقفة للفرق الظاهر ، إذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فإذا قصد

---

(١) قوله (بقصد الخ) غير موجود بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

يظهر محاكاة للمبدل (آمين) سواء أكان فى صلاة أم لا ، لكنه فيها أشد استحبابا لخبر «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته» ومراده بالعقب أن لايتخلل بينهما لفظ ، إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافى ماتقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما ، إذ لايفوت إلا بالشروع فى غيره كما فى المجموع : أى ولو سهوا فيما يظهر ، واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله تعالى إجابته ، ويجوز فى عقب ضم العين وإسكان القاف ، وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة ، وآمين اسم مبنى على الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الأفصح الأشهر (ويجوز القصر) لعدم إخلاله بالمعنى ، وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الإمالة ، وحكى التشديد مع القصر والمد : أى قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك ، وهو لحن بل قيل شاذ منكر ، لكن لاتبطل به صلاة لقصده الدعاء كما فى المجموع خلافا لما

ظاهره أنه لافرق بين تقدم الدعاء وتأخره ، لكن فى سم على منهج عن الشارح مانصه : قال مر : لو أتى ببدل الفاتحة فإن ختم بدعاء أمن عقبه انتهى . وهو يقتضى أنه لايؤمن حيث قدم الدعاء ، وقد يشير إليه قول الشارح محاكاة للمبدل (قوله فقال آمين) ظاهره أنه كان يقولها مرة واحدة ، لكن قال فى الإيعاب مانصه : وأخرج الطبرانى عن وائل بن حجر أنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات» ويؤخذ منه أنه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ، ولم أر أحدا صرح بذلك انتهى . أقول : ومجرد أخذه من الحديث لايقتضى أن الشافعى يقول به لجواز أنه اطلع عليه وظهر له فيه مايمنع من الأخذ به ، وقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى ليس على إطلاقه بل اعترته أمور ذكرها حج فى الإيعاب فى الكلام على وقت المغرب (قوله أن لايتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن «أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين : رب اغفر لى آمين» حج ، وينبغى أنه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر أيضا (قوله إذ لايفوت) أى التأمين ، وقوله إلا بالشروع فيه ظاهره أنه لايفوت بالسكوت وإن طال ، ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الأولى المبادرة إليه لا أنها شرط ، لكن قال حج : إنه يفوت بالسكوت إذا طال نظير مامر فى الموالاة (قوله ويجوز فى عقب ضم العين الخ) لم يذكر لعقب ضبطا لعينه حتى يكون ماذكره مقابلا له ، وفى المختار : العقب بكسر القاف مؤخر القدم ، ثم ذكر بعد كلام طويل مانصه : قلت : قال الأزهرى فى آخر عقب : قال ابن السكيت : فلان يبقى عقب آل فلان : أى بعدهم ، ولم أجد فى الصحاح ولا فى التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان : أى بعده إلا هذا ، وأما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس فى الكتابين جوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكرة : أى التشديد مع المد والقصر وبه صرح فى شرح الروض (قوله أى قاصدين) تفسير للمد (قوله لقصده الدعاء) قضيته أنه لو لم

أحدهما فات الآخر ، بخلافه فى تلك مع أن موضوع اللفظ فيهما الدعاء (قوله إلا بالشروع فى غيره) أى أو يطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله ويجوز القصر) أى فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه ، ويدل على ذلك قوله بعد وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الإمالة (قوله أى قاصدين) ظاهره أنه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وقد صرح به فى الإمداد ، لكن فى التحفة وشرح الروض وغيرهما أنه تفسير للمدود فقط (قوله أن تخيب) لعله سقط قبله بلفظ من وهى كذلك فى عبارة التحفة (قوله وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه وهو شاذ منكر بل قيل لحن ، ثم لايخفى أن الشذوذ أو اللحن إنما هو إذا جعلناها لغة فى آمين بمعنى اسم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وإن لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله لكن لاتبطل به الصلاة) ليس من مقول القيل

فى الأنوار وغيره ، ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين إمامه) لاقبله ولا بعده ، وشمل ذلك مالو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهوكذلك ، وليس فى الصلاة ماتسن مقارنته فيه غيره . والأصل فى ذلك خبر « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » وخبر « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » رواهما الشيخان ، والمراد الصغائر فقط ، وإن قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر ، ولفظ مسلم « إذا قال أحدكم فى الصلاة آمين » فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ، ولأن المأموم لايؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت ، وبذلك علم أن المراد بقوله إذا أمن : إذا أراد التأمين . ويوضحه خبر الصحيحين « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » قال المصنف : ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم فى الزمن ، وقيل فى الصفات من الإخلاص وغيره . قال : وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لخبر « فوافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى إلى السماء ، ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب ، فإن فاته قرن تأمينه

يقصد به الدعاء بطلت ، وبه صرح حج حيث قال فى شرح الإرشاد : فتبطل الصلاة مالم يرد قاصدين إليك انتهى . ومثله فى شرح المنهاج (قوله ولو زاد) أى بعد آمين (قوله مع تأمين إمامه) يخرج مالو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم فلا يسن له التأمين ، وفيه كلام فى حج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلى : فإن لم يتفق ذلك أمن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) أى وهم يؤمنون مع تأمين الإمام . قال العلقمى على الجامع : المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى . أقول : فيه أنه إن كان مأخذه قولهم : إن الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى أنه متى ذكر عن الملائكة شىء من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ، ففيه أنهم إنما جعلوا ذلك تفسيرا لصلاة الملائكة : أى دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند إليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص ، أما إذا أسند إليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ، ومعلوم أن معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ، ويصرح به قوله فى الرواية الثانية : وقالت الملائكة فى السماء آمين ، وإن كان مستنده فى ذلك أنه ورد أن تأمين الملائكة استغفارهم لاقولهم آمين فسلم لكن كان عليه أن ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح

(قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للإمداد ، لكن الذى فى كلام غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الأم : لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (قوله والأصل فى ذلك خبر الخ) وجه الدلالة منه أن قوله فإنه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة إيماء على أن علة طلب موافقة الإمام فى التأمين هى موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة ، فيعلم منه أن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة (قوله فظاهرهما الأمر) أى باللازم وضمير التثنية للخبرين المارين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما ، ولك أن تمنع كون ظاهرهما ذلك وتدعى أن ظاهرهما طلب التأخر ، ولهذا قال هو فيما يأتى وبذلك علم أن المراد إذا أمن إذا أراد الخ ، فلو كان ظاهرهما ماذكره هنا لم يحتج لبيان المراد ، إذ هو إنما يكون فيما أريد به غير ظاهره (قوله ولأن التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة فى التأمين فهو معطوف فى المعنى على قوله والأصل فى ذلك (قوله وأجاب الأول بأنه إذا قالها والحفظة قالها من فوقهم الخ) هذا فى الحقيقة جمع بين القولين فينتفى به كون الموافق خصوص الحفظة . فإن قلت : وجه تخصيصهم بالموافقة أن تأمين غيرهم إنما يقع تبعا لهم فيلزم تأخره . قلت :

بتأمينه أتى به عقبه . وإن شرع الإمام فى السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ، ولا ينافيه مايأتى فى جهر الإمام أو إسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد فلم يتوقف على شىء آخر ، والسبب فى قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الإمام فاعتبر فعله . قال فى المجموع : ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله ، قال البغوى : ينتظره ، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم فى الجهرية (فى الأظهر) تبعا لإمامه والثانى يسر كسائر أذكاره ، وقيل إن كثر الجمع جهر وإلا فلا . والحاصل أن المصلى مأموما أوغيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار ، أما الإمام فلما مر وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال : أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين . وصح عنه أن ابن الزبير أمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، وأما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتى ، والأماكن التى يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة : تأمينه مع إمامه ، وفى دعائه فى قنوت الصبح ، وفى قنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس ، وإذا فتح عليه (ويسن) لإمام ومنفرد (سورة) يقرؤها فى صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة خلافا للأسنوى ، أو نافلة : أى قراءة شىء من القرآن آية فأكثر ، والأكمل ثلاث ، والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد ، وأنه لو قرأ البسملة لابقصد أنها التى أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة ، وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ، ودليلنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « أم القرآن

إذا بين قاله فى المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) أى الإمام عن الزمن أفهم أنه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لايؤمن حينئذ ، وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل إمامه فهل يعتد به فى أصل السنة أولا فيحتاج فى أدائها إلى إعادته مع الإمام ؟ فيه نظر . والأقرب الأول لحصول مايقتضى التأمين وهو قراءة الإمام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعا لإمامه) أى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء أنه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام إذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل أمن (قوله للجة) هى بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات حج (قوله سورة) قال الشيخ عميرة : يجوز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله فى صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه أن مادون الآية لايجزى فى أداء السنة وسيأتى ذلك فى قوله والأوجه الخ (قوله لابقصد أنها التى أول الفاتحة) أى فإن كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة إن قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل (قوله إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) أى فيكررها بتمامها إن أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وإن قل إن أراد أن أصل السنة هذا . وقد يقال الأولى عدم تكريرها فإن ذلك مبطل للصلاة على قول ، إلا أن يقال محل جريان القول بالبطلان فى غير هذه الصورة (قوله ودليلنا) أى لسن السورة بعد الفاتحة . وعبارة حج ولم تجب : أى السورة للحديث الصحيح « أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوض منها » انتهى وهى بالميم فى الموضعين والشارح

ينافيه نص الخبر الذى استند إليه القول الثانى المنصوص فيه على موافقتهم . فإن قلت يمكن أن يقع تأمين أهل السماء مقارنا وإن كان تابعا لتأمين الحفظة خرقا للعادة . قلت : فلا معنى لتخصيص الحفظة حينئذ (قوله فاعتبر فعله) ظاهر هذا الفرق أنه يستحب التأمين لقراءة الإمام إذا جهر فى السرية فليراجع (قوله أما الإمام فلما مر) أى فى خبر « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته » (قوله للجة) بالفتح فالتشديد وهى اختلاط

عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاعنها » وتقدم فى التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب إذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض الصورة فإنهما قد يخفيان ، ثم محل أفضليتها فى غير التراويح ، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ، وعليه لايختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض ، فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى الفجر ، ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة (إلا فى الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (فى الأظهر) للاتباع فى الشقين ، رواه الشيخان ، ومقابل الأظهر دليله الإتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ، ويقاس عليهما غيرهما ، ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح ، وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ، ثم فى ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الأصول لما قام عندهم فى ذلك ، كذا قاله الشارح . قلت : هو أن من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الأولى ، وأما الثانية فرواها مسلم فقط ، فقدمت الأولى على الثانية لأنها أقوى وأنهم إنما قدموا النافى خشية من حصول الملل على المصلى ولهذا سن تطويل الأولى على الثانية ، وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر ، وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام فى غير الأوليين لبيان الجواز ، أولأنه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه ، بخلاف غيره ، وهذا نظير قولهم : يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه ، وشمل كلام المصنف ما لو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشى فى باب التطوع (قلت : فإن سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة

ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فإنها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليست عوضا عن شىء ، وفى شرح الجامع الصغير ماحاصله أنه ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه ، بل المراد أنها اشتملت على مافصل فى غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك ، فقامت مقام غيرها فى إفادة المعنى الذى اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على مافيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) أى ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ، ولا تقوم السورة مقامه وإن كانت السورة أطول وأفضل ، كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لايجزيه ، وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال : لله على أن أقرأ بعض سورة ، فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أى سورة ، وبقراءة السورة الكاملة لأنه يصدق على من قرأ سورة كاملة أنه قرأ بعضها لدخول الجزء فى ضمن الكل (قوله وعللوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها ، فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل . ثم رأيت فى سم على منهج التصريح بذلك ، وعبارته وافق مر على أن محل تفصيل قراءة بعض الطويلة فى التراويح إذا قصد القيام بجميع القرآن فى رمضان ، فإن لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله فى الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله إلا فى الثالثة والرابعة (قوله قلت : هو) أى الذى قام عندهم (قوله زادت قرة عينه) وأصحابه رضى الله عنهم لايعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام مايحصل لغيرهم (قوله مالو نوى الرباعية)

الأصوات (قوله وعللوه الخ) يؤخذ من التعليل أن محل الأفضلية إذا قصد القيام بالقرآن ، وذكر الشهاب سم أن الشارح قد وافق عليه (قوله مالو نوى الرباعية) يعنى فعلها كذلك إذ الكلام فى الفرض بقرينة ما يأتى له

نفسه بأن لم يتركهما مع إمامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه أتم إيضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص ، والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها ، وقيل لا كما لايجهر فيهما ، وفرق الأول باستحباب الإسرار فى آخر الصلاة ، بخلاف القراءة فإنه لايقال يستحب تركها بل لايستحب فعلها ، وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ، ومحل ماتقرر حيث لم يقرأها فى أوليه ، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها فى الأخيرتين ، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطىء الحركة لم يقرأها فى الأخيرتين (ولا سورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - والاستماع مستحب لا واجب ، والمشهور أن السنة فى حقه تأخير قراءة الفاتحة فى الأوليين إلى مابعد فاتحة إمامه ، فإن لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولى : يقدر ذلك بالظن ، ولم يذكروا ما يقوله غير السامع فى زمن سكوته ، ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الأحاديث أو يأتى بذكر آخر ، أما السكوت المحض فبعيد ، وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين (فإن) لم يستمع قراءته كأن (بعد) عن إمامه أو كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه (أو كانت) صلاته (سرية)وأسر فيها إمامه أو جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (فى الأصح) إذ سكوته لامعنى له ، ومقابل الأصح لايقرأ مطلقا لإطلاق النهى ، ويسن لكل من إمام ومنفرد جهر فى صبح وأوليي مغرب وعشاء وإمام فى جمعة للاتباع ، والإجماع فى الإمام ، وقيس عليه المنفرد ، ويسر كل منهم فيما سوى ذلك، ثم ماتقرر فى المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك ، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر فى الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه . نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالأداء كما قاله الأسنوى ، هذا كله بالنسبة للذكر ، أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر ، فإن كان ثم أجنبى يسمعهما كره بل يسران ، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما . ووقع فى المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ، ورده فى المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى ، ويستحب له الجهر فى الحالتين ، ويجوز حمل كلامهما على إسراره حال اجتماع الرجال والنساء ، ويجهر فى نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء

وخرج بها مالو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتى قبل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لايستحب فعلها) أى وفرق بين قولهم لايسن فعل كذا وبين قولهم يسن أن لايفعل كذا ، فإن الأول صادق بكون الفعل مباحا والثانى محتمل لكونه مكروها أو خلاف الأولى (قوله وبطء قراءة إمامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها فى الأخيرتين ، وفى كلام شيخنا الزيادى مايخالفه حيث قال : وفى شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى أولتيه لنحو بطء قراءة إمامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها فى آخرتيه : أى وإن لم يقرأها معه ، ويوجه بأنه لما تمكن فتركه عد مقصرا فلم يشرع له تداركه انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) أى المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) أى بعيد ، وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح ، وقوله أن يأتى بذكر آخر (قوله فيجهران إن لم يسمعهما)

قبيل قول المصنف الخامس الركوع ، والفرض لا دخل لنية ذلك ، وعدم نيته فيه (قوله ولو سقطت قراءتها عنه الخ)

وتراويح ووتر فى رمضان وركعتى طواف وقت جهر ، فإن كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر وإسرار وإن لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم ، وإلا سن له الإسرار كما فى المجموع . ويقاس على ماذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، قال: ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته ، والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر ، ولعله ملحظ قول بعضهم لايكاد يتحرر ، وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ، واستحسنه الزركشى قال : ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ، ويستحب سكوت الإمام بعد تأمينه فى الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله فى المجموع ، والقراءة أولى والسكتات المستحبة فى الصلاة أربع على المشهور : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها ، وثانية بين ولا الضالين وآمين ، وثالثة للإمام بين التأمين فى الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، ورابعة قبل تكبيرة الركوع . وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لاسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله فى المجموع ، وعدها الزركشى خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة ، وعليه لا مجاز إلا فى سكتة الإمام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وإمام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل

أى فى محل الجهر (قوله فإن كانت) أى الصلاة التى يصليها نافلة مطلقة ، وهو محترز قوله والجهر فى نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق أن ماطلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لايتركه لما ذكر . وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ، وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ، ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق أنها لما شرعت محصورة فى عدد معين أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لاحصر لها فهى من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب . ومن حيث أن المكلف ينشئها باختياره وأنها لاحصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شىء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما ، وخص التوسط فيها بنفل الليل لأن الليل محل الجهر والتوسط قريب منه . وبقى حكمة الجهر فى محل الجهر ماهى ، ولعلها أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه ، وخص بالأوليين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة . وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة بكونه سنة) من حيث ذاته وإلا فقد يعرض له ما يقتضى كراهته أو وجوبه كرؤية مشرف على هلاك وأمكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) أى من قوله : والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى الخ . أقول : وأولى منه أن يقال : المراد بالتوسط أن يرفع صوته بها رفعا لايقصد به سماع من عنده وإن سمعه بالفعل (قوله والقراءة أولى) أى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا ، وفى الركعة الثانية يقرأ مما يلى السورة التى قرأها فى الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا ، وقوله بقدر

انظر هل هذا فى الموافق ، أو فى المسبوق ، أو فيما هو أعم (قوله فإن كانت مطلقة) أى الصلاة المفهومة من المقام (قوله ويقاس على ماذكر من يجهر الخ) أى فيطلب منه الإسرار فى الحالات المذكورة (قوله إن لم يخف الخ) هذا لايتأتى على ما اختاره فيما يأتى فى تفسير الواسطة (قوله ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر الخ) أى الواقع ذلك فى كلامهم : أى فلا ينافى طلب الإسرار فيما ذكر لهذا العارض (قوله لمنفرد وإمام محصورين الخ) هذا بالنظر

(للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له أن يقرأ فى الظهر بقريب من الطوال كما فى الروضة ، وإطلاق المصنف محمول على ذلك . والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار ، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ، ولكن الصلوات طويلة أيضا ، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال . ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد فى مختصره والغزالى فى عقود المختصر وإحيائه صلاة الصبح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ فى الأولى منها - قل يأيها الكافرون - والثانية الإخلاص وأول المفصل الحجرات على الأصح من عشرة أقوال ، وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص والمفصل : المبين ، قال تعالى - كتاب فصلت آياته - أى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة ، وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف ، لأنه إن كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح . أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه . وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز . أما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن فى المصحف فتوقيفى من الله تعالى بلا خلاف . وخصه الأذرعى بما إذا لم تكن التالية لها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى ، وهو خلاف السنة . وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافى ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية (ولصبح الجمعة) فى الأولى (الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع ، رواه الشيخان ، ويسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر إلى ذلك وشمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة ، وكذا فى الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى ، فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره . وهو المعتمد وإن نوزع فيه ، ولو اقتصر المتنفل على تشهد

قراءة المأموم الفاتحة : أى باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فإن قلت : طلب طوال المفصل فى الصبح ينافى ما قيل فى حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور . قلت : كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها فجعلت ركعتين ، وجبر ذلك بسن التطويل فيها ، ووكل إلى خيرة المصلى حيث لم يحتم عليه . فإن حصل له نشاط أتى به وإلا اقتصر على ما يجزى (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما فى شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الإسلام (قوله أن يقرأ فى الأولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ، ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ، ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له . ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه فى نفسه لم يبعد . ثم رأيت فى حج ما نصه : وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا ، وورد أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين » وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما فى الحديثين ، لكن قضية كون الحديث الثانى أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته أن المعوذتين أولى (قوله وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف) أى وأن يوالى بين السورتين ، فلو تركه كأن قرأ فى الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف ، ومنه يعلم أن ما يفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص الخ خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص (قوله توقيفيا وهو ما عليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الأولى جميعهما لكنه رجعه هنا للسجدة لقوله بعد ولو آية الخ ، ثم ذكر

للمجموع ، وإلا فلا يفترق الحال فى القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر (قوله وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة

سُنت له السورة فى الكل أو أكثر سنت فيا قبل التشهد الأول (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع ؟ (وأقله) فى حق القائم المعتدل الخلقة (أن ينحنى) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ، أما ركوع القاعدة فتقدم ، ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقه لزمه ،

السورة الأخرى (قوله سنت له السورة فى الكل) ظاهره وإن قصد الإتيان بتشهدين ثم عنّ له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتى فى النفل من أنه إذا اقتصر على تشهد بعد أن قصد الإتيان بتشهدين سن له سجود السهو أن يترك هنا السورة فيا بعد محل التشهد الأول لأنه بقصده كأنه التزمه فألحق بالفرض (قوله خامس الركوع) وهو من خصائص هذه الأمة ، وأول صلاة ركع فيها النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الإسراء انتهى مواهب بالمعنى . واستدل السيوطى لذلك بأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع ، وأنه قبل ذلك كان يصلى صلاة الليل كذلك ، فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الأمة لفعله فيا كان يفعله قبل الإسراء وفى ظهر صبيحتها ، ونظر بعضهم فى دلالة ماذكر على كونه من خصوصيات هذه الأمة كذا ببعض الهوامش . أقول : ولعل وجه النظر أنه لايلزم من تركه الركوع أن لايكون مشروعا لأحد من الأمم ، بل يجوز أن يكون مشروعا لبعض الأمم ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به فى ابتداء الأمر ثم أمر به بعد هذا . وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ـ واركعى مع الراكعين ـ مانصه : وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك فى شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لاتوجب الترتيب أو ليقترن اركعى بالراكعين للإيذان بأن من ليس فى صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى . وهو صريح فى أن الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله وأقله فى حق القائم الخ)قال الشيخ عميرة : لو لم يقدر على ذلك إلا بمعين أو بميل إلى جانب لزمه ذلك انتهى . وعبارة العباب : وأقله انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه أو اعتماد على عصا الخ . فهل شرط الميل لشقه أن لايخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج . أقول : الظاهر نعم لأن اعتناء الشارع به أقوى بدليل أنه لو عجز عن الركوع لايلزمه القضاء إذا قدر ، بخلاف الاستقبال ، ويؤيده ماتقدم للشارح من أنه إذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله أن ينحنى) هذه لم توجد فى خط المصنف ، وإنما هى ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف (قوله ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الإسلام بأنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخلّ بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب . وقضية حج البطلان بمجرد ماذكر حيث قال : انحناء خالصا لامشوبا بانخناس وإلا بطلت انتهى . ويمكن توجيهه بعد فرضه فى العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب أو تشبهه ، لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه إلا بمعين) قضيته أنه لافرق بين أن يحتاجه فى الابتداء أو الدوام ، وهو موافق لما تقدم له

أن فيه منافاة لما مر من أنه لو تعارض إيقاع جميع الصلاة فى الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذى عليه إخراج بعضها عن الوقت أنه يأتى بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت ، لكن الفرق لائح بين ذاك وبين ماهنا لأن التعارض هناك حاصل بين فعل أصل السنن وبين فعل الصلاة فى الوقت المستلزم لترك جميع السنن كما هو فرض ماتقدم ، بخلاف ماهنا فإنه إن حافظ على إيقاعها فى الوقت أتى بأصل السنة ، والفائت له إنما هو كمالها وهو الإتيان بالسورتين بتمامهما ، فالتعارض إنما حصل بين فعل بعض السنة وبين إكمالها ، وقدموا الأول لأن فيه إحراز فضيلة

والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الإنحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ، ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه . والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع ، وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم . وقال ابن العماد : إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ، ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته المارّ ، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها : أي سقوطه ، فزيادة الهوى لاتقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي بالهويّ (غيره) أي الركوع سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه أن ينتصب ليركع ، فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل

فى القيام إذا عجز عنه إلا بمعين من قوله : ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه ، أو لو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره انتهى . ومخالفا لما نقله سم عنه . ثم من الفرق بين أن يحتاج إليه فى الابتداء . فيلزمه أو فى الدوام فلا يلزمه ، وعليه فلعل الفرق أنه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا ، بخلاف القيام فإن زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه إلا بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين انتهى . وهى أولى لإخراجها الأصابع صريحا ، بخلاف ما عبر به الشارح فإن إخراجها إنما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل . وفى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها ، وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى إلى أسفل ، قاله أبو زيد وغيره ، وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لاغير إذا ارتفع ، وهو يفيد أن الهويّ بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع ، وبالفتح بمعنى السقوط لاغير . وفى القاموس مايصرح بأن ثم لغة هى أن الهويّ بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله أم لا) أى بأن أطلق أو قصده وغيره ، فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر ، وهل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن هذا الفعل مطلوب منه . لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملى أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية فإنه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوبا انتهى . أقول : وقد يفرق بينه وبين دفع المارّ بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدى المصلى والإكثار منه يذهب الخشوع ، فربما فات به ماشرع لأجله من كمال صلاته ، بخلاف ماهنا فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة فى دفعه لاتضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج : أو قتل نحو حية (قوله فعليه أن ينتصب ليركع قال الشيخ عميرة : الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى . أقول : بل الظاهر أنه لايسجد) لأن هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده . ومجرد جعله ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل ، إلا أن يقال : قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود إلى القيام ، وإرادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه مافيه (قوله فرآه لم يسجد فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الإمام فى الركوع إلا بعد أن وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتداد بهويه القياس . نعم بناء على المعتمد المذكور وفاقا لم ر

فعل الصلاة جميعها فى الوقت مع الإتيان بأصل السنة فتأمل (قوله والراحة بطن الكف) أى من غير الأصابع بقرينة

يحسب له هذا عن الركوع ؟ الأقرب كما قاله الزركشي . نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم ، وفى الروضة مايشهد له فقال : لوقام الإمام إلى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح انتهى . وهذا أولى لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولى وقول بعض المتأخرين : الأقرب عندى أنه يعود للقيام ثم يركع لاوجه له لفوات محله ، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لايسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز (وأكمله) أى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه فى الأم (ونصب ساقيه) وفخذيه لأنه أعون ولا يثنى ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) أى بكفيه للاتباع رواه البخارى (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع ، رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى من غير ذكر الوسط (للقبلة) أى لجهتها لأنها أشرف الجهات ، واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمنة أو يسرة ، قاله الولى العراقى . وفيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه ولو تعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن (ويكبر فى ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) ، وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع

على الفور . ويحتمل جواز القيام منتصبا لأن لهم ترددا فى إجزاء الهوى والحالة ماذكر ، ففى العود التخلص من شبهة التردد انتهى سم على منهج . ومعلوم أن الكلام فى العامد العام (قوله الأقرب كما قاله الزركشى نعم) أى خلافا لحج كما يأتى (قوله وهذا أولى) قد تمنع الأولوية بأن المستحب ثم إنما قام مقام الواجب لأن نية الصلاة شملته ، كما يأتى فى قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم يشمله نية الصلاة وإن كان واجبا للمتابعة ، فحقه أن لايكفى كما لاتكفى السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله لأنه إذا قام المستحب) أى وهو التشهد الأول فى ظنه ، وقوله مقام الواجب : أى وهو التشهد الأخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد أن لايسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفى (قوله وإلا جاز) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بأن صار إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ويحتمل أنه غير مراد (قوله ويكره تركه) أى ترك الأكمل (قوله والساق مؤنثة) وهى مابين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله فى القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة (قوله لم أفهم معناه) أى معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزنديق لايبلغ بهما الركبتين إذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير . ويؤخذ منه أنه لو لم يفت استواء الظهر ندب أن يبلغ بهما الركبتين ، وقوله الزندين بفتح الزاى وعبارة المصباح : الزند ماانحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر فى ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة : قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوى وأن يكبر انتهى . أقول : ويجوز رفعه إذ هو الأصل ، ولعله لم يجزم بالنصب لأنه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخارى فى ذلك تصنيفا رد فيه على منكرى الرفع وقال : إنه رواه سبعة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وأن عدم الرفع لم يثبت عن أحد منهم بر انتهى سم على منهج . قال حج : ونقله غيره : أى غير البخارى عن أضعاف ذلك

مابعده (قوله لأنه إذا قام المستحب الخ) الفرق أن ذاك شملته نية الصلاة الذى هو شرط وقوع الفعل أو القول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا ، على أنا نمنع فى صورة الروضة قيام مستحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل

وهو قائم مع ابتداء تكبيره ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله فى المجموع نقلا عن الأصحاب ، وفى البيان وغيره نحوه وصوبه الأسنوى . قال فى الإقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى . ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع إذ لا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل إن ما اقتضاه كلامه من أن الهوى يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربى العظيم) للاتباع ، فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت ـ فسبح باسم ربك العظيم ـ قال صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، ولما نزلت ـ سبح اسم ربك الأعلى ـ قال : اجعلوها فى سجودكم » ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم ، فجعل الأبلغ فى التواضع للأفضل وهو السجود ، وأيضا فقد ورد « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربى الأعلى : أى عن قرب المسافات ، زاد فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضه ، وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل وهذا للمنفرد وإمام من مر أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار إليه بقوله (ولا يزيد الإمام) على الثلاث : أى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وإمام من مرّ على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى) رواه مسلم ، زاد ابن حبان فى صحيحه (وما استقلت به قدمى) بكسر الميم وسكون

(قوله مع ابتداء تكبيره) أى ويمدّه إلى أن يصل إلى حد الركوع ، وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمده على الألف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا تجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه انتهى حج (قوله ويقول سبحان ربى العظيم) العمدة فى عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » عدم ذكرها للمسىء صلاته ، ولك أن تقول : يحتمل أن تركها للعلم بها كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ، ولك أن تقول : عدم الذكر فى خبر المسىء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل على الوجوب ، وقد دل فى التشهد ونحوه دون هذه الأذكار انتهى سم على منهج (قوله للأفضل) وهو السجود يفيد أن السجود أفضل من الركوع وإن كان الركوع من خصائصنا ، ثم رأيت ع نقله فيما يأتى فى السجود عن الروضة . وعبارته : فرع : جزم فى الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة حج : إذا كان ساجدا (قوله زاد فى التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) أى مع الكراهة (قوله أما غيره فيقتصر) أى ندبا (قوله للتخفيف) علة لقول المصنف : ولا يزيد الإمام (قوله ولك أسلمت) إنما قدم الظرف فى الثلاثة الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص ، وهو إنما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس : أى أو معتقد العكس ، وأخره عن قوله خشع لأن الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها إلى غيره حتى يردّ عليهم فيها (قوله خشع لك سمعى) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لمر وخلافا لبعض الناس . وقال حج : ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكن كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استقلت به قدمى) قال حج : ويسن فيه : أى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى انتهى .

(قوله ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع) الخ لايخفى أن حاصل هذا أن التشبيه فى قوله المصنف كإحرامه راجع إلى مجموع قوله ويكبر فى ابتداء هويه ويرفع يديه . إلا أنه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص . ولك أن تقول : ما الداعى إلى هذا التكلف وما المانع من جعله قصرا من أول الأمر على قوله ويرفع يديه فيكون التشبيه تاما

الياء ، ولفظة مخى مزيدة على المحرر وهى فى الشرح والروضة ، وفيهما وفى المحرر : وشعرى وبشرى بعد عصبى ، وفى آخره لله رب العالمين . قال فى الروضة : وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح ، وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما فى المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال) ولو فى نفل على المعتمد ، كما صححه فى التحقيق لخبر المسئ صلاته ، إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) لما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ماسقط عنه واطمأن ثم اعتدل ، أو أسقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد ، وإن سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد

وينبغى أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح ، وأن يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) أى قوله : اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة فى الركوع وغيره) قال الزركشى : ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغى أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج . وينبغى أن مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر ، وسيأتى مايوافقه فى القنوت . وقوله بآية من القرآن : أى فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) أى ولو فى نفل ، وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين فى أنه ركن ولو فى نفل وأخذ النفل غاية للرد على مافهمه بعضهم من كلام النووى ، وقد جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل ، وعلى ماقاله فهل يخرّ ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ؟ ولعل الأقرب عنده الثانى (قوله كما صححه فى التحقيق) أى وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك : أى الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد ، أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر انتهى حج . وكتب عليه سم : الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة ، فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم ، وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لايخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج : وتعبيره بطمأنينة : أى فى الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله فى السجود ويجب أن يطمئن وفى الجلوس بين السجدتين مطمئنا . نعم لو قيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين إشارة لمخالفتهما لهما فى الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله لما مر) أى فى خبر المسىء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته أنه إذا كان يصلى من اضطجاع لايعود له وهو واضح فى الفرض ؛ لأنه متى قدر فيه على حالة لايجزى مادونها . فتى قدر على القعود لايجزى ما دونه . وأما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ، ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لايكلف ما فوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود . وعبارة المحلى قبيل الرابع : ويقعد أى المضطجع للركوع والسجود انتهى . وهى تفيد جواز العود إليه وإن صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله نهض معتدلا) وله أن يرتفع إلى حد الركوع ويطيله إن شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما ، وعليه فلعل الفرق بينه وبين مالو شك فى الفاتحة بعد

(قوله لخبر المسىء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما لما مر) اعلم أن لفظ قائما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر فحقها أن تكتب بالأسود ، والموجود فى نسخ الشارح كتبها بالأحمر ، وسببه أن فى نسخه التى رأيتها سقطا فى هذا المحل ، إذ لفظ المتن : السادس الاعتدال قائما مطمئنا ، فلفظ مطمئنا لا وجود لها فى النسخ كلفظ قائما ، وكأن الكتبة ظنوا أن قائما التى فى المتن هى التى تقدم ذكرها فى الحديث فكتبوها بالأحمر فلتراجع نسخة صحيحة (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) أى إذا كان غير مأموم كما فى حاشية الزيادى .

(ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعا) بفتح الزاى : أى خوفا على أنه مصدر مفعول لأجله ، ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال : أى خائفا (من شىء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مرّ فى تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) فى رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ، ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ، ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد وخبر « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد » أى مع ماعلمتموه من سمع الله لمن حمده ، وإنما اقتصر على ربنا لك الحمد لأنه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتتبعه الناس ، وكان يسرّ بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه ، فيجهر الإمام والمبلغ بكلمة التسميع إن احتيج إليه ، ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الأئمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع ، وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال ربنا لك الحمد) أى ربنا استجب انا ولك الحمد على هدايتك إيانا ، زاد فى تحقيقه بعده :

الركوع مع الإمام حيث يوافق الإمام فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه أن ماهنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة ، لكن فى حاشية شيخنا الزيادى مانصه : ولو شك فى إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته ، والمأموم يأتى بركعة بعد سلام إمامه انتهى ، وعليه فما هنا مساو لما لو شك فى الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدال الخ مصوّر بغير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) .

[تنبيه] ضبط شارح فزعا بفتح الزاى وكسرها : أى لأجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله انتهى حج . ويمكن الجواب عن الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاى بهذا المعنى مساو للفتح ، وكأنه قيل : فلو رفع حال كونه فزعا لأجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقى مالو رفع ثم شك هل كان رفعه لأجله أم لغيره هل يعتد به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن تردده فى ذلك شك فى الرفع والشك مؤثر فى جميع الأفعال (قوله أى مع ماعلمتموه) خبر عن قوله وخبر إذا قال الخ (قوله إن احتيج إليه) راجع لكل من الإمام والمبلغ ، فالجهر به حيث لم يحتج إليه مكروه ، ويحتمل رجوع الضمير إلى الجهر (قوله فإذا انتصب أرسل يديه) قال حج : وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتى قريبا رده اه . وأراد به ماذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ؛ ومنه يعلم رد ماقيل : السنة فى الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام (قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج : ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو ولك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات ، أو ربنا ولك الحمد كما فى الأم ووجه بتضمنه جملتين اه : أى فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة ، بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ ، فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف ، وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله أى ربنا استجب لنا الخ) هذا إنما يحتاج إليه على زيادة الواو قبل لك فيحتاج إلى تقدير المعطوف عليه ،

(قوله بفتح الزاى) ذكر الشهاب ابن حجر أنه متعين فإن المضرّ الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله (قوله أى ربنا استجب لنا ولك الحمد الخ) هذا التقدير إنما يحتاج إليه على رواية ولك الحمد بالعطف ولعل الشارح زادها وأسقطها الكتبة ، وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد ، إلى أن قالا : والأولى أولى لورود السنة به ، لكن قال فى الأم : الثانى أحب إلىّ ، ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف : أى ربنا استجب لنا الخ

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ولم يذكره الجمهور ، وأغرب فى مجموعه فقال : لايزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين . وقول ابن المنذر إن الشافعى خرق الإجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود ، إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لايعلمه غيره ، ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال : أى مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين متصفين بما مرّ سرّا (أهل الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة وقال الجوهرى الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبدا) اعتراض ، وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد) بفتح الجيم : أى الغنى (منك) أى عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدإ : أى لاينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الأخرى وإنما ينفعه طاعتك ، ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد : أى هذا الكلام أحق ، والأصل فى ذلك الاتباع كما رواه الشيخان إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره ، وإثبات ألف أحق واو وكلنا هو المشهور وإن وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب إثباتهما كما مرّ ، رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف . وتعقب بأن النسائى روى حذفهما . ويجاب بأنه روى عنه إثباتهما أيضا ، ولم يقل عبيد مع أنه القياس لأن القصد أن يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد إتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوى ونقله عن النص ، وفى العدة نحوه خلافا لما فى الإقليد . ويمكن حمل الأول على المنفرد

أما بدونها فلا حاجة إلى ماذكره (قوله مباركا فيه) قال حج : وصح « أنه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أول » وعبارة حج فى المشكاة فى باب الركوع فى الفصل الأول : وعن رفاعة ابن رافع قال « كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعات قال : سمع الله لمن حمده . فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم آنفا ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخارى اهـ . وقال الجلال السيوطى فى عقود الزبرجد : قال السهيلى : روى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة كقبل وبعد : أى يكتبها أول من غيره ، وبالنصب على الحال . وقال الكرمانى : يعنى فى كتاب الصلاة : أول مبنى على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره أولهم : يعنى كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها ، وفى بعضها : أول بالفتح (قوله ويزيد المنفرد) أفهم أن ماقبله يقوله الإمام مطلقا ، وبه صرح حج حيث قال : ويسن هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وإمام قوم محصورين) أى فيكره تركه عباب . قال الرملى فى تصحيحه : وهو كما قال (قوله سرّا) قضية أنه يقول ماقبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسرّ ربنا لك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهرى الكرم) أى فيؤخذ من ذلك أنه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) أى فيهما (قوله حظه فى الأخرى) الضمير لذا المتقدم . فالمعنى : لاينفع صاحب الجد فى الدنيا ذلك الجد فى الآخرة ، فكأنه قيل : الجد النافع فى الدنيا لاينفع فى الآخرة (قوله خلافا لما فى الإقليد) هو لابن الفركاح فإنه يقول لايأتى بالذكر (قوله حمل الأول) هو المنقول عن النص

(قوله سرّا) ليس بقيد هنا ، فكذلك مامرّ يأتى به سرّا إلا التسميع بالنسبة للإمام والمبلغ المحتاج إليه (قوله فى الأخرى) متعلق بينفع لا بحظه (قوله بعد إتيانه بالذكر الراتب) وهو إلى قوله ومهما شئت من شىء بعد كما صرّح به غيره ، ومنه مع مابعده يعلم أنهم مجمعون على عدم سن مازاد عليه لكل أحد (قوله خلافا لما فى الإقليد) أى فى قوله إنه

وإمام من مرّ والثانى على خلافه . والأصل فى ذلك ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا » ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا ، لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى . وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها ، وشمل كلامه الأداء والقضاء . وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها . ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهى أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح « وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شرّ ماقضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » قال الرافعى : وزاد العلماء فيه : ولا يعزّ من عاديت قبل تباركت وتعاليت. قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية للبيهقى وبعده : فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك . زاد فى الروضة قال جمهور أصحابنا : لابأس بهذه الزيادة ، وقال أبو حامد والبندنيجى وآخرون مستحبة

(قوله وإمام من مرّ) أى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثانى) هو مافى الإقليد (قوله ولا يجزئ القنوت قبل الركوع) أى فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت . وكذا لو قنت فى الأولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال : اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اهـ سم على منهج . وسيأتى مايفيده عند قول المصنف فى سجود السهو : ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) أى فالأخذ به أولى (قوله فإنك تقضى) ليست الفاء فيما ذكره المحلى عن الشرح بل فيه مايقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائى فى قنوت الوتر وهو ماتقدم : أى فى قنوت الصبح مع زيادة فاء فى إنك وواو فى إنه اهـ . ثم رأيت فى نسخ متعددة إنك بحذف الفاء وهى توافق ما ذكره المحلى (قوله ولا يعزّ) هو بكسر العين ونظم ذلك السيوطى مع بقية معانى عزّ فقال :

عزّ المضاعف يأتى فى مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقلّ وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت فى ذكر القنوت ولا ... يعز يارب من عاديت مكسورا

وقوله عززت يبن به المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر ، وعليه فقد يقال : كيف حمد على قضاء الشرّ وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقنى الخ ؟ والجواب أن الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس ، والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هى قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج : بل قال جمع إنها

لايزيد على ربنا لك الحمد كما يؤخذ مما بعده ، وعليه جماعة منهم الأذرعى ، ونقل عن النص أيضا ، ومختار الشارح هو الأول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته ، ولا يقدح فى اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر (قوله لشرفها) أى فى الجملة فلا يقتضى أنها أفضل من غيرها على الإطلاق ، وأنه جعل الحكمة مجموع هذا وما بعده (قوله وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله

وعبر عنه فى تحقيقه بقوله وقيل (والإمام) يسن له فى قنوته أن يأتى (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقى فى إحدى روايتيه ، وحمل على الإمام وعلله المصنف فى أذكاره بأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء لخبر « لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذى وحسنه . نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر فى الصلاة يقول : اللهم نقنى اللهم اغسلنى » الدعاء المعروف ، وثبت أن دعاءه صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد بلفظ الإفراد ، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا فى القنوت ، فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة . وقال ابن القيم فى الهدى : إن أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الإفراد انتهى ، فقول الغزالى يستحب للإمام أن يدعو فى الجلوس بين السجدتين وفى السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب فى القنوت مردود ، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء ، بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط ، ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت ، بخلاف التشهد لأنه فرض أومن جنسه ، فلو قنت بالمروى عن عمر كان حسنا لكن الأول أحسن ، ويسن لمنفرد وإمام من مر الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الأول ، ولو قلت بآية نواه بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة أجزأته عنه ، وإن لم تتضمن ذلك كتبت يدا ، أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن فى الصلاة فى غير القيام ، ويشترط فى بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول كما فى المجموع عن البغوى وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ ، ولا يقال : قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا

مستحبة لورودها فى رواية البيهقى انتهى . فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقى (قوله فإن فعل فقد خانهم) أى بتفويته ماطلب لهم فكره له ذلك ، وعليه فلو فعل ذلك فى القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه ، ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد على ما يصل إليه من دعاء الإمام (قوله فليكن الصحيح الخ) أى خلافا لحج وعبارته : والذى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الإفراد وهذا هو محمل النهى ، وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أى القنوت (قوله فلو قنت بالمروىّ عن عمر) أى وهو اللهم إنا نستعينك الخ (قوله إمام من مر الجمع بينهما) أى فى قنوت الصبح والوتر (قوله أو لم يقصده) شامل لحالة الإطلاق (قوله تكره إطالة القنوت) التعبير بالإطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر فى أن المراد بالإطالة الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لامجرد الزيادة وإن قلت . وعبارة الخطيب : كان الشيخ أبو حامد يقول فى قنوت الصبح : اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى . وهو صريح فيما قلناه ، وقوله لاتعقنا بفتح التاء وضم العين

(قوله من أدعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة فى الصلاة : أى المأثورة أو المراد ما يأتى به منها فى الصلاة وإن لم تكن مأثورة ظاهر السياق وإضافتها إلى الصلاة الأول ، وعليه فلا مخالفة بينه وبين ماذهب إليه الشهاب حج من أن الوارد يتبع لفظه من جمع أو إفراد ، وغير الوارد يأتى فيه بلفظ الجمع فليراجع (قوله أو نحوه) مثله فى الروضة وغيرها ، وانظر ما المراد بنحو الدعاء فإن كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتى أنه لابد من الجمع بين الدعاء والثناء ، على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع (قوله وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته أن محل عدم البطلان إذا أطاله بخصوص القنوت بخلاف ما إذا أطاله بغيره ، وقضية التعليل الآتى خلافه ، ويوافق مااقتضاه التعليل

بطلانها لأنه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله ، إذ البغوى نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما فى الأذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) للأخبار الصحيحة فى ذلك ، وتسن الصلاة على الآل والأصحاب أيضا قياسا على ماتقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك ، وقد استشهد الأسنوى لسن الصلاة بالآية والزركشى لسن الآل بخبر «كيف نصلى عليك» ولا ينافى ذكر الصحب هنا إطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد ، لأن الفرق بينهما أنهم ثم اقتصروا على الوارد هنا ولم يقتصروا عليه ، بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت ، وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لامقتضى لذلك ، والثانى لاتسن بل لاتجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه ، واحترز بقوله فى آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وإن قال فى العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود أثر فيه وما ذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفتى المصنف بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفى سائر الأدعية اتباعا كما رواه البيهقى فيه باسناد جيد وفى سائر الأدعية الشيخان وغيرهما . وحاصل ماتضمنه كلام الشارح هنا أن للأول دليلين : فإنه استدل على القول بأن الرفع سنة للاتباع ، وأن القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين . وأفاد بقوله كما قيس الرفع

من عاق بدليل قوله بعائق إذ لو كان من أعاق لقال بمعيق أو معوق (قوله فقسنا بهم الأصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل ، ثم رأيت فى حج مانصه : ويسن أيضا السلام وذكر الآل . ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل ، لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله أفتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به ، وأنه لافرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو الضمير ، لكن حمله حج فى شرح العباب بعد كلام ذكره على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير ، وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طأبها (قوله ويسن رفع يديه) الأولى وسن ليفيد أنه من محل الخلاف ، وعبارة المحلى : والصحيح سن رفع يديه ، وقوله فيه ظاهره كالمحلى أنه يرفع فى جميعه حتى فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ، ثم رأيته فى حج وعبارته : ويرفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفى سائر الأدعية) لعل المراد فى غير الصلاة بدليل قوله الآتى : وأن القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة (قوله أن للأول) أى القائل يسن الرفع (قوله كما قيس الرفع الخ) من

ماسيأتى فى سجود السهو فايراجع (قوله قياسا على ماتقدم) يعنى الصلاة على الآل ، فالمقيس سن الصلاة على الأصحاب والمقيس عليه سنها على الآل ، وهو الواقع فى كلام غيره ويدل له قوله الآتى قريبا : بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وإلا فهو لم يتقدم له غير ذلك ، ويحتمل أن قوله ما تقدم عبارة عن قول غيره الآل ، ويكون نظره سبق إلى أنها الأول بزيادة الواو فعبر عنه بقوله ماتقدم (قوله عن عدم استحبابها) لا محل لقوله عدم فيجب حذفه (قوله وفى سائر الأدعية) أى خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله أن للأول دليلين) يعنى الاتباع الذى ذكره عقب هذا . والقياس الآتى فى قوله : وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ ، لكن فى سياقه قلاقة ، وانظر مامعنى القياس فى كلام الشارح الجلال فإن الذى جعله مستند القياس وهو حديث البيهقى كاف فى الاتباع فإنه

فيه إلى آخره أن القائل بالأول استدل أيضا بالقياس المذكور ، ومقابل الأصح عدم رفعه فى القنوت لأنه دعاء صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد ، وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا ، وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين ، وسواء أكانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها ، والضابط أن يجعل بطونها إلى السماء وظهورها إلى الأرض ، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وخبر «كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء» نفى أو محمول على رفع خاص وهو للمبالغة فيه ، ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه ، وعكسه إن دعا لتحصيل شىء أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ، ولا يعترض بأن فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة إذ محله فيما لم يرد ، ولا يرد ذلك على الإطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها ، وسواء فيمن دعا لرفع بلاء فى سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الأدعية . ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقى لحديث فيه فى مسلم . ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر ، والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالى ، وقال غيره : الأولى رفعه إليها : أى فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (أنه لا يمسح) بهما (وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم ثبوت شىء فيه ، والأولى عدم فعله ، وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق ، وأما مسح غير الوجه كالصدر فى الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا ، بل نص جماعة على كراهته ، والثانى يسن لخبر «فامسحوا بها وجوهكم» ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) استحبابا فى السرية كأن قضى صبحا

قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة ، رواه البيهقى انتهى . ولا ينافى هذا ما يأتى فى كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا فى الخمس الخ ، لاحتمال اختلاف الروايات ، وعلى إحدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الأجهورى فى شرح الألفية من أنه قنت عقب صلاة الغداة (قوله ومقابل الأصح) الذى فى المتن التعبير بالصحيح (قوله نفى) أى وما هنا إثبات وهو مقدم على النفى (قوله لرفع بلاء ونحوه) أى من المشاق التى تحصل من غير قيام بالبدن ، وسكت عن الثناء وهو من فإنك تقضى الخ ، وفى حواشى البهجة للشيخ عميرة : قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء الخ : أى حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبرى اهـ سم على بهجة (قوله وعكسه إن دعا لتحصيل شىء) أى أى فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص لتحصيل شىء ورفع آخر ، أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر : اللهم افعل لى ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها ؟ فيه نظر . قيل ولا يبعد أن يفعل ذلك مقرونا ببطون الأكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اهـ . أقول : والأقرب أن ذلك يكون بظهور الأكف لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب) أى إلى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله رفعه) أى البصر (قوله أى فى غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ما ذكر : وتسن الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين حج اهـ (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها : أى وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت فى السرية مع أنها ليست محل الجهر ، ومن ثم طلب الإسرار بالقراءة

فى خصوص القنوت والدعاء جزء منه ، فما معنى قياس الشىء على نفسه ، وغير الشارح الجلال جعل خبر البيهقى مستند الاتباع وهو المشار إليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقى (قوله ومقابل الأصح) صوابه الصحيح

أو وترا بعد طلوع الشمس والجهر به للاتباع ، رواه البخارى وغيره ، وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردى واستحسنه الزركشى وغيره . ويمكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره عليه ، فإن أسرّ به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر ، خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما ، والثانى لا كسائر الأدعية المشروعة فى الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما فى الكافى ، واقتضاه كلام التهذيب إذا جهر إمامه ، ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، خلافا للغزى والجوجرى ، ولا يعارضه خبر « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين فى معنى الصلاة عليه (و) أنه (يقول الثناء) سرّا وهو من فإنك تقضى إلى آخره ، أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لايليق به التأمين والمشاركة أولى كما فى المجموع ، والثانى يؤمن فيه أيضا ، وإذا قلنا بمشاركته فيه ففى جهر الإمام به نظر ، يحتمل أن يقال : يسرّ به كما فى غيره مما يشتركان فيه ، ويحتمل وهو الأوجه الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله فى المجموع . قال فى الإحياء وتبعه القمولى وغيره : أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اه . والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت فى إجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى : الصلاة خير من النوم وهذا مبطل ، وما هنا بمعنى فإنك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ، ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا ، وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبى ، والأصل فى محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه ، وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ماهنا والأذان أيضا بأن إجابة المصلى للمؤذن مكروهة ، بخلاف مشاركة المأموم فى القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثانى هذا كله إن سمعه (فإن لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لايفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه فى الدعوات والأذكار السرية (ويشرع

فيها لأن المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردى) أى وإن أدّى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به ، إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره (قوله ولا يعارضه خبر رغم أنف الخ) وجه المعارضة أن الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند إتيان الإمام بها ، والتأمين ليس صلاة . ويمكن الجواب بأنه وإن لم يكن صلاة لكنه فى معناها ، لأن قوله آمين عند صلاة الإمام عليه فى قوّة أن يقول : استجب يارب صلاة الإمام كما أشار إليه الشارح بقوله لأن طلب استجابة الخ (قوله رغم أنف) أى لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التّراب اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الأوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرّا فإن ذلك يقتضى أنه المنقول . ثم رأيت فى نسخ بعد قوله والثانى يؤمن فيه أيضا : وإذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) أى النار (قوله فى إجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أى الفتح بأن إعادته بلفظه يتأمل هذا فإنه لم يتقدم هنا مايتضمن إعادة شىء بلفظه (قوله فإن لم يسمعه) قال فى العباب : سماعا محققا اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أى

(قوله لأنه بمعنى الثناء) أى مع كونه متعلقا بالصلاة وإلا فلا قائل بأنه إذا كان بمعنى الثناء لايبطل وإن لم يتعلق بالصلاة كأن أجاب به ثناء غير الإمام (قوله بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبى) انظر ما معناه ، ولا يصح رجوع الضمير فيه للإمام لاقتضائه أن مناط البطلان إعادة الإمام ، فإذا لم يعده بلفظه لاتبطل الصلاة ولا قائل به

أى يستحب (القنوت) مع مامر أيضا (فى سائر المكتوبات) أى باقيها من الخمس فى اعتدال الركعة الأخيرة (للنازلة) إذا نزلت بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على مابحثه جمع ، لكن اشترط فيه الأسنوى تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر ، وذلك لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا فى الخمس فى اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه » والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم . ويؤخذ منه إستحباب تعرضه فى هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة ، وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل إليه كلام الزركشى أخذا من أنه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم ، وأشار لرد قول الأذرعى المتجه عندى المنع لوقوعه فى زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال : لاريب أنه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم ، وشهادة من مات به لاتمنع كونه نازلة ، كما أنا نقنت عند نازلة العدوّ وإن حصلت الشهادة لمن قتل منه ، وعدم نقله عن السلف لايلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة ، ثم قال : بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اهـ. ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب ، ويسن الجهر به

فإن كلا منهما يدعو بما يحب وإن اختلفا فيما يأتيان به (قوله مع مامر أيضا) أى من الذكر المطلوب فى الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ، ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلى أصحابه) قال الأسنوى وغيره : كان الحامل له على القنوت فى هذه القضية دفع تمرد القاتلين اهـ سم على منهج ، ثم رأيت قوله الآتى والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) أى فلا يقتصر على قنوت الصبح فإنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلى أصحابه ، وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة ، فلو اقتصر على قنوت الصبح فى النازلة اكتفى به على ماهو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أى الطاعون (قوله فى زمن عمر) ظاهره أن أوّل وقوعه فى زمنه فليراجع ، وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين . قال فى المصباح : عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة ، وطاعون عمواس كان فى أيام عمر رضى الله تعالى عنه اهـ . ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها (قوله لاريب أنه) أى فى أنه (قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم إجابة معاذ لهم فى الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على أن طلبهم منه يدل على جوازه ، إذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع أن فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به ، بل عدم نهى معاذ لهم عن سؤالهم مع ماقيل فى حقه من النبى صلى الله عليه وسلم من أنه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لأنه لايقرّ على منكر ، فلو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الإمام) أى من الأئمة للمساجد ، وأما مايطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا ، بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء

وعبارة الإمداد ولا نظر لأن الملفوظ به نظم القرآن لأن القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الأجنبى انتهت (قوله والدعاء كان لدفع تمردهم الخ) جواب عما يقال : إن قنوت النازلة إنما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين فلا شاهد فى الحديث لأنه فعله فى أمر انقضى ، وعما يقال إن وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له

مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت إلا عند النازلة ، والثانى يتخير بين القنوت وتركه ، وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا أو استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ، ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من أركانها (السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع ، وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محلها الأربعة ركنا واحدا لذلك ، وهو فى اللغة التطامن والميل ، وقيل التذلل والخضوع .(و) أما فى الشرع فـ(أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أى مايصلى عليه من أرض أو غيرها بكشف إن أمكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان فى صحيحه . ولخبر خباب بن الأرت «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أى لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ، فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف ما فى الإنسان

الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج : أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا ، والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لاتسن فيها ، ثم إن قنت فيها للنازلة لم يكره وإلا كره اهـ . وهو مساو لقول الشارح : فلا يسن ، إذ نفى السنية عبارة عن نفى الطلب لاطلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الأفراد التى شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فإن قلت : يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر . قلت : لامخالفة لأن المدار ثم على مايظهر به فحش المخالفة ، وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ماذكر توجيه للراجح ، وإلا ففى المسئلة خلاف كما صرح به قول حج ، وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ماصححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ماصححه فى البسيط اهـ (قوله لذلك) أى لاتحادهما (قوله التطامن والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لأنهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود فى حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شىء ذل فقد سجد اهـ . وهى صريحة فى أن ماحكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد ، وهو أن السجود ومعناه لغة التطامن حسيا كان أو معنويا ، فإن قوله وكل شىء ذل يفهم أنه داخل فى معنى ما قبله (قوله مباشرة بعض جبهته) ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا ، أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف إن أمكن) أى سهل بحيث لاينالـه به مشقة لاتحتمل عادة أخذا مما يأتى (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة : إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقر الغراب اهـ فلعلهما روايتان . وقوله نقرا مصدر مؤكد لأن المصادر ثلاثة : إما مصدر مؤكد لفعله كهذا ، أو مبين لنوعه كضربته ضرب الأمير ، أو مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والأرض رمضاء بوزن حمراء ، وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اهـ مختار (قوله أى لم يزل شكوانا) أشار به إلى أنه من

(قوله من قوله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فمكن جبهتك) هذا الدليل أخص من المدعى كما لايخفى ، فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتى

لمواطئ الأقدام والنعال من غير بحائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف لأن ذلك ليس فى معناها . أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر فى العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفوّ عنه ، ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الأسنوى فى الثانية لأن مانبت عليها بمنزلة بشرته (فإن سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه كالمنفصل وإنما ضرّ ملاقاته للنجاسة لأن المعتبر ثم أن لايكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها ، والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار ، فإن تحرك بحركته فى قيامه أو قعوده لم يصح لأنه كالجزء منه ، فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا أعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ، ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ، ويفارق مامرّ بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف

أشكى والهمزة فيه للسلب . قال فى المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وإن كره) أى الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ماينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين حج (قوله أما إذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشف إن أمكن (قوله وإن لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لحج ونقل سم على منهج عن شرح الإرشاد لحج مايوافق كلام الشارح (قوله إلا إن كان تحتها نجس غير معفوّ عنه) فتلزمه الإعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أى وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم اه حج (قوله جاز مطلقا) أى سواء أمكن السجود على الخالى منه أم لا ، وسواء طال أو قصر (قوله خلافا لما بحثه الأسنوى) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفى السجود عليه ، ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ماعدا شعر الجبهة (قوله فإن سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته؟ . قال سم : ومثل هذا يقع للأمة كثيرا ، وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرّعون عليه مايعلم منه تقييد الأوّل (قوله وإنما ضر ملاقاته) أى ملاقاة مالم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لأنه كالجزء منه) أى وكل ماكان كذلك ضرّ ، ويدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلا يجزئ السجود عليها ، وقضيته أنها لو نبتت فى الجبهة لايعتدّ بالسجود عليها ، وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالأولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة . وينبغى أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها . فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ماجاوز منها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لايبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة مايتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج . وينبغى أن محل ذلك مالم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه . فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع فى المبطل ، ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان مايوافق ذلك فراجعه (قوله وإلا أعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء ، ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه ، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لأن هذا مما لايخفى ، حتى لو نبه بعد القيام عامدا فأراد السجود لم يجز ابطلانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه أنه يمسكه بيده فيخرج بالو ربطه بها فيضر ، لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضرّ سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أى

هذا، وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له، بخلاف مافى يده فإنه كالمنفصل، ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر، وإن نحاه ثم سجد لم يضر، ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لايتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أى بطنهما ، (وركبتيه وقدميه) فى سجوده (فى الأظهر) لقوله تعالى ـ سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ـ وللخبر المتقدم «إذا سجدت فمكن جبهتك» فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها ، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة ، ويتصور رفع جميعها كأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت : الأظهر وجوبه والله أعلم) وإن كانت مستورة لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولخبر البخارى «أنه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ، ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما

فى الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كتفيه (قوله وليس مثله) أى فى صحة السجود عليه (قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله ولو نحاه ثم سجد لم يضر) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق ، فعن القاضى أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالإسوإ ، فإن جوز أنه فى السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة ، فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوإ كما تقدم وإلا استأنف اهـ سم على حج : أى وإن احتمل أنه التصق فى السجدة الأخيرة لم يعد شيئا (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لأنه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الإسلام فى فتاويه (قوله وركبتيه) قال حج : تنبيه : لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة ، وعرفها فى القاموس بأنها مفصل مابين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق اهـ . وصريح ما يأتى فى الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق ، وعليه فكأنهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوى لقلته جدا ، إلا أن يقال : أرادوا بالمفصل ماقررناه وهو قريب ، ثم رأيت الصحاح قال : والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام فى الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ماذكرناه اعتمد فى حده لها بذلك عليه ، وكثيرا مايقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتى أول التعزير اهـ (قوله وهو خصيص) أى مخصوص (قوله ويتصور) أى على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) فى المحلى إسقاط على من قوله على الجبهة الخ ، ولعل فى الحديث روايتين (قوله والركبتين) أى فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن الظهر فى حقه بمنزلة البطن فى حق غيره . وبقى مالو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن أمكن ذلك ولو

(قوله لايتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما) ظاهره وإن كان عاجزا عن القيام فليراجع

والراحة وبطون الأصابع دون ظهره وحرفه ورءوسها . ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض منه الذكر ، واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مرّ لما سبق فى الجبهة ، وأفهم كلامه عدم وجوب وضع الأنف وهو كذلك كما سيأتى ، والمراد بالقدمين بطون أصابعهما ، فلو تعذر وضع شىء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه ، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض . ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدها مطلقا ، أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به ، وإلا أى وإن لم يعرف الزائد بأن علم أصالتها كفى فى الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها : أى إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب أن يطمئن) لخبر المسىء صلاته : أى بجميع الأعضاء التى يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ، ولابد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة

بمعين وجب وإلا فلا . قال شيخنا العلامة الشوبرى : وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر لهما مقدارهما ويجب وضع ذلك أو لا ؟ أقول : قياس النظائر تقدير ماذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لهما من معتدلهما عادة (قوله دون ظهره) أى الكف ، والأولى ظهرها لأن الكف مؤنثة فى الأكثر (قوله واكتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على مامرّ) أى من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق فى الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك (قوله ولو قطعت يده من الزند) عبارة المختار : الزند موصل طرف الذراع فى الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع . ثم قال : والجمع زناد بالكسر وأزند وأزناد اهـ (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق مايجب غسله فى الوضوء إذا قطع من فوقه أولا ؟ ويفرق بأن ذاك يستحب غسله لوكان العضو سليما فبقى الاستحباب بحاله بعد القطع ، ولا يستحب وضع مافوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول حتى لايخلو عن وضع اليد ، كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه إمرار الموسى تشبيها بالحالق ، ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال : وهل يسن فيه نظر ؟ ولا يبعد أن يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وإن كان على سنن الأصلى . وقياس مامرّ من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلى أن يعامل هنا معاملة الأصلى إلا أن يفرق بأن النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه ، والمطلوب هنا وضع جزء من الأعضاء المذكورة ، والزائد لايسمى بواحد منها فلم يكتف بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله بأن علم) فإن اشتبه الأصلى بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ، ويشترط اجتماعها فى آن واحد ليتحقق اجتماع الأعضاء الأصلية . ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال : وإن اشتبه الزائد بالأصلى وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لايتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك مر اهـ (قوله ويدين) أى من الجهتين ، ولا يكفى وضعهما من جهة واحدة لأنها كيد واحدة وهى لاتكفى (قوله حالة وضع الجبهة) أى بأن تصير السبعة مجتمعة فى الوضع فى زمان واحد اهـ سم على منهج . ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لايضرّ . وفى فتاوى الرملى الكبير مانصه : سئل رحمه الله عن مصلّ حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد

(قوله والراحة وبطون الأصابع) عطف تفسير لأن هذين هما مسمى بطن الكف (قوله قياسا على مامرّ) أى الجبهة ، وقوله لما سبق : أى فيها من صدق الاسم بذلك (قوله بأن علم أصالتها) سكت عما لو اشتبه الزائد بالأصلى

أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة ، وأما خبر أبي داود وغيره « إن اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة ، فإذا سجدتم فضعوهما وإذا رفعتم فارفعوهما » فبيان للأفضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ، ومعنى الثقل أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بإرخاء رأسه خلافا للإمام ، قال الأذرعي : لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها ، هل يجيء ماسبق في إعانته على القيام ؟ لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى . ومحل وجوب التحامل فى الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ فى شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوى لغيره) أى السجود بأن يهوى بقصده أو لا بقصد شيء (فلو سقط لوجهه) أى عليه من اعتداله (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ، فإن سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا ،

فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب ؟ فأجاب بأنه طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل اه. وفيه وقفة ، والأقرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فإذا سجدتم فضعوهما) لا يظهر إيراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة ، بل الظاهر إيراده فى استحباب رفع اليدين عن الأرض حالة جلوسه بين السجدتين . وقد يقال : أشار به إلى أن الأفضل المبادرة بوضع بقية الأعضاء عند وضع الجبهة ، فلو تراخى وضع بعض الأعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت فى وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله للخبر المار) أى قوله إذا سجدت فمكن ، وقوله فاعل : أى قوله ثقل فاعل ، وفى نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لاندك) والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن مايلى جبهته عرفا ، وإلا فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجيء ماسبق) أى من الوجوب (قوله والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد ، وفى مجيئه مامر فى الركوع من أن مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وأنه يفرق بينه وبين القيام على مافيه (قوله فى شرح منهجه) أى حيث قال بوجوب التحامل فى الجميع (قوله أو لا بقصد شيء) أى أو بقصدهما معا ، ثم رأيت فى نسخه بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) أى مثلا (قوله من اعتداله) قضيته أنه لو أراد الهوى وهو فى الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ، ولكن قال ع : قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ، ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى . كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر اه . وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لأن قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط إرادة السجود ، وهو واضح لأن الهوى لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوى) أشار به إلى دفع ماقد يقال إنه إذا سقط من الاعتدال صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود ، وعليه فمقتضى ماقدمه الصحة لا عدمها . وحاصل الدفع أن علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لابد منه مع عدم قصد الغير ، وعبارة حج جوابا عن هذا الإيراد . قلت : يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد

وعن الزيادى أنه لابد من وضع الجميع ، لكنه جعل مثل ذلك ما إذا علمت أصالة الجميع (قوله فبيان للأفضل) سقط قبله كلام من النسخ فإنه جواب عن حكم جزم به ابن العماد فى التعقبات التى ما مر فى الشرح عبارتها ، إلا أنه أسقط منها الذى هذا مرتب عليه ، ولفظه بعد مامر فى الشرح : وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم « إن اليدين تسجدان » الحديث الذى أجاب عنه الشارح بأنه بيان

نعم إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس فى الثانية ولا يقوم ، فإن قام عالما عامدا بطلت صلاته ، فإن انقلب بنية السجود أو لا بنية شىء أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى فى الأخيرة خلافا لابن العماد ، وإن نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فضلا فيها عامدا من غير عذر ، وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوى لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم ، والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره (وأن ترتفع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (فى الأصح) لما صح عن البراء رضى الله عنه أنه فعل ذلك وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه ، نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته ، والثانى ونقل عن النص أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود ، فلو

به صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال ؟ الظاهر أنه مثال ، فلو سقط على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة فى مسئلة السقوط على الجنب ، ويغتفر عدم الاستقبال فى هذه الأحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله فى شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس فى الثانية) قال حج : وبعد أدنى رفع فى الأولى (قوله وإن نوى صرفه) أى الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل أن نيته الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال : وقد تستشكل إحداهما بالأخرى ، لأنه إذا كان فى نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة فقط . ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر فى قصدها وبأنه وسيلة إلى السجود فاغتفر قصدها ، بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اه . وقد يشير إلى الجواب الأول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح الخ) أى ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وأن ترتفع أسافله) أى يقينا ، فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته أخذا مما قدمه أن الشك فى جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله أى عجيزته) فى التعبير بها تغليب . فى المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشىء يذكر ويؤنث : أى باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أو كبيرة ، ولا يقال عجزته ، وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز ، والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته أنه لا يشترط ارتفاع الأسافل على اليدين ، لكن فى حج تنبيه : اليدان من الأعالى كما علم من حد الأسافل ، وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه . قال سم عليه : لعل المراد بهما الكفان ، ونقل هو عنه فى حاشيته على المنهج أن المراد بالأعالى الرأس والمنكبان اه . وعبارة شيخنا الزيادى قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أى فى الانعكاس قطعا وفى المساواة على الأصح (قوله لميلها) أى أو غيره كزحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينبغى تقييده بما إذا ضاق الوقت أو لم يضق ، ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزى قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب ، فإن رجا ذلك وجب التأخير إلى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لأن الجراحة يكثر وقوعها

للأفضل (قوله بنية الاستقامة فقط) أى ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت كما نبه عليه الشهاب حج (قوله بعد الجلوس فى الثانية) أى وبعد أدنى رفع فى الأولى

ارتفعت الأعالى لم يجز جزما كما لو أكبّ على وجهه ومد رجليه . نعم لو كان به علة لايمكنه السجود معها إلا كذلك أجزأه ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب ، إن حصل منه التنكيس وإلا سن ، ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما فى الشرح الصغير من الوجوب مطلقا ، وإنما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لأنه يأتى معه بهيئة القيام ، بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه (وأكمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته فى الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا أبو داود ، ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف وبضع الجبهة والأنف معا كما فى أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره ، لكن فى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد أنهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء ، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة . قالوا : وتحمل أخبار الأنف على الندب . قال فى المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى . ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره : (سبحان ربى الأعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وإمام من مرّ (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم ، زاد فى الروضة قبل تبارك : بحوله وقوّته ، قال فيها : ويستحب فيه سبوح

(قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالقادر (قوله إلا كذلك أجزأه) أى ولا إعادة عليه وإن شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لايمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة (قوله إلا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار (قوله إن حصل منه التنكيس) قال حج : ولا ينافى هذا قولهم لو عجز إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب إلى الأرض ، وجب لأنه ميسوره اه لأنه هنا قدر على زيادة القرب ، وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه .

[فرع] لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فهل يراعى الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين ، بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافا (قوله وإلا سن) هذا كالصريح فى عدم وجوب الإعادة إذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ، ويوجه بأن ماعجز عنه من الأركان يأتى فيه بما يمكنه ولا إعادة عليه ولو قصر زمنه لأن المرض من الأعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله وإنما وجب) وارد على قوله وإلا سن ولا يجب الخ (قوله وقدميه) أى أطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لأنه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة إلى أنفه ، وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه القدم الخ نصها لخبر الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه » اه وفى شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الأنف بواسطة إشارته صلى الله عليه وسلم إليه لا من اللفظ المجرد (قوله سبحان ربى الأعلى) زاد حج وبحمده (قوله ويستحب فيه سبوح) أى أنت منزّه عن سائر النقائص

(قوله مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب) أى فى بعض رواياته المذكور فيها الأنف بدليل

قدوس ربّ الملائكة والروح . قال فى المجموع : وكذا اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوّله وآخره وعلانيته وسره ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف ، وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وتعظيمه ، فإذا خضع وجهه لشىء خضع له سائر جوارحه ، ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته ، ويكثر كل من المنفرد وإمام من مرّ الدعاء فيه لخبر مسلم « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء » وهو محمول على ما ذكر ، ويسن للمأموم إذا أطال إمامه سجوده ، وتخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لايشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد (ويضع يديه) فى سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أى مقابلهما للاتباع فى ذلك(وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع ، رواه فى النشر البخارى ، وانضم ابن حبان ، وكونهما إلى القبلة البيهقى ، ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمر به فى خبر مسلم ، ويكره بسطهما للنهى عنه . نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده) للاتباع إلا فى رفع البطن عن الفخذين ، وإلا فى تفريق ركبتيه فى الركوع فبالقياس ،وقوله فى ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين

أبلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ، ولعله يأتى به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به : أى الروح جبريل ، وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة . وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم ، فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى(قوله وكذا اللهم اغفر لى)ويقوله بعد قوله ـ أحسن الخالقين ـ (قوله أوّله وآخره) كالتأكيد لما قبله وإلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه أستعين بك على رفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن حج فى أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى . وينبغى أن محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أى بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيرى (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء ، وينبغى أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع . ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس أن مثل ذلك سجد الفانى للباقى . أقول : وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض . وليس الفانى مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهى للذى خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج : إذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ماذكر) أى من المنفرد وإمام من مرّ (قوله ويسن للمأموم) أى الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر إمام الحرمين فى النهاية عن هذه العبارة بقوله : ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما (قوله قدر شبر) أى فيقاس به التفريق بين الركبتين اه سم على منهج ، والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله فى ركوعه وسجوده) قال فى العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه اه سم على منهج فى الكلام على الركوع (قوله فى الركوع) راجع لكل من قوله إلا فى رفع البطن الخ وقوله وإلا فى تفريق الخ (قوله ولو غير بالغين)

مابعده (قوله بين قدميه قدر شبر) إنما اقتصر على القدمين لأنهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين

فيضم كل منهما إلى بعض ولو فى خلوة فيما يظهر لما فى تفريقهما بعضه من التشبه بالرجال ، ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وإن كان خاليا ، ومقتضى كلامهم فيما تقدم فى القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعى أنه أفضل من تركه (الثامن) من أركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو فى نفل نظير مامرّ (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أى الجلوس لما مر فى الركوع ، فلو رفع فزعا من شىء لم يكف ويجب عليه عوده إلى سجوده (وأن لا يطوّله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ، وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو (وأكمله يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتى بيانه لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى . وروى عن الشافعى أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض ، وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رءوسهما الركبة للاتباع ، ولا يضرّ : أى فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع على الركبتين ، والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث ، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع ، وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) كما فى السجود أخذا من الروضة (قائلا : رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه . وقال المتولى : يستحب للمنفرد : أى وإمام من مرّ أن يزيد على ذلك ربّ هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعنى وارحمنى من زيادته على المحرر ، وأسقط من الروضة ذكر ارحمنى وزاد فى الإحياء بعد قوله وعافنى واعف عنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فى أقلها وأكملها ، وإنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ فى التواضع

أخذهما غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما فى تفريقهما) فى نسخة تخويتهما وهى التفريق فهما متساويتان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما فى القاموس بضم الجيم وسكونه معروف ، وإنما هو إذا احتلم وشبّ أو هو رجل ساعة مولده اهـ أى من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله وإن بحث الأذرعى أنه أفضل) يمكن حمله على ما إذا كان الاستمساك يقلّ مع الضم ، وما تقدم فى القيام على ما إذا انقطع بالكلية (قوله نظير مامرّ) أى فى الاعتدال من كونه ركنا ولو فى النافلة على المعتمد : أى فكذا هنا (قوله لما مر فى الركوع)أى من أنه لا يقصد به غيره : أى يجب أنه الخ (قوله فى سجود السهو) قال حج هنا : فإن طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورهما أطراف الأصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الإقعاء من قوله وقد يسن الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وألييه على عقبيه اهـ (قوله واضعا يديه) أى ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اهـ حج : أى فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أى فى قوله وينشر وكان الأولى تأخيره عنه (قوله وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر) أى زيادة على ما تقدم فى كلام المصنف ، ولا فرق بين تقديمه

(قوله وعلم من ذكر الواو) يعنى فى قوله وينشر الآتى وكان الأولى تأخيره عنه

وأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه ، ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله على إجابتنا لما طلبناه ، كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه ، ولأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع سلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا هو مثل حالهم ، ولأن فيه إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها (والمشهور سنّ جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين الاتباع ، رواه البخارى والترمذى عن أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة ، وأما خبر «كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» فغريب أو محمول على بيان الجواز . والثانى لاتسن لخبر وائل بن حجر الآتى ، ولا يضرّ تخلف المأموم لأجلها وإن كره لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأوّل . نعم لو كان بطىء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الأذرعى والأوجه خلافه ، ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها فى محل التشهد الأول عند تركه ، وفى غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . قال :

على قول ربّ هب لى قلبا الخ وبين تأخيره عنه : أى وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى (قوله شكرا لله على استخلاصه) أى إخراجه من الخدمة التى طلبها منه بأن أعانه على وفائها والفراغ منها (قوله والمشهور سن جلسة) لم يبين كحج ماذا يفعله فى يديه حالة الإتيان بها ، وينبغى أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة ، والمراد أصل الجلوس لا أنه يستحب أن يطوّلها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله فى عشرة) أى مع عشرة ، وهو يفيد أنه ليس من العشرة كما فى قوله تعالى ـ ادخلوا فى أمم ـ أى مع أمم (قوله لخبر وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة فى أوّله وإسكان الجيم فى آخر راء مهملة ، وما وقع فى شرح المناوى على الجامع أنه بجيم ثم حاء لعله تحريف أو سبق قلم ، ثم رأيت البكرى ذكر ماقلته (قوله لأنه يسير) قد يقتضى أنه لو طولها ضرّ ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتى والأوجه (قوله بل إتيانه الخ) يخالف قوله قبل وإن كره ، إلا أن يقال : المراد بما تقدم أنه لايضرّ تخلف المأموم وإن طوّله لما يأتى أن التطويل مكروه لا حرام ، فيكون أصل التخلف سنة ولا يضرّ تطويله له لكنه يكره ، أو يقال المعنى وإن كره التخلف عن الإمام من حيث هو ، ثم رأيت فى بعض النسخ إسقاط قوله وإن كره وعليها فلا إشكال (قوله والأوجه خلافه) أى ومع ذلك إذا قام لايكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ماقيل فى المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) أى بالتطويل وظاهره وإن طال جدا (قوله لم يكره[1]) أى التطويل

(قوله ولأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة الدميرى : وروى أنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منهم راكعا رفعوا رءوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رءوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ، فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ، ونقله عن أبى الحسن القرطبى

---

(١) ـ (قوله لم يكره) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

وهو المراد بما فى البحر والرونق أنها بقدر ما بين السجدتين ، إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض إلا حراما ، ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الأصح فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الأول : أى فلا يبطل عمدهما الصلاة ، وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها ، ولأنه يخلّ بالموالاة ولأن محله لايتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اهـ . وإفتاء البلقينى ببطلانها به ودعوى أن كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع ، وهى فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية ويستحب له أن يمدّ التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشىء باسم جزئه (وقعوده) إذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح . والأصل فى وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود

(قوله وقيل من الأولى) وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق (قوله ويستحب له أن يمدّ التكبير) ويشترط أن لايمدّه فوق سبع ألفات وإلا بطلت إن علم وتعمد اهـ حج (قوله لا أنه لايكبر تكبيرتين) المراد أنه لايترك المد ويكرر التكبير ، بل أنه حيث أمكنه المدّ أتى به مقتصرا عليه ، وعلى هذا لو كان بطىء النهضة أو أطال الجلوس وكان لو اشتغل بالمدّ إلى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المدّ ، وينبغى أن يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام ، وينبغى أيضا أن لايشتغل فيه بتكرير التكبير لأنه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله إذ كل من أوجبه) أى التشهد (قوله عقبهما) بابه قتل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) أشار به إلى أن فى كلام المصنف

فى كتاب الزاهر (قوله وهو المراد) لم يتقدم مايحسن مرجعا للضمير ، وعبارة الفتاوى : المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولى يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ، ويكره أن يزيد على ذلك انتهى . وهو المراد بما فى البحر والرونق أنها بقدر مابين السجدتين انتهى المراد منها . فمرجع الضمير فيها الاستحباب : أى فتقدير البحر والرونق بما ذكر إنما هو للاستحباب لا للوجوب بدليل كلام المتولى (قوله إذ لو اقتضى تطويلها الخ) علة لأخذ عدم البطلان من كلام التتمة (قوله ولأن محله لايتميز) هذا لاموقع له هنا ، وإنما ساقه والده فى الفتاوى نقلا عن البلقينى القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة فى مقام الرد عليه ، فهو دليل لنقيض المطلوب ، وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مرّ نصها : وبما ذكرته علم ردّ ماقاله ابن العماد فى التعقبات إلى أن قال : وردّ ماسيأتى عن البلقينى فقد سئل عما إذا طوّل جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب ، هل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى فى الجلوس بين السجدتين ؟ فأجاب بأن صلاته تبطل بتعمد ماذكر من تطويل جلوس الاستراحة ، ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين لأمرين : أحدهما أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة . الثانى أن له ذكرا يخصه وهو مقصود فى نفسه على الأصح لا أنه شرع للفصل بين السجدتين ، وهو بخلاف جلوس الاستراحة فإنه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة ، فإذا طوّله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له حصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى (قوله فهما) لايخفى أن تقدير هذا فى كلام المصنف يفيد أن قوله ركنان خبر مبتدإ محذوف والجملة

«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم: لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله» إلى آخره فالتعبير بالفرض والأمر ظاهران فى الوجوب ، وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتى الكلام عليهما (وإلا) أى وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة فى ذلك ، والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) فى جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن فى) جلوس تشهده (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع أطراف أصابعه) أى بطونها على الأرض ورءوسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (و) يسن (فى) التشهد (الأخير) وما انضم إليه (التورك وهو

حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرّح به الأشمونى عن ابن الناظم وبأن المبرد أجازه فى الاختيار . وقد يقال : إن فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا . والأصل فالتشهد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لاتجوز الفاء ، وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب أو الوجوب . وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند أنفسهم أو بأمر منه صلى الله عليه وسلم ، وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب أومندوب (قوله قبل أن يفرض علينا) استفيد منه أن فرض التشهد متأخرا عن فرض الصلاة ، و حينئذ فصلاة جبريل بالنبىّ صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر رملى اه زيادى . وانظر فى أىّ سنة فرض . ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى عن المحلى مانصه : قوله كنا نقول قبل الخ : أى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين اه . أقول : وهذا بحث منه ولا دخل للبحث فى مثله ، وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث مايدل على عدم وجوب ذكر ألبتة ، وإنما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لاينافى أن ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغهم التى يأتون بها أو المراد منها أنهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره ، والأقرب هو الثانى (قوله فالتعبير بالفرض) أى فى قوله قبل أن يفرض والأمر فى قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لها) لم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا ، فلعله أدرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) أى فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالإجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهى بمنزلة أن يقول بأن يجلس على الخ (قوله ويضع أطراف أصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لايحسن التشهد أيضا ؟ الوجه نعم ، وهل تسن للمصلى مضطجعا إن أمكن ؟ الوجه نعم أيضا لأن الميسور لايسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه سم على منهج . وفيه على حج : هل يطلب مايمكن من هذه الأمور فى حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه ؟ فيه نظر ، والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا طلب وضع يمينه على يساره

منهما جواب الشرط وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده ، وظاهر أنه غير متعين بل المتبادر أن قوله ركنان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دلّ عليه الخبر (قوله والأمر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية فى قوله ظاهران ، وأيضا فإنه لم يقع التعبير فى الخبر بمادة الأمر

كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري ، والحكمة فى المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن المسبوق إذا رآه علم فى أى التشهدين هو ، وفى التخصيص أن المصلى مستوفز فى غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) فى التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الأخير لاحتياج الأول للقيام والثانى لسجود السهو بأن أراده أو لم يرد شيئا أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما ، خلافا للأسنوى ومن تبعه كالجوجرى وصاحب الإسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه . ويفرق بين هذا وما قاس عليه الأسنوى وأقره الزركشى وغيره من أن من طاف للقدوم لايسن له الرمل والاضطباع ، إلا إن قصد السعى بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعى بخلافه ثم ، فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعى لاغير فانتفى السبب عند إطلاقه أما إذا قصد عدم السجود فيتورك ، ومقابل الأصح يتوركان: الأول متابعة لإمامه ، والثانى لأنه قعود لآخر الصلاة(ويضع فيهما) أى فى التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة (منشورة الأصابع) فى صوب القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ، ولا يضر فى أصل السنة فيا يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين . والحكمة فى ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع(قلت : الأصح الضم ، والله أعلم) لتتوجه جميعها إلى القبلة إذ تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة ، وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ،ومثل ذلك من لايحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيا يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما

تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء أيضا اه . والمراد بقوله هذه المسنونات مايشمل ما يأتى من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة فى المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اه . وعبارة العباب : والسنة فى التشهد الأخير التورك إلا لمسبوق تابع إمامه أو استخلفه اه سم على منهج . وعبارة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها : نعم لو قام الإمام منه : أى التشهد الأول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الأول فالأوجه أنه يرفع تبعا له ، وقوله يرفع : أى يديه عند القيام . ويفرق بينه وبين فرق متابعته فى التورك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله وفى التخصيص) أى تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك (قوله والأصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر مافيه (قوله خلافا للأسنوى) أى فيا إذا لم يرد شيئا (قوله أما إذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر فى الإمام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود ، أما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لإمامه ، فحيث لم يعلم من حال إمامه شيئا افترش لأن الظاهر إتيان الإمام به (قوله فيتورك) أى فلو عن له إرادة السجود افترش اه سم على حج : أى وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به (قوله وما تقرر) أى من أن التفريج يزيل الإبهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أى مثل من تشهد جالسا فى وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله أو صلى مضطجعا) أى فيضعها مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جاز له ذلك) أى بأن كان فى النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام ، أو فى الفرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أى منشورة الأصابع (قوله الخنصر) قال الفارسى : الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل

(قوله لاحتياج الأول للقيام) لاحاجة إليه لأنه عين ماتقدم فى قوله لاستيفازه للقيام

وثالثهما (وكذا الوسطى فى الأظهر) للاتباع ، والثانى يحلق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أى مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره (عند قوله إلا الله) بأن يبتدئ به عند الهمزة للاتباع فى ذلك رواه مسلم ، ويقصد أن المعبود واحد ليجمع فى اعتقاده وقوله فعله ع. ويسن أن يكون رفعها للقبلة وأن ينوى به الإخلاص فى التوحيد وأن يقيمها ولا يضعها ، وهو ظاهر أو صريح فى بقائها مرفوعة إلى القيام أو السلام ، وما بحثه جمع متأخرون من إعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يحركها) أى لا يستحب بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وأبطل به ، وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان . قال الشارح : وتقديم الأول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك انتهى ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز ، وقد أشار الشارح إلى ذلك ، وأيضا فتقديمهم النافى لموافقته الأصل من

اقتصار الشارح على ما ذكر إشارة إلى ضعف ما قاله الفارسى . وفى القاموس: الخنصر وتفتح الصاد الأصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اهـ فليراجع (قوله إلى التوحيد والتنزيه) قضيته أنه يطلب الإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتى به فى غير التشهد فليراجع (قوله أى مع إمالتها) أى لجهة القبلة فى حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدئ به) أى الرفع عند الهمزة أى همزة إلا الله اهـ حج . وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالأصلية هل يشير بهما ؟ فأجاب القياس الإشارة بهما فى الحالة المذكورة اهـ كذا بهامش وهو قريب . أقول : وينبغى أن مثل ذلك مالو كانتا أصليتين فيشير بهما ، وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف بإحداهما ، بخلاف الرأسين فإنهما وإن نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع فى اعتقاده) عبارة حج : ليجمع فى توحيده بين اعتقاده الخ وهى ظاهرة (قوله مرفوعة إلى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ، ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية ، لكن فى حج مانصه : ولا يضعها إلى آخر التشهد اهـ . وهى ظاهرة فى أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الأولى . ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حج بجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة فى المغيا (قوله مخالف للمنقول) أى المذكور لقوله وأن يقيمها ولا يضعها ، وهو إن لم ينقله عن أحد لكن سياقه يقتضى أنه منقول الأصحاب . وعبارة حج فى شرح الإرشاد نصها : وعبارة الشيخ نصر وسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اهـ . فقول الشارح مخالف للمنقول يشير إلى أن هذا الذى ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسى فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) أى عرقه : وفى المصباح : والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اهـ (قوله لما قام عندهم فى ذلك) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر . وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقى : ولعل المراد بالتحريك فى هذه الرواية هو الرفع بر . أقول : لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر حملنا التحريك على الرفع جمعا بينهما ، ويؤيد هذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب اهـ سم على منهج أى لكنه يحيل الخلاف (قوله وقد أشار الشارح)

(قوله وقد أشار الشارح إلى ذلك) أى إجمالا فى قوله لما قام عندهم وإلا فهو لم يزد على ذلك

السكون فى الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولأنه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن ، ولو قطعت يمناه كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة فى محلها لأجل سنة فى غير محلها كمن ترك الرمل فى الأشواط الثلاثة لايأتى به فى الأخيرة (والأظهر ضم الإبهام إليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم ، وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب ، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ، وآثر الفقهاء الأوّل تبعا للفظ الخبر ، ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام أتى بالسنة والأول أفضل ، فعلم أن الخلاف فى الأفضل فقط لورود الجميع لكن رواة الأول أفقه (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر) وهو الذى يعقبه سلام وإن لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب . والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ صلوا عليه ـ وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها فى غير الصلاة فتعين

أى إجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى أو سبابته اهـ حج . ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ أنه لو خلق له سبابتان إحداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة أنه لايشير بها ، لأن الظاهر سن قبضها مع بقية الأصابع مع وجود الأصلية فتسن إدامة ما ثبت لها قبل قطع الأصلية . ويحتمل أن يشير بها لكونها على صورة الأصلية فتنزل منزلتها ولاتصالها بالأصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الإرشاد لحج بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة اهـ . فيقدر فى كلام الشارح مضاف بأن يضع رأسها الخ ، وعبارته هنا بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحته للاتباع ، رواه مسلم ، وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اهـ . (قوله وأكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الأسنوى عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر ، وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اهـ . أقول : ولاينافيه كلام الشارح لجواز أنه أراد ببعض الحساب أقباط مصر ، لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما إذا وضعها كذلك ، وما إذا لم يضعها فينافى قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون فى الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ، ثم أجاب فى شرح الروض بقوله : وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى ، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج إلى قرينة (قوله ولو أرسل الإبهام) هذه الأحوال هى مقابل الأظهر كما يشعر به قوله فعلم أن الخلاف فى الأفضل ، وعبارة المحلى فى بيان مقابل الأظهر والثانى يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اهـ (قوله أتى بالسنة) ولم يبين أيها أفضل بعد الأولى ، وقد اقتصر فى مقابل الأظهر السابق على التحليق فلعله أفضل (قوله والأوّل أفضل) قال حج فى شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك ، لكن الأوّل أفضل لأن رواته أفقه اهـ . ومثله

(قوله طريقة لبعض الحساب الخ) نقل الأسنوى عن صاحب الإقليد أن اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين إنما هو طريقة أقباط مصر ، وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى . واعلم أن جميع هذا مبنى على تسليم الاعتراض . وقد يقال : إن التشبيه فى عبارة المصنف إنما وقع فى مجرد ضم الإبهام إلى المسبحة كأنه قال : ضم الإبهام إليها كما يضمها إليها عاقد ثلاثة وخمسين ، فليس فى عبارته مايفيد أنه يأتى بجميع الهيئة فتدبر (قوله جرى على الغالب) يقال عليه إذا كان المراد بالآخر ماذكرو لايكون التعبير به جريا على الغالب ، فكان الأولى إبدال الفاء

وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرّة فى غيرها محجوج بإجماع من قبله ، والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به ، ومع تسليم صحته فلامانع من وجوبها فيها لدليلين ، وصح « أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ فقال : قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » إلى آخره ، خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيا يأتى بالإجماع فبقى وجوبها ، وصح « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء » وصحّ عن ابن مسعود مرفوعا « يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد » ففيه دلالة على وجوبها ومحلها . وروى أبو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها فى تشهده الأخير ولم يثبت أنه تركها فيه ، فمن ادعى أن الشافعي شذّ حيث أوجبها ولا سلف له فى سنة فى ذلك يتبعها فقد غلط ، إذ إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ، بل وافقه على قوله عدّة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة ، وكمحمد بن كعب القرظى والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحق وقول لمالك ، واعتمده ابن المواز من أصحابه ، وصححه ابن الحاجب فى مختصره وابن العربى فى سراج المريدين ، فهؤلاء كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين :

فى شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) أى بأنه محجوج (قوله وجمع به) أى أنه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه فى العمر مرّة أو كلما ذكر يجريه فى السلام أيضا بدليل كراهة إفراده فيها أولا ؟ فيه نظر ، والظاهر الثانى لقيام الدليل عنده فى وجوبها دون السلام (قوله لدليلين) هما قوله صلوا عليه على مابين به واستدل به الحليمي كغيره على وجوبها مطلقا ، أو قوله وصح أمرنا الله الخ ولعله الأقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) أى وهو حاصل بالقراءة ، أو أن المراد بالحمد الثناء الذى هو معناه لغة ، فقوله بعده والثناء عطف تفسير ، وكتب عليه العلقمي قوله إذا صلى أحدكم فليبدأ : أى فى تشهده إذا جلس ، ويدل على هذا مافى الترمذى عن ابن مسعود قال « كنت أصلى والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سل تعطه » اهـ . ويؤيد ما قاله العلقمي قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها فى التشهد) قال الزيادى : بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها

بأو ليكون جوابا ثانيا (قوله والقائل بذلك) يعنى بأنه محجوج بالإجماع ، والضمير فى لوجوبها مرة : أى والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالإجماع لاينظر إلى قول الحليمي والجمع المذكور به لأن الجميع محجوجون بالإجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب حج فى الإمداد حيث نظر فى كون القائل بذلك محجوجا بالإجماع بأنه قال به الحليمي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج بإجماع من قبله ، وفيه نظر فقد قال به الحليمي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة ، ثم قال عقبه : وعلى تسليم صحته فلا مانع من وجوبها خارجها وفيها لدليلين انتهى . وظاهر أن إيراده هذا عقب النظر إنما يفهم منه أنه تقوية له كما هو حق السياق فكأنه قال : وفيه نظر ، وعلى تسليم صحته وأنه لا نظر فيه فلا مانع الخ ، فهو بخلاف مايفهمه سياق الشارح ، فلينظر مامرادهما بهذا وما مرادهما بالدليلين . وفى حاشية الشيخ هنا ما لايشفى ، إذ حاصله محاولة تحصيل دليلين ينزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام ببعضه فليراجع (قوله وصح : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه الخ) أعقب هذا فى الإمداد الذى ذكره الشارح فى هذه السوادة عبارته بما لايتم الدليل إلا به ، وكان على الشارح ذكره وهو قوله : والمراد بالصلاة ذات الأركان بدليل رواية البغوى فى المصابيح « إذا صليت فقعدت فاحمد الله

لوسلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والأظهر سنها فى الأول) بأن يأتى بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب فى الآخر فاستحب فى الأوّل كالتشهد. والثانى لاتسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الأوّل على الصحيح) لأنه مبنى على التخفيف . والثانى تسن فيه كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه إذ لاتطويل فى ذلك . وسيأتى تعريف الآل فى كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى (وتسن فى) التشهد (الآخر) لما صح من الأمر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الأمر، ويجرى الخلاف فى الصلاة على إبراهيم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم . قال المصنف : وكلها مجزئة يتأدّى بها الكمال ، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس ، لكن الأفضل تشهد ابن عباس ؛ ورواية ابن مسعود «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة

(قوله تفرده) أى الشافعى رضى الله عنه (قوله لكان حبذا التفرّد) أى لكان هذا التفرّد محمودا (قوله لأنه مبنى على التخفيف) فى أبى داود «أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم» والرضف : الحجارة المحماة عميرة ، وعبارة المصباح فى فصل الراء مع الضاد المعجمة : الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب (قوله لكن الأفضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الأفضلية مع كون الأول أصح ، ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت فى سم على منهج . قال الشيخ عميرة : قال النووى : وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس ، لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى ـ تحية من عند الله مباركة طيبة ـ ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بحروفه ، وبهامشه عن الدميرى على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود ، لأن ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم .

[فرع] لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار وأمكنه قراءته ، وإذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط فى هذه الحالة ويجلس فى موضعه من غير تشهد ، أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد فى هذه الحالة محافظة على الإتيان بالتشهد لأنه آكد من الجلوس له بدليل أنه لايسقط عن مصلى النفل كما قلنا فيما سبق بحثا أن من عجز فى الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لايراه إلا جالسا أنه يجلس لقراءتها ويسقط القيام ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الاحتمال الثانى قياسا على ماذكر فليتأمل اه سم على منهج . وقوله ولا يبعد الاحتمال الثانى : أى فيأتى بالتشهد وما يتبعه من الألفاظ المطلوبة بعده ، ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا ولم يقدر على المندوبة إلا قائما فيقاس مامرّ عن ابن الرفعة بما لو عجز عن السورة من أنه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع أن يقوم هنا بعد التشهد للأدعية المطلوبة ثم يجلس للسلام . وبقى ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الأوّل أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب تقديم القيام لأن فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ماذكر (قوله أيها النبى) ولا يضرّ زيادة يا قبل أيها كما ذكره حج فى فصل : تبطل بالنطق بحرفين ،

بما هو أهله ، وصلّ علىّ ثم ادعه» وتقدير ففرغت قبل فقعدت لا دليل عليه انتهى . واعلم أن هذه الرواية تدل على أن المراد بالحمد فى الأحاديث الثناء ، إذ لاحمد حقيقى فى القعود للصلاة ، فتعين أن المراد به مطلق الثناء وهو لفظ التحيات الخ (قوله لكن الأفضل تشهد ابن عباس) قال المصنف : لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله

الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » (وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود إسقاط المباركات وما يليها فى بعض الروايات ، وما قيل من أن إسقاط المباركات مسلم لثبوت الإسقاط فى رواية الصحيحين . وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما فى شىء من التشهدات التى ذكرها ، وصرح الرافعى بعدم ورود حذفهما ، ، وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف أحد أمرين : إما الإسقاط فى رواية ، وإما التبعية ، يردّ باحتمال سقوطها فى غير الروايات التى ذكرها ، وبأن الرافعى ناف والمصنف مثبت ، والثانى مقدم على الأول ، وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته فى الأخبار وكلام الشافعى ، ولزيادته وموافقته التحلل ، ولا تستحب التسمية أوّل التشهد فى الأصح ، والحديث فيه ضعيف ، والتحيات جمع تحية : مايحيي به من سلام وغيره ، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه ، وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحيي بها ، ومعنى المباركات الناميات ، والصلوات : الصلوات الخمس ، وقيل غير ذلك ، والسلام قيل معناه اسم السلام :

وعبارته : وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا ، لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعدّ منه ، ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لابطلان به اهـ . وأقره سم عليه) وقوله لابطلان : أى وإن كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره فى الكل ، وعبارة حج : قال فى المجموع : ولورود إسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اهـ . وظاهره أن النووى لم ينقل إسقاط الطيبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته أنه لو ترك اللام والتنوين معا ضرّ . وفى حج مانصه : إذا ترك تشديد النبيّ ضر ، بخلاف حذف تنوين سلام فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى اهـ . وفيه نظر لأن ماذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف ، وذلك لافرق فيه بين المغير وغيره لأن التنوين حرف فى الكلمة المذكورة ، والعبرة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر . اللهم إلا أن يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اهـ سم . فى شرح الغاية بالمعنى ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى الجزم بالبطلان فى هذه الصورة فليراجع . ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال : وقضية كلام الأنوار أن يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير مامرّ فى الفاتحة . أقول : وقد يوجه ما قاله حج من جواز حذف التنوين بأن التنوين وإن كان ثابتا فى الوصل لكنه يسقط وقفا ، ووصل بعض الكلمات ببعض لايجب فذلك دليل على عدم اعتباره ، فإسقاطه فى الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ، ولا فيه إسقاط حرف لازم فى الحالين . وقياس ما يأتى عن سم على منهج فى الثانى عشر من أن الجمع بين اللام والتنوين لايضرّ فى سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية أوّل التشهد) عبارة حج : ولا يسن أوّله بسم الله وبالله قبل والخبر فيه ضعيف اهـ (قوله بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه) أى مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك مالو اعتادوا نوعا منهيا عنه فى الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أى هى الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة ، وقيل الرحمة ، وقيل الدعاء ، وقيل المراد بها الأعمال الصالحة للثناء على الله

تعالى ــ تحية من عند الله مباركة طيبة ــ ولتأخره عن تشهد ابن مسعود (قوله لورود إسقاط المباركات الخ) أى كما قاله المصنف فى المجموع ، وهو مرجع للضمائر الآتية فى كلام الشارح وإن لم يقدم ذكره (قوله والحديث فيه ضعيف) لايخفى أن ضعفه لايمنع العمل به فى فضائل الأعمال كما هو مقرر فلعله شديد الضعف (قوله الصلوات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف . أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون

أى اسم الله عليك، وقيل غير ذلك، وعلينا : أى الحاضرين من إمام ومقتد وملائكة وغيرهم؛ والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول مبلغ خبر مرسله. ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لم يصح وتبطل صلاته إن تعمد. أما موالاته فشرط كما فى التتمة وقال ابن الرفعة : إنه قياس ما مر فى قراءة الفاتحة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه للصالحين ، وما اعترض به البلقينى على المصنف من أن ما صححه هنا فى أقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز ، إذ ليس فى تشهد عمر وبركاته ردّ بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه ، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه ليس فى تشهد غيره ويحذف وبركاته لأنها ليست فى تشهد عمر فقد لايكفى لأنه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد الخ ، لأنه يؤدى معناه ، وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعى من أن القول بإسقاط أشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة فى صحيح مسلم بقوله (قلت : الأصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الأسنوى من أن الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات : إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية

تعالى اهـ عميرة (قوله أى اسم الله عليك) أى من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل : بركة هذا الاسم محيطة بك (قوله وحقوق عباده الخ) أى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبيّ صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم ، وببعض الهوامش : أن هذا معنى خاص له ، ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اهـ. وقد يقال بل الظاهر ما فى الأصل لأنه إذا أريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الأمر وقبل التبليغ ليس رسولا ، وتعريفهم الرسول بأنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضى خلافه ، إلا أن يؤوّل قوله مبلغ بأن المراد من شأنه التبليغ أو بأن ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوى أو نحوه (قوله الثابت فى ذلك) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم ، وانظر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم فى التشهد إذا صلى

على حذف العاطف ، إذ لايصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ، ولا بدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه (قوله كما اقتضاه كلام المصنف) لعله فى غير هذا الكتاب أو فيه حيث لم يشترطه فيه مع اشتراطه له فى الفاتحة كما مرّ (قوله وقيل يحذف الصالحين) الموجود فى نسخ الشارح إثبات واو الصالحين بالحمرة بعد قوله ، وقيل يحذف وهو يفيد أن صاحب هذا القيل يقول بحذف وبركاته أيضا ، وهو خلاف مايفيده حلّ الجلال المحلى والشهاب حج حيث أدخلا واو المتن على قولهما قيل (قوله ردّ بأن المراد به) لايخفى مافى هذا الرد لمن تأمل كلامهم فى هذا المقام ، فإن أحدا لم يذهب إلى وجوب التزام رواية بخصوصها وكلامهم كالصريح فى أنه يجوز بعض إسقاط ما ورد إسقاطه فى الروايات مطلقا ، ثم قضيته أنه إذا تشهد بالتشهد الذى ورد فيه إسقاط وبركاته يكفيه ، وهو خلاف المذهب كما علم من كلام المصنف ، على أن الذى فى الروضة كالصريح فى أن تشهد عمر فيه وبركاته فليراجع (قول المصنف ويقول وأن محمدا رسوله) سيأتى للشارح اعتماده قريبا تبعا للأذرعى (قوله وقول الشارح الخ) يعلم منه أن الشارح جعل استدراك المصنف راجعا لما مر فى أقل التشهد تبعا للشارح الجلال ، بخلاف الشهاب حج فإنه جعله راجعا إلى القيل قبله

وأشهد أن محمد رسول الله ، رواه مسلم . الثالثة وأن محمدا عبده ورسوله بإسقاط أشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية أبي موسى ، فليس ماقاله واحدا من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد انتهى . وأفاد الأذرعى أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله ، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ، ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده انتهى . وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر ، واستفيد من كلام المصنف أن الأفضل تعريف السلام وأنه لايجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره ، ويفرق بينهما وبين ما يأتى فى محمد فى الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات ، فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها ، بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التى لاتوجد فى مرادفها ، ومن ثم اختص بها الأنبياء صلى الله وسلم عليهم (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل فى التشهد الآخر أو باستحبابها فى الأول على رأى مرجوح فيهما ، أو باستحبابها فى الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لايقال : لم يأت بما فى آية ـ صلوا عليه وسلموا تسليما ـ إذ فيها السلام ولم يأت به . لأنا نقول : قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره ، ولا يتعين

على نفسه . ثم رأيت فى تخريج العزيز للحافظ العسقلانى مانصه : قوله يعنى العزيز أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده : أشهد أنى رسول الله : كذا قال ، ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول : أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه . وعبارة حج فى الأذان نصها : ونقل عنه فى تشهد الصلاة أنه كان يأتى بأحدهما تارة وبالآخر أخرى على ما يأتى ثم اه . وعبارته هنا : ووقع فى الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده : وأشهد أنى رسول الله ، وردوه بأن الأصح خلافه اه . ومنه يعلم أنه صحح خلاف مانقل فى الأذان ، بل أشار إلى التوقف فيما نقله فى الأذان بقوله على مايأتى ثم (قوله فليس ماقاله) أى المصنف (قوله وهذا) أى ما أفاده الأذرعى من أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله . ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت : الأصح وأن محمدا رسول الله الخ ومع مانقله من رواية مسلم عن أبى موسى من إجزاء وأن محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ؛ ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستا . وعبارة شيخنا الزيادى : والحاصل أنه يكفى وأشهد أن محمدا رسول الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأشهد أن محمدا رسوله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن محمدا رسوله على ما فى أصل الروضة ، وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أى حيث جعل سلام من الأقل (قوله أن الأفضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا لبيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أى بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أى بل يتجاوزه إلى غيره مما سيأتى من قوله على رسوله أو على النبى لامطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فإنها له زكاة ، وأيما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل فى دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها له زكاة » مانصه : واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لايضم إليه السلام فيعكر على من كره الإفراد ، ونعم ماذهب إليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ماورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اه . ويؤخذ منه عدم سن السلام فى صلاة الجنازة لعدم وروده اه . وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم

ماتقرر فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه ، أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ، ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم إنه لايكفي أحمد ، ويفرق بينها وبين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع إبهام ، بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما فى الأنوار ، وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الإبدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة . نعم فى النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لاتركهما معا ، ويؤخذ

تيسرها له حتى تكون صلاته زكاة : أى طهارة ومدحا له . نعم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لايخلو فاعلها من الثواب (قوله فيكفي صلى الله على محمد) ظاهره وإن لم ينو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : أى لأنها مصروفة له ، لكن فى شرح حج على الإرشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ إن نوى به الدعاء اهـ . وعليه فلعل الفرق أن صلى الله على محمد وردت للإنشاء فى كلام الشارع فى القنوت ، وكثر استعمالها فى الإنشاء فى لسان حملة الشرع فى التشهد وغيره ، وأما الصلاة على محمد فهى خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها فى الشرع فى غيره فاحتيج فى الاكتفاء بها إلى قصد الدعاء ، وقياسه إجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء ، وظاهر كلام الشارح أنه لايكفي أصلى على محمد ، ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره أن المجزئ هذا اللفظ ، وأنه لو قال على الرسول لم يكف ، ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الأحرف بأى صيغة اتفقت ، لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول إلى أن قال : ولا يجزئ ذلك هنا أن التعبير بالضمير قيد هنا ، بخلاف الرسول ونحوه فإنه إن قال على الرسول كالمرسل لايكفي (قوله وشروطها) أى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته أنه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الإبدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ماذكر قضيته ، فإن المستفاد منه أنه يعتبر فى الصلاة على النبي مايعتبر فى التشهد ، ولا يلزم مما ذكر أن التشهد كالفاتحة فليتأمل . ثم رأيت فى سم على منهج مانصه : وفى الأنوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل : أى تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة اهـ . وعليه فكان حق العبارة أن يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال فى التشهد يشترط مراعاة تشديداته وقضيته الخ ، وإسقاط قوله نظير مامر الخ ويعلم من قول الشارح وعدم الإبدال أنه لو أبدل « نا » من قوله السلام علينا أو الكاف من قوله السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الألف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ السلام عليه لم يكف وإن كان قريب عهد بالإسلام ، ثم إن أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة وإن لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الإستئناف (قوله لاتركهما معا) ومنه السلام عليك أيها النبي بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضر عاميا كان أو غيره ، ثم إن أعاده على الصواب اكتفى به ، وإلا بطلت صلاته بالسلام إن تعمد أو

(قوله نعم فى النبي لغتان الخ) هذا من مباحث التشهد لا من مباحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابع فى هذه السوادة للشهاب حج فى التحفة ، لكن ذاك إنما ذكرها هناك فكان على الشارح أن يذكرها أيضا هناك ثم يحيل عليها هنا ، وهو كذلك فى الأنوار وعبارته فى التشهد نصها : وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة ، ثم قال فى الصلاة على النبي

مما تقرر فى التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير مايقال فى أل رحمن بإظهار أل ، فزعم عدم إبطاله لأنه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح ، إذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به . نعم لايبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا ، وقول ابن كبن : إن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل فى غير محله إذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ماذكر (إلى حميد مجيد) كما فى الروضة تبعا للوارد وهى « وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد فى أفضليته الأسنوى ، وأما حديث « لاتسيدونى فى الصلاة » فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ ، وقول الطوسى : إنها مبطلة غلط . وآل إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما

سلم ناسيا وطال الفصل (قوله أنه لو أظهر النون الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله أبطل ، فإن الإدغام فى كل منهما فى كلمتين ، هذا وفى ذلك نظر لأن الإظهار لايزيد على اللحن الذى لايغير المعنى خصوصا ، وقد جوّز بعض القراء الإظهار فى مثل ذلك . قال ابن الجزرى فى باب أحكام النون الساكنة والتنوين مانصه : وخير البزى بين الإدغام والإظهار فيهما : أى النون والتنوين عندهما : أى عند اللام والراء الخ اه . وأما قوله لأن محل ذلك الخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرف . فإن قلت : فاتت صفة . قلنا : وفاتت فى اللحن الذى لايغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على حج (قوله لايبعد) معتمد (قوله إذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولا يحرم إلا مايغيره وعليه فلو أتى بياء فى اللهم صل بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ، ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص مانزل عليه بخلاف هذا (قوله إنك حميد مجيد) قال فى شرح البهجة الكبير مانصه : وفى الأذكار وغيره الأفضل أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبىّ الأمىّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اه . (قوله لأن فيه الإتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة فى الأذان ، وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر . لايقال : لم يرد وصفه بالسيادة فى الأذان . لأنا نقول : كذلك هنا وإنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم فى جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله إسمعيل وإسحق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ، ثم ظاهر كلامه أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا إسمعيل وإسحق ، وليس كذلك بل له أولاد عدة ، فى شرح المناوى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله اصطفى كنانة » الخ مانصه : وفى الروض الأنف كان لإبراهيم ستة أولاد سوى إسمعيل وإسحق ، ثم قال : وكانوا أى أولاد إبراهيم ثلاثة عشر اه .

صلى الله عليه وسلم : وشروطها شروط التشهد (قوله لتركه شدّة الخ) نازع فيه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله وهى وعلى آل محمد) ليس هذا من الزيادة وإنما الزيادة ما بعده . نعم الإتيان به بدل وآله أكمل

كما قاله الزمخشرى ، وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هى الرحمة ، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبيّ غيره ، قال تعالى ـ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ـ فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام إعطاء ماتضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم ، أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء ، أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ، ولا يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لايساويهم مطلقا لأنا نقول : مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك . قال فى الأذكار تبعا للصيدلانى : وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة ، واعترض بورودها فى عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ، ورده بعض محققى أهل الحديث بأن ماوقع للحاكم وهم وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ، ويؤيده قول أبى زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ، ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث فى ذلك : أى لشدة ضعفها ، و مما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به ، والباب باب اتباع ، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لايدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة ، فإن أراد النافى امتناع ذلك مطلقا فالأحاديث الصحيحة صريحة فى رده ، فقد صح فى سائر أوقات التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقرّ من قال : ارحمنى وارحم محمدا ، ولم ينكر عليه سوى قوله : ولا ترحم معنا أحدا ، ولا يتوهم من كونه عليه الصلاة والسلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها ، لأن المراد بها

وغليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون وإسمعيل وإسحق وخمس إناث ؛ لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد إبراهيم الخليل : أول من ولد له إسمعيل من هاجر القبطية المصرية ، ثم ولد له إسحق من سارة بنت عمه ، ثم تزوّج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ، ثم تزوّج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة : كيسان وسورج وأميم ولوطان ويافث ، هكذا ذكره السهيلى فى التعريف والأعلام اهـ . وفى القاموس : وفروخ كتنور أخو إسمعيل وإسحق أبو العجم الذين فى وسط البلاد اهـ . وفى شرح مسلم للنووى نحوه اهـ ، وهو صريح فى أن أولاده كلهم ذكور فليراجع (قوله ولم تجمع الرحمة) أى فى اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الأسنوى على أن الإشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد اهـ سم على حج (قوله على الأخيرين) هما قوله أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله فى الخطيب (قوله أوقات التشهد) أى أزمنته من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها فى جميع مواضعها (قوله لأن المراد بها) أى الرحمة المطلوبة

(قوله أو ليطلب) معطوف على قوله لأن الصلاة من الله هى الرحمة الخ ، وحينئذ فالأقعد بناء يطلب للمجهول (قوله لأنا نقول مرادنا بالمساواة الخ) عبارة الإمداد التى هى أصل هذه السوادة : وقد يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لايساويهم مطلقا إلا أن يجاب بأن المساواة فى هذا الفرد بخصوصه إن سلم أن التشبيه يفيدها إنما هى بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه عليه الصلاة والسلام الخ) عبارة الإمداد عطفا على قوله لا ما قاله ابن عبد البر الذى مرّ فى الشارح نصها : ولا ماتوهم من أنه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها ، لأن المراد بالرحمة فى حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب ، وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصولها له لايمنع طلبها له الخ .

فى حقه تعالى غايتها المـارة أول الكتاب ، وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها ، وحصوله لايمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التى لانهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لاتسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء فى ذلك المنفرد والإمام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للأذرعى (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أى التشهد الآخر بما شاء من دينى أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسناء لخبر « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ، ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحبّ » رواه مسلم ، وروى البخارى « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ، ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما فى الشامل ، ثم محل طلب مازاد على الواجب مالم يضق وقت الجمعة فإن

(قوله المـارة أول الكتاب) أى وهى الإنعام أو إرادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لإمام غير محصورين : أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ، ويصرح به ما يأتى من قوله أن لايزيد إمام من مرّ على التشهد فإنه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد ، فأفاد أن الدعاء بقدر التشهد للإمام ليس منهيا عنه بل هو سنة ، ثم رأيت فى حج على الإرشاد مايصرح بذلك ، وعبارته : ويسن الجمع بينها : أى الأذكار والأدعية هنا وفى غيرها . نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اهـ (قوله كاللهم ارزقنى جارية حسناء) زاد حج : وقال جمع إنه بالأول سنة وبالثانى مباح اهـ . وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال إن طلبها مبطل (قوله ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور مايقع من الأئمة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك ، أما أوّلا فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لأن الدعاء به دون اللعنة ، وأما ثانيا فلأن الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة .

[فرع] وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن ، وأن من أراد أن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من إيصال الضرر للمدعو له ، وفعل ذلك فى الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا ؟ والجواب عنه أن الظاهر البطلان به لأنه حينئذ دعاء بمحرم ، وذلك لأنه استعمل اللفظ الدالّ على طلب شىء فى طلب ضده وهو من المجاز كإطلاق السماء على الأرض ، فإذا قال هنا : اللهم ارحم فلانا قاصدا ماتقدم كان بمنزلة اللهم لاترحمه ، فتنبه له فإنه دقيق قل أن يوجد . وقال سم على أبى شجاع قبيل كتاب الطهارة : فائدة : وقد يكون أى الدعاء حراما ، ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة إلا لنحو ولى ، وطلب نفى مادلّ الشرع على ثبوته أو ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم ، لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لابد من تعذيب طائفة منهم ، بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض ، فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ، ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد ، أما هو فيجوز . واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الأقوال امتنع ، لأنه سؤال مقام النبوّة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ، ويبقى الكلام فى حال الإطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز ، وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا ، وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء

ضاق عن الزيادة عليه فالأوجه عدم الإتيان بها . قال بعضهم : وفى غير الجمعة احتمال اه . والأوجه أنه يأتى بها بدليل ما مرّ فى المد ، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الإمام والمنفرد ، أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب ، والأشبه فى الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لايكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أى المأثور (اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت إلى آخره) وهو « وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » رواه مسلم ، والمراد بالتأخير إنما هو بالنسبة إلى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب

فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التى يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها ، والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه ، وفى إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ، ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية ، واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ، ويحرم لعن المسلم المتصوّل ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين ، وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الأحاديث الجواز ، وأشار الغزالى إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر ، وكالإنسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم . وقوله وقد يكون ينبغى أن يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فإنه قال فى شرحه الكبير على الورقات : يجوز مغفرة ماعدا الشرك للكافر . نعم قضية كلامهم فى الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة . وقوله وحمام قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل فى الحمام كره له أدعية الوضوء . وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء ، اللهم إلا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع . وأن قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ـ ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شىء . وقوله وفى إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الإباحة ، فلا ينافى ماتقدم من أنه مكروه لاحرام ، وينبغى أنه إذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه بل أولى وإلا كره . وقوله واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ، وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب (قوله فالأوجه عدم الإتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخفّ عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح فى الفرض ، أما فى النفل فينبغى أن يقال : إن قصد بالزيادة إبطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم ، لأن الخروج من النفل جائز ، وإلا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والأوجه أنه يأتى بها) أى بالزيادة فى غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتى عن سم (قوله أنه لايكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم عن حج عن إفتاء الشهاب الرملى ، وعبارته : لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الإمام سنّ له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج

(قوله فالأوجه عدم الإتيان بها) أى يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله والأشبه فى الموافق) صريح هذا الصنيع أن الموافق الذى أطال إمامه التشهد الأول لايأتى ببقية التشهد الأكمل بل يستقل بالدعاء ، وإلا لم يحسن التفريق بينه وبين ماقبله فى العبارة ، لكن فى حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح أنه مثله ، فليراجع وليحرر مذهب

محال . قاله النيسابورى نقلا عن الأصحاب ، ورد بأن المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه . أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه ، ومنه أيضا : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح : أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم (ويسن أن لايزيد) إمام من مرّ (على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب ترك المساواة ، والمعتمد كما فى الروضة وأصلها وهو المنصوص فى الأم والمختصر أن الأفضل كونه أقلّ منهما ، فإن زاد عليهما لم يضرّ ، لكن يكره التطويل بغير رضا من مرّ وخرج بالإمام غيره فله أن يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه فى سهو ، ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما والأشبه أن المراد أقل ما يأتى به منهما ، فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب فى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا بأىّ لغة شاء إذ لا إعجاز فيهما وعليه التعلم كما مرّ لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر)

المنقول منه هنا عنه الخ (قوله اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة : قال فى القوت : هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم ، وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه ، وينبغى أن يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام « واجعلهن آخر ماتقول » اهـ سم على منهج (قوله ومن فتنة المحيا والممات) يحتمل أن المراد بفتنة الممات : الفتنة التى تحصل عند الاحتضار ، وأضافها للممات لاتصالها به ، أو أن المراد بها مايحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين ، وهذا أظهر لأن مايحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اهـ علقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودىّ اهـ مناوى كذا بهامش صحيح (قوله والمغرم) أى ترك الطاعة (قوله أن لايزيد إمام من مرّ) أى أن لايزيد الدعاء (قوله كونه) أى الدعاء ، وقوله أقل منهما قال حج : فإن ساواهما كره (قوله ما لم يخف وقوعه فى سهو) ومثله إمام من مرّ ، وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسنّ له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل ما يأتى به) الأولى قدر ، ثم رأيت فى نسخة إسقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله وأحسن ذكرا آخر أتى به) أى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل وإلا قضى لتقصيره (قوله وإلا ترجمه) أى التشهد عن الإتيان به بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة اهـ حج (قوله العاجز) فلو عجز عن

الشارح فى ذلك (قوله إمام من مرّ) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتى أن المسألة عنده ثلاثة : فإمام من مر يسن فى حقه أن لايزيد ، فإن زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة ، وهذا هو الذى نزل عليه مسئلة المتن ، وإمام غير من مرّ تكره فى حقه الزيادة ، والمنفرد يطيل ماشاء : أى ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم . وسكت عن المأموم لأنه تابع للإمام وهو فى ذلك مخالف للشهاب حج وموافق لما فى شرح المنهج ، فما فى حاشية الشيخ من تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس فى محله (قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه) صريح فى تأخر الترجمة عن الذكر الذى أتى به بدلا عن التشهد ، وظاهر أنه ليس

لانتفاء عذره (فى الأصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما فى الواجب ، والثانى يجوز ذلك للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها فى أداء المعنى ، ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور إذ الخلاف فيه ، أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فإنه يحرم وتبطل به صلاته (الثانى عشر) من أركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » (وأقله السلام عليكم) من قعود أو بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه ، ولا يقدح فى إجزائه عدم وروده هكذا لما عللنا به ولوجود الصيغة وإنما هى مقلوبة ، والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى ، ويشترط أن يسمع نفسه ، وسيأتى فى سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر

الترجمة هل يسكت بقدر الأدعية المطلوبة أو لا ؟ فيه نظر . وسيأتى فى الأبعاض أنه إذا عجز عنها وقف بقدرها فى القنوت وجلس بقدرها فى التشهد الأول ، وقياسه أن أدعية الركوع والسجود كذلك ، وأنه إذا عجز عن ترجمة تكبيرة الإحرام وقف بقدره إن لم يحسن ذكرا ، وإلا أتى به : أى الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل ، لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا أتى به الخ (قوله المزيد على المحرر المأثور) أى المنقول فى ذلك المحل وإن لم يكن مندوبا لخصوص هذا المصلى كأدعية الركوع والسجود لإمام غير المحصورين فإنها مأثورة فى الجملة وليست مندوبة (قوله من أركانها السلام) قال القفال فى المحاسن : فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ . ثم رأيت كلام المصنف نفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك اهـ عميرة . ويصرح به قوله بعد وأكمله الخ ، والدليل على أنه ركن لا شرط كونه جزءا منها لا شرطا ، إذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) أى تحليل ما حرم بها و يباح فى غيرها (قوله السلام عليكم) أى ولو سكن الميم (قوله من قعود) أى فى قعود (قوله وصدره للقبلة) أى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ، وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا ، ويجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته ، وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ، وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) أى كأن يقول عليكم السلام عليكم (قوله لما عللنا به) أى من قوله لتأديته معناه (قوله والموالاة) ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعنى أن الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما أن الموالاة شرط (قوله يغير المعنى) قضية ذلك أنه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى أوله لم يضر لأن هذه الزيادة لا تغير المعنى ، وهذا هو الظاهر وفاقا لمر ، ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر فى تكبيرة الإحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اهـ سم على منهج : أى ولأن التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط أن يسمع نفسه) أى فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته ، وإن نوى الخروج من الصلاة

كذلك ، ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن (قوله من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء ، وقوله وصدره للقبلة لا يتأتى فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه ، وقوله وصدره للقبلة لا يخفى أن المعنى أن يكون الشرط وهو استقبال القبلة موجودا إلى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط ، وحينئذ فالمستلقى يمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى ، هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص ، وخرج به ما إذا

عاد وأجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير إعادته ، خلافا للقاضى حيث اشترط إعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن (والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد إقامة للتنوين مقام الألف واللام (قلت : الأصح المنصوص لايجزيه ، والله أعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ، وإنما أجزأ فى التشهد لوروده فيه ، والتنوين لايقوم مقام أل فى العموم والتعريف وغيره ، ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم ، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ، ومثله السلم بكسر أوله لأنه يأتى بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للأسنوى . نعم إن نوى به السلام اتجه إجزاؤه لأنه يأتى بمعناه وقد نوى ذلك ، وتبطل أيضا بتعمد سلامى أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لامع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الأصح (أنه لاتجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات ، بل تستحب عند ابتداء الأولى رعاية للقول بوجوبها ، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته ، أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ ، بخلافه عمدا خلافا لما

بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير إعادته) أى التشهد (قوله حيث اشترط إعادته فى نظير ذلك) أى من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم فعل سنته سهوا ثم تذكر أعاد التشهد ثم سلم ، ومن أنه لو شك فى أنه سجد أولا وتشهد ثم تذكر أعاد التشهد وسلم ، كذا يستفاد من شرح العباب : وعبارته : قال القاضى وأن يصدر عقب التشهد الذى هو ركن ، فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم ، وكذا لو شك فى سجدتى الأخيرة فأتى بهما ثم تذكر أنه كان فعلها فليستأنف التشهد ، وأنه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر أعاد وأجزأه تشهده اه من نسخة سقيمة . وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ماقاله القاضى رحمه الله اه سم على حج .

[فرع] ظن مصلى فرض أنه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر : أى فى الاعتداد بما فعله على المعتمد ، وفارق مامر فى وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم ، وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الأول وجلسة الاستراحة ، ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما ، ثم يأتى بشىء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه ، لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتى اه حج (قوله والتعريف وغيره) أى غير ماذكر ، وعبارة حج وغيرهما : وقال سم عليه : يتأمل مثاله ، وأما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال فمن فروع التعريف اه : أى وكذا العهد والجنس (قوله وإن نظر فيه) أى البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وإن كان بعيد العهد بالإسلام (قوله نعم إن نوى به السلام) أخرج الإطلاق اه سم على حج. وكذا لو شرك بينه وبين غيره فلا يضر فيما يظهر . وقوله اتجه إجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف وحج ، ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لامع ضمير الغيبة) أى كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج أى أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الأولى) أى وإن عزبت بعد ذلك (قوله فإن نوى قبل الأولى) أى قبل الشروع فيها ، وليس من ذلك مالو قصد فى أثناء التشهد أن ينوى الخروج عند ابتداء السلام لأنه نوى فعل مايطلب منه ، وقياس عدم البطلان بنية فعل مايبطل قبل الشروع

لم يغير المعنى ، ومثاله فى النقص السلام عليكم الآتى (قوله لأنه دعاء لا خطاب فيه) ينبغى أن محله ما لم يقصد به

فى المهمات لما فيه من إبطال ماهو فيه بنية الخروج عن غيره ، ومقابل الأصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه . وذكر الإمام فى صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال : إنها دقيقة ، وهى أنه لو سلم المتطوع فى أثناء صلاته قصدا : فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض مانوى ، وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون : لابد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار والفرق ظاهر ، فإن المتنفل المسلم فى أثناء صلاته يأتى بما لم تشتمل عليه نية عقده ، ولابد من قصد نية فافهمه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ، ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وإن تركه إمامه كما سيأتى للاتباع ، وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أومحمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثانى عندعروض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه ، وهى وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها ، ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى أنها ليست منها ، وهو محمول على ماتقرر فلا تناقض ويسن عند إتيانه بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادى فى طبقاته عن الشافعى رضى الله عنه وصرح به الغزالى فى الإحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به

فيه لو نوت فى ابتداء التشهد مثلا أنه بعد فراغ التشهد ينوى الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لأنه لم يشرع فى المبطل (قوله من هذا) الإشارة لقول المصنف والأصح أنه لاتجب الخ (قوله فى أثناء صلاته) أى كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض مانوى) أى وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) أى بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها فى صلاة النفل التى اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ، ثم قضية ماذكر اعتماد ماقاله الإمام . وفى حج مانصه : وفيه أى فى كلام الإمام نظر ، ومما يدفعه : أى كلام الإمام أنه لايجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله ، وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذى أراده فلم يحتج لنية أخرى ، ولعل مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لايجب نية النقص قبل فعله اهـ (قوله السلام عليكم ورحمة الله) أى ويشترط أن يقصد بذلك الذكر ، أوالذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته اهـ سم على حج فى فصل تبطل بالنطق إلى آخره الآتى (قوله ولا يسن وبركاته) قال حج : إلا فى الجنازة . وقال سم عليه : كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اهـ (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وإن تركه إمامه) أى ماذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتى) أى فى كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام)أى مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلى (قوله عند عروض مناف) أى للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على مايفيده هذا الكلام ، وقوله قبل وصاره للقبلة إذلم يعتبره فى غير الأولى (قوله كحدث) أقول : وجه الحرمة فى هذه المسائل أنه صار إلى حالة لاتقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اهـ سم على حج (قوله وانكشاف عورة) أى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله أن يفصل بينهما) أى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغى أن يسجد للسهو ، لأن مافعله

التحلل (قوله كالدخول فيه) كذا فى نسخ الشارح ولا مرجع للضمير ، وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال فإن هذه عبارته (قوله وهى أنه لو سلم المتطوع) أى الذى نوى عددا واقتصر على بعضه (قوله والفرق ظاهر)

الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوى فى فتاويه ، ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لأنها من لواحقها لا من نفسها ، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فإنها لاتقوم مقام تلك السجدة ، بخلاف جلسة الاستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها وأن تكون الأولى (يمينا و) الأخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) فى التسليمة (الأولى حتى يرى خدّه الأيمن) فقط لا خدّاه (وفى) التسليمة (الثانية) حتى يرى خدّه (الأيسر) كذلك ، ويسن أن يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه . أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الأولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمنى إنس وجنّ) سواء أكان مأموما أم إماما . أما المنفرد فينوى بهما على الملائكة كما فى الروضة وعلى مؤمنى الإنس والجن (وينوى الإمام) زيادة على ما تقدم

يبطل عمده ، فإن قصد الثانية قبل الأولى يعد أجنبيا ، وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب مانصه : سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يمينا وشمالا) قال فى شرح العباب : بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة ، ولا يكره إلا على ما يأتى عن المجموع اه . وبقى ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسنّ حينئذ جعل الثانى عن اليمين ؟ ينبغى نعم اه سم على حج . أقول والأولى خلافه فيأتى بالثانية عن يساره أيضا لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لايشير بغيرها لأن له هيئة مطلوبة ، فالإشارة به تفوّت ماطلب له من قبضها إن كانت من اليمنى ، ونشرها على الفخذان إن كانت من اليسرى . وقول سم : ولا يكره إلا على ما يأتى عن المجموع : أى فى كلام حج بعد قول المصنف : وعندى لايكره إلى آخره من قوله تنبيه : قد ينافى سلبه الكراهة مانقل عن مجموعه أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة ، إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الأولى ، أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما يأتى أواخر المبطلات بزيادة اه وقول المجموع : يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله ما لو اقتصر على واحدة إمامه فإنه يجزئه والأولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب) وهذا علم من قوله قبل : وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر ، أو الردّ نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر ، أو الرد درّ للصارف : وقد قالوا : يشترط فقد الصارف أولا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر . والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه إن شاء الله تعالى ، ثم قال فى قولة أخرى بعد : وما تقدم من قولنا أنه ينبغى إذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة وإلا كان مصروفا ، الخ ذكرته لمر فمال إلى أنه لايشترط ذلك : أى وهو المعتمد لأن هذا مأمور به اه سم على منهج . وقوله وهو الوجه نقل مثله فى حاشيته على حج واقتصر عليه ، والأقرب ما مال إليه مر من عدم الاشتراط ، ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره ، وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من على يمينه) أى ولو غير مصلّ ومع ذلك لايجب على غير المصلى الرد عليه وإن علم أنه قصده

أى بين هذه الصورة المستثناة وبقية الصور (قوله أما المنفرد) لا وجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه فى الحكم وهو تابع فى هذا التعبير للشارح الجلال ، لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى مؤمنى الإنس والجن (قوله زيادة على ماتقدم) فيه نظر ظاهر فإنه عينه باعتبار ما حله هو به ، والشارح الجلال لم يذكر قول الشارح هنا فيما مرّ : وبأيهما شاء

(السلام على المقتدين) من عن يمينه بالأولى ، ومن عن يساره بالثانية ، وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الإمام بالثانية ومن عن يساره بالأولى ، فإن حاذاه فبالأولى أولى ، لأنه قد اختلف فى الترجيح فى الثانية هل هى من الصلاة أم لا كما مر ، واستشكل كون الذى عن يساره ينوى الرد عليه بالأولى لأن الردّ إنما يكون بعد السلام ، والإمام إنما ينوى السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بأن هذا مبنى على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح فى شرح المهذب والتحقيق . والأصل فى ذلك خبر البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوى السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية ، فإن الخطاب كاف فى الصرف إليهم ، فأىّ معنى للنية والصريح لايحتاج إليها كما لايحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية فى أداء السنة . وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الأركان كما ذكرنا) فى عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع

بالسلام ، ثم رأيت حج قال مانصه : ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصلّ لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ، ولأن المصلى غير متأهل للخطاب ، ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسنّ : أى بعد فراغ الصلاة كما يأتى وقياسه ندبه هنا أيضا اهـ : أى حيث غلب على ظنه ذلك كأن علمه من عادته بإخباره له سابقا . لايقال : يشكل على ذلك ماقالوه فى الأيمان من أنه لو حلف لايكلم زيد افسلم عليه ولو من الصلاة حنث . لأنا نقول : ذاك محله إذا قصده بخصوصه بخلاف ما هنا ، ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه وإن بعدوا إلى آخر الدنيا ، وإن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم .

[فرع استطرادى] وقع السؤال فى الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فردّ عليه ناويا به الردّ على من سلم والابتداء على من يسلم ، فهل تكفى هذه الصيغة عنهما أولا ، لأن فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء ؟ فيه نظر . أقول : والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضرّ التشريك المذكور أخذا من قولهم فى المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض ، فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله وعلى من خلفه بأيهما شاء) لايأتى إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اهـ سم على حج : أى فينوى حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم الرد عليه) وبقى رد منفرد على منفرد أو إمام ، ورد إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره ، فحرّره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا : وسن للمصلى أن ينوى بسلامه إماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمنى إنس وجن ابتداء فى الثلاثة ، خلافا لما يوهمه كلام الإسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الإمام بأىّ سلامه شاء إن كان خلفه ، وبالثانية إن كان عن يمينه ، وبالأولى إن كان عن يساره ، وللإمام إذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها ، فيسن له أن ينوى الرد عليه بالثانية ، خلافا لما فى أصله من اختصاص الرد بالمأموم اهـ سم على منهج : أى وعبارة الإرشاد وشرحه تفيد أن كلا من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وإن لم يكن مصليا ، وأن المأموم والإمام يردّان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فإن حاذاه) أى بأن كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ)

على محاذيه ، واقتصر عند قول المصنف : وينوى الإمام السلام على المقتدين ، على قوله هذا يزيد على ماتقدم بالمقتدين خلفه انتهى . وهو ظاهر بخلاف ماصنعه الشارح هنا (قوله ومن عن يساره بالأولى) هذا ظاهر بالنسبة

القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام فى القعود ، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك . ويمكن أن يقال : بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب ، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء ، لأنه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير ، على أن تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يجب أن تكون بعد التشهد خلافا لما فى شرح المسند ، ودليل وجوبه الاتباع والإجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للأعرابى « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا » فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب ، وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب وخرج بالأركان السنن ، فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن فى الصلاة وإنما هو شرط للاعتداد بسنتيها ، وإنما لم يعد الولاء ركنا وإن حكاه فى أصل الروضة لأن المشهور أنه شرط إذ هو بالترك أشبه ، وصوره الرافعى تبعا للإمام بعد تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ، وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه فى نية صلاته (فإن تركه) أى ترتيب الأركان (عمدا) كأن قدم ركنا فعليا ومن صوره ما أشار إليه بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ، ومثل ذلك ما إذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالإجماع لكونه متلاعبا ، فإن قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود ، أو قوليا على قولى كالصلاة

قال الدمامينى : فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ، ولا يجوز فيه الضم على الإعراب وأطال فى بيانه اهـ سم على حج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فإنه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام ، وكأن المراد منه الرد على من زعم أن الترتيب الذى هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير . وحاصل الجواب أن التقديم للقيام على ابتداء التكبير وإن كان واجبا لكنه شرط لا ركن (قوله وعده) أى الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أى على وجه الحقيقة ، وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الإجزاء تأمل اهـ سم على منهج . ويصرح بالصحة التى ذكرها قول الشارح بعد : وبمعنى الإجزاء فيه تغليب : فإن التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حج : أقول : فى كلام الأئمة أن سورة المركب جزء منه ، فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اهـ . أقول : لكن حج كشيخه والمحلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزءا محسوسا فى الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر (قوله وصوره الرافعى) أى صور الولاء المختلف فى كونه ركنا أو شرطا (قوله وبعضهم بعدم طول الفصل) أى أو مضى ركن اهـ حج (قوله ومن صوره) أشار به إلى أن الحصر فيما ذكره غير مراد ، وأن الباء فى كلام المصنف بمعنى

للرد على الإمام دون غيره فليتأمل (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه ، والشهاب حج ذكره فى مقام الرد على ماتقدم من قول الشارح ويمكن الخ ، وعبارته : ودعوى أن بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء ، إذ لابد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير ، وهو ترتيب حسى وشرعى لا يفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن (قوله ومنه) يعنى من الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أى على وجه الحقيقة وإلا فالصحة ثابتة وإن قلنا بالتغليب (قوله فالترتيب بينها) حق العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقى التمثيل ، إذ الترتيب فيه إنما هو بينها وبين الفرض (قوله كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتى (قوله فإن قدم ركنا قوليا) أى على ركن فعلى بقرينة ما بعده

على النبيّ صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل ، لكن لايعتد بما قدمه بل عليه إعادته فى محله ، وكثيرا مايعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر ، بل بمعنى كأن (وإن سها) أى ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فإن تذكره) أى المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا ، فإن تأخر بطلت صلاته والتذكر فى كلامه مثال فلو شك فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك فى قيامه فى قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر فى سجوده أنه ترك الركوع

الكاف وسيأتى التصريح بذلك فى كلامه (قوله بل عليه إعادته فى محله) أى ويسجد للسهو على ما يأتى فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله بأن غير) كان الأولى أن يقول ببأن ، فالباء الأولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التى عبر بها ، فلعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله أى المتروك) زاد حج : غير المأموم . أقول : وقضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الإمام ، وعليه فلو تذكر المأموم فى السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين لم يعد له ، بل يأتى بركعة بعد سلام إمامه . وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة فى السجدة الثانية لم يعد لها ، لكن سيأتى مايقتضى أنه يسجد ويلحق إمامه ، ويمكن توجيهه بأنه لما تمت صلاة الإمام ولم يبق عليه مايشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع ، لكن قضية قول حج فى صلاة الجماعة : أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه . وقضية قوله فيه أنه إذا تذكر قبل القيام أنه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لأنه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وإن قل التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة مايوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أى حيث كان إماما أو منفردا لما يأتى من أن المأموم لو علم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام ، وعلى هذا لو كان الشاكّ إماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الإمام وإن كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين ، أو يعودون معه حملا على أنه تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة ، أو تتعين نية المفارقة ؟ فيه نظر . ولا يبعد الأول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغى إذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير (قوله ما لو تذكر فى سجوده أنه ترك الركوع) وكذا لو شك ، ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن الأجنبى عنه فإن القيام واحد ، وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه ، بخلافه فى مسئلة الركوع فإنه بقصده الإشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرّر أن الانتقال إلى السجود لايستلزمه ، وبه يعلم أنه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان أنه سهى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لأن هوىّ الركوع بعض هوىّ السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر ، وبه يتضح أن قول الزركشى : لو هوى إمامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتى على نزاعه فى مسئلة الروضة ، أما على ما فيها فلا يحسب لأنه قصد أصليا ، وظن المتابعة لايفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع ، وقول بعضهم : لو ظن أن إمامه هوى للسجود الركنى فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لايأتى على ما فى الروضة ، وإشارته إلى الفرق بين ماذكره ومسئلة الزركشى مما يتعجب منه

(قوله أى المتروك) لاحاجة إلى لفظ أى

فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا ، لأن الانحناء غير معتد به وفى هذه الصورة زيادة على المتروك (وإلا) أى وإن لم يتذكر ، حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقى) من صلاته لإلغاء ما بينهما . نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مرّ ، هذا إن عرف عين المتروك ومحله ، وإلا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقى ، ويسجد للسهو فى جميع الأحوال كما سيأتى فى بابه ، ثم محل ماتقرر مالم يوجب الشك استئنافها فإن أوجبه كشكه فى النية أو تكبيرة الإحرام فلا يجزئه ذلك بل لابد من استئنافها ولا سجود للسهو ، ولوكان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر إذ غايته أنه سكوت طويل

اه حج المعنى . هذا وقد اعتمد م ر فيما سبق فى الركوع أنه يجزئه الهوىّ حيث وقف إمامه فى حد الركوع وإن قصد سجود التلاوة فى الأصل (قوله فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه) أى ومع ذلك لايجب عليه الركوع فورا ، ومثله مالو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لأنه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف فإن تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أى وإن كان المثل يأتى به للمتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعة ، كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبرى . أقول : وقد يقال بعدم إجزائه كما لو أتى إمامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فإنها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) أى ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى حج اه سم على منهج (قوله هذا إن عرف الخ) الإشارة إلى قول المصنف تمت به ركعته (قوله وإلا أخذ بالمتيقن) أى فما تيقن فعله حسب له ومالم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقى) قال حج بعد ماذكر : نعم متى جوّز أن المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته ، وإن لم يشترط هنا طول ولا مضىّ ركن لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك اه . وكتب عليه سم : قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان ، وإن تذكر فى الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع ، بل يشترط الطول أو مضىّ ركن أيضا ، وقد ذكرت ماقاله لم ر فأنكره اه رحمه الله . أقول : وما قاله م ر هو مقتضى إطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فإنه مع ذلك التذكر لايخرج عن كونه شاكا فى عين المتروك (قوله ثم محل ماتقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ ، إذ من نسى النية أو شك فيها لايصدق عليه أنه تم ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله

(قوله لأن الانحناء) حق التعبير لأن الهوىّ (قوله حتى بلغ مثله) أى ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبرى سقى الله عهده ، ومنازعة شيخنا الشبراملسى فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا فى الحاشية عن الشهاب حج من قوله : ومعنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل : أى ومثله الفرض بالأولى داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة انتهى . إذ لاخفاء فى شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله بل لابد من استئنافها) قاله الشهاب حج ، ولم يشترط هنا طول ولا مضىّ ركن لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك (قوله إذ غايته أنه سكوت طويل الخ) أى لأن الصورة أنه لم يأت بمناف غير ذلك

وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن فى آخر صلاته) أو بعد سلامه ، ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) أى الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها وألغى باقيها (وكذا إن شك فيها) أى هل ترك السجدة من الأخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذا بالأحوط ولزمه ركعة أخرى (وإن علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وإن نوى به الاستراحة ، ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) بقصده سنة ، وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (وإلا) أى وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها ، فإن سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وإن علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالأسود ، وهو فى المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما ، وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة . فالحاصل ركعتان إلا سجدة ، إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين ، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين ، وقول الشارح

أى حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أى إما ما كان أو مأموما أو منفردا (قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فإن طال الفصل وجب الاستئناف ، ولا يشكل عليه ما مرّ من أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل أتى به ولا سجود الخ فإن الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف ، بخلاف مامر فإن الحاصل معه مجرد سكوت وهولا يضر ، لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لايضر الكلام الكثير ولا الأفعال الكثيرة وذلك غير مراد ، وقضيته أيضا أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لايضر وهو كذلك إن تذكر فورا (قوله فإن كان جلس) أى جلوسا معتدًا به بأن اطمأن (قوله وإن نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أى أنه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس أن هذا الجلوس يجزيه) أى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) أى فى قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة : نسبة إلى رباع المعدول عن أربع اه سم على منهج . وقدم المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره ، أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه ، وطريقه أن يفعل فى كل متروك تحققه أوشك فيه ماهو الأسوأ (قوله من ركعة أخرى) أى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما إذا اتصلتا)

(قوله ولم يطأ نجاسة) أى وإن مشى خطوات وتحوّل عن القبلة وكذا فيما يأتى ، وتعبيره بيطأ جرى على الغالب ، والمراد تنجسه بغير معفو عنه ، وانظر هل كشف العورة كذلك (قوله لم تتصلا بها) أى بمجموعهما وإلا فلا بدّ من اتصال إحداهما كما يعلم من التصوير ومن قوله فى الضابط غير متواليتين (قوله وقول الشارح الخ) اعلم أن الشارح لم يصور بالذى صوّر به الشارح هنا . وإنما صوّر بتصوير آخر من بعض ما صدقات الضابط المار وهو ترك سجدتين من

هنا : فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة ، فيه تسمح ، وتحريره أنها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر ، إذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ، ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغوالأولى : يعنى سجدتها لعدم إتيانه بها ،وقوله وتكمل الثانية : أى السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الأولى ، ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى ، وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها أسوأ التقادير ، أما إذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على أسوإ التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله بالمتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها ، والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست)جهل موضعها (فثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة ، فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة ، وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات ، وقول الشارح هنا أيضا : فتكمل بالرابعة فيه التسمح المارّ (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة ، وفى ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث

هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) أى ذكره على وجه لامسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثانية : أى فيحسب له من الأولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) أى الثانية والرابعة (قوله يعنى سجدتها) أى جنسها وكان الأولى أن يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) أى المحلى (قوله وأنه فى الست ترك سجدتين) أى ولاحتمال أنه فى الست الخ . فإن قلت : هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه فى الحكم ؟ قلت : نعم وهو احتمال ترك سجدتين فى كل من الأولى والثانية وسجدتين من الرابعة ، إذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين ، فالأحوط الاحتمال الذى ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا ، وإلا فقد لايعلم كأن اقتدى مسبوق،

الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ، فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ماذكره ، وإلا فالمتبادر من سياقه أنه موافق له فى التصوير خصوصا مع قوله الآتى ويمكن الاعتناء بكلامه الخ ، فإنه لايتنزل إلا على ماصور هويه ببادئ الرأى ، ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال إلا بتكلف بأن يقال قوله يعنى سجدتها مراده به الجنس : أى سجدتيها ، وقوله أى السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة : أى وأما الأولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية : أى وسكت عنه لوضوحه (قوله ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى) يقال بل فيه خلاف معنوى ، وذلك فيما إذا تذكر بعد تمام الثانية أنه ترك قراءتها مثلا فإن قلنا : إن الأولى غير لاغية . نقول : تمت له ركعة ملفقة من قراءة الأولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية ، وإن قلنا لاغية لايحصل ماذكر . (قوله ومعنى قوله) أى الشارح : أى عقب قول المصنف فيما مرّ : فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته ، فكان عليه أن يذكر هذا هناك ، إذ لا وجه لتأخيره إلى هنا مع إيهام أن الضمير فيه للمصنف الذى عاد إليه الضمير السابق فى قوله وقوله جهل موضعها الخ اه . واعلم أن ماذكره من شمول ماذكره من كلام الشارح الجلال للمتروك حسا وهو الركوع فى حيز المنع ، أما أولا فلأنه ينافيه وصفه بالآخر ، وأما ثانيا فلقوله عقبه لوقوعه فى غير محله إذ الواقع فى غير محله هو السجود فتعينت إرادته ، وأما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه فى محله أو غير محله فتأمل (قوله وقول الشارح هنا أيضا) يعنى فى صورة ترك الخمس

ركعات ، ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ، ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفونى والأسنوى بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان ، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود ، إذ لا جلوس محسوب فى الأولى ، فتكمل الركعة الأولى بسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ، ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ماسواها ، ويلزمه فى ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة . وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات ، بل قال الأسنوى : إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له ، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لايدوّن فى تصنيف . وحكى ابن السبكى فى التوشيح أن والده وقف على رجز له فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم :

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام فى الذى لا يفقد
إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله
وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

فى الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لايقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ماذكره المصنف) أى من وجوب ركعتين أخذا بالأسوء (قوله على رجز له) نصه :

وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركه فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى ... عليه سجدة وركعتان
وأهمل الأصحاب ترك السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عمده

وقوله : ذكر : أى تذكر ، وقوله فقد أمر : أى أمره الأصحاب (قوله من رأس القلم) أى مبادرة من غير تأمل

(قوله بل قال الأسنوى الخ) هذا صريح فى أن الأسنوى كرّ على اعتراضه بالإبطال ، والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب حج وغيره خلافه ، وأنه إنما قال هذا الكلام فى جواب سؤال أورده من جانب الأصحاب على اعتراضه ،وعبارته فى المهمات بعد أن ذكر مامرّ عنه فى الشارح : فإن قيل إذا قدرنا أن المتروك هو السجدة الأولى وأنه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها كما قلتم فحينئذ لايكون المتروك ثلاث سجدات فقط . قلنا هذا خيال باطل ، فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا ، وما المأتى به فى الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ماقبله ولزومه من سلوك أسوأ التقادير فلا يحسب فى ترجمة المسئلة إذ لو قلنا بهذا المكان يلزم فى كل صورة ، وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع ، إلى أن قال : وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل لأنه قد يختلج فى صدر بعض الطلبة ، وإلا فمن حقه أن لايدوّن انتهت

وفى الحقيقة لا استدراك على الأصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما إذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وأنه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه مامر ، وهو المعتمد كما أشار لذلك الدارمى خلافا لمن وهم فى ذلك فإن فرض خلاف ذلك أدير الحكم عليه ، فالاعتراض وإن كان صحيحا فى حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت : يسن إدامة نظره) أى المصلى (إلى موضع سجوده) فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو فى ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع . نعم يسن فى التشهد كما فى المجموع أن لايجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه ، ويظهر أن محل ذلك ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود ، ويسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدوّ أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم ، ولمن صلى على نحو بساط مصوّر عمّ التصوير مكان سجوده أن لاينظر إليه ، واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبيّ فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ، وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت ، ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بأنه لو صلى فى الكعبة نظر إليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لأن اليهود تفعله ، ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم (وعندى لا يكره) وعبر عنه فى الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضررا) والنهى عنه إن صح يحمل على من خافه ، وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا ، وقد يسن كأن صلى لحائط مزوّق ونحوه مما يشوّش فكره ، قاله العز بن عبد السلام . ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر ، قاله صاحب

فيه لوضوحه (قوله يسن إدامة نظره) أى بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم (قوله أى المصلى) إشارة إلى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة بكرى (قوله أن محل ذلك مادامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لاينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده ، ثم رأيت بهامش عن المؤلف أنه أفتى بما قلناه (قوله أن لاينظر إليه) أن فإن لم يتيسر له ذلك إلا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتى : وقد يسن كأن صلى بحائط الخ (قوله فنظره إلى ظهره أولى) ضعيف ، وقوله فإنه ينظر إلى الميت ضعيف (قوله ولعله) أى الاستثناء ، وقوله مأخوذ من كلام الماوردى : أى وهو مرجوح كما تقدمت الإشارة إليه فى قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قاله العبدرى) بفتح العين والدال وراء إلى عبد الدار بن قصى اهـ أنساب (قوله وعندى لايكره) أى ولكنه خلاف الأولى (قوله ونحوه) أى كالبساط الذى فيه صور (قوله ليسجد البصر) أقول : وقد يقال قياسه سن فتحهما فى الركوع ليركع البصر فليتأمل اهـ سم على منهج . وما ذكر ظاهر فى البصير . أما الأعمى فينبغى عدم سن ذلك فى حقه لأنه لافائدة فيه ، ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير فى النظر لموضع

(قوله أن لايجاوز بصره إشارته) عبارة الشهاب حج أن يقصر نظره على مسبحته (قوله القائل بأنه لو صلى فى الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند الكعبة : وإلا فتى صلى فى الكعبة ونظر إلى موضع سجوده فهو ناظر إلى جزء الكعبة (قوله ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر) لايخفى أن المراد هنا بالبصر محله بأن لايكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن ، وإلا فالبصر معنى من المعانى لايتصف بالسجود ، وإذا كان كذلك فلا فرق فى ذلك بين الأعمى والبصير ، بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به فى النظر إلى محل السجود فى القيام ونحوه ، إذ الحكمة فى نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف فى الأعمى ، فإذا ألحقوه به

العوارف وأقره الزركشي وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى ـ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ـ فيستحب ذلك فى جميع صلاته بقلبه بأن لايحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لايعبث بأحدها ، وظاهر أن هذا مراده لأنه سيذكر الأول بقوله وفراغ قلب ، وفى الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا ، وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأخبار الصحيحة ، ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن فى البعض . وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون ؟ أو من أعمال القلوب كالخوف ؟ أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء . وقال صلى الله عليه وسلم « مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة » رواه أبوداود « ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما فى الإحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها بحصول الخشوع والأدب به وهو المقصود ، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى ـ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليتدبروا آياته ـ وقال ـ أفلا يتدبرون القرآن ـ ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فإفراط الإسراع مكروه ، وحرف التفضيل أفضل من حرفى غيره ، ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة

السجود بأن ذلك أقرب للخشوع ، لأنه إذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان أدعى لقلة الحركة فى حقه ، بخلاف ما هنا فإن تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الأجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ماهو فيه) أى وهو الصلاة (قوله وإن تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة ، والاستجارة من العذاب إذا مر بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته ، فإن ذلك فرع عن التفكر فى غير ماهو فيه ، ولا سيا إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أى الخشوع (قوله كالسكون) أفاد أنه من أعمال الجوارح ، ووجهه أن السكون الذى يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك أنه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذى قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) أى جملته بأن لايشغل شيئا من جوارحه بغير المطلوب منه فى صلاته (قوله إلا وقد أوجب الله له الجنة) أى أثبتها له ، وفى سم على منهج : وفيه أيضا فى آخر حديث « إن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهل له وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه » اه (قوله إلا لضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تأملها) عبارة حج : أى تأمل معانيها : أى إجمالا لاتفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) أى القراءة ، ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة وإلا وجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف مايمكن (قوله وحرف الترتيل) أى

ثم فهنا أولى مما فى الحاشية للشيخ من نفى إلحاقه به هنا والفرق بينه وبين مامر فى غاية البعد (قوله أن هذا) أى خشوع الجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لايخفى أن هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا مستقلا وإن أوهمه سياقه ، فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر (قوله فى البعض) أى بعض الصلاة ، فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وإن انتفى فى الباقى

إذا مرّ بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مرّ بآية عذاب فإن مرّ بآية تسبيح سبح ، أو بآية مثل تفكر ، وإذا قرأ ـ أليس الله بأحكم الحاكمين ـ سنّ له أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ـ فبأيّ حديث بعده يؤمنون ـ يقول آمنت بالله ، وإذا قرأ ـ فمن يأتيكم بماء معين ـ يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التى لاتعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ، ويكره أن يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخوله الصلاة بنشاط) لأن الله ذمّ تارك ذلك بقوله ـ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ـ والكسل ، الفتور عن الشيء ، والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض ، فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف مايقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وجعلت قرّة عينى فى الصلاة » ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ، وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلى الجانب الأيسر ، و العادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ما عداها ورسغها ، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى أبوداود ، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد ، وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغترّ به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الأوّل ، ويفرج أصابع يسراه وسطا كما هو

التأنى فى إخراج الحروف ، وقوله أفضل من حرفى غيره : أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ، ولعل هذا فى غير ماطلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأنى فى القراءة (قوله إذا مرّ بآية رحمة) أى ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة ، وينبغى أن محل استحباب الدعاء إذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شيء قرأه بدل الفاتحة ، وإلا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له أن يقول بلى) أى يقولها الإمام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية ، وهذا بخلاف ما لو مرّ الإمام بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال ، ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ ، وإذا سأل أى الإمام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اهـ ، وظاهره أن المأموم لايؤمن على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال حج : قضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ، ونظر فيه الأسنوى ، ولا يأتى هذا فى فى القرآن المتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه ، بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه ، ومن الوجه الكافى أن يتصوّر أن فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الأولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وإن تعلق بالآخرة الخ (قوله من الأحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد أن كل واحد انفرد برواية جزء ، ففى المحلى : وروى مسلم عن وائل بن حجر « أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » زاد ابن خزيمة « على صدره » أى آخره فيكون آخر اليد تحته . وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . وعبارة حج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما (قوله صوب الساعد) قال حج : وقيل يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقى صوب الساعد (قوله والمعتمد الأول) هو قوله بأن يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج أصابع يسراه) قضيته أنه يضم أصابع اليمنى

قضية كلام المجموع ويحطّ يديه بعد التكبير تحت صدره . قال الإمام : والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الأم والكوع : هو العظم الذى يلى إبهام اليد ، والرسغ : المفصل بين الكفّ والساعد وأما البوع : فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء فى سجوده) لخبر « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » وفى لفظ « فاجتهدوا فى الدعاء » رواهما مسلم . وروى الحاكم عن علىّ رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض » وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » وروى ابن ماجه عن أبى هريرة « من لم يسأل الله يغضب عليه » ومأثور الدعاء أفضل ومنه « اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله ، أوله وآخره ، سرّه وعلانيته » رواه مسلم (و) يسن (أن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود (على يديه) أى بطنهما مبسوطتين على الأرض للاتباع ذكرا كان أو قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعى بأنه يقوم كالعاجن بالنون لأن معناه التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم أصابعهما ، وحديث « كان يضع يديه كما يضع العاجن » ضعيف أو باطل ، ولو صح كان معناه ما مرّ ، قاله فى شرح المهذب ، والخبر الصحيح « كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »

حالة قبضه بها اليسرى (قوله ويحط يديه) أى من الرفع المتقدم كبقيته عند تكبيرة الإحرام ، وقوله بعد التكبير تحت صدره : أى فى جمع القيام إلى الركوع خرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان فى ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الإشارة إليه فى الاعتدال بعد قول المتن فإذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) أى لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين فى الرسغ أفصح محلى ، ويسمى الزند أيضا . قال فى المختار : الزند موصل طرف الذراع فى الكفّ ، وهما زندان الكوع والكرسوع : أى ويقال للكوع زند والكرسوع زند . وفى المصباح : والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله وأما البوع : فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل) والكرسوع : الذى يلى خنصر اليد ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

وعظم يلى الإبهام كوع وما يلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء فى سجوده) أى وإن كان مصرا على الكبائر لما فى الدعاء من إخلاص توحيده لأن الداعى حين يدعو كأنه يقول : لا يحصل مطلوبى أحد سواك يا الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغى أن المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله إلى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه وبيعتلجان : أى وهذا الأمر مستمر إلى يوم القيامة (قوله ومنه) أى المأثور (قوله أوله وآخره) تقدم للشارح فى بحث السجود بعد قول المتن : تبارك الله أحسن الخالقين ، رواية هذا الحديث بلفظ : وأوله وآخره وعلانيته وسرّه (قوله كان معناه ما مرّ) أى أن معناه التشبيه به

(قوله والقصد من القبض المذكور الخ) لا ينافى ما مرّ من حكمة ذلك ، لأن التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته ما مرّ ، (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لأنه يسمى بذلك لغة ، لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى إرادة عاجن العجين فليتأمل ، ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر :

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا ... وشرّ خصال المرء كنت وعاجن

وفى رواية « نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » محله إذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له أن يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض ، وعلى ذلك يحمل أيضا إطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الأولى على الثانية فى الأصح) للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل . والثانى أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه ، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة ، أو بتطويل الثانية كسبح ، وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد فيتبع ، أو المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف فى الأولى والتطويل فى الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية ، ويستحب للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا يطول بالانتظار (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أى الصلاة والإكثار من ذلك ، فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ،

(قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح (قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر . وفى حج فى شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الأذكار مانصه : وهو أى الذكر لغة : كل مذكور ، وشرعا : قول سيق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله ، وعليه فالذكر شامل للدعاء ، فقول الشارح : والدعاء من ذكر الخاص بعد العام إيضاحا . وفى سم على منهج : والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الإتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أوغيرها شرح روض : أى فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد نقله الزيادى . أقول : والأقرب الثانى لطول الفصل ، وسيأتى مافيه عن سم (قوله وبعدها) قال البكرى فى الكنز : ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ باستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ، ثم يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا رادّ لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو . فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وهذا الترتيب مستحب وإن لم أرمن صرح به اهـ. وينبغى أنه إذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح ، وينبغى أيضا تقديم آية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وينبغى أيضا أن يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب الفور فيها ، ولكن فى ظنى أن فى شرح المناوى على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها ، وينبغى أيضا أن يقدم السبعيات وهى القلاقل على تكبير العيد أيضا لما مرّ من الحثّ على فوريتها ، والتكبير لايفوت بطول الزمن (قوله قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول مرة واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس . وفى سم على حج : كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس ، واستدل فى الخادم بخبر من قال فى دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله : لا إله إلا الله وحده لاشريك له الحديث الخ ، ثم قال : ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما : وفى متن الجامع الصغير مانصه « إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله إلى آخر الحديث ، وأقرّه المناوى ، وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحثّ الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ . وورد أيضا « أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له » وأورد عليه سم فى باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب ، أو يؤخر إلى الفراغ ويكون ذلك عذرا فى التأخير ؟ ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا .أقول : والأقرب الأول ، وحمل الكل الكلام على أجنبى لاعذر له فى الإتيان به وعلى ماذكر إذا سلم من

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، إلى قوله : قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ، وكان صلى الله عليه وسلم « إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أىّ الدعاء أسمع » أى أقرب إلى الإجابة قال « جوف الليل ودبر كل صلاة المكتوبات » رواه الترمذى ، ويكون كل منهما سرّا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسرّ (و) يسن (أن ينتقل للنفل) أوالفرض (من موضع فرضه) أونفله إلى غيره تكثيرا لمواضع السجود

صلاة الصبح وأراد الإتيان بالذكر الذى هو لا إله إلا الله الخ ، وقراءة السورة هل الأولى تقديم الذكر أو السورة ؟ فيه نظر ، ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة إليه بقوله وهو ثان رجله ، ولا يعد ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبيا عما يطلب بعد الصلاة . قال الشيخ عميرة : ومن الدعاء الوارد فى هذا المحل : اللهم أعنى على ذكرك الحديث . ومنه ماسلف استحبابه بين السجدتين ، ومنه : اللهم إنى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اهـ رحمه الله (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أى بعد كل صلاة من الفرائض . وقال بعضهم : هو شاملّ للنافلة أيضا ، ثم ظاهره أنه لا فرق بين الإتيان بها على الفور والتراخى ، لكن قال حج : إنه لايضرّ الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسى والراتبة ، وظاهره ولو أكثر من ركعتين . وقال سم عليه : ماحاصله أنه ينبغى فى اغتفار الراتبة أن لايفحش الطول بحيث لايعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اهـ . ثم على هذا لو والى بين صلاتى الجمع أخر التسبيح عن الثانية ، وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفى لهما ذكر واحد أو لابد من ذكر لكل من الصلاتين ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها ، فلو اقتصر على أحد العددين كفى فى أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفى لها سجدة واحدة ، والأولى إفراد كل آية بسجود إذا كان خارج الصلاة ، أما إذا كان فيها فيسجد مرة واحدة فراجعه فى المنهاج وشروحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذى اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسى وشيخنا الإمام الخطيب حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة ، فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف . قال الأسنوى بعد سوق ماذكره الشارح من الأذكار وغيرها : ويستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب اهـ سم على منهج . وفى حج فى ذلك كلام طويل فراجعه ، ومنه أن الأوجه أنه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد : أى على وجه أنه مطلوب منا فى هذا الوقت فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع (قوله إذا انصرف من صلاته) أى خرج منها بأن سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته ، وينبغى أن يقول أستغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على أنه ظرف لمقدر : أى أسمعه الدعاء جوف الليل : أى فى جوف الليل ، ورفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف : أى أىّ الأزمنة الدعاء فيه أسمع : أى أقرب للإجابة ، فكأنه قيل : الزمن الذى يكون الدعاء فيه أسمع هو جوف الليل (قوله لكن يجهر بهما) أى بالذكر والدعاء الواردين هنا ، وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا (قوله وأن ينتقل للنفل) إماما أو غيره ، ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية فى محل الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل فى أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا ، لايقال : الفعل لايناسب الصلاة بل يطلب

قبلها تشهد له ، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة ، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام إنسان ، واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة ، رواه الترمذى عن أنس ، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتى (وأفضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لخبر الصحيحين « صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ، ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ، ولكونه أبعد عن الرياء ، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم « إذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا » ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة ، لكن المتجه فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلى مأمور بالمبادرة والصفّ الأوّل ، وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اهـ . فعلم أن محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شىء آخر ، ولهذا استثنى منه صور فعلها فى المسجد ،

تركه فيها : لأنا نقول : ليس هذا على الإطلاق ، ألا يرى أنه يطلب منه دفع المارّ وقتل نحو الحية التى مرت بين يديه وإن أدى لفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر فى محله ، وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام كما أفتى به شيخنا الرملى اهـ سم على منهج (قوله فصل بكلام إنسان الخ) قال سم على منهج : أى فى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج اهـ . وقوله أو خروج : أى من محل صلاته الأولى (قوله واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فإنه ليس هنا نفل فعله بعد الصبح فلا يصح استثناؤه من الانتقال من صلاة إلى أخرى ، فإن فرض أنه أراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس للذكر : ثم رأيت فى الدميرى مايقتضى تخصيص الاستثناء بالإمام حيث قال مامعناه : يستحب للإمام القيام من موضع صلاته ، ثم ذكر هذا الاستثناء ووجه تخصيص الإمام أن الداخل ربما توهم أن صلاة الإمام باقية ، فإذا انتقل فهم ذلك الداخل تمامها اهـ (قوله كحجة وعمرة تامة) إنما قال تامة فى العمرة دون الحج ، لأن العمرة يختلف فضلها باختلاف الأوقات التى تفعل فيها ، ولا كذلك بالحج إذ ليس له إلا وقت واحد ، فوصفها بالتمام إشارة إلى أن المراد كاملة فى الفضل (قوله إلى بيته) أى مالم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون (قوله فيجعل من صلاته)

(قوله واستثنى بعض المتأخرين) هو الدميرى لكنه إنما استثناه من استحباب قيام الإمام من مصلاه عقب سلامه ، لا من الانتقال بالصلاة إلى آخر كما صنعه الشارح إذ لامعنى له ، وعبارته : فإن لم يكن ثم نساء فالمستحبّ للإمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا ، ولئلا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به إلى أن قال : قلت ينبغى أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله الخ (قوله أما إذا كان خلفه نساء فسيأتى) مبنى على مامرّ فى الاستثناء وقد مر ما فيه (قوله ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق الخ) فيه نظر ، إذ كلام المصنف مفروض فى الانتقال عن محل صلى فيه إلى آخر فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله ولهذا استثنى منه) لم يتقدم مايصح أن يكون مرجعا للضمير ، لأن الكلام فى سن الانتقال ، وهذا الاستثناء فى أفضلية فعل النافلة فى المسجد لايقيد الانتقال فلا يتنزّل على ما الكلام فيه

أفضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتى الإحرام بميقات فيه مسجد ، وركعتى الطواف فيه ، وكل ماتشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشى من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك(وإذا صلى وراءه نساء مكثوا) أى مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد ، والقياس مكث الخنائى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وأن ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أى جهة كانت (وإلا) أى وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا فى جهة معينة (فيمينه) لأن جهتها أفضل والتيامن مطلوب محبوب ، وسيأتى فى العيد أنه يستحب فى سائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، ولامنافاة بينه وبين ماتقدم لإمكان حمل قولهم إنه يرجع فى جهة يمينه على ما إذا لم يرد أن يرجع فى طريق آخر أو وافقت جهة يمينه ، وإلا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ، ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضى القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها ، فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ، ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الأذكار ، بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الإحرام كما سيأتى لأنه لايصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة (فللمأموم) إذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الإمام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم)

أى نصيبيا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوى فى ضمن أبيات فقال رحمه الله :

صـلاة نفل بالبيوت أفضل	إلا التى جماعة تحصـل
وسنة الاحـرام والطواف	ونفـل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعـه	كذا الضحى ونفل الجمعه
وخائف الفوات بالتأخـر	وقادم ومنشئ للسفـر
والاسـتخارة وللقبليـه	لمغرب ولا كذا البعـديه

(قوله للتبكير) يفيد أن الكلام فى السنة القبلية وأن فعل البعدية فى البيت أفضل ، وعليه يحمل قوله فى النظم : ونفل يوم الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أى ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين : هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبى والولى ؟ أجاب رضى الله عنه بأنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم إنى أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة الخ ، فإن صح ينبغى أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لأنه سيد ولد آدم ، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا فى درجته ، ويكون هذا من خواصه ، والحديث المذكور خرجه الترمذى وقال : صحيح غريب اهـ دميرى . أقول : فإن قلت : هذا قد يعارض ما فى البهجة وشرحها لشيخ الإسلام من قوله والأفضل استسقاؤهم بالأتقياء لأن دعاءهم أرجى للإجابة ، وكما استسقى معاوية بيزيد الأسود لاسيما إن كانوا من آل خير الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، كما استسقى عمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى اهـ . قلت : لاتعارض لجواز أن ماذكره العز مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الإلزام كما يؤخذ من قوله اللهم إنى أقسم عليك الخ ، وما فى البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل

وله أن يسلم عقبه، أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب، تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مرّ (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى، بخلاف التشهد الأوّل لو تركه إمامه لايأتى به لوجوب متابعته قبل السلام، ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع، رواه مسلم. وقيل عكسه، وينبغى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء.

أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغى أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب، وإلا بأن أسرع الإمام سن المأموم الإتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفى نسخة طمأنينة الصلاة، وهذه هى المعتمدة، ويمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل مايجزئ فى الجلوس بين السجدتين (قوله أو جاهلا فلا) أى ولكن يسجد للسهو لأنه فعل مايبطل عمده (قوله كما مر) أى فى شرح قول المتن والزيادة إلى حميد مجيد سنة فى الآخر، وكذا الدعاء بعده حيث قال: واحترز بقوله بعده عن التشهد الأوّل فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اهـ (قوله ترجيحه) أى ترجيح قوله وقيل عكسه.

(قوله وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء) أى كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى.

انتهى الجزء الأول، ويليه الجزء الثانى، وأوله:

باب شروط الصلاة

فهرس

الجـــزء الأول

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

